


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكَوْكَبُ الْمُرْسَلُ

مُؤْلِفُهُ

مُتَّهِمُهُ



الإمام محمد أبو زهرة

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة: ١١ شارع جواد حسني
من بـ ١٢٠ القاهرة - ت: ٣٩٢٥٥٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنى أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَوْلَى مِنْ نَعْمٍ، وَمَا وَفَقْتَنِي فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، رَأَسْمَلِي وَأَسْلَمْ
عَلَى النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يَعْثُرُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَكَانَ بَشِيرًا بِالْجَزَاءِ الْحَسَنِ لِمَنْ عَمِلَ خَيْرًا،
وَنَذِيرًا بِالْعَقَابِ لِمَنْ عَمِلَ شَرًا، وَعَلَى اللَّهِ وَصَاحِبِهِ الْأَكْرَمَينِ، الَّذِينَ كَانُوا نُجُومَ الشَّرْعِ، وَالْهَدَايَةِ
إِلَى نُورِهِ بَعْدِ النَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ، وَكَانَ حَقًا عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَبَعَّهُمْ بِالْحَسَنِ، فِيمَا يَنْقُلُونَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَيَهْتَدُونَ فِيهِ بِهِدِيهِ.

أما بعد.. فمنذ بضع سنين أخذنا في كتابة بحوث في الجريمة والعقوبة في الفقه
الإسلامي، وأخرجنا الكتاب الأول في الجريمة، وأنواعها وأركانها، ومدى تحمل تبعتها، ومن
ترحيف أفعالهم بالإجرام، ويستحقون العقوبة، كبروا أو صغروا، وكان لابد ونحن نتكلم في
الجريمة، أن نشير إلى العقوبة، لتمييز الجرائم بحقائقها وأثارها، فالجريمة والعقوبة عليها
معنيان متلازمان، لا يمكن أن تتميّز حقائقهما وما منفصلان انتفصالا تاما، فمن طريق
تمييز بعض الجرائم، معرفة العقوبة المقررة عليها اجمالا، لذلك جاء الكتاب الأول من الكتاب
مشتملا على بيان الجريمة، ولكنه غير خال من الإشارة إلى العقوبة في كثير من الأحيان،
وتجيء العقوبة تبعاً، ولا تجيء على أنها الأصل، ويجيء الكلام فيها موضحاً لمعنى الجريمة
فليس موضحاً بالقصد الأصلي، لبيان حقيقة العقوبة.

والآن نتقدم بعون الله تعالى وتوفيقه إلى الكتابة في العقوبة على أنها الأصل
المقصود، والغرض المنشود، وإذا كنا ونحن نكتب في الجريمة تعرضنا للعقوبة تتميناً للبيان،
فلابد ونحن نكتب في العقوبة أن تتعرض للجريمة أيضاً، لأن التلازم بين العقوبة والجريمة
ثابت، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بإشارة إلى مقدار الجريمة، فيكون العقاب
شديداً إذا كانت الجريمة شديدة في آثارها وفي الأذى الذي ينزل بالمجنى عليه، فإذا كان
ما أحدثته الجريمة من تروع شديداً، كانت العقوبة بمقداره، وإذا كان غير كبير كانت
بمقداره أيضاً، وإذا كانت العقوبة علاجاً لأنواء الجريمة، فلا بد من معرفة الداء، ليمكن
تناسب الدواء.

إني أحمد الله تعالى على ما أولى من نعم، وما وفقني فيه من عمل، وأصلى وأسلم على النبي الأمي الذي بعث رحمة للعالمين، وكان بشيرا بالجزاء الحسن لمن عمل خيراً، وتنذيراً بالعقاب لمن عمل شرراً، وعلى الله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم الشرع، والهداة إلى نوره بعد النبي المبعوث، وكان حقاً على كل مؤمن أن يتبعهم باحسان، فيما ينتظرون عن النبي ﷺ، ويهدتون فيه بهديه.

أما بعد.. فمنذ بضع سنين أخذنا في كتابة بحوث في الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، وأخرجنا الكتاب الأول في الجريمة، وأنواعها وأركانها، ومدى تحمل تبعتها، ومن توصف أفعالهم بالإجرام، ويستحقون العقوبة، كبروا أو صغروا، وكان لابد ونحن نتكلم في الجريمة، أن نشير إلى العقوبة، لتمييز الجرائم بحقائقها وأثارها، فالجريمة والعقوبة عليها معنيان متلازمان، لا يمكن أن تتميّز حقائقهما وهما منفصلتان انتصافاً تماماً، فمن طريق تمييز بعض الجرائم، معرفة العقوبة المقررة عليها أجمعـاً، لذلك جاء القسم الأول من الكتاب مشتملاً على بيان الجريمة، ولكنه غير خال من الإشارة إلى العقوبة في كثير من الأحيان، وتجيء العقوبة تبعاً، ولا تجيء على أنها الأصل، ويجـيـ الكلام فيها موضحاً لمعنى الجريمة وليس موضحاً بالقصد الأصلي، لبيان حقيقة العقوبة.

والآن نتقدم بعون الله تعالى وتفوييقه إلى الكتابة في العقوبة على أنها الأصل المقصود، والغرض المنشود؛ وإذا كما ونحن نكتب في الجريمة تعرضنا للعقوبة تتبعـاً للبيان، فلابد ونحن نكتب في العقوبة أن نتعرض للجريمة أيضاً، لأن التلازم بين العقوبة والجريمة ثابت، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلى مقدار الجريمة، فيكون العقاب شديداً إذا كانت الجريمة شديدة في آثارها وفي الأذى الذي ينزل بالمجني عليه، فإذا كان ما أحـدـثـهـ الجـريـمةـ منـ تـروـيـعـ شـدـيدـاـ،ـ كـانـتـ العـقوـبـةـ بـمـقـدـارـهـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ غـيرـ كـبـيرـ كـانـ بـمـقـدـارـهـ أـيـضاـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ العـقوـبـةـ عـلـاجـاـ لـأـدـوـاءـ الـجـرـيمـةـ،ـ فـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ الدـاءـ،ـ لـيـمـكـنـ تـنـاسـبـ الـواـءــ.

ولذلك سنخوض أحياناً كثيرة في توضيح العلاقة بين العقوبة والجريمة، والتناسب بينهما، وإن ذلك يقتضى أن نمس الجريمة في جنب من جنوبها، فإذا رأى القارئ الكريم أن بعض ما كتبناه في كتاب الجريمة سيتضمنه كتاب العقوبة فإن ذلك مما فرمته علينا نظام البحث، وإن نأخذ من الكلام في الجريمة إلا ماتنس إلية حاجتنا إلى التوضيح والتفسيق بين الإجرام وعقابه في كل بحث من بحوثنا.

ولما ونحن نكتب هذا لانقصد تقرير الفقه الإسلامي مما نراه بين أيدينا من قوانين لأننا لانعتقد أن ما في هذه القوانين صور مثالية يعلو ما يقاريها، ويسمو ما يدانيها، ولأننا نعتقد أن أصول العقاب في الفقه الإسلامي وهي السماء، فلا يطليه أن يكون قريراً بما يشرعه ابن الأرض، وإن الغاية في الناحيتين مختلفة، فالغاية في العقوبات الأرضية موافقة ما يفعله الإنسان من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي ارتفوها سبيلاً، فمن يشن عن هذه الأوضاع ينزل به العقاب، وأما قانون السماء فقد جاء لإصلاح البشر، وحملهم على الفضيلة، فإذا كانت الأوضاع لا تتفق مع مبادئ السماء، أو بالآخر لا تتفق مع الفضيلة الإنسانية العليا، فإن القوانين السماوية تحاربها وتقومها، تصلح أمر الناس، وتزيل كل وضع لا يتفق مع السعى الإنساني، فإذا كانت الأوضاع تجعل ذات الملك أو الحاكم مصنفة لا تعس، فإن شرائع السماء تقول: الجميع أمام شرع الله سواء، وهي فوق كل الأوضاع، وقد نفذت أحكام الشريعة، والدولة الإسلامية غضة الإهاب، قد فتحت لها أبواب التنفيذ، فلم يفرق السلف الصالح بين الملك والسوقة ولا بين الشريف والضعيف، ولابن الأمير والصغير، فحكم الله تعالى واحد للجميع لاختلاف الأحكام باختلاف الأجناس؛ ولا باختلاف الألوان، فحكم السماء لا يحده إقليم، ولا ترى فيه من تقانٍ، فالجميع عباد الله، وإذا كانت نتاجه إلى القوانين الحديثة في دراستنا، فاننا نتجه إلى تفسيمها وتنظيم الكتابة فيها، ونقارب في هذه الناحية الشكلية، ولا نحاول التقرير في الناحية الموضوعية، وإن تعرضنا للموضوع أحياناً فليبيان فضل الشريعة على القانون الوضعي، وما سبقت به القوانين كلها من حسنات.

وقد يتهمنا بعض أولئك الذين لا يحترمون ماضي أمتهم، ولا ما حفظه تراثها من خير، بأننا نتعصب لشريعتنا، وإننا لنباور فنقول لهم إن التعصب لتراثنا الخالد خير من التعصب لمبادئ دخيلة علينا، وإننا نرى بعض الذين يكتبون في القوانين الأوروبية يتعصّبون لها بائبلع.

ما يتغىض المتدين لدينه (ويتشددون في الأخذ بها بأكثر مما يتشدد صاحب الحق في التمسك بحقه ويحسبون أنهم بذلك يحسنون صنعا) فإذا تعصينا لشريعتنا وفقها (فهو تعصب مما يدفع تعصباً منهم) وقد عز نصيره، وضعف في العمل صوائته، على أنتا - علم الله - ما تمسكتا بأن شريعتنا أمثل الشرائع، إلا لأننا رأينا القوانين الحاضرة، قد عجزت عن معالجة آفات المجتمع، والضرب على أيدي شذابه، وأن الأحكام التي تصادر تطبيقاً لهذه القوانين يتربّ على تنفيذها ضرر لا يقل عن النفع في الحكم، وسبعين ذلك في موضعه من كلامنا إن شاء الله تعالى، هذا وإننا نضرع إلى الله العلي القدير أن يوفقنا فيما نكتب، فإنه لو لا توفيقه سبحانه ما استطعنا أن نقدم الناس ما قدمنا، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا.

إنك أنت العليم الحكيم.

محمد أبو زهرة

المهير

العقوبة في ذاتها أذى:

١- يقول الماوردي في تعريف الجريمة: (إنها محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير) والحد أو التعزير هو العقوبة المقدرة شرعاً، والفرق بين الحد والتعزير، أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة، ويدخل في هذا القصاص بكل ضروريه، لأن العقوبة في القصاص تكون مقدرة إلا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجرائم، وإن كان الإطلاق دائماً في الحدود على ما يكون حقاً لله تعالى، كحد الزنى والسرقة والحرابة وقطع الطريق، ونحو ذلك، وبعض الفقهاء يطلق كلمة الحد على كل عقوبة مقدرة، وظاهر القول أن الماوردي منهم.

٢- والعقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة. فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحداً باعتدائه، فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقول منه.

وهكذا نجد كل عقوبة هي في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إزالة العقاب به، لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، ولم يوجد من يكون على شاكلته من المفسدين من يزجرهم، ويمنعهم من الإقدام على ما أقدم عليه.

فهنا قضيتان توجبان العقاب:

أولاً - أن القاتل معتمد على الأمة، بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه، ولذا قال سبحانه بعد أن ساق قصة قتل قabil لأخيه هabil: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكائنا قتل الناس جميعاً، ومن أحياها، فكائنا أحيا الناس جميعاً)^(١) فهذا النص يعتبر الاعتداء على النفس اعتداء على حق الحياة، وهو قدر متساو عند الجميع، فمن اعتدى عليه، فقد اعتدى على الجميع.

(١) المائدة: ٣٢

والقضية الثانية أن الامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني فيه تعریض الجميع للأذى، ولذا قال سبحانه في آخر النص، (من أحياها) أى بالقصاص لها (فكائماً أحيا الناس جميعاً) وقال سبحانه في نص آخر: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) ومثل الشرع في هذه الحال كمثل الطبيب يقطع بعض أعضاء الجسم لسلام سائره، ويقول في ذلك عز الدين بن عبد السلام:

(ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيقرئ بها أو تباح، لا لكونها مفاسد، بل لكونها مفيدة إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتلاكلة حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصود من شرعاها كقطع يد السارق، وقاطع الطريق، وقتل الجناء، ورجم الزناة وجدهم وتعذيبهم، وكذلك التعزيرات كلها مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من قبيل المجان بتسمية السبب باسم المسبب)^(١) أى أن العقوبات سببت مصالح لا لذاتها، ولكن باعتبار ما يترتب عليها من مصلحة وهي المسبب.

٢- فالعقوبة أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع الفساد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرار مقدم على جلب المفعة، ويقول في ذلك العز أيضاً: (الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، وإن الطب كالشرع وضع لجلب مصلحة السلامة والعافية، ولذلك مفاسد العاطب والأسقام، ولذلك ما أمكن درءه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك).

وإنه بتفاوت أنواع الأذى التي تحدث من الجريمة تتفاوت العقوبات في الإسلام، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة، فالقصاص أساس العقوبات في الفقه الإسلامي، فمن قتل يقتل، ومن فرق عيناً فرقاً عينه، ومن ضرب يضرب.. وهكذا، فمقادير العقوبات مشتقة من مقايير الجرائم في الفقه الإسلامي.

ولكن يلاحظ أنه عند تقدير الجريمة لابد من اعتبار أمور ثلاثة:

أولاًها - مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

(١) القاعدة الكبيرة من ١٢ جـ ١.

وثانيها – مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

وثالثها – مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار النجرا والردع في العقوبة، فإن النجرا العام وأثر العقوبة في ردع المعتدين لكبلا يقع أحد في مثناها – غرض من أغراض الشارع، وأعظم أهدافه، فالسرقة عقوبتها لا تكون بالمساواة بين ذات المال المسروق والعقوبة، لأن الجنائية ليست في ذات المال وتقدر بمقداره، وإلا لم يكن بينها وبين النصب أو الغش فرق، وهي تختلف عنهما في كل الشرائط قيمتها وحديثها، فعقوبة السرقة أظلظ في كل الشرائع من عقوبة النصب والاحتيال، والسبب في ذلك هو الترويع الذي تحدث جريمة السرقة، لأنها عادة تحدث في غفلة من الناس، وأكثرها يحدث بليل، حيث يأمن الناس في مساكنهم وأسراهم، وحيث يطمئنون في مأواهم، فإن سرقة في حي تفزع الحي كله، فيقيمعون الحراس ويحكمون المغارق، ويقللون في منامهم.

٤- وإننا لو رجعنا إلى أحكام المحاكم في عقوبة السرقة لوجدناها تعظم كلما كان الاعتياد من غير نظر إلى مقدار المسروق، فقد يحكم على معتاد السرقة بعشرين سنتين في سرقة حقيقة تقود، قد يكون ما فيها قروشا لا تغنى أحذها، ولا تتقصى من مال المسروق إلا قليلاً؛ وذلك لأنها لاحظت الترويع الذي يحدث السارقون، وتقدر العقوبة بمقدار هذه الجريمة وبمقدار اعتياد السارق، لا بمقدار المال المسروق.

وأعلم أقسى عقوبة ثابتة بالنصل القطعى في الشريعة جريمة قطع الطريق، وهي التي تسمى جريمة الحرابة، وقد جاء النص القرآني بها فقد قال تعالى: ((إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا، أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنَى فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))^(١).

ولاشك أن تلك الفلحة في العقوبة تتكافأ مع الغلطة في الجريمة. لا من حيث مقدار الفعل الذي وقع منهم، بل من حيث الفساد الذي أوجدوه، والذعر الذي أذاعوه، والاضطراب الذي استولى على نفوس الناس، فإن أولئك يتلقون فيخرجون متعاونين على الإثم والعدوان

(١) المائدة: ٣٣

ويقطعون طريق السابلة، فلا يمر مال إلا أخشو، ومن قاومهم قتلوا، ويضيقون هيبة الحكم، وتكون شنون الناس فوضى، لا ضابط ولا نظام، بل اضطراب وفساد، فلا عدل يقام، والظلم يعم، والشر يستشرى، فكان لابد من رد عقاباً يتناسب مع هذا الجرم الكبير.

ولأنه في بعض البلاد الأمريكية تكون العصابات التي تقطع الطرق، وتكون لها قوة مسلحة بأحدث الأسلحة، وتغير على المصارف والخزائن، والشرطة لا قبل لها بمقامتها، حتى صارت هذه العصابات تتفاخر بغاراتها؛ كما كان يتفاخر الشطار في عصور الجاهلية، وكما كان يتفاخر قراصنة البحار الذين كانوا ينهبون ما يجدون من سفن تجارات.

فهل إذا تجردت الدولة لهذه العصابات، وأنزلت بها عقوبة القرآن، أيكون منها ذلك الشر المستطير، وتستمر تلك الجرائم الخطيرة، في البلاد التي تسكنها هذه العصابات.

هـ - ولذلك قرر الفقهاء أن العقوبات التي تكون حماية للمجتمع وحق الفرد فيها مندغم في حق الله تعالى، وليس قائماً بذاته - لا ينظر فيها إلى مقدار الأفعال، إنما ينظر فيها إلى مقدار انتهاكها لحرمات الله تعالى التي تحمى الفضيلة وتدفع الرذيلة، ولذلك كان العقاب على السرقة القليلة بمقدار العقوبة على سرقة المال الكبير، فمن سرق عشرة آلاف ما دام ينطبق عليه النص القرآني والمحدث النبوى، وهو في ذلك كمن سرق عشرات الآلاف، ومن شرب قدرأ قليلاً من الخمر، تكون عقوبته كمن شرب قدرأ كبيراً، ومن زنى بأمة ليست حرة تكون عقوبته كمن زنى بحرة، وإن كانت عقوبة الأمة أقل من عقوبة الحرة، ولا فرق في ذلك بين الزنى بذات نسب، والزنى بغيرها، ومن قذف امرأة محسنة بالزنى؛ فإن عقوبته محلوبة، وهي ثمانون جلدة، لا فرق في ذلك بين أن تكون التي رميت بالزنى نسيبة، أو غير نسيبة ولا بين أن تكون فقيرة أو غنية. وكذلك الأمر في القاذف، لا يفرق فيه بين كبير وصغير، بل إن القذف من الكبير أعظم أثراً، وأدنى إلى التصديق، وقد يقتدى به من دونه تكون إذاعت الفاحشة أشد، وأوسع نطاقاً، وقد عاقب الإمام عمر رضى الله عنه ثلاثة من الصحابة، لأنهم رموا رجالاً بالزنى.

أما الجرائم التي تكون حقاً للعبيد، أو يكون الله حق فيها، ولكنه ليس بغالب، فإن العقوبة تكون بمقدار الجريمة تماماً، بحيث يكون التساوى بين ما وقع بالمجني عليه وحده،

وما ينزل بالجاني من عقاب، وإذا تعذر التساوى، فإن القصاصين ينتقل من العقوبة البدنية إلى العقوبة غير البدنية، وإن كان للإمام أن يوجد عقوبة تعزيرية، للاحظة حق الله تعالى.

ييد أن جمهور الفقهاء اتباعاً لجمهور الصحابة بالنسبة لجريمة القتل وعقوبة القصاصين، قد قرروا أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به، وقد قرر ذلك الإمام عمر رضى الله عنهـ ونقده في قتيل قتل بصنعاء اليمن، وقال.. لو تماماً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، ذلك لأنه رأى أن في ذلك مصلحة الناس، ولأن من لم يباشر بنفسه فقد باشر بمن سلطه، فهو يعد قاتلا، والقتل جزء من قتل، لأنه لو لم يعاقب المشترك في الجريمة لاتخذ الناس الاجتماع من اثنين أو أكثر ذريعة للقتل، والقرار من القصاصين، فإن مرید القتل إذا خاف أن يقتضي منه أشرك معه غيره، وبذلك يفران معاً من القصاصين العادل، فكان لابد من عقاب صارم بالقصاصين صيانة للأنفس، وسداً لذريعة الاعتداء.

العقوبة وحمة:

٦ - وإذا كانت العقوبات بكل مسورة أذى لمن ينزل به، فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، وألسنا نريد من الرحمة تلك الشفقة التي تتبع من الانفعال النفسي، بل نريد من الرحمة العامة بالناس أجمعين التي لا تفرق بين قبيل وقبيل، ولا جنس وجنس.

وهي الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية، وحاول ابن الأرض أن يتحققها، فتقامرت همته دون ذلك. لأن أعلاق الأرض وما تؤثره من نيران الحقد والحسد بين الناس والطوانف، تسيطر على سن القوانين، وإن سلمت التقوس من أحقادها الفربية لا تسلم من أحقاد الجماعات بعضها من بعض، وهكذا. أما شرائع السماء فإنها تنزل من عند رب البرية تنزل من الرحمن الذي وسع رحمته كل شيء.

إن الله تعالى يقول لنبيه الكريم: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)^(١) وليس من الرحمة الرفق بالأشرار، فلا رفق بالأشرار الذين ينتصرون بناء المجتمع باعتدائهم، والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فينقضون عليهم إن وجدوا فرصة للانتقام، ويختالن لهم بالخداع والغش، إن وجدوا غفلة استغلوها، وإن وجدوا طريقة للابتزاز سلکوه.

(١) الآية: ١٠٧

٧ - إن الرفق بغيره، هو عين القسوة في مبدأه، وإن كان ظاهره العطف في صورته، ولذلك قرر النبي ﷺ فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، فقال عليه الصلاة والسلام: (من لا يرحم لا يرحم).

ذلك لأن رحمة الإسلام بالكافنة، ولقد أكثر عليه الصلاة والسلام من الدعوة إلى الرحمة. فقال عليه الصلاة والسلام: (ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) وقال ﷺ: (لاتنزع الرحمة إلا من شقى) فلما أكثر عليه الصلاة والسلام من ذكرها سأله بعض أصحابه، فقالوا: يا رسول الله قد أكثرت من نكر الرحمة، وإننا نرحم أبنائنا وأزواجنا، فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا أريد (إنما أريد الرحمة بالكافنة)، وبذلك ميز عليه الصلاة والسلام بين الرحمة والانفعال النفسي. فقال: إن الرحمة هي التي تعم، وهي استجابة لحكم العقل، ولحكم الشرع، وليس استجابة لحكم العاطفة المجردة.

نعم إن العاطفة الكريمة الشريفة التي تتبعث، فترقا جروح المجرحين أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، ولكن يشرط ألا تؤدي إلى تعويق الرحمة العامة التي تفرض العقوبة العادلة، ولذلك يقول سبحانه وتعالى: (الزانية والذاني فاجلوا كل واحد منهما مائة جلد، ولا تأخذكم بهما رأفة في بين الله إن كتمت تؤمنن بالله واليوم الآخر)^(١).

ويبعد يتبيّن أن الرأفة بالجنة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، فدل هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني.

العدل رحمة:

٨ - إذا كانت الرحمة الإسلامية هي التي جاءت بها الرسالة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، بل جاءت بها النبوة الأولى - فلا شك أن إقامة العدل تدخل في عموم هذه الرحمة، وإن الرسالات الإلهية قد جاءت لإقامة القسط بين الناس، وإقامة العلاقات الإنسانية على أساسين:

(١) التور : ٢

أولهما - المؤدة الواصلة التي يعد قطعها قطعاً لما أمر الله به أن يوصل، وأنه يتبعث منها الرفق في المعاملات والتسامح، والدفع بالتي هي أحسن، وهذه تكون قانوناً عاماً إذا لم يترتب عليها الفساد أو نصرة الباطل، كعقد المؤدة مع الذين يجادون الله ورسوله في شرائعه وأحكامه، ومن يقيمون حرباً على الرسول، وعلى النظام الذي يقيمه، وقد قال تعالى في هؤلاء (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا أباً عمه أو أباً لهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه)^(١).

والأساس الثاني الذي تقوم عليه النبوات هو العدل والقسطاس المستقيم لهذا يقول سبحانه في كتابه الكريم: (لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز)^(٢).

ولأن هذا النص يدل على أمرتين:

أولهما أن الحديد ذا البأس الشديد يجب أن يكون مع الميزان والقسط والعدالة: لأن العقاب سبيل لتحقيق العدالة ومنع الفساد في الأرض قال تعالى: (ولولا نفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين).

والامر الثاني: أن العدالة هي أساس النبوات. فإن كانت الرحمة أمراً مشروعاً مطلوباً، فلا بد أن تكون متناسبة مع العدل. لأن الرحمة هي الوصف العام لكل ما جاءت به النبوات. وبذلك تكون الرحمة ملزمة للعدل، فلا يمكن عدل إلا ومعه الرحمة العامة. ولا يمكن أن يطوى الظلم أى معنى من معانى الرحمة.

وإذا كانت شريعة الإسلام شريعة الرحمة. كما قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فإن أحسن ما تتسم به شريعته هو العدل مع العد، ومع الأولى على سواء. فقد قال تعالى في وصف الإسلام. (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى. وينهى عن الفحشاء والمنكر والبيهقي يعظكم لعلكم تذكرون)^(٣).

وأقد قال العلماء: إن هذه الآية أجمع آية لمعنى الإسلام ولذا تلاميذ النبي ﷺ على أولاد أكثم بن صيفي عندما جاؤوا إليه يسألونه عن الإسلام لأن هذه الآية هي الجامحة لمعانيه، المبينة لمراميه.

(١) المجادلة : ٢٢ (٢) الحميد : ٢٥

(٣) النحل : ٩٠

لا رحمة في ظلم:

٩ - جرى على أقلام بعض كبار رجال القانون تلك الكلمة: (العدل فوق القانون، والرحمة فوق العدل).

والقضية الأولى بلا شك سلية لا ريب فيها، لأن القانون ما جاء إلا لخدمة العدالة، ولم تكن العدالة في خدمة القانون، ولذلك يجب على القاضي الناقد البصير أن يطوع نصوص القانون لمعنى العدالة فيما يعرض عليه من أقضية، فإذا تعصمت ولم تطاوعه حكم بمعتضى النص، ونبه إلى ما فيه من ظلم، ليكون ذلك سبيلاً لإصلاح القانون، وأثيرى «ذمته أمام الله، ويحمل إثم الظلم وزره على من وضع القانون.

ولكن القضية الثانية، وهي أن الرحمة فوق العدل، لأنها تقرر أن الظلم فيه رحمة، إذ ماذا بعد العدل إلا الظلم، والظلم لا يمكن أن يكون رحيمًا، والظلم في كل صورة لا يمكن رحمة بالكافة أبداً، إلا أن يمكن المجنى عليه من الظلم، ثم يعفو هو من بعد، وليس ذلك إلا إقامة للعدل، وترك الأمر للمجنى عليه، إن شاء أن يعفو عفًا كريماً، وإن شاء أن يقتضي اقتضى غير ظالم، وإن معنى الرحمة بالظلم من غير ذلك التمكين إقرار لظلم الضعيف وضياع لحقه وإشاعة للفساد في الأرض، وإن أبا بكر الصديق كان أرحم الناس عندما قال رضى الله عنه: (القوى فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه، والضعف فيكم قوى حتى أخذ الحق له). فتلك هي الرحمة الحقيقة.

وكان عمر بن الخطاب أرحم الناس عندما قال. (الأخنن بضم الهمزة وفتح النون بضم المثلثة حتى يأخذ الضعيف الحق منه).

فالرحمة الحق هي التي لا تطوى في ثياتها ظلماً، والتسامح الحق هو الذي يكون عن قدرة، ولا يقيم ظلماً، أو يطوى باطلًا، لقد كان خلق النبي ﷺ التسامح والرحمة والعدل، فهو متسامح عادل رفيق، وهي أوصاف متلازمة غير متنافرة على التحוו الذي أشرنا إليه، وقد وصفت أخلاقه زوجه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- فقالت: (ما ضرب رسول الله بيده خادماً ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا انتقم من شيء قط إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم الله).

هذه أخلاق الرحمة، يتسامون في حقوق أنفسهم التي لا يترتب على التسامح فيها نصرة للظلم أو إقامة للباطل، ونهر للحق، أما إذا وصل الأمر إلى حق الكافة، أو نصر القلم، فعندئذ يقومون ناصرين للعدل والحق وإن ذلك يفسر لنا قول النبي ﷺ: (أنا نبى الرحمة وأنا نبى الملائكة) والملائكة هي الالتحام في القتال لدفع الفساد في الأرض، فالملائكة والرحمة متلاقيتان في قلوب الأنبياء كما تتلاقيان في قلب كل حاكم عامل.

الرحمة العامة والخاصة:

١٠- لسنا نقصد بالرحمة العامة التحرر من الرحمة الخاصة، فإن الإحساس بضعف الضعيف وألم المتألم، وهو الرحمة الخاصة، ضروري لكل حاكم عادل رحيم بالناس، إذ الإحساس بألم الناس يجعله قريباً منهم، يستطيع علاج أمورهم في عطف وشفقة ورفق، ويقول النبي ﷺ (اللهم من في مللي من أمر أمعني شيئاً فرق بهم فارق بي، ومن ولاني من أمر أمعني شيئاً فشق عليهم فأشق عليه) ولا يمكن أن يكون الرفق ودفع المشقة إلا من قلب رجل عمر بالرحمة الخاصة أو بالرأفة أو بالشفقة.

ولقد جاء إلى عمر رجل قد اعتزم أن يوليه بعض ولاياته، فرأى عمر يقبل بعض ولده فقال الرجل: أتقبل ولدك يا أمير المؤمنين؟ فقال النايرق الرحيم (أنت ألا تقبل ولدك؟) قال: لا.. فقال الحاكم العادل الرحيم: (اذهب فإبني لا أوليك، من لا يرحم ولده لا يرحم رعيته).

فالرحمة الخاصة هي انبعاث نحو الضعفاء والأقربين لا تكون إلا في قلب رحيم، ولا يتولى أمر الناس إلا نو قلب رحيم وعقل مدرك، وإيمان بالحق صائق، وهو بعقله يوفق بين الرحمة العامة التي تستوجب العدالة وتدعى إليها، وبين الشفقة الخاصة التي بها يحسس المتألين، وإذا تعارضت العاطفة الخاصة مع العدالة التي أوجبتها الرحمة العامة غلب الحاكم العادل العدالة.

وإن عمر بن الخطاب كان رحيمًا بولده كما رأيت، ولكن ذلك لم يمنعه من إقامة الحد عليه، حتى ثلثت نفس ولده من جراء ذلك، وكان رضي الله عنه إذا أمر الناس أمرًا دعا ولده وسائر آل الخطاب، وقال لهم: (لقد عزمت اليوم أمراً ودعوت الناس إليه والله لا أرتئي بمخالف منكم إلا خصاعفت له العقاب).

العقوبات في الحياة السماوية:

١١ - إن العقوبة في الإسلام، كما هي في الشرائع السماوية تتجه إلى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، وإنها في اتجاهها إلى العدالة تتجه إلى أن تكون العقوبة متساوية مع الجريمة وأثارها. وقد قلنا من قبل أنه في الجرائم الواقع على الأحاداد التي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى، بل لحق الفضيلة والمجتمع - تكون العقوبة معايضة في القدر للجريمة الواقعية على المجنى عليه.

ولقد جاءت التوراة بعقوبة القصاصين التي كان فيها التمايز بين الجريمة والعقوبة، فقد قال تعالى مشيرًا إلى ما جاء في التوراة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأنف بالأنف، والسن بالسن، والجروح قصاصن)، فمن تصدق به فهو كفارة له. ومن لم يحكم بما أنزل الله فكذلك هم الظالمون * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم، مصدقاً لما بين يديه من التوراة، وأتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين^(١).

وبهذا النص تتبيّن أن الأساس في الجرائم الواقعية على الأحاداد أو حق الأحاداد فيها أكثر من حق المجتمع يكون القصاصين هو الأساس فيها، وهو المساراة بين الجريمة وعقويتها. ومع ذلك دعا الدين إلى التسامح وإبقاء على المودة الراصلة، ولكن بعد أن يمكن الشرع الولي من العقاب، ويعطيه سيف العدل ليضرب به.

ولإن التمكين من القصاصين هو الرحمة كما نوهنا من قبل. وكما نبين ذلك في موضعه منه بحثنا، في ثانياً بيان العقوبات - إن شاء الله تعالى -. .

ولأن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه، إنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل بالنسبة للحوادث.

والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى إرضاء الناس، أو ملايينها لأغراضهم إذا كانت فاسدة. فلا تخضع للأوضاع، ولا لأعراف الناس، ولكن تحكم عليها بالخير أو الشر.

(١) المائدة: ٤٥

وهنا نجد على الإسلام في نظره إلى الجريمة والعقاب عن الشرائع الوضعية، ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة، ليست مشتقة من الفضيلة المجردة، أو العدالة الحقيقة، بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم. والحكومات تضع القوانين لحماية نفسها أولاً، ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية أيا كانت عادلة أو غير عادلة، فاضلة أو غير فاضلة.

لقد كانت إرادة الملوك في الماضي وبعض الحاضر في القوانين، وما كانوا يشرعون إلا ما يكون في مصلحتهم ابتداءً وتوسعة رقعة ملكهم، والإعداد للحروب التي تمكثهم من هذه التوسعة، وكان الناس يألفون ذلك عندما كانوا يعبدون ملوكهم، ثم عند ما أنزلوهم من مرتبة العبادة إلى مرتبة التقديس، ثم كانوا يظنون أن نواتهم مقدسة، وأنهم من طينة غير طينة الناس، ولذلك نجد في القوانين النظامية حتى الحديثة منها أن ذات الملك مصونة لا تمس، وأحاطتها المطبقون للقوانين بها لات من التقديس أو الإجلال جعلتهم فوق المسئولية، وفوق الناس أجمعين.

وفي البلاد التي زالت عنها الملكية المستبدة، وتحولت إلى جمهورية، أو إلى ملكية مقيدة، يملك الملك فيها ولا يحكم – نجد العرف سواء أكان خيراً أم كان شراً له أثره في التقنين. ولم يذهب تقلييس الأشخاص الذين حلو منها محل الملك فصار التقديس الكبير لا ترد له كلمة، أو قائد يسيطر بقوة السلاح، وهكذا نرى الملكية قد زالت في بعض هذه البلاد أشكالها وإن لم تزل في كثير من الأحيان معانيها. وانظر إلى الحكومات التي ظهرت في أوروبا قبل الحرب الأخيرة على أنقاض الحكم الملكي. فإنك تجد أشخاصاً سموا باسم الزعماء فتغير الاسم ولم يتغير المعنى.

أما شريعة الله تعالى فإنها لا تتجه إلى الأعراف تحميها، بل تتجه إليها لتصالحها، وتقومها أو تهذبها، وليس فيها ملك يحميه الملك إن ارتكب ظلماً، أو من تحميه الأوضاع إن ارتكب إثماً، بل الجميع أمام الله تعالى سواه، لأنه هو الحكم فيها وهو خير الحاكمين، وهو القاهر فوق كل عباده، فلا عزة إلا إذا كانت منه سبحانه، ولا فاضل ولا مفضول عند ارتكاب الأثام، إنما الفضل في التحلى بالفضائل والأخلاق ^بمقدار الأخذ بها.

وإن الحكم الإسلامي يقيد الراعي والرعيية على سواه، ويطبق عليهم بقدر متساو فلابد من حكمه الأقواء، وخضع له الضعفاء.

ولقد صاح محمد بن عبد الله ورسول الله بهذه الحقيقة عند تدخل أشراف قريش ليمنعوا إقامة حد على شريفة سرت، فقال (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وبهذا تتحقق المساواة في شريعة الديان، ولا يمكن أن تتحقق في شريعة الإنسان، إن الناس جميعاً خلق الله، لا فرق بين ملك وسوق، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين متحضر وغير متحضر، الجميع أمام الشرع سواه.

لقد كان الرومان في الماضي يجعلون للقادات شرفاً على الرعية ليس لغيرهم، وكانوا يجعلون لأعضاء مجلس الشيوخ مزايا في القانون ليست لغيرهم، وقد توارث الناس الآن عنهم ذلك، إن لم يكن بحكم النصوص في الحكم العمل، ويحكم ما يحيط به القادة من حالات التقى التي لا تقل عما كان للملوك.

ثم هذه أمريكا وأوروبا، أنسوا بين رعاياها مع اختلاف الألوان أو الأجناس؟ ذلك أن القانون مشتق من الأوضاع القائمة، لا من عدالة السماء المجردة التي تسوى بين خلق الله، وترحمهم بالقوانين العادلة.

العقوبة في الإسلام والختمير الإنساني:

١٢- إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، فأحكامها تتنقق مع قانون الأخلاق، والفضيلة، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل، بيد أن عقابها قسمان: عقاب دنيوي، وعقاب أخرى، مما يمكن أن يجري عليه الإثبات من الأفعال الظاهرة من غير تجسس، ولا تكشف للأسرار المستوره بستر الله سبحانه وتعالى: يعاقب عليه الشرع في الدنيا، وما لا يمكن أن تجري فيه البيانات، وليس ظاهراً مكتشفاً؛ ولا يبتنا معروفاً، يكون العقاب عليه أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيمة، فمرتكب الخطينة

مأخذ بما ارتكب لا محالة: إن أدركه الإثبات أخذ من تواصي أمام القضاء في الدنيا وحوكم على ما ارتكب ثم أمره إلى الله يوم القيمة، وإن لم يؤخذ بجريمه في الدنيا، إما لأنها غير قابلة للإثبات، أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب. ولم يكن ثمة إثبات فيما يمكن فيه الإثبات، فإن العقاب لاحق به في الآخرة بلا ريب.

ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الإنساني، وكانت أحكامها متباينة مع الجدال القوي. وإن اتصال الحكم الديني بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة، وأنه إن خفى عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية. إنه سبحانه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ولأن اتصال القوانين بالضمير له مزايا جليلة، فهو يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم، فيمتنع وقوع الجريمة، لخشيته من الله سبحانه وتعالى، وإحساسه أن الله مطلع على ما يفعل، وأن عليه أن يخشى الله تعالى أكثر من خشية الناس، وأن الضمير الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره: يستقبل الأمور برضاء واطمئنان، وإن لم يكن فيها كل ما يشتته ويهدى، وبذلك لا يكون منه حقد على أحد، وإن الذين يرتكبون الجرائم ثم يقعون غالباً بسبب حقدهم على غيرهم من المجتمع، فيندفعون في إيهام الناس، وليس كثرة الجرائم إلا أمارة واضحة دالة على انقطاع صلة التراحم بين الناس، وقد سمي العرب في القديم الطائفة التي تخرج على الجماعة وتتوالى قطع الطريق، والسرقة والنهب – بالشذاب، وتلك تسمية حكيمة فيها إشارة إلى معنى انقطاع تلك الطائفة الأئمة عن الناس ومشاعرهم.

ولأنه إذا تربى الضمير الديني قويت الألفة، وذهب الحقد الذي يدفع إلى الإجرام، وذهب الحسد فلا يحصد أحد الناس على ما أتاهم من فضلاته، لأنه يعلم أن الله هو الرزاق ذو القوة المتن، وأن الصابرين لهم جزاً لهم، وأن هناك يوماً يوتى فيه الصابرون أجراً بمغير حساب، وفي ذلك عزاء روحى يقتلع من النفس كل جرائم الاعتداء.

وإذا لم يمنع الضمير الجريمة من الواقع بأن لم تكن فيه قوة المنع، فإنه يسهل الإثبات، وإذا كانت الجرائم لا تقع إلا في كن من الظلام مستترة غير ظاهرة، فإن الضمير الديني قد يدفع إلى الاعتراف، وانظر إلى تلك القصة التي رويت عن على رضى الله عنه.

فإنه روى أن رجلاً وجد في خربة بيده سكين متطاولة بالدم وبين يديه رجل يتشرط في دمه فسأله على فقال: أنا قتلت، فقال على اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهب به جاء رجل مسرعاً، فقال ياقوم: لا تعجلوا به، ردوه إلى على، فردوه، فقال: يا أمير المؤمنين، ما هذا مسامحة، أنا قتلت، فقال على للأول: ما حملك على أن قلت أنا قتلت، ولم تقتل؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أفعل وقد وقف العسس على الرجل يتشرط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد أخذت في خربة، فخفت ألا يقبل، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسى عند الله، فقال: بنسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إنني رجل قصاب خرجت إلى حاتوتي في الفلس، فتباهت بقرة وسلختها، فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي أخذني البول، فأتت خربة كانت، فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حاتوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشرط في دمه، فراعتني أمره، فوقفت أنظر والسكين في يدي، فلمأشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على، فأخنوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ماله قاتل سواه، فأيقت أتك لا ترك قراهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

فقال على للمتهم الثاني: فائت كيف كانت قصتك؟ فقال أغوانى: إبليس، فقتل الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة، حتى أتى العسس فأخذنيه، وأتوك به، فأمرت بقتلي، وعلمت أنى سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق.

فقال أمير المؤمنين على لابنه الحسن: ما الحكم في هذا؟

قال يا أمير المؤمنين: إن كان قد قتل نفساً فقد أحياناً نفسها، وقد قال تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحياناً الناس جميعاً) فخلى على عنهم ودفع دية المقتول من بيت المال^(١).

(١) الطرق الحكمية لбин القيم، وتفق هنا وقفة للضمير قصيرة نلاحظ فيها أمرين: أحدهما: أن الإمام علياً عوض أولياء القتيل من بيت المال، فلم يحمل عائلته الدبة، ولعله ثبت له أنه كان هو وعائلته فقراء والديات التي تجب على الفقراء، تكون من بيت المال - الأمر الثاني - أنه لم يذكر في القصة أنه أنزل عقاباً بالجانى، وهذا لا يدل على أنه ترك تعزيره، ونستبعد أن إمام الهدى علياً يترك ذلك العمل الإجرامي من غير تعزير وإن كانت التوبية قد بدت من عباراته فهو إن كان قد خلط عملاً صالحًا بجريمته، لا يمحوها ولكنه يخفها، اللهم إلا أن يقال إن تقديم رقبته دليل قاطع على توبية طهور نفسه من رجس الجريمة، فلا حاجة إلى التعزير، وتلوق هذا لم يوجد حد للقصاص من ولا للسرقة.

ولقد بلغت قوة الضمير الذى يسهل إثبات الجريمة أن الرجل كان يأخذ ولده ليقيم عليه الحد إذا قام سببه. فقد روى البخارى ومسلم أن رجلاً اختصماً إلى النبي ﷺ. فقال أحدهما أقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله، فقال صاحبه: نعم يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام قل: فقال ابنى كان عسيفاً في أهل هذا - أى أجيراً - فزني بأمرأته فافتديت بمائة شاة، وأن رجالاً أخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام، فقال عليه الصلاة والسلام، والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: (المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام).

ذلك سلطان الضمير، يجعل القاتل يقدم رقبته، والأب يقدم فلذة كبده، وما ذاك إلا أن الآثم يحس بسلطان الله سبحانه وتعالى، لأن القانون الذى يطبق هو قانونه، وهو أمره ونهيه. (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) ^(١).

وأن هناك فائدة ثالثة لسلطان الضمير، إذا كانت الأحكام التى تطبق ذات صلة بشريعة الله العليم الخبير، ذلك بيان الذى يكون عنده بقية من الدين يعتريه التدم عند إنزال العقوبة به، لأنها عقوبة رب التي حلت به جزاء ما اقترف، وإذا كان التدم، فإن احتمال التوبية يكون قريباً، إذ أنه أول طريقها، ذلك أن إيمانه باليوم الآخر، وأنه سيجازى بما يفعل من خير أو شر مع أن عقاب الدنيا يدفعه إلى الإنذار، ثم الرضا بما عاقبه به الله، ثم التدم، ثم كمال التوبية.

وإن الملاحظ فى تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم إذا أفلت من العقاب ازداد خراوة، وإن عقب بالسجن أمداً طال أو قصر، فإنه يخرج منه، وقد اشتدا أذاته، واستباح أموال الناس وكرامتهم ودمائهم، لأن فى السجن تنهاي آدميته فيهار معها ضميره، إذ لا دين يردع ولا خلق يمنع، ولا إلف يقرب، ولا ضمير يهذب.

ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين، وبمقدار بعد القلوب عن الإيمان، وقد استبحر العمران، واتسعت الحضارة، وتعددت معها ضروب الإجرام واتسعت معها أبوابه، ذلك لأن النقوس قد انحرفت، فكبرت العقول، وضعفت القلوب، وكبرت أدوات الشر بمقدار كبير العقول، واستمكنت من الناس بمقدار ضعف القلوب.

(١) الأحزاب : ٣٦

عقوبات الشريعة في خو، التجربة:

إن الشريعة طبقت في عصر الرسول وعصر الراشدين، وعصر الحكم العادلين، وإن التجربة تعطينا صورة اجتماعية مبينة لقدر التفاوت بين شريعة الرحمن وشرائع الإنسان، وإن نظرة واحدة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمان في ريوغها، وحال مدينة من مدن أوروبا التي تموج بالناس، وقد تقطعوا أوزاعاً وهم لا يؤمنون بقوانين، لأنه من صنع البشر - قررتنا مقدار أثر الإيمان في القلوب والأفعال، فإن هذه النظرة تررتنا أن الإجرام يسير مع الحضارة سيراً مطروداً، فحيثما اتسع العمران كثرت فنون الإجرام، بخلاف الجماعات التي تطبق شريعة القرآن فإنه كلما اتسع العمران معبقاء الإيمان غضاً قواً - ازدادت القلوب تهنيباً. فقل مع ذلك الإجرام، فالحضارة الإسلامية في عصر النبي ﷺ وعصر الراشدين كانت تسير سيراً عكسياً، كلما اتسعت الحضارة قل الإجرام.

وأقد ضعف وازع القانون بسبب أنه مأخوذ مما تواضع عليه الناس، حتى لقد وجدنا من العلماء - بل العامة - من يثور عليه، ويحسب أنه من اتفاق الأقواء على الضعف، أو من تحكم بعض الطبقات في سائرها. ولئن تحررت النفوس بسبب الديموقراطيات الظاهرة لتجدن بقايا الاستبداد أو تحكم بعض الطبقات في القوانين، إن لم يكن في نصوصها ففي تطبيقها.

وأقد وجدنا تلك الثورة على القوانين والتوهين من شأنها يجري على أقلام كتاب القصص، وبعض الكتاب الأحرار مما يشجع الآثميين، ويجرى «الجرائم»، ويعمل التهوية، ويجعل من يتزل بهم العقوبة لا يألفون الناس.

وإن الإسلام يدعو إلى التهوية ويحرض الآثميين عليها، حتى أنه يروى أن النبي ﷺ قال: إن السارق إن تاب سبنته يده إلى الجنة، وإن لم يتتب سبنته إلى النار.

وإن النبي ﷺ دعا إلى عدم تغيير المجرم، حتى لا يكون بعيداً عن الناس، وقد سمع بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد يقولون له: أخذك الله، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تعينوا عليه الشيطان.

نظريّة العقوبة

في الفقه الإسلامي

١٤ - إننا في هذا الجزء من بحثنا سنتعرض للأصول التي قام عليها العقاب الديني في الفقه الإسلامي، أما العقاب الأخرى فالأمر فيه إلى الله تعالى، وهو العليم الحكيم، وأنه إذا كان ذلك العقاب الأخرى أساس الصلاح في الدنيا والآخرة، فإنه لا ينفذه قاض من يخطئون ويصيرون، وإنما ينفذه عالم الغيب، وهو خير الفاصلين، فنحن نتعرض لقضاء الدنيا الذي تجري فيه أحكامها على بینات وأیمان. تحتمل الصدق راجحا، وتحتمل الكذب مرجحا.

(أ) وإننا في هذا نبين كيف حارب الإسلام الجريمة ابتداءً، والباعث على العقاب إن وقعت، وما يجري فيه العقاب الديني، وما يترك الأمر فيه إلى العقاب الأخرى.

(ب) ويشمل ذلك بيان عموم العقاب لكل من يرتكب ما يوجبه، والتشديد في عقوبة الأحرار الأتوبية، والتخفيف في عقوبة الضعفاء، وبيان العقاب يكون مقصوراً على المجرم لا يتعداه إلى غيره.

(ج) ويشمل هذا الجزء أيضاً متى يكون العقاب غليظاً، ومداه ومدى التسامح فيه، ومتى تكون العقوبة قصاصاً من الجاني، ومتى تكون تأديباً له، وزجراً عاماً لا يلاحظ فيه مقدار الجريمة، وإنما يلاحظ فيه نوعها.

(د) ويبين فيه أيضاً الشبهات التي تدرأ العقوبات القاسية ومعانٍ للشبهة، وأثارها بالنسبة للجريمة والعقاب معاً، وأنواع الشبهات من حيث قوتها وضعفها، ثم ما يتربّط على سقوط العقاب المعين بسببيها.

ويبيّن في هذا البحث العقوبات المنصوص عليها، والعقوبات التي لم يجيء نص من نصوص الكتاب والسنّة بها، وهي التي تسمى العقوبات التعزيرية، ومن الذي يتولاها، وما القيود التي تقيّد بها، وبيان أنه لم يكن الأمر فيها فرطاً.

ثم نبين الأعذار المسقطة لبعض العقوبات أو لكلها، كما نبين أن القصد إلى الجريمة من حيث هو شرط العقاب البدني، ولا يشترط سبق الإصرار.

الشريعة تحمل على منع الجريمة

١٥- تعلم الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق كلها يؤدى إلى ذلك.

أولها: التهذيب النفسي، فإن تربية الصميمى هي الأساس الأول في منع وقوع الجريمة، وإن العبادات الإسلامية كلها ل التربية الصميمى وتهذيب النفس، وتربية روح الانتلاف في قلب المؤمن، والاختلاف هو الذي يكون درع الفضائل الاجتماعية كلها، الواقع لها من غارات الرذيلة في النفس، فإن إحساس الشخص بأنه من الجماعة يعيش في ظلها وحمايتها، وأنها منه وهو منها، يمنع التفكير في الجريمة، أو يمنع الإصرار على التفكير فيها إن خطر خاطرها، وإن لج به الخاطر يمنعه أى عائق يعوقه.

ولقد هذب الإسلام النفس بالعبادات التي قررها، فالصلة عمود الدين، إذا أديت على وجهها في أوقاتها جلت صدأ القلوب، وأذهبت أحقادها، ففي أول اليوم يقابل ربه في مناجاة خاشعة، فتثير قلبه، حتى إذا علاه الصدأ قليلاً كانت صلاة الظهر قد وجبت، وهكذا حتى يبيت على مناجاة ربه كما ابتدأ، ولكن الصلاة من الطهارة النفسية إن أديت كاملة قال الله تعالى: ((إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))^(١).

والصوم له ما للصلة من السمو والطهارة، والاتجاه إلى الله تعالى، لذا قال فيه النبي عن ربه: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى، وأنا أجزي به) فهو إذا أدى على وجهه مع فهم معناه كان وقاية من الجرائم، ولذا قال عليه السلام ((الصوم جنة)) وقال تعالى في شريعته: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى النَّبِيِّنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا معدودات).

والزكاة تعاون اجتماعي، فيها مداواة النفوس الشاذة الشاردة بالعنایة بها، أو سد حاجاتها، وإشعارها بحنو المجتمع عليها.

والحج تهذيب روحي، وتأليف إنساني عام، وتخليص للعبد من المفرقات بين الأجناس والألوان والأقاليم، بحيث يكون الجميع بلباس واحد في ضيافة الله تعالى.

وثانيها: تكوين رأى عام فاضل، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بینا واضحا معلنا، ولذلك دعت الشريعة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبر الإسلام البريء

(١) العنكبوت: ٤٥

مستولا عن السقيم، إن رأى فيه اعوجاجا، وكان قادرا على تقويمه فعليه أن يفعل، وأن يقومه بلسانه وهدايته ودعوه إلى الخير من هغير عنف ولا غلظة، بل يدعوه بالتي هي أحسن، كما قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ^(١).

٦ - ولم تكتف الشريعة بذلك التكليف العام الذي يقوم به كل واحد من المجتمع إن رأى سوءاً يستطيع إزالته، بل أوجبت أن يكون من الأمة من ينصب للهداية وتقويم المعوج، كما قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ^(٢) فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام، وفيه تعاون على البر والتقوى، ودفع الإثم والعدوان، أو منع الجرائم من أن تقع، وهو يعمل على تأليف القلوب وتقريبها.

وإنه مما يكون رأيا عاما فاضلا خلق الحياة، فإنه يؤلف بين الناس ويجعل الشخص يحس بسلطان الرأى العام على نفسه، وأن الرذيلة التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وتعودها - انطلاقا من كل القيود الاجتماعية، والحياة إحساس قوى بالقيود النفسية التي تجعل للجماعة وما يرضيها مكانا في نفسه.

وذلك حث الإسلام على خلق الحياة، ودعا إليه النبي ﷺ وأكثر من الدعوة، فقد قال عليه الصلاة والسلام مبينا أن الحياة هو القيد الخلقي الاجتماعي (إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فافعل ما شئت) ولقد قال عليه الصلاة والسلام (الحياة خير كلها) واعتبر النبي الحياة خلق الإسلام الذي يتميز به، ولذا قال ﷺ: (الكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياة).

ولا شك أننا إذا عالجنا النفوس التي أصابتها آفة الجريمة ببئس روح الحياة فيها تكون قد قربنا بينها وبين الناس، يجعلناها قريبة مما يألفون، فلا يكون منها ما تنكره الجماعة، وبالتالي لا يكون منها إجرام إن لم تذهب من النفس نوازعا، فإنه تقل وقائمه.

ولعل ما نراه في السجون من هتك حجب الحياة في نفس المسجونين من الأسباب التي تدفع إلى الجريمة، أو على أن تفقد الفضيلة قوتها من قواها الفعالة التي تبني في النفس قواعدها، وتعطيها حصانة دائمة.

١٠٤) آل عمران :

(٢) النحل : ١٢٥

ولكى يكون الرأى العام طاهرا نقيا لا تظهر فيه الأحداث التى تقذى بها العيون، والمائتى التى تخرج النفوس من الإسلام من إعلان الجريمة، وعد الجريمة المعلنة جريمتين، جريمة الفعل، وجريمة الإعلان، ولذا يقول النبي ﷺ: (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات، فاستتر فهو فى ستر الله، ومن أبدى صفتة أقمنا عليه الحد) وقال عليه الصلاة والسلام: (إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيمة المجاهرين ؟ قيل: ومن هم يا رسول الله ؟ قال ذلك الذى يعمل عملاً بالليل، وقد ستره الله عليه، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا، يكشف ستر الله).

إن ستر الجرائم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوى فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً ل التربية ضميره وتهذيب نفسه، فإن خشيته الإعلان تجعل نزعات الشر يضعف صوتها شيئاً فشيئاً، وربما تكون النهاية هي التوبة والإنابة إلى الله تعالى، وإن الإعلان يجعل بقايا الضمير تتهرأ شيئاً فشيئاً، حتى تكون الاستباحة المطلقة، وخلع ربيبة الفضيلة.

ولأن الذين يعلنون الجرائم يدعون إليها، ويحرضون عليها بإعلانهم، وقد عدم الله مسيعين للفاحشة، ولذا قال سبحانه (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)^(١).

١٧ - والأمر الثالث الذى تتخذه الشريعة ذريعة لمنع الجريمة هو العقاب على ما يقع منها، فإن العقاب ردع للجاني، وزجر لغيره، ومنع لتكرار الواقع، وذلك ببيان وحامة نتائجه بالحس والعيان، لا بالفرض والتقدير، ولذا كانت العقوبة أمراً لابد منه لتطهير المجتمع من أوضاره، واستئصال جراثيمه، أو تخفيف ويلاتها، ولكن بشرط أن يكون العقاب غير مفسد هو بنفسه، فمن العقاب كالحبس الآن ما يكون إيذاء للمجرم، ولكنه يجعل أسباب الجريمة تغوص جنورها في نفسها، وإذا كان هذا يفيد في الزجر العام فهو يقتل طائفنة كان يمكن أن تكون قوة عاملة، إذ تدخل السجن، وقد مرض عنصر من عناصرها، فيعم الداء كل أجزائه. وإن الشريعة الإسلامية قد اتجهت إلى العقاب الذي يردع الجاني ويزجر غيره، مبقية على نفسه من أن يصيّبها دين الشر في القلب، فيمزقها كما يمزق الدرن رثة المسلط.

وللتنـتـهـ من هـذـهـ المـقـدـمـاتـ لـتـجـهـ إـلـىـ عـنـاصـرـ الـبـحـثـ،ـ وأـلـهـاـ الغـاـيـةـ مـنـ العـقـابـ.

(١) النـزـدـ:

الغاية من العقاب

١٨ - الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي - أمران، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس، ولذا يقول سبحانه وتعالى (قد جاءكم من عباد ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين)^(١) وقال النبي ﷺ، (لا ضرر ولا ضرار) وإن النصوص القرآنية الكثيرة تدل على أن الفساد مننوع بحكم الشرع، وأشد ما يرمي به المشركون والمنافقون أنهم مفسدون، وليسوا مصلحين كما قال تعالى في وصف المنافقين: (ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)^(٢) وقد وصف الله المؤمنين بأنهم (لا يربون على في الأرض ولا فسادا)^(٣). وقد قال تعالى في وصف الحاكم الظالم: (إذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها، وبهلك الح Roth والنسل، والله لا يحب الفساد)^(٤).

وفي الحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول - مما متلازمان، فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسمها، فلا مصلحة في الرذيلة، ولا فضيلة إلا ومعها مصلحة، فهنا وإن كانتا متغيرتين في المفهوم، متلازمتان في الواقع، فلا توجد إحداهما. إلا ومعها الأخرى، بل إن كثريين من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية غير المنبعثة من الهوى، ولذلك فضل بيان قد نعرض له.

١٩ - ونحن نقدر أن فقهاء الشريعة قد قرروا بالإجماع أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية الحقيقة المقررة الثابتة، ولكن ما هذه المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، واعتبرت الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب، أو بعبارة أدق جاءت العقوبات المختلفة لحمايتها، إما بنص قرآنى، أو حدیث نبوی، أو تقدير ولی الأمر العادل الذي يستمد من القرآن والسنّة سلطانه، وينفذ أحكامهما. وما لا نص فيه منها يقتبس الحكم على ضوء ما جاء فيهما من نصوص.

إن الشريعة إذ تقرر أن أحكام العقاب أساسها المنفعة العامة تتفق إلى حد كبير مع أقرب المذاهب الخلقية إلى الصواب، فالمفيدة كما قرر الفيلسوف الإنجليزي بنتام يجب أن تكون أساسا للقوانين الوضعية.

(١) يونس : ٧٥ (٢) البقرة : ١٢

(٣) القصص : ٨٣ (٤) البقرة : ٢٠٥

ولأن كل ما وضنه القرآن والسنة من عقاب، إنما كان لأجل مصالح العباد، وما كان من تحليل وتحريم إنما كان لمصالح العباد، وما يخالف ما جاء في الشريعة مما يزعم بعض الناس أن فيه مصلحة، إنما نشأ من انحرافات نفسية، أو منافع قليلة، كمنافع الخمر والميسر، وإثمهما أكبر من هذا النفع، كما قال تعالى: (يسألك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما) ^(١).

وما لا نص فيه من قرآن أو سنة يجب على ولى الأمر عند تقرير عقوبة عليه أن يجعل أساسها المصلحة المقررة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها فساداً يجب أن يدفع.

٢٠ - وإن الذين رأوا أن القوانين تبني على أساس المصلحة أو المنفعة من المفكرين حربوا معنى المنفعة الثابتة تحريراً علمياً دقيقاً، كما فعل بنتام وجون استوارت ميل.

وإذلك يجب أن تحدد معنى المصلحة في الإسلام ليتبين المقاييس الدقيق الذي يقوم عليه التعزيز عند مالا يكون ثمة نص من قرآن أو سنة، ولتحدد معنى الجريمة والعقوبة عليها تحريراً لا يكون فيه إيهام، لأنه إذا كانت المصلحة هي المطلوبة بالعقاب، كان من الواجب تعرفها إذا لم يكن نص، وأنه إن كان النص، يجب علينا أن نذعن له ونخضع، ولا تكون منن قال الله تعالى فيهم: (ولذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) ^(٢) ولذا كانت المصلحة لم يرد بها نص نظرنا فيما قرره فقهاء المسلمين لها من عقوبات، ومقدار الجنوبي في علاجهم غير مقيدين بهذا العلاج، على أننا نتقيد بالمعنى الأساسي في العقوبات وهو المساواة بين العقوبة والجريمة من حيث نزوات الفعل، أو من حيث آثاره على ما بيننا من قبل، وعلى ما سنبين من بعد، ونتقيد أيضاً بأن تكون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك.

ولا نتقيد عند تتبعنا لأقوال الفقهاء فيما قرروه من أحكام لم يرد بها نص بواقعة المصلحة الجنائية التي رأوها مصلحة في زمانهم، فإن المصالح الجنائية قد تتغير عند تغير الزمان والمكان، فإن الواقعية المعينة قد يكون فيها اعتداء على مصلحة في حال وفي عصر، ولا تكون كذلك في عصر آخر، وقد يكون العقاب مجدياً دافعاً للفساد في عصر، وغير دافع له في وقت آخر، وهذا في غير النصوص كما أشرنا.

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) التور : ٤٨

اختفاء وجه المصلحة أحياناً:

٢١ - وقد يختفي وجه المصلحة على بعض الأنظار، فيظن أن الأمر تعبدى فلا يدرك ما فيه، أو يظن أن المصلحة في غيره فلا يذعن لحكم الشرع، ويتمرد عليه، أو يقوله بغير تأويله، ويفسره بغير تفسيره، فيقيد مطلقه من غير دليل ولا برهان، مع أن القاعدة لا يقييد نص من القرآن أو السنة إلا بنص آخر أقوى منه دلالة، أو بحكم العقل إذا كان مخالفًا مخالفة قاطعة لحكم العقل، بحيث لا يمكن التوفيق بينهما مطلقاً إلا بتقديم النص.

والسبب في اختفاء وجه المصلحة على هؤلاء، أحد أمور ثلاثة:

أولها: تحكم الهوى في نفوس بعض الأشخاص، حتى لا يستطيع التفرقة بين هواه، وبين المصلحة في ذاتها، والذين يسيطر عليهم هواهم قوم بور، ولكن قد يكون لهم سلطان في توجيه الرأي الفكري، والسيطرة عليه في كثير من الأحيان، وبذلك يضلون من غير علم، ويضللون غيرهم.

وثاني هذه الأمور: أن ينظر المفكر إلى حال وقتية قد سيطرت عليها نظرية مالية أو اجتماعية معينة، والتخلص لا يكون سهلاً، لأنه قد يحدث اضطرابات في نظرهم، فيكون التفكير من وراء ذلك التأثير الزمني، كأولئك الذين يستبيحون الفائد، ويزعمون أن فيها المصلحة المطلقة، والحقيقة أنه لا مصلحة فيها، بل فيها الضلال والضياع والأزمات، وأنه من الواجب عند النظر في المصلحة أن ينظر إلى مصلحة أكبر عدد، وأكبر وقت من الزمان، ولو نظروا ذلك النظر لتبيّن لهم أن ما يظنون فيه مصلحة ليس فيه إلا الضرر القاحش الذي يخرب البيوت.

وثالث هذه الأمور: هو التقليد الأعمى لامم تتبع بعض التكرارات التي انكرها الإسلام، وهؤلاء يتزعمون أن ما تبيحه هذه الأمم هو المصلحة، وأن التحرير فيه كل المضرة، كتحريم الطلاق وتعدد الزوجات، فقد ترتب عليه انحلال الأسرة عندهم، ولا يرضي مسلم يدرك معنى الأسرة أن تتحول الأسرة الإسلامية إلى ما آلت إليه الأسرة الأوروبية.

ولأن أولئك الذين أضلهم التقليد، ورضوا لأنفسهم لا يتعلموا تغييرهم إذ دهمهم السيل الطامни من الفساد الأوروبي - يستبيحون كل ما يبيحه الأوروبيون، ويدعون أنه المصلحة،

ولنضرب لذلك مثلاً بالخمر، وأن تحريمها واضح المصلحة عند كل ذي عقل سليم، حتى أن بعض العرب في الجاهلية حرمتها من غير علم بالدين، فقد قدمت إليه، فردها قائلاً: لا أريد أن أخذ خسالى بيدي، ولكنها غاشية من الضلال الفكري أصابت أولئك القلة من المسلمين إذ ارتبوا ذلك الرهق الفكري وظنوه حرية، وما هو إلا الضلال.

تعليق النصوص الدينية بال محلحة:

٢٢ - أثبت الاستقراء أن كل ما جاء به الشرع الإسلامي من أحكام منصوص عليها هو لمصلحة الناس، فما من أمر أمر به الشرع وتتبعه نتائجه وأثاره بعقل سليم من الآفات الفكرية التي نوهنا عنها آنفاً إلا وجدت فيه المصلحة وأوضحت نيرة هادبة، وما من أمر وجدت الشارع الإسلامي ينهى عنه إلا رأيت المضرة فيه بارزة، إن اتجهت إلى الفحص والدرس بعقل مجرد من الهوى، ومن التقليد الأعمى.

وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك، ولكن اختلفوا من حيث جواز التعليل بالمصلحة، بحيث يحكم على أمر ثبتت فيه مصلحة بأنه حلال، وعلى أمر آخر ثبتت مضرته بأنه جرام، وذلك إذا لم يكن نص مجيد أو مانع، فإنه لا تتصور مضررة في أمر حكم الشارع بأنه حلال بالنص، ولا تتصور منفعة في أمر نص الشارع على أنه حرام.

فإنه قد أنكرت طائفة جواز تعليل الأحكام مع اعترافها بأن شرع الله جاء للمصلحة ولكن يقتصر على النص لا يتتجاوزه، وهو لاءٌ هم نفاة الرأي، أى الاجتهد فيما وراء النصوص بالرأي أيا كان وجهه، وعلى رأسهم داود الظاهري، المنشي، الأول لذهب أهل الظاهر، وبين حزم الأندلسى المنشي، الثاني لهذا المذهب.

والطائفة الثانية: أجازت تعليل النصوص، ولكن على أساس تعرف وجه المصلحة في نص معين بالذات، وقياس المصلحة في الأمر الذي لا نص فيه على هذا النص، باعتبار أن وجه المصلحة أو ما يدل عليها من أمارات تشتراك بين الأصل الذي جاء به النص والفرع الذي لم يعرف نصه، وهو لاءٌ هم الفقهاء الذين لا يحكمون إلا بالقياس على النصوص، ولا يتوجهون في الرأي إلى تعرف المقاصد العامة والأخذ بها من غير تقييد بمصلحة معينة ورد بها النص، ويقاس على ما اشتملت عليه من مصلحة غيره، وعلى رأس هؤلاء المقيدين الإمام الشافعى، ووسع فى تعريف وجه المصلحة أبو حنيفة ففتح الباب قليلاً.

والطائفة الثالثة: رأت تعليل النصوص بالصلحة التي تكون من جنس المصالح التي أقرها الشارع من غير قصر التعليل على تعرف وجه المصلحة في نص معين، فهذا ينظر إلى المصالح التي جاء بها الإسلام واعتبرها في كثير من الأحكام، ويعتبرونها جنساً عاماً للمصالح المقررة، وإذا وجدوا مصلحة تدخل في هذا الجنس وإن لم يشهد لها نص معين بالذات فإنها تعتبر مصلحة إسلامية يجب الأخذ بها، وبناء الأحكام التي لم يرد فيها نص عليها، والأمثلة عليها كثيرة في كتب أصول الفقه فارجع إليها إن أردت الاستفاضة. وعلى رأس هؤلاء الفقهاء المصلحين الإمام مالك رضي الله عنه، ونهاه قريباً منه الإمام أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- ووضح ذلك النظر تمام التوضيح الإمام تقى الدين ابن تيمية في رسالة القياس في الفقه الإسلامي.

وإنه يقارب المذهب المالكي في هذا - المذهبان الشيعيان: المذهب الزيدى، والمذهب الإمامى، فالزيدى يأخذ بالصلحة على المنهاج المالكى ويأخذ بحكم العقل إذا لم يكن دليل فى الحكم سواء، وحكم العقل فى جملته أخذ بالصلحة، والمذهب الإمامى ينفى القياس ولا يعتبره، ولكنه يقول: إن العقل هو الذى يحكم إذا لم يكن نص، ولا شك أن حكم العقل سيكون هو حكم المصلحة، وإن كان قد وصل إليها من نافذة أخرى، إذ أن الأولين نفنا إليها من جهة مقاصد الشارع عامة، وأحصوا الكثير منها فى قواعد ثابتة مقررة، واتبعوا فيما لاتنص فيه ما هو من جنسها، والإماميون اتجهوا إلى العقل، والعقل السليم لا يقر مضرة، ولا يمنع مصلحة ثابتة، والعقل السليم لا يجد مصلحة فى موضع تخالف فيه المصالح التى قررها القرآن والسنة النبوية.

٢٣ - هذا و يجب التنبية إلى أمرين:

أحدهما: أن إجماع الفقهاء منعقد على أن النصوص لا يصح أن تختلف باسم المصلحة، وقد تخصص النصوص، ولكن بأمر يقره الشارع الإسلامي، فلا تخصص النصوص بهوى، ولا تختلف باسم المصلحة، لأن مخالفة النصوص باسم المصلحة فيها تمرد على حكم الشرع، وفيها ما يفيد أن النصوص فيها مالا مصلحة فيه، وهذا يخالف قوله تعالى (بِمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلْعَالَمِينَ) ^(١).

الامر الثاني: أن الفقهاء يقدرون أن النصوص الدينية مشتملة على المصالح الإنسانية، ولكنهم يقولون أن هذه المصالح علامة للحكم، وليس باعثة عليه، ولا مؤثرة فيه

(١) الأنبياء: ١٠٧

بإيجاد، لأن الحكم الشرعي هو حكم الله تعالى، وحكم الله تعالى لا يكون بتأشير سواء أكان ذلك المؤثر هو مصلحة العباد أم كان غيرها، فهو خالق العباد، وخالق مصالح العباد، (ليسأل عما يفعل، وهم يستلون) ^(١).

وإن هذا النظر يقرر أن مقاصد الشريعة وحكمها التي يدركها الناس هي المصلحة، والنصوص تنتهي إلى ذلك، ولكن لا يسمح أن تسمى بواعث، وداع إلى الأحكام، لأن أفعال الله تعالى لا تعلل، كذلك أحکامه، تعالى الله عن ذلك علو كبيرا.

المصلحة التي يحميها الإسلام بالعقاب

إن المصلحة المعترضة التي تعد واجبة لحماية الإسلام هي المصلحة الحقيقة وليس الهوى، وقد تكون هذه المصلحة ذاتية، بحيث لا يتختلف الحكم فيها بطلبها ووجوب الحماية لها في كل الأحوال، وقد تكون المصلحة إضافية، بحيث يكون الأمر مصلحة في وقت دون وقت وفي زمان دون زمان، ولناس دون ناس، وذلك يكون في المباحثات التي ثبتت إياها بالإباحة الأصلية، كبعض الأطعمة، فإن تناولها قد يكون مضررة في وقت فلا تكون مصلحة، وإن الدواء قد يكون نافعا عند وجود الداء، وقد يكون مضاعفا، فيكون حراما في غير أوقات الداء.

ولأن المصلحة المعترضة سواء أكانت ذاتية أم كانت إضافية هي المصلحة الحقيقة، والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافق معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى، إذ قال سبحانه وتعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، وزرقتناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تقضيyan) ^(٢).

فهذا التكريم يقتضي الأمور الخمسة، والمحافظة عليها، ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم ينزل بمن يقع منه هذا الاعتداء:

(١) الأنبياء : ٢٣

(٢) الإسراء : ٧٤ .

(أ) فحماية الدين من تكريم الإنسان، لأن الدين خاصة الإنسان من سائر الحيوان، فلا بد من أن يسلم له اعتقاده، ولا بد من أن تتوافق له حرية الاعتقاد، وقد قرر الإسلام هذه حرية، فقد قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ)^(١) واعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل، فقد قال تعالى: (وَالْفَتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ)^(٢).

(ب) والمحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة الكريمة، ويدخل في عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم، كما يدخل فيها الأمور المتعلقة بالمحافظة على الكرامة، والابتعاد عن مواطن الإهانة، والحرية ومنع الاعتداء على أي أمر يتعلق بها، ومن ذلك حرية العمل، وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل، من غير اعتداء على أحد.

(ج) والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تطاله آفة تجعل صاحبـ على المجتمع، ومصدر شر وأذى فيه، وأنها تثمر ثمرات كثيرة منها هذه الثمرات الثلاث وهي: أولاً: أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمده بعناصر الخير، فإن كل إنسان يعيش في المجتمع جزء من بنائه، ويعززه بكل عناصر القوة، فعقل كل إنسان ليس ملكاً خالصاً له، فإذا حصل خلل كانت ثغرة يتخلل فيها الفساد، وتذهب بها قواه، فكان من حق المجتمع الفاضل أن يعمل على سلامة العقول التي هي أساس الإنتاج.

ثانياً: أن من يفسد عقله يكون شراً على الجماعة فوق أنه يكون عيناً عليها تغذيه وتطعمه، فكان من حق الشرع الإسلامي على العقول دفعها للأذى ومنعاً من الشرور ووقايتها للعقل، والوقاية تكون باتخاذ أسباب الحماية للعقل، وأن الشرائع تعمل على الوقاية، كما تعمل على العلاج.

من أجل ذلك عاقبت الشريعة الإسلامية شارب الخمر، وعاقبت القوانين الحاضرة مع الشريعة من يتناول الحشيش، فكلهما شر وبييل على الأخلاق، ونقص للقوى العاملة.

وإسلام كان منطقياً لأن عاقب على النعم، لأن كل هما يشتراك في علة الحكم، وهو إضعاف العقول.

(د) والمحافظة على النسل - هي المحافظة على النوع الإنساني، بحيث يكون كل

(١) البقرة : ٢٥٦ (٢) البقرة : ١٩١

مولود يتربى بين أبيه، ويكون له كالي، يحميه، وإن ذلك اقتضى تنظيم الزواج واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، واقتضى منع العلاقات غير الشرعية أياً كان نوعها، وعلى أي صفة كانت، بل اقتضى منع قذف البريئات والبراء بالزنى، فإن كل هذا اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم المرأة والرجل ليكون منها التنااسل والتواجد الذي يمنع فناء الجنس البشري و يجعله يعيش عيشة هينة سهلة، فيكثر النسل ويقوى، ولا يكون ذلك إلا بالعلاقة الشرعية وحدها، ولا تكون إذا كان الذي يسود هو العلاقة غير الشرعية فإن الإنسان يكن كالحيوان المتأبد الذي يعيش في الفيافي والقفار.

من أجل ذلك كانت عقوبة الزنى، وعقوبة القذف، وغيرهما من العقوبات التي وضعت لجرائم فيها اعتداء على النسل، بأى طريق من طرق الاعتداء قريبة أو بعيدة.

(د) والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوهما، وبالعمل على تتميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته والقيام بحقه، فالمال في أيدي الأحرار قوة للأمة كلها، ولذا وجبت المحافظة عليه بتوزيعه بالقسطاس المستقيم، والمحافظة على إنتاج المنتجين، وتنمية الموارد العامة، ومنع أن يأكل الناس الأموال بينهم بالباطل، وقد وضعت الشريعة الأحكام المنظمة لذلك، والعقوبات الحامية لهذه الأحكام.

هذه الأمور الخمسة مقررة في كل الشرائع:

٢٦ - وإن هذه الأمور الخمسة هي التي جاءت لمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها، ولقد قال حجة الإسلام الغزالى ما نصه:

(إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقليتهم، ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يقوت هذه الأصول فهو مفسدة، ويدفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المصل، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يقوت على

الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به يحفظ النفس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنى. إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الفساد والسرقة، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معيشة لهم، فهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها يستحيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر).

ونرى من هذا الكلام الذي ساقه حجة الإسلام أن هذه المصالح الخمسة التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفق عليها بين الناس، والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمور البدوية التي لا تختلف فيها العقول، ولا تختلف فيها الأديان، وهي كأصول الأخلاق التي لا تختلف فيها الديانات، كالصدق والعدالة والوفاة، وهذه تتفق العقول على أنها فضيلة، ومخالفتها رذيلة، وهذه الفضائل في ذاتها ترجع إلى هذه الأصول الخمسة.

كليات المحاليم وجزئياتها:

٢٧ - مراعاة هذه المصالح أمر مقرر، وحمايتها أمر ثبت طلبه في الشريعة الإسلامية بدلاله قطعية في الشرع، تضافرت النصوص عليها، وأصلها ضروري لا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حيا له كرامة الإنسان ومزاياه إلا بالمحافظة عليها.

بيد أنه عند تطبيق هذه الأصول الكلية في الجزئيات المتفرقة نجد أن هذه المصالح بالنسبة لشخص معين، أو لجماعة معينة قد يجري فيها التعارض، فقد يكون ما هو مصلحة مؤكدة لبعض الأشخاص مضررة مؤكدة لآخرين، بل قد تكون ثمة مصلحة مؤكدة لشخص معين في بعض الأزمان هي ذاتها مضررة مؤكدة لهذا الشخص في زمان آخر، فبقاء الرجل يسير على قدمين اثنتين مصلحة مؤكدة، ولكن إذا أصابت إحدى رجليه أكلة فإن هذه المصلحة تتقلب مضررة، ويكون من مصلحة الجسم كله إزالة تلك الرجل.

ولإن مثل النراع أو الرجل في جسم الإنسان كمثل الواحد في الجماعة، وأنه من المؤكد أن بقاء كل أعضائها مصلحة لها، وإذا فسد ذلك الواحد، وأصبحت سلامة المجتمع في قطعه يكون من الواجب قطعه، وتكون المصلحة التي أوجبت بقاءه هي ذات المصلحة التي توجب قطعه.

وبهذا يتبيّن أن تنازع المصالح والمضار، ويكون الفعل الواحد نفعاً، وأحياناً ضرراً، وعند تنازع النفع والضرر يقدم العمل الذي يكون أكثر نفعاً على غيره، والاعتبار يكون بمصلحة أكبر عدد، فإن الضرر الكبير يدفع بالضرر القليل، وإن دفع المضار يقدم على جلب المصالح، لأن دفع المضار ذاته فيه مصلحة السلامة.

مجالح الجماعة نسبية:

٢٨ - وبهذا يتبيّن أن مصالح الجماعة تكون نسبية إضافية، لا ذاتية حقيقة، وذلك عند النظر لكل فعل بمقداره، وإن كانت ذاتية قطعية في كلياتها، ولذلك يقرر الشاطبي في المواقفات أمرتين:

أولهما: أن المضار والمنافع عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل وكون المتناول لذينا طيباً لا كريها مرا، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وكون جهة اكتسابه، لا يلحقه فيها ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل أو آجل، وهذه الأمور قلماً تجتمع، فكثير من المبالغ تكون ضرراً على قوم آخرين، ولا منافع لهم أو تكون ضرراً في وقت أو حال ولا تكون ضرراً في وقت آخر، وهذا كلّه له أثر بين في كون المصالح والمقاصد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك، وإن لم يحصل ضرر من مقاييس الأهواء إن اتبعت، ولكن ذلك لا يكون فيه دلالة على أن المصالحة والمفاسد تتبع الأهواء.

ويذكر الشاطبي ثالثاً : (أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف بحيث إذا نفذ غرض بعض الناس، وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فمحصول الاختلاف في الأكثر يمنع أن يكن وضع الشريعة على وفق الغرض والشهوة وإنما يثبت وضعها على وفق المصالح مطلقاً، واقتصر الأغراض أو خالفتها).

٢٩ - وإننا ننتهي من هذا الكلام إلى استنباط أمور أربعة منه:

أولها : أن المصالح المعتبرة وإن لم تكن دائمًا ذاتية أساسها النفع الذي يعود

إلى حماية الحقائق التي اتفقت العقول على ملاحظتها في الشرائع السماوية الوضعية، بل هي تعد من البدهيات.

ثانيها: أن المنافع إضافية، فقد تكون منافع قوم فيها ضرر بأخرين، وقد تكون منفعة عاجلة تدفع منفعة آجلاً، ويجب عند تقدير الأمور من ناحية إياحتها ومن ناحية حظرها ملاحظة ما يقدمه الفعل من منافع، وما يترتب عليه من مضار، فشرب الدواء في كثير من الأحيان فيه ضرر عاجل وهو من ألام المراة التي ينزعها الريض، ولكنه فيه نفع آجل وهو السلامة، والجراحة في الجسم الإنساني فيها ألم عاجل، ولكنها في جملتها فيها نفع آجل، ولذلك كان الدواء أمراً استدعته المصلحة، والجراحة مصلحة ظاهرة، وإن كانت مؤللة، وهكذا، فالعبرة بتأثير قدر من المنافع، وأكثرها دواماً، وأعمها شمولاً.

وبهذا يتبيّن أن المصالح حقائق ثابتة، وإن كانت فيما يتعلق بتحقيقها في جمع معين من الناس، وما يتصل بأمورهم وأحوالهم معانٍ إضافية، فالمصلحة في ذاتها أمر متحقّق ثابت، ولكن كون هذا الأمر نافعاً لهذا الشخص أو لهؤلاء يختلف باختلاف الأشخاص والأوضاع والأحوال، وباختلاف الأقاليم، فالثلج بلا شك نافع في البلاد الحارة وقت الصيف، وليس له هذا القدر من النفع في البلاد الباردة، ولا هذا القدر من النفع في البلاد الحارة وقت الشتاء.

ثالثها: أن المصلحة غير مرادفة للذلة والشهوة، فإن الشهوات والأهواء أمور شخصية وقديمة، وقد تكون انحرافاً، وقد تتعلق بأمور لا تنفع ولا تجدى، والهوى في أكثر الأحيان يدفع إلى الفساد، لأنَّ انحراف في الفكر، وانحراف في النفس، وهو يؤدي إلى الجرائم التي هي ضد المصالح وليس متلاقياً مع المصلحة فيما يتوجه إليه، وأنه عندما تسود الأهواء تذهب المصالح، وعندما تتحكم الشهوات يكون الفساد.

رابعها: أن أغراض الناس وغاياتهم ليست دائماً متوجهة إلى المصالح التي يحميها الإسلام، وإنما يحمي الإسلام من الأغراض والمنافع الشخصية ما يكون متنقاً مع المصالح العامة التي يحميها الإسلام، ويتحققها ويثبتتها، وهذا هو الذي يرمي إليه الحديث الشريف الذي يقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جنت به) أي تكون مقاومةً لغاياته ورغباته تبعاً لما يدعوه إليه الإسلام من مصالح، ويعتبر الاعتداء عليها جريمة توجب العقاب.

٢٠ - وإن هذا المبدأ، وهو بطلان جعل الهوى حكماً مرضي الحكومة، وبطلان اعتباره من قبل المصالح متفق مع ما يقرره بعض كتاب الغربيين، فقد ذكره الفيلسوف الإنجليزي بنتام في كتابه أصول الشرائع. فهو لا يعتبر التفور أو البعض أو المحبة أسباباً للحكم على الشيء، بكونه ضاراً أو نافعاً، ولربط العقوبة بحماية الرغبات، وبعد العقاب المترتب على التفور مجرد ظلماً، ويقول في ذلك:

(وإنا لنعجب كل العجب من حال قوم سخفاء العقول يريدون أن يجعلوا من احساسهم قانوناً للناس، ويدعون أنهم من الخطا معصومون. لأن أصلهم الذي رکنوا إليه وسموه الوجдан ليس عقلياً؛ بل العقل يأبه كل الإباء).

والذى نراه أنه لا يصح مطلقاً الاعتماد على الميل والتفور؛ لأن المسترشد بهما خطئٌ في كثير من الأحوال، لأنه قد يكون مبطلاً في ميله أو تفوريه، كما يقع ذلك من المتشددين، والمعصبين لطائفة من الطوائف، لكن أعمالهم هذه لا أساس لها سوى الميل والتفور، وما التاريخ إلا حكاية ما وقع في الأزمان الغابرة من المنازعات والمخا صمات التي لا أصل لها ولا قاعدة، فمن الأمراء من كره قوماً من رعيته، لكونهم يلفظون بعض كلمات لا تأثير لها في الحقيقة، وما حملهم على ذلك سوى أخذهم بغير المذهب الذي يأخذ هو به، فهو كاثوليكي مثلًا، وهم إنجيليون، أو ملحدون، وكان يعد لهم النيران، ويرمى بهم فيها؛ ثم يجعل يوم إعدامهم عيدها عاماً... نعم إن التفور تارة يجتمع مع المنفعة، لكن لا يحسن جعله السبب في العمل، وإن كان حسناً في ذاته، كإقامة الدعوى على السارق أمام المحاكم، فإنها مما يستحق، لكن لا يصح أن يكون بناؤها على أن السارق مكروه تفتر منه النفس، فإن ذلك مما لا يحمد أثره، بل مما يعظم ضرره. إن جاء بخير مرة، وقد يجلب الشر مراراً، وإن أضمن الطرق لصحة الأعمال، وجعلها للخير دائمًا أن تبني على مراعاة المنفعة التي تحدد السين، وهي معقد النظام، ولا خوف من المفالة في مراعاتها، لسهولة الوقوف على مقدارها، ويجب أن يكون كل من الميل والتفور خاضعاً لها^(١).

ولأن إبعاد العقوبات عن التفورد والحب، وقيامتها على المصلحة الحقيقية قد سبق الشاطئي بنتام فيه بقرن، بل إن التصوّص القرآنية والأحاديث تؤيد إبعاد الهوى كسبب لتغيير العقاب، فهو أصل ثابت في الإسلام.

(١) أصول الشرائع لبنتام ج ١ من ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ترجمة فتحى زغلول.

ولأن جعل الأساس في العقوبات حماية النفع الحقيقي - هو الحكم السليم مع ملاحظة أن المُؤاخذة على الفعل تكون على من هو أهل للمُؤاخذة بمعنى أن تكون عقوبة الاعتداء بمقدار تحمل التبعية لمن وقع منه الاعتداء على ما سنبين في شروط العقاب.

وبذلك تكون القوانين لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع من غير أن يكون للهوى الشخصي أثر في تقدير العقوبة، إنما يكون تقديرها بمقدار ما فوت على المجتمع من خير، وما أنزله بالمجني عليه من ضرر، وبمقدار ما يتحمل الجاني من تبعية.

ولأن هذا بلاريب أساس سليم، لأن قوانين العقوبات سواء أكانت تستمد في أصلها من السماء، أم كانت من وضع أهل الأرض يجب أن يكون المقصود بها تنظيم مصالح الناس وحمايتهم من الفساد.

٣١ - هذا أمر ثابت، وبناء الأخلاق الإنسانية قائم عليه، والقانون يجب أن يلاحظه، سواء أكان خاصاً بالتعامل الإنساني، أم كان لوضع زواجر اجتماعية، فإن ذلك يتافق مع العقل السليم.

والمفعة بالمعنى الإسلامي الذي ذكرنا تشمل المنافع المادية والمنافع المعنوية، كما بيّننا من قبل، وليس من المنافع الهوى أو الميل أو التغور، كما نوهنا من قبل. فإن هذه أمور غير منضبطة لا تدخل في حدود مرسومة ولا ترسم طريقاً واضحاً.

ولكن وجدنا الذين يكتبون في قانون العقوبات يرون أن النظر إلى المفعة على أساس أنها أصل للأخلاق ولعلم العقاب دور من أدوار التفكير في علم العقاب، وليس هو أعلى الأدوار ولا أوقاماً للغاية، بل يقولون إنه جاء بعد ذلك دور آخر هو اعتبار أصل العقاب هو العدالة في ذاتها من غير نظر إلى منفعة قريبة أو بعيدة معنوية كانت أو مادية، وذلك هو ما قرره الفيلسوف (كانت) الألماني باعتبار أن العدالة جزء من الواجب الذي أقام نظريته الأخلاقية عليه.

فقد قرر أن أساس الخير هو الواجب، وهذا الواجب يتضمن في ذاته العدالة، والعدالة تتحقق بأن يفرض أي واحد من الناس أن عمله قانون سائر على كلهم يستجيزه الجميع، فإن ترتيب على فعله خير الناس كان خيراً، وإن ترتيب عليه فساد الناس كان شراً، وأساس التعامل هو هذا المبدأ، وأساس القوانين هو هذه العدالة، فليست المفعة أساس العقاب، إنما مخالفة الواجب على هذا الوضع أساسه.

والقانون الجنائي بأجزيته يبني على هذه في نظر أولئك العلماء وهي العدالة، فما يبرر العقوبة ليس هو ما فيها من منفعة للمجتمع من حيث حمايتها من الجرائم، وردع الجاني وجعله عبرة لغيره، وإنما العقوبة عمل تقضي العدالة المجردة الخالية من كل اتجاه نفعي^(١).

وبهذا النظر يكون العقاب من قبيل الواجب الذي يحقق العدالة بين الناس، ويكون ارضاء للعدالة في ذاتها.

٣٢ – وإن هذا النظر له مقامه في الأخلاق بلا شك، ولكن تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع تجريد اللازم من ملزومه، فإن البناء الاجتماعي يقوم على أساس تشابك المصالح وارتباط المنافع، وبهذه الخلطة الإنسانية قد يبغي بعض الخلطاء على بعض، فكان من حماية هذه المصالح أن يكون القانون حامياً للمصالح الثابتة، ومنع الشطط، ومجازفة الحد، والعقوبة تقوم بهذه الحماية إذا لم تكون فيها مجازفة للحد، أى كانت عادلة، فتجريد العدالة عن معنى النفع تجريد اللازم عن ملزومه، والعقوبة بلا ريب فيها معنى العدالة، بالمساواة بين الجريمة والعقاب، ومقدار ما يتحمل الجاني من تبعات، وبذلك نستطيع أن نقرر أن العدالة والعقوبة التي لا شطط فيها معنيان متتابعان يتصل بعضهما ببعض بروابط فكرية لا تقبل القطع أو الانفصال.

ولانا لا نجد أن المنفعة بالمعنى الإسلامي الذي قررتناه، وما فيه من شمول للمعاني الروحية والعلقية والأسباب المادية لا يكون في الأخذ بها طغيان على فكرة العدالة المجردة، بل إنها العدالة المكنة التي تتحقق دفع الفساد.

ولانا لهذا نقرر أن إقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية المقررة هو المذهب العملى السليم، وهو الذى يتافق مع المبادئ المقررة فى الإسلام مع قيام العدالة ووضع حدود لمنع الإسراف فى العقاب، وتقييده بالنسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها.

وإن هذا المنهاج المستقيم، وهو اعتبار العقوبة من العدالة، وملحظة النفع المرتبط على العدالة هو الذى أنتهى إليه الفكر الحديث، بعد أن قرر الفقه الإسلامي من قرون تجاوزت العشرة، فقد قال فقهاء القانون بعد استعراضهم لنظرية المنفعة كأساس للعقاب،

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد من ١٤

ونظرية العدالة: (إنه قد يبرز مذهب فلسفى جديد يمزج بين فكرة العدالة التى دعا إليها كانت، وفكرة المصلحة الاجتماعية التى نادى بها بنتام، بمعنى أن القانون لا يعاقب على الجريمة التى تقضى ضرورة بمنعها إلا لسلامة المجتمع، ولكنه من جهة أخرى يجب أن يعاقب عليها إلا إذا قضى العدل بالعقاب، على أن يكون فى حدود العدل، فكان هناك حدان هما الضرورة الاجتماعية والعدالة).

٣٣- وفي الحق أتنا لا نجد خوفاً في التطبيق بين هذه النظريات الثلاث، وهي بناء العقاب على المنفعة، وعلى العدالة، وعلى المزاج بينهما، وإن كنا نقر أن هذه النظرية الأخيرة هي نظرية الإسلام.

نعم نقول: إنه لا فرق بينها في التطبيق، بل ولا في المنطق عند التعمق في النظر، فنظرية المنفعة كما قررها بنتام وكما جاءت في كتاب أصول الشرائع لم تجرد العقوبة لحماية المنفعة - من معنى العدالة، بل قررها وأوجبها، فهو يقرر وجوب التنااسب بين العقوبة والجريمة، فيقول: إنه يجب أن يكون العقاب موافقاً لقدر الجريمة أو آثارها، إذ أن وجود المناسبة بينهما يجعل العقاب حاضراً في ذهن مرید الجناية مؤثراً في تفكيره، والقصاص من أعظم عقوبة تتواافق فيها هذه الصفة، فالعين بالعين، والسن بالسن، وهذا أعظم ما يمكن في المطابقة. لأن مرید الجناية يتذكر العقوبة مهما قصر عقله، إلا أن القصاص من عيب التطبيق، لما يلزم من الدقة والمساواة، وفي الغالب يكون باهظاً. وهناك طرق مطابقة أخرى نجدها إذا نظرنا للكسب الذي بعث المتهم على ارتكاب الجريمة، فنعتاقه من حيث أخطأ، لأن في السبب بياناً لغليه الطبيعي. فإن دللت ذلك على أنه شره حريص على المال عاقبناه بالغريم^(١).

ولقد رد بنتام في هذا الموضوع كلام مونتسكيو، فقد قال هذا الأخير في كتابه روح الشرائع (إذا أخذ المتن عقوبة من طبيعة الجريمة فقد انتصرت العدالة وارتفع الهوى في العقاب، وصار العقاب غير آمن من الواقع، بل من الجنائية نفسها، فلا يكون المرء معاقباً من عند أخيه).

ونرى في هذا الكلام مشرق الإسلام، ونور الديانات السماوية. فإن القصاص فيها أساس العقاب، كما ثلثنا من قبل قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة).

(١) أصول الشرائع لبنتام ١٦ ص ٢٢٩.

ونرى أن بتنام يلاحظ حال المجرم من حيث قوة الردع فيه، فإن كان بخيلاً حريصاً شحيحاً بماله كانت العقوبة المالية أردع، وإن كان مسروفاً لا يحرص على المال كانت العقوبة البدنية أردع.

ويلاحظ مع ذلك حال المجرم من ناحية إيلام العقاب، فيلاحظ أنه يجب أن يكون أكثر إيلاماً مما أحذثت الجريمة في البناء الاجتماعي، ويقول في ذلك:

(إن العقاب وإن كان واحداً في الاسم يختلف في الحقيقة باختلاف النوع والسن والمنزلة والثروة، وغير ذلك من الأحوال، مثلًا لو عوقب على الضرب بالغرامة لكان العقوبة بالنسبة للغنى عبئاً، وبالنسبة للفقير ظلماً، وكذلك العقاب إن كان مخلاً بالكرامة بطبيعته يكون قاسياً بالنسبة لذى المكانة، ولا يصيّب الطبقة التي تكون دون ذلك بشيء، والحبس خراب لذى متجر، وإعدام لشيخ هرم، وعار أبدى للنساء، ولا يكون فيه شيء من ذلك بالنسبة لقزم آخرين) ^(١).

وبهذا يتبيّن أمران:

أحدهما: أن الذين قالوا إن المنفعة الاجتماعية العامة هي الأساس لوضع القوانين والعقوبات لحمايتها – لا يهمون جانب العدالة والتتناسب بين الجريمة والعقوبة، وبهذا يتلاقى كلامهم مع ما قوله الشاطبى وغيره من فقهاء المسلمين الذين وضّحوا معنى المصلحة في الفقه الإسلامي.

ثانيهما: أنه تكلم في القصاص، بما يدل على أنه قبس قبسه من الشريعة التي طبّقت القصاص، وهي الشريعة الإسلامية، وإننا نلمح بوضوح أن بتنام في كتابه أصول الشرائع يتلاقى في كثير من آرائه مع الفقه الإسلامي، وقد صرّح في أحد مواضع الكتاب بأن هذا قد طبّقت بعض الشرائع الدينية، وقد نعرض لذلك عند الكلام في الحدود، وتبيّن عدالتها، وتطهيرها للمجتمع من آثاره التي أفسدته في الماضي قبل الإسلام، وفي الحاضر بعد أن طوى حكم الإسلام ولم ينشر عمولاً به.

(١) أصول الشرائع ج ١ من ٢٣٣.

ويجب أن نقرر هنا أن القرآن لم يقم للمكانة الأدبية اعتباراً عند القصاصين، وإن كان قد ورد في بعض عبارات الفقهاء كالكاسانى في البدائع ما تلاقى مع كتابات بت تمام.

هذه استطراد استطردناها، وتنتقل من بعد إلى نتيجة الموارنة بين مذهب المتفعة ومذهب الواجب، فنتهي إلى أن المفارقة بينهما فلسفية نظر فيها الفيلسوف الألماني نظرية فلسفية مجردة ولكنها يتلاقيان في التطبيق العلمي كما قررنا.

نظريّة الانتقام في العقاب:

٣٤ - تهجم بعض الكتاب على شريعة القصاصين التي هي لب العقاب في الفقه الإسلامي بالنسبة للجرائم التي يكون فيها حق الأشخاص غالباً على حق المجتمع، فقالوا: إن هذا اتجاه إلى اختيار الانتقام أساساً للعقاب وهذا من الهمجية الأولى، ولا يتفق مع التحضر ورقى الفكر والنفس، واعتبار العقاب تهذيباً وإصلاحاً لنفس الجاني، ونحن نقول: إن الفرق بين الانتقام والقصاص من وجهين:

أحدهما: أن الانتقام لا يتقييد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم، وبين العقاب النازل به، والانتقام قد يتوجه إلى عقاب غير المجرم، كما كان يجري في الجاهلية، وكما يجري الآن في قرى الصعيد لشيوخ الأخذ بالثأر، أما القصاص، فإنه يتوجه إلى المساواة بين الجريمة والعقوبة مساواة دقique، وإذا لم يمكن التساوى كما في بعض الجروح، فإنه يعدل عن القصاصين إلى عقوبة أخرى، وبذلك يفترقان ولا يتلاقيان.

الوجه الثاني: أن الانتقام كان يقع من الملوك على رعاياهم إذا شقوا عصا الطاعة، أو قتل أحد الأمراء، فإنه كان الانتقام يصوب إلى الجنابة، أو من يشتبه في أمرهم فيؤخذ البريء بظلم السقيم، ويوضع السيف موضع البرء والسقى، وكان يقع الانتقام بين الناس بعضهم مع بعض، حيث يضطرب الأمر، ويكون الضعيف خاضعاً لبطش القوى، ولا حول له أمامه.

أما القصاصين فإنه يكون بحكم من القاضي، وهو يسرى على الراعي والرعية، فإنه يقتضى من العاكم الأعظم إذا وقع منه ما يوجب القصاص، وعلى الشعب أن يعين المظلوم حتى يقتضى، وقد جاء ذلك في حديث نبوى بصريح اللفظ، فقد قال عليه السلام: (لأنتمن بالمعروف ولننهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرن على الحق أطراً أو ليضررین الله قلوب

بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم). وبهذا يتبيّن أن إعانته المظلوم على أخذ حقه، ولو كان الأخذ هو الحاكم الأعظم أمر مطلوب طلبا حتميا.

المقوبة لشفاء غيظ المجنى عليه:

٢٥ - وإن من الواجب، ونحن نتكلّم في رد التهمّ على الشريعة بفكرة أن عقوباتها انتقامية ونقرّر حد التفرقة بين الانتقام والقصاص - أن نبّين أن الشريعة تتجه في الجريمة التي يكون حق العبد فيها غالبا، كجرائم الدماء إلى شفاء غيظ المجنى عليه أولاً بالذات، وليس ذلك من الانتقام في شيء إلا أن تكون إقامة العدل انتقاما، وما علينا إذا لم تسم الأشياء بأسمائها.

وإذا كانت الشرائع الحديثة قد اتجهت إلى اعتبار الجريمة خرقاً لناموس الاجتماع ونفيت حق المجتمع على حق الفرد في كل الجرائم فإن الشريعة الإسلامية مع هذا الاعتبار جعلت العقاب متوجهاً إلى شفاء غيظ المجنى عليه أولاً مع ملاحظة الاعتبار العام ثانياً، وبذلك لوحظ الجانب الشخصي مع ملاحظة حق المجتمع، فقد اعتبر الإسلام أن من قتل شخصاً فكأنما قتل الناس جميعاً، فقد قال تعالى بعد قصة اعتماد قايميل على هابيل: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) ^(١).

والمعنى الشخصي جعل لولي الدم الحق في رفع الدعوى وإسقاطها والعفو، فقد ^(٢) تعالى: (ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنما كان منصوراً) ^(٣) وقال تعالى في القصاص: (فمنْ غُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذْرِكْ بِالْمَحْسَنِ) ^(٤).

وإن القصاص كان المقوية الأساسية في الإسلام بالنسبة لجرائم الواقع على الأشخاص، لأنّه يشفى غيظ المجنى عليه، وذلك لأنّ مفقود العين لا يشفى غيظه مال من الجانبي مهما يكن قدره، ولا سجن مهما تكون مدته، ولكن يشفى غيظه أن يجده مفقود العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفى قلبه غرامات مهما زاد مقدارها، ولا سجن مهما يكن أمده ولكن يشفى غيظه أن يلطم وجه المعتدى على ملايين الناس.

(١) المائدۃ : ٣٢

(٢) الإسراء : ٣٣

(٣) البقرة : ١٧٨

وهكذا فإن قانون المساواة يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة، وأن يتتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني عقوبة له على ما اقترف والبادى بالشرا ظلم، بل لا ظلم في القصاص، والظلم كل الظلم في أن يترك الجاني من غير قصاص.

٣٦ - ولا شك أن العناية بشفاء غيط المجني عليه، وعلاجه له أثره، فانه لا يفكري في الانتقام، ولا يسرف في الاعتداء، أى لا يسرف في القتل كما جاء بذلك النص القرآني.

وإن لنا في إحصاءات الجرائم التي تكون أخذًا بالثار أو انتقاما من إهانة لحق شخصا لعنة فإن القوانين الحاضرة بسبب قصورها عن شفاء نفس المجني عليه تتسلسل بسببيها الجرائم، فجريمة القتل يتبعها أخرى أخذًا بالثار، ثم يتبع الثانية ثلاثة، وقد يقتل غير الجاني لمقام المقتول، كما كان الأمر في الجاهلية الأولى، وإن الثأر لتتوارثه الأعصاب والذرية، وكل ذلك لأن القوانين لم تعمل على شفاء غيط المجني عليه.

وإنه في سبيل شفاء غيط المجني عليه ونوبه كان الفقه الإسلامي في العقوبات يقوم على أساس تعويض المجني عليه أو نوبه إن لم يمكن تنفيذ حكم القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة أو غيرها.

وإنه في حال عفو المجني عليه يجب إعطائه أيضا المال الذي يطلب، ولا يقيد بالدية إذا كانت الجريمة عمدا، وأليست خطأ، وكان ذلك برضاء نفسه.

حال سقوط القصاص إما بالعفو، أو بتعذره لا يذهب العقاب البدنى نهائيا .
ـ: إنما، بل إنه في هذه الحال ينبع الحق العام، ويكون لولي الأمر أن يفرض عقوبات تعزيرية على الجاني، منعا للفساد في الأرض وقطعها لدابر المفسدين، ولم يكن ذلك التعزير ثابتا عند وجود القصاص لأن القصاص كان كافيا في الردع، ومنع الفساد، كما قال سبحانه: (ولكم في القصاص حياة). فلما امتنع القصاص انبعث عمل ولி الأمر في ردع المفسدين وزجرهم.

٣٧ - ومن المقررات الشرعية التي من شأنها أن تطب لجريح المكلومين - أنه لا يطل دم في الإسلام، فلا تذهب جريمة قتل من غير عقوبة، أو بالأحرى من غير أن يقتضي من الجاني، أو تعوض أسرة المجني عليه، فإن الدية وهي التعويض المادي أمر ثابت يجب على

كل من يقتل، ويدفع لورثة القتيل، وهي تجب عند تعذر القصاص كما نوهنا، أو يكون القتل خطأ أو لم يعرف الجاني.

وإذا كان القاتل لا مال له وجب على عاقلته – وهي أقاربه من العصبات – أن تؤدي عنه، فإذا كانوا هم الآخرين لا يستطيعون، وجب على بيت المال أن يؤدي، ذلك لكيلا يذهب دم هرا، ولكن يطب الإسلام للقلوب المجرورة.

ولأن في ذلك تعينا اجتماعياً في التبعات والتکليفات، فمن قتل مسلماً خطأً كان على عاقلته تعويض أهله، لأن الجاني أخطأ فتعوض أسرته الصغرى بذلك المال الواجب الأداء لأسرة المقتول، فإن عجزت الأسرة الصغرى وجبت الديمة على الأسرة الكبرى، وهي الأمة، فيدفع بيت مالها الديمة. ومع هذا التعاون هناك معنى آخر، وهو إثبات أن الدولة مسؤولة عن اعتداء أحداً في حال العمد، وتقصيرهم في الاحتياط في حال الخطأ.

ولأن جماعة المسلمين في حال الخطأ قد فقدت واحداً منها، فكان حقاً أن تعوض، ولذلك وجب إنعاش رقبة مؤمنة، لأن الحرية حياة للإنسان، فإنعاش العبد إحياء للنفس، وفي ذلك تعويض لجماعة المؤمنين بما نقص منهم.

٣٨ - وأنه لا يوجد في الفقه الإسلامي أن جنائية قتل تقيد ضد مجهول وينهب الدم هدا، ويسكت على ذلك القوامون على الحسبة، والقائمون بالشرطة كان لم يكن إنسان له حق الحياة قد ذهب، وكان له على المجتمع حق الرعاية، وعلى الدولة حق الحماية، يجب على القاضي والعاملين على الحسبة الإسلامية العامة كالنيابة في هذا الزمان أن يتحرروا ويبحثوا حتى يصلوا، وأنهم لابد واصلون، إن قامت الشرطة بواجبها.

فإن عجزوا عن الوصول إلى الجاني بعد البحث اللازم كانت القساممة، وهي أن يحلف خمسون رجلاً من أهل القرية التي وقع فيها أو حولها القتل – ويقولون في الحلف أنهم لم يقتلوا، ولم يعرفوا له قاتلاً، ويكون أولئك الحالون من أهل العدالة الذين عرفوا بالصدق في القول.

وأنه مع هذه الأيمان المغلظة قد يعرف القاتل، وأن ذلك لكثير، فإنه لا يحدث في قرية أو حي قتل إلا إذا كان في أهلها من يعرف القاتل، ولكنهم يمتنعون عن الشهادة إما تهاؤنا،

وإما خوفاً من الجاني أو عصابته، وفي هذه الأيمان الإجبارية حمل من يعرف على النطق، إن كان لا يريد أن ينطق.

ولذا حلف الخمسون ولم يعرف القاتل، فإن الديمة تكون واجبة على بيت المال، وسيكون لهذا الموضوع فضل من القول المفصل إن شاء الله تعالى.

ولذا دل حكم القسمة على شيء فإنه يدل على حرمة دم الإنسان، سواء أكان مسلماً، أم غير مسلم، فإن هذه القسمة تكون لكل من يستظلون بالرأي الإسلامية، وأول قسمة قام بها النبي عليه السلام كانت في مقتل يهودي.

ويمقتضى هذا الحكم لا يوجد قاض ينفذ الحكم الشرعي - لا يهتم بدم سفك ظلماً، ثم لا ينظر إلا إلى مقدار الأدلة المقدمة لديه، هل هي مثبتة الإدانة قطعاً أم لا، فإن كانت الأولى فالحكم، وإن فليخرج المتهم بريئاً، إن كان اتهاماً، وإنذهب الدم المسفوک هدراً بين أهله، وإن يأكل الناس بعضهم بعضاً، ذلك هو منطق القوانين الحديثة وما يؤدي إليه، أما منطق الإسلام فلا، لأن عنایة الإسلام أولاً شفاء غيظ المكلومين، ما وسعه الحق والعدل من غير شطط ولا إسراف فلا يحكم على بريٍّ، ولكن أيضاً لا يذهب الدم هدراً.

العقوبات الجنوية والعقوبات الأخروية:

٣٩ - إن الشريعة الإسلامية دين وقانون، فهي دين في أحکامها، وقانون في تنظيم العلاقات بين أحادادها وينفذ بحكم القضاة، ومن ناحية كونها ديناً تحكم على ما يخفى من الأفعال وما يظهر، وتحكم على الأفعال بنياتها ومقاصدها، كما قال النبي عليه السلام: (إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ مانوي، فمن كانت هجرته لله ورسوله فهو هجرة لله ورسوله)، ومن كانت هجرته لأمرأة ينكحها أو دنیا يصيّبها فهو هجرة لما هاجر إليه) وهي في ذلك كالقانون الخلقي يحكم بالخير والشر على المقاصد، فالرجل في حكم الأخلاق إذا كان ما يقصده من أفعاله الخير كان خيراً، ولو ترتب على ذلك بعض الضرر، وإن كان ما يقصده شرًا كان شرًا، ولو ترتب على ذلك بعض النفع، وكذلك الشريعة، وقد ضرب ابن القيم مثلًا لبيان أن الأحكام في الشريعة تبني على المقاصد دون النتائج، فيما يتعلق بالحكم الأخروي، ب الرجل صوب سهماً على ثعبان بجوار رجل نائم، فأصحاب السهم الرجل دون الثعبان، ومات

الرجل حيث كان يريد نجاته من الشعاب، فإن هذا الرامي مثوب أمام الله بقصده ومعاقب في الدنيا بخطئه، وإذا كان الرامي عدوا للثانية، فراراد قتله ليحتاج بأنه أراد قتل الشعاب، وصوب السهم فأصاب الشعاب ونجا الرجل، فإنه أثم أمام الله بنيته وقصده، ولا لوم يوجه إليه بل يوجه إليه الثناء والكلام الطيب في الدنيا.

ويتكلم ابن حزم، في رجل ذهب لزيتني، فارتكب العمل مع امرأة تبين أنها امرأة له، فإنه يقرر أنه لا حد عليه في الدنيا، لأن أصحاب في الظاهر موضعًا حلالاً، وإن كان في النية زانياً، ولذلك يعاقب عقوبة الزنى في الآخرة، ومثله في ذلك كمثل من يرتكب جريمة لا يعلم بها أحد إلا الله، ولم يتقدم معتبراً بها، فإنه لا تقع عليه عقوبة أهل الدنيا، ولكن لا ينجو من عقاب الله، إلا أن يتوب توبة نصوحًا فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويغفو عن كثير.

٤٠ - هذه نقطة من النقط التي يتلاقى فيها قانون الأخلاق مع الشريعة التي هي دين، ويلاحظ أن حكم الشريعة بهذا عام يشمل كل ما يفعله الإنسان وما تهم به نفسه، وإن كان لا يحاسب على مجرد الاتجاه إلى الفعل، ولذا قال النبي ﷺ: (من هم بحسنات فلم يفعلاها كتب له حسنة، ومن هم بسيئة فلم يفعلاها لم يكتب عليه شيء) وأنه قد صرخ عليه السلام بأن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن حديث النفس.

وما جاء من الآثار فيه إشارة إلى إثم من يحدث نفسه بالشر، فذلك خاص بحديث النفس الذي يصيبه عمل أو يسير به في طريق التنفيذ، ولا يكتفى فيه بالنية السلبية، التي لم يصحبها تنفيذ ولا شروع فيه، وعلى هذا يخرج قوله ﷺ: (إثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس والبر ما اطمأن اليه القلب، فاستفت قلبك، وإن أفتاك الناس وأفتوك).

ولكن هل كل عمل أثم يمكن أن يعاقب عليه القضاء في الدنيا ؟

إن الجرائم أو الذنوب أو الأثام تنقسم为 قسمين:

أولهما: ذنوب يمكن إثباتها من غير تظنن ولا تجسس، ولا تكشف للأستار.

وثانيهما: ذنوب لا يمكن إثباتها، أولاً يمكن الوصول إليها إلا بعد تجسس وتكشف للأستار، ولا شك أن الأولى يجري فيها حكم القضاء، ولذا قال النبي ﷺ: (أيهما الناس من

ارتكب شيئاً من هذه القانورات فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد).

والجرائم التي من النوع الأول كالنميمة، والكذب وغيرها فإنها لا يجري عليها العقاب الديني، إلا أن تكون النميمة انتقلت إلى سعاية عند الحكم لإزعاج الأمن، فإنه في هذه الحال يعاقب الساعي، لأن جريمته ظاهرة ببينة يقوم عليها الدليل، وقد أفتى بعض الفقهاء بجواز الحكم بالقتل على الساعي بين المحكومين والحاكم بالباطل لإنزال الأذى الظالم بالرعاية، واعتبروا ذلك من دفع الفساد، فإن أشد أنواع الفساد هو ضياع الثقة بين الراعي والرعية، فإن ذلك فساد ليس بعده فساد، وهو السبب في فساد الحكم دائمًا.

ولأن منع خضوع هذا النوع من الجرائم لأحكام القضاء، لأنه يؤدي كما قلنا إلى التجسس وهو منهى عنه، فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ، وَلَا تَجْسِسُوا، وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا) ^(١) وقد قال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ، فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْنَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسِسُوا وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا).

ولأن التجسس هو تعرف الجريمة والبحث عنها هل وقعت أم لم تقع، فإن ذلك هو الإثم، ولكن إذا وقعت الجريمة أفلاميص التحرى عن المجرم، فنعتبر ذلك التحرى تجسسا منهيا عنه أم أن ذلك ليس من التجسس المنهى عنه لأنه بحث عن المجرم الذي ارتكب الجريمة، إنه ل كذلك وإن لم يدرك دماء، وضاعت أموال وذهب الحقوق، وأهملت الحسبة الإسلامية، ولذلك نفرق بين البحث عن جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت، والبحث عن مجرم في جريمة قد وقعت بالفعل، فإن الأول يعد تجسسا محرا، والثاني يعد تحريًا مطلوبا، وهو من واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة والحسبة.

ولأن هذا بلا ريب فيما بين الشعب وحكومته، أما ما بين الشعب وأعدائه فإن تعرف أخبار العدو وحركاته جائز، ولا يعد ذلك تجسسا مذموما لأنه من الحذر، والله سبحانه وتعالى أمر بالحذر، فقد قال تعالى: (خُنُوا حذركم).

. وقد تفرض بعض الحكومات العداوة لها في بعض رعيتها، فهل يعد ذلك تجسسا منهيا عنه؟ ونقول في الإجابة عن ذلك أنه إذا قامت البينات على أن بعض الرعایا يمالئ

(١) الحجرات: ١٢

الأعداء، فإنه في هذه الحال يكون من الأعداء، ولكن لا يصح تعرف الممalaة بالتجسس من غير أماره، لأن ذلك يدخل في عموم النهي «ولا تجسساوا وإن الممalaة جريمة إذا ثبتت بالبينات كان لابد من تعرف هؤلاء الجرمين، وأنه كان في عصر النبي ﷺ منافقون يرجفون في المدينة والله كان يخبر نبيه بأمرهم، وما كان النبي ﷺ يرسل من يتتجسس عليهم ويعرف أخبارهم، ولقد ظهر شرهم، وطلب عمر إلى النبي ﷺ أن يأمر بقتلهم، ولكن النبي ﷺ امتنع عن ذلك وقال: (لا يتحدث العرب أن محمدًا يقتل أصحابه) ولما تركهم النبي ﷺ تفاقم شرهم، واشتد أمرهم، واستنكره المؤمنون جميعاً حتى ذوهم، فجاء أهل كل بيت فيه منافق يستأنون النبي في قتل منافقهم، حتى كان ابن المؤمن يستأنن النبي ﷺ في قتل أبيه، فامتنع عليه الصلاة والسلام وقال: (أين عمر لو قتلتنا هؤلاء يوم طلب عمر لأزعدت لهم أنوف تريد اليوم قتلام).»

الشريعة وقانون الأخلاق:

٤١ - خلاصة القول أن الشريعة لا تعاقب في الدنيا إلا على الجرائم التي تظهر وبمكن إثباتها، ويترك ما وراء ذلك إلى يوم القيمة فالله سبحانه هو الذي لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ويجازى كل أمرٍ بما صنع: قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(١). وإنها لتهنى عن التجسس لمعرفة الجرائم التي يظن وقوعها، وتجيئ التحرى لمعرفتها المجرم في جريمة وقعت مع الأمر المطلق بالحذر من الأعداء.

وإن هذا التقسيم الذي قسمت فيه الشريعة إلى جرائم يجري فيها حكم القضاء في الدنيا، وجرائم لا تخضع لحكم القضاء، ولكنها تخضع لحكم الديان: هو المنهاج الذي يقرره علماء الأخلاق، ولننترك الكلمة للفيلسوف بنتام فهو يقول:

(الأخلاق علم غايتها تنظيم أعمال الإنسان للوصول إلى الدرجة الممكنة من السعادة، وهذه الغاية هي التي ينبغي أن تكون لعلم القانون، ولكن هذان الفنان، أو هذان العلمن يختلفان في عموم الموضوع وخصوصه، فالاعمال كلها ويعمومها تدخل في دائرة علم الأخلاق، فهو مرشد يأخذ بيده المرء في جميع أحوال الحياة، وكل علاقات المرء مع غيره، وليس هذا من المكانت في علم الأخلاق، وإن كان ممكناً وجوب الابتعاد عنه، لأنه لا يجوز أن

(١) الزلزلة ٨-٧

يكون للقانون سلطة مستمرة في سير الأفراد الشخصى، فعلم الأخلاق يقضى على الإنسان بفعل كل ما فيه منفعة للأمة، ومنفعة للشخص، ولكن كثيراً من الأفعال النافعة للأمة لا يمكن أن يأمر بها القانون، بل هناك أعمال ضارة، لا يجب على علم القانون منعها، وإن منعتها الأخلاق، وفي الجملة إن مركز العلمين واحد، ولكن محيط أحدهما أكبر من محيط الآخر، والسبب في هذا الاختلاف بين العلمين أمران:

أحدهما أن علم القانون لا يمكن أن يؤثر مباشرة في سير الأفراد الشخصى إلا بالعقوبة، وتعلم أن العقوبة ضرر، لا يجوز الحكم به إلا إذا نتج من إيقاعه خير أكبر، وإذا نظرنا إلى كثير من التصرفات الشخصية رأينا أن العقوبة عليها تنتج ضرراً أكبر من الفعل الذي حكم من أجله على مرتكبه، لأن تنفيذ القوانين في مثل هذه الحال يستلزم استعمال وسائل من شأنها الإزعاج، وإلقاء الرعب في النفوس، وهو ضرر أشد مما جاء القانون لاجتنابه.

الامر الثاني: أن علم القانون محفوف دائماً بالخوف من إصابة بريء في الوقت الذي يراد فيه معاقبة الجاني، وهو في المعاقبة على السيرة الشخصية يصل إلى درجة الخطر من الواقع في ذلك، ومنشأ هذا الخطر - ما ينشأ من الصعوبة في تعرف الجرائم النفسية وتوضيحها والوقوف على كنتهما؛ فمثلاً القسوة، وكفران النعمة، والخيانة (الشخصية) وما شابهها من القبائح مرذولة عند الناس؛ لكن لاتقع تحت سلطان القانون، لعدم الوقوف عليها تماماً، كالسرقة، والقتل، وشهادة الزور، وغير ذلك^(١).

وإن ذلك الفيلسوف ليوانز بعد ذلك موازنة حكيمة استقرائية بين الأخلاق والقانون، ثم يقول في تعدد الإثباتات في الجرائم المتصلة بالسيرة الشخصية التي لا يمكن إثباتها، أو يكون إثباتها بطريق لا تتفق مع الأخلاق:

(إقامة الدليل على مثل هذه الأفعال من أصعب الأمور، ولا يمكن الحصول على الإثبات إلا باتخاذ الوشاة واستعمال السعاية، وتكتير عدد الرقبياء، والاتجاء إلى التجسس في ذاته قبيح ضار، إذ يخاف على نفسه البريء والجاني معاً، وكذلك كل من يتصل به، فيصير البقاء في المجتمع خطراً، لهذا الذعر العام، ولسيزان النعيمة فيركن الناس إلى العزلة، ونقل الثقة بينهم، ويكون القانون قد حاول اجتناب رذيلة، فاتى بأذل منها).

(١) أصول الشرائع لبنتام ترجمة المرحوم أحمد فتحي زغلول (باشا) ج ١ من ٥٨٠ .٥٩٠

٤٢ - وإن علماء القانون الجنائي الذين حاولوا أن يجعلوا ذلك القانون مستمدًا من العدالة أو الواجب، قد فصلوا بين قواعد الأخلاق، وقواعد القانون الذي يطبقه القضاء، فقرروا أن الجزاء في قانون الأخلاق أديبي يتصل بضمير الشخص، بينما الجزاء الذي يقرره القانون جزاء مادي يصيب الجاني في بيته أو ماله أو حريته، وذلك (أى حكم الأخلاق) عام في كل الرذائل، فيشمل الجرائم القانونية وغيرها.

ويقررون أيضًا أن المقياس الخلقي يتصل بالمقاصد والنيات، ولا يتصل بالأفعال مجردة عن ذلك، بينما القانون لا يتصل إلا بالأفعال الظاهرة، وعليها يجري العقاب، وقد ضربنا الأمثل على ذلك من قبل.

كما يقدرون أن القانون الخلقي يتوجه إلى السمو بالشخص نحو الكمال، بينما القانون الجنائي يضع حداً للذين ينزلون بالمجتمع إلى الضلال، فال الأول غايته تتوجه إلى السمو الإنساني، والثاني يتوجه إلى منع الانحدار الإنساني، فال الأول يتوجه إلى السما، والثاني يحفظ توازن المجتمع حتى لا يهوى إلى الأرض متحطمًا، يشيع الفساد في جسمه.

ونرى من هذا تلاقي الفكر القانوني الذي يعتبر أن الأصل في العقاب هو العدالة أو المنفعة، مع الشريعة، ولا يمكننا أن نقرر توافقًا بين القانون الجنائي الذي يستمد أحکامه من الأوضاع القائمة بين الناس وانحرافهم، لأن ذلك لا يتفق مع الشريعة في غايتها وفكرة، لأنه يقر ما عليه الإنسان، والشريعة جاءت لتهذيب الناس، وغايتها إرضاء الناس، وغاية الشريعة إرضاء الله سبحانه وتعالى.

أقسام العقوبة

تقسيم العقوبة من حيث الاعتداء:

٤٢ - كل العقوبات ثبتت بحكم من الشارع، إما بالنص عليها، وإما بالقياس على ما جاء به النص، أو بالأجتهاد على ضوئها، وهي بكل أقسامها لدفع الفساد، وحماية الأمور الخمسة التي أجمعـتـ الشـرائعـ كـلـهاـ عـلـىـ ضـرـورةـ المـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ،ـ فـكـلـ ماـ يـعـدـ ضـرـراـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ يـكـونـ دـفـعـهـ وـاجـبـاـ،ـ وـيمـقـدـارـ قـوـتـهـ تـكـونـ قـوـةـ الدـفـعـ،ـ وـقـوـةـ الدـفـعـ هـيـ العـقـوبـةـ،ـ فـهـيـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ مـقـدـارـهـ،ـ وـنـكـرـ هـنـاـ مـاـ قـرـرـنـاـ فـيـ مـوـاـضـعـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ أـنـ الـمـصـلـحةـ الـمـعـتـبـرـةـ هـيـ الـتـىـ تـكـوـنـ مـقـرـرـةـ فـيـ الشـرـعـ بـنـصـ قـرـآنـيـ أـوـ حـدـيـثـ نـبـوـيـ،ـ أـوـ قـيـاسـ صـحـيـحـ أـوـ أـمـرـ يـعـدـ مـنـ جـنـسـ مـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـهـ مـنـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ،ـ أـوـ نـهـيـ عـنـهـ مـنـ دـفـعـ الـمـضـارـ،ـ أـوـ مـاـ يـكـونـ نـرـيـعـةـ الـمـضـارـ.

وإن العقوبات على هذا تقسم من حيث المصالح الخمس المقيدة إلى عقوبات لحماية الدين، كعقوبة الردة والزنقة ونشر البدع، وعقوبات لحماية الأئمة كالقصاص من بكل ضروريه، وعقوبات لحماية الأموال، كعقوبة السرقة وما دونها، وعقوبات لحماية النسل، كحد الزنى وما دونه، وعقوبات لحماية العقل، كحد الشرب وما دونه من عقوبات.

وإن الاعتداء على هذه الأمور الخمسة يختلف قوة وضيقاً، وتسير معه العقوبة سيراً مطرباً، فتکبر العقوبة لــكـبـرـ الـاعـتـدـاءـ،ـ وـتـضـعـفـ بـضـعـفـهـ.

وإن هذه المصالح ينقسم كل واحدة منها إلى ثلاثة أقسام، ضروري، وحاجي، وتحسيني، كما نوهنا من قبل، والضروري ما لا يمكن الحياة بدونه، أو يكون في تقصيه نقص من أمر ضروري للإنسان، والحاجي ما يمكن معه الحياة ولكن بضيق، والتحسيني ما يمكن معه الحياة من غير ضيق، ولكن بفقده يفقد المرء جزءاً من سعادته أو هناته أو كرامته.

فالاعتداء على الضروري بالنسبة للنفس القتل أو قطع الأطراف، أو الضرب الذي يؤدي إلى الموت أو يکاد، ومن الحاجي الحرية الشخصية والفكرية، ومن التحسيني السباب والإهانة.

وقد أوجب الشارع المحافظة على هذه الأنواع الثلاثة مهما تكون المصلحة التي يعمل الشارع على حمايتها، فالافتنة واضطهاد الم الدين والردة والزنقة اعتداء على أمر ضروري

في الدين، ويجب دفعه، ونشر الأقوال المضللة اعتداء على أمر حاجي في الدين، إذ يجعل المتدين في ضيق، ونشر البدع التي قد تؤدي كثثرتها إلى تشكيك المسلم في دينه اعتداء على أمر تحسيني، وكلها م يكون دفعه بعقوبة تناسبه.

ولأن العقوبات على ذلك تتفاوت مقدارها بتفاوت قوة الاعتداء، فالعقوبة بسبب الاعتداء على ضروري أقواها، ودونها ما يكون عقوبة على الاعتداء على حاجي، ودونها ما يكون لأجل التحسيني، فعقوبة الذي أقوى من عقوبة القذف، وعقوبة القذف أقوى من عقوبة التعريض بما يخدش الكرامة، وعقوبة القتل أو قطع الأطراف أو الضرب الشديد الذي قد يفضي إلى الموت أقوى من عقوبة التضييق على الحرية، ودونهما عقوبة اللطم أو الضرب المهين، وإن لم يكن مبرحا، ومن ذلك الأخير الذي يشن الدعاوى الباطلة والسب الذي يزدري بالكرامة.

وذلك الشأن بالنسبة للأموال، فسلب ما هو ضروري بالنسبة للأموال بحيث لا يتحقق معه الأمان على الأموال كالسرقة أو قطع الطريق، اعتداء على أمر ضروري، فتكون العقوبة غليظة بمقدار الأثر المترتب على الفعل، إذ أنه بشروع السرقة يتعرض المال لضياع، وضياع المال يعد مناقضا لأصل ثبوت المحافظة عليه، فكان لابد أن يكون العقاب مناسبا لهذه الجريمة، ولا يعد مثل ذلك الاستيلاء على المال بطريق الغصب. لأن الاغتصاب علنا يمكن إثباته بالبينات، ويمكن استرداده بسلطان القضاء، ولذلك كانت عقوبة السرقة أشد من عقوبة الاعتداء بالاغتصاب، إذ الأول اعتداء على أمر ضروري. وهو أصل المال بالنسبة للجماعة كلها، أما الاغتصاب فهو اعتداء جزئي يمكن معه استرداد المال، ولكن بضيق، ويكون الناس بالنسبة للغрабب في حرج، وفوق ذلك فإن السرقة تكون في خفية ومن غير إعلان، فيكون الأمن كله في خلل، ويكون الضياع الذي لا إثبات فيه، إلا أن يتمكن المجنى عليه من القبض على السارق، وليس ذلك بسهل، وفي أكثر الأحيان تعرض حياة المسروق منه للتلف، والسراق الذين يقررون وينجون أضعاف الذين يقبض عليهم.

ودون الجريمتين السابقتين النصب والخداع، فإنه يمس كمالا، إذ يمس إرادة التصرف في المال عن بينة ومعرفة، وإدراك صحيح لوجه الكسب والخسارة.

وهكذا نجد أيضا العرائم في هذا الباب تتفاوت بمقدار قوة المصلحة، فالجريمة التي تمس المال وتضييقه أقوى عقوبة من الجريمة التي تمسه، ويمكن استرداده، ودون الاثنين ما

يمس بالمال، وتكون لإرادة المجنى عليه دخل، وإن كان مخدوعا، ويصبح أن يعد من هذا القسم مطل الغنى، وقد كانت له عقوبة في الإسلام لحمله على الأداء، ولذا قال النبي ﷺ: (مطل الغنى ظلم يحل عقابه).

ومثل هذا الترتيب والتفاوت تكون العقوبة في الاعتداء على المثل، وإن العقوبة في الاعتداء على العقل حق الله تعالى، أو بتعبيرنا في العصر الحاضر حق المجتمع، فمن يشرب الخمر ويسكر منها أقوى إجراماً من يشربها ولا يسكر، ولذلك كانت العقوبة على ذلك أقوى العقوبات في هذا، وإن كان القليل والكثير محظوظاً، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال (ما أسكر كثيروه فقليله حرام) والسبب في تحريم القليل أنه يؤدي إلى تناول الكثير، ولا مقياس يحد ما يسكن وما لا يسكن، وإن شارب الخمر قليلاً أو كثيراً لا يصل إلى درجة في الإثم ساقيه وبائعها، وتحريم الأشياء المسببة في وجودها أو تناولها دون الأخرى.

وهكذا تتفاوت العقوبات بتفاوت مقدار الاعتداء على هذه المصالح الخمس.

ولقد قرر العلماء أن الضرورات ذاتها متفاوتة بتفاوت موضوعها، فالاعتداء على النفس والدين أقوى من الاعتداء على غيرهما، وبذلك تكون العقوبة على الضروري فيما أشد من الاعتداء على الضروري في غيرهما.

وإن الضروري في النوع الواحد تتفاوت فيه العقوبات بتفاوت قوته من حيث التأثير في الجماعة، فمثلاً الكافر المضل، والمرتد الزنديق، يعتدون على الدين في الجانب الضروري منه، إذ يهدموه أصل الدين، ويعيثون بالعائد والحقائق الدينية، ومع ذلك فالعقوبة متفاوتة، فالكافر المضل يمنع من إضلاله بالقتل إلا إذا دخل في الإسلام، فإنه لا ينزل به العقاب، لقوله تعالى: (قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف)^(١) والمرتد يستتاب، فإن تاب وأمن فلا عقاب عليه، وإلا قتل، وقال العلماء إن المرتد إذا كان من اشتهروا بالزندة، فإنه لا يستتاب، لأن جريمة ليست في ضلاله بعد هداية، وكفره بعد إيمان، وإنما جريمة في أنه اتجه إلى فساد العقيدة الإسلامية بتأطيرها، وأكاذيب ينشرها، ولو استتب لأعلن التوبية ليتمكن من الإفساد، وبحكمه، وجرائم هؤلاء تمس الضروري ونرى أن العقوبة متفاوتة في الجملة.

وإن ترتيب العقوبات على هذا الترتيب بينه الفزالي في كتاب المستصنfi، والشاطبي في المواقفات، وسائر كتب الأصول.

(١) الأنفال: ٢٨

تقسيم العقوبات من حيث نوعها

٤٤ - هذا التقسيم الأنف الذكر كان تقسيماً لها من حيث قوتها، وهي في ذلك تابعة لقوة الاعتداء على المصلحة التي أوجب الشارع حمايتها، والمحافظة عليها، ليقوم البناء الإنساني سليماً في الأنفس والعقيدة والعقل والمال، ولينمو النسل الإنساني قوياً متألفاً.

وهذا التقسيم الذي نتكلم عنه إنما هو في بيان نوع العقاب، وهو تابع لنوع الجريمة، أى اعتداء على حق الله تعالى أى اعتداء على حق شخصي، ثم أهى محددة بحد منصوص عليه، أى ترك أمر تقديرها إلى ولى الأمر أو الفسى.

و قبل أن نخوض في ذلك نقدر حقيقتين ثابتتين:

الحقيقة الأولى: أن الجرائم كلها أياً كان نوعها فيها اعتداء على المجتمع، أو بعبارة تتفق مع الشرع الإسلامي: اعتداء على حق الله تعالى، فمن أكل الغير بالباطل نصباً أو تزويراً أو رشوة، فقد اعتدى على أوامر الله تعالى ونواهيه، لأن الله تعالى يقول: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ^(١) ويقول عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وما له وعرضه) والعقوبة على كل الجرائم أياً كان نوعها فيه حماية للمجتمع، فالضرب على أيدي المفسدين الذين يهلكون الحرج والنسل، ويعتلون على حرمات المسلمين أو الذم - وهو حماية للمجتمع، والقصاص الذي قال العلماء فيه إن حق العبد يغلب، قد قال الله تعالى مخاطباً المؤمنين عامة وخاصة: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الآباب) ^(٢).

وإذا كانت كل الجرائم فيها اعتداء على الأوامر الإلهية والمقررات الشرعية، فلماذا كان التقسيم إلى ما هو حق لله وحق للعبد؟

ونقول في الإجابة عن ذلك إن الجنائيات التي يكون فيها الاعتداء على شخص معين، أو لا يكون فيها اعتداء على شخص بغير رضاه، ولكنها من المحرمات تحريمها قطعياً، وتكون آثارها الاجتماعية خطيرة إذا تفشت بالمجتمع الإسلامي تكون العقوبة فيه حقاً لله أو حق المجتمع، لأن الحق الشخصي قد اختفى أو اندرج في الحق العام، إن كان.

وفوق ذلك فإن هذه العقوبات إنما هي لحماية الفضيلة الإنسانية في ذاتها، والفضيلة الإنسانية لا ينظر فيها إلى مجرد الاعتداء على الحق الشخصي، إنما ينظر فيها إلى شروع الرذيلة وسهولة ارتكابها، والتجربة عليها، وذلك في النتيجة ضرر عام، فكانت الفضيلة توجب أخذ المركب من نواصيه مادام الإثبات سهلاً من غير تحسس، ولا تجسس.

(١) البقرة: ١٨٨ (٢) البقرة: ١٧٩

٤٥ – ومن ناحية أخرى فإن الجرائم التي لا تكون لها تلك الآثار الاجتماعية، بل كانت عدواً على شخص يجوز فيها العفو لأن عدم العفو قد يكون مؤدياً للعداوات، مثيراً لاحقاد تستمر وتتوم، ففتح باب العفو فيها بجوار القصاص لا يمنع الرد بذاته، وحق العفو قد يكون مؤلفاً للقلوب.

ومن هنا كان تقسيم العقوبة إلى ما هو حق الله أو حق المجتمع، وما هو حق العبد، أو حق المجنى عليه وأوليائه.

الحقيقة الثانية: أنه لا يوجد قانون ينص على كل العقوبات، ولذلك لا نستطيع أن نقدر أن القرآن الكريم قد نص على كل العقوبات لكل الجرائم فإن الناس يحدث لهم من الأقضية بمقدار ما يحدثون من أحداث، فابليس الذي اختبر الله به نفوس بنى الإنسان له سلطان على نفوس الأشرار، يفتح لهم من الشر أبواباً، ويفتح لهم من مغاليق الفضيلة ما يسهل به الرذيلة أن تدخل على النفس البشرية، وما كانت تلك الرذيلة لتدخل على النفوس إلا بهذه الثغرة التي يفتحها الشيطا.

ولذلك لا يمكن لشريعة من الشرائع أن تحصي كن الجرائم التي يسول بها إبليس اللعين، وتدفع إليها الشهوات الجامحة، ولكن من الممكن أن تنتص الشريعة على أمهات الجرائم، وتضع عقوبياتها، ويترك لولي الأمر العادل الذي يناظر به حفظ الشريعة والدين، وحفظ الأخلاق، وحماية الأنفس والأعراض والعقول أن يسن من النظم ما يكون فيه حماية لما حرمته الشريعة.

وإذا كان الفقهاء يقررون أن الحوادث لا تنتهي، والتصويم تنتهي، فإنه لابد من الاجتهد لمعرفة حكم مالم ينص على عقونته، ويقدمون ذلك الذي أدى إليه الاجتهد - لولي الأمر العادل - ليعالجه بما يسن من قوانين مسترشداً بحكم الشريعة الفراء في كل ما يسن، بحيث لا يخرج عن مقاصدهم العامة والخاصة، وما يهدى إليه، والمفروض دائماً أن ولـي الأمر العادل في الإسلام لا يخرج عن أوامر الشارع، ولا يتتجانف لإثم في تطبيق الشرع، ولا يفرض قط أن يكون هو معتمداً على الحريات، والأنفاس، والأموال والأعراض، والنسل، والعقل، بدعوى أنه يريد حمايتها، فتلك هي شريعة الرحمن.

العقوبات المحددة وغير المحددة

بالبناء على هاتين الحقيقتين، يقسم الفقهاء انتهاء العقوبة إلى عقوبة محددة حدثت بنص شرعي من الكتاب أو السنة، كعقوبة الخمر وعقوبة الزنا والردة عن الإسلام، وكالقصاص، والديات بكل أنواعها، والكافارات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً، كفارة القتل الخطأ.

والى عقوبة غير محددة، وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها، ولكنها الردع، أو شفاء غيط المجنى عليه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، كفتح مجال لبيع المسكرات، وغير ذلك من الجرائم التي لم يرد نص من الشارع بوضع عقوبة محددة لها، وتسمى العقوبات غير المقدرة عقوبات تعزيرية^(١) وتشملها بعمومها كلمة تعزير.

وتنقسم العقوبات المحددة إلى قسمين: حدود وقصاص.

يقول ابن رشد كلمة جامعة ومحجزة في الجرائم وعقوبتها المحددة.

(الجنايات التي لها حدود مشروعة) (١) جنایات على الأبدان والنفس والأعضاء، وهي المسماة قتلاً وجرحاً، وجنایات على الفروج وهي المسماة زنى وسفاحاً (٢) وجنایات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذًا منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً، وإن كان مأخوذًا على أوجه المخاضة (أى خفية) من حرز سمي سرقة، وما كان منها مأخوذًا بعلو رتبة وقوة وسلطان سمي غصباً (٣) وجنایات على الأعراض، وهي المسماة قذفاً (٤) وجنایات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكل والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر، وهو حد متافق عليه بعد صاحب الشرع صلووات الله وسلامه عليه، والحدود التي في الدماء ... إما القصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الديمة.

(١) أصل كلمة تعزير معناها النصرة والتعظيم، ومن ذلك قوله تعالى: (وَتَعْزِيزُهُ وَتَوْقُرُهُ) وتطلاق على التأليب الذي لم يرد به نص، وهو من قبل التقوية والنصر، فمن قمع شخصاً عن أن يضر غيره، فقد تصره بحمله على الخير، ونصر الله بتنفيذ أوامره ونصر المجتمع فحماء من الآفات الاجتماعية.

الحدود:

٤٦ - نرى من كلام ابن رشد، أن كلمة حد عنده تطلق على العقوبات المقدرة، سواء أكانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة أو التي يطلب حقهم فيها، أم كان الاعتداء فيها على حقوق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيها غالبا.

وهذا نظر كثير من الفقهاء يطلقون كلمة حد على الجرائم ذات العقوبات المقدرة بتقدير الشارع، ولم يترك تقديرها لولي الأمر، وقد اختار ذلك الرأي من فقهاء الحنفية كمال الدين بن الهمام.

ولكن جمهور فقهاء الحنفية، وكثير من غيرهم لا يطلقون كلمة حد إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالبا، أو تكون خالصاً حق الله سبحانه وتعالى، فيقولون أن الحد في الاصطلاح هو العقوبة المقدرة حق الله تعالى فلا يسمى القصاص حدا، لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقال عن التعزير أنه حد، لأن العقوبة فيه غير مقدرة بتص شرعاً، وعلى ذلك يجب أن يتوافر في جرائم الحدود معنيان إن تختلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حد.

المعنى الأول: أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى لأن الجريمة تمس حدا من حدود الله تعالى رسماً وعينها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيم المجتمع، وأن حدود الله تعالى محارمه، هي حماه الذي منع من أن يعتدي عليه.

وقد ذكرنا أن التفسير الدقيق لما هو حق الله تعالى وحق العبد، أن حق الله تعالى ما يمس المجتمع، والجناية الشخصية تكون مطبوبة في جانب المعنى العام، وبهذا لا يمكن فيها أنني حسني لشخص ما، كزني رجل غير متزوج بأمرأة غير متزوجة، فإننا إن نظرنا إلى الناحية الشخصية لا نجد معنى الاعتداء وأوضحاً، ولكن إذا تجاوزنا بذلك الإطار الضيق، واتجهنا إلى محيط أوسع مدى، وأفق أعلى، نجد أن هذه الجريمة تشيع الفاحشة، وهي اعتداء على النسل، وهي مخالفة للناموس الاجتماعي، والسكوت عن العقوبة عليها يؤدي إلى الإلحاد عن الزواج ونحو ذلك.

كذلك الأمر في قطع الطريق فإن قطاع الطريق يتتفقون فيما بينهم على ارتكاب جرائم القتل والسرقة، ويعتصمون في مكان لتنفيذ جرائم لا تكون سيطرة الدولة فيه قوية،

فإن هذه الجريمة بلا ريب فيها اعتداء على المجتمع مباشرة من غير أى تعليل، ف تكون اعتداء على حق الله تعالى مباشرة، ويطوى فيها الاعتداء على الأشخاص.

وجريدة السرقة فيها اعتداء على الأشخاص، وفيها مع ذلك اعتداء على المجتمع يصف بجواره الأذى الشخصى، إذ فيها الترويع والإفراط كما ذكرنا من قبل، وهو معنى لاحظته كل القوانين، ولذا لم تجعل عقوبة الاغتصاب كعقوبة السرقة، وللهذا المعنى الاجتماعى العام كانت اعتداء على حق الله تعالى.

ومثل ذلك القذف، ففيه ناحية شخصية، وأخرى اجتماعية، وهى ما يتربى على هذه الجريمة من إشاعة الفاحشة فى المجتمع الذى يلقى فيه الكلام على عواهنه بالنسبة لجريمة الزنى، فيترتب على ذلك الاستهانة بها، وهى أشد الجرائم فحشا، وتهتز لها السموات والأرض، وفي انتشار جريمة القذف بالزنى اتهام البراء بالإجرام، إذ يرمى البرئ وغير البرئ وتسهل جريمة الزنى ذاتها، فإذا قال قائل: فلان العظيم فى مقامه زان، فقد هون الزنى فيمن تسول لهم نفسهم الزنى، وإذا قال قائل إن فلانة صاحبة المنزلة الاجتماعية زانية فإن الفسق يدخل على قلوب من يكون عندها استعداد له من العذارى، وبذلك تفسد الأخلاق وينتشر الفساد.

المعنى الثاني: الذى يلاحظ فى العقوبة التى تكون حقا لله تعالى هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولى الأمر تقدير الحد الأعلى لها، إذ أنها فى أصلها بتقدير الشارع، وليس كالقصاص، لأن القصاص تحدى الجريمة ذاتها، إذ أن أساسه المساواة بين الأذى الذى نزل بالمجني عليه، والعقاب الذى ينزل بالجاني، أما حقوق الله تعالى أو حقوق المجتمع، فالتقدير فيها بمقدار ما نزل بالمجتمع والفصيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع، حتى لا يكن خاضعا لهوى الحكم، ولذا حد الشارع الحد الأعلى الذى لا يتجاوزه حاكم ولا قاض.

ولأن فى الأمر يتولى تقدير العقاب لما يكون وسيلة، فغمز المحصنات بالقول فى الطرقات فوق أنه وسيلة للإغراء هو من نوع القذف، وإن لم يصل إلى مقداره.

ولأنه لا يمكن أن يكون عقاب الوسيلة كعقاب الجريمة التى كانت هذه وسيلة لها، وقد تكون الغاية واحدة، ولكن كان القول تعريفا، ولم يكن تصريحا، فعندئذ تكون شبهة تسقط

الحد فلا يعاقب عقوبة القذف ولكن لا يصح أن يقلل من العقاب وهو التعزير، ولا يصح أن نسقط الحد، ثم تنزل عقوبة مثله، لأننا نكون قد هدمنا بيد ما بنيناه باليد الأخرى، ولذلك يجب أن تكون العقوبة أدنى من عقوبة الحد، على ما سنتين ذلك في موضعه من بحثنا إن شاء الله تعالى.

إقامة الحدود عبادة وجهاد:

٤٧ - إن إقامة الحدود من عبادة الإمام، وجهاد يجب أن يعan عليه، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين، وحماية منهم، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضاً، لأن جهاد الحماية الدين والأخلاق والفصيلة، وصون المجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه ولا قوة لأمة يسودها الانحلال الخلقي، ولا أمن فيها ولا سلام، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد، وحسبنا ما نرأه في بعض الدول التي انتصمت بقوة السلاح. ولم تعتصم بقوة الأخلاق، فقد خرت صريعة عند أول لقاء بأعدائها.

ولقد قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية:

(إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغى أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد، لا تأخذ رهبة في دين الله، فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق، يكشف الناس عن المنكرات لا لشقاء غيره وإرادة العلو على الخلق بل بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تتستر به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود وبؤثر لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسكن المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتساكل. والحجم وقطع العروق بالفصد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة ليتألم به الراحة، فذلك شرعت الحدود، وهكذا ينبع أن يكون الوالى في إقامتهما، فإن من كان قصده صلاح الرعية وإزالة المنكرات، بجلب النفع لهم، ودفع المضررة عنهم، ويبتغى في ذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره لأن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة، وقد يرضي المحكوم إذا أقام عليه الحد، أما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة بأسه ليعطوه أو ليبذلو له ما يريد من الأموال - انعكس عليه مقصوده).

يروى أن عمر بن عبد العزيز رحمة الله قبل أن يلى الخلافة كان واليا للوايد بن عبد الملك على مدينة رسول الله ﷺ، وقد ساهمت سياسة صالحية، فقدم الحجاج من العراق، وقد ساهمت سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هي بيته فيكم؟ قالوا ما نستطيع أن ننظر إليه هيبيه له. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلانا. قال: فكيف أديبه؟ قالوا: ما بين ثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هي بيته، وهذه محبته، وهذا أدبه. هذا أمر من السماء).

هذا كلام ابن تيمية بتصرف قليل. ويستوقفنا منه ثلاثة أمور يحسن التنبية إليها:

أولها: إنه يجب على الوالي في إقامته الحدود أن يقيمه الله. لا لهوه لأنه إن أقامها لهوه، فقد يشتبط في العقاب، وقد يتتساهل مع مذنب، فهو إما أن يفرط، وأما أن يفريط، وكلامها ليس سبيل الله تعالى القويم.

ثانيها: أنه يعتبر إقامة الحدود عبادة إذا أديت على وجهها، وأنها جهاد في سبيل الله تعالى، وإذا كان الذي يحمل السيف داعيا إلى الحق رادا للاعتداء مجاهدا، فمن يدفع الشر في داخل الأمة، ويجرد سيف الشرع يcum مع به العابثين بأحكامه الذين يعيشون في الأرض فسادا. ويدفع اعتداءهم مجاهدا.

ثالثها: أن الحكم إذا باعد الهوى، وأنزل العقاب بالقسطاس المستقيم يلاحظ في تنفيذ العقوبة أن يضعها في موضعها، وأن يسوى بين الناس يكتسب الطاعة والرضا بحكمه، بل محبة المخلصين من الناس، لأنهم يعلمون أنه يعمل من أجلهم ورحمة بهم، فهو في عقوبته وعطائه عادل رحيم بالناس.

القصاص:

٤٨ - وإذا كانت الحدود عقابا لما يكون الاعتداء فيه على الفضيلة الإسلامية، فالقصاص لما يكون الاعتداء فيه على العباد، أو بالأحرى لا يكون فيه حق العباد غالبا، وأساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب، فهو لا ينظر فيه إلى الآثار، إنما ينظر فيه إلى ذات الفعل، وإن الآثار بإزالة ^{الآثار}
شرها، فإن إصابة الجاني بمثل ما ارتكب تروع غيره، حتى إن الذي يهم بارتكاب الجريمة

يقدر ما سينزل به من عقاب قبل أن يفعل، فيكون ذلك رديعا له ومنعا إن كان له تدبر وتفكير، ولذلك قال سبحانه: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب).

ولأن القصاص، أي المساواة بين الجريمة والعقوبة شريعة الأديان السماوية كلها، وليس شريعة القرآن وحده، فقد كان في التوراة من قبل، كما حكى القرآن الكريم عنها، إذ قال سبحانه: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص)، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون^(١) وقد جاء القصاص في التوراة التي بين أيدينا مع أن اليهود نسوا حظاً مما ذكروا به، فقد جاء في سفر الخروج ما نصه:

(من ضرب إنسانا فمات يقتل، ولكن الذي لم يتعد أوقع الله في يده، فائنا أجعل له مكاناً يهرب إليه، وإذا بغي إنسان على صاحبه ليقتلته بغيره، فمن عند مذبحي تأخذة الموت، ومن ضرب أبياه أو أميه يقتل قتلا، ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلا، ومن شتم أبياه أو أميه يقتل قتلا، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكرة ولم يقتل بل سقط في الفراش، فإن قام ومشى خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا، إلا أن يعوض عطلته، ويفتق على شفائه، وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه، ولكن إن بقى يوماً أو يومين لا ينتقم منه، لأنَّ ماله، وإذا تخاصم رجلان وصدموا امرأة حبلٍ فسقط ولدهما ولم تحصل أذية يغنم كما يضع عليه زوج المرأة، ويدفع يد القضاة، وإذا حصلت أذية تعطى نفسها بنفسها، وعييناً بعين، وستناً بسن، ويداً بيد، ورجلان ب الرجل، وكياً بكى، جرحاً بجرح، ورضاً برض، وإذا ضرب إنسان عين عبده، أو عين أمته، فتألفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه، وإن أُسقط سن عبده، أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنها^(٢)).

وقد جاء أيضاً في التوراة التي بأيدينا مع ما فيها من تحريف ما يفيد بأنَّ ولد الدم له الحق في أن يقتل فقد جاء في سفر العدد ما نصه:

(إن القاتل يقتل، وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بآداة خشب مما يقتل به فهو قاتل، إن القاتل يقتل، ولد الدم يقتل القاتل حين يصادفه، ولكن إن دفعه بفتة بلا عداوة، أو ألقى عليه آداة بلا تعمد، أو حجراً مما يقتل به

(٢) الإصلاح الحادى والعشرين.

(١) المائدة : ٤٥

أسقطه عليه قمات وهو ليس عنوا له، ولا طالباً أذنته تقضي الجماعة بين القاتل وبين ولى الدم حسب هذه الأحكام، وتتقذ الجماعة القاتل من يد ولى الدم وترده الجماعة إلى مدينة مجئه.. ولا تأخنوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنّه يقتل)^(١).

وجه في سفر التثنية ما نصه:

(من ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب خطباً، فاندفعت يده بالفأس ليقطع الخطب، وأفلت الحديد من الخشب، وأصاب صاحبه قمات فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن، فيحياناً لثلاث يسعى ولـى الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله، وليس عليه حكم الموت، لأنـه غير مبغض له منذ أمس وما قبله، لأجل ذلك أنا أمرك قائلاً ثلاثة مدن تفرز لنفسك)^(٢).

ويستخلص من هذه النصوص المضطربة أمر لا شك فيه، وهو أن شريعة القصاص ثابتة حتى في التوراة التي بين أيدينا، ولا ننقل عنها لأنـنا نصدق كلـ ما نقلناه ونعدـه الذي نزل على موسى عليه السلام، ولكنـ ننقلـه، لـبنـينـ للذينـ يستنكرونـ القصاصـ منـ الأولـيينـ أنهـ شـريعـتهمـ فيـ كـتبـهمـ المـقدـسـةـ، فـلسـناـ نـصدـقـ أنـ مـوسـىـ نـزلـ عـلـيـهـ أـنـ ولـىـ الدـمـ يـقـتـلـ القـاتـلـ حيثـ صـادـفـهـ مـنـ غـيرـ مـقـاضـيـةـ وـلـاـ درـاسـةـ الـقـضـاءـ وـفـحـصـهـ، وـلـسـناـ نـصدـقـ أـنـ مـنـ شـتمـ أـبـاهـ أوـ أـمـهـ يـقـتـلـ، وهـكـذاـ.. فـقـىـ هـذـهـ النـصـوـصـ مـاـ يـخـالـفـ الـمـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ، وـلـمـ يـنـقـلـ التـارـيـخـ أـنـ هـذـاـ الـذـيـ لـمـ نـصـدـقـهـ حـكـمـ بـهـ فـيـ أـىـ عـصـرـ مـنـ الـعـصـوـرـ.

٤٩ – وقد يقول قائل أن الإنجيل ليس فيه مثل هذه النصوص، يقول أن ما ثبت في التوراة هو شريعة الإنجيل مالم يوجد ما يخالفه على أنه حكم مقرر ثابت.

ولقد يقال إن الإنجيل قد جاء فيه ما يدل على نقايض ذلك، فيثبت ولا يؤخذ بما جاء في التوراة. فقد جاء في إنجيل متى مانصه، (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فاقول لكم، لا تقاميوا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يفترض مثل فلا ترده، سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك، وأما أنا فاقول لكم

(١) الإصلاح الخامس والثلاثون.

(٢) سفر التثنية الإصلاح رقم ٦٧٨٩.

أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعنيكم وأحبوا مبغضيكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم..) ولكننا نقول إن هذه وصايا بالعفو، وليس نظاماً يسن، وقد كان النبي ﷺ يحكم بالقصاصين ويدعو إلى العفو، والله سبحانه وتعالى حبب إلى العفو في كتابه الكريم، فقال تعالى بعد نصوص القصاص (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان)^(١) وعبر عن القائل بأنه أخ تحببها في العفو، قال تعالى:

(ولَمْ يَعْلَمْهُمْ فَعَذَّبُوهُمْ بِمِثْلِ مَا عَوَّقُبُتْهُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرُتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرُوْ
وَمَا صَبَرُكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزِنُ عَلَيْهِمْ وَلَا تُنكِحُوهُمْ)^(٢) وقال تعالى: (إِذْ فَعَلْتُمْ
بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيْ حَمِيمٌ)^(٣).

وعلى ذلك تخرج كل عبارات الأنجليل الداعية إلى العفو عن من يسىء إليك، ولا يتصور أن يكون سيدنا المسيح عليه السلام يسن نظاماً لا يقتل فيه قاتل ولا يضرب معتد، ولا يسجن ظالم، فإن هذا يكون بين الملائكة، ولا يكون بين الناس، بل إنه لا حاجة إليه عند الملائكة، لأنهم عباد مطهرون لا يعصون الله ما أمرهم وي فعلون ما يقررون، ولا يتصور أن يكون بينهم تنازع وتضارب فإن هذا من الطبيعة الأرضية التي تنطوي عليها جوانح الإنسان، فإن الغيرة الظالمة، والحسد المفسد في طبيعة الإنسان، واقرأ قوله تعالى في قصة قتل قabil لأخيه هابيل من أجل قربان قدمه كل واحد منها، وكان أحدهما يرجو ما عند الله، والآخر غير مخلص، فقد قال تعالى:

(وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبِأً أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرِبَا قَرْبَانَا، فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ، قَالَ لِأَقْتُلْنِكَ، قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيْكَ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَ، فَأَنْصَبَعَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَبَاً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيرِيهِ كَيْفَ يَوْرَى سُوَّةً أَخِيهِ قَالَ يَا وَلِيَّنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَابِ فَأَوْارَى سُوَّةً أَخِي فَأَنْصَبَعَ مِنَ التَّادِمِينَ * مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَانُوا قَتَلُوا النَّاسَ جَمِيعاً، وَمِنْ أَحْيَاهُمَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)^(٤).

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) النحل : ١٢٦

(٣) فصلات : ٢٤ (٤) المائدة : ٢٧ - ٢٢

إن هذا النص الكريم يدل على الطبيعة الأرضية في الطبيعة الإنسانية، ولا يقمع الأشرار إلا قصاصون عادل، وبذلك يحيا الناس حياة طيبة في الجملة في هذه الأرض، والجزاء الأولي عند الله العليم الحكيم.

وعلى ذلك يكون ما في الإنجيل من وصايا بالعفو في الجرائم الشخصية ليس قانوناً ينفذ، ولكنه وصية لشخص المجنى عليه إن أراد اتبعها، وإنما فالقانون هو الذي ينفذ.

وبالبناء على ذلك نقدر أن الإنجيل كما نزل على عيسى عليه السلام، جاء بالنسبة للعقوبات مكملاً للشدة التي اشتغلت عليها التوراة كما نزلت على موسى عليه السلام، والقرآن الكريم جاء كاملاً مشتملاً على الأمرين، شاهداً بالصدق للصادق من الكتابين كما قال تعالى: (وَذَلِكَ جُعْلَنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا).

جرائم القصاص:

٥ - جرائم القصاص هي التي يسميها الفقهاء الجنائيات، فهم يطلقون الجنائيات على الجرائم التي تقابل جرائم الحدود والجرائم التعزيرية فيعرفون الجنائية بأنها التي يكون فيها اعتداء على النفس أو الأطراف، والتي تكون عقوبتها قصاصاً أو دية، وعلى ذلك تكون الجنائيات هي الجرائم التي تكون اعتداء على النفس وتكون عقوبتها مقدرة بتصنُّف شرعى، ولا يترك تقديرها لولي الأمر أو للقاضى، فلا يدخل التعزير في عمومها.

وإن كتب الفقه الحنفي، وإن لم تضع ذلك القيد، وهو أن تكون عقوبتها مقدرة بتصنُّف الشارع، غير أنه يلاحظ في تعريفها ، لأنهم لا يضعون تحت عنوان الجنائيات إلا العقوبات المتصوص عليها، أما ما لا نص فيه فإنهم يضعونه في باب آخر هو باب التعزير، ويقررون أنه يكون في العقوبات التي ليس لها عقوبة مقدرة.

ومن الفقهاء من يطلق الجنائيات إطلاقاً عاماً، حتى تشمل جرائم الحدود والقصاص والتعزير، وقد جاء ذلك في كتاب تبيين الحقائق للزيلعي، فقد جاء فيه ما نصبه:

(الجنائيات في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه.. وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهوأخذ ما فوق الشجر، وهي في الشرع اسم لفعل محرم، سواء أكان في مال أم في نفس).

فهذا التعريف الشرعى يجعل الجنائية اسمًا لكل جريمة، لأنها اسم لكل فعل يحرم، سواء أتعلق بالمال، أم تعلق بالنفس أم بغيرهما، فتشمل جرائم الحدود وجرائم القصاص بأنواعه، وتشمل جرائم التعزير، وهذا التعريف يتوجه إلى ناحية من اتجاه ابن قدامة الحنبلي

في المغنى في يقول: (كل فعل فيه عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف - أي عرف الفقهاء - مخصوصة بما يحصل منه التعدي على الأبدان. وسموا الجنائية على الأموال غصباً وسرقة وخيانة وإتلافاً).

ونجد أن ابن قدامة ينتهي إلى تعريف فيه عموم يتلacci مع الزيلى في ناحية، وهو أن الجنائيات تعم الحدود وكل أنواع القصاص، وتشمل التعزيرات الواقعة على الأبدان، فهو يخصن كل ذلك بما يقع على الأبدان، فيجعل ما يقع على الأموال له اسم خاص، فيسميه سرقة، أو غصباً أو خيانة.

وعلى ذلك تجعل جرائم الأموال قسماً خاصاً به، مقابلة للجرائم الواقعة على الأبدان.

٥١ - ويلاحظ بالنسبة للجرائم أن الشارع الحكيم نص على القصاص في جزء منها، وهو الخاص بالجروح والدماء وترك الباقى لتقديره على الأمر، فهو قد نص على القتل، وقطع الأطراف، والجروح التي يمكن أن يقدر مقدارها.

ولأن الحكمة في ذلك واضحة من تاريخ العرب، بل من تاريخ العالم كله، لأن القتل وقطع الأطراف، والاعتداء على الإنسان كان الناس يسيرون فيه على قانون الثأر، وعدم تكافؤ الدماء، فالأشراف الذين يجري في عروقهم الدم الأزرق كما يجري الآن التعبير بين الناس، لا يكافئهم دم الضعفاء، والأمراء يجري في عروقهم دم لا يجري في دم السوق، والكبار في المقام في نظر الناس ليسوا كالحقراء في زعمهم، فإذا كان المقتول كبيراً، أو زعيم قبيلة أو من قبيلة قوية ذات مستوى مسموع، لا يقتل فيه رأس برأس، بل ربما لا تكتفى رعس في نظير رأس كبير، وهناك فوق ذلك ظلم كان يقع، فإنه إذا كان المقتول ضعيفاً لا يقوى عليه على أن يطالب بدمه، وإن طالب لا يقوى على الانتصاف لنفسه، فجاء الإسلام يقرر مبدأ القصاص في الدماء على أساس المساواة بين جميع الناس، لا فرق بين شريف وضعييف، وأمير وسوق، وأنه لا عقاب إلا تحت سلطانه ولـي الأمر، وبحكم القضاة، وأن التنفيذ مستمد منه، والنفوس جميعاً متساوية، فالنفس بالنفس وإن هلكت، والإسراف في تقدير المقتول ليس من أدب الإسلام، ولا من أحکامه النافذة إلى يوم القيمة، والناس إخوة، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، وقد قال النبي ﷺ (المسلمون تتكافأ دمائهم).

ولذلك كان النص على القصاص والديات في الدماء أياً كان نوعها، مادامت مقدرة، تكون المساواة التامة بين الناس، ولا يطغى قوى، ولا يذهب حق ضعيف، وكان هذا القصاص شافياً للنفوس مذهبها لاحقادها وليس فيه إسراف ولا رغبة في الانتقام لذاته، بل فيه عدالة وحماية وخير، لهذا قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) ^(١).

وإن الأنصاص بهذا الوضع هو مساواة بين أهاد الأمة في العقاب، إذا وقعوا في جرائم، ولا يصح التفاوت في المقام لأن الشرف ليس في الإجرام، إنما الشرف في تجنب الإجرام، وإن تجنب الإجرام سهل على الأشراف والأقوباء، وقد يكون صعباً على بعض الضعفاء، فكان الحق على الأقل أن يتساوى القوي الشريف في العقاب مع الضعيف.

العقوبات المحددة وقالية المجتمع الفاضل:

٥٢ - إن تلك العقوبات المقدرة سواء أكانت حداً أم كانت قصاصاً، هي الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنائه، وعلى هذا هي الأساس لقيام مدينة فاضلة، إذ أن الجرائم التي تقام من أجلها الحدود هي خبث تجب إزالته، وشر تجب تنقيتها الجماعة منه، ولابد من استعمال الحزم الحاسم لإزالة هذه الأوزار من جسم الجماعة ليكون نقياً سليماً، وإذا كان الإسلام قد جاء لإيجاد مدينة فاضلة، فلابد أن تحمى الفضيلة فيها، وأن يحمي كل مابه قوام الجماعة واطمئنانها، والغاية الفاضلة تبرر الوسيلة الخازمة، وإن الوسيلة كالغاية كلتاهما فاضلة، وإن كانت الوسيلة فيها أليذاء فليس الإيذاء شرعاً دائناً، وقد قال النبي ﷺ (من لا يرحم لا يرحم) ولا يصح أن يذهب فرط الشقة بالجناة إلى نسيان جريمتهم، فإن كل شفقة تمنع إزالة العقاب الرادع بهم تمكن لشرهم وتعريض المجتمع لفسادهم، وليس ذلك من العدل في شيء، لأن العدل أن من ارتكب شيئاً استحق عقابه، وأن يتساوى الناس في العقوبات إذا ارتكبوا ما يوجبهما، فإن الجريمة كالشجرة الشائكة - لابد من اقتلاعها أو تخضيد شوكها، إن لم يكن في الإمكان اقتلاعها من دخائل النفوس.

وإن تقدير عقوبات القصاص حمى الأمة الإسلامية من عصبية الجاهلية، ومنع التفاوت بين الناس، فإن ذلك فيه إضعاف النخوة بين أهادها، لحق على الإسلام دين العدل أن ينشر المساواة في العقاب.

(١) البقرة : ١٧٩

التعزير

٥٣ - التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقاديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد، كما كان الشأن في قضاء العصر الأول كأبي موسى الأشعري، وشريح، وأبن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ومحمد تلميذه، وزفر بن المذيل أكبر تلاميذ أبي حنيفة.

وإذا كان التعزير متروكاً لولي الأمر ابتداء، فإنه يستطيع أن يقدر في سلطاته ما يسمى الآن في العرف الحاضر جنایات تكون عقوبتها مقدرة بحد أعلى وحد أدنى، ويترك الأمر في تقادير ما بينهما إلى اجتهاد القاضي في فقه القضية، لا في فقه المسائل، والجنایات في العرف القانوني هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن، وإن كان الإعدام يدخل في باب القصاص.

ويكون مما ينتهي وإلي الأمر ما يسمى جنحاً ومخالفات في العرف القانوني.

والتعبير بكلمة جنحة جاء في الفقه الإسلامي، كما جاء في تعبير ابن تيمية، وأصل الجنحة من جنح بمعنى مال، والجناح معناه الإثم، لأنَّه يميل بالإنسان عن الحق، ومن ذلك قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(١) ويكون من ذلك اشتقاء كلمة جنحة في العرف القانوني لأنها انحراف ناحية الإثم، وإن لم يوغُل في كالجنائية.

وإن المخالفات التي يطلق عليها مخالفات تدخل في أعمال الحسبة، وحيثما لوحظت هذا النطام الآن، وسنبيه إن شاء الله تعالى.

٤٥ - وأنه يجب أن يسن ولـي الأمر بعد أن تقاصرت الهمم في الاجتهاد قانوناً تعزيرياً، لحماية الأموال والأخلاق والنظام، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام.

ولقد هم عمر بن عبد العزيز أن يفعل ذلك، ويأخذ قانونه الذي ينتهي من فتاوى أهل المدينة من الصحابة والتابعين، فينشر تلك الفتوى على أنها قانون متبوع، لا يخرج عنه قاض من القضاة، ولكنه مات قبل أن يتم ماهم به.

(١) البقرة : ٢٢٩

وقد حاول هذه المحاولة من بعده أبو جعفر المنصور ثانى ملوك بنى العباس، فقد حاول أن يتخذ من فتاوى الصحابة والتابعين قانونا، وطلب إلى إمام دار الهجرة مالك أن يجمع السنن لتكون قانونا، فجمعها إمام السنة، ونهاه هو من جاء بعده من الحكم عن أن تتخذ قانونا، لأن أهل كل إقليم قد سبق إليهم سنن عن الصحابة والتابعين، وألفوا السير على منهاجها، والخضوع لأحكامها.

٥٥ - ويجب أن نسأله هنا بالتنبيه إلى أن ولى الأمر الذى يضع عقوبات التعزير هو ولى الأمر بحكم الإسلام الذى يقيم حدوده، وينفذ أحكامه، ويهتدى بهديه، وقد استوفى شروط الحاكم العدل.

وبذلك يطمئن إلى ما يسن من أحكام شرعية، فإنه يرجى منه فى هذه الحال أن تكون أحكامه على مقتضى الحق والعدل، ولا يتتصور من حاكم عدل أن تكون الأحكام التى يسنها مخالفة لأحكام الشرع، فتجرم ما ليس بجريمة، وتبيح ما هو جريمة في حكم الإسلام.

ومهما يكن من حال ولى الأمر، فإن التعزيرات الإسلامية يجب أن تتوافق فيها أمور

أربعة:

أولها: أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات، سواء أكانت هذه الأهواء أهواء الحاكم نفسه أم أهواه حاشيته أو أهواه الناس، فإن الهوى والمصلحة نقىضان لا يجتمعان، وقد حددت المصالح التي يجب حمايتها بالعقوبات بحدود محكمة، وإن القياس الضابط للتفرقة بين ما هو هوى للحاكم أو أتباعه أو غيرهم، وبين ما هو مصلحة هو مقدار النفع والضرر، فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعا للمصلحة، وما ليس كذلك يعد هوى.

على أنه لا يمنع المباحثات المقررة إلا إذا ترتب عليها ضرر مؤكّد للجماعة، ولا يتدخل بعقوب في الحقوق المكتسبة الثابتة إلا إذا كان الضرر مؤكدا، وكان الضرر الناتج من استعمالها أكبر من ضرر الحرمان منها.

ثانيها: أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، ولا يترتب على العقوبة ضرر مؤكّد أو فساد أشد فتكا بالجماعات، ولا يكن في العقوبات إهانة

للكرامة الإنسانية وضياع معانى الأدبية، فإن العقوبات تهذيب للمجتمع، ولا يصح أن يكون التهذيب بأهمة الإنسانية وتضييع معانى الكرامة، كما نرى فى عقوبة السجن وما يجرى فى داخله، فان فقد الكرامة الإنسانية فيها أمر واضح ظاهر، ومن هانت كرامته دخلت روح الجريمة نفسه، وتغلغلت فيها.

ثالثها: أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة، وإذا كانت العقوبة مناسبة للجريمة أحس المجرم بعذالتها، فيخضع لها بحكم الترقب لها قبل وقوعها، وليس التناقض بين ذات الفعل والعقوبة دائمًا، بل يلاحظ فيها معنى التناقض بين الفعل والعقوبة، إذا كان الاعتداء على حق من حقوق العباد، كالاغتصاب، وأن يكون التناقض بين الأثر والعقوبة في غير ذلك.

رابعها: المساواة والعدالة بين الناس جميعاً، لأن هذه المساواة مفروضة في كل قانون عادل، فلا يطبق حكم على طائفة من الناس، ويطبق حكم آخر على آخرين، فإن هذا تفرقة ظالمة، والناس سواء أمام القانون، وقد قال النبي ﷺ: (الناس سواسية كأسنان المشط).

وما كان لنا أن نذكر هذا الشرط، لأن في ذاته لا يحتاج إلى ذكر لأن ولـى الأمر تفرض فيه العدالة في كل ما يتولاه من أعمال، سواء أكان عقوبات زاجرة يسنها، أم كان عطاء يوزعه، أم كان في أعمال يعهد بها إلى ولاته، فإنه قد ورد أن النبي ﷺ قال : (من يلى أحداً في شيءٍ من أمر هذه الأمة وفيهم من هو أصلح منه كعبة الله في النار) كما أن العدل مفروض في كل من يتولى حكماً بين الناس، ويكون ذا سلطان فيهم، فإن الله تعالى يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ^(١).

ولكننا ذكرناه لاحتمال أن يكن الشر، وخصوصاً فيمن يتولى أمر هذه الأمة أو بعضها بالاغتصاب والقهر، أو الوراثة، إذ يسود حكمهم حب الغلب والسلطان، ويكون فرض السلطان بالقوة سبيله أحكام تعزيرية يفرضونها على أنها شرعية واجبة الطاعة، والخضوع لها فرض محتوم لا مناص منه، وقد وقع في الماضي أن كان التعزير الذي يفرضه الولاية قد شرعاً تمكيناً لسلطانهم وإخضاعاً لحكمهم، ويطبقونه على هذا الأساس إذا كان في أصله يعت إلى أصل شرعي، يعفون من أحكامه من يحبون، وينفذونه على من لا يزدلف إليهم، ولا حيلة له عندهم.

(١) التحل: ٩٠

ولذلك الفرض نجد الفقهاء يدونون في كتبهم تعزيزات القضاة وفتواهم، ولا تجدهم يذكرون إلا قليلاً من تعزيزات الأمراء، إلا أن يكون إماماً عدلاً، كعمر بن عبد العزيز، فإن تعزيزهم يكون حقاً يستشهد به.

حق الله وحق العباد في التعزير:

٦٥ - وإن العقوبات التعزيرية كالعقوبة المقدرة، بعضها حق الله، وبعضها حق العبد فيها غالب، ويتحقق حق الله تعالى في كل حد سقط بالشبهة، فإذا تزوج شخص مطلقته طلاقة مكملة للثلاث، ودخل بها يقع الزواج باطلًا ويكون الدخول حراماً، ولكن يسقط الحد الشبهة، وليس معنى سقوط الحد ألا تكون ثمة عقوبة قط، بل يكون التعزير، يكون ذلك حقاً لله تعالى، كما يتحقق التعزير حقاً لله تعالى في الجرائم الواقعية على الأشخاص، فمن اشتهر بالفساد والقتل، إذا عفا على الدم عنه لا يسقط عنه العقاب مطلقاً، فإذا سقط القصاص لغدو على المجنى عليه، فإن النظام العام أو المجتمع أو حق الله تعالى يوجب العقاب، وقد يصل التعزير إلى الحكم بالإعدام على رأي بعض المذاهب.

وكذلك من عرض في الرمي بالزنى ولم يصرح به في رمي محسنة فإن الحد لا يقام عليه، ولكن لا يعفى من التعزير، وهكذا كل عقوبة مقدرة تسقط بسبب من أسباب السقوط، ويرى على الأمر فساد الجاني، فإنه يعذر لهذا الفساد.

ومن العقوبات التعزيرية التي يكون سببها الاعتداء على حق من حقوق الله، العقوبات التي تفرض على مروجي البدع وداعمة التشكيك في الحقائق الإسلامية، وكذلك ما يفرض من عقاب، على مروجي الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ.

ومن العقوبات التعزيرية التي يكون سببها اعتداء على حقوق الله أيضاً تحريض النساء والفلمان على الفسق، فؤلئك الذين يجمعون الرجال على النساء تكون عقوبتهم تعزيرية، وينزل بهم أقسى العقوبات التعزيرية، لأنهم يسهلون الفسق على الفاسقين، ويحرضون الناشئين.

وكذلك من التعزير الذي يكون لحق الله تعالى عقاب من يقتلون الخمر ويتجرون فيها، وإن لم يشربواها، ومن يعرضونها على الصغار، ويحرضونهم على شربها.

ومثل ذلك العقوبات التي تفرض على من يغشون البضائع، أو يفسدون أطعمة الناس، ومن يحتكرون الأطعمة وغيرها مما يضيقون به على الناس، ومن التعزير ما يفرض من عقاب على مقتني أموال الناس، فكل هذه العقوبات سببها الاعتداء على حق الله، أو بالعبارة التي تجري في عرفنا الاعتداء على حق المجتمع.

ومن العقوبات التعزيرية التي تكون من حقوق الله، العقوبة التي تفرض على الرشوة وعلى أكل الربا، وعلى عقد العقود المحرمة شرعاً، وغير ذلك مما يفرضه إلى الأمر على الذين يغتالون حقوق الناس.

ولأن الشرع الإسلامي قد فرض عقوبات على الجرائم التي تكون إهانة للواجبات الدينية، فهناك عقوبات لمن يجاهرون بالمعاصي، ويتركون الفرائض، وعقوبات للذين يمتنعون عن أداء الزكاة المفروضة، وكذلك يمتنعون عن أداء الخراج في ميعاده، وكل هذه العقوبات للمحافظة على أداء الواجبات.

ومن العقوبات التعزيرية لأجل المحافظة على حقوق الله تعالى، عقوبة شاهد الزور، هذه أمثلة مما يكون فيه العقاب لحق الله تعالى في التعزير.

وهناك أحوال كثيرة يكون التعزير لحقوق العباد، فمن قتل قاتلاً هو شبه عمد مع وجوب الدية يكون التعزير للمحافظة على حقوق العباد، وفي الجروح التي لا يمكن القصاص فيها مع توافر سببه، إذا وجبت لا يسقط حق العبد في التعزير، وكذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص، مع وجوب الدية الواجبة فيها.

ومن التعزيزات التي تثبت لحقوق العباد في الحياة على النفس أن يشرع في القتل أو نحوه، ولكن لا تتم الجريمة بأمر لم يكن في تقديره، أو لم يكن في مقدوره لفعله، فإنه في هذه الحال يكن العقاب تعزيزياً، وكذلك من حبس إنساناً مدة طالت أو قصرت، فإن هذه جريمة واقعة على ذلك المحبس، تكون عقوبتها التعزير العادل في مثتها.

٥٧ - وعلى ذلك نستطيع تقسيم التعزير إلى قسمين:

أولاً: تعزيزات لحقوق الله تعالى،

واثنيها: تعزيرات لحقوق العباد.

والآلية تكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى، من غير أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء، أو يكون هناك حد، ولكن سقط بالشبيهة، ويكون مقدار التعزير تابعاً لمقدار الشبيهة، فإن كانت الشبيهة قوية كان التعزير غير شديد، وإن كانت الشبيهة ضعيفة كان التعزير شديداً، كهذا الذي يعقد على إحدى محارمه على التأييد، وهو يعلم تحريم ذلك، ولكن يسقط الحد لصورة العقد على رأى أبي حنيفة دون غيره من الفقهاء، فإن أباً حنيفة الذي قرر ذلك يقول أن التعزير في هذه يكون أشد تعزير، وبذلك نرى أن التعزير في مواطن الحدود الذي تكون فيها شبيهة دارئة يسير مع الشبيهة سيراً عكسياً، فإن كانت قوية ضعف، وإن كانت ضعيفة قوى واشتد، لأن مقدار الشبيهة يحد من معنى الإجرام، فيحد من العقوبة.

ومن الشبهات ما يسقط كل عقوبة مع وقوع الفعل المحرم، كهذا الذي يتزوج امرأة وهو معتقد أنه لا توجد بينه وبينها علاقة محرمة، ويدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ولا يوجد عنده وقت الزواج أى سبب من أسباب العلم الصحيح، ثم تبين له بعد ذلك وجود تلك العلاقة المحرمة، فمع أنه ارتكب محرماً في ذاته يعد معنوياً في ارتكابه إذا انتفت كل أسباب العلم وقت ارتكابه عند العقد وعند الدخول.

والتعزيرات منها ما يكون عقوبة على ترك واجب كما ذكرنا في أمثلة - تارك الزكاة والممتنع عن أداء الواجبات الدينية، والعقوبة في هذه الحال ليست على الماضي الذي وقع إنما هي للحمل على الأداء، وكذلك من الممتنع عن أداء ما عليه من ديون للعباد، فإنه يعزز ليحمل على الأداء، وكذلك لقول النبي ﷺ: (إِلَّا الْوَاجِدُ ظُلْمٌ يَحْلُّ عَقَابَهُ).

ومن التعزيرات ما يكون عقوبة على أمر فيه اعتداء على غيره ولو بطريق الامتلاع، كمن يعتدى على غيره بالسب، وكمن يؤذى غيره بالضرب، وكمن يشيع الفساد بين الناس، وكشاهد الزور، وكمن يغتصب أموال الناس، أو يغشهم أو يحتكر أقوالهم، فإن هذا كله يقتضي تعزيزاً، لأن اعتداء على الأحاداد، أو على الجماعة، ومن الجرائم التي يعد الإيذاء فيها بالامتناع عن واجب يبني، أن يحتاج شخص إلى الماء ويصحبه من معه الماء، فامتناع عن إعطائه، حتى تعرض جسمه للتلف، فإن الممتنع يعاقب عقاباً تعزيزياً لإيذائه لصاحبه بالامتناع عن معاونته في وقت الحاجة إليه، وكذلك من رأى واحداً ينتهك حرمات الله تعالى،

وهو يستطيع منعه أو تبليغه أو الأمر في المنطقة لمنعه فلم يفعل، فإنه يعد قد صدر عنه إيهام بهذا الامتناع، وكذلك من يرى أعداء يأترون على الدولة ولا يعمل على منعهم أو إبلاغ الأمر للمختصين، ليقضوا على انتقامتهم، وكمن يرى سبعاً يعنوراء إنسان، وهو يستطيع أن يقويه فلا يذويه فإنه يكن قد أدى ذلك الرجل بالامتناع عن هذا الواجب، ومن ذلك من يرى أعمى يتربى في بنز أو في حفرة ولا يهديه ويأخذ بيده، وكمن يرى مفللاً يغرق في الماء، وهو يستطيع إنقاذه، ولا ينقذه.

ففي كل هذه الصور نجد أن الجريمة التي أوجبت التعزير هي أذى لحق الجماعة أو لحق الأشخاص بسبب الامتناع عن الواجب، وكل امتناع عن واجب يتسبب عنه ضرر، فإنه يوجب التعزير، بل من الفقهاء من يقرر أنه يوجب القصاص إذا توافرت شروط العمد.

وفي الحق أن كل واجب ألزم الشارع به يكون لمصلحة مجتمعية، أو لدفع مضره، فكل من يمتنع عن الواجب يمنع مصلحة أو يجلب ضرراً، ولو اختفت الأسباب عن بعض الناس والتمحیص النافذ يؤكد السببية والارتباط بين الترک والأذى.

٥٨ - هذا إجمال سقناه في أقسام العقوبات العامة في الفقه الإسلامي، وهي في عمومها ترجع إلى ثلاثة: الحدود، والقصاص، والتعزيرات، وقد أشرنا إليها بعبارات موجزة موضحة، ولكنها لا تبين قواعدها، ولا شروط تقييعها، وقد حق لنا أن نذكر القواعد في كل نوع من هذه الأنواع.

القواعد العامة للحدود

تعريف الحدود والغاية منها

٥٩ - الحدود جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآنی أو حديث نبوی في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى.

ومعنى ذلك أن الحقوق أقسام أربعة: حقوق خالصة لله تعالى، كعباداته سبحانه وتعالى وحده، وحماية الفضيلة، وحقوق خالصة للعبد كامتلاكه، وانتفاعه بما يملكته، وحقوق حق الله تعالى فيها غالب، كبعض الحدود عند بعض الأئمة، مثل حد القذف، وحقوق حق العبد فيها غالب كحق القصاص، والله تعالى فيها حق.

ويصح أن نفسر حق الله تعالى بحق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر، وما نهى عنه إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة، وتحتفى فيه الرذيلة، ويمكن كل أحاديث من القيام فيه بما عليه من واجبات، ويستمتعون بما لهم من حقوق من غير مانع يمنعهم إلا ما يكون بأمر من الله تعالى، وكل ما يمس هذا المجتمع الفاضل بحيث يعرضه لشروع الفساد فيه، والتنابذ والتذابير، وتمكين الظالمين، يكون اعتداء على حق الله تعالى، لأنَّه هو الذي يشرع للمجتمع ما يوجهه إلى الكمال، فيما يكون عكس ذلك يوجهه إلى الفساد، فيكون اعتداء على حق الله تعالى وشرعيه، فمثلاً المجتمع الفاضل يجب رعاية النسل وحفظ الأنساب، والمحافظة على كيان الأسرة، وإذا شاع الزنى في أمة انحلت فيها الروابط، وضاع فيها النسل، فكان الزنى اعتداء على حق الله تعالى أو على حد تعبير عصرينا اعتداء على حق المجتمع، أو على النظام الاجتماعي، وإن المجتمع الفاضل يقتضي سلامة عقول أحاديث، لأن العقل إذا فسد كلن صاحبه كلاماً على المجتمع غير منتج فيه، وكان مصدر شره، لأن العقل يقى من الواقع في الشر، ولذلك كان من حماية المجتمع العمل على سلامة العقول، لكن تكون كل القوى عاملة، أو كل القوى التي يمكن أن تعمل تقوم بواجبها، ولذلك كان حد الشرب، وهذا تجد الحدود كلها تتجه إلى حماية المجتمع لأنها حقوق لله تعالى.

وكذلك في كل أمر قرر الفقهاء أن حق الله فيه غالب لا يلاحظ فيه حماية مصالح الأحاداد، ولكن يلاحظ حماية المجتمع، وتجيء مصالح الأحاداد تبعاً.

٦٠ - والعقوبات التي اعتبرت حدوداً هي: حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق، وحد الردة، وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدوداً، لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل، وما هو مرئي، فهي حدود الله تعالى التي تحمى المجتمع، وكان الجرائم التي تكون عقوبيتها حدوداً ثغور يهاجم المجتمع من جانبيها، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور.

ثم هذه العقوبات لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام، فهي بمنزلة الحد الفاضل الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الأخيار.

وإن هذه العقوبات هي الوقاية للمجتمع والحدود التي تحمى الأحاداد من طغيان الفساد، ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حدوداً، ويسمى كل واحد منها حد الله تعالى

الذى يعطى الحقوق ويفرض الواجبات، ويعين الالتزامات، فهو الذى رسم الحد لأجل حمى الفضائل، وحرمات أهل الإيمان.

٦١ - إن هذه العقوبة شرعت إذن لحماية المجتمع، وإن الغاية منها حماية حرمات الله تعالى، وجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض.

ولهذا كانت هذه العقوبات لا ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الأحاد، إنما ينظر في تدبير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء أكانت قريبة أم بعيدة.

فجريمة الزنى:

لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزنى بها، فإنه إذا كان برضاهما، فليس ثمة أذى حسى واقع عليها. وإنما ينظر فيها إلى ما يتربى على شیوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يتربى على هذا الشیوع لا يقبل الناس على الزواج مكتفين بذلك العلاقات، وبذلك تتحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع القاضل، ويضيع النسل، فإنه إما لا يكون نسل قط بين الذين تقع منهم هذه الجريمة، وبذلك يقل تعداد الأمة، وييفى نسلها شيئاً فشيئاً، وإما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة، وبذلك يكون الأولاد غير الشرعيين الذين يتربون في الملتجىء والذين لا يعرف لهم آباء، وكان يسمىهم الرومان أبناء المجتمع لشیوع الأبوة لهم بين أولئك الذين ارتكبوا مع هذه المرأة التي أنت بهؤلاء الأولاد، وإن هؤلاء الأولاد ينشئون وفيهم شنوة يجعلهم لا يألفون الناس، ولا يألفهم الناس، فيكونون مصدر أذى مستمر، وتتفكر بهم عرا الجماعة، وتذهب وحدتها وقوتها، وذلك لأن الأولاد، إنما تتربي فيهم العواطف الجماعية بتربيةتهم بين أبوיהם وإخوتها، إذ أن الغرائز تنمو مهذبة مشذبة بحثان الآبوين وعطفهما، ورعاية الأولاد في إرضانهما، وإن الأم والأب يعلمان أولادهما العلاقة الإنسانية ويربيان فيهم التزوج الاجتماعي.

وإذا فشا الزنى في أمة فإن مالها الانحلال وتناقص السكان، ووجود رجال فيهم عداوة للمجتمع، واعتبر ذلك بالأمم التي تفشتها تلك الجريمة الإنسانية، فإن مجتمعها في انحلال، وسكنها في نقصان.

ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قوياً متألفاً ليكون قوة تربط بغيرها من القوى الإنسانية كان من أفحش الجرائم ^{فيه} الزنى، ولذلك قال عليه: (إن من أكبر الكبائر الزنى وأفحشه ما كان بحليلة الجار).

وإن المتتبع للنصوص القرآنية يجد كثيراً من الآيات القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنى، فقد قال تعالى في سورة الأنعام (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)^(١) وقال تعالى في سورة الإسراء (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً * ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى في سورة الفرقان في أوصاف المؤمنين: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يزدرون).

ومن هذه النصوص الكثيرة يتبين أن بين الزنى وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة، لأن في الزنى قتلاً للنسل، وفي جريمة القتل قتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد، فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تقتل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة.

ـ ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنى من أغفلت العقوبات في الإسلام.

وكذلك حد السرقة:

٦٢ - فاته لا ينظر فيه إلى ذات الفعل، وقيمة الشيء المسروق، وإنما ينظر فيه إلى النتائج المترتبة على فشو السرقة في المجتمع، والنتائج الخطيرة، وإن حادثة واحدة في حي أو قرية تزعج كل الأمنين، فيتجهون إلى الحراس يقيمونهم، وإلى المغالق يحكمونها، ومع ذلك يبيتون في ذعر مستمر، وإن السراق إذا لم يكن ما يرونه استمرروا مال الجماعة، وكلبوا في طلبه غير واثنين، وتتفتق أذهانهم عن حيل كثيرة يبتدعونها.

ولقد وجدنا السراق يجيئون إلى الضعفاء من النساء في مخادرهن، فيسلبونهن حليهن، وأموالهن، ويقتلونهن في سبيل ذلك، ولا يكاد يوم يمر في المداňن الكبرى من غير ارتكاب جريمة قتل لأجل السرقة، فهي جريمة تتبعها أقسى الجرائم المباشرة، وإن السراق يتسلّحون دائمًا لينالوا المال من طريق قتل النفس، وطبيعة السارق نهمة شرهة مستحبة،

(١) الأنعام: ١٥١

قاطعة ما بينها وما بين الناس، ولا ينظر إلى الناس إلا كما ينظر السبع إلى فريسته ينهشها من أى طريق كان.

هذه نظرات السراق إلى المجتمع، ولا تخفيها حضارة، ولا يمنعها تقدم عقلى من غير وجdan دينى، ولذا وجدنا العصابات فى البلد المتحضر فى أوروبا وأمريكا وخصوصا الأخيرة تهدى الآمنين، والدولة قاصرة عن أن تتعقبهم، لأن الداء قد استشرى، وتؤهم بعضهم أنها فروسية.

من أجل هذه النتائج الخطيرة كانت عقوبتها شديدة، وهى قطع اليد إذا ثبتت السرقة بدليل لا شبها فيه، وقد وجدنا ناسا يستفظعون هذه العقوبة، ويشنون على الإسلام بها، وما هم إلا قصار النظر، نعم إنها عقوبة قاسية، ولكن عند النظر فى قسوتها يجب أن ينظر أيضا إلى النتائج المترتبة على فشلها، والقصوة التى يرتکبها السراق، وإننا لو أحصينا الأيدي التى قطعت بحق فى البلد الذى تطبقها ثم أحصينا الأنفس التى أزمقت فى سبيل السرقة، وتكاد السرقة فى المنازل، والحقول تقترب بالقتل دائما، لكيلا يعلن المسروق عن السارق، ولو كان الإحصاء وتمت الموازنة لوجدنا الأيدي التى تقطع عددها ضئيل بالنسبة للنفوس التى تزهق، ذلك أن قطع يد سارق واحد تروع السارقين فتجعلهم يتربدون عند الإقدام على السرقة، والحقيقة أننا نتردد بين ترويعين إما أن تروع الآمنين، وإما أن يروعوا الآمنين، فاختار الإسلام أن يروع الآثم ليختفى، ويكون الأمن الشامل، وحماية الحقوق.

ويذكر كاتب إسلامي معاصر أنه يروى فى التاريخ أن هشام بن عبد الملك عطل حد السرقة سنة، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم، من الغصب والنهب، وظهر الشذاب والشطار فى البوادي والحواضر، فلما تقام الامر، واضطربت الأحوال أعاد العقوبة كما شرعها الله تعالى، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيا لصون الحقوق وحفظ الأموال والنفوس، وتحقق قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم).

حد قطع الطريق:

٦٣ - وإذا تركنا حد السرقة نتجه إلى عقوبة هي أغلظ العقوبات، وهي عقوبة الحرابة، أو عقوبة المتأمرين على أمن الناس، وهي أن يخرج جماعة لهم قوة ومسؤولية

يتخونها نزعة لارتكاب جرائم القتل والسلب، وشق عصا الطاعة للحكام لغير غاية إلا الإجرام وفرض سلطانه، فهي تتضمن في جملتها معانٍ ثلاثة:

أولها: التمرد على الولاية العامة والخروج على أحكامها.

ثانيها: الاتفاق الجنائي، لأنه لا يجمع تلك الجماعة المتردة إلا الاتفاق على ارتكاب الجرائم.

ثالثها: تتضمن المجاهرة بالإجرام، وارتكاب جرائم القتل أو السلب أو السرقة، وربما تضمنت مع ذلك جرائم أخرى كالاعتداء على الأعراض، والفرق بين هذه الجريمة وجريمة البغي، – وهو الخروج متولاً بقوة على سلطان الحاكم – أن الخروج الأخير بهذه القوة ناشئٌ من تأويل، حتى يكون تصابماً بين ولaitين: ولادة قائمة، ولادة غير ثابتة.

فهذه الجريمة عند أكثر الفقهاء عمل مشترك بين أحد تضافروا أثمين عليه وأخذوا في تنفيذه، بحيث لا يقوى المجنى عليه على دفع الأذى، أو الاستعانتة بالناس ليدفعوا عنه الأذى إما ليعد المكان عن العمran، أو لقوة القاطعين للطريق، أو للتديير الخفي الذي استطاعوا إحكامه كقوة العصابيات في بعض البلدان الأمريكية مثلاً، وهذه الصور عند جمهور الفقهاء والحنفية منهم قصورها على الحال الأولى وهي البعد عن العمran.

وإن هذه الجرائم بلا شك أشد الجرائم ترويعاً للناس، لأنها خروج عن كل نظام، وعن كل ارتباط اجتماعي، ولذا وضع الله تعالى لها أقسى العقوبات، وقد قال تعالى في هذه العقوبات: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ^(١).

وليس هذه الجريمة في حاجة إلى بيان مقدار الأذى الاجتماعي الذي ينال الناس بارتكابها، فهي إرهاب للمحكومين، وتمرد على الحاكمين، وإهمال لكل الفضائل الإنسانية.. والاجتماعية، وكان الإصلاح يقتضى ترويع مؤلاء، ليمتنعوا عن ترويع الآمنين، وإفساد الأرض، ومحاربة الله والسعى بالشر، وكذلك وضع الإسلام تلك العقوبة، وهي القتل من غير

(١) المائدة: ٣٣-٣٤

صلب، والقتل مع صلب أجسامهم زجرا لهم، ومنعا للغير، أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فمن تقطع يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى، وإنما نفيهم باسكنهم مجاهل في الأرض مراقبين لا يستطيعون فيها التجمع لزاولة نشاطهم الآثم، أو بحبسهم، فكلا العملين يصح أن يكون تفسيراً لمعنى النفي في الأرض.

وكتيرون من العلماء يقررون أن الإمام مخير بين هذه العقوبات، وأخرون قالوا: إن كل عقوبة من هذه العقوبات لها جرائم خاصة، فإذا قتلوا قتلوا، وإذا قتلوا وسرقوا قُتلتوا وصلبوا، وإذا سرقوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وليس معنى تخير الإمام أنه يُعطي حرية الاختيار من غير أن يسوغ اختياره، بل لابد أن يكون لترجيحه واحدة من هذه العقوبات سبب يجعل ما اختاره مناسباً للجريمة، أو لقمة المجرمين، أو مقدار استمكان الشر في نفسهم.

وإن العاقل يجد تناسباً واضحاً بين هذه الجريمة وعققتها فهي أذى مطلق، ولا يصح أن يرحم مرتكبه، لقول النبي ﷺ: (من لا يرحم لا يرحم) فعلى الذين تأخذهم الرافنة بال مجرمين أن يوانزوا بين مقدار الأذى الذي ينزلونه بالجماعة، أو تتعرض له الجماعة، ومقدار العقوبة، فإنها مهما تعظم تضليل بالنسبة لشorer هؤلاء وقطعهم الطريق على السالبة التي تضرب الأرض وتبتغى الرزق بالسير في مناكبها.

وإن الإسلام لاحظ شدة هذه العقوبة ففتح باب التوبة لهؤلاء المفسدين، فقرر أنهم إذا تابوا قبل أن تقدر الدولة على قمعهم، وفَلْ شوكتهم، فإن الله يغفر لهم، وليس معنى ذلك أن ما ارتكبوه من جرائم يكون موضع عفو، بل تطبق عليهم العقوبات التي تطبق على من يرتكبون هذه الجرائم من غير تجمهر وتكاثف لإفساد الأمن، وخرق النظام، فإذا كانوا قد قتلوا فولي الدم المقتول له أن يطالب أو يعفو، وإذا كانوا قد سرقوا فعند بعض المالكية لصاحب المال أن يطلب إقامة حد السرقة.

ويلاحظ أن العقوبة المذكورة في النص القرآني حد، ولو كانت جريمة القتل، ولذلك لا تحتاج إلى مطالبة من ولد الدم، ولا تكون محل للعفو إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم كما بينا.

وإنه لاشك أنه لو طبقت هذه العقوبة في البلاد الأمريكية التي تكثر فيها العصابات المسلحة لانت بأطيب النتائج في حفظ أمن الناس ونظام الدولة، ولكنها سنسمع كلمات التوحش، إلى آخر ما هناك من ألفاظ لا تنتج إلا نكدا، ومقدى كلامهم أن ما ينزل بال مجرم من عقاب يكون صارما يسمى توحشا، وما ينزله المجرم بالناس لا يلتفت إليه، ولكن هكذا فسد الفكر، وإذا كانت تلك العصابات تفسد في الأرض فأولئك الذين يحمونهم يفسدون المنطق والحقائق، ولا فرق بين فساد وفساد.

حد القذف:

٦٤ - وحد القذف الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنى من غير دليل هو حماية المجتمع من مفاسد أربع:

الأولى: مفسدة شيوخ الفاحشة، فإنه كلما ترماي الناس بها بغير حق شاع القول فيها من غير تبين، وفي ذلك فساد الجماعة لأن شيوخ قوله يسهل فعله، ولذا قال تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) ^(١).

الثانية: مفسدة رمي البراء بالباطل، وهو ظلم وأقع بهم، وربما يكونون على غير علم بالقول، فكان لابد أن تحمى سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

المفسدة الثالثة: خدش الحياة العام، فإن الحياة يجب ألا ينطلي المقص من برفث القول، والحياة خير كل، وهو رباط المجتمع الذي يربطه، وهو وقاية له من الشر.

المفسدة الرابعة: أن الذين يُقدرون هم عادة الكبراء، أو ذوو مكانة في المجتمع، ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء، فإذا رمي عالم، أو رئيس ذو جاه بفضل رياسته، أو رجل له منزلة بين الناس، أو امرأة كذلك، وصدق الناس، أو أشاعوه، فإن ذلك يزيد العقبات أمام النفس التي تحب الشر، ولكن تتوقف، أو تتتردد، إذ أن إشاعته عن كبيرة أو عظيمة يضعف قوة النفس وخصوصاً إذا كانت النفس لينة.

وفوق ذلك فإن ترداد الكلام في هذا الأمر يوجد حكماً فاسداً، ورأياً عاماً ينطلي بالزندقة، وتتردد بين جوانبه، وبذلك يعم الفساد في الأرض، وتحل الأخلاق.

(١) النور : ١٩

ولأجل ذلك جعل عقاب الرمي بالزنى من غير إثبات عقوتين:

الأولى: بدنية وهي ضربه شمائين جلد.

والثانية: أدبية ، وهي ألا تقبل له شهادة أبداً، لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يُعلى حقاً أو يخوض باطل، بشهادته، لأن جريان ذلك القول على لسانه من غير ثبات ينقض مروعته، وحيث نقصت المروعة تقص الصدق في القول، والله تعالى يقول في قصة رمي أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، بحديث الإفك عن عفتها: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيراً، وقالوا هذا إفك مبين * لولا جاءوا عليه بأربعة شهاداء فإذا لم يأتوا بالشهادة فما ذلك عند الله هم الكاذبون * ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والأخرة لسکم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم * إذ تلقونه بالستنكم، وتقولون بأنواعكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه مينا وهو عند الله عظيم * ولولا إذ سمعتموه قلت ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم * يعظكم الله أن تعودوا مثله أبداً، إن كنتم مؤمنين^(١)) ثم يقول سبحانه: (إن الذين يرمون الحسنات الفاحشات المؤمنات لعنوا في الدنيا والأخرة ولهم عذاب عظيم)^(٢).

إن الإسلام يريد مجتمعنا نزيهاً عفيفاً لا يجرئ في ظاهره إلا الخير ولا ينطق فيه أحد بالشر، ليزروه ويقتله الظالم، ولذلك كان هذا العقاب.

حد الشرب:

٦٥ - لقد ثبت تحريم الخمر ثبوتاً قاطعاً، فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَلْهُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْشَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمُصَلَّةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٣)). وكل مسكر يعد خمراً، وإذا قال النبي ﷺ: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) وقد اتفق العلماء على تحريم كل مسكر، وإن اختلفوا في بعض الأشربة.

(١) الآيات ١٢ - ١٧ من سورة النور.

(٢) الآية ٢٢ من سورة النور.

(٣) الآيات: ٩٠، ٩١ من سورة المائدة

وإن المحافظة على العقل توجب تحريم الخمر، ومن يشربها فإنما يرتكب جريمة في حق الجماعة، لأنها تغري بالعداوة كما نص في القرآن، وتدفع إلى الشر، فإن السكران يندفع إلى الشر، وإلى القول المفسد عند هذيان السكر وذلك يضر بالجماعة، وكثير من مدمني الخمور يرتكبون أكبر الجرائم في أثناء سكرهم، ومنهم من يسكر ليقدم على ارتكاب الجريمة وينزل تردد، وإنها حقاً أم الخبائث، وما من شر يتردد فيه الإنسان إلا أقدم عليه إذا سكر.

وفوق ذلك أن فقدان العقل أو نقصه بتناول المسكرات والمخدرات يجعل الشخص كلاماً على الأمة، ومصدر أذى لها، وإن الأمة تفقد به قوتها من قواها العاملة، ولأجل هذا لم يكن الشرب جريمة شخصية، وقد وضع له الشرع الإسلامي عقوبة كعقوبة القذف، وهي ثمانون جلدة، كما قرر أكثر الفقهاء أخذين ذلك من عمل النبي ﷺ.

حـ حـ الرـ حـ

٦٦ - هو القتل، فمن أمن ثم ارتد فإنه يقتل، وعند كثيرين من الفقهاء أن المرأة تحبس حتى تتوب، ولا شك أن هذه عقوبة قاسية، وأنه يتسامل الباحث الأسئلة الآتية:

- (أ) أليست هذه العقوبة القاسية مصادمة لقوله تعالى: (لا إكراه في الدين)^(١) ولقوله تعالى للنبي الأمين: (إما تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)^(٢).
- (ب) أليست هذه العقوبة مناهضة للحرية الدينية التي أقرها الإسلام.
- (ج) أليست هذه العقوبة باعثة على الشقاق وهو أفتک بالأمة من تغيير الدين.
- (د) ما الاعتداء على الجماعة في كفر من يكفر وارتداد من يرتد.

ونقول في الإجابة عن السؤال الأول: إن الإكراه المنفي في الآيتين إنما هو الإكراه على الدخول في الإسلام، والإسلام يريد من يدخل فيه أن يكون مخلصاً في طلبه مختاراً في الدخول فيه مدركًا لحقيقته ومزاياه، ولذلك قرن نفي الإكراه في الآية الأولى بقوله تعالى:

(١) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٩٩ من سورة يونس.

(قد تبين الرشد من الفى، فعن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم)^(١) فمن دخل في الإسلام حراً مدركاً عالماً الغى من الرشد، فليس له من بعد أن ينفصم منه، لأنَّه لن يخرج منه بنيَّة صادقة، وحجة مستقيمة، وإنما هو الضلال والتضليل.

ونقول في الإجابة عن السؤال الثاني: إن عقوبة الربدة لا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية، لأن حرية العقيدة توجب أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول وما يفعل، وبأن يكون له منطق مستقيم في انتقاله من عقيدة إلى عقيدة، وإعلانه ذلك أمام الناس، ومن ذلك الذي يخرج من ديانة توحيد إلى الوثنية، وله منطق، ومن ذا الذي يخرج من دين، كل أمر فيه يسير مع العقل المستقيم إلى الانطلاق، أو إلى دين لا يستطيع العقل تسويغ ما فيه، لايُفْعَل أحد ذلك وهو نو حريَّة فكريَّة حقيقية، إنما يخرج من هذا الدين المستقيم اتباعاً لهوى، أو جنوباً إلى المادة يطلبها، أو إلى تضليل يعلن، فإذا حارب الإسلام اتخاذ الأديان هزواً ولعباً وعبثاً وتضليلًا، فإنما يفعل ذلك لحماية حرية الفكر والرأي من هؤلاء العابثين، فليست الحرية في أى باب من أبوابها انطلاقاً عابثاً، إنما هي اختيار مدرك لا تضليل فيه ولا عبث.

ولأنه يكاد لا يوجد من يرتد عن دينه إذا كان أصيلاً في الإسلام، وإن خرج خرج للاستهواه بالمادة أو ما يشبهها، أو لفساد في فكره، وتعرض عليه التربية، فيتبين من اتبع الهوى والمادة، ومن كان ضالاً فيهتدى، ومن ضلل بالخروج لأجل المادة والشهوة يحرم منها.

وأما الذين يكثر ارتدادهم فهم الذين يدخلون الإسلام لغرض من أغراض الدنيا، كأن يتزوج امرأة فوق امرأة أو يطلق امرأته، حتى إذا قضوا لبانتهم عادوا إلى دينهم القديم، إن محاربة هذا النوع لا يبعد محاربة لحرية الاعتقاد، ولكنها حماية للاعتقاد من هو أهل الأهواء، وإن أولئك العابثين الذين يتخذون الأديان هزواً، وطريقاً لنيل أهوانهم إذا علموا قبل أن يظهروا الدخول في الإسلام كيف يخرجون منه وما لهم، لا يدخلون فيه؛ وبذلك تسلم عقيدتهم الأصلية، ويسلم المجتمع من شرورهم وعيثهم، وأنه من وقت أن أهملت عقوبة المرتدين، وقد كثر ذلك النوع في البلاد الإسلامية، حتى أصبح يحتاج إلى علاج لحماية حرية الاعتقاد الحقيقة.

(١) البقرة: ٢٥٦

والإجابة عن السؤال الثالث - هي أن العقوبة لا تكثير من النفاق، لأنه يندر أن ينتقل مسلم أصيل في الإسلام إلى غيره، حتى إذا منع بيقى منافقا، بل إن ذلك لا وجود له، وإنما الذين يكثر منهم الارتداد هم الدخلاء على الإسلام لهوى وغرض من أغراض الدنيا، ولم يدخلوا عن إيمان واعتقاد، وهؤلاء منافقون بدخولهم، ومنافقون في دينهم، فإذا وضعنا عقوبة للارتداد، لا يدخلون في الإسلام ابتداء، فلا يكون منهم ذلك النفاق الرديء الهدام، ونتهي من هذا إلى أن عقوبة الردة قطع لرقب المخالفين، وليس فيها زيادة لعددهم.

وبعد هذا البيان تكون الإجابة عن السؤال الرابع ببينة واضحة، لأن اتخاذ الأديان منوا وأعبا، والتضليل الذي يصاحب الارتداد، والانحلال الديني الذي يتربى على الردة.. كل هذا يفسد المجتمع، وتجب حمايته منه، ولذلك كانت عقوبة الردة لحماية حرية الاعتقاد.

٦٧ - ومن هذا الاستقراء تبين أن عقوبة الحدود الغاية منها حماية المجتمع، وأن كل عقوبة مناسبة لجريمتها، وأنها علاج حاسم لها، ولنختتم كلامنا في هذا المقام بكلمة للكاسانى فقد قال:

(إن الحدود وجبت لمصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الزنى وجب لصيانة الأبعاض عن التعرض للضياع، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبعاض بصيانة العقول عن الزوال والاستثار بالسكر، وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة جزائها تعود إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى عن شأنه على الخلوص، تأكيدا للنفع والدفع، كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى... وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد تحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله تعالى عن شأنه على الخلوص كسائر الحدود، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المعنوف، وهذا لا ينفي كونه حقا للله تعالى عن شأنه على الخلوص، كحد السرقة.. لا ينفي أنه حق الله تعالى عن شأنه اشتراط الدعوى فيه)^(١).

(١) البدائع ج ٢ من ٥٦.

لِلْجَنَاحِ إِلَّا بِنِصْوصٍ

٦٨- يقر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هي النصوص، لأنها حدود الله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصلاح والفساد، فلم يتركها لوايل أو إمام، إنما تو لاها الشرع بالنصوص ابتداءً لكن لا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف، لأن شريعة الله تعالى في أصول الخير والشر حاكمة على الجماعات وأعراافها، وليس خاضعة لهذه الأعراف، ولا لما يتواضع عليه الناس، لأنها جاءت لإصلاح الناس، لا لمسايرتهم في أهوائهم وشهواتهم وما يرتكبون، إلا إذا كان أساسه العقل المستقيم، وإن ذلك سيكون متفقاً مع أوامر الشرع الشريف، فينتهي العقل إلى ما إليه أمر الله، وما عنه نهى.

ولذلك بالاستقراء تجد كل الحدود التي ذكرناها منصوصاً عليها بنص قرآنى، ولم يكن بنص نبوى إلا حد الشرب (على ما سنبين) وكان النص النبوى متلاقياً مع النهى القرأنى الذى شدد فى هذا النهى، وتعرض لكل هذه النصوص.

حد الزنى

٦٩- حد الزنى على ما يقرره الفقهاء إما مائة جلد، وإما الرجم، ولذكر النص على ذلك:
أما الحد بالجلد، فقد وردت فيه آيات خمس:

أولاً: قوله تعالى: (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً^(١)).

والثانية: قوله تعالى عقب الآية السابقة: (والذان يأتينها منكم فاذورهما، فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا)^(٢).

والثالثة والرابعة: قوله تعالى: (الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليم الآخر، وليشهد عذابهما طائفتان من المؤمنين * الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزنانية لا ينكحها إلا زانى أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين)^(٣).

(١) سورة النساء آية ١٦ . (٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) سورة التور آية ٣٢ .

والآية الخامسة: قوله تعالى في حد الإماء (وَنَمَّ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَكُمْ مِنْ بَعْضٍ، هَانِكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ، وَلَا مَتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لَمْ لَنْ خَشِنْتُمْ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(١).

وقد قال كثيرون من الفقهاء أن الآيتين الأولىين قد نسختا بقوله تعالى: (الزانية والزائني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^(٢).

وإنه يبدو بادي الرأي أن النسخ لا مسوغ له، لأن شرط النسخ ألا يمكن التوفيق، والحقيقة أنه لا تعارض بين هذه النصوص، فالآية الأولى ذكرت نصاب الشهادة على الزنى، وبيّنت ما ينبغي عمله بالنسبة للنساء اللاحني يقعن في هذه الجريمة بعد عقوبيتهن، وهي الإمساك في البيوت ومنعهن من الخروج حتى يتوفاهن الله، أو يجعل الله لهن سبيلاً، وذلك عمل وقائي بالنسبة لمن وقعن في هذه الخطيئة، والنص واضح في ذلك، كما هو واضح في بيان نصاب الشهادة على الزنى.

والآية الثانية تبيّن وجود عقوبة بدنية بالنسبة لمن يرتكب الفاحشة من الرجال والنساء، فقد قال تعالى (وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا)^(٣) فكان الإيذاء مجملًا، ثم بيّنت مقداره آية سورة التور: (الزانية والزائني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فهذه الآية مبينة لقدر الأذى الذي لم يبيّن مقداره في الآيتين السابقتين، وإن هذه الآية مرتبطة ربطا علمياً بآية: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)^(٤) لأنه لم يتبين نصاب الشهادة في الزنى، وقد بيّنته الآية الأولى، فلا يمكن أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى.

والآية الخامسة بيّنت أن عقوبة العبد أو الأمة على النصف من عقوبة الحر، فلا يجلد العبد أو الأمة مائة جلدة، إنما خمسين، وتلك مناهج الإسلام في عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار، هي على النصف منها دائمًا، وقد كان الإسلام في ذلك رحيمًا، وشرعيته محكمة، لما ذكرنا مراراً من أن الجريمة مهانة، وهي من ينظر إلى الناس نظرة امتهان قريبة من نفسه التي لم تعط حقها من الاعتبار والتكرير، ولذلك خفف الله تعالى عليه العقاب، فالجريمة على

(١) النساء : ٢٥. (٢) التور : ٢.

(٤) النساء : ١٥. (٣) النساء : ١٦.

هذا تسير معه سيرا طرديا، تصرف بصغره، وتكبر بكبره، وكذلك العقوبة تصير بصغر المجرم وتكبر بكبره، وإن هذه شريعة الديان العادلة الرحيمة، ووازن بينها وبين قانون الرومان تجد العكس وأضحا، فإنهم يقررون أن العبد إذا زنى بحرة قتل، وإذا زنى عضو الشيوخ حكم عليه بغرامة، ولكن شريعة القرآن هي شريعة الديان الرحمن الرحيم الحكيم.

٧٠ - وهناك فوق الجلد عقوبة إضافية قد أشار القرآن إليها في النص القرآني بالنسبة للنساء، وهو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، وهو نص القرآن المحكم، ولذلك نقرره، وإن كنا لم نر أحدا من الفقهاء قاله، ولعل الذي أخفى ذلك النص على الكثريين هو ادعاء نسخه، وإذا قلنا إنه لا ننسخ، فيجب أن نقرر هذه.

وأما بالنسبة للرجل فقد وردت الآثار بأنه بعد أن يجلد يغرب سنة. فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشندك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيتنا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفا عند هذا فزني بأمرأته، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنه على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفس بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فترجمت) ^(١).

وإن هذا الحديث يدل بلا ريب على أنه مع الجلد تغريب عام، ولكن الحنفية لم يأخذوا به، واعتبروه حديث أحاديث لا يزيد به على الكتاب الكريم، ولكن يرد عليهم كيف أخذوا بالرجم وهو دليل له، ويجيبون بأنهم أخذوا حكم الرجم من أحاديث أخرى، ويکاد العلماء ما عدا الحنفية يجمعون على عقوبة التغريب.

وبالنسبة للمرأة فإن مالكا رضي الله عنه من بين العلماء الذين قرروا التغريب واستثنوها لأن التغريب يؤدي إلى زيادة فسادها لا إلى علاجها، وإن ذلك الكلام سليم مستقيم، ويتحقق تخریج کلام مالک التخريج الحق نقول: إنه يقوم مقام التغريب الإمساك في

(١) نيل الأوطار للشوکانی ج. ٧ من ٢٤٩ والحديث رواه الجماعة، ويکاد يجمع على معناه في الرجم الفقهاء والمحدثون. والعسيف هو الأجير.

البيوت، فإنه أحسن لهن، غير أنه ليس له وقت معلوم، ويقرب هذا أن من الفقهاء من قال: إن التغريب قد يراد منه الحبس، وقد حكى ذلك عن على وزيد بن على، والصادق والناصر من آئمة الشيعة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم^(١).

ولأن التغريب للرجل له معناه ومغزاه، ذلك أن عقابه كان على مشهد المؤمنين، كما قال تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)^(٢) فامرهم يكون مشهوراً معلوماً تشير الأصابع بجرمه كلما أتى أوراح، فيكون إحساسه في ردعه من جريمته، ويشعر بالمهابة والذلة كلما مر على الناس. وأن الشعور بالمهابة يسهل ارتکاب الجرائم من بعد، وأن النبي ﷺ كان ينهى أصحابه عن أن يعيروا المجرم الذي ناله العقاب بجريمته حتى لا يدخل الشيطان على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه، يروى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرجل أقام عليه الرسول حد الشرب: أخراك الله، فقال الرسول الحكيم (لاتعينوا عليه الشيطان).

لذلك كان التغريب عاماً، حتى ينسى الناس جريمته وعقوتها، ويكون في جو أمن من التغيير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة، حتى إذا مضى العام، ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته، فلا يعيرونها، ويعيش في عزة الفضيلة، وكرامة الإنسان الطاهر.

٧١ - هذه العقوبة بالنسبة لغير المحسن، أما عقوبة المحسن فهي الرجم، ولنتكلم الآن في النص الذي ورد بها، وقد رأيت في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن المرأة كان جزاؤها الرجم لأنها كانت متزوجة.

وروى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه الرجم، فقرأتها وعلقتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من أحسن من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة، أو كان الحيل، أو الاعتراف، وقد قرئ بها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوا ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

(١) نيل الأوطار ج ٧ من ٢٥٤

(٢) النور : ٢

وقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنى وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنى وكانت حاملة فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع، وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر بترجمها من بعد.

وإن شرط الرجم الإحسان، بأن تكون الزانية أو الزانى متزوجا، ويكون قد دخل بها، وذلك لتكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية، فإذا كان الطبع يسهل زنى غير المتزوج فإن جريمتها تكون أقل من المتزوج، ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم، وعقوبة الآخر الجلد، والعقوبة على قدر الجرم، تكبر بكبره، وتصغر بصغره.

ويثار هنا بحثان:

أحدهما: أن بعض التابعين كان يتسامل.. أنزلت سورة النور التي فيها حد الزنى بلحظ عام قبل أحاديث الرجم التي تعددت طرقها ؟ – أم أن أحاديث الرجم ووقائعه كانت بعد سورة النور، أو كانت قبلها وبعدها، والتابعى الذى سأل ذلك السؤال هو الشيبانى، فقد جاء فى البخارى ما نصه: (حدثنا إسحاق، حدثنا خالد عن الشيبانى سأله عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ قبل سورة النور أم بعدها، قال: لا أدرى) ^(١).

ولكن المحدثين يزيلون ذلك الشك، ويقررون أن أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور، حتى لا يتهم أحد أنها نسختها، وبينون ذلك على أن عمر -رضي الله عنه- قد دوام ذلك الحكم، وأن سورة النور نزلت فى سنة أربع، وقيل خمس أو ست، ومن الرواية لأحاديث الرجم أبو هريرة وابن عباس، وأبو هريرة قد حضر إلى المدينة فى العام السابع، وابن عباس قد جاء مع أمه المدينة سنة تسع، وقد يقال إن هؤلاء رروا عن غيرهم من الصحابة، ولم يذكروا من رروا عنهم، فيبقى التساؤل أيهما كان أولاً، وقد يجاب عن هذا بأن العام لا ينسخ الخاص على رأى جمهور الفقهاء، بل يخصص عمومه على مقتضاه ولو كان متاخراً، فتكون آية الزنى فى سورة النور خاصة بغير المحسنات والمحسنين، والحنفية لا يرون ذلك إلا إذا كان الحديث مشهوراً، وليس حديثاً واحداً.

ثاني الأمرين أن الحنفية لم يأخذوا بحديث العسيف، لأن فيه التغريب عاماً، وهم لم يأخذوا بمبدأ التغريب باعتبار أن الحديث حديث أحد لا يزيد به على القرآن الكريم.

(١) البخارى على هامش فتح البارى ج ١٢ من ١٨.

والقرآن الكريم في سورة النور لم يذكر هذه العقوبة، ومن الغريب أن هذا الحديث أوثق روایة من غيره من الأحاديث لأن الجماعة روتها، فهو مجمع عليه في الصحاح، وإن كان حديث أحاداد، بينما غيره من الأحاديث لم يكن له مثل هذه الاستفاضة، وهي ليست أكثر منه شهرة أو استفاضة، وهي تخصيص العام في قوله تعالى: (الزانية والذانى...) إلى آخره.

٧٢ - وهنا يثار بحث يتعلق بالمحسن والمحصنة، أبو الذي تزوج، ولو انقطعت الحياة الزوجية بعد ذلك، أم هو الذي يستمر متزوجاً، يفسر الفقهاء المحسن الذي يستحق عقوبة الرجم بأنه الذي تزوج ودخل بزوجته ولو انتهت الحياة الزوجية، وذلك لأنه نال نعمة الزواج، فيفضل على العقاب، والبكر لم ينل هذه النعمة، وفوق ذلك يشير إليه الحديث (الثيب بالثيب جلد مائة ورجم) وإن هذا الحديث يؤخذ به عند من يقولون إن الرجم لا يخلو من عقوبة الجلد، كما فعل على رضى الله عنهـ في زانية محصنة فقد جلدتها ورجمها، وقال: الجلد كتاب الله تعالى، والرجم لسنة رسول الله ﷺ، أو كما قال رضى الله عنهـ.

ولكن عند النظر العميق لا نجد نصاً صريحاً يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة، وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصناً، وإنقل لك عبارات جاءت في تفسير المنار: (إن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يمحصناها، فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج، كما أنها لا تسمى متزوجة، كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافراً، والمريض إذا بريء لا يسمى مريضاً، وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار^(١). ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تت未成ى صاحبته لهدمه بغير حقه، وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال، وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية، ولكن ما بال الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبيتين، إذ حكموا عليها بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصناً لها، وما هو إلا إزالة لمحصن البكارة وتعويذة لمارسة الرجال، فالمعقول الموفق للقطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتى الفاحشة دون عقاب المتزوجة، وكذا دون عقاب البكر، أو مثله في الأشد^(٢).

ونرى من هذا أن هناك حصنين.. حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبته، ولكن مع

(١) أي في آية (إذا أحصن) بآيات المراد الأبكار.

(٢) ج ٤ من ٢٠.

ذلك كانت العقوبة الجلد لغرارتها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواه، والحسن الثاني حصن الزواج، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب، والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافع ف تكون محل عنده، وتكون عقوبتها هي أخف العقوبيتين، ولا نص يمنع ذلك، ولأن العقوبة المشددة لم يثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال إذ لا حد من غير نص.

٧٣ - وهنا أمر لا بد أن نشير إليه، وهو أن الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة يقررون أنه لا عقوبة في الزنى غير الجلد، ولا بد أن نشير إلى حجتهم ليكون البحث كاملاً بين يدي القارئ، يتلقاه من كل جوانبه، وإنهم يستدللون بما يأتي:

(أ) أن الرجم أقصى عقوبة في الإسلام، وهو لا بد أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، فكان لا بد أن يثبت بالقرآن أو السنة المتوترة، ولا نص في القرآن الكريم عليه، والسنة التي وردت به مهما تتعدد طرقها أخبار أحاديث وأخبار الأحاديث وإن كانت موجبة للعمل ولكن ما يثبت بها لا يمكن أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وإن بعض الفقهاء وهم الحنفية لم يأخذوا بأشهرها، والذى ذكر في جميع الصحاح، وهو حديث العسيف الذى زنى بأمرأة مستأجره، وقالوا إن فيه زيادة التغريب الذى لم تذكره آية سورة النور: (الزنانية والزناني).

(ب) أن بعض التابعين تساعل.. أهذه الأحاديث كانت قبل سورة النور أم بعدها؟ فقال الصحابي الذى سئل: لا أدرى، فكان هذا ذات شبهة فيبقاء حكم الرجم، فيزيد الاستدلال بهذه الأحاديث وهنا على ومن كونها أحاديث لا تؤدى إلى أصل قطعي ثابت لاشك فيه.

(ج) أن قوله تعالى: (إِنَّمَا أَحْسَنَ فَانِي بِفَاحِشَةٍ لَعَلَيْهِنَ نُصُفُّ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ)^(١) وهذه الآية قد وردت في الإمام، والظاهر الواضح أن الإحسان هنا في كلمة (أحسن) وفي كلمة (المحسنات) المراد به المتزوجات، واللائي أحسن بالزواج، سيرا على معنى الإحسان في قوله تعالى في صدر الآيات: (والمحسنات من النساء إِلَّا مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَكَرَهُ تَبَيَّنَوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْسِنَاتِنِي غَيْرِ مَسَافِحِنِي)^(٢).

(١) النساء : ٢٥

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

وإذا كانت كلمة الإحسان تفسر بالزواج، فمعنى النص يكون هكذا، فإذا تزوج الإمام فعليهن من العقاب إذا ارتكب الفاحشة نصف ما يكون على المتزوجات الحرائر من العقاب، فإن ذلك بלא ريب يقتضى أن تكون عقوبة المتزوجات الحرائر الجلد، حتى يمكن تتصيفها، إذ أن الرجم لا يقبل التتصيف، فهو شيء واحد لا نصف، إنما الذي يقبل التتصيف هو الجلد، وبذلك تقيد هذه الآية بمقتضى التضمين أو الإشارة البيانية الواضحة أن عقوبة المتزوجات من الحرائر الجلد وليس الرجم.

وقد أجاب جمهور العلماء عن ذلك بأن الإحسان في قوله تعالى: (فَإِذَا أَحْصَنَ) المراد به الزواج في قوله تعالى في النص نفسه (نصف ما على المحصنات من العذاب) بأن المراد التحسن بالحرية والبكارية... ويقول مؤلء المخالفون أن تفسير كلمة في سياق واحد وجملة واحدة بمعنيين مختلفين غريب في اللغة لا يسوغ فهم القرآن به.

هذه أوجه نظر المعارضين وهم قلة لا يقفون أمام الجمهور الكثير الكاثر، بينما انصافاً للحق وتكميلاً للاستدلال، والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الهادي إلى الصواب، وهو العليم بمراده.

٧٤ - وعلى الذين يعيرون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة، ونصوصها باقية إلى الآن في أيديهم تقرأ، ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على التنصاري إذا لم يكن في العهد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها، وكون التنصاري واليهود لا يطبقونها لا يعارض حجتها ووجوب الأخذ بها عندهم.

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: (وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمْ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)^(١). وقد قال المفسرون في سبب نزولها: أنه قد زنى أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبي ﷺ بالمدينة، فاستقلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم، فجاءوا إلى النبي ﷺ رجاءً أن يكون عنده من الأحكام ما يمكن أخف عليهم، فذكر لهم النبي ﷺ حكم التوراة.. وواضح أن ذلك كان والمدينة فيها يهود يسألون النبي ﷺ، ويسأله، ولم يكن أحد منهم بالمدينة بعد العام الرابع في غزوة بنى النضير.

(١) المائدة : ٤٣

والنصوص الخاصة بحكم الرجم في التوراة التي بين أيدينا جاءت في سفر التثنية، فقد جاء فيه ما نصه (إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان: الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة فتنزع الشر من إسرائيل).

(وإذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل، فوجدها رجل بالمدينة، فاضطجع معها، فأنخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة، حتى يموتا، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزع الشر من المدينة).

ووراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنى، وفيها القتل أحياناً، والغرامة أحياناً أخرى، ومهما يكن فإن الرجم موجود في أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية، فليس لأحد من أهل هاتين الديانتين أن يعيّب الفقه الإسلامي بوجود هذه العقوبة فيه، وعلى الذين يستغلظونها منهم أن يرجعوا إلى ديانتهم أولاً، ليتعرفوا من توصصها، والله أعلم.

جـ جـ القرنيـ

٧٥ - وردت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: (والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا بأريمة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)^(١).

وروى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (اجتبوا السبع المؤتقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال، الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات).

وقال الله تعالى: (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم)^(٢).

وقد بينت الآيات الأولى العقوبة وبينت الآية الأخيرة مع الحديث الجريمة، فرمي المحسنات بلا ريب بالزنى جريمة، وعقوبتها هي الجلد ثمانين جلدة.

(٢) التور : ٢٣

(١) الأيتان ٤ ، ٥ من سورة التور.

ولكن هل يدخل رمي الرجال في الجريمة والعقوبة في الأمر، فيعد رميهم جريمة ويكون عليها العقاب، لقد اتفق فقهاء الأمسكار على أن رمي المحسنين كرمي المحسنات على سواه، والحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر، فخطاب الرجال خطاب النساء أيضاً، وذكر الرجال في الأحكام ذكر للنساء بمقتضى قانون التساوى في الأحكام، وكذلك إذا ذكر النساء، فقانون التساوى في الأحكام يوجب أن يطبق الحكم أيضاً على الرجال، وقد أقر قانون التساوى الظاهرية الذين يأخذون بظواهر الأفاظ، فقرروا أن كل حكم يذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكراً للأخر لا فرق بين أن يكون المذكور هو الرجال أو النساء، إلا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر، وليس ما يوجب التخصيص، فبقي قانون التسوية في الحكم على مقتضاه من غير تخصيص.

وفوق ذلك فإن الحكمة من حد القذف، وهو الرمي بالزنى (كما تبين) هو منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها، وسهولة قوله، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١) تتحقق في الرجل والمرأة على سواه، وإن رمي الرجال الذين اشتهروا بالعلفة والتقوى بهذه الفاحشة من غير بينة يحل عرى الأخلاق، ويسهل ارتكاب هذه الجريمة من يتعدد فيها من الشباب.

ويصبح أن ننبه هنا إلى أن بعض فرق الخوارج يقولون أن حد القذف الوارد في النص هو خاص برمي النساء دون الرجال، لأن النص وارد فيهن، فيقتصر على مورده، ولأن رمي المرأة بالزنى أشد تأثيراً في حياتها من رمي الرجل، لأن الجنس إذا لحقها من هذه لا يمحى عاره من حياتها، وأما من يقذف الرجال، فإنه لا ينطبق عليه النص، لأن تعليم تطبيق النصوص إنما يكون حيث التساوى، ولا تساوى هنا بين الرجل والمرأة في الأذى من هذه الجريمة.

ويجب عن ذلك بيان التساوى الذي يجعل الرمي واحداً سواءً أكان المعنوف رجلاً أم امرأة لا ينظر فيه إلى الأذى الشخصي وإنما ينظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامي بهذه الفاحشة، فإنه يقدى إلى شيوخها، وإن ذلك يتحقق سواءً أكان على الرجل أم كان على المرأة، فهما من حيث الأثر سواءً ولذلك يتساوى العقاب.

(١) الآية ١٩ من سورة النور.

والحسانة هنا العفة مع البلوغ والعقل، بمعنى أنه لا يثبت أنه ارتكب من رمى بالزنى - هذه الجريمة من قبل، فإذا كان قد ارتكبها أو عرف أنه ارتكبها بإقامة الحد عليه، فإن رميها بالزنى لا يوجب الحد، ولكنه يوجب التعزير، فإن الشخص إذا كان صادقاً لا يعاقب بهذه العقوبة، ولكن بقى أنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه بعد أن نزل العقاب فيعزز.

وإذا كان الرجل والمرأة قد سقط عنهم الحد لشيء، كمن يتزوج إحدى محارمه، وهو لا يعلم العلاقة المحرمة فدخل بها، فإنه في هذه الحال تثبت الشبهة، ولا يكون الدخول زنى، أو كمن يتزوج مطلقته طلقة مكملة للثلاث ولا يعلم أنها تحرم عليه فدخل بها، ثم فرق بينهما، فهل الدخول على هذا النحو يسقط وصف الحسانة، ويكون مزيلاً لمعنى العفة، ومثل ذلك من أدخلت عليه امرأة على أنها زوجته، وهي تظن زوجه، فدخل بها على هذا الأساس، أيكون هذا نافياً لمعنى الحسانة.

ونقول في الإجابة عن ذلك ، أنه كما قرر الحنفية إن كانت الشبهة قوية بحيث لا تسقط الحد فقط، بل تمحو صفت الزنى، كمن يعقد على اخته من الرضاع، ولا علم له، وكذلك لا علم لها بواقعة الرضاع، فإن هذه الشبهة تسقط الحد، وتمحو صفت الزنى، ولذا يثبت النسب، وتجب العدة، وذلك مع وجود المهر، وعلى ذلك يكن الدخول بغير زواج مع هذه الشبهة غير مناف لمعنى الحسانة، وأما إذا كانت الشبهة ليس لها هذه القوة كمن يتزوج بإحدى محارمه جاهلاً التحريم، فإن هذه الشبهة لا تمحو وصف الزنى، وإن أُسقطت الحد وأوجب المهر، ولذلك نقول أنها تتنافي مع معنى الحسانة.

٧٦ - ويثار هنا مسألتان من حيث انتظام النصوص، وهما: انتظام هذا النص على العبد إذا قذف غيره، أيقام عليه الحد ثمانين جلدة أم يكون حده أربعين باعتبار أن عليه نصف ما على الحر من العذاب، قد قال جمهور العلماء أن حده في هذه الحال هو أربعون باعتبار أن عقوبته دائمة على النصف من عقوبة الحر، ولكن بعض التابعين يرون أنه يحد ثمانين جلدة، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وإليك كلام المغنى في ذلك المقام، فقد قال:

(أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحسن، لأنه داخل في

عموم الآية، وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم، وروى عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنس قال: أدرك أبا يكر، وعمر، وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المثلوك إذا قذف إلا أربعين... وجلد أبو بكر بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين، وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز، ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية، وال الصحيح الأول للإجماع المنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم-، وأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر، كحد الزنى، وهو يخص عموم الآية، وقد عيب على أبي الزناد عن أبيه قال: حضرت عمر ابن عبد العزيز جلد عبداً في فريدة ثمانين، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء، فقال عبد الله بن أبي ربيعة إني رأيت والله عمر بن الخطاب، وما رأيت أحداً جلد عبداً في فريدة فوق أربعين).

ويظهر لي أن الذين قرروا أن حد القذف يكون كاملاً على العبد ولا ينصف نظروا إلى عموم الآية الواردة في القذف وإلى أن إشاعة الفاحشة بالقول تكون أثارها من العبيد كالآحرار على سواء، ولا عنز للعبد في رمي الأبراء، فلا يصح أن يكون ضعفه مسوغاً لإفساد المجتمع، وأنه إذا أطلق القول في محصن كانت الآثار متساوية من العبد والحر، وإن ثبت من التنصيف في الزنى، ولا يثبت في غيره إلا بالقياس عليه، ولكن لا قياس في موضع النص، وقد ورد النص عاماً، وقد قال الظاهيرية أن الحد ثمانون ولكن لم يأخذ بذلك ابن حزم الأندلسى من بينهم.

أما وجهة الجمهور، فهي أن الصحابة، وهم أدرى الناس بمواطن التنزيل قد أجمعوا على التنصيف في عقوبة القذف بالنسبة للعبد.

واثانى الأمرين اللذين يثاران عند تطبيق النص القرأنى، هو أنه إذا رمى العبد بالزنى، أي حد من يقذفه، وبعبارة أعم، هل يشترط في الحصانة التي توجب حد القذف الحرية، وقد روى ذلك عن أبي هريرة أنه قال: سمعت أبا القاسم رسول الله ﷺ يقول: (من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال) وعن عبد الله بن عمر أنه قال: (من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيمة، إن شاء أخذ، وإن شاء عفا عنه). ولكن يلاحظ أن ذلك في قذف المالك لعبده فهل يقاس عليه قذف غيره، مع أن المالك له ولية التأديب لعبده من غير جور، ولا ظلم، ولا تجاوز لحدود، وعلى أي حال فالجمهور على أنه لا يحد حد القذف من يرمى عبداً بالزنى.

وقد جاء في فتح الباري ما نصه: قال المهلب أجمعوا على أن الحد إذا قذف عبداً لم يجُب عليه الحد، ودل على هذا الحديث، أى حديث أبي هريرة السابق على ذلك - لأنَّه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة، وإنما خص بالآخرة تمييزاً للأحرار من الملعونين، فاما في الآخرة، فإنَّ ملكهم يزول عنهم، ويكتافئون في الحدود، ويقتصر لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى - قلت - في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن نافع: سئل ابن عمر عن قذف أم ولد الآخر، فقال: يضرب الحد صاغراً، وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن، وأهل الظاهر، واختلفوا فيمن قذف أم ولد بعد موت السيد، فقال مالك وجماعة: يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد، وكذلك كل من يقول أنها عتقة بممات السيد).

ولإننا نستنبط من هذا أنَّ الأكثرين من الفقهاء على أنه لا ينطبق النص على العبيد إذا رموا بالزنبي، لأن شروط الإحسان الموجب للعقاب هي الحرية، ولعلهم لاحظوا أن حكمة حد القذف لا تتحقق في العبيد، لأن رعيهم لا يشيع الفاحشة، فإننا لا نقادهم في أخلاقهم، كما هو الشأن في الأحرار.

وإن بعض الفقهاء يلاحظون وجوب تطبيق الحد على من يرمي العبيد، لأن الحكمة من الحد هي منع الترامي بالفاحشة، وتتنزيه الرأى العام من أن يسرى فيه هذا القول، وتلك الحكمة تتحقق في رمي العبيد وغيرهم، وإن للعبد كرامته فيجب أن ت赦ان عن الابتذال، كما ت赦ان كرامة الأحرار.

ولأنَّ الذي نراه من النصوص أنَّ السيد لا يقام عليه الحد إذا رمى عبده هو، وحديث أبي هريرة نص في ذلك، ولم يرد نص عن النبي ﷺ فيما إذا رمى عبد غيره، وهو إذا رمى عبد غيره يجب فيه الحد، كما روى عن ابن عمر إذا رمى أم ولد غيره، وما دام الحديث مقصوراً على حال السيد إذا رمى مملوكه، فإنه يبقى عموم النص، ويحد من يرمي عبد غيره، وتعليل ذلك أنَّ هناك علاقة تبيح التأديب بالنسبة للمولى مع المملوك، وإن أساءه عزّر ولم يحد، والحديث مقصور على هذه الحالة فيبقى على عمومه.

77 - والنصل القرآني كما أشرنا ذكر عقوتين - وهما الضرب، وعدم قبول الشهادة، وقد ذكرنا أن العقوبة الأولى هي الجلد ثمانين للحر، وأربعين للعبد على قول الأكثرين، وأما

العقوبة الأدبية الأخرى، فهى قوله تعالى: (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدَا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِدُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا) ^(١).

وقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما دام لم يتب، لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها، فقد شرط العدالة، والعدالة شرط في قبول الشهادة، وهو فاسق بهذا القول ما لم يتب، والجلد لا يزيل وصف الفسق، وإن قال بعض الفقهاء أنه كفارة له من عقاب يوم القيمة.

ولكن إذا تاب وأحسن التوبة أتقبل شهادته أم لا تقبل وقد زال عنه وصف الفسق؟، وإن قال بعض الفقهاء إنه كفارة له من عقاب يوم القيمة ، لقد اختلف في ذلك الفقهاء ، فأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري قالوا: لا تقبل شهادته، فلا تقبل شهادة محدود في قذف في الإسلام، وقال الشافعي ومالك والليث وعثمان البشري وأحمد: تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحاً، لأن التوبة تجب ما قبلها، وروى عن الإمام عمر رضي الله عنه قال لبعض من حدهم في قذف (إن تبت قبلت شهادتك) وقد قال بعدم قبول شهادته جمع من التابعين، منهم سعيد بن المسيب وشريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، كما روى قبول شهادته عن جمـع آخر من التابعين منهم عطاء وسفـيان بن عيينة، والشعـبي، والقاسم بن محمد، وسـالم، والـزمـري.

وحجة الذين منعوا قبول شهادته ولو تاب:

أولاً: أن عدم قبول الشهادة ذكرها الله سبحانه وتعالى عقوبة للقاذفين، ولا تكون عقوبة إذا قبـلت بعد التـوبة، لأنـهم فـاسـقـون، والـفـاسـقـون بـأـي سـبـب منـ أـسـبـابـ الفـسـقـ لاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ، فـلـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ النـصـ مـعـنىـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ عـقـوـبـةـ خـاصـةـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الفـسـقـ، وـهـوـ يـتـفـقـ مـعـ نـوـعـ الـجـرـيـمـةـ، إـذـ أـنـهـ كـذـبـ بـلـ أـعـظـمـ الـكـذـبـ، وـأـعـظـمـ الـافـتـرـاءـ، لـذـلـكـ لـمـ يـضـعـ اللهـ تـعـالـىـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ الـافـتـرـاءـ غـيرـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـافـتـرـاءـ، فـكـانـ الـمـنـاسـبـ لـهـ أـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـتـهـ.

وثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قال في عدم قبول الشهادة منه: (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدَا) فذكر لفظ أبداً مع الحكم بأنـهمـ فـاسـقـونـ، يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ وـلـوـ تـابـواـ، لأنـ التـأـيـيدـ لـاـ يـتـحـقـ إـلـاـ بـذـلـكـ.

(١) التور : ٥-٤

وثالثاً: أن القذف تكون عقوبته علنية، معلمة مشهورة، فهو بهذا تنزل مروعته أمام الناس، ونقص المروءة يمنع قبول الشهادة، لأن للقضاء حرمات مقدسة، ولأن الشهادة ملزمة للقضاء لا يصح أن يخالفها، فكيف يكون هذا الإلزام بشهادة رجل حد في قذف، ورؤيت الأسواط تنزل على ظهره، بالافتراض، وإن كان له توبية فيبيت وبين ريه.

ولأن الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك..) هو من وصف الفسق، لا من قبول الشهادة، لأن الاستثناء يكون من الحكم المتصل بأداة الاستثناء، والحكم المتصل بأداة الاستثناء هو الحكم عليهم بأنهم فاسقون.

هذه حجج الذين يمتنعون قبول شهادته، قبل التوبة وبعدها، وحجج الذين يسوقون

قبولها هي:

أولاً: أن التوبة تجب ما قبلها، فإذا تاب وأحسن التوبة فإن الله تعالى يغفر له، وإذا غفر له، فإن ما يكون من آثار الجريمة يزول وينتهي، وهو الذي شرع العقوبة، وقد غفر فكان حقا على الناس أن يقبلوا شهادته.

ثانياً: بأن الأبدية مقيدة بحال الاستمرار على الفسق، وأن ذلك ذكر بعدها الحكم عليه بأنه فاسق، فكان دوام عدم قبول الشهادة مقرورنا باستمرار وصف الفسق.

ثالثاً: بأن الاستثناء من كل ما سبق، وليس من الفسق فقط، وقصره على واحد نوع من التحكم من غير دليل.

والحق أن أساس الاختلاف مع الأدلة السابقة هو الاختلاف في تفسير قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة...) فالذين قالوا إن شهادته لا تقبل جعلوا الاستثناء من الحكم بالفسق، والذين قالوا أنها تقبل جعلوا الاستثناء من النهي عن قبول الشهادة والحكم بالفسق، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي ما نصه:

(وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق، أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعا، فيرجعهما، والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة).

٧٨ - هاتان هما العقوبات الواردتان في النص القرآني الكريم، وهما تكوان حيث لا شبهة تسقط الحد، فإذا سقط الحد بالشبهة، وجب التعزير، ويختلف الفقهاء في الرمي بالزنى بالتعريض أينطبق عليه النص أم لا ينطبق إلا النص الصريح، وقد قال جماع من الفقهاء أن التعريض لا يعطى حكم التصریح، من ذلك أن يقول الرجل لأخه: لست بزنا، ولا أمى بزانية، إذا كان ذلك في مقام تنازع، ومن هؤلاء الذين قالوا ذلك القول أبو حنيفة وتلاميذه، والشافعى، وجة هؤلاء أن التعريض غير التصریح، والتصریح حكم ليس بالتعريض، ولأن التعريض بالزنى لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به، ولا يصح جلد عند الظن والشبهة، ولأنه روى أن النبي ﷺ ما حدّ للتعريض، وقال آخرون وهو روایة عن أحمد أنه يحد، لأن إرادة الرمي بالزنى واضحة، وإن الكنية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول، وقد جلد عمر رضي الله عنه من عرض في رمي الآخر بالزنى بعد أن شاور علماء الصحابة في ذلك، وقد فعل ذلك أيضاً عثمان رضي الله عنه، وإن ذلك كان في مقام النزاع، فإن لم يكن نزاع، فقد اتفق الجميع على أنه لا حد.

والذى نراه الحق أنه إذا كان التعريض خفيا في دلالته على الزنى لا يقام له حد، وإن كان ظاهر الدلالة، وفي مقام خصومة، فإنه يقام الحد، وترجح قول الذين قالوا بإقامة حد، وإذا سقط الحد بالتعريض، وجب التعزير.

اللها

٧٩ - هذا حكم يقوم مقام الحد عند الحنفية إذا وجد قذف، ولكن كان من الزوج لزوجته، فهو قذف يسقط فيه الحد، ويكون له حكم آخر، وقد ثبت بالنص القرآني، فقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١)).

وهذا النص يستفاد منه أمران:

(١) سورة النور الآيات من ٦ إلى ٩.

أولهما: أن رمى الزوجة بالزنى لا يوجب الحد.

والثاني: أنه يحل محل الحد اللعان، وقد فسره القرآن الكريم بأن يخلف الرجل أربع مرات أنه صادق، والخامسة يقرن بحلفه أن لعنة الله تعالى عليه إن كان من الكاذبين، وهي تحلف أربع مرات بالله إنه كاذب، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

وروى عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: (يا أبا عبد الرحمن: المتلاعنان أيفرق بينهما، قال: سبحان الله، نعم أول من سأله ذلك فلان ابن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم بأمر عظيم، وإن سكت على مثل ذلك، قال، فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاها، فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجاهم...) فتلها عليه ووعظه وذكره أن عذاب الدنيا أهون عند الله من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي يبعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، فقالت والذي يبعثك بالحق إنه لكافر، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما) متყق عليه^(١).

وعن ابن عمر أنه قال: (قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكم على الله، أحدهما كاذب، لا سبيل عليه، قال: يا رسول الله مالي، قال لا مال لك، إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهذا أبعد لك منها) متყق عليه^(٢).

وإن هذه الأحاديث دلت على وجوب التفريق بينهما إذا تم اللعان، وحكمه ذلك واضحة، لأن الثقة بينهما قد زالت، والحياة الزوجية قائمة على المودة والثقة، فإذا انعدمت هذه الثقة زالت المودة، وأصبحت الحياة الزوجية غير صالحة للبقاء.

ويثار حول هذه النصوص بحث ثلاثة:

أولها: من هي الزوجة التي يعفى من رماها من الحد.

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٦٥

(٢) الكتاب المذكور.

ثانيها: إذا أبدى أحدهما اليمين فما الحكم.

ثالثها: إذا كذب نفسه فماذا يكون الحال أتحل له، أم يقام عليه الحد.

ونجيب عن السؤال الأول فنقول: إن الزوجية التي توجب اللعان بدل حد القذف إذا لم يأت بأربعة شهادة هي الزوجية القائمة حقيقة أو حكماً، بأن تكون معتدة من طلاق رجعي، ولا تعتبر زوجة إذا كانت أجنبية بأن طلقها وانتهت عدتها، وموضع الخلاف هو فيما إذا كانت مطلقة طلاقاً باشتنا وقذفها بالزنى، ويحكي أبو بكر الرانى في كتابه أحكام القرآن أن الفقهاء اتفقوا على أنه لورماها بالزنى من غير أن يكون في ضممن نفي الولد، فإن الحد يقام ولا لعان في هذه الحال^(١).

وأما إذا كان القذف بنفي الولد، بأن قال لمعتدته من طلاق باشنا، هذا الولد ليس مني، وهذا في معناه رمي بالزنى، قال ابن شبرمة وطائفة من التابعين، وما لاك فيما رواه عنه ابن وهب: إنه يجب اللعان، ولا يجب الحد، وقد رأى ذلك الرأى الشعبي، فقد أخرج ابن أبي شيبة في جامعه عن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثاً فوضعت فانتفت منه، فله أن يلعن، فقيل له إن الله سبحانه وتعالى يقول: (والذين يرمون أزواجاهم) أفتراما له زوجة، فقال الشعبين إني لاستحي من الله إذا رأيت الحق ألا أرجع إليه، فقالوا فالتعن ثلاثة مرات فقط، فاللعن المرأة مثله^(٢).

٨. - وجمهور الفقهاء على أنه لا لعان عند البيينونة، لأنها لا ينطبق عليها اسم الزوجة.

وتتميما للإجابة عن السؤال الأول، وهو من الزوجة التي يجب قذفها اللعان، فنقول أن الحنفية يرون أنه يجب أن تكون حرة مسلمة يحد من يقذفها بأن تكون من المحسنات العفيفات اللائي يجب حد القذف على من يرميهن بالزنى، وعلى ذلك لا يجب على الزوج اللعان إذا قذف زوجته الذمية أو غير الحرة، أو التي أقيمت عليها حد الزنى، وذلك لأن اللعان قائم مقام حد القذف، فإذا كان القذف لا يجب في رمى امرأة، فاللعان أيضاً لا يجب، وقد

(١) أحكام القرآن للجصاصي ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٧٤، وفي الخبر عذابه، وهي أن اللعان ثلاثة مرات فقط.

قال في ذلك الجصاصون: اختلف الفقهاء فيمن يجب بينهما اللعان، فقال أصحابنا جمیعاً أبوحنینیة ونفر وأبو يوسف ومحمد: يسقط اللعان بأحدى اثنتين: أیهما وجد لم يجب اللعان، وهو ألا تكون الزوجة مملوکة أو ذمیة أو قد وطئت وطئاً حراماً في غير ملك.

والثانية أن يكون أحدهما غير أهل للشهادة بأن يكون محدوداً في قذف، أو كافراً، أو عبداً: وقال ابن شبرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها، وقال ابن وهب عن مالك: الأمة المسلمة، والحرة، والنصرانية، واليهودية، تلعن المسلم.

والجمهور على أن من يرمي امرأته بالزنى في دار الإسلام، يجب أن يلعن لعموم النص في قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) فيعم كل زوجة.

وأساس الخلاف في هذه المسألة أمران:

أولهما: كون اللعان حكماً قائماً بذاته، وليس بقائم مقام حد القذف، فالجمهور قال إنه حكم قائم بذاته، وإن كان في مقدماته يغنى أحياناً عن حد اللعان عند استيفاء شروطه، وإن ذلك لا ينفي أنه حكم قائم بذاته، وارد بمنص واحد، وإن كانت الجريمة واحدة، وهي الرمي بالزنى، وقال الحنفية أنه قائم مقام حد القذف، وحد القذف لا يكون إلا بين المسلمين الأحرار الذين لم يفتقروا شرط العفة فقط، فيجب أن يكون الزوج بحيث لورمي يحد قاذفه وأن تكون الزوجة بحيث لورميته يحد قاذفها.

ثانيهما: هو الاختلاف في كون اللعان في مراته الخامس يميناً، أم هو شهادة، فالحنفية قالوا إنه شهادة، وذلك لا يكون إلا من هو أهل للشهادة من الزوج والزوجة معاً، والجمهور قالوا: إنه يمين، ولذلك قالوا إنه يمكن من كل زوجين رمى الزوج فيه زوجته بالفاحشة، سواء أكانا مسلمين، أم ذميين أم محدودين في قذف، سواء أكانا أحراراً، أم عبيداً، وقد قرر ذلك فتح الباري في باب إخلاف المتلاعنين فقال: (قد شك بهأى بهذا الحديث الذي جاء فيه أحلفهما التبلي). من قال أن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعى والجمهور، وقال أبوحنینية: اللعان شهادة، وهو وجه الشافعى، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل العكس، ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة، وainي على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كاثرين حرير أو عبدين، عدلين أو فاسقين، بناء على أنه يمين، فمن صح يمينه يصح لعانه، وقيل: لا يصح اللعان إلا من زوجين حرير

مسلمين؛ لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف، وهذا الحديث حجة للأولين، ويؤيده أن اليمين مادل على حد أو منع أو تحقيق خبر، وهو هنا كذلك... واعتذر بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً ما تكررت، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج، كما خرجت القسامية لحرمة الأنفس، وبأنها لو كانت شهادة ما تكررت، والذى تحدى لـ أنها من حيث الجزم ينفي الكذب وإثبات الصدق يمين، ولكن أطلق عليها شهادة لا شرط ألا يكتفى بالظن، بل لا بد من وجود علم منها بالأخر علماً يصح معه أن يشهد).

وأنه قد فرض على المذهب الحنفي ببيان ما يمكن أن يستدل به، وأنه يبدو لنا أن له أدلة غير التي ساقها، فإن النص الكريم خبر عن هذه المرات بـ أنها شهادة، فيجب أن تكون مستوفية شروط الشهادة، وإن شابها معنى اليمين فهذا لا يخرجها عن معنى الشهادة، وذكرها أربع مرات، وهي قائمة مقام الشهود الأربع، وإن قيام اللعان مقام القذف واضع في أنه جاء بعده في السياق، وفي أنه يكون إذا لم يكن معه أربعة شهاداء.

ولذلك نرجح منذهب أبي حنيفة في اعتبار اللعان قائماً مقاماً حد القذف، ولا نرجحه في أن اللعان غير واجب، إذا كانت المرأة غير أهل للشهادة، أو الزوج كذلك، لأن اللعان هو لمنع الشك في الحياة الزوجية، وذلك يجب في كل الأحوال، لا في حال العدول من الزوجين فقط.

٨١ - ولنتنتقل إلى السؤال الثاني، وهو حكم ما إذا امتنع أحد الزوجين عن اللعان، وقد قال جمهور الفقهاء في ذلك، وفيهم بعض الإمامية والظاهيرية أن أي واحد نكل عن الحلف أقيم عليه الحد، فإذا نكل الزوج الذي رمى أقيم عليه الحد، إذا استوفيت شروط حد القذف، لأنه رمى محسنة بالزنى، فكان حد القذف لعموم النص (والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة)^(١) ولأن النبي ﷺ خير من رمى امرأة بين الحلف أو حد في ظهره، ولأن اللعان قائم مقاماً حد القذف، إن تم اللعان، فإن لم يتم فـ حد القذف واجب، وإن امتنعت هي فقد صدقته في دعوى الزنى، فيـ قـامـ عـلـيـهـ الـحدـ، ولـأنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ (وـيـدـرـاـ عـنـهـ الـعـذـابـ)ـ والـلـعـانـ دـارـيـ،ـ لـلـعـذـابـ عـنـهـ،ـ فإـنـ لـمـ يـوجـدـ فـالـحـدـ يـقـامـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـهـوـ قـولـ عـنـدـ أـحـمدـ،ـ وـبـعـضـ قـلـيلـ مـنـ الشـافـعـيـةـ إـنـ لـاـ حـدـ فـيـمـنـ أـبـيـ،ـ وـلـكـنـ يـحـبـسـ الزـوـجـ حـتـىـ يـلـاعـنـ،ـ وـتـحـبـسـ الزـوـجـ حـتـىـ

(١) التر : ٤

تلاعن، وقد جاء في القبورى ما نصه: فان لاعن، وجب عليها اللعان، فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه فتحد.

وقد قرر المؤخرون بعد القبورى أنها إن صدقته لا تحد، وغريب هذا إذ أن امرأة متزوجة تقر بالزنى، وربما تكرر إقرارها، ومع ذلك لا تحد حد الزنى، ولعل وجهاً ذلك الرأى هي ما قرره الحنفية من أن الرمى بالزنى بين الزوجين لا يطبق عليه النصان اللذان وردوا في الزنى، ولا النص الذي ورد في جلد الزانى أو رجمها، ولا النص الذى ورد في القذف.

ولكن الواضح أن اللعان إنما قام مقام القذف بالنسبة للزوج الذى رمى زوجته، ولا يحد لذلك حد القذف ولو امتنع عن اللعان، لأن النص بالنسبة للرجل عام، وهو مخصص للنص الخاص برمى المحسنات، فهو يحل في غير الزوجات.

وفي الحق أن الإقرار إذا كان بالزنى من جانبها يقام عليها حد الزنى لا محالة، ولا يعد إياها مجرد موجباً للحد لكن الشبهة، ولذلك جاء في المبسوط (إذا صدقت المرأة زوجها عند الإمام، فقاتل صدق، ولم تقل زنيت فأعاد ذلك عليها أربع مرات في مجالس متفرقة لم يلزمها حد الزنى، لأن قولها صدق كلام محتمل، وما لم تفصح الإقرار بالزنى لا يلزمها الحد، ولكن يبطل اللعان، ولا يحد من قذفها).

وقد لخص الجصاص فى أحكام القرآن أقوال التابعين والمجتهدين فى هذا المقام،

فقال:

(قال أبو حنيفة وذرف وأبو يوسف ومحمد: أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن، وقال مالك والحسن بن صالح، والليث بن سعد والشافعى: أيهما نكل حد، إن نكل الرجل حد القذف، وإن نكلت المرأة حدت للزنى، وروى معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلاعن وتائب المرأة قال تحبس، وعن مكحول والضحاك والشعبي، إذا لاعن وأبى أن تلاعن رجمت).

وخلالصة القول أن الحنفية يقرّون أنه حيث وجب اللعان سقط حد القذف، ولو لم يخلف الرجل، وأعا حد الزنى فيسقط عنها أيضاً مالم تقر بالزنى صراحة ويتكرر إقرارها، وإنما لا يثبت الحد، لأن الامتناع عن الحلف وحده لا يكفى لثبوت حد الزنى، إذ أنه يجب أن يكون الإقرار بصريح اللفظ، لا بمجرد المعنى التضمني.

٨٢ - وتنتقل إلى الإجابة عن السؤال الثالث، وهو ما إذا كذب نفسه، فنقول: اتفق الفقهاء على أنه لو كذب نفسه بعد تمام اللعان يجب عليه حد القذف، وذلك ظاهر عند الجمهور، لأنهم قرروا أنه يكفي أن أحد الزوجين يأبى اللعان حتى يقام عليه الحد، أما الحنفية الذين قرروا أن الزوجين لا حد قذف بينهما وأن اللعان يقوم مقامه، فقد وافقوا الجمهور في وجوب إقامة الحد لأنه بتكذيب نفسه قد قرر قذفها، وهذا التكذيب وقع بعد تمام الفرقة بينهما لأنه بتمام اللعان يتم الافتراق بحكم القضاء، فقد كذب نفسه وهما غير زوجين، فوجب أن يقام الحد، وإذا كان قبل أن يحكم القاضي بالتفريق، فإن السبب للتفرقة وهو التلاعن قد وجد، وقيام السبب يجعل المسوبي موجوداً في الاعتبار، وإن لم يتحقق الشرط كدخول الوقت يكون سبباً لجوب الصلاة، وإن لم تصبح إقامة الصلاة إلا بشرطها وهو الطهارة بالوضوء أو التيمم إن تحقق العذر الموجب له.

عقوبة التفريق:

٨٣ - يتبع اللعان عقوبة أخرى، وهي التفريق بين الزوجين، وقد ثبت بالسنة، فقد روى أن النبي ﷺ بعد أن حلف كلا الزوجين حلف اللعان فرق بينهما وقال: (ذلكم التفريق بين متلاعنين) وهذه رواية متفق عليها، وروى أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال بعد إقامة اللعان بين زوجين: وكان فرقاء إياها سنة المتلاعنين، وروى الزهرى بسنده عن سهل قال: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بين المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد اللعان: (لا سبيل لك عليه).

فقد تضافرت النصوص بأن التفريق نتيجة حتمية للعان، وإن ذلك بلا ريب فيه مصلحة بالنسبة للأسرة لأن أساس العلاقة في الأسرة الثقة بين الزوجين، فإذا انتهت هذه الثقة كان من المصلحة الافتراق، ولذا كان النبي ﷺ يقول: لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، وجعل الريبة أعظم مسوغ للطلاق، فكيف تبقى الحياة الزوجية، وهو يؤكد الاتهام بالأيمان، وهي تؤكد كذبه بالأيمان أيضاً.

ومع اتفاق الفقهاء على أن التفرقة بينهما نتيجة حتمية للعان، اختلفوا أitem التفريق من غير قرارٍ من القاضي أم لابد من قرار القاضي بالتفريق، ولا بد أن يقرره.

قال الشافعى وأصحابه والظاهيرية، وأكثرون المالكية: إنه يتم التفريق من غير قرار من القاضى، وذلك لأن السبب قد قام وهو اللعان، وحيث قام السبب وجوب المسبي، وعبارات الأحاديث التى وردت بأن النبي ﷺ فرق بينهما المراد بهذا التفريق بيان الحكم الشرعى، وإبعادهما بعضهما عن بعض حسيا.

وقال الحنفية أن التفريق لا يتم إلا بقرار من القاضى الذى تولى اللعان، وقد استدلوا بقول النبي ﷺ لمن لاعن أمامة: كذبت عليها إن أمسكتها، ثم فرق بينهما، فدل ذلك النص على أن له إمساكها بعد اللعان ما لم يفرق القاضى، وأن تفريق القاضى هو الفارق بين الحل والحرمة، واستدلوا أيضاً بما ورد من أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة بعد اللعان، فلم ينكر النبي ﷺ، ولو كانت الفرقة تمت بعد اللعان ما كان للطلاق موضع، وما أقره النبي ﷺ، وهو فى مقام بيان الشرع، والسكوت فى موضع البيان بيان، وخصوصاً من مصاحب الشرع، فسكت النبي ﷺ فى هذه الحال دليلاً على بقاء النكاح.

وفوق ذلك فإنه من المقررات الشرعية أن الأمور الثابتة شرعاً لا تزول إلا بالترافق أو بقضاء القاضى، والحل كان ثابتاً شرعاً، فيبقى حتى يصدر حكم القضاء، وفوق ذلك فإن اللعان لا يكون إلا بين يدى القضاة، لأنه حد يقام، ويحل محل حد القذف، والقاضى هو الذى يرتب الآثار التى تكون نتيجة لعمل قام به.

هذا هما القولان البارزان فى الفقه، وهناك أقوال أخرى، فقد قال الأوزاعى والنبوى: تقع الفرقة بلعان الزوج وحده، لأن لعنه دليل على عدم الثقة، وهو السبب في زوال الحل.

ويرى عن عثمان البى أن اللعان لا يوجب التفريق بينهما.. لا بحكم القاضى، ولا بغيره، ويقول أبو بكر الرانى فيه: أما قول عثمان البى فى أنه لا يفرق بينهما، فإنه قول تفرد به، ولا نعلم أحداً قاله غيره، وهو مخالف لكل أحاديث اللعان، وشمرة الخلاف تظهر فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الحكم بالتفريق، فالحنفية يحكمون بالتروريث، وغيرهم لا يحكمون به.

٨٤ - وقد اتفق أهل العلم على أن الولد يبقى إذا كان هو موضع اللعان بأن أنكر نسب الولد، ولم يكن سبق منه الإقرار به، فإنه يلعن، ويكون اللعان على أساس أنه يرميه بنفى الولد، وذلك عند الحنفية، والاتفاق على أي حال على نفي نسب الولد إذا كان هو أساس اللعان.

وإذا كانت حاملا، ورماها بالزنى، فإن نسب الولد لا يثبت منه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر إلحاد الولد بالأم.

وقال بعض الشذاذ: لا ينتفي الولد باللعان، لأن الحديث الشريف يقول (الولد للفراس، وللعاهر الحجر) والحق أن موضع هذا يكون إذا كان كلامها يدعوه قضية اللعان أن الزوج ينفيه.

٨٥ - وتنظر هنا قضية أخيرة في اللعان، وهي أنه إذا كذب نفسه، أيعود الحل، وأثبتت نسبة الولد، قد قال أبو حنيفة ومحمد من المذهب الحنفي: إذا كذب نفسه يكون له أن يتزوج امرأته التي لاعنها من جديد، لأن سبب التحرير قد زال فوجب أن يعود الحل، بمعنى أن له أن يتزوجهها من جديد ويثبت نسبة الولد.

وقال جمهور الفقهاء، ومعهم أبو يوسف يثبت نسبة الولد، ولكن لا يعود الحل، وحاجتها مأورد في الأحاديث أنها لا يجتمعان أبدا، والأبدية تقتضي التحرير على التأييد، وأما الولد، فإن نفيه لم يكن على التأييد.

نحوين حد السرقة

٨٦ - النص الوارد في حد السرقة هو قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم)^(١).

هذا هو النص القرآني الذي ذكر حد السرقة، ولننتقل إلى السنة التي هي بيان القرآن تتعرف ما ورد فيها من نصوص بينة، وننقل منها ما يعد صحيحا عند أهل الرواية والدرية:

(أ) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، رواه الجماعة.

(ب) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا)، رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

(١) المائدة: ٣٨

(ج) في رواية أن النبي ﷺ قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) رواه أحمد ومسلم والنمساني وأبي ماجة. وفي رواية رواه البخاري (اقطعوا في ربيع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) وكان ربع الدينار يمتد ثلاثة دراهم.

وفي رواية قال رسول الله ﷺ لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجنون، قيل لعائشة: ما ثمن المجنون؟ قالت (ربع دينار) رواه النسائي.

(د) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)

وقد قال في تفسير البيضة (كانوا يرون بixin الحديد) والحال يرون أن منها ما يساوى عشرة دراهم، والحديث متقدم عليه^(١).

(هـ) عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهتموا المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجرئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس: إنما فعل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها^(٢).

(و) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ لا تقطع فيما دون عشرة دراهم^(٣).

وقد تكلم الرواة في هذين الخبرين، وقالوا إن في رواة الأخير محمد بن إسحاق، ولا يقبل حديثه في بعض الأحوال، ومنها هذه.

(١) هذه الأحاديث منقولة - من نيل الأطار ج ٧ من ٢٩٦ الشيخ منير الدمشقي.

(٢) البخاري على هامش فتح الباري ج ١٢ ص ٧٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص.

وقال ابن حجر في فتح الباري في الحديث الأول من هذين الحديدين: هذه الرواية لو ثبتت ل كانت نصا في تحديد النصاب إلا أن فيها حاجج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

٨٧ - هذه هي النصوص الواردة في هذا الحد، ذكرنا أولاً النص القرآني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وذكرنا بعد ذلك الأحاديث المتفق على روایتها من أصحاب السنن والصحاح، والتي رواها بعضها، والتي اختلفت في صحة نسبتها.

و قبل أن نخوض في مدى ما تدل عليه هذه النصوص لابد من ذكر أمور ثلاثة:

أولها: في معنى السرقة: فإن العلماء قد اتفقوا مع علماء اللغة على أنها أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وأن الفقهاء زادوا أن يكون في حرز مثله، فمن يأخذ المال الذي يكون محفوظا في حرز مثله لا يعد سارقا يستحق قطع اليد، وقد يعد محتفظا إلا أن يكون المكان قد أقيم عليه الحراس، وأخذ على استخفاء، فإنه يكون قد أخذ من حرز مثله، وقد قالوا إن الأخذ على سبيل الاستخفاء، هو ركن السرقة، وأما وجوده في حرز مثله، فشرط، ولقد جاء في البدائع مانصه: ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، قال الله تبارك وتعالى: (إلا من استرق السمع فاتبعه شهاب مبين)^(١) سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استرقاء، ولذلك يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغافلة أو نهبا أو خلسة أو اغتصابا أو انتهايا واحتلاسا، لا سرقة.

ودوى عن الإمام علي رضي الله عنه أنه سُئل عن المختلس والمنتهب فقال (ذلك لا شيء فيها) أي لا قطع فيها.

وقد جاء في المغني الحنبلي معنى هذا، فقد جاء فيه ما نصه:

معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستئثار، ومنه استراق السمع، ومسارقة النظر فإذا كان يستخفى بذلك، فإن اختطف أو احتجس لم يكن سارقا، ولا قطع عليه من أحد عند علمائنا، غير إبياس بن معاوية قال: أقطع المختلس، لأنه يستخفى بأخذته فيكون سارقا، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: (وليس على الخائن ولا على المختلس قطع)، وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: (ليس على المنتهب قطع).

(١) الحجر: ١٨

ولابد أن نحرر معنى المختلس لنبين كيف يفترق عن السرقة فنقول: السرقة أخذ في خفاء بحيث يختفى السارق والمسروق عند الأخذ، أما الاختلاس، فالمختلس لا يكون مختفيًا، بل يكون ظاهراً، ولكن يتغفل الآخر، فيأخذ ما يريد من غير مقابلة، خفي عمله استخفاء بلا شك، ولعل هذا هو الذي حمل القاضي إيسا بن معاوية على أن يلحمه بالسرقة، لأنه في معناها، أو هو نوع منها.

ومع هذا التعريف الواضح المبين لمعنى السرقة، وجدنا الإمام أحمد يروى عنه أنه قرر أن جحود العارية يعد سرقة، وذلك لما روى عن عائشة، بالنسبة للمخزنية التي قطع النبي يدها، وأهم ذلك قريشاً - فقد روى أنها كانت تستعير المثاب وتجده فامر النبي عليه السلام بقطع يدها، فاتئ أهلها أسامة فكلموه... إلى آخر الحديث، وقد رويت له عند تقلنا للنصوص المثبتة لحد السرقة، فقد روى عن أحمد أنه قال بعد رواية هذا الحديث (لا أعرف شيئاً يدفعه).

والحق أن ذلك لا يمكن أن يعد سرقة في شيء، والا اعتبر جحود الحقوق سرقة موجبة للقطع، لأنه لا فرق بين جحود العاري والودائع والديون، وسائر الحقوق المالية.
ولإن الفارق بينها وبين السرقة كبير، فإن السرقة أخذ وهذه منع للحقوق، والفرق بين الأخذ والمنع كبير، ولذلك روى عن أحمد غير ذلك.

وليس ما ذكرته السيدة عائشة - رضي الله عنها - عن أخلاق هذه المرأة ما يدل على أن القطع كان لجحود العارية، إنما المعمول الذي يتفق مع النصوص، ويتفق مع المعانى الحقيقية لكلمة سرقة، أن يكون القطع لسرقة وقعت، وما ذكرته أم المؤمنين، - رضي الله عنها - بيان لأخلاق هذه المرأة، وكذلك الشأن في السراق دائمًا، فإنهم يجحدون الأمانات ولا يؤيدون الحقوق دائمًا، إلا أن السرقة أعظم جرائم الأموال، وأشدتها خطراً، فمن ارتكبها، فهو أولى أن يرتكب ما دونها.

٨٨ - هذا هو ركن السرقة، وهو الأخذ على سبيل الاستخاء، واختلاف العلماء فيه، وإن كان اختلافاً يسيراً، ولكن قالوا إن هناك شرطاً لتحقيق معنى السرقة، وهو أن يكون المسروق في حزء منه، وأن يخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو رأى عطاء والشعبي وعمر بن عبد العزيز، وأبي الأسود الدؤلي، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب مالك والشافعى وأحمد، وقد خالف فى ذلك الظاهرية، و قالوا: لا نص

يخصص معنى الآية، بل متى تحقق الأخذ على سبيل الاستخاء، ولو لم يكن محرضاً في حرز منه ينطبق عليه النص القرآني.

وروى عن إبراهيم النخعي أن الأخذ من الحرز، ولو لم ينتقل منه يعد سرقة، فمن دخل مخزن الحبوب، وأخذ قدرًا، وأراد الخروج به يعد قد سرق، وإن لم يخرج. ولكن جمهور العلماء على أنه لابد أن يأخذ ويخرج ليتحقق فيه معنى الاستيلاء والأخذ، وقد قال في ذلك الكاساني في البدائع في بيان شرائط القطع: إنه لابد أن يدخل الحرز وأن يأخذ، وأن يخرج إلى خارج الدار، ولترك له الكلمة يبين بها الفقه الحنفي - وهو في هذا قريب من غيره - في حكم سارقين أحدهما في الداخل يأخذ، ويعطى الخارج من نقبة ما نصه:

(ولإن كان الخارج أدخل يده في الحرز، فأخذته من يد الداخل فلاقطع على واحد منها في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أقطعهما جميماً، أما عدم وجوب القطع على الداخل على أصل أبي حنيفة رحمة الله فلعدم الإخراج من الحرز، يتحقق أنه لو أخرج يده وتناول صاحبه لم يقطع، فعند عدم الإخراج أولى، والوجوب على أصل أبي يوسف، وأما الكلام في الخارج فمبني على مسألة أخرى، وهي أن السارق إذا نقب منزلة، وأدخل يده فيه وأخرج المтайع، ولم يدخل فيه هل يقطع ؟ ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أنه لا يقطع، ولم يحك خلافاً، وقال أبو يوسف: أقطع ولا أبالي، دخل الحرز أم لم يدخل، وجه قوله أن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز، فاما الدخول فليس بركن، ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق أو الجوالق، وأخرج المтайع يقطع، وإن لم يوجد الدخول، ولهم ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال: إذا كان اللص ظريفاً لم يقطع، قبل: وكيف يكون ظريفاً ؟ قال: يدخل يده إلى الدار ويمكته دخولها، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر ليكون إجماعاً، لأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط، لأنه به تكامل الجنابة، ولا يتكامل الهتك فيما يتصور فيه الدخول ولم يوجد، بخلاف الأخذ من الصندوق والجوالق لأن هتكهما بالدخول متعدد، فكان الأخذ بادخال اليديها هتكا متكاملاً، فيقطع، ولو أخرج السارق المтайع من بعض بيوت الدار إلى الساحة لا يقطع مالم يخرج من الدار؛ لأن الدار مع اختلاف بيويتها حرز واحد، ألا ترى أنه إذا قيل لصاحب الدار: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت، حفظتها في بيت آخر فضاعت لم يضمن، وكذا إذا أذن الإنسان في دخول الدار فدخلها فسرق من البيت لا يقطع، وإن لم يأذن له بدخول البيت. ودل هذا على أن الدار مع اختلاف بيويتها حرز واحد، فلم يكن

الإخراج إلى خصم الدار إخراجها من الحرز، بل هو نقل من بعض الحرز إلى البعض بمنزلة النقل من زاوية إلى زاوية أخرى.

هذا إذا كانت الدار مع بيوبتها لرجل واحد، فاما إذا كان كل منزل منها لرجل، فأنخرج المثاع من البيت إلى الساحة يقطع، لأن كل بيت حرز على حدة، فكان الإخراج منها إخراجا من الحرز، وكذلك إذا كان في الدار حجر ومقاصير، فسرق من مقصورة منها وخرج إلى خصم الدار قطع، لأن كل مقصورة منها حرز على حدة، فكان الإخراج منها إخراجا من الحرز بمنزلة الدار المختلفة في محله واحدة...).

نقلنا هذا الكلام مع طوله، وهو يصور معنى السرقة عند الفقهاء، وإن اختلفوا في صور وفروع في تحقق هذا المعنى، والخلاصة أن معنى السرقة يتبيّن في أمور ثلاثة:

أولها: لابد من الأخذ على طريق الاختفاء، وأن يتحقق الأخذ بالفعل، وإحراز السارق للشيء المسروق، فإذا لم يتحقق ذلك الإحراز لا تتحقق السرقة، ولابد أن يتحقق في الإحراز معنى الأخذ والاستيلاء.

ثانيها: أن يكون ذلك الأخذ من الحرز، وأن ينقل من الحرز إلى مكان غير المكان الذي يعد حرزاً للشيء المسروق، فإذا لم يتحقق ذلك الإخراج لا يقال أن السرقة قد تحققت، لأن النقل من الحرز لم يتحقق، وكأن الشيء باق في مكانه.

ثالثها: أن يتحقق معنى هتك حمى الحرز وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرماتها بالسرقة، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تتحققا كاملا لا يثبت القطع، لأن القطع هو العقوبة المتكاملة فلابد أن تثبت الجريمة متكاملة بتحقق الأخذ والنقل من الحرز، وانتهاك الحرمات، ويلاحظ أنه إذا لم تتكامل الجريمة كانت العقوبة غير الكاملة، وهي التعزير ولا يكون الحد.

٨٩ - والحرز يختلف باختلاف الأشياء، فحرز الذهب والفضة يكون بالصناديق توضع مغلقة في مكان به الإغلاق والإغفال في العمارة، لافي البوادي، وحفظ الثياب والنحاس والرصاص ونحوها في الدكاكين والبيوت المغلقة في العمارة، أو يقام عليها الحراس، وإن لم تكون مغلقة وليس فيها حراس فليس بحرز، وقد روى عن أحمد في البيت الذي به غلق يسرق منه، فحكم بأنه سارق، ولكن في هذا القول نظر، وعلمه محمول على أن أهل يسكنون فيه، فهم حراس، ويتحقق بهم الحرز، وقد قالوا إن البيوت التي في البساتين

أو الطرق، أو الصحراه وليس في العمran فإن لم يكن بها أحد فليس حرزاً، لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران، وانصرف عنه لا يعد حافظا له وإن أغلق عليه، وأحكم الإغلاق، وإن كان فيها أهلها أو عليها حراس، فهي في حرزاً منها، وإن كان لا يسا شيئاً أو متوسداً له فهو حرزاً، وقد قطع النبي ﷺ في ذلك.

ويستفاد من هذا كله أن السرقة التي توجب القطع، يجب أن يكون صاحب المال قد قام بحق حفظه وصيانته ولم يعرضه باهتمامه للضياع.

ويلاحظ أنه إذا تحقق الاعتداء، ولم يجب الحد يقوم مقامه التعزير، كما يلاحظ أنه كان التشديد في تعريف السرقة التي توجب الحد، لتكون إقامة الحد في أضيق دائرة ممكنة.

٩٠ - وثاني الأمور التي يجب بيانها قبل الخوض فيما تدل عليه النصوص هو نوع المال الذي يعد أخذه من حرزاً مثله سرقة، فقد تكلم الفقهاء فيه بأسهاب، ووضحا معناه، فقالوا أن المسروق يجب أن يكون مالاً منقوماً، لا شبيهه فيه، ولا قصور في ماليته، بأن يكون مما يتموله الناس، ويعدونه في أغراضهم المختلفة، ويتنافسون في طلبه، ويعتزون بالحصول عليه، وعلى ذلك لا يصح أن يكون المال من تواقه الأموال كالتراب والطين، وما يشبههما مهما تبلغ قيمته، وقد روى عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، أنه كان لا يقطع في الأشياء التافهة في نظر الناس، وإن كان لها قيمة قد تبلغ النصاب.

وكذلك لا يقطع من سرق ما ليس بمال، فإنه لا يقطع فيه كمن يسرق حرزاً أو يختطفه فإنه لا يقطع، ولكن يعزز أشد التعزير، فسقوط القطع لا يقتضي سقوط العقوبة، لأن معنى الجريمة لا يزال قائماً، وإن زال عنه وصف السرقة الموجبة للحد، لأن الحد له شروط في المسروق يجب تحقيقها، ولم تتحقق.

وهناك صور لبعض الأموال اختلف الفقهاء في وجوب الحد فيها، ولنذكر بعضها، فمن مناقشة الأموال فيها يتبين الفقه في موضوعها.

ومن هذه الصور إذا سرق حرزاً صغيراً، فقد قال الجمهور: لا يقطع فيه؛ لأن المالية غير متوافرة. وقال بعض قليل من الفقهاء إن سرقة الحر الصغير غير المميز توجب القطع، لأنه

سرقة واسترافق فهى أولى بالقطع، وإن كان مع الصغير الحر على أو ثياب، فقد قالوا -أيضاً- إنه لا حد، لأنها لم تكن مقصودة بالأخذ، وخالف فى ذلك بعض الفقهاء.

ومنها إذا سرق عبداً صغيراً غير مميز فقد قال جمهور الفقهاء: يقطع فيقام عليه الحد، لأنه سرق مالاً، ولكن روى عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: لا يقام الحد، وحجته أن العبد ليس بمال من كل وجه، بل هو مال من وجه وأدمى من وجه، فكانت المالية غير متحققة على وجه الكمال، وشروط إقامة الحد يجب أن تكون متحققة على وجه الكمال، ليتحقق العقاب الكامل.

وحجة الجمهور أنه مال من كل وجه لوجود المعنى الحقيقي للمالية باستحقاقه للبيع والشراء، فالمالية ثابتة من كل وجه على الكمال، والصغير غير المميز لا يد له على نفسه فيكون كالبهيمة.

ولكن إذا كان العبد المسروق مميناً، فإنه لا يجب الحد، لأن وإن كان مالاً من كل وجه له سلطان كامل على نفسه، فلا يعد محظياً وإن كان مملوكاً.

وهكذا نجد الفقهاء شددوا في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة، وكل ذلك لأن هذا الحد الكامل في العقاب، فلابد أن يكون سببه كاملاً في كل نواحيه، حتى أنهم لم يسيغوا القطع في التراب والطين والحصى، واللبن، والأجر والفخار، بل إنهم قالوا: لقطع في الزجاج، وقالوا في تعلييل عدم القطع فيها أنها من جنس المباحات، ولكن يجب أن يكون الزجاج في عصرنا من قبيل المال الكامل المالية، لأنه ليس من توافقه الأموال ولا من جنس الأموال المباحة بكل منها.

٩١ - وثالث الأمور التي يجب بيانها: أنه لابد في المال المسروق، أن يكون كامل الملكية، وأن يكون متقدماً، وعلى ذلك لا قطع في مال مباح، لم يتم إحرازه ولو أخذ بغير إذن الإمام، وعلى ذلك لقطع إذا سرت العارية من يد المستعين، لأن يده ليست يد ملك.

وقالوا: لو سرق المسلم من بيت المال لا يقطع، ولنترك الكلمة لابن قدامة يبين هذا الموضوع فقد قال: ولا قطع على من سرق من بيت المال، إذا كان مسلماً. ويروى ذلك عن عمر، وعلى رضى الله عنهما، وبه قال الشعبي والنخعي، والشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك وحماد: يقطع بظاهر الكتاب - أى لأن النص يشمله من غير تخصيص - ولانا ماروى

ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الْخَمْسِ - أى الْخَمْسِ المُتَخَصِّصِ لِبَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَنَائِمِ - سرق مِنَ الْخَمْسِ، فَدَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَقْطُعْهُ، وَقَالَ: مَا لَكَ سرقة مِنْ بَعْضِهِ بَعْضاً، وَبِرَوْى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَأَلَ ابْنَ مُسْعُودٍ عَنْ سرقة مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ: أَرْسَلْهُ... وَعَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لِيَسْ عَلَى مِنْ سرقة مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَطْعٌ، وَلَا نَهَا مِنَ الْمَالِ حَقًا، فَيَكُونُ شَبَهَةٌ تَمْنَعُ وَجْوبَ الْقُطْعَ، كَمَا لَوْ سرقة مِنْ مَالِ لَهُ شَرْكَةٌ فِيهِ، وَمِنْ سرقة مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لَسِيدِهِ.

وَنَرِى مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، يَكُونُ لَهُ فِيهِ شَبَهَةُ مُلْكٍ، وَلَا قَطْعٌ مِنْ شَبَهَةِ الْمُلْكِ مِنَ السَّارِقِ، وَلَا بَيْتِ الْمَالِ لَيَعْدُ مَالَكًا إِنَّمَا الْمُلْكِيَّةُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْهُمْ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الْوَالَدَ لَا يَقْطُعُ إِذَا سرقة مِنْ بَيْتِ مَالِ وَلَدِهِ، لَأَنَّ لَهُ شَرْكَةٌ فِي هَذَا الْمَالِ اثْبَتَهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتُ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ) فَإِنْ هَذَا الْحَدِيثُ أَثْبَتَ مُلْكِيَّةَ الْأَبِلَّ فِي مَالِ وَلَدِهِ.

٩٢ - وَإِذَا سرقة أحد الزوجين الآخر، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان غير محرز عنه فلما قطع، وإن كان محرزًا عنه، فإنه قد اختلف الفقهاء في ذلك، فقد قال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، والشافعى في أحد قوله، إنه لا قطع لوجود نوع شركة مالية بينهما، وإن لم تكن موجبة للملك، ولأن الإحراز عن الزوجة أو الزوج مهما يكن لا يمكن أن يكون كاملاً، والحرز يجب أن يكون كاملاً ليكون القطع، ولتنقفي كل الشبهات، ولأنه من المتأخر عن عمر رضى الله عنه أنه منع قطع الخادم إذا سرق بعض متاع البيت، فتألى لا تقطع الزوجة، وهي أقرب مودة ورحمة.

ومذهب مالك والشودى، ورواية عن أحمد يقول للشافعى أنه إذا سرق أحد الزوجين الآخر من مال في حرز مثلك بالنسبة له فإنه يقطع لكمال الحرز، ولانتصار الذهمة في الملكية.

وهناك قول ثالث عند بعض المالكية أنه إذا سرق الزوج زوجته من مال في حرز مثلك بالنسبة له يقطع، وإذا سرقت هي لانتقطاع، والحق أن التفرقة ليس لها أساس علمي فقهي.

ولا يقطع الولد وإن سفل إن سرق من مال أبيه أو جده وإن عاد، وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة لأن بينهما قرابة تجعل لأحدهما حقاً في مال الآخر، يستوفى أحياها من

غير قضاء، فكان ثبوت ذلك الحق شبهة مسقطة للحد، وقال مالك وأبو ثور أنه يقطع لعموم النص القرآني، ولأن هذه القرابة لا تمنع إقامة الحدود، فإنه لو زنى بجارية أبيه أو جده أقيمت عليه الحد، وفرق بين الحكمين أصحاب القول الأول أن القرابة التي توجب حرقاً مالية أوجدت شبهة في السرقة، وهذه القرابة لا أثر لها في الزنى، بل ربما تجعله أفحش وأشد.

وهكذا نجد الحد يضيق تطبيقه إذا كان للسارق نوع حق في المال المسروق، ولو كان ضعيفاً، لأن كأن ضعيفاً يوجد الشبهة، وإن كان لا يوجد ملكاً، ولذا قالوا إذا سرق مسكين مال وقف كان على القراء والمساكين، فإنه لا يقطع، لأن الوقف على القراء يجعل للقديم والمسكين حقاً فيه، وإن كان ضعيفاً، وهو كافٍ لإسقاط الحد بوجود الشبهة^(١) وجرى مثل هذا الخلاف في السرقة بين ذوى الأرحام.

وكما يجب أن تكون الملكية تامة لا يتعلّق بها أى حق للسارق ولو كان ضعيفاً، لابد أن تكون المالية تامة بأن يكون مالاً محترماً فلا يقطع في مال محروم الانتفاع به، فلا قطع في خمر أو خنزير، إذا كان مالكه ذمياً يستبيح استعماله، أو مسلماً لا يباح له استعماله، وقد اتفقت على ذلك الآراء، ويستوى من يبيح للذميين استعماله كأئمّة حنفية، ومن لا يبيح كالشافعى وأحمد، لأنّه عند الجميع لا يبعد كامل المالية، وكمال المالية شرط في وجوب القطع، لأن نقصانها يوجد شبهة مسقطة للحد، وأثر الاختلاف في إباحة للذميين هو في ضمان إتلافه، لافي قطع اليد الذى يجب أن يكون المال خالياً من كل شبهة في ماليته.

وقد اتفق الفقهاء على أن سرقة آلات الله لا توجب القطع، كسرقة العود أو الناي أو المزمار، لأنّها آلات للمعاصي عند من يحرمون الغناء بكل ضروريه، وفيها شبهة عند من يبيحون بعض أنواع الغناء، والشبهات تسقط الحد.

نصاب السرقة:

٩٣ - اتفق الرواة على أن النبي ﷺ قطع يد السارق فيما قيمته مجن^(٢) فقد روى عن عائشة أن النبي ﷺ قطع في ثمن مجن، وقد قدرت رضى الله عنها - قيمة المجن بربع

(١) راجع هذه الفروع في المغني ج ٨ ص ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.

(٢) المجن ما يتقى به المقاتل ضربات العدو، حتى لا يصل السيف إلى مقتل له.

دينار، وروى عنها أنها قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار، ومكذاً تضافرت الأخبار على أن القطع في قيمة مجن.

وقد اختلف العلماء في قيمة المجن، فالاكترون على أن قيمته ربع دينار كما ذكرت أئم المؤمنين عائشة -رضي الله تعالى عنها-، ولكن الحنفية يرون أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وبينون كلامهم على ما يأتي:

(أ) ماروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا قطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم، وكانت قيمة الدينار تساوى عشرة دراهم بدليل أن الزكاة تجب في مائتى درهم بنص النبي ﷺ، وقررها الصحابة بعشرين ديناراً.

وأن هذا لأجل التوفيق بينه وبين ما روى عن النبي وما يقرره الحنفية، وأن ذلك تقدير ابن مسعود لشن المجن.

(ب) أن تقدير أئم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- للمجن بربع دينار اجتهاد منها، والاجتهاد من الصحابي لا يكون حجة على اجتهاد صحابي آخر، ولم ينعقد إجماع بينهما على تقديره بربع دينار.

(ج) أنه قد روى التقدير بأكثر من ربع دينار، فقد روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لا قطع في أقل من أربعة دراهم، ولهذا الاختلاف في تقدير ثمن المجن، كان الاحتياط للقطع أن يقدر ثمن المجن بأكبر تقدير روى عن الصحابة، ولل الاحتياط كان يجب التقدير بعشرة، وفوق ذلك قد ثبت اتفاق الصحابة، والقطع لعشرة دراهم، واختلفوا في القطع فيما دونها وهو أمر لا يثبت إلا بالتوقف، فكان الاحتياط أن يؤخذ بما اتفقا عليه، ويترك ما اختلفوا فيه، ويقول في ذلك أبو بكر الرازى: الأصل في ذلك أنه لم يثبت باتفاق الفقهاء من السلف ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلا في مقدار متى قصر عنه لم يجب وكان طريق إثبات هذا الضرب من المقادير التوقف (أى عن النبي ﷺ) أو الاتفاق، ولم يثبت التوقف فيما دون العشرة، ويثبت الاتفاق في العشرة كما أثبتناها، ولم تثبت ما دونها لعدم التوقف والاتفاق^(١).

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٦ طبع استانبول.

ملاحظات:

٩٤ - بعد هذا الشرح الموجز للنصوص، ومدى تطبيقها لابد من أن نذكر أموراً ثلاثة يتقاضانا البحث العلمي الخاص أن نذكرها سواء أكنا نوافق على بعضها أم لا نوافق لأن كمال البحث يوجب ذكرها.

أولها: أن الله تعالى عبر عن الذي يسرق، ووجب حد السرقة عليه وهو قطع يده بقوله تعالى: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)**^(١)، فجاء بعض الذين يبحثون^(٢) وقال أن كلمة السارق وكلمة السارقة وصفان لا فعلان، والوصف لا يتحقق في الشخص إلا بالتكرار، فلا يقال من ظهر منه الجود مرة أنه جود، ولا من وقع منه الكذب مرة أنه كذاب، ولا للفاسق الذي لا يقول الحق أو المنافق الذي يخفي مالا يبيديه إذا صدق مرة أنه صادق أو صدوق، إنما تقال هذه الأوصاف لمن يتكرر منه فعلها حتى تكون اسماء له وعنوانها يعرف به.

ويتطبيق هذا على كلمة السارق والسارقة يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصفا له، ولا يكون ذلك إلا بتكرار الارتكاب، ولا يكون بالفعل مرة واحدة، وعلى حد تعبير القانونيين يكون ذلك العقاب للسارق العائد.

ويذكر هؤلاء الباحثون نظرهم بما يأتي^(٣):

(١) أن الله تعالى يقول عقب آية السرقة والقطع: (فعن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)^(٤) وإن ذكر التوبة بعد الظلم من سرق لا يمكن له محل في الظاهر إلا إذا كان العقاب لم يقع، ولذا قال بعض الفقهاء أن التوبة تكون مانعة للقطع إذا كانت قبل القطع، وإن كان هؤلاء الباحثون ليسوا الكثرة، بل إنهم عدد ضئيل ربما لا يزيدوا له، ولكن ظاهر الآية يقرب منه الفعل، بل إنها تكون لمن يرتكب الفعل بجهالة، ولذلك يقول الله تعالى: (إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب)^(٥)، وبهذا الفهم يكون المعنى أن القطع لا يكون لمن فعل مرة وتاب، ولكن للمتكرر منه الفعل.

(١) المائدة: ٣٨

(٢) أحكام القرآن ج ٢ من ٤١٦ طبع استانبول.

(٣) لقد أشار إلى هذا بعض الذين تكلموا في الجنائي الإسلامي في أحدى ندوات الإذاعة المرئية.

(٤) النساء: ١٧

(٥) المائدة: ٣٩

(ب) وقد ثبت في أخبار المخزومية التي سرقت، وأمر النبي ﷺ بقطع يدها أنها كانت معتادة السرقة، لأنها كانت معروفة بأنها لا ترد الودائع التي تودعها، ولا العوارى التي تستعييرها، حتى ظن بعض الخاتمة أن سرقتها كانت من هذا القبيل، ولكن الأكثرين أو جمهور الفقهاء على أن سرقتها لم تكن من هذا النوع، بل كانت الأخذ خفية من مال مملوك من حرز مثله، ولكن من المؤكد أن المرأة كانت معروفة بذلك، ومن كانت كذلك تعد السرقة وصفا لها.

والمخزومية هذه هي التي ألم قريشاً أن يقطع النبي يدها، فتوسلوا إليه بالشفاعة، فوقف خطيباً: (ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها).

(ج) أنه قد روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه لما أراد قطع يد شاب سرق، قالت له أمه: اعف عنه يا أمير المؤمنين، فإن هذه أول مرة، فقال عمر لها: إن الله أرحم من أن يكشف ستر عبده لأول مرة، ويظهر أن الإمام عمر رضي الله عنه يرى أن القبض على السارق متسبساً، أو وجود شهود يشهدون، يدل على التكرار.

هذا نظر بعض الباحثين في عصرنا، ولكن يعارضه أن الآثار الواردة لم يكن فيها ما يشير إلى وجوب التكرار لإقامة الحد، وأن سارق الرداء الذي أمر بقطع يده النبي ﷺ لم يسأله أسبق منه ذلك أم لم يسبق، إلا أن يقال أن سرقة الرداء كانت وصاحبها بالمسجد قد وضعا في مثل حرزه، فالسرقة في هذا المكان وفي مثل هذه الحال لا تكون إلا من تكررت منه السرقة.

ويرد هذا النظر أيضاً أن فقهاء المسلمين أجمعوا على القطع لأول مرة، ولم يعرف مخالف لهذا من عصر النبي إلى الآن، إلا تلك الرواية عن عمر رضي الله عنه التي لم يكن فيها تصريح باشتراط التكرار، وإن الإجماع حجة.

ونذكر هنا كلمة نهمس بها، وهي أن الحدود غير مطبقة، فلا يصبح أن نخالف الإجماع، ونونحن أقوال الفقهاء في أمر غير مطبق.

٩٥ - الأمر الثاني الذي يجب أن نذكره، وهو أمر يكثر ذكره الآن، وهو حكم الذين ينبشون القبور ليسرقوا أكفان الموتى، والتشالين، وهم يسمون الطاريين، والمفرد الطرار.

فأما النباش الذي يسرق أكفان الموتى، فقد قال أبو حنيفة ومحمد والأوزاعي وسفيان الثوري: لا تقطع يده، ولو أنه ارتكب نبأ عظيماً يعزز عليه بأشد التعزير، وقال الأئمة الثلاثة والظاهري وغيرهم أن القطع يجري فيه، والخلاف في هذه المسألة يقوم على أصلين:

أحدهما: في أنه ينطبق عليه اسم السارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاتطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) أو لا ينطبق، فالذين قالوا بوجوب قطعه قرروا أنه ينطبق عليه اسم السارق، والذين لم يقرروا القطع قالوا إن له اسم قائماً، وهو النباش، ولذلك لا يقطع، ولا قطع عند الاشتباه.

الثاني: أنه أخذ مالا غير مملوك، أو أخذ مالا مملوكاً، فالذين أوجبوا القطع، قالوا أنه أخذ مالا على حكم ملك الميت، كالتركة قبل توزيعها، أو هو ملك لأهلي الميت، والذين منعوا القطع قالوا أن الميت لا يملك، وفرض أن التركة على حكم ملك الميت هو فرض فقهي لتوزيع التركة، وبيان حقوق الدائنين والوراثة قبل سداد الديون والتقسيم، والفرض الفقهية لا تثبت ملكاً حقيقياً، وعلى فرض جواز ذلك فإن الملكية موضع اشتباه، ولا يقام الحد مع وجود الشبهة.

وأما الطرار فإن اسم السارق ينطبق عليه، لأنه يأخذ الأموال في خفية، ومن حرز مثلها، إذ أنه يأخذها من جيوب الناس، ويعتمد في الاختفاء على غفلاتهم، فهو لا يستغل الظلم في السرقة، ولكنه يختلف مع ذلك عن الأعين المراقبة، ويمد يده في اختفاء، معتمداً على انشغال الناس، وعلى مهارة يده، فهو سارق قوى خفي سريع خطر.

٩٦ - والأمر الثالث الذي يجب أن نلاحظه هو أن الفقهاء احتاطوا كل الاحتياط أن تقطع الأيدي، احتاطوا عليها في اشتراط الحرز، فشددوا في اشتراطه، وضيقوا فيَّ معنى السرقة بسببيه حتى أنهم منعوا قطع يد الضيف إذا سرق من مضيقه، وحافظوا على الأيدي في اشتراط الملكية التامة، كما اشترطوا الحرز التام غير الناقص، واشترطوا في الأموال

التي تسرق أن تؤخذ وتنقل من حيز إلى حيز، بأن تنتقل من حرز مثلاً إلى يد السارق، بل من الفقهاء من اشترطوا في الأموال المسروقة ألا تكون مما يتسرع إليه الفساد، فمالك والحنفية والثوري لم يقطعوا لذلك، والشافعى وأحمد أجازوا القطع، وعلى هذا الخلاف اللهم والفاكهة الرطبة والبن، ومن الفقهاء من اشترطوا في الأموال المسروقة ألا تكون مباحة الأصل، والإحران وحده هو الذى أثبت ملكيتها، كالطير بعد صيده، والسمك كذلك، والجواهر واللائئن بعد الاستيلاء، وذلك من اصطدام واستولى بالفعل، لا من ثقى الملك عن مؤلاء، فقد قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، لا قطع في ذلك، لأن الشركة الطبيعية في هذه الأشياء المباحة لا تزال آثارها ثابتة، وقال الشافعى وما لك وجوب القطع لأن الملكية الخاصة استقرت، وقد زالت الشركة العامة بالصيد والاستيلاء، ومنهم من قال أنه لا سرقة في الأموال التي تكون متفرعتها عامة، وإن كانت في ملك خاص، كالمصاحف ونحوها، مما يكون الانتفاع بها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى.

٩٧ - وإن الذي نستبّطه من هذا كله ثلاثة أمور يجب أن توضع في الاعتبار:

أولها: إن الفقهاء ضيقوا في دائرة السرقات التي تقطع بها الأيدي صيانة لجسم الإنسان من التشويه ما أمكن، إلى درجة أننا نبحث عن السرقة التي تنطبق عليها هذه الشروط، سواء فيها ما كان موضع اختلاف أو اتفاق، فإننا نجد أحوالاً نادرة تقطع فيها الأيدي، وإن مع ندرة القطع يكون فيه من الترويع للسارقين ما يحفظ أمن الأمنين.

ثانيها: إننا إذا دعونا إلى تطبيق حد السرقة فإننا لا نقطع إلا فيما أجمع الفقهاء على القطع فيه، فإذا كان ثمة اختلاف، فإننا نأخذ بقول من يمنع القطع، ولا نأخذ بقول من يتشدد، لأن موطن الخلاف يكون فيه شبهة، والحدود تسقط بالشبهات كما قررنا من قبل.

ثالثها: إن عقوبة السرقة للترويع، وإذراع السارقين، وإن ذلك يتحقق بإعلان العقوبة فقط وثبت التطبيق، ولو في أيدي محظوظة، فإن العبرة في الترويع بالإعلان، من غير نظر إلى كثرة الأيدي، أو قتلها، وأن البلاد التي تطبق هذا العد الحاسم ملادة الشر لا تقطع إلا أيدياً قليلة، لوزنت بجرائم السرقات التي تذهب الأرواح في سبيلها لاتعد شيئاً مذكوراً بجوارها، فعلى الذين يذهب بهم فرط شفقتهم بال مجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جداً، ولكنها حاسمة قاطعة رادعة للأشرار، والله علیم حکيم.

نحو من قطع الطريق

٩٨ - وردت في قطع الطريق نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، فاما القرآنية، فهى قوله تعالى: (إِنَّمَا جُزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُسْعَىْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْتَقَلُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْنٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُمْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١).

ومن الأحاديث النبوية مارواه ابن عمر عن النبي ﷺ أن قال: من حمل علينا السلاح فليس منا. وهذا حديث متفق عليه، ومن الأحاديث -أيضاً- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية).

ولاشك أن هذه الحال تنطبق على قطاع الطريق.

وروى عن ابن عباس في شأن قطاع الطريق، وتقسيم النص القرآني الوارد في أحكام قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذنا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذنا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذنا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذنا مالا نتفق مع الأرض، روى هذا الأثر الشافعى فى مسنده.

٩٩ - هذه النصوص الواردة في قطاع الطريق، أو في جريمة الحرابة وحدها، وإننا نحصر كلامنا في هذا الموضوع.

أولاً: في معنى قطع الطريق، أو الحرابة، وعلى من تنطبق.

وثانياً: في بيان هذه العقوبات.

وثالثاً: في بيان السبب في شدتها، وما أدى إليه تطبيقها.

^١ (١) المائدة: ٣٤، ٣٣

معنى الحرابة:

١٠٠ - أخذ اسم الحرابة من تعبير الله تعالى عن هؤلاء في القرآن بأنهم (يحاربون الله ورسوله) فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين، وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون الله ورسوله، لأنهم يحاربون شرعيه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذي جاء الإسلام لحمايته، ووضع الحدود المانعة الزاجرة فيه، ونسبة المحارب إلى أنه يحارب الله تعالى مجاز من ناحيتين:

الناحية الأولى - أنه لم يعلن الحرب على الدولة نفسها، ولكن على منها، وأقيم الحرب على الأمن مقام إعلان الحرب على الدولة الإسلامية.

الناحية الثانية - أن الله تعالى لا يحارب، ولكن اعتبرت محاربة أحكامه محاربة له، ولقد قال في ذلك أبو بكر الرانى: في قوله تعالى (يحاربون الله) هو مجاز، وليس بحقيقة، لأن الله تعالى مستحبيل أن يحارب، وهو يتحمل وجهين، أحدهما - أنه سمع الذين يخرجون ممتنعين مجاهدين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين، لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه، فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس، كما قال تعالى: (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله)^(١) وقوله تعالى: (إن الذين يحادون الله ورسوله)^(٢) ومعنى المشaque أن يصير كل واحد منها في شق بيان صاحبه، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منها في حد على وجه المفارقة، وذلك يستحبيل على الله تعالى، إذ ليس بذى مكان في شاق أو يحاد أو تجوز عليه المفارقة، ولكنه تشبيه بالمحاربين، إذ صار كل واحد منها في شق وناحية على وجه المباينة، وذلك منه على وجه المبالغة في إظهار المخالفة، فكذلك: (يحاربون الله ورسوله) ويتحمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله كما قال تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله) والمعنى يؤذون أولياء الله.. وقد يصبح إطلاق لفظ المحاربة على الله ورسوله على من عظمت جريمة بالمجاهرة بالمعصية، والدليل على ذلك ماروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى معاذ بن جبل بيكي، فقال: ما بيكيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يسير من الرياء شرك، من عادي أولياء الله، فقد بارز الله بالمحاربة.. ومن حارب مسلما على أخذ ماله فهو معاد لأولياء الله تعالى محارب لله تعالى بذلك)^(٣).

(١) الأنفال : ١٣ (٢) المجادلة : ٥

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر الرانى الشهير بالجصاص ج ٢ من ٤٠٦

١٠١ - نقلنا هذا الكلام ببطوله، لأنه بيان لمعنى المحاربة لغة، وإن القرآن يفسر ابتداء بالدلولات اللغوية، فهي المفتاح لمعانيه، وليس الاصطلاحات الفقهية هي المفسرة ابتداء لمعنى القرآن، بل إن المعنى اللغوي هو المقياس الضابط لسلامة الاصطلاح في دلالته، وخصوصاً أن الفقهاء قد اختلفوا في مفهوم الحرابة ومدى دلالتها، فلابد من الرجوع إلى أصل المعنى اللغوي لنعرف أسلم هذه الآراء، وأقربها لما يدل عليه القرآن.

وأول ما يواجهنا في الموضوع أن الفقهاء سموا الحرابة قطع الطريق الآمن، ومفهوم أن يكون ذلك في داخل الدولة الإسلامية من رعاياها، لا من أعدائها، لأن قطع الطريق على جماعة المسلمين من غير المسلمين هي الحرب الحقيقة، وليس الحرابة التي تلاقى مع الحرب في أصل الاشتباك، وتختلف عنها في حقيقتها.

ولذلك كانت التعريفات في كتب الفقه تدور حول معنى قطع الطريق، فيعرف الحنفية الحرابة أو قطع الطريق بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، ويقطع الطريق، سواء أكان من جماعة أم من واحد بعد أن تكون له قوة القطع، سواء أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك، سواء أكان ب المباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانته والأخذ، لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، وأن هذا من عادة القطائع، أعني المباشرة من البعض، والإعانته من البعض، فلو لم يلحق التسبب بال المباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى افتتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه، ولهذا الحق التسبب بال المباشرة في السرقة، كذا هاهنا، وأن هذا النص يستفاد منه:

أولاً: أن قطع الطريق يتصور من الواحد، إذا كانت له قوة يستطيع بها قطع الطريق.

ثانياً: أن الحنفية خالفوا أصل مذهبهم في قطع الطريق، وهو اعتبار التسبب كالمباشرة إذا كانوا جميعاً قد تعاونوا على الإثم والعدوان، فيكون مثلاً لبعضهم التدبير، وللآخرين التنفيذ، أو لبعضهم إعداد السلاح، والآخرين الضرب والرمي، وهكذا ...

وإن فقهاء الأمصار قد اتفقوا على معنى الحرابة كما صوره الحنفية في الجملة، واختلفوا في مدى تطبيق هذا المعنى، وهذا المعنى هو أن يكون لقاطع الطريق قوة تقطع على المارة السبيل، ويتعرضون بها لسلب أموالهم أو إزهاق أرواحهم، ولا يستطيعون دفعاً لقوتهم، ولا يجدون من يغيثهم إذا استغاثوا.

وهذا المعنى متفق عليه، ولكن الاختلاف كان في موضع تحققه.

وقد اختلفوا في المكان الذي يصح أن يكون فيه قطع الطريق، فمالك والظاهرية لا يشترطون لقطع الطريق مكاناً معيناً، فحيث تحقق إخافة المارة فهي حرابة، لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي والقفار، أو في القرى والأقصارات، فحيث لا يأمن السايلة الطريق، ولا يجدون من يسعفهم بالدفع فإن الحرابة تتحقق، وقد قال القرافي في النذيرية وفي الجواهر: المحارب هو المشهور بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء شركة أم لا ذكراً أو أنتشى، ولا تتعين آلة مخصوصة، حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم، أو غير ذلك فهو محارب، وإن لم يقتل، وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا نائرة، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجله، أو مشى حتى يدخله موضعها، فيأخذ ما معه، وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرًا ومنع الاستغاثة فهو محارب، والخناق لأخذ المال محارب، وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب، فعل ذلك برجل أو امرأة، بحر أو بعد أو بمسلم أو ذمي، وفي الكتاب إذا قطع أهل النذيرية الطريق إلى مدinetهم التي خرجموا منها فهم محاربون، ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب^(١).

وترى من هذا أن المذهب المالكي يوسع معنى الحرابة، حتى يشمل المعنى كل الأماكن، حتى الدار إذا دخل السارق مسلحاً، ومعه قوة، ويشمل القتل غيلة، وبذلك يدخل في المحاربين الجماعات التي تتفق على الأعمال الجنائية التي يكون من بينها القتل، إذ أن من عملهم القتل غيلة، وهو من قسم الحرابة كما رأيت في مذهب مالك رضي الله عنه، وقريب من هذا النظر أهل الظاهر بالنسبة للمكان، فقد جاء في المحتوى ما نصه:

(إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواءً بسلاح أو بلا سلاح أصلاً، سواءً ليلاً أو نهاراً في مصر أم في فلاد، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواءً فعل ذلك بجند أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحد أو أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب عليه وعليهم، كلروا أو قلوا).

(١) النذيرية للقرافي جـ ٨ من المجلد المخطوط، اعتمدنا في التقليل على كتاب الاستاذ أحمد فتحي بهنسى (الجرائم في الفقه الإسلامي).

ونرى أن هذا الرأى لا ينظر إلا إلى معنى قطع الطريق، فحيث تتحقق المفهومات الاستغاثة، وبعد الفوبيا، أو عدم جدواه، فإن الحرابة تتحقق فلا يلتفت إلى نوع السلاح، ولا إلى كثرة ارتكاب الجرائم في المكان أو عدم كثرتها؛ إنما يلتفت فقط إلى تتحقق معنى قطع الطريق.

١٠٢ - وهذا رأى مقابل لهذا، وهو رأى لا ينظر فيه إلى المعنى في الإخافة ومنع المروء، أو الإغارة، بل هو ينظر إلى أمررين:

أحدهما: إلى مقدار سلطان الأمن وسيطرته.

وثانيهما: إلى قرب الإغاثة وبعدها، وهذا الرأى يفرق بين جريمة الحرابة، والجرائم الأخرى بأن الجرائم الأخرى ترتكب حيث يكون للدولة سلطان مانع، وللناس إغاثة قريبة، فحيث كان هذان قائمين، فالجريمة لا تدخل في باب الحرابة، وتكون كسائر الجرائم، وإن تختلف هذان الأمران فإن الجريمة تكون حرابة، حيث يضعف الفوبيا، وحيث يبعد عن أمن السلطان، ولذلك كانت الفلاحة في العقوبة وكانت الشدة، وكانت المغالبة، وكان قبول التوبة قبل القدرة ليسهل على السلطان حملهم على الطاعة، يجعلوا الدليل على ضعف السلطان وبعد الخوف دليلاً مادياً؛ وهو بعد المكان عن قوة السلطان، وعلى رأس القائلين بهذا الرأى أبوحنيفة، فقد قال: إن هؤلاء لا يعتبرون محاربين إلا إذا كانوا في غير مصر أو قرية، ويبعدون عنها، وأخذ بهذا الرأى أكثر فقهاء الشيعة.

وحجة هذا الرأى أن قطع الطريق يقتضي الانقطاع عن الناس، وعن قوة الدولة، والطريق لا ينقطع من المروء، أو يمكن قطعه على المارين إلا خارج الأنصاص والقرى، وحيث ينقطع مرور الأكثرين من الناس الذي يكون في ذاته أمناً، وخالف أبو يوسف شيخه أبياحنفة، وقرر أن العبرة إذاً بالفوبيا، وإمكانه؛ ولذا قال إن قطع الطريق يتحقق في مصر والقرية كأن يكونوا بحيث يستطيعون أن يقطعوا المارة ويختفوا الناس، ولا يجاب الفوبيا، ولا يشترط أبو يوسف إلا القدرة على الإخافة، ولا يشترط سلاحاً معيناً، سيفاً أو غيره محدداً أو غير محدد.

وروى عنه أنه قال في قطاع الطريق في مصر إن قاتلوا نهاراً بسلاح يقام عليهم الحد، وإن قاتلوا بخشب لا يقام عليهم الحد، لأن السلاح يمكن أن يجهز على المارة سريعاً،

فلا يلحقهم الغوث إن طلبوه، وأما الخشب، فإنه لا يقضى على المجنى عليه سريعاً فيمكن أن يلحته الغوث، ونجد من هذا أن أبي يوسف يجعل الأساس في تحقيق معنى الحرابة هو سرعة الغوث أو بعده.

ولقد قال الكاساني في البدائع أن الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف اختلاف زمان، لا اختلاف رأي، فالأمصار والقرى كان سلطان الدولة فيها قوياً قائماً يرهب العصاة ويحيف المفسدين، وكان للناس قدرة عليهم، ولذا قدر أن القطع لا يتصور في المدائن والقرى، وما بين القرى، وقد أدرك أبو يوسف ضعف سلطان الدولة والناس في بعض الأمصار والقرى، فقرر أن قطع الطريق يتصور فيها، ولترك الكلمة له في بدانعه: (وقيل إنما أجاب أبو حنيفة عليه الرحمة على ما شاهده في زمانه، لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في مصر، والآن ترك الناس هذه العادة، فيتمكن القطاع المغالبة، فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة فيمن قطع الطريق بين الحيرة والكوفة أنه لا يجرئ عليه الحد، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضوع في زمانه، لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقاً بالبرية فلا يلحق الغوث، فيتحقق القطع).

وفي الحق أن أبي حنيفة نظر إلى قدرة المغاربين على قطع الطريق، بحيث لا يشك في هذه القدرة، حتى يقام عليهم الحد، ولا تكون شبهة في ارتكابه، ونظر إلى تحقيق معنى المحاربة، بحيث تكون قوة مفسدة تحارب الخير، ولا تقوى الدولة عليهم إلا بقوة مسيطرة تنكل بهم، وأبو يوسف نظر إلى الغوث فقط، ومالك والظاهيرية نظروا إلى معنى الاعتداء بالسرقة وغيرها مع استعمال القوة بالسيف أو غيره، ولو بالحيلة على رأي مالك، وقد أخذ برأي أبي يوسف الشافعى والأوزاعى والليث بن سعد وأبو ثور، وقد نظروا إلى قرب الغوث فقط من غير نظر إلى مكان، فكان المصر وغيره سواه، بل إنهم إن قطعوا الطريق في مصر كان دليلاً على شوكة وقعة وقدرة على المغالبة عندهم، فيكون أنغل في قطع الطريق، ومن معنى قطع الطريق يكون أوضح، فهو لاءٌ كما ترى يريدون تحقيق معنى قطع الطريق، وأبي حنيفة ومن معه ينظر إلى معنى المحاربة.

وفي المذهب الحنبلي ثلاثة أقوال:

أولها: كقول أبي حنيفة، وهذا روایة عن أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَثَانِيَّهَا: أَنْ قَاطِعَ الْطَّرِيقَ فِي الْمَصْرِ يُعدُّ قَاطِعَ طَرِيقٍ، مَا دَامَ الْغُوثُ بَعِيدًا وَلَيْسَ قَرِيبًا.

وَثَالِثَّهَا: قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى: (إِنْ كَانَ قَطْعُ الْطَّرِيقَ فِي الْمَصْرِ مُثْلًّا لِكَبِيسَةِ دَارٍ، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ بِحِيثُ لَوْ صَاحُوا أَدْرِكُهُمُ الْغُوثُ، فَلَيْسَ هُؤُلَاءِ بِقَاطِعِ طَرِيقٍ، لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ يَلْحِقُهُمُ الْغُوثُ عَادَةً، وَإِنْ حَصَرُوهُمْ قَرْيَةً أَوْ بَلْدَةً فَفَتَحُوهُمْ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ مَحْلَةً مُنْفَرِدةً، بِحِيثُ لَا يَدْرِكُهُمُ الْغُوثُ عَادَةً؛ فَهُمْ مُحَارِبُونَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَلْحِقُهُمُ الْغُوثُ، فَأَشْبَهُوهُمْ قَاطِعَ الطَّرِيقِ).

وَأَنْ اشْتِرَاطَ السَّلَاحِ الْقَوِيِّ أَيًّا كَانَ نُوعَهُ أَمْرٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ سَلَاحًا مُحَدَّدًا، وَغَيْرُ الْمُحَدَّدِ لَا يَغْنِي عَنْهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمُشْهُورَةُ.

١٠٣ - وَإِنَّا لَوْ أَرِدْنَا بِيَانَ مَرَامِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَكَانَتْ مُلْخَصَةً فِي أَرْبَعَةِ أَمْرَوْنَ:

أَوْلَاهَا: أَنَّ مَالِكًا وَالظَّاهِرِيَّةَ نَظَرُوا إِلَى مَعْنَى الْعَنْفِ، وَالْفَلَبَةُ الشَّخْصِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَانِيِّ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِحِيثُ لَا يُسْتَطِعُ دَفْعَاهُ، كَانَ الْجَانِيُّ مُحَارِبًا، وَلَذَا اعْتَبَرَ مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الدَّارِ مَانِعًا غُوثًا مِنْ يَسْتَغْفِيَهُ مِنْ أَهْلِهِ مُحَارِبًا، وَاعْتَبَرَ مَنْ يَقْتَلُ غَيْلَةً مُحَارِبًا، وَقَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةِ.

وَثَانِيَّهَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى مَعْنَى الْقُدْرَةِ الْفَالِبَةِ فِي الْمُحَارِبِ، وَخُروْجِهِ عَلَى سُلْطَانِ الدُّولَةِ مُغَالِبًا، فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى سُلْطَانِ أُولَا.

وَمُرْتَكِبُ الْجَرَائِمِ مَعَ النَّاسِ ثَانِيَاً.

وَلَذَا فَرَقَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ الْحَرَابَةِ وَالْبَغْيِ، بِأَنَّ الْحَرَابَةَ خَرُوجٌ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، أَمَّا الْبَغْيُ فَخَرُوجٌ بِتَأْوِيلٍ، فَهُوَ يَرِيدُ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْحَرَابِ، وَلَا جُزْئِيَّا فِي دَاخِلِ الدُّولَةِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: نَظَرَ إِلَى قَرْبِ الْغُوثِ أَوْ بَعْدِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَغْزَاهُ أَنَّ الْحَرَابَةَ لَا تَتَحْقِقُ إِلَّا فِي بَعْدِ الإِغْاثَةِ مِنَ الْحَاكِمِ أَوِ النَّاسِ، فَهُوَ قَدْ نَظَرَ إِلَى وَاقْعَةِ الْحَرَابَةِ وَمَدِيَّ تَحْقِيقِ دَفعِ الْأَذْى عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

والقول الرابع: المنسوب لأبي يوسف الذى فصل بين الليل والنهر منْ حيث إن النهار اشترط فيه السلاح، والليل لم يشترط فيه السلاح المحدد كالسيف ونحوه، وكان ملاحظاً إمكان الفوٌث، ومفرقاً فيه بين غوث الليل حيث الناس نياٌ، وغوث النهار حيث اليقظة، وقد بيّنا وجهة التنظر عند أهل كل رأٍ.

١٠٤ - وهل يشترط لتحقق المحاربة المجاهرة بالعصيان والتمرد مع تكوين قوة تؤيد هذه المجاهرة؟ يظهر أن أبا حنيفة وأصحابه والحنابلة والشافعية الذين لا يعتبرون القتل غيلة، ولاكبس الدار للسرقة محاربة يشترطون ذلك الشرط، وقد جاء في المغني ما يفيد هذا، ففيه مانصه، (أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال ثهراً، فاما إن أخذه مختفين، فهم سراق، وإن اختطفوه وهرروا، فهم متتهبون، لقطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد أو الاثنين على آخر قافلة، فاستلبو منها شيئاً، فليسوا بمحاربين، لأنهم لا يرجعون إلى منعه، وإن خرجوا على عدد يسير فقهوهم فهم قطاع طريق).

ولإن هذا الكلام يستفاد منه أمران: وهو أن وجود المجاهرة بالعصيان شرط لتحقق قطع الطريق أو الحرابة، وإن ذلك واضح في أنه شرط عند الذين لا يعتبرون القتل غيلة، وكبس الدار للأخذ عنـة من قطع الطريق، أما بعض الحنابلة والمالكية والظاهرية الذين يعتبرون ذلك من قطع الطريق، فإنهم لا يشترطون ذلك الشرط، ويستفاد منه أيضاً - أن الواحد أو الاثنين لا يعتبران قطاع طريق إلا إذا كان من يخرجون عليهم عدداً يسيراً.

والقتل غيلة شدد المالكية في اعتباره من الحرابة، وقالوا في ذلك أن القتل غيلة يتحقق في معنى القرء في القاتل وعدم القدرة على الاستغاثة من المقتول، ويقول في ذلك ابن العربي في أحكام القرآن:

(والذى نختاره أن الحرابة عامة في المصر، والقفـر، وإن كان بعضها أفحـش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتـناولها، ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بعضـا في المصر يقتل بالسيف، ويـؤخذـ فيـهـ باـشـدـ منـ ذـالـكـ لـاـ بـأـسـرـهـ؛ فإـنـهـ سـلـبـ غـيـلـةـ، وـفـعـلـ الغـيـلـةـ أـقـبـحـ منـ قـعـلـ المـجاـهـرـةـ، ولـذـالـكـ دـخـلـ العـقـوـفـ فيـ قـتـلـ المـجاـهـرـةـ، فـكـانـ قـصـاصـاـ، وـلـمـ يـدـخـلـ فيـ قـتـلـ الفـيـلـةـ، وـكـانـ حـرـابـةـ، فـتـحرـرـ أـنـ قـطـعـ السـيـلـ مـوجـبـ لـقـتـلـ) (١).

(١) ابن العربي ١٦٧ جـ ١ الجرائم في الفقه الإسلامي للأستاذ فتحي بهنسى من ٨٢.

ولاشك أن اعتبار الفيلة من قبيل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير، لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى المحاربة غير قائمة، إذ أن الاغتيال والمجاهرة نقىضان لا يجتمعان، لأن هذه تكون بإعلام، والأخر يكون في اختفاء، ولا يمكننا اعتبار الفيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال، كذلك الجماعة التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين أو أصحاب الأعمال، فإن هؤلاء يمكن أن يدعوا محاربين لهذا الاتفاق، والتذرع بكل الوسائل لتنفيذ مآربهم، وإن هذا الاتفاق والتنفيذ يصبح أن يقمع مقام المجاهرة، وإنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة، وبالنهب والتخريب، وأحياناً تعلن نفسها في منشورات تكتبها، وفي هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنتهم ولا أشخاصهم بالتحديد، وإنه في هذه الحسود نرى مذهب مالك معقولاً في معناه، ولعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذه المذاهب في الحسود، فعصابات المصووص في أمريكا وأوروبا والمنظمات الإرهابية في تلك البلاد، ترتكب جرائمها غيلة، وإذا كانت لم تجاهر حسياً، فهي معلنة معروفة.

ولأنى أرى أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الأزاء إلا الذين اشتربطوا الصحراء والخروج إلى الأمصار، وأقول ما نقله صاحب البدائع من أن رأى أبي حنيفة كان مأخذونا من أعمال الحرابة في زمانه، ولو أردنا أن نطبق قوله وسببه على المنظمات في هذا العصر لوجدناه ينطبق عليه، وكذلك قول غيره من العلماء المخالفين لما روى رضي الله عنهم.

وعلى ذلك تكون عقوبة هؤلاء هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن العظيم في كتابه الكريم.

١٠٥ - وقد اتفق الفقهاء على أن المحاربين لا يكونون مستحقين للعقاب الذي اشتمل عليه النص إلا إذا كانوا مكلفين، بأن كانوا بالغين عقلاء، لأن ذلك شرط إقامة الحسد.

وهل تشترط الذكرية لتحقق معنى المحاربة؟ الجمهور من الفقهاء على أن ذلك ليس بشرط، لأن المرأة قد تتحقق منها المحاربة والتمرد، ولا تمنعها أنوثتها من جريمة الحرابة، ولها قوة على ذلك، وإن لم تفعل بقوتها تفعل بتدييرها وتوجيهها ورأيها، وحمايتها لظهور المقاتلين أو العصاة بالفعل، لأن من النساء من كن يقدن المعارك في حروب الخارج وبقاتلن.

ومن أبي حنيفة روايتان: إحداهما رواية ظاهر الرواية أنه يشترط الذكورة، لأن ركن تلك الجريمة هو الخروج على المارة على وجه المحاربة والغالبة، وذلك لا يتحقق في النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنينهن، ولسن من أهل الحرب، فلا يكن من أهل الحرابة، ولذلك لا يقتلن في دار الحرب إذا كان بين المسلمين والأعداء حرب، ولا يقتلن ولو كن في الميدان، ونرى أن أساس هذه الرواية هو التلاقي بين الحرب والحرابة في نظر أبي حنيفة من حيث إن الحرب قتال مع العدو من الخارج، وال الحرب والحرابة قتال مع العصاة، وهم أعداء من الداخل، وإن شئت فقل إنهم حرب لدفع العاصي، والأخرى لدفع الأعداء، فيتبع فيها ما يتبع في تلك، أو على الأقل لا تزيد في العقاب عليها.

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه لا تشترط الذكورة، وأن النساء والرجال في قطع الطريق سواء، لأن النص عام، ويتحقق من المرأة قطع الطريق والمكابرة، وقيادة القوى لذلك، ولأن عقوبة الحرابة من قبيل الحبود، وأساس إقامة الحبود التكليف لا فرق في ذلك بين الذكر والأئم، ولأن قطع الطريق كالسرقة والسرقة من المرأة عقوبتها كعقوبة السرقة من الرجل، وكلاهما استحق إقامة الحد لوجود سببه، فتحقق المساواة بينهما في ذلك.

١٠٦ - وقد قرر الحنفية بالإجماع أنه إذا كان في المحاربين نور حرم محرم من اعتدى عليهم، فلا قطع على أحد منهم، فلا يقام على أحد منهم حد قطع الطريق.

وهذا الحكم في المذهب يقوم على أصلين:

أحدهما: قاله جمهور الفقهاء ماعدا مالكا وأصحابه.

والثاني: أصل عندم لم يقرهم عليه غيرهم.

أما الأصل الذي قرره الجمهور معهم، فهو أن من سرق من ذى رحم محرم لا تقطع يده، لأن ذوى الأرحام المحارم يدخل بعضهم نور بعض، فالاحراز بينهم مفتوحة، فلا يعد المال في حرب بالنسبة لهم، ولأن القطع يسبب قطع الرحم دائمًا، والله تعالى قد أرجب وصلها، وقرر هذا الأصل الحنابلة والشافعى على أحد القولين، وأن قطع الطريق امتداد لجريمة السرقة، وهو من بابها، فيأخذ حكمها بالنسبة لذوى الأرحام.

الأصل الثاني: أنه إذا سُقط الحد عن بعض الأحاداد في جريمة مشتركة قامت على أساس التعاون على الإثم والعداوة فإنه يسقط عن باقيهم لوجود الشبهة، والنبي ﷺ

قال:(ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) قال أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص إن سقوط الحد عن الباقيين إذا كان الاعتداء على مال ذى الرحم مع مال غيره، أما إذا كان مال ذى الرحم الذى أخذ مفرزاً عن غيره وأخنوه فإنه يرفع الحد عن ذى الرحم، ولا يرفع عن غيره، ونحن نرى أن الأول أسلم، لأن إفراز مال ذى الرحم لا يمنع اشتراك الآخرين فى السلب، كما لو أخذ المال وهو غير مفرز، لأن معنى التعاون الأثم قائم، فإذا عفى عن بعضهم، فيسرى العفو إلى سائر المشتركين فيه.

والحنابلة والشافعية الذين أسقطوا قطع اليد فى السرقة إذا كانت بين ذوى الأرحام المحارم، قالوا أن الذى يسقط عنه الحد هو ذئب رحم دون سواه، وقد ساق حجة لهذا الرأى ابن قدامة فى المغنى فقال: (أنها شبهة اختص بها واحد، فلم يسقط الحد عن الباقيين، كما لو اشتركوا فى وطء امرأة) ومعنى هذا أن شبهة الإسقاط لم تتجاوز ذا الرحم، فلا يقام عليه الحد وحده لأن الشبهة لا تتجاوزه.

وجرى هذا الخلاف أيضاً إذا كان فى المحاربين صبيان أو مجانين، فالحنفية أسقطوا الحد عن الجميع لأن الجريمة تعاون على الإثم، فإذا سقط عن بعض المتعاونين سقط عن باقيهم، لأن العفو يسرى إلى كل أجزاء الجريمة.

وإذا سقط الحد وجب العقاب على أنها جريمة لا حرابة فيها، فإذا كانت الجريمة قتلا، كان على ولى الدم أن يطلب القصاص أو يغفر، وإن كانت سرقة وجب رد المال.

هذا ويلاحظ أن الإمام مالكا -رضى الله عنه- ومعه الظاهيرية يمنعون سقوط الحد فى الحرابة كما أشرنا، لكن بعض الجناء من ذوى الأرحام، لأن العقوبة لحق الله تعالى، ولحماية أمن الأمة ولمنع المحاربين للله ولرسوله من الاستمرار فى غيهم، فالجريمة عنده اعتداء على الله، وعلى جماعة المسلمين مباشرة، لا يتطرق إليها إلى الأحاد، وإنما يتطرق إلى الاعتداء على محارم الله تعالى.

العقوبة:

١٠٧ – قال تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجاتهم من خلاف أو ينثروا من الأرض)^(١).

(١) المائدة: ٣٣

وأول نظر يتجه القارئ به لهذه الآية يفيد التخيير في النص بالتعبير بحرف (أو) الذي يفيد التخيير، أمّا التنويع في العقاب لتنوع الجرائم، بين السرقة والقتل، ومجرد الاتفاق الجنائي، والخروج بقوة محاربين للنظام، والأمن، (ويُسعون في الأرض فساداً) وقد جعل الله تعالى عقوبة لكل نوع من هذه الجرائم، فتكون الواو لتنوع العقاب بتنوع الجريمة؟ أم أن الإمام مخير غير مقيد بتنوع الجريمة، وهو في هذا ينظر إلى مقدار الترويع بما يتناسب مع قوة الجناة من غير نظر إلى نوع ما ارتكبوا من جرائم، ولا إلى مقداره، إنما ينظر فقط إلى مقدار الزجر والردع؟

قال بالأول بعض الصحابة وبعض التابعين وجمهور الفقهاء.

وقال بالثاني بعض التابعين وماك والظاهيرية.

لقد روى عن ابن عباس أنه قال: إذا قتلوا وأخْنَوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا نفوا من الأرض. وقد روى هذا الأثر الشافعى كما ذكرنا من قبل.

وبهذا أخذ الشافعى وأحمد فى أصح الروايات عنه، وهو قول أبي حنيفة -رضى الله عنهم أجمعين-، على تفصيل فيه، وذلك أن أبو حنيفة وأصحابه يقسمون قطع الطريق إلى أربعة أقسام:

أولها: أن يكون بأخذ المال من غير قتل، وهذا تقطع يده ورجله من خلاف، أى تقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى.

وثانيها: أن يقتل ولا يأخذ المال، وهذا يقتل ولا يصلب.

وثالثها: أن يقتل ويأخذ المال، وهذا قال فيه أبو حنيفة أن الإمام يكون مخيراً في أمره، إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله وصلبه، وإن شاء قتله وصلبه. وقال الصحابيان: يقتل و يصلب كرأي الجمهور.

رابعها: أن يخفف الطريق، ولم يكن قد تمكن من القتل أو السرقة. أنه لا يقتل ولا يصلب ولا يقطع. ونرى أن الخلاف جزئي بين رأى أبي حنيفة ورأى غيره من الفقهاء، ولكن

جوهر الرأى واحد، وهو أن الإمام ليس مخيرا في تطبيق العقاب تخيرا مطلقا، وإنما هو مقيد بنوع الجريمة وبنوع العقوبة.

والحجية الفقهية لهذا الرأى فوق الأثر المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه لا يمكن إجراء التخيير على ظاهره، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادتها وينقص بانتقادها، وهذا ما يقتضيه عموم النصوص القرآنية، وحكم العقل السليم، فالله تعالى يقول (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^(١) والعقل يقرد أن الجريمة اعتداء، والعقوبة إيتاء ولابد أن يكون الإيتاء متناسبا مع الاعتداء وإلا كان ظلما، فالتحيير تتبع العقاب، وليس تخيرا مطلقا، وإنما مقدى التخيير أن الإمام له أن ينفي الجناة إذا سرقوا وقتلوا، ولم يقل ذلك أحد، فكان التخيير المطلق الذي قد يفهم من ظاهر الآية مخالف للإجماع، فوجب تفسير الآية في حدود ما أجمع عليه الصحابة الذين هم بتلويتها ومدلولها أعلم، فهذا الظاهر لا يمكن تطبيقه، وقد قال في ذلك الكاساني:

(إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصور بحرف التخيير، إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفاراة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا ، فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه، كما في قوله تعالى : (قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا) ^(٢) إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين بل لبيان الحكم لكل في نفسه، لاختلاف سبب الوجوب وتلويه، إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن أمن وعمل صالحًا، لا ترى إلى قوله تعالى:(قال أما من ظلم فسوق تعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا * وأما من آمن وعمل صالحًا، فله جزاء الحسن) ^(٣) وقطع الطريق متتنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الأصل، فقد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لأغير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخفيف لاغير، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يجعل على التخيير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل ما ذكر، فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب، فإما أن يحمل على الترتيب، ويضمر في كل حكم مذكور نوع من أنواع قطع الطريق، كأنه قال - سبحانه وتعالى -، إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن أخروا المال وقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخروا المال

(١) الشورى : ٤٠ (٢) الكهف : ٨٦-٨٧ (٣) الكهف :

لآخر، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا، هكذا ذكر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمي ب أصحابه الطريق على أناس جاءوا ي يريدون الإسلام، فقد قال عليه الصلاة والسلام (أن من قتل قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلف، ومن قتل وأخذ المال صلب، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان قبله من الشرك).

وترى من هذا أن الكاساني يبين أن حرف (أو) ليس للتخيير المطلق، بل هو للتنتزيع، ويتجه كأكثر الفقهاء إلى أن السعي في الأرض بالفساد مقصور في الحرابة على الاعتداء على النفس والمال، أو بالأحرى يكون المقصود المال كالعصابات التي في أوروبا وأمريكا، فإن مقصدها المال، ويجب القتل إما للإدرا罕 وإلقاء الذعر في القلوب ليتمكنوا من المال وإما لأنهم لا يصلون إلى المال إلا بقتل حامله.

١٠٨ - هذا هو الرأي الأول وجهة نظره، والرأي الثاني هو رأي مالك، وهو أن الإمام مخير غير مقيد بنوع من الإجرام وعقوبة له، لأن ذلك حد لقطع الطريق في ذاته لا لجريمة من جرائمه، والإمام مخير فيما يراه حاسما من هذه العقوبة الشديدة فعمله حسم الداء، وليس الداء في نوع دون نوع إنما هو في قطع الطريق في ذاته.

ويؤيد هذا النص، إذ أن الواو للتخيير، ولا يعدل عن ظاهر التخيير إلا لمعنى، والله تعالى جعل هذا العقاب على المحاربة في ذاتها من غير نظر إلى نوع الجريمة التي تقع، وهذا كفارة اليمين في قوله تعالى (فَكَفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرَ رَقْبَةٍ)^(١) ولا يقال أن سبب العقوبة مختلف، بل هو سبب واحد، وهو المحاربة والسعي في الأرض فسادا، وقد جعل العقاب لهذا أولا وبالذات وإنما كانت الجريمة فيه كسائر الجرائم الأخرى، التي فيها حد أو قصاص.

وعلى هذا الرأي جمع من كبار التابعين، منهم عطاء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري والنخعي، وأبي الزناد، وروى عن ابن عباس ترجمان القرآن ومفسره أنه قال: ما كان في القرآن فصاحبه بالختار.

ولأن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأي الأول يجد جرائم معينة، ويعتبرها موضوع قطع الطريق، ويعتمد في ذلك على بعض الآثار المروية عن النبي ﷺ ، كقصة أبي بردة الأسلمي، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويجعل العقوبة التي اشتملت عليها موزعة على هذه الجرائم، ويمقتضي كلام أصحاب هذا الرأي أنهم إن ارتكبوا غير القتل وأخذ المال من الجرائم، لا تكون العقوبة هي حد قطع الطريق، بل تكون عقاب جريمة

(١) المائدة: ٨٩

عادية، فإذا ارتكبوا الزنى طبق عليهم حد الزنى عند القدرة عليهم، لأن هذه الجريمة لاتدخل فيما عدده من جرائم.

أما الرأى الثانى الذى يمثله المذهب المالكى، فهو يتجه إلى أن عقوبة الحرابة هي لذات الحرابة والسعى فى الأرض بالفساد، ومنع الناس من السير والاستمتاع بحقوقهم، وظاهر الرأى أنه لاينظر إلا إلى ذات الحرابة التى هي التخويف والإرهاب، ولا ينظر إلى الجرائم التى ارتكبواها فعلًا، فيدخل فى الظاهر غير هذه الجرائم، ومنها الزنى، ويظهر أن بعض المالكية لم يعده فى جرائم الحرابة، ولذلك نبه إليه ابن العربي فى أحكام القرآن فقال: (القد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى أمر قوم خرجوا محاربين فى رفقة فأخذناو منها امرأة مغالية على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه، فاختلوا بها، ثم جد فيها الطلب، فأخذنا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون فى الأموال، لا فى الفروج، فقلت لهم: (إنما لله وإنما إليه راجعون)^(١). ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج، أفحش منها فى الأموال، وإن الناس ليرضون أن تذهب أموالهم، وتخرب بين أيديهم، ولا يرضون أن يحرب المرء فى زوجته وبينه، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكان لن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال، وخصوصا فى الفتيا والقضاء)^(٢).

ولاشك أن مقتضى مذهب مالك -رضي الله عنه- أن يكون الزنى داخلا فى عموم المحاربة، وإذا دخلت هذه فى ضمن المحاربة، فإن الإمام إذا قتل فيها من لم يقتل ولم يسرق لا يكون مسراقا، ولا متاجراً حد العدالة، وإن أولئك المحاربين إذا جرحا جراحات بليفة، أو أكثروا منها على مقتضى هذا الرأى يستحقون القتل، أو التصليب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف إذا كان ذلك أروع من غيره.

ولايصح أن يحتج فى هذا المقام بحديث (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: نفس بنفس، وزنى ثيب، وردة بعد إيمان) لأن هذه الحرابة نوع من الهجوم على الأمة من داخلها، ويقييد الحديث بالأحوال الأحادية، ولأن هؤلاء باعتدالنهم، وتحفظهم وتخويفهم للأمنين يعرضون النفوس للضياع، ولايصح انتظارهم حتى ينفثوا جرائمهم، بل يجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم باقتضى العقوبات، قبل أن ينفثوا ما يربثون، فإن هذا نوع من المحاربة لله ورسوله إذ قال سبحانه وتعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)^(٣) وإذا

(١) البقرة : ١٥٦ (٢) أحكام القرآن ج ٢ من ٢٤٧ الجرائم فى الإسلام للأستاذ فتحى بهنسى.

(٣) المائدة : ٢٢

كانت اليماء في الحرب لا تعد معصومة، مادام العدو متديلاً فكذلك دماء المحاربين لله ورسوله لا تعد معصومة، وإن البغي تحل فيه دماء البغاء، مع إنهم مسلمون، إذ لا ينطبق عليهم الحديث (لايحل لمن أمرى، مسلم) فكذلك هذا النوع من الحرب على أمن الدولة.

ولانتنا ننتهي إلى أن مذهب مالك يعتبر كل خروج على النظام العام، لارتكاب الجرائم يعد محارباً لله ورسوله مادامت عنده قدرة على الإزعاج والتخويف أياً كان نوع هذه القدرة، فإنه بذلك يعد محارباً لله ورسوله، والجرائم هي ما يجري عليه الإثبات، وقد حرمها الشرع الإسلامي، ولا يقتصر على جريمة دون جريمة^(١).

ولإثنا نميل إلى هذا الرأى، لأن تفسير الكلمة محاربة، إذ أن المحاربة تكون بقعة قادرة على تفهmic الأحاداد وترهيبهم، وتتحدى الشريعة جهاراً، ولأن النص الكريم لم تذكر فيه جريمة السرقة والقتل بالنص، وإذا كانت قد وردت آثار يهاتين الجرميتين، فليس ذلك للقصص، وإنما لأنها هي التي كانت تكثر في هذا الزمان، لأن كل جريمة ترتكب تحت ظل القوة تعد تحدياً لولي الأمر الشرعي، وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ورسوله.

١٠٩ - وقد ترتب على هذا الخلاف بين الرأيين، خلاف في أمر جزئي، وهو القطع لأخذ المال، أيشترط فيه النصاب أم لا يشترط، قال جمهور الفقهاء: يشترط النصاب، وقال مالك والظاهريه: لا يشترط. وبين جمهور فقهاء الأمصار رأيهم على أنه لا قطع إلا إذا بلغ المال المسروق نصاباً على اختلاف أقوالهم فيه، فابن حنيفة اشترط أن يكون النصاب لا يقل عن عشرة دراهم، وغير الحنفية اشترطوا لا يقل عن ربع دينار على الخلاف بينهم في نصاب السرقة.

والحجـة عـنـهـم فـوـق أـصـلـاـءـ الـفـكـرـةـ أـنـ النـبـيـ مـحـمـدـ قـالـ: (لـاقـطـعـ إـلاـ فـيـ رـبـيعـ دـيـنـارـ) أـوـ لـاقـطـعـ فـيـ أـقـلـ مـنـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ كـمـاـ يـرـوـىـ الـحنـفـيـ، وـلـانـ السـرـقةـ جـنـاـيةـ تـعـلـقـ بـهـ عـقـوبـةـ فـلـاـ تـخـلـفـ حـالـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ قـدـ اـرـتـكـيـتـ جـمـاعـيـةـ أـمـ اـرـتـكـيـتـ أـحـادـيـةـ.

(١) بالنسبة لجريمة الزنى يقدر جمهور الفقهاء أنه يقام عليه الحد بشرطه، فإذا كان محضنا رجم بوصف كونه زانياً، لا بوصف كونه محارباً، وإذا كان غير محصن، فإنه يجلد بهذا الوصف لا باعتباره محارباً، وبذلك يشترط كل شرط الحد، وإذا قتل وسرق وزنى، فإنه لا يجلد، لأن العقاب الأكبر يدخل في ضمن العقاب الأصغر، وما لا يدخل في العقاب الأصغر لا يدخل في العقاب الأكبر، بل يجيئ لولي الأمر قتل الزانيا المحارب، ولو كان غير محصن.

فقد اشترطوا مع ذلك الحرث، فلو كان المال غير محزن فلاقطع فيه، إذ أن غير
الحرث مال مضيق غير مصون إلا بالنسبة للتحريم الديني الذي يدخل في النهي بقوله
تعالى: (وَلَا تاكلوا أموالكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)^(١).

ويقول المفتى (إذن أخذنا ما يبلغ نصاباً، ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعاً
على قياس قوله في السرقة، وقياس قول الشافعى وأصحاب الرأى أنه لا يجب القطع، حتى
تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، ويشرط أيضاً ألا تكون لهم شبهة).

وترى من هذا أنهم يطبقون شروط حد السرقة عند قطع اليد والرجل، ويكون التغليظ
في أن القطع يكن مضاعفاً، ولا يكون كحد السرقة، بل إنه بسبب تضاعف العقاب بقطع
أحدى اليدين وإحدى الرجلين، بل قد اشترط بعض الحنفية مضاعفة النصاب، وقد قال فى
ذلك الكاسانى فى البدائع: (شرط الحسن بن زياد فى نصاب قطع الطريق أن يكون عشرين
درهما فصاعداً.. وجها قول الحسن أن الشرع قدر نصاب السرقة بعشرة والواجب فيها
قطع طرف واحد، وهنا يقطع طرفان، فيشترط نصاباً).

ووافق عيسى بن أبي الحسن بن زياد فيما ارتكبوا السرقة من غير أن يقتلوا، وإن
فلاشرط نصاب واحد.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف الجزئى، فإن ما لا يقدر على احراة فى ذاتها
جريمة لا ينظر إلى جزئيات ما يرتكبون. ولا يطبق عليها قواعد هذه الحدود إذا ارتكبوا من
غير الخروج بقوة تقام، بل إنه ينظر إلى معنى محاربة الله ورسوله، وغيره ينظر إلى الجرائم
مجازاً، ويجعل الحرابة موجبة التغليظ فى العقاب، ولا تفرض عقوبة منفردة على ذات
الحرابة.

النفى من الأرض:

١٤ - وتنقل من بعد ذلك إلى النفى من الأرض الذى هو أدنى العقاب إذ قال
سبحانه: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا، أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ فَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ
الْأَرْضِ)^(٢).

(١) البقرة : ١٨٨ (٢) المائدة : ٣٣

وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الذي هو عقوبة يقدرها الإمام، والخلاف في معنى النفي يقوم على ثلاثة اتجاهات، فقال بعض الفقهاء إن النفي هو التشريد في البلاد والأماكن، فلا يتركون في بلد، حتى تبده قوتهم، وتذهب صواتهم، وروى أنه يفعل بهم ذلك حتى يلتحقوا بدار الحرب، لأنهم أذى يجب أن ينزل على أي صورة كانت الإزالة، والاتجاه الثاني أن ينفي إلى بلد، ويحبس فيه، أو تقام الحراس فيه حوله، والاتجاه الثالث أن النفي هو الحبس، ولو في البلد الذي ارتكب حوله جرائمه.

وقد قال بالقول الأول من التابعين قتادة وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني والحسن البصري والزهرى، وروى عن ابن عباس أنه قال: النفي هو نقله إلى بلد غير البلد الذي ارتكب فيه الجريمة، وهو قريب من الاتجاه الثاني، لأنه لا يتم النفي إلا بتقييد في حريته حتى لا يعود إلى البلد، وهذا رأى الحنابلة والشافعية.

وقال بالقول الثاني مالك، فهو يغربه ويحبسه، ولعل من صورة الحبس تقييد إقامته، أو على حد التعبيرات الجديدة تحديد محل الاقامة في البلد الذي نقل إليه، وجحته أن من المصلحة إبعاده عن موطن أنصاره وحبسه حتى لا يكون الشر منه.

وقال بالقول الثالث الحنفية.

وحجة الرأى الأول أن النفي يقتضى الإبعاد، ولم يعين له موضع إقامة، فيجب أن تستمر مطاردتهم حتى يتوبوا ويستقيموا أو يخرجوا منبؤدين من ديار الإسلام وأنه يجب أن تقرر أن هذا القول لا يمكن أن يكون مع القدرة عليهم، لأن المطاردة لا تكون إلا باستمرار الحرب والمنازلة، وإنما العقوبات المقررة هي عند القدرة على إنزال العقوبة، وذلك لا يكون إلا بالقدرة عليهم، وخصوصاً أن القائلين بهذا القول من مذهبهم أن العقوبات الأربع موزعة على جرائمها، فإذا تمت القدرة عليهم، ولم يكونوا قد ارتكبوا جرائم، فإن الإمام ينتفيهم، فهل إذا قبض عليهم يطلق سراحهم ويأخذ في مطاردتهم، وأن المعمول أنهم إذا صاروا في قبضة ينتفيهم، ولكن يكثرون تحت بصره ورقابته، وذلك لا يكون إلا بتقييد لهم في إقامتهم.

والرأى الثاني حجته واضحة بينة، لأنه يتحقق فيه معنى النفي، ويتحقق فيه دفع ضررهم بحبسهم أو تقييدهم وإقامتهم وذلك نوع من الحبس، وحججة الحنفية أن قوله تعالى (أو ينفوا من الأرض) لا يمكن أن يراد به حقيقته، لأن الخروج من أرض الله تعالى مستحيل، فلابد من المجاز الذي يتفق مع إرادة العقاب، وذلك يتحقق بالحبس. وقال الجصاصي في تفسيره مانصه: (إنه معلوم أن المراد زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاء عن

المسلمين، وهو إذا صار إلى بلد آخر، فكان هناك مخلاف كانت معرته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره.. فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلا موضع جنسه^(١).

وإننا نرى أن أمثل الآراء هو رأى المالكية، فإنه يتحقق به النفي ودفع الشر، وفي النفي بعد عن البلد الذي ارتكب الجرائم حواله، وإبعاده عن الأنصار الذين يعاونونه على الشر، وإعطاؤه الفرصة للتوبة الكاملة.

التوبة قبل القدرة:

١١١ - استثنى النص القرآني من إقامة الحد بالعقوبات السابقة من يتوبون قبل القدرة عليهم، فقال تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) وهذا استثناء من العقاب، وقد ذكر نوعين من العقوبة، عقوبة دنيوية، وهي خزي الدنيا، وعقوبة أخرى دينية، وهي عذاب الله العظيم، وإن الاستثناء جاء بعد العقوبيتين، فكان منها مجتمعتين.

وقد فرض الفقهاء حالين للتوبة.

أولاً: ما أن تكون التوبة قبل أن يرتكبوا أي جريمة غير مجرد الحرابة فلم يقتلوا، ولم يسرقوا، ولم يزدواجوا، بل أثابوا إلى الحق قبل أن تسلط عليهم سيوفه، وهؤلاء لعقوبة عليهم لأن الحرابة قد عدلوا عنها وهم في فسحة غير مضطرين، إذا كانت قبل القرنة عليهم، ولم يتعلق بهم حق لأدمي وحق الله تعالى موضع عفوه ورحمته، وإذا قال سبحانه (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

الحالة الثانية: أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود أو قصاص من كأن يكونوا قد قتلوا أو سرقوا أو زدواجوا على مقتضى مذهب مالك، فهل يسقط القصاص وتسقط الحدود؟

قال جمهور الفقهاء إن ما ارتكبه من جرائم القصاص لا يسقط، لأن هذا من حقوق العباد، وحقوق العباد لا تقبل السقوط إلا أن يغفوا، ولكن لا تكون العقوبة في هذه الحال حداً من قبيل عقوبة قطع الطريق، بل تكون قصاصاً لأبد من شروطه بأن يطالب ولد الدم بالعقوبة، وهذه أن يغفو أو يقتضى، وإذا أخروا مالاً لا ينطبق عليه حد السرقة وجب أن يردوه.

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤١٢ . (٢) المادة : ٣٤

وأما إذا أخذوا ما يوجب حد السرقة فإنهم يغرون المال، ولا يقام عليهم حد السرقة، وذلك قول جمهور فقهاء الأمصار أيضاً. لأن الله تعالى استثنى عقوبة الحدود عند التوبة قبل القدرة عليهم، وإن هذا لم يمد القطع بإسقاط الحد، فإنه يكون شبهة تقي من الحد، ولأن في قبول التوبة قبل القدرة عليهم وإسقاط الحدود ترغيباً في التوبة وحقن الدماء والرجوع عن المحاربة، ولأن التوبة أسقطت حد الحرابة، فتألّى أن يسقط ما يكون من جزئيات المحاربة من الاعتداء بالسرقة، ولكن يبقى حق الأدمى في المال، وفي مذهب مالك أقوال تخالف الجمهور.

وإذا ارتكبوا ما يوجب حدوداً أخرى غير حد السرقة، كالزنى بأن يجعلوا من أعمالهم الاتجار باعراض النساء كتلك الجماعات الأوروبية التي تتخذ ذلك، ويسمون التجار في الواقع الأبيض، أو القذف كأولئك الذين يخرجون، وينشرون نشرات فيها قذف للمحصنين والمحصنات من الأمة، وكشرب الخمر، وغير ذلك، إذا فعلوا ذلك في أثناء خروجهم، ثم تابوا قبل القدرة عليهم أنسقط عنهم هذه الحدود.

على مقتضى مذهب الجمهور تسقط عنهم حدود هذه الجرائم، وعلى مقتضى مذهب مالك الذي لم يقصر أعمال الحرابة على القتل والسرقة، بل جعلها تشمل كل الجرائم التي فيها حدود أو عقوبات، لأنه نظر إلى أن القوة المحاربة تسقط حدود هذه الجرائم، لأنه لا فرق بينها وبين إسقاط حد السرقة، هذا على القول الذي يسقط حد السرقة عنده.

وهناك رأي غير مالك من الأئمة الذين لم يدخلوا في الحرابة إلا القتل والسرقة، فقد قال بعض الحنابلة إنها تسقط ماعدا حد القذف، لما فيه من حق واضح للعبد عندهم، وحجتهم في إسقاط حد الشرب وحد الزنى، مع أن هاتين الجريمتين لا تدخلان في جرائم قطع الطريق، وأن ذلك ليكون تشجيعاً على التوبة، وحقنا للدماء، ولأنها حدود الله، وقد سقط ما يشبهها فكانت مثلاً في هذه الحال، ولأنها ارتكبت في ظل الحرابة، فإذا عفى عنها ارتكب في ظلها بالتوبة، فإنها تسقط معه.

والرأي الثاني أن هذه الجرائم لا يسقط حدتها التوبة قبل القدرة، لأنها إن ارتكبت لاتكون داخلة في الحرابة، فلا تسقطها التوبة عند من يقول إن التوبة لا تسقط الحدود، فالزنى والشرب لهما حدان قائمان بذاتهما لايدخلان في عقوبة الحرابة، وإذا كان قد ارتكب

حدا قبل اشتراكه في الحرابة ثم تاب لا يسقط الحد الذي كان قبله بالاتفاق، فبالأولى ما ارتكب في أثناء الحرابة مما لا يدخل في حرابتها وذلك قول في مذهب مالك.

١١٢ - **كيف تكون التوبية؟** إن التوبية العامة عن معصية تقتضي ثلاثة أمور: اثنان منها نفسيان، والآخر مادي، والتفسيان أن يعترف بالذنب، ويندم عليه، وأن يعتزم لا يعود إليه من بعد توبته أبداً، وأما الأمر المادي فهو الإقلاع عنه بالفعل.

ويتطبيق هذا على توبية قطاع الطريق لاي تعرض الفقهاء فيه للناحية النفسية، بل إن ذلك أمره إلى الله تعالى، ولكن يتوجهون فيه إلى الأمر المادي الذي يدل في ظاهره على المعنى الباطني، وإن هذا المعنى يتحقق بأمرتين - أو بأحد هما - بأن يؤمن من الناس، ويترك المكان الذي كان يباشر فيه جريمته، والثانية أن يقدم الطاعة لولي الأمر، فهل يكتفى بأحد الأمرين؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال^(١):

أولها: أن التوبية تكون بأحد أمرين: إما أن يؤمن من الناس، ويترك تلك الجريمة قبل أن يقدر ولـي الأمر عليه، والثانية أن يلقى سلاحه وينذهب إلى ولـي الأمر معلنا الطاعة المطلقة، وتكون التوبية كاملة بأحد الأمرين.

والقول الثاني: أن يقوم بالأمرتين جميعاً، بأن يترك الجريمة، ويقدم الطاعة لولي الأمر، ويلقى السلاح.

والقول الثالث: أن التوبية تكون بتتأمين الناس فعاد، وإلقاء السلاح، وإنها الإجرام، ولو لم يذهب إلى ولـي الأمر مقدماً الطاعة، والله بكل شيء علـيم.

(١) وقد جاء في كتاب (بداية المجتهد، ونهاية المقصود) لابن رشد مانصه: (إما تسقطه عنه التوبية فاختلـوا في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: إن التوبية إنما تسقط حد الحرابة فقط، ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله بحقوق الأذمـين، وهو قول مالك، والقول الثاني: إنها تسقط عنه حد الحرابة، وجميع حقوق الله من الزنى والشراب والقطع في السرقة، ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يغدو أولياء المقتول، والثالث: أن التوبية ترفع جميع حقوق الله ويؤخذ بالدماء وفي الأموال بما وجد بعينـه، والقول الرابع: أن التوبية تسقط جميع حقوق الأذمـين من مال ويم إلا ما كان من الأموال قائمة بعيـنه) ج ٢ ص ٢٧٦.

حرث الشرب

١١٣ - حرم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً، وقد كانت محبوبة لكثيرين من العرب، ولذلك جاء تحريمها تدريجياً، حتى يأْتُوا بها التحريم، وقد ابْتَدا فِيْنَ أَمْرَ غَيْرِ حَسْنٍ فِي ذَاتِهِ، فَقَالَ سَبَّاحَةً: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَلَّنُ مِنْهُ سَكْرًا وَذَاقَا حَسْنَنَا) ^(١) وَمِنْ هَذَا النَّصْ الْكَرِيمُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اتِّخَادَ السَّكْرَ أَوِ الْخَمْرَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ لَيْسَ مِنَ الرِّزْقِ الْحَسْنَ وَأَنَّ مَقَابِلَ مَغَافِرِهِ لَهُ ثُمَّ يَبْيَنُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مَضَارَ الْخَمْرِ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَأَنَّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَاتِرْضَى الْعُقُولَ أَنْ يَتَنَاهُ النَّاسُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ مِنْ عِنْدِنَا، وَإِنَّمَّا هُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ^(٢)، وَمَقْتَضِيُّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعُقُولِ أَنَّ مَا تَكُونُ مَضَرَّتَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ يَحْرِمُ، فَكَانَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى التَّحْرِيمِ بِلِإِنَّهُ تَمَهِيدٌ لِبَيَانِ التَّحْرِيمِ الْقَاطِعِ، وَلَذِكَ أَعْرَضَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْتَّحْرِيمِ أَكْثَرُ الْوَقْتِ لِيَكُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَقَدْ جَاءَ التَّحْرِيمُ عَنْ مَقَارِبِ الصلَاةِ حَالِ الإِسْكَارِ، فَقَالَ تَعَالَى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْوَلُونَ) ^(٣) وَبِهِذَا النَّصِّ كَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ عَنْدَ مَقَارِبِ أَوْقَاتِ الصلَاةِ حَتَّى لَا يَصْلِي وَهُوَ سَكَرٌ أَنْ لَا يَعْلَمْ مَا يَقُولُ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَلَا يَسْكُر طَوْلَ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنَ اللَّيلِ، وَبِهِذَا يَتَعَوَّدُ شَارِبِهَا الْانْقِطَاعَ عَنْهَا.

ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ الْقَاطِعُ بِتَحْرِيمِهَا فَقَالَ تَعَالَى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَقْلِحُونَ * إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْعَزَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ^(٤).

وَبِهِذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ تَبَيَّنُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِأَبْلَغِ الْفَاظِ التَّحْرِيمِ، فَقَدْ قَرَنَهُ بِالْذَّبِيعِ عَلَى النَّصْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَوَصَّفَهَا بِأَنَّهَا رِجْسٌ، أَلَّا يَسْأَلُ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ، وَبِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، إِذَا أَنَّهُ لِيْسَ فِيهَا إِلَّا مَا يَنْقُرُ، وَلَكِنْ تَزْيِينُ الشَّيْطَانَ لَهَا هُوَ الَّذِي يَحْبُبُ فِيهَا، وَأَمْرُ اللَّهِ

(١) النَّحْلُ : ٦٧

(٢) الْبَقْرَةُ : ٢١٩

(٣) النَّسَاءُ : ٤٣

(٤) الْمَائِدَةُ : ٩١-٩٠

سبحانه باجتنابها، والأمر بالاجتناب أبلغ لفاظ النهي والأمر بالكتف، لأن مُؤدي الاستجابة له أن يجعله في جانب وهي في جانب، وبين أن تركها مذلة لفلاح الأمة والآحاد، وذكر أن من آثارها إثارة العداوة والبغضاء، وأنها تصد عن ذكر الله، وختمتها بعبارة (فهل أنت من متهمون) فهو استفهام يتضمن الدعوة إلى الانتهاء، والتوبیخ على عدم الانتهاء، ولا يوجد في القرآن نص محرم قوى التحرير فيه بمثل هذه العبارة القوية.

١١٤ - وإذا كانت الخمر حراما فشربها معصية، ومن يرتكب معصية ينزل به العقاب إذا كان الإثبات يجري عليها ... ولذلك ورد عن النبي ﷺ أنه عاقب شارب الخمر، وانعقد إجماع الصحابة على وجوب عقابه، ولكن جرى الاختلاف في موضعين:

أولهما: في الخمر التي توجب العقاب أهي كل مسکر، أم هي نوع خاص من المسكرات؟ قال جمهور الفقهاء: كل مسکر خمر، لأنها مأخوذة من ستر العقل، وهو إغفال تفكيره السليم، فهي من خامر العقل وخمره بمعنى ستره، وقد أخذ من ذلك الخمار الذي يستر الرأس والوجه. ولقد قال النبي ﷺ: (كل مسکر خمر وكل خمر حرام) وروى عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسکر حرام) وروى مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنه عندما نزلت آية التحرير القاطع جاء الصحابة إلى كل الأنبياء، ولم يكن بينها عصير العنب فأرقواها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه أن الخمر لا تطلق إلا على النبي، من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فالخمر بالمعنى اللغوي هي هذا، وبه يفسر القرآن ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات، وهذه يحد شاربها، سواء أسكن أم لم يسكن باتفاق الفقهاء، وما عدا هذا النوع من الشراب، فقد قال أبو حنيفة أنه لا يسمى خمرا، ولا يشمله النص، ولكن يدخل في عقوبة الخمر بالقياس عليها، ولأنه يتحقق فيه معناها غالبا، ولذلك مثل نقيع الزبيب، والمطبوخ من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحوها مما من شأنه الإسکار كالنبي، من ماء العنب، وهذه يجب فيها الحد لأبمجرد الشرب ولكن بالسكر منها بالفعل.

وهناك أنبياء تؤخذ من المطعومات الحلال التي لم تكون معتادة للإسکار عند العرب وليس من شأنها الإسکار ابتداء مثل نبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين، وقصب السكر، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف لأحد فيها لأن الأصل فيها الحل، والسكر طاري عليهما، فلا عبرة بالطاري، وقال محمد أنها مادامت قد اتخذت للإسکار، فهي حرام، ولكن لشيء الحل باعتبار أصلها لا يقام بسببها الحد، لأن النبي ﷺ قال: ادرءوا الحدود بالشبهات.

وقد فهم بعض الناس أن أبي حنيفة يبيح هذه المشروبات إذا أخذها أصحابها للسكر، والحقيقة أن أبي حنيفة وأصحابه يحرمون السكر بكل صوره، ولكن وجدوا بعض المسكرات ثابتة بالنص في نظرهم، وبعضها ثبت الإسكار فيه بالفعل فحق عليه التحرير، وبعضها الإسكار فيه احتمالي بواقع الحال في زمانهم، ولاتزول الإباحة الأصلية باحتمال وجود سبب التحرير، فإن قطع الاحتمال بأخذ الإسكار بالفعل كما يصنع الآن في أبنة القمع والشعير، وعصير قصب السكر، فإن التحرير يكون ثابتاً، وبهذا يتبين أن الأمر في القضية هو أمر الزمان والقصد.

وإن السبب في تساهل أبي حنيفة هو أنه ثبت بالرواية عنده أن بعض الصحابة تناول بعض هذه الأشربة فامتنع عن تحريمهما، حتى لا يتهم بعض الصحابة بالمعصية، وقال في ذلك: (ولو أغرقوني في الفرات لأتقول أنها حرام مافعلت، حتى لأنفسك بعض الصحابة، ولو أغرقوني في الفرات على أن أتناول قطرة منها مافعلت). فالأمر بالنسبة لأبي حنيفة احتياط لكرامة الصحابة، واحتياط لدينه.

وعندى أن الرأى الأولي بالأعتبار هو رأى الجمهور، وهو أن الخمر كل ما خامر العقل ^١ وستره، من غير عد ولا إحصاء، لأنه جد من أنواع المسكرات مالا يحصى عدداً ولاتهعاً، وإن التعليم في التحرير على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب لروح العصر، فإنه قد جدت أنواع كثيرة من المسكرات لاتحصى، ولكن تتفق في المعنى، وهو الإسكار الذي هو سبب التحرير.

وجوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس هو في أصل تحريم المسكر وإنما الخلاف في دخول أصناف في النص القرآني، فقصروا التحرير القطعي على صنف واحد، أوجبوا الحد في مجرد تناوله، لأن مجرد التناول داخل في عموم النص بالتحريم، والأصناف الأخرى لا تدخل في عموم النص إلا بالمعنى وهو الإسكار، فلا يكون الحد لذات تناولها، ولكن لما فيها من إسكار.

والأبنة التي أخذت من مواد هي من المطعومات التي لم تكن مواد إسكار عند العرب منعوا إقامة الحد فيها، ولم يمنعوا التعزير، لأن شرب المسكر كيما كان حرام، وقد نبه إلى ذلك النص الأول: (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً وذقا حسناً) ^(١) فمادة الإسكار ليست رزقاً حسناً باتفاق العلماء.

(١) النحل: ٦٧

١١٥ – الأمر الثاني الذي جرى فيه الاختلاف بين التابعين، ثم بين الأئمة المجتهدين هو مقدار حد الخمر، وهل ثبت بالقياس أم ثبت بالرواية عن النبي ﷺ.

لقد ثبت أن النبي ﷺ أوجب العقوبة في شرب الخمر، فقال عليه الصلاة والسلام: (من شرب الخمر فاجلوه)، وقد رواه أبو داود وغيره، وقد شدد النبي ﷺ في لعن من يشرب الخمر، ومن يسهل شريها، فقد قال عليه الصلاة والسلام (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إلية).

وقد ثبت أن النبي ﷺ ضرب شارب الخمر، فقد روى عن أنس بن مالك أنه قال (أى رسول الله ﷺ ب الرجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحو من أربعين)، ثم أتى به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتقى فحدوه حد الافتقاء.

ولذلك اختلف الفقهاء والتابعون في مقدار الحد، فقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في رواية عنه إنه ثمانون، وذلك لأن هذا ما قرره عمر ووافقه عليه أكثر الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم، وليس فيه مخالفة لما ورد عن النبي ﷺ لأنه كان يضربه في كل مرة بتعلين، فتكون عدة الضرب ثمانين، وما كان لعمر وعلى وابن عوف أن يخالفوا النص ويجهلوه جميعاً، وهو حد أقيم على مرأى من الجميع، فلا مساغ للخلاف فيه، وإنما الخلاف في تفسيره.

وقال الشافعى وأحمد في رواية عنه أن حد الشرب أربعون، لأن العمل الوارد عن النبي ﷺ، والحدود لا تثبت بالقياس، وقول عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب، وعمل عمر اجتهاد في موضع النص، ولا يصح أن يقال إن الزيادة تعزير، لأنها لا يزيداد على الحدود، إلا إذا كانت جريمة أخرى فوق جريمة الشرب، كما حدث من أن عمر -رضي الله عنه- بعد أن أقام الحد، وهو ثمانون عنده أضاف ضربات لسوء التأويل، وذلك أنه حکى عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معذ يكرب وأبي جندل بن سهيل شربوا و قالوا: هي حلال، لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا

وأمنوا وعملوا الصالحات)^(١) فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية وأنها تحرم الخمر وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، وفي رواية أخرى رواها الخالل من فقهاء الحنابلة عن محارب أن أناساً شربوا الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شريتم الخمر؟ قالوا: نعم، وتمسكونا بقوله تعالى: (ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات) الآية، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظرك بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنتظرك بهم إلى النهار، حتى تبعث بهم إلى، لثلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور الناس فيهم، فقال لعلى ماترى؟ قال: أرى أنهم شرّعوا في دين الله تعالى مالم يأذن فيه، فإن زعموا أنها حلال فاقتلوهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثماني جلدة فجلدهم عمر ثماني، فإذا كانت زيادة من بعد ذلك فلسسوه التأويل، وروى أن عمر زاد بعد الثمانين أسواطاً.

ولايقال أيضاً أن الزيادة تعزير لأن عمر قد التزم الثمانين فيمن شربها، والتعزير لا يلتزم في كل الأحوال بالزيادة على حد الله سبحانه وتعالي.

من يقام عليه الحد:

١١٦ - لا يقام الحد على غير المكلف، فلا يقام الحد على الصغير، ولا على الجنون أو المعتوه، لأن الحدود لانتقام إلا على مكلف، لأن إقامتها من باب العبادة، والعبادة لاتجب إلا على مكلف، ولأن الحدود حماية لحق الله تعالى، وحقوق الله تعالى محل العفو عن المكلف، وذلك غير القصاص، فإن غير المكلف مطالب بحقوق العباد، فإذا جنى جنائية وجبت ديتها في ماله، ولا تجب العقوبة في بدنـه.

ويشترط -أيضاً- لإقامة الحد أن يشربها مختاراً، فإن شربها مكرها، فلا حد عليه، سواء أكان الإكراه ملجئاً أم كان غير ملجيئاً، فإذا هدد بالضرب أو هدد بالقتل، أو اتلاف المال كلـه، فشرب فإنه لا إثم عليه، وإذا لم يكن عليه إثم فإنه لـاحـد، إذ الحد على معصية، ولا معصية هنا لأن النبي ﷺ يقول: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

ومثل المكره المضطر، فمن لا يجد ماء وهو في عطش شديد، ووجد خمراً شربها، وكذلك من كان في حال جوع شديد ويخشى على نفسه التلف إن لم يشربها، شربها، ولا إثم

(١) المائدة: ٩٣

عليه، لأن الله تعالى يقول: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(١) ومن المقررات الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات، وبذلك ينتفي الإثم، وإذا انتفى الإثم فلأحد، وقد روى أن عبد الله بن حذافة أسره الروم، فحبسه طاغيهم في بيت فيه ماء معزوج بخمر وأحمر خنزير مشوى، ليأكل الخنزير ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه خشية موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإبني مضطرب، ولكن لم أكن لأنشئتم بدين الإسلام.

العلم بالمسكر:

١١٧ - من شرب المسكر، وهو لا يعلم أن كثيرة مسكر يكون بهذا الجهل معنوراً، ولا يقال أن ذلك جهل بالقانون أو الشرع، ولا عنز في الجهل بالأحكام مادام في دار الإسلام، لا يقال ذلك لأن ذلك ليس جهلاً بالقانون، ولكنه جهل بما ينطبق عليه التحرير، فمن شرب خمير القصب، وهو لا يعتقد أن الكثير منه مسكر يكون جاهلاً بموضع التطبيق، لا بأصل القانون، ومن تناول مادة الحشيش وهو يجهل التحذير فيها فإنه يكون معنوراً، ولكنه إذا نبه إلى حاله، فأنصر على إنكار تحذيره لا يكون معنوراً، وينزل به العقاب.

وقد شبها من شرب المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر، ولم يتبه إلى ذلك بغير زفت إليه غير زوجته فدخل بها، فإنه لا إثم عليه، مادام لم يعلم، ولم يكن بين يديه سبيل العلم.

هذا كان جاهلاً بمادة المسكر، ولكن إذا كان يعلم أنه مسكر، ولكن يجهل التحرير، فإنه ينبغي أن يفصل القول، فإن كان الجهل بالتحريم في المواد المختلف فيها، فإن ذلك يكون عنراً سواء أكان قريب عهد بالإسلام أم لم يكن، لأن الاختلاف شبهة دليل وهو دليل أولئك الذين لم يحرموا، وإن شبهة الدليل تمحى وصف الجريمة، وعلى ذلك لاحد في هذه الحال، لمقام العذر.

إن كان الجهل بالتحريم في مادة مجمع على تحريمها، وهي النبي، من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزيت فإنه ينظر إن كان ذلك في دار الحرب، أو كان الشخص قريب عهد بالإسلام، فإن الجهل في هذه الحال يكون عنراً مانعاً من إقامة الحد، أما إذا كان مقيناً بدار الإسلام، وليس قريب عهد بالإسلام، فإنه لا يعذر ويقام عليه الحد.

(١) البقرة : ١٧٣

التحاوم بالخمر:

١١٨ - إذا شرب الخمر للتدوى فإنه روى عن أبي حنيفة - رضى الله عنه - أنه لا يقام عليه الحد، لقى الحاجة، وإن كان ينبغي ألا يفعل، وذلك قول عند الشافعى.

وقال الإمام أحمد: إن اتخاذها دواء لا يجوز، وبالأولى لا يغنى من العقاب، لأن التداوى بها حرام، والمحرم لا يبيح المحرم، ويسقط حد الله تعالى، وقد روى الإمام أحمد عن طارق بن سعيد أنه قال لرسول الله ﷺ: (إنما أصنعنها للدواء) فقال عليه الصلاة والسلام (إنه ليس بيدواه، ولكنه داء) وروى الإمام أحمد أيضاً بحسبه عن مخارق أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة، وقد نبضت في جرة، فخرج النبي يهدى، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما هذا؟) فقالت: فلانة اشتكى بطنها فنقطت لها، فدفعه برجله وكسره، وقال: (إن الله لم يجعل فيما حرم شفاء).

ثم الخمر أمر محرم لعينه فلا يباح إلا للضرورة، وليس منها التداوى، ولأن الضرورة إذا كانت في التداوى ضرورة لاتدعى الخمر طريقة للعلاج، بل هناك غيرها مما هو أرجع وأظهر، وما قال طبيب منذ نشأة الطب إلى اليوم أن في الخمر فائدة طبية لاترتجد في غيرها.

ولانتنا نرى أن الأخذ برأى الجمهور أولى، وخصوصاً في هذا الزمان الذي ظهر فيه من أنواع العقاقير الخالية من المواد المسكرة ما لا يحصى، وإن أخذها للتدوى قد يؤدي إلى اعتيادها، وتجاوز حد التداوى إلى ابتذالها، وطلبها لذاتها لا للتدوى بها.

العبد والذمة:

١١٩ - الحرية ليست بشرط لإقامة الحد عند جمهور الفقهاء، لأن العبد مكلف كل التكليفات الشرعية، فلا فرق بينه وبين الحر إلا فيما يشق عليه احتماله من التكليفات بسبب الرق، كصلاة الجمعة، والخمر أمر محرم ليس اجتنابه بشاق، ولذلك هو مخاطب بتحريمها، معاقب عليها إذا وقعت منه، ولكن لا يعاقب عقوبة الأحرار، بل تنصف له العقوبة، لأن الجريمة في الفقه الإسلامي تكبر بغير الكبير وتصغر بصغره، إذ هي هوان، والهوان منمن يتنظر إليه الناس كذلك يخفف الله سبحانه وتعالى عنه العقاب، وعلى ذلك تكون عقوبته في الشرب عشرين جلدة عند من يقول أن الحد أربعين، وأربعين عند من يقول أن الحد ثمانون.

هذا بالنسبة للعبد، أما بالنسبة للذمي^(١) أو المستأمن فإن جمهور الفقهاء يرون أن الحد يقام عليهم، لأن لهم مالنا وعليهم ماعلينا، وأن الخمر محرمة في كل الأديان السماوية، ولا يختص تحريمها بدين دون دين منها، وأن تحريمها لحق المجتمع، وحمايته من الفساد، وذلك يسرى على الذين يعيشون في ظل نظام الإسلام جميعاً، وأن التحريم لحماية العقول، وحماية العقل أمر لا بد منه بالنسبة لكل العاملين بين المسلمين، لأنهم يقومون بأعمال لا بد منها للمجتمع، وينتفع بها الجميع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الخمر مال مقوم عند الذميين والمستأمين، وشربها مباح عندهم، فالشرب ليس جنابية بالنسبة لهم، وما دام ليس بجنابية فلا عقوبة، لأن العقوبة حيث المنع، لأننا أمرنا بتركهم وما يديرون، وعلى فرض أنه قد وردت نصوص في كتبهم بتحريمهما أو بالإشارة إلى تحريمهما، وذلك هو الحق، إذ هي خبث لا يحله دين سماوي قط، ولكنهم لا يديرون بهذا التحريم بمقتضى تعليمات رؤسائهم - على فرض ذلك فإننا نتركهم لأننا نعاملهم بما يعتقدون لابما هو الحق في ذاته.

وقد قال بعض الحنفية في الذميين: إن الشرب لا يتدخل فيه لمعنى العفو عن هذه الجريمة بالنسبة لهم، ولكنهم إن شربوا وسكروا يعاقبون لأجل السكر، ويقام عليهم الحد، وهذا رأي الحسن بن زياد، واستحسنه الكاساني، وإليك ماقال: وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحلون لأجل السكر، لا لأجل الشرب، لأن السكر حرام في الأديان كلها، وما قاله الحسن أحسن.

الحد وشروط التلبس:

١٢٠ - يثبت الشرب بالبينة أو الإقرار، ولا يشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون سكران بالفعل، أو تكون الرائحة تتبعث من فمه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إنه لا يقام الحد بمجرد الشهادة أو الإقرار، بل لا بد مع ذلك من أن يكون معهما رائحة الخمر أو السكر، وجة الشيفين في هذا أن حد الشرب ليس بمتضمن عليه في الكتاب أو السنة، وإنما ثبت

(١) الذي هو الذي يقيم مع المسلمين على الدوام، أو بلغة العصر الحاضر الذي يت俊س بجنسية دولة إسلامية كالآقباط في مصر، والمستأمن هو الذي يقيم بين المسلمين بعقد أمان إقامة غير دائمة كالآجانب في مصر.

بالإجماع، وإجماع الصحابة كان في حال وجود الرائحة، إذ أن ابن مسعود اشترط قيام الرائحة، فإنه يروى أن رجلا جاء إلى ابن مسعود بابن أخ له، فاعترف عنده بشرب الخمر، فقال له عبد الله: بنس الولي أنت، لا أدبته صغيرا، ولا سترت عليه كبيرا، ثم قال رضي الله عنه: استنكهوه فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلوه، وأفتقى -رضي الله عنه- عند وجودها، ولم تثبت فتواه عند عدمها.

وحجة الجمهور أن الإجماع قد انعقد على وجوب حد الشارب، والبينة قد تكون بعد صحوه، والإقرار حجة على المقر، فلا يشترط قيام الرائحة.

وإذا وجدت رائحة الخمر أو وجد سكران، فهل يقام الحد لذلك من غير حاجة إلى بينة أو إقرار، قال مالك ورواية عن أحمد أنه يقام عليه الحد، وروى عن عمر أنه جاءه من قال: إنني وجدت من عبيد الله ريح شراب فأقر بأنه شرب نوماً يجوز أن يكون مسكرا، فقال الإمام عمر إنني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، لأن الرائحة تدل على الشرب، فجرت مجرى الإقرار، والحق هنا أنه لاحجة فيما روى عن عمر، لأن عمر -رضي الله عنه- ما اكتفى بالرائحة، إذ أن عبيد الله قد أقر، فكان الإقرار مع الرائحة، ولكن الذي يصلح حجة هو فتوى ابن مسعود، إذ أنه اعتمد على مجرد الرائحة.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية الشافعى أن الرائحة أو السكر لا يعتبران حجة قائمة بذاتها، لأنهما يحتمل أن يكون قد شرب غير مختار، ويحتمل أن يكون قد ملأ فمه بهما من غير أن يدخلها جوفه، ومع هذا الاحتمال لا يجب الحد.

والحق الذى نراه أنه إذا وجد سكران أو وجد به رائحة الخمر، فإنه يستوجب بعد أن يصحى، فإذا لم يثبت الإكراه أو معنى من المعانى التى تسقط الحد، فإنه يقام عليه الحد.

حـد الرـيـاه

١٢١ - المرتد في المصطلح الفقهاء وعرف الإسلام هو من خرج من الإسلام بعد أن كان فيه، لأنَّه ارتد إلى الوراء بعد أن تقدم إلى الهدى والرشد، ولا يوجد إنسان ذاق بشاشة الإسلام يخرج منه، لأنَّ دين تتفق كل قضائياته مع العقل السليم.

والمرتد إن كان رجلاً يقتل باتفاق الفقهاء، وأما المرتدة في بعض الفقهاء قرر أنها تقتل، وبعض آخر قال إنها تستتاب، فإن لم تتب حبسَت، وقد وردت نصوص بأحكام الردة، وكلها يتجه إلى أن الحد قتل المرتد، ولنسرد هذه الأحاديث:

- (أ) روى البخاري وأبو داود أن النبي ﷺ قال: (من بدل دينه فاقتلوه).
- (ب) وروى الجماعة أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاثة: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وهو متفق عليه.
- (ج) روى أن معاذًا قدم على أبي موسى وقد وجد عنده رجالاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم، ثم رجع إلى دينه دين اليهود فتهوّد، فقال: لا تجلس حتى يقتل، ذلك قضاء رسول الله ﷺ، قال أبو موسى: أجلس، قال لا تجلس حتى يقتل، ذلك قضاء رسول الله ﷺ: ثلاثة مرات، فأمر به فقتل، ويروى أن أبي موسى استتابه قبل قتوم معاذ عشرين ليلة أو قريباً من ذلك، وقد روى ذلك أبو داود، والحديث في الأصل متفق عليه.
- (د) وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي ﷺ فأمر أن تستتاب وإلا قتلت. وقد ثبت أن أبي بكر الصديق قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك كل الصحابة، وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعاً.

١٢٢ - وهذه النصوص كلها تتجه إلى قتل المرتد، وقد ذكرنا حكمة ذلك، وبيننا أنه حماية لحرية العقيدة، من العبث والفساد، وبيننا أن الشواهد قائمة في عصرنا تدعوا إلى وجوب وضع عقوبة للردة، ولم يقل أحد أن في ذلك مصادرة لحرية العقيدة، ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد نأى بها، وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى، ومن فعل الإسلام وأحكامه عن الدولة الإسلامية فقد فعل اللازم عن الملزوم.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد، واختلفوا ابتداء في موضوعين: أحدهما: في قتل المرتدة، وثانيهما: في وجوب استتابة المرتد قبل قتله.

أما الأول وهو قتل المرتدة، فقد قال جمهور فقهاء الأمصار: إنه لا فرق بين الرجل والمرأة في وجوب القتل، وهذا رأي مالك والشافعي وأحمد والبيهقي والأوزاعي، وبه قال الحسن البصري والزمري والنخعي ومكحول وحماد شيخ أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد يقتل، والمرتدة تستتاب، فإن لم تتب حبس، وحججة ذلك الرأي أن النبي ﷺ نهى عن قتل المرأة في الجهاد، فقد قال ﷺ: (لاتقتلوا المرأة) ولأنها لا تقتل بالكافر الأصلى إذا خرجت في الحرب، فتؤلى إلا تقتل في الكفر الطارئ بالردة، ولأنها لا حول لها ولا طول، ويمكن دفع ضررها بحبسها.

وحجة الرأى الأول أنها مكلفة داخلة فى عموم الحديث المتفق عليه من أن التارك لدينه يقتل، وقد روى الدارقطنى فيما سقنا من أحاديث أن النبي ﷺ أمر بالنسبة لأم مرwan أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، فإن هذا نص فى الموضوع، ولا حاجة لدليل وراء ذلك.

وأما أنها لم تقتل فى الحرب، فإن ذلك كان لضعفها، وعدم قدرتها على القتال غالباً، وقتالها لم يكن معتادا عند العرب وإن وقع من بعض النساء فعلى قلة لاتحتسب فى إيجاد مبدأ عام، والإسلام لا يبيح القتل فى الميدان إلا فى أضيق دائرة، ولم يبيح قتل رجال الدين العاكفين فى الصوامع يتبعين، ولا العمال للذين لا يقاتلون، ولا الشيوخ، فهل إذا ارتد العمال أو الشيوخ لا يقتلون لأنهم استثنوا من القتل فى الميدان كالمرأة على سواء.

ولإن المرأة إذا ارتدت فمضاررتها كمضارر الرجل، وإن العبرت فى الدخول فى الإسلام ثم الخروج عنه ثابت لها كما هو واقع من الرجل، فإذا دخلت فى الإسلام ليفرق بينها وبين زوجها، ثم ارتدت من بعد أفالاً يكون ذلك عبثاً وفساداً له ما لعبث الرجل وفساده من آثار.

ولانتنا لهذا نرجح الرأى الذى يجعل ردة المرأة كردة الرجل على سواء.

استتابة المرتى:

١٢٣ - الأمر الثانى الذى جرى فيه الخلاف هو استتابة المرتى قبل قتله، كما يعرض الإسلام على المحاربين قبل أن يقاتلوا، وقد اختلف فى ذلك العلماء، فقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام، ولا يقتل قبل هذه الاستتابة، وهذا رأى مالك والشورى والأوزاعى وغيرهم من فقهاء الأمصار.

والقول الثانى أن الاستتابة ليست بلازمة، وإن كانت مستحسنة وهو قول عند الشافعى، ورواية عن أحمد، وهو رأى الحسن البصري.

وحجة هذا الرأى الأخير أن الأمر بالاستتابة ليس ثابتاً، والثابت هو العموم فى قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ولأن معاذًا رضى الله عنه عندما أخبر باليهودي الذى أسلم، ثم ارتد طلب قتله، ولم يذكر استتابة، فقتله أبو موسى الأشعري، على ما رويانا، ولأن السبب هو

الردة، ويحذو ثيابها يستحق القتل، ولأنه بالردة يصبح غير معصوم الدم، ولذلك اتفق العلماء على أنه لو قتله شخص قبل الاستتابة لا يقتل به، إذ الردة جعلت دمه حلالاً.

وحجة الرأى الأول ماروى من أن النبي ﷺ عندما بلغه ارتداد أم مروان أمر أن تستتاب وإلا قتلت، وإن عمر بن الخطاب لام أبياً موسى الأشعري عندما قتل مرتدًا من غير استتابة، وقال (فهلا حبستموه ثلاثة أو استتببتموه لعله يتوب أو يراجع الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرضخ إنى بلفنى)، ولو لم تكن الاستتابة واجبة مابرىء من فعلهم، وفوق ذلك فإنه إن أمكن إصلاحه كان قوة للمسلمين، فيعطي الفرصة للتوبة، ولأنه لا يحل القتل إلا بعد إعلان الإسلام والدعوة، وإذا كان واجباً في القتال فهو أوجب في حال الارتداد، ولأنه ضال يجب رده إلى الهداية وإلى الطريق المستقيم.

وفي خبر معاذ وأبي موسى قد ذكرت الروايات أن اليهودي الذي ارتد واستتب قبل ذلك نحو من عشرين يوماً.

وبعض الفقهاء فصل، فقال إن كان مسلماً أصلياً لا يستتاب، وإن كان قد أسلم ثم ارتد يستتاب، لأن مظنة أن يكون جاهلاً، وأما الأول فمظنة الجهل غير ثابتة.

والذين قالوا إنه يستتاب قال بعضهم أنه يستتاب ثلاثة ليال سوية، وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه، وروى عن عمر رضي الله عنه وهو أحد قولي الشافعى، أنه قال إن تاب ففي الحال وإلا قتلت، وقال الزهرى: يدعى ثلاثة مرات من غير التزام أن تكون في ثلاثة أيام، لأن العبرة بالإرشاد، وطلب الهداية وتكرارها، وتعدد الزمن ليس له اعتبار، إنما العبرة بتعدد أسباب الهداية. وحجة الذين قالوا: لابد أن يستتاب في ثلاثة أيام على قول عمر لأنما أبياً موسى الأشعري، لأن الأيام الثلاثة تجعله يتربى، ويردد الفكر، ليعرف صاحبه، ودين الحق.

ولقد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال: لاتحد التوبة بمرة أو ثلاثة مرات، ولا ب يوم أو ثلاثة أو أكثر، إنما العبرة بالتوجيه والإرشاد، وتكرار الاستتابة يجدى في ذلك، حتى يكون اليأس، وعندئذ يكون القتل، وأخر الدواء الكلى.

وإن ذلك الرأى هو الأقرب إلى منطق الإسلام في الهداية، وليس مؤدعاً الاستتابة الدائمة، حتى يموت، فيكون تعطيلًا للحد، بل مؤدعاً تكرار الاستتابة مادام هناك أمل في

التوبية، فإذا لم يكن ذلك الأمل كان القتل لا محالة، فالفرق بين هذا الرأى وغيره أنه لم يجعل للتوبية زماناً ولا عدداً، بل جعل الأمل في التوبية هو الذي يحد الزمن، واليأس منها هو الذي ينهي الاستتابة.

رحة الزنديق:

١٢٤ - قال جمهور الفقهاء لا يستتاب من تكررت ردة و تكررت توبته، وهذا قول مالك والبيهقي عن أبي حنيفة، وجحجة ذلك الرأى أن هذا من اتخاذ دين الله هنوا، ولم تكن توبته الأولى توبة صلاح وإيمان، بل هي نفاق، وما كان لنا أن نجعله يكرر ذلك النفاق، وأن اليأس من توبية حقيقة قائم ثابت، فعلى مقتضى ما أخبرناه يكون اليأس من التوبية قائماً من أول الأمر، فيكون طلبها عيناً.

ومثل ذلك من عرف بالزنادقة، وترويج أفكار فاسدة بين المسلمين، وهو يبطئ الكفر، ويظهر الإيمان، وعلامات الإسلام منه كاذبة، فإن ظهر منه ما يدل على الكفر أخذ به ولا يستتاب، وروى أن رجلاً من بنى سعد مر على مسجد رسول الله ﷺ فإذا هم يقرّون برجز مسيلمة الكذاب الذي يطعن به في الإسلام فذهب إلى الوالي يذكر له ذلك، فبعث إليهم فائئ لهم فاستتابهم، فتابوا، فخلّ سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك تبت، وأراك قد عدّت فقتلته.

والقول الثاني قول الشافعى، وهو إحدى الروايتين أن المرتد يستتاب دائمًا رجاء عودته، لأن الأمر بالاستتابة عام في كل الأحوال، لفارق بين مرتد عائد، ومرتد مبتدئ، والتوبية تجدى في الحالين، أو لا تجدى فيهما، وإن النبي ﷺ كان يعلم أمر المنافقين، ولكنه لم يقتلهم، لأنه نهى عن قتلهم، والزنادقة، والمرتدين، والعائدون ليسوا أشد حالاً من المنافقين، فالاستتابة لازمة بالنسبة للجميع.

وعندى أن الاستتابة لازمة، لأجل القتل، فإن تاب الزنادقة أو العائدون، أو بتعبير أدق قد أعلنا التوبية، فإنهم لا يقتلون ولا يتربكون، بل يكون في المحابس متسع لهم، ليحال بينهم وبين إفساد المجتمع.

مال المرتد:

١٢٥ - لا يقتصر عقوبة المرتد على قتله فقط، بل إنها تتجاوزه إلى ماله، لأنه بمجرد ردته يصبح غير معصوم الدم، وإن كانت استتابته واجبة على أرجح الأقوال، وإن ذلك له أثره في ماله، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

أولها: أن ماله يبقى على ملكه إلى أن يموت، أو يتوب، فإن تاب لاستمرت ملكيته، وإن مات أو قتل فإنه يكون ميراثاً أو يكون فيئاً للمسلمين على الخلاف في ذلك.

ثانياً: أنه تزول عنه ملكية ماله، ويكون في حكم الفى، فإن تاب استرد ماله كاملاً، وعلى هذا الرأي تكون شرطات المال في مدة رده ليست له، لأنه بالتوبية يعود إليه ماله ملكاً مستائفاً، لأن عصمة ماله ونفسه ثبت بإسلامه، ويردته قد زالت عنه العصمة في نفس المال، وبالتجوية تعود إليه من جديد.

والرأي الثالث: أن ماله في مدة رده يكون موقوفاً، فلا تزول عنه الملكية زوالاً تماماً، بل تزول زوالاً موقوفاً، فإن تاب بقيت الملكية، وإن مات أو قتل زالت الملكية، وفي مدة وقف الملكية تكون كل تصرفاته فيها موقوفة لافتقد، فإن قتل أو مات مرتدًا أو لحق بدار الحرب بطلت، وإن تاب نفذت، وذلك لأن حاله بالنسبة لدمه وما له موقوفة، فهو لا يقتل إلا بعد الاستتابة، وكذلك يكون ماله.

والرأي الأول: هو رأي جمهور الفقهاء، وهو رأي الصالحين من أصحاب أبي حنيفة، وجده هذا الرأي أن الردة أباحت دمه، فملكه يستمر على ذمته، كالكافر تستمر ملكيته على ماله، واستحقاقه القتل لا ينافي بقاء ملكيته، فالحاكم عليه بالقتل قصاصاً، أو رجماً، لاتزول ملكيته عن ماله.

والرأي الثاني: رأى أبي بكر الخالل من الحنابلة، وقد أشرنا إلى حجته، وتصرفات المرتد يقتضي هذا القول لأن تكون صحيحة قط، لأنه يتصرف في غير ملكه.

والرأي الثالث: هو رأي أبي حنيفة كما أشرنا وأحد أقوال الشافعى، والحق أن الشافعى في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة هي المذكورة.

وأعدل الأقوال بارثبي هو قول أكثر أهل العلم، وهو القول الذي عليه الجمهور، وبه تحفظ الملكية من الإضطراب، فتكون سليمة.

وبالنسبة لتصرفاته أشرنا إلى أن تصرفه موقوف على رأى أبي حنيفة، وعلى رأى بعض الحنابلة يكون باطلًا.

وعلى الرأى الأول قد اختلف القائلون به، فالصحابيان أبو يوسف ومحمد قالا: تصرفاته صحيحة نافذة، وبعض الحنابلة والمالكية قالوا: مع أن ملكيته ثابتة تكون تصرفاته موقوفة، فإن تاب نفذت، وإن لم ينفعه ذلك، وبعضهم قال: إن حجر عليه من التصرف تكون موقوفة، وإن لا كانت نافذة.

والذى نراه متتفقا مع بقاء الملكية أن تكون التصرفات نافذة، مالم يمنع منها بأمر حاكم.

وإن اكتسب المرتد مالا ليس نماء لملكه الثابت قبل الردة - كالصيد وإحياء الموات، واستخراج المعادن من باطن الأرض، وإيجار نفسه - فالذين قالوا إن ماله لا تزول عنه ملكيته أثبتوا له الملك في هذا الكسب، لأن أهلية الملكية مازالت قائمة ثابتة، وما دامت الأهلية ثابتة فإن الملكية ثابتة.

والذين قالوا، إن الملكية تزول، قالوا: لا تثبت له الملكية فيها، وإذا عاد إلى الإسلام بالقوية، يقول صاحب المغني: (احتبل إلا يثبت له شيء، أياًًضاً، لأن السبب لم يثبت حكمه، واحتمل أن يثبت الملك له حينئذ، لأن السبب موجود، وإنما امتنع ثبوت حكمه لعدم أهلية)، فإذا وجدت تحقق الشرط فيثبت الملك حينئذ، كما تعود إليه أملاكه التي زالت عنه عند عدم أهلية، والاحتمال الثاني أقرب إلى رأى أبي حنيفة، لأنه يقرر أن ما يكسبه في مدة الردة إذا مات يكون فيما للمسلمين، ولا يكون ميراثا، وأن الملكية وأسبابها موقوفة في وقت الردة، فإذا زالت الردة زال معها الوقف.

لهاque بدار الحرب:

١٢٦ - إذا لحق بدار الحرب أيعطى حكم من يموت ب بحيث تورث أمواله، كما لو مات أو قتل؛ اختلف في ذلك الفقهاء، قال الجمهور: يبقى ماله على ما هو عليه كما لو كان في دار الإسلام، ولم يلحق بدار الحرب، بل يوضع ماله تحت يد أمين، أو يودعه الحاكم في إحدى خزائن الحكومة، ولا ينتقل إلى الورثة أو غيرهم لأنه حي يرزق، ولا ينتقل مال الحري إلى أحد بحكم الخلافة في الملكية، إذ الخلافة في الملكية تقتضي موت الأصيل ولم يمت، والحربي لا يوريث ماله بمقتضى كونه حربيا، بل يكون أمانة عند المسلمين، فلو أن شخصا مستأمنا كون له أموالا وتركها بين المسلمين، ثم انتقل إلى ديار الحرب، واشتراك في الحرب

ضد المسلمين فعلاً، فإن ذلك لا يبيح ماله، بل يبقى عندها، وأقصى ما يعطاه المرتد أن يكون كالحربى، فلا يصح أن يزاد عليه بما هو أشد من الأحكام، ولكن ما يكسبه فى دار الحرب لا يمكن معصوماً، كما أن دمه ليس بمعصوم.

وقال الصاحبان ومعهما شيخهما أبو حنيفة: إن التحاقه بدار الحرب يجعله فى حكم الميت، فيورث عنه ماله، أو ينتقل إلى من لهم حق الخلافة فى ماله، سواء أكانوا نوى قرابته أم كان بيته المال، وذلك لأن لحاقه بدار الحرب أوجد يائساً من توريته، فيكون كالميت.

ميراثه:

١٢٧ - المرتد لا يعذ ذا دين، ولا يرث من غيره بالاتفاق، وقد اختلف فى مال ماله على أربعة أقوال:

أولها: إن مال المرتد كله إن مات مرتدًا أو قُتل يَكُون فييناً للمسلمين، لأنه إذا كانت ملكيته ثابتة له في الدنيا، فإنه بعد وفاته لا وارث له، لأن أقاربه من المسلمين لا يرثونه لأنهم ليس من دينهم، فهو مختلف معهم في الدين، وأقاربه غير المسلمين لا يرثونه أيضًا، لأنه لا يدين له، حتى يكون متحداً معهم في الدين، ولو كان قد انتقل برديته إلى دينهم، لأنه بمقتضى حكم الشرع لا يدين له، وإذا لم يستحق ماله أحد، فإنه يكون فييناً للمسلمين تجري عليه أحكام الفيء.

ثانيها: أن يكون لقرابته في الدين الذي انتقل إليه، وهذه رواية عن أَحْمَدَ، وقد بنى ذلك الرأي على أنه متحد معهم في الدين بحكم عقيدته أو ما يظهره من اعتقاده، وإن كان الواقع أنه لا يدين له.

ثالثها: أن يكون ماله لورثته من المسلمين، وهذا رأي الصاحبين من تلاميذ أبي حنيفة، وذلك لأنه في حكم الميت من وقت رديته؛ إذ استحق الموت من ذلك الوقت، والعبرة بعيرائهم وقت موته أو قتله بالفعل، فمن مات قبل ذلك لا يعذ من ورثته، وهذا الرأي مروي أيضًا عن الإمام أَحْمَدَ، فكان الروايات عن أَحْمَدَ ثلاثة: أولها - أن ماله يكون فييناً، والثانية - أنه يكون لقرابته الذين هم على دينه الذي انتقل إليه، والثالثة - أنه يكن لقرابته المسلمين.

ورابعها: وهو رأى أبي حنيفة أن ما كان يملكه قبل الردة يكون لورثته من المسلمين، لأن ملكه قد زال عنه بحكم موته مرتدًا - من وقت الردة، فتكون الخلافة قد تحققت حكماً من ذلك الوقت في المال الذي كان مملوكاً من وقتها، ولكن الورثة الذين يرثونه هم الذين يكونون أحياء وقت موته لا وقت ردته.

وأما ما اكتسبه في الفترة بين الردة وقتها أو موته، فإنه يمكن فيئنا المسلمين لأن الخلافة لم تتحقق فيه، وما دامت الخلافة غير موجودة، فإنه يمكن فيئنا المسلمين.

وإن الحق الذي نراه في هذه المسألة أن المال كله يكون لورثته من المسلمين، لأنه لا فرق بين ماله في الحالين، وإن ذلك هو الذي يتفق مع الأوضاع القائمة، وهو أصلح الآراء لزماننا.

ذواجه:

١٢٨ - قلنا أن المرتد لا دين له، ولا يعامل على أساس الدين الذي اختاره، ولو كان ديناً سماوياً، وهو يستحق الإعدام باتفاق الفقهاء إن استمر على رديته، ولذلك كان لأمواله وعقده أحکام تختص به، يفترق فيها الفقهاء تشديداً وتخفيضاً، وكذلك ميراثه كما أشرنا من قبل.

ولقد تشددوا في زواجه، فقرروا مبدأين:

أولهما: أن الردة توجب التفريق بينه وبين زوجه باتفاق الفقهاء، أو على الأقل لانعلم في ذلك خلافاً، فإذا أردت الزوج فرق بينه وبين زوجه، وقال بعض الفقهاء: إن هذه الفرقة تعتبر طلاقاً بائننا ينقص من عدد الطلقات إذا تاب واستأنف حياة زوجية بعد جديد ومهر جديد، ولا يمكن استئنافها إلا بذلك، وذلك لأن الفرقة تكون فسخاً، لأنها فرقة بحكم الشرع، لا بإرادة الزوج التفريق.

وإذا أردت المرأة فرق بينها وبين زوجها، وكان التفريق فسخاً، بحيث لو تابت بعد ذلك لاستأنف الحياة الزوجية إلا بعد جديد ومهر جديد، ولا تتحسب من عدد الطلقات.

ثانيهما: أنه إذا أراد المرتد أو المرتدة أن يعقد عقد زواج مع أهل الدين الذي انتقل إليه لينعقد العقد، لأنه مستحق للإعدام بحكم الشرع، ولأنه لا دين له، ولا يعطي حكم الذم،

بل يسلب عنه عقد النماء، بل إنه يسلب ولایة تزويج غيره، فليس له أن يعقد زواج قاصر أو قاصرة كان في ولایته، لأن ولایته قد زالت على موليه بردته.

ولأن زوج أمته لا يصح، وكذلك إن زوج عبده حتى عند الذين يقولون إن عقوبه تكون موقوفة، لأن الزواج لابد له من ولایة صحيحة ثابتة مستمرة، وذلك لأن وقف التصرفات المالية سببه أن الملكية موقوفة، ولا يتصور هذا بالنسبة للزواج والولایة على النفس، فيسلب حقه في التزويج، وفوق ذلك فإن الفاسق الماجن تسلب عنه ولایة التزويج، فكيف إذا كان مرتدًا.

ما يحل علم الرحمة:

١٢٩ - الإيمان بالقلب، والإسلام مظهره، فمن خرج عن الإيمان والإسلام، فلا بد من مظاهر تدل على ذلك، ولابد أن تكون هذه المظاهر قاطعة في خروجه من الإسلام، لأن العقوبة التي تترتب عليها شديدة قاسية، وقد ورد عن النبي ﷺ أن من يرمي مسلماً بالكفر فقد باه به أحدهما، أى إن كان كاذباً في رميء يكن هو الكافر.

ولذلك اتفق العلماء على أنه لا يقتني بردة مسلم إذا فعل فعلًا أو قال قولًا يحمل الكفر ويحمل غيره، بل روى عن الإمام أنه قال: إذا قال كلمة تحمل الكفر من مائة وجه، وتحمل الإيمان من وجه، فإنه لا يحكم بالكفر. ولقد كان الخوارج يقولون في كبار الصحابة ما يقولون، ومع ذلك لم يكفرهم على إمام الهدى، وقال فيهم: ليس من طلب الحق فأخطاه كمن طلب الباطل فأصابه، وقد قالوا: إن من الأعمال والأقوال التي تدل على الكفر ما يأتي:

(أ) سب النبي ﷺ فإن الله تعالى أمرنا أن نصلى عليه قال تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً).

(ب) إنكار المحرمات الثابتة بدليل قطعى لأشبهها فيه، كمن ينكر تحريم الخنزير أو تحريم الخمر بجملتها، ولكن إن كان ينكر تحريم بعض الأنواع من حيث انطباق اسم الخمر عليها كإنكار تحريم بعض الأنبياء، فإن ذلك يمكن بتلويل فى موضع يقبل التلويل، وإن كان خطأ.

(ج) إنكار أمر علم من الدين بالضرورة، كإنكار أن الصلاوات خمس وإنكار عدد ركعات الصلاة.

(د) إنكار أمر من أمور الاعتقاد الثابت بدليل قطعى لأشبهه فيه، كإنكار أن القرآن من عند الله، أو إثارة الشك حول هذه العقائد.

(هـ) جحود الفرائض التى تثبت بدليل قطعى، كالصوم والصلوة والحج.

(و) استباحة المحرمات الثابتة بدليل لأشبهه فيه كإنكار تحريم الربا، ولكن الشك فى أن بعض التصرفات تعد من الربا المحرم أو لا تعد فإنه لا يبعد كفرا.

وقد قرر الخير الرملى من فقهاء الشافعية أن الأمر الذى يخالف المرتد منكرا له يجب أن يكون مجمعا عليه، ويحيث يكون معلوما من الدين بالضرورة، فإن كان غير ذلك فثمة مساغ لعدم إخراجه عن الإسلام.

وقد قال الإمام أحمد أن من يترك الصلاة تركا تماما يعد مرتدًا، فقد جاء فى المغني مانصه:

(ومن ترك الصلاة دعى إليها ثلاثة أيام، فإن صلى، وإن قتل جاحدا، أو غير جاحدا، إذا كان من لا يجهل ذلك، فإن كان من لا يعرف الوجوب كحديث عهد بالإسلام، والناثنى، وغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأنصار وأهل العلم لم يحكم بكتفه)^(١).

إن جحود الصلاة أو أى عبادة من العبادات التى يبنى عليها الإسلام من الصلاة والزكاة والحج والصوم، والإيمان بالله ورسوله يعد ردة.

ولكن أىعد ترك الصلاة تركا تماما كافيا للكفر، هذا ما انفرد به الإمام أحمد -رضي الله عنه-، ونرى أنه بنى كلامه على أن ترك الصلاة وهى عمود الدين دليل على الاستهانة بأحكامه، وذلك لا يقل خطرا عن الجحود، بل هو باب من أبوابه.

والردة لا تكون إلا من مكلف مستول بالغ عاقل، فالردة لا تكون من صبي ولو كان مميرا، وإن كان المميت يقبل إسلامه، لأنه خير محض فيقبل منه، والردة شر محض فلا يحاسب بها.

(١) المغني: جـ ٨ من ١٢٣.

إسلام بعض الناس وردهم:

١٣٠ - يجري الآن في مصر وغيرها من الأقطار العربية أن يشهد الرجل أو المرأة على إسلامه لغرض من أغراض الدنيا لا يتمكن من نيله وهو على دينه، كأن يريد طلاق امرأة، وتحول نظم الكنيسة دون ذلك، أو تريد الانفصال عن زوجها، أو يحاول أن يتزوج امرأة، ولا يستطيع ذلك، وهو معلن تم斯كه بدينه، حتى إذا ما نال غايتها أعلن عودته إلى دينه، وهو في الواقع لم يخرج عنه، ولقد حدث أن امرأة أرادت أن تطلق من زوجها لتتزوج مسلماً، فلم يوافق المجلس الملى على الطلاق بعد أن قدمت أسباباً كثيرة في زعمها، فذهبت وأشهدت على إسلامها، وصدر بذلك إشهاد شرعي، وهي مستمرة في التقاضي أمام المجلس الملى، وما تمت في هذه الائتماء ودفعت في مقابر المسيحيين، فهل يعتبر ذلك من الإسلام.

لقد كانت المحاكم الشرعية تحكم بالإسلام ومحنته متى قال «لا إله إلا الله محمد رسول الله». وكانت تفعل ذلك لأنها لا تتنبأ عن القلوب، ومن أظهر الإسلام فهو مسلم، والنبي ﷺ نهى عن التنبأ عن القلوب، فإنه يروى أن أسامة بن زيد قتل في الميدان رجلاً قال لا إله إلا الله، فقال له النبي ﷺ: أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله، فقال له أسامة: لقد قالها تحت حر السيف، فقال ﷺ: (هلا كشفت عن قلبك).

وفي الحق أن كثيراً من الفقهاء يشترطون مع قول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا يقتربن بها ما يدل على بقائه على دينه القديم، كأن يشد الزنان، وقد كان ذلك من ملابس النميين.

ونخص بالذكر من هؤلاء الفقهاء فقهاء العراق أبا حنيفة وتلاميذه، والذين لم ينصوا على هذا الشرط لا يمكن أن يباعدوه، فلو أئمهم رأوا رجلاً يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويذهب إلى الكنيسة كل يوم، ويصلّى فيها، لا يمكن أن يحكموا بأنه مرتد، وإن من هؤلاء الذين لم يذكروا هذا الشرط من أوجبوا التحرى عن حال من يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى، فلا يكتفى منهم بالشهادتين، بل لابد أن يقرروا بنسخ الإسلام لليهودية والنصرانية، لأن منهم من يقر برسالة النبي ﷺ، ولكن يقتصرها على العرب ولا تتجاوز العرب إلى مواطن اليهودية والنصرانية.

وقد وجدنا كثيرين من الذين يدخلون في الإسلام، لا يقومون بأى عبادة من عباداته، بل لا يعرفون أى حكم من أحكام هذه العبادات، ولا يحاولون السؤال عنها ومعرفتها، وعلى العكس من ذلك يقومون بطقوس دينية في دينهم القديم، ويترجون من بعد قضاء لباتاتهم على النظام المسيحي، وتعقد عقودهم في الكنيسة وعلى يد قسيس من رجالها، بذلك تثبت ردهم، ولأيشار الكلام حولهم، إلا إذا كانت المسألة يتعلق بها نزاع على ميراث أو وصية أو نحوها، فإنه في هذه الحال تثار مسألة رده، فهل تعتبر مثل هؤلاء المسلمين قد ارتكوا عن الإسلام، إن عقوبة الردة غير قائمة، ولو كانت قائمة لمنع ذلك العبث من تلقاء نفسه، إذ الخشية من تطبيق العقوبة تجعل الشخص يتربّد في إعلان الدخول في الإسلام، خشية ما يترقبه من عقوبة عند الخروج، فمن عرف أنه إن دخل مكاناً لا يخرج منه سليماً لا يدخل فيه، ولذلك كان لابد من وضع عقوبة أى عقوبة كانت، وإن كانت لانصر أن هناك عقوبة أنساب من العقوبة التي قررتها الشريعة الغراء.

ثم إنه يجب مع ذلك تحري حقيقة إسلامه أكان صحيحاً مستوفياً للشروط عند فقهاء العراق أم كان غير صحيح، فلا يكون قد خرج من الإسلام بعد الدخول فيه، لأنّه لم يدخل، إنه بلاشك يجب التتحقق من هذا الشرط، وقد يقول قائل: إن هذا الشرط لابد أن يكون مقترباً بإعلان الإسلام، وهو لا يظهر إلا بعد الإعلان، وقد يكون بعد إعلان إسلامه بستين، وتقول في الإجابة عن ذلك، إن معرفة أنه لم يسلم قد تظهر متأخرة سنة أو أكثر إلى سنين، ولكن ذلك يكون نقطة ابتداء المعرفة، ويفتح الباب لتعرف حاله من وقت أن أعلن الدخول إلى وقت إعلان الخروج، فإذا اتجهنا إلى ذلك التحرى ننتهي إلى أن التزاماته لأحكام دينه، وعدم تحقق شرط الدخول تستند إلى وقت الدخول، وفي هذه الحال لا يكون إسلامه صحيحاً، أو على الأقل يكون منافقاً، قد أظهر الدخول في الإسلام، وهو لم يدخل، وخصوصاً إذا ثبت أنه لم يقم بأى عبادة من عبادات الإسلام.

ولأنقول في هذه الحال أنه يعفى من عقاب الردة إذا تقرر لها عقاب أو أى عقاب آخر، بل نقول إنه إذا أُعفى من عقوبة الردة لا يسلّم من عقوبة أخرى ربما تكون أشد وأنکر، وهي عقوبة التزوير في ورقة رسمية، وينص على ذلك في قانون العقوبات.

إننا لهذا ننسق الأحكام تنسيقاً سليماً، فلا يدخل في الإسلام إلا من ذاق بشاشته،

وعلم أحكامه، ولا تتخذ الأديان هنزا ولعبا، ولا تضيع حقوق الضعفاء، وتنقضى على الأغراض الفاسدة، فمن أسلم ليطلق يكون طلاقه باطلأ بحكم دينه، وتطبق أحكام التعويض للضرر، ومن تزوج مسلمة يكون زواجه باطلأ، ويعتبر منورا في وثيقة الزواج، ويكون له تزوجها حق التعويض للتعزير، وأولاده لا يحرمون من الميراث منه، وإذا كان ثمة نفع للأولاد، فشة عقوبات متضارفة تكون رديعا قاسيا لهن يبعث بالحقوق الثابتة، والأديان السماوية.

لابد من قاض للردّة:

١٣١ - الواقع الآن في البلد العربية أن الرجل عندما يريد الخروج من دينه إلى الإسلام بإشهاد رسمي يحول على رجل من رجال دينه ينصحه ويرشده ويوجهه، ثم يعلن من بعد ذلك عدم الاعتراض، أو الاعتراض، ولا إلزام عند اعتراضه، لأن الناس أحجار فيما يختارون من عقيدة، ولكن عند الردة لا يكون شيء من هذا، وإن المنطق يوجب أن تكون الردة بإعلان يشبه الإشهاد الذي أعلنه به دخوله في الإسلام، وأن يكون بين يدي محقق يتعرف ما به ارتد عن الإسلام، ليطبق عليه أحكام الردة إن ثررت لها عقابا.

وقد قال بعض الذين يكتبون في الفقه في العصر الحديث أنه لا يوجد نص في المذاهب يوجب أن يكون ثمة قاض للردة، وتقول: نعم إنه ليس هناك نص بهذا المعنى، ولكن ذلك لعدم الحاجة إليه، لأنه كان هناك قاض ينفذ حكم الإعدام بعد أن تتحقق أسبابه، وذلك القاضي هو القاضي العام، ففرض القضاة بالردة ثابت لأحواله لتنفيذ العقاب وتحقق سببه، ولاشك أننا نرى الأمر بالنسبة للردة يسير على غير نظام ما كان ينبغي ولايسوغ، بل لابد من أن يوضع نظام لذلك، وإذا كان قد افترضنا عقوبة للردة، فإننا نوجب أن يكون لها قاض مختص، أو يحال أمرها على قاض من قضاة الأحوال الشخصية، وهذا يتحقق أمرين أولاهما: الأعمال والأقوال التي تدل على رده.

وثانيهما: حقيقة إعلان الدخول في الإسلام أكان سليما، فيعد قد دخل في الإسلام ثم ارتد، وفي هذه الحال تثبت عليه عقوبة الردة، وإذا لم يثبت أنه دخل في الإسلام تقرر عقوبة التزوير في إشهاد الإسلام، والتزوير في كل عقد من العقود التي يكون شرط صحتها الإسلام، وقد يقولون إن توقيع العقوبات ليس من شأن قاضي الأحوال الشخصية، وحيثند قول إنه بعد تقرير قاضي الأحوال الشخصية لاعتباره مرتد، أو اعتباره لم يدخل الإسلام

من أول الأمر تحال القضية إلى القاضي المختص، أو ليكن في محاكم الأحوال الشخصية
قاض للعقوبات والجرائم التي تحدث بسيبها.

هذا ما نراه علاجاً لبعض الألواء التي ظهرت بسبب التلاعيب بأحكام الإسلام، وقد
أخذنا ذلك من الفقه الإسلامي ومن أحكام قوانين العقوبات، والله سبحانه وتعالى هو الموفق،
وهو الهادي إلى سوء السبيل.

القياس في الحدود

١٣٢ - يقرر الحنفية أن العقوبات المقدرة، ومنها الحدود لاتثبت بالقياس، فلا تقاس
جريمة من الجرائم على جريمة من جرائم الحدود، لأن الحدود الأساسية فيها النص، ولا
عقوبة فيها إلا بالنص، وقد ذكروا في كتبهم أن الشافعية وغيرهم يقررون أن بعض الجرائم
ثبتت فيها عقوبة من عقوبات الحدود بالنص، وقد قال في ذلك الشيخ البخاري في حاشيته
على أصول فخر الإسلام البزني ملخصه:

(إثبات الحدود والكافارات بالقياس لا يجوز عندها، وعند الشافعى رحمة الله تعالى
يجوز، لأن القياس من دلائل الشرع، فيجوز أن تثبت به الحدود والكافارات كما تثبت
بالنصوص، لأن الأدلة التي تثبت القياس لا تفرق بين موضع وموضع فصح استعماله في كل
موضع إلى أن يمنع مانع).

هذا ما ساقوه عن قول الشافعى وأدله، ولنؤجله إلى ما بعد، ولننكلم الآن في الأدلة
التي ساقوها للإثبات عندهم وما هي ذى الأدلة، وهي ثلاثة:

أولها: إن الحدود شرعت العقوبة فيها على أنها حق الله تعالى، وهي عقوبة على
جريمة محددة، وفيها معنى ال 징ر العام، وهي مقدرات شرعية، ومن المقرر فقاها أن
المقدرات الشرعية لا يدخلها القياس، إذ أن التقدير لا يعرف إلا من الشارع الذي قدره، فإذا
كان الشارع قد قدر في الجلد ثمانين جلدًا، فليس لأحد أن يقيس على هذه الجريمة،
ويعطيها ذلك العدد الذي قدره الشارع، فلا تقاس الجريمة في فعل قوم لوط على جريمة
الزنا، ولا جريمة الاغتصاب على جريمة السرقة، ومثل الحدود في ذلك الكفارات، فكفارة
القتل الخطأ لا يقياس عليها القتل العمد، وكفاراة الظهار لا يقياس عليها أنواع الجرائم
الأخرى... وهكذا.

ثانيها: أن معرفة العلة التي من أجلها كان الحكم الأصلي، وتمييزها من بين سائر الأوصاف لا تعرف على وجه اليقين، ولذلك اختلف الفقهاء في المسائل التي تثبت بالقياس اختلافاً بعيداً، وإذا كان تمييز العلة من بين سائر الأوصاف غير ممكن على وجه اليقين، إلا إذا كانت ثابتة بتصريح أو إجماع، فإنه يكون ثبوت التشابه بين الجريمة المقيسة والجريمة المقيس عليها فيه شبهة، والتي عَلَيْهِ يقول: (ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وإذا كان كذلك لا يثبت الحد بالقياس، والشبهة ليست في أصل الدليل حتى يمكن قبولها، وإنما الشبهة في أصل ثبوت المعنى الموجب للعقاب في الجريمة الملحقة بجريمة الحد المنصوص عليه، وإذا كانت الشبهة في المعنى الموجب للعقاب فهي شبهة في أصل استحقاقه، ولاحد مع الشبهة في استحقاق العقاب.

وثالثها: أن القياس استنباط بالرأي، والاستنباط بالرأي لا يدخل في نطاقه حقوق الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى - هو الذي حد حدوه وبين مذاهها، وما تنطبق عليه، وهي عقوبات فيها شدة، ولا يصح ايجابها بأراء العيادة، وإنما وجد الظالمون من الحكام والولاة بباب لنشر مظالمهم باسم القياس على حدود الله تعالى، والله سبحانه وتعالى بريء منهم ومن حكمائهم، وإن فتح باب القياس عليها ينافي المعانى التي خصها بها الله سبحانه وتعالى.

١٣٣ - وإن كتب الحنفية تذكر أن الشافعية يجيزون القياس على الحدود، ولكن ليس النقل فيها دقيقة، فإن المسائل التي تذكر في الخلاف ككفارة القتل العمد، وكفعل قوم لوط، لا يبني الكلام فيها على القياس، وإنما يبني على النصوص، فكفارة القتل العمد كانت في المذهب الشافعى بدلالة الأولى، أو بدلالة النص، لأن إذا كان القتل الخطأ يوجب كفارة، فلابد أن يوجبها القتل العمد، لأن قصد الإيذاء ثابت فيه، وليس ثبات في القتل الخطأ، فإذا كانت الكفارة تجب عند عدم قصد الإيذاء، فلابد أن تُجب عند قصده.

فعل قوم لوط:

١٣٤ - وإن من المسائل التي خالف فيها الحنفية جمهور الفقهاء عقوبة من يفعل كما كان يفعل قوم لوط، فقد ادعى الحنفية أنهم قرروا بالقياس، والحقيقة أنهم اعتمدوا فيها على نصوص، ولم يعتمدوا على القياس.

ونقول: إن أهل العلم أجمعوا على أن فعل قوم لوط حرام فاحش الحرمة، وقد ذمها الله سبحانه وتعالى، واعتبرها أفحش جريمة، وأنها شنوذ في الفطرة، وقد قال تعالى في وصف قوم لوط الذين كثروا فيهم هذه الفاحشة (ولو طا إذ قال لقومه أتاكُنْ الفاحشة ما سبّكُمْ بها من أحدٍ من العالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُنَّ رِجَالًا شَهُودًا مِّنْ بَنْوَ النِّسَاءِ، بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَسْرُوفُونَ) ولقد لعن النبي ﷺ من يرتكب هذه الفاحشة الشاذة المنكرة، وكرو لعنة، فقد قال عليه السلام: (لعن الله من عمل لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط).

ومع إجماع الفقهاء على تحريم هذه الفاحشة قد اختلفوا في عقوبتها، أهي عقوبة مقدرة تكون حدا، لا يجوز لولي الأمر أن يعاقبه بغيرها، أم أن هذه العقوبة غير مقدرة، ويترك لتقدير القاضي أو إلى ما يقرره وللي الأمر، قال أحمد في رواية عنه: إن له عقوبة مقدرة، وهي الرجم، سواء أكان الفاعل محسناً أم كان غير محسن، وحجة قوله النبي ﷺ: (من وجدتموه يعمل فاقتلو الفاعل والمفعول) وفي رواية لأبي داود (فارجموا الأعلى والأسفل) وهي تفسر طريقة القتل التي جاءت في الأولى، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فيعاقب من يقع فيها بمثل عقابهم، ولأن الصحابة أجمعوا على وجوب قتل مرتكب هذه الفاحشة، فقد روى أن أبي بكر استشار الصحابة، فأجمعوا على أن العقوبة القتل.

وروى عن أحمد رواية أخرى، وهي المشهورة من قول الشافعى، وهو أنه يكون كالزنى أى أنه الرجم إن كان الفاعل أو المفعول محسناً، وإلا فالجلد، والقول الآخر للشافعى هو الرجم مطلقاً، وحجة من أعطاه حكم الزنى، أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) ولأنه من حيث الفعل كالزنى تماماً، إذ هو وضع العضو في مكان محرم عليه، بل هو أشد تحريمـاً، لأن ذلك الفعل كالزنى من حيث التحرير وإلقاء البنود في غير موضعه.

وقال أبو حنيفة - لاحد فيه، وإن كان محرماً، ولم تصح لديه الأخبار التي أثبتت العقوبة، وهي متعارضة، وإذا صحت في بعضها من قبيل التشبيه، وببعضها أخبار أحاداد لا يزداد بها على القرآن الكريم، ولأن حقيقته ليست كحقيقة الزنى، بل هو نوع من الفاحشة غير الزنى، والحدود لا تثبت بالقياس.

وإذا كان معصية ولم يثبت نص يقدر العقاب، ف تكون العقوبة غير مقدرة، ويكون التعزير باقصاه، وقد تكون بالقتل إذا لم يكن دفع الفساد إلا بالقتل، كرجل شاذ دأب على إفساد الفلمان، فيكون دفع الفساد بقتله.

ونرى من هذا أن الخلاف بين الفقهاء بالنسبة لهذه القضية ليس في أن الحدود تثبت بالقياس أم لا، بل الخلاف في صحة الأخبار الواردة.

السحاق:

١٣٥ - السحاق أن يكون من المرأة للمرأة بما يكون من الرجل للمرأة، وذلك يكثر حيث لا يكون الختان من النساء، ولذلك لا يكاد يعلم في الأقاليم التي تعودت ختان المرأة كمصر، ويكثر نسبياً في الأقاليم التي لا يكون فيها ختان، وقد علمت من بعض قضاة الأحوال الشخصية في حلب وجود هذا الشنونه بغير قلة، لأنه لاختتان فيها.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا فاحشة لا تحل، وقد روى أن النبي ﷺ قال: (إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان) أي أنهما تكونان فاعلتين فعلاً كالزانى.

ولكن لم يرد نص بالعقوبة، ولذلك أجمع الفقهاء على أنه لاحد في هذا، ويقول في ذلك ابن قدامة: (لاحد عليهما، لأن لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه مباشرة الرجل للمرأة عن غير جماع). فاستمع بها بما دون الفرج فلا حد عليه).

ومعنى ثبت أن الفعل معصية، ولا حد فيها، فإن عقويتها تكون التعزير، ولا يترک الجانى سدى من غير عقاب.

١٣٦ - وخلاصة القول في هذا المقام، أن الحدود، والكافارات لا تثبت إلا بنص، لأن الحدود عقوبات مقدرة، والأمور المقدرة لا تكون إلا بنص، وما ادعى من أن بعض الفقهاء قرر بعض الحدود بالقياس، فهو ادعاء غير سليم من كل الوجوه، لأن ما يثبتونه في هذه الموضع المختلفة من عقوبة كالحد، مداره أخبار مروية عن النبي ﷺ، قد صحت عند الذين قرروا العقوبة المقدرة، ولم تصح عند الذين لم يقرروها.

وإنه يلاحظ أن النبي يستنبط من النصوص أن العقوبات المقدرة هي أقسى العقوبة التي تطبق إذا استوفيت شروطها، وهي الحد الأعلى لما دونها من جنسها، فلا يصح

للخاصي أن يتتجاوزها بحكمه، وإذا لم تستوف شروطها، أو كان من جنسها ما لم تثبت فيه مقدرة، فإنه يكون العقاب بما دونها.

وقد يقال: كيف يكون التعزير بالقتل جائزًا، ولا عقوبة فوقه، ويقول: إن ذلك لدفع الفساد، وهو من قبيل القتل للسياسة، كما يتبيّن عند الكلام في التعزير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

شدة العقاب

١٣٧ – لا شك أن الحدود لوحظت فيها شدة العقاب، فقطع اليد في السرقة عقوبة غليظة تقشعر لها القلوب، وقد اتخذ مرضي القلوب والعقول من غلطتها سببًا لردهما، ورجم الزانى أغاظ عقوبة إنسانية، وكذلك القتل والتصليب في حد قطع الطريق، والقتل في الردة، وإذا انتقلنا إلى الجلد نجده في ذاته شديداً، وقد توقع النص القراءاتي أن تثار الرأفة بداعيها في الذين يشاهدون العقاب، ولذا قال تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المقتنين) ^(١).

ولماذا كانت عقوبات الحدود شديدة لا تقبل الهوادة، وخصوصا أنها مقدرة تقديرًا لا يقبل التقصص ولا الزيادة إلا إذا صحيحت ذلك جريمة أخرى.

وقد ذكر القرآن في بعض الحدود حكمة ذلك، وهو المنع والزجر، فهي زاجرة للمرتكب وما نعه لغيره، وقد ذكر سبحانه الحكمة في أغاظ العقوبات مظهرا، فقال تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم) ^(٢) والنkal معناه الملعون، فكانت العقوبة منعا للغير من الارتكاب، وقد جاء في مفردات الراغب الأصفهانى، في تفسير معنى كلمة (نكال): (يقال نكل عن الشيء ضعف وعجز، ونكلته قيده، والنكل قيد الدابة، وحديدة اللجام لكونهما مانعين، والجمع الأنكال، قال تعالى: (إن لدينا أنكالا وجحيمًا) ^(٣) ونكلت به إذا فعلت ما ينكل به غيره (أى يمنع غيره من أن يفعل فعله) قال تعالى: (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) ^(٤) وقال سبحانه (جزاء بما كسبا نكالا من الله) وقال ﷺ (إن الله يحب النكل على النكل، أى الرجل القوى على الفرس القوى).

(١) النور : ٢

(٢) المائدۃ : ٢٨

(٣) المزمل : ١٢

(٤) البقرة : ٦٦

ولأن التحليل اللغوي يفيد أن معنى قوله تعالى: (جزاء بما كسبا نكالا من الله) أن هذا العقاب فيه جزاء كفاء للجريمة، وفيه منع لغير المرتكب عن أن يرتكب.

١٣٨ - ولنقف قليلاً في شرح هذين المعنين، وإنهما لتحققتان في كل حد من حدود الله تعالى التي أقامها منعاً للفساد، وجاء التقدير بنص قرآنٍ نازل من عند الله، أو بحديث نبوى بحوى من الله، (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحيٌ يوحى * علمه شديد القرى * ذو مرة فاستوى)^(١).

ولأن المنع عن ارتكاب مثل هذه الجريمة بتلك العقوبة الشديدة، أو بعبارة عامة المنع من ارتكاب جرائم الحدود بعقوباتها القوية متحقق في الحدود جميعاً.

إن هذه الجرائم خطيرة، تفسد المجتمع، فالسرقة فيها ضياع المال، وهو عصب النظام الاجتماعي، وفيها ضياع مصلحة قدر الإسلام حفظها، واعتبرها أصلاً من أصول الشرع، والردة فيها اعتداء على الدين الذي هو قوام الحياة الإنسانية، وبه يتحقق المعنى الإنساني الكامل، والزنى فيه اعتداء على النسل، وترك أمر الزناة فرطاً يؤدي إلى إضعاف النسل عدداً وسلامة، وخلقها، وانتلافها مع الجماعة.

وترك الناس يفسدون عقولهم بالخمر يؤدي إلى إضعاف قوى الإنتاج في الأمة، ويجعل طائفة منها كلاً على غيرها، ومصدر إرباه لها واعتداء على الجماعة فيها.

أما قطع الطريق، فإنه خروج على كل نظام، واستباحة للحرمات، وتوهين بشأن الدولة، وبذلك يكون الأمنون تحت سيطرة المفسدين، فيفسد كل نظام، وتضطرب الأمور، وتتحلل الوحدة الجامعة.

فكان لابد من حماية المجتمع من كل هذه الشروط، بوضع تلك العقوبة الزاجرة للمرتكبين، والمانعة من إثم الآتمن.

وكلما اشتد العقاب قوى المنع، فإذا رأى الذين عندهم استعداد للسرقة يداً مقطوعة ترددوا في ارتكاب الجريمة، وأرهبهم العقاب، وجانبهم الارتكاب، ويؤدي التردد إلى الامتناع المطلق، ومن رأى زانياً يجلد والناس شهدوا، وحلقة العقاب قائمة، لابد أنه يخشى وقوعه تحت طائلة هذا العقاب العتيد، المحضر المهيأ له ولأمثاله، فلا يكون منه الفعل إذا كان من أركست نفسه في الجرائم، فلا منجاة له منها.

(١) النجم : ٦-٣

وكذلك أولئك الزنادقة الذين يتخذون الأديان هزواً ولهباً إذا رأوا زنديقاً يؤخذ من ناصيته، ويزج به في غيابات السجن أو يتوب توبة تندى له، فإنهم يتربدون في الاسترسال في طريقهم للعبث بالأديان والسعى بين الناس بالضلالة والإضلالة، ولقد ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الزنادقة الذين اشتهروا بالزنادقة وإفساد عقائد الناس لا يستتابون، حتى لا يمكنوا من فرصة الإفساد.

جرائم الحدود أقسام ثلاثة:

القسم الأول: على، فيه تحد للنظام، وانتهاكه عليه، ولذلك سمعوا محاربين الله ولرسوله، أي للنظام الذي قرره الشرع والإسلام في القرآن الكريم، وفي الحديث النبوي الشريف.

هؤلاء الذين يتحذّرون النظام العام يجب أن يُؤخذوا من نوافذهم ليحملوا حملًا على النظام، وكل تهانٍ معهم إفساد لقانون الرحمة، لأن الرحمة الإسلامية كما نوهنا عنها في مقدمة أبحاثنا هي الرحمة بالمجتمع، لا الرحمة بالأحاداد، فإن ما يسمى رحمة بالنسبة للأكاذيب المفسدين هو القسوة على الجماعة، ورحمة الكثرة من الجماعات أولى بالاعتبار، وهي الجديرة بأن ترحم، ولذلك قال النبي ﷺ: (من لايرحم لايرحه) وقد روينا ذلك الحديث من قبل.

وإن منع هؤلاء من ارتكاب جرائمهم القاسية هو الحكم وهو الرحمة العامة، ولو كان المنع بارتكاب أشد العقاب.

والقسم الثاني على، وليس فيه تحد للنظام، ولكن فيه إفساد للمظهر العام للمجتمع الإسلامي، وفي ظهوره إفساد للدين، والأخلاق، فأولئك الذين يقدّرون المحسّنات ويحرضون على الفسق، ويعملون على أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وقد شرحتنا ذلك عند الكلام في حد القذف، والتصوّص الواردة فيه، وإن منعهم تطهير المجتمع من عناصر الشر، ووضع حجزات مانعة من أن يسترسلوا في شرهم، ويهيموا في غيرهم، وذلك المنع لا يكون إلا بحد القذف الزاجر المانع، الذي هو نكال للفساد والإفساد والتعدى على سمعة المحسّنات المؤمنات الفاقلات.

ومثل هذا شرب المسكر، والسير في الطرق تتبّعه من فم الشارب مع رائحة الخمر، الفاظ تخدش الأخلاق، وتجرح الصدور، وتجرح الآذان باللفاظ الجارحة.

والقسم الثالث من جرائم الحدود، جرائم تقع في سر، ولا تقع في علن، فالسرقة لاتقع إلا في الخفاء، والذى لا يكون إلا في كن من الظلام، وإن ضبط المركبين لهذه الأنواع من الجرائم ليس أمراً هيناً علينا، بل إنها ليس من السهل كشفها ومعرفتها، وإن جرائم السرقات التي تكشف لاتعد شيئاً مذكراً بجوار الجرائم التي تقع، ومثل ذلك الذي، فإن ما يعرف منه بالإقرار أو البينة لا يعده إلا قليلاً ضئيلاً جداً بالنسبة لما يرتكب منه، وراء الأستار وفي الظلام.

ومن المقرر نفسياً واجتماعياً بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفي إذا ظهرت وجوب تشديد العقاب لها، لأن الذي يضبط فيها يكن قد ارتكب الكثير منها، فيكون العقاب كفأة لما ارتكب في الظلام، وليس كفأة لما يضبط به، لأن ما يضبط به قليل بالنسبة لما ارتكب، وتصوروا أن زانياً يزني، فيراه أربعة عياناً، أليس هذا دليلاً على أنه أكثر من الارتكاب، حتى وصل إلى التبجح به، والانتقال من طبيعته السرية إلى حيث الكشف والإعلان.

ويذلك يكون العقاب على الاستمرار على غيه، وحيثه فساداً، فإنه للذى ارتكبه كثير بالنسبة لما ينزل به من عقاب.

ولقد قرر العلماء أن الجرائم الخفية لتشديد العقاب فيها فائدة نفسية، فإنه كلما كان العقاب شديداً كان الإضطراب النفسي عند الارتكاب أشد، إذ يستحضر المركب أو الذي يصدّد الارتكاب في نفسه صورة العقاب، فيتردد في الارتكاب، وقد يمتنع فينجو، وتتجو فريسته، وقد يرتكب مع هذا الإضطراب، فيسهل ضبطه.

وقد تكون صورة العقاب دافعة له لأن يحاول النجاة فيرتكب جريمة أخرى فيضبط بالجريمتين، وكم من جرائم تقع في سبيل تلك الجرائم الخفية، فالزاني يقتل زوج المزنى بها، أو يقتل أحاماً، أو جيرانها في سبيلبقاء جريمه في طي الكتمان، أو في سبيل تحقيقها، فإذا شدد العقاب خاف من ويلاته، واضطرب عند ارتكابه، أو ارتكب جرائم أخرى لتسهيل الارتكاب أو إزالة ما يكون في سبيله من معوقات.

وقد ذكر النص الكريم في آية حد السرقة سببين للتشديد في عقوبة السرقة، أولهما أن العقوبة جزاء، وثانيهما أنها نكال، وقد فصلنا القول نسبياً في معنى أنها نكال، وبقي أن

نشير إشارة موجزة موضحة لمعنى الجزاء، وإن كنا قد تعرضنا له من قبل في بيان الغايات من الحدود، والثمرات التي تترتب عليها.

إن الجزاء معناه أن العقوبة مكافئة للجريمة، وإنها متساوية لها، وأنها متلاقية مع آثارها، وإن لم تكن متلاقية مع ذاتها ومساوية في الكم، ومع كل سبب من أسباب العقوبة فالعقوبة ليست متساوية في ذات الشيء المسروق، ولا متساوية في كل الأحوال مع الأضرار التي تنزل بالمسروق منه، ولكنها متساوية للأثار الترتبية على الجريمة، وقد أشرنا إلى آثار السرقة من ذعر عام يجعل الناس يكترون من الحراس والمفاسق، ومع ذلك ينامون غير مطمئنين في سريرهم ودورهم، بل هم في فزع دائم ويلباس مستمراً، وإن ظهور لص قوي جرى في منطقة ما، يجعل أهلها غير مطمئنين على مزارعهم ومواشيهم، وأولادهم، فهم يتوقعون كل شيء، يتوقعون ضياع الأموال، وخطف الألاد، فإذا قطعت يد ذلك المفزع، فهي أقل جزاء لما ارتكب.

وكل ذلك الأمر في الزنى إذا تفشى في جماعة انهار فيها كل قائم، واندك كل مقوم من مقومات الأخلاق، وما فشت هذه الجريمة في أمة إلا كتب الله عليها الفناء في كيانها، والضياع في أسرها، والانحلال في أخلاقها، وصارت قوماً بوراً؛ ولذلك ورد في بعض الآثار أنه ما فتشي الزنى في قوم إلا كتب الله تعالى عليهم الذل، وأى ذل أقوى من هذا الانحلال القومي، وأن يصير كل امرئ عبداً لأهوانه وشهواته، ولقد رأينا دولتاً تدرك صرح قوميتها لشروع تلك الجريمة فيها؛ إذ جعلتهم كالقردة والخنازير.

ويتبع الزنى القذف والشرب؛ فال الأول يسهل الفاحشة، والثانية مع أنه يذهب بالقوة يسهل كل جريمة.

وأما جريمة الحرابة، فكل عقوبة لها دونها، والذين يذهب بهم فرط شفقتهم على الأثمين إلى استكثار الصلب، عليهم أن يفكروا في الذين ذهبوا فرائس لهذه الجريمة من الأبراء، وعليهم أن يعطفوا على البراء بدلاً أن يشققاً على الأثمين، وليعلموا أن حماية الأثمين تشجع على الإثم، والعطف على الأبراء فيه قطع دابر الأثام، والإسلام عمل على حماية البراء، ولم يلتقط إلى ما ينزل بال مجرمين لقطع دابر الجريمة.

« وهناك مقصود أسمى من كل ما سبق، هو حماية الفضيلة الإنسانية والأخلاق، إن الإسلام ككل الأديان جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمى المجتمع وتنقى جوهره الظاهر من المأثم، إن الإسلام لم يكن دينا نظريا يتوجه إلى الناحية السلبية، بل هو دين وعمل وتنظيم يتوجه إلى الناحية الإيجابية في كل شيء»، فلا يكتفى المؤمن في الإسلام بأن يقول إني لا أفعل الشر، وأسعى إلى الخير، وحسبني ذلك وحدي، بل أن تقول للمؤمن: تجنب الشر وافعل الخير، وامتنع الشروع من أن تعم المجتمع، وتطفو على سطحه، ولا تكون مستندا عن غيرك إن لم تمنعه من الوقع في الآثام، وتحث الآحاد على التواصي بالحق والصبر، وأقام الدولة لتردع العواصي بقوة السلطان، وقد ورد في بعض الآثار: (إن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن) فليس القرآن هو الذي يمنع نفوس الأشرار من غوايتم، ولكنه يهدى الفسال، ويرشد السائئ قال تعالى (من اهتدى فإنما يهتدى لنفسه، ومن خل فإنما يصل عليهها)^(١).

ولهذا المعنى العلمي في فضائل الإسلام كانت لها في أحكامه حماياتان:

إحداهما: دينية بإقامة الحدود، وسن العقوبات التعزيرية لمن ينحرف عن الجادة والسبيل المستقيم، وتلك هي حدود الله، وكانت شدتها على مقدار شدة المتهك لحمي الفضائل، فمن هتك الأعراض، وكشف ستره، وظهر أمره، كان عقابه بمقدار ذلك الظهور، وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه، وإحاطتها بقلبه، ومن استتر فهو في ستر الله في الدنيا.

والحماية الثانية: هي العقوبة الأخروية، وكل أمرى « بما كسب رهين، والله بكل شيء عليم، فإن نجا من العقاب في الدنيا لاستطاعته الفرار منه ناله عقاب الآخرة.

وإن الذين يهولون من شأن عقوبات الحدود هم الذين يسهلون هذه الجرائم، لأنهم يعتبرون ذلك من الحرية الشخصية، وإذا سهل الذنب سهل القذف به، وإذا كانت الجريمة تسير مرفوعة الرأس، فإن القذف يكون أمرا هينا سائنا مقبولا، ألم تر الصحف الماجنة تذكر العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة على أنها أمر ليس فيه نكرا، بل أحيانا على أنه أمر مستحسن، وألم تر إلى الصحف تذكر شرب الخمر على أنه لا جريمة فيه، وهي أم الخبائث، وما من شر إلا سهل ارتكابه، وهكذا صار الناس وراء شهواتهم، فاستصعبوا

^(١) الإسراء : ١٥

العقاب الراجر، واستباحوا في مجالسهم وأنديتهم تذكرة الفجور، حتى لقد وجدنا تلك الصحف تستكثر على الدولة أن تحمي العذاري والأزواج من سماع كلمات الفجور، وطلبوها إلغاء شرطة الآداب لأنها ترتكب أمراً إذا بتضييقها على العشاق، والذين يرتكبون المعصية جهاراً نهاراً، بل إن الاستهانة بالفضيلة وصلت إلى دور القضاء، فوجدنا بعض الشبان من رجال النيابة لا يجدون أمراً مستنكرًا في العرف والقانون تبادل القبلات الأئمة بين العاشقين في الطرقات، ومن رحمة من ربك أن وقف في طريق ذلك التيار المنحرف رئيس النيابة التي يتبعها أولئك الشبان، وأخذهم من نواصيهم، وحملهم على نصرة الله والخلق، بل القانون، إذ يعتبر ذلك أمراً فاضحاً.

فإذا كان الذين يهولون في عقاب الحدود هم الذين يستبيحون إعلان المنكر من الأفعال، فإن هذا يكون دليلاً على أنه وإن كان شديداً حق لاريب فيه، وفيه صلاح وعلاج للفساد، والله تعالى يتولى خلقه بحكمه العادل الذي: (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) ^(١).

الشبهات المسقطة للحدود

١٣٩ - قال النبي ﷺ: (ادرعوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وقال عليه الصلاة والسلام: (أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القانونات، فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمتا عليه الحد).

وإن هذين الحديثين يدلان على أمرتين:

أحدهما: أن يدفع الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد.

وثانيهما: أن الجريمة إذا ارتكبت في غير إعلان يجب الاستمرار في سترها، ومنع كشفها، وفي فتح الباب لإقامة الحد فيما استتر من جرائم، وتحري طرق الإثبات، وإعلانها - من الأضرار أكثر مما في إقامة الحد في ذاته، إذ فيه تجسس منها عنه بقوله تعالى (وَلَا تَجْسِسُوا) وقوله عليه الصلاة والسلام: (ولاتجسسوا، وكونوا عباد الله إخواناً).

(١) نصلت: ٤٢

ولأن هذا بـلاريب تضييق للعقاب، وجعله رمزا مانعا، بدل أن يكون عاما جاما،
وبحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام، ليكون ذلك مانعا زاجرا، يجعل كل سارق
يتربّب مثل ما نزل بغيره، فيكون الامتناع عن السرقة.

وبحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حد يقام للزنـى، يشهدـه طائفة من
المؤمنـين، حتى يتوجهـها إلى الزواج ويفرـوا من عـار العـقاب إلى أـمن البراءـة وطـريق الاستـقامة.

١٤٠ - والشـبهـةـ هيـ الحالـ التـيـ يـكـونـ عـلـيـهاـ المـرـتكـبـ أوـ تـكـونـ مـوـضـوعـ الـأـرـتكـابـ،
وـيـكـونـ معـهاـ المـرـتكـبـ مـعـنـورـاـ فـيـ اـرـتكـابـهـ، أوـ يـعـدـ مـعـنـورـاـ عـذـراـ يـسـقـطـ الـحـدـ، وـيـسـتـبـدـ بـهـ
عـقـابـ لـوـنـهـ، عـلـىـ حـسـبـ مـاـيـرـىـ الـحـاكـمـ، وـيـقـولـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـعـرـيفـهـ: إـنـهـ مـاـيـشـبـهـ الثـابـتـ
وـلـيـسـ بـثـابـتـ، أوـ هـىـ وـجـودـ صـورـةـ الثـابـتـ.

ولـأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـيـماـ روـىـ عـنـهـ كـانـ يـتـلـمـسـ السـتـرـ عـلـىـ الـمـجـرـمـ، لـقـدـ حـرـضـ بـعـضـ النـاسـ
مـاعـزـاـ عـلـىـ الإـقـرـارـ، فـذـهـبـ وـاقـرـ أـمـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ، وـكـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ يـحـاـولـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ
الـرـجـوعـ فـيـ إـقـرـارـهـ، بـالـتـعـرـيفـ، فـقـالـ لـهـ: (لـعـلـكـ قـبـلتـ، لـعـلـكـ لـامـسـتـ، وـلـاـ عـلـمـ بـالـذـيـ حـرـضـهـ
عـلـىـ الإـقـرـارـ) قـالـ لـهـ: لـوـسـتـرـتـ بـثـيـابـكـ لـكـ خـيـراـ لـكـ).

وـيـرـوـىـ أـنـ (مـاعـزـاـ) مـرـ عـلـىـ عـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: (أـخـبـرـ أـحـدـاـ قـبـلـ)، قـالـ
لـاـ، قـالـ فـاذـهـبـ فـاـسـتـرـ بـسـتـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـتـبـ إـلـىـ اللـهـ، فـإـنـ النـاسـ يـعـيـرـونـ، وـلـاـ يـغـيـرـونـ، وـالـلـهـ
تـعـالـىـ يـغـيـرـ، وـلـاـ يـعـيـنـ، فـتـبـ إـلـىـ اللـهـ، وـلـاـ تـخـبـرـ بـهـ أـحـدـاـ). فـذـهـبـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ فـقـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـ
عـمـرـ، ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الرـجـلـ ذـيـ لـامـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ، فـأـمـرـهـ بـمـاـ أـقـرـ بـهـ، وـكـانـ اللـومـ مـنـ النـبـيـ
عـلـيـهـ.

ولـأنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـعـ مـاـ سـبـقـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـضـيـيقـ فـيـ تـطـبـيقـ الـحـدـوـدـ أـمـرـ مـحـبـ فـيـ
الـإـسـلـامـ.

ولـأنـ الـأـخـذـ بـعـدـ الشـبـهـ الدـارـيـةـ لـلـحـدـ الـقـصـدـ مـنـهـ هـوـ أـنـ تـكـونـ شـرـيـعـةـ الـحـدـ قـائـمةـ،
وـالـتـنـفيـذـ الـقـلـيلـ مـنـهـ صـالـحـ لـإـنـزالـ الـنـكـالـ بـالـمـذـنبـينـ، أـوـ بـعـبـارـةـ أـدقـ: مـنـ يـكـنـ بـصـدـدـ الـوقـوعـ
فـيـ الـجـرـيـمةـ.

١٤١ - والـشـبـهـاتـ الـتـيـ تـسـقـطـ الـحـدـوـدـ أـوـ تـؤـثـرـ فـيـ لـزـمـ الـعـقـوبـاتـ الـمـقـدـرـةـ قـصـاصـاـ أـوـ
حـدـاـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـاـ فـيـ إـقـسـامـ أـصـلـيـةـ أـرـيـعـةـ:

أولها: ما يتعلق بركن الجريمة، والثاني - ما يتعلق بالجهل النافى للقصد الجنائى فى الارتكاب، والثالث - ما يتعلق بالإثبات، والرابع - ما يتعلق بتطبيق النصوص على الجزئيات، والخاء فى التطبيق فى بعضها.

الشبهة في تحقق الركن

١٤٢ - إن ركن الجريمة هو تحريم الشارع فعلاً معيناً قد وتب عليه عقاباً هو الحد أو القصاص، فإذا كان الشارع قد حرم الذنب، فإنه قد جعل له حداً قاتماً بذاته، وإذا كان قد حرم السرقة فإنه قد وتب عقاباً، وهكذا، فإذا كان التحريم موضع شك أو فيه شبهة، أو تتحقق فيه الإباحة صورة، ولم تتحقق معنى فإنه في هذه الحال تكون الشبهة في الإباحة، وهي أساس التحريم، ولنضرب لذلك مثلاً بالنكاح من غير شهود، فإنه لا يثبت معه الحل، لما ورد من أن النبي ﷺ قال (لا نكاح بغير شهود)، ولكن رأى الإمام مالك أن الشهود ليسوا بشرط لإنشاء العقد، ولكنهم مشروطون للدخول، وإن الإعلان وحده كاف لإنشاء الزواج، ويسوق على ذلك أدلة أنتجت عنده، وإن لم تنتج عند مخالفيه، وإن هذه الأدلة بلا ريب تنتهي إلى أن تكون شبهة في أن العمل حرام وهكذا.

وإن الشبهات التي تكون في ركن الجريمة ترجع إلى أربعة أقسام:
شبهة الدليل، وشبهة الملك، وشبهة الحق، وشبهة الصورة، ولنشر إلى كل قسم من هذه الأقسام بكلمة موضحة مبينة.

وشبهة الدليل أن يكون في الموضوع دليلاً متنازع عن: أحدهما يحرم وهو الراجح، والأخر يبيح وهو المرجوح، فيتناول المكلف الآخر، ومن هذا القسم ما إذا دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود، فإنه في هذه الحال يتنازع الموضوع دليلاً أحدهما يمنع الحل وهو الراجح، والثاني يوجد الحل وهو المرجوح، فهذه الشبهة، وهي بعض ما استدل به مالك فيما أخذ من حكم بالنسبة للإعلان، وإن الحل بذلك مقيد بشروط، لاتفاقه في مجرد العقد بلا شهود.

ولقد قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية، فقالوا: إن كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد، ويقول في ذلك ابن قدامة في المغني:

(ولايجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغاف، والتحليل - أى العقد على مطلقة ثلاثة لتحق المطلق - والنكاح بلا ولد ولا شهوة.. ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائنه، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة، ونكاح الم Gorsy، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات).

ويجب أن نقدر هنا أن الخلاف الذي يكون شبيه هو الخلاف في أصل الحظر والتحريم، أما الخلاف في أن هذا شبيه أو ليس بشبيه، فإن هذا لا يمنع إقامة الحد عند من يقرر انتقاء الشبيهة، ومن ذلك العقد على محرمة عليه، فإن أبي حنيفة يعتبر صورة العقد شبيهه، وغيره لا يعتبر صورة العقد شبيهه، فالذين نفوا الشبيهة لا يتزمنون قول أبي حنيفة ويسقطون الحد، ويقول ابن قدامة في زواج المحرمة، وإن تزوج ذات محرم، فالنكاح باطل بالإجماع، فإن وطنها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وجابر بن زيد، ومالك، والشافعى، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق وأبو أيوب، وابن أبي خيثمة، وقال أبو حنيفة والثوري: لا حد عليه، لأن وطء تمكنت فيه الشبيهه، كما لو اشتري أخته من الرضاع ثم وطنها، وبين الشبيه أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه، وهو الإباحة، بقيت صورته دارئة للحد الذي يندرى بالشبهات).

ولاشك أن هذا منطقى، إذ أنه إذا اعتبر الاختلاف في الشبيهه مسقطا للحد عند من يقرر انتقاءها يكون ذلك إزاما للمخالف برأى مخالفه، ولأن الاختلاف في هذه الحال ليس اختلافا في أصل الإباحة حتى تعترى الشبيهه الركن، بل إن أصل التحرير مجمع عليه، حتى عند من يقرر أن في الموضوع شبهة دارئة، فأبو حنيفة - رضى الله عنه - يقرر أن وطء المحرمة حرام، ولكنه يمنع إقامة الحد، فهذه الشبيهه عنده لا تسقط معنى الجريمة، ولكنها تسقط الحد فقط، وبذلك لم يوافقه غيره، إذ أصل التحرير الذي هو ركن الجريمة قائم لامجال للريب فيه.

ومن شبهة الدليل في السرقة إذا سرق مال ابنه من حرز مثله وتواترت كل أركان السرقة الظاهرة، فإنه لانقطع يده، لأن هناك دليلا مبيحا، وإن لم يكن راجحا في الأخذ بظاهره، فقد قال النبي ﷺ: (أنت وما لك لأبيك) ولأن كل ما يكسب الولد هو كسب لأبيه في

عرف بعض الناس، ولكن يعارض هذا الملكية الخاصة التي تثبت للولد بمقتضى القواعد العامة للملكية، وبمقتضى الشخصية المنفصلة، والذمة المنفصلة، حتى إن الولد الذي يكون في ولاية أبيه تكون ذمته المالية منفصلة عن ذمة أبيه وهي قواعد مأخوذة من عدة مصادر من النصوص.

وبذلك يكون بين أيدينا دليلاً، أحدهما مبيع والآخر مانع، وبذلك لا يتحقق الركن الأول للجريمة، وهو كون الفعل ممنوعاً، من غير شبهة، إذ أن الدليل المعارض، وإن كان غير منتج للتحليل قد أنتج الشبهة.

شبهة الملك

١٤٣ - وقد تدرج هذه المسألة الأخيرة في شبهة الملك، إذ أن الدليل المبيع يوجد نوع ملكية في مال الولد، فتكون من قبيل شبهة الملك، ولكن الحق أن هذه عدماً في شبهة الدليل الخاص بالركن أقوى من شبهة الدليل المتعلق بالملك.

ومن شبهة الملك ما إذا أخذ المحارب المستحق جزءاً من الغنيمة خفية بحيث تتحقق جريمة السرقة صورة، وذلك بأن يأخذ من المال الشائع الذي له ملك فيه قبل أن يقسم، ولكن كونه مالكاً لجزء منه ملكية صحيحة قام سببها، ولكن لم تتأكد بالقسمة، بحيث لو مات قبل القسمة لainتقل إلى ورثته على خلاف فقهي في ذلك وبحيث لو هلكت الفنانم قبل القسمة أو استهلاكت لا يطالب بنصيبه فيها - اعتبرت الملكية غير مستقرة أو انتفت الملكية وبقيت شبيتها، وهي كافية لإسقاط الحد.

ومن هذا النوع من الشبهات ما إذا وطى جارية يملك بعضها، فإن شبهة الملك في هذه الحال تسقط الحد، وروى بعض الفقهاء أن وطء المرأة المستأجرة لعمل يسقط معه الحد، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة في المغني فقال: وإذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها، أو استأجرها ليزنى بها، وفعل ذلك، أو زنى بامرأة ثم تزوجها فعليهما الحد، وبهذا قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهما في هذه الموضع لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحدها امرأة هو مالك لها.

وفي النقل عن أبي حنيفة في مسألة المرأة المستأجرة أو المعاشرة خطأ، لأن هذا غير المنصوص عليه في كتب الحنفية، فقد جاء في البدائع ماتنصه: (ولو وطى المستأجر جارية الإجارة والمستعير جارية الإعارة، والمستودع جارية الديعة يحده، وإن قال: ظنت أنها تحل لى، لأن هذا ظن عرا عن دليل فكان في غير موضعه، فلا يعتبر) ومثل ذلك إذا زنى بأمرأة ثم تزوجها، أو جارية ثم اشتراها، إنما موضع الكلام إذا باع الجارية، وقبل التسليم وطئها البائع فإنه لا يحده لأن ملك الرقبة لا يزال قائماً باليد، وكذلك إذا زوج جاريتها ثم وطئها قبل أن تزف إلى الزوج فلا حد، لأن شبهة الملك قائمة ببقاء اليد التي هي دليل الملك ظاهراً، فاعتبر ذلك الظاهر شبهة في الملك، فتكون منقطة للحد.

وإذا كانت الجارية مرهونة فوطئها المرتهن، أيكون ذلك زنى، في المذهب الحنفي روايات:

رواية تسقط الحد، لأن العين المرهونة للمرتهن فيها شبهة ملك، إذ أنها تباع في سداد الدين إذا عجز المدين عن السداد، وهذه الشبهة تثبت إذا ادعى الاشتياه وقال ظنت أنها تحل لي، فإنه ظن يكون قائماً على دليل الملكية، إن تقاعد عن إثبات الحل لا يتقادع عن إثبات الشبهة، وهذه الرواية جاءت في كتاب الرهن في الأصل، والرواية الأخرى جاءت في كتاب الحدود، ومقادها أن الحد لا يسقط لأن الراهن للاستثناء من وفاء الدين، ولا يثبت ملكية للمرتهن، فإن قال ظنت أنها تحل لي، فهو ظن لا يقوم على دليل، أو شبهة ملكية.

هذه جملة أمثلة بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وكلها تدور حول شبهة أساسها ثبوت الملكية أو الاشتياه في ثبوتها.

وهي جزء من أمثلة كثيرة، اكتفينا بهذا الجزء، وهو يدل على سائره، والباقي كله في الإمام والعبد، وذكره، وإن كان يوضح موضوع الشبهة هو غير ذي موضوع، لأن الرق قد ألغى بحكم الزمان، وبإقرار قواعد الإسلام، والقدر الذي نقلناه كاف كل الكفاية لتوضيح هذا النوع من الشبهات.

شبيهة الحق

١٤٤ - ولننتقل إلى القسم الثالث من الشبهات الركن، وهو شبيهة الحق، بأن يكون للمرتكب شبيهة حق، ولو بالاستصحاب.

وقد ضربوا لذلك مثلاً في المذهب الحنفي بالدخول بالمطلقة طلاقة مكملة للثلاث فإن هذا الدخول لا يثبت معه الحد في المذهب الحنفي. إذ أن المرأة في أصل خلقها أهل للزواج، ولم يوجد سبب من أسباب التحرير يقوم بذاتها، بل السبب أمر عارض ليس متصلة بأصل المرأة، بقيت الإباحة الأصلية شبيهة تمنع إقامة الحد، ومن ذلك أيضاً ما إذا عقد على أمة مع أن عنده حرمة، فإن دخل بها يكون دخولاً بشبيهة مع أن العقد فاسد، وكذلك إذا عقد على المرتدية، ودخل بها، فإن العقد يكون فاسداً ولكن الشبيهة ثابتة، وهي إن لم تثبت الحل، فقد أسقطت الحد.

وقالوا أن وطء البائنة بينرتة صغرى أو كبرى في العدة لا يثبت الحد، لأن فيه شبيهة، وقد جاء في البدائع ما نصه:

(إذا وطئ المطلقة ثلاثاً في العدة فإن النكاح قد زال في حق الحل أصلاً لوجود المبطل لحل المطلقة، وهو المطلقات الثلاث، وإنما بقى في حق الفراش، والحرمة على الأزواج فقط، فتمحض الوطء حراماً فكان زنى فيوجب الحد، إلا إذا ادعى الاشتباه وظن الحل، لأن بني ظنه على نوع دليل، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج، فظن أنه بقى في حق الحل أيضاً، وهذا إن لم يصلح دليلاً على الحقيقة يصلح دليلاً اعتبار في حقه درهماً ما يندري بالشبهات، وإن كان طلاقها واحدة بائنة لم يجب الحد، وإن قال: علمت أنها على حرام، لأن زوال الملك بالإبيانة مجتهد فيه، لاختلاف الصحابة واختلافهم شبيهة، ولو خالعها أو طلاقها على مال قوطتها في العدة، ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثاً، وهو الصحيح، لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه فلم تتحقق الشبيهة، فيجب الحد إلا إذا ادعى الاشتباه لما ذكرنا).

وهذا النقل يستفاد منه أن الدخول بالمطلقات عند الحنفية ينقسم إلى أربعة أقسام لكل منها إذا كان في العدة:

القسم الأول: إذا كان الطلاق رجعياً، فهذا دخول بحق شرعي لا شبيهة فيه، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً الدخول بها في أثناء العدة حلال، وبعد رجعة وتحتسب الطلاقة من

الثالث.القسم الثاني: إذا كان الطلاق بائنا، وكانت الأولى أو الثانية فإن الدخول يكون شبهة في المحل، ويسقط الحد، ولو كان يعلم التحرير، لأن الشبهة قائمة، وهي شبهة الحق باستصحاب حال الإباحة وبقاء فراش الزوجية ببقاء العدة، وهذه شبهة تسمى شبهة المحل، وذلك لأن إيقاع الطلاق بلفظ بيان، قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية أنه طلاق رجع كالسابق، وقال الحنفية إنه بائنا ولكن الوطء فيه بشبهة قوية.

والقسم الثالث: الدخول بالطلقة ثلثاً في العدة، فإن بقاء الحل غير ثابت، ولا شبهة في الحل، فلا تكون شبهة إلا باشتباهاه، فإذا ادعاه فإن الحد يسقط، لما ساقه من دليل.

والقسم الرابع: الطلاق على مال، فإنه يشبه الطلاق المكمل للثلاث من حيث إنه مجمع على أنه بائنا، ولم يختلف في ذلك فقهاء الأمصار، ولم يختلف في ذلك الصحابة، ويشبه الحكم فيه حكم البائن بينونة صغرى من حيث إنه من أقسامه، والكرخي شبهه بالبائن بينونة كبرى، واختار آخرون أن يكون من البائن بينونة صغرى، والم الصحيح في المذهب الحنفي هو الأول، وهو أولى بالاتباع.

١٤٥ - ومن الشبهة التي تعد شبهة حق من حيث إن له جانب حق في الأمر، ما يكون في السرقة من أموال ذى الرحم المحرم غير الآباء، فإن ما أوجبه الله تعالى من صلة الرحم، إيتاء ذى القربى، قد أوجد شبهة حق للأقارب بعضهم في أموال بعض.

ومن ذلك السرقة من الأموال العامة كأموال بيت المال، فإن لكل مسلم في بيت المال نوع حق إن كان لا يثبت الملكية فهو يثبت الشبهة المسقطة للحد، وقد روى ذلك عن عمر وعلى، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى، وقال مالك رضى الله عنه: إن هذا الحق لا ينبع شبهة، لأنها سرقة داخلة في عموم النص القرآنى.

ومن ذلك أيضا إذا سرق أحد الزوجين من الآخر إذا كان المال في حرز منه، وكذلك لا يقطع الولد إذا سرق من مال أبيه، لأن له نوع حق يسقط الحد، وإن كان لا يثبت الملك، وقد بينا ذلك في موضعه من الكلام عن السرقة.

والقسم الرابع: من الشبهات التي تتعلق بالركن، وهي شبهة الصورة، وتحقيقها أن صورة العقد في الزواج ولو كانت المرأة حراما على الزوج حرمة ثابتة بالإجماع، تكون شبهة مسقطة للحد، ولو كانت التحرير على وجه التأييد لأن صدور العقد من أهلة إن لم يكن مثبتا للحل هو مثبت للشبهة المسقطة للحد، وذلك يتحقق بوجود صورة العقد، وقد حذر الكاسانى في البدائع رأى أبي حنيفة فقال:

(والأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أن النكاح إذا وجد من الأهل مضافا إلى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد، سواء أكان حلا أم كان حراما، وسواء أكان التحرير مختلفا فيه أو مجتمعا عليه، سواء أظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة، والأصل عندهما - أن النكاح إذا كان محرما على التأييد، أو كان تحريره مجتمعا عليه يجب الحد، وإن لم يكن محرما على التأييد أو كان تحريره مختلفا فيه لا يجب عليه الحد، وجه قوله إن هذا نكاح في غير محله، فيلغى، ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هو المرأة المحلة لقوله تعالى: (وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا دَرَءَتُ لَكُمْ) ^(١) الآية، والمحارم محرمات على التأييد لقوله تعالى: (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ) ^(٢) الآية، إلا أنه إذا ادعى الاشتباه وقال ظننت أنها تحل لى سقط الحد، لأن ظن أن صيغة النكاح من الأهل في المحل دليل الحل، فاعتبر هذا الفتن في حقه (وإن لم يكن يعتبرها حقيقة) إسقاطا لما يدرأ بالشبهات، وإن لم يدرأ - خلا الوطء عن الشبهة فيجب الحد، وجه قول أبي حنيفة أن لفظ النكاح صدر من أهل مضافا إلى محله، فيمنع وجوب الحد كالنكاح بغير شهود، ونكاح المتعة، ولا شك في وجوب لفظ النكاح والأهلية، والدليل على المحلية أن محل النكاح هو الأنثى من بنات آدم عليه الصلة والسلام - النصوص والمعقول، أما النصوص فقوله تعالى: (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) ^(٣) وقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) ^(٤) وقوله تعالى (وَأَنَّهُ خَلَقَ لِلنِّسَاءِ زَوْجَيْنِ لَذِكْرٍ وَالأنثى) ^(٥) جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق محل النكاح والزوجية، وأما المعقول فلأن الأنثى من بنات آدم عليه الصلة والسلام محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحصين وغيرها، فكانت محل حكم النكاح، لأن حكم التصرف وسيلة إلى ما هو المقصود من التصرف، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوسل إلا أن الشرع أخرجها من أن تكون محل النكاح شرعا مع قيام المحلية حقيقة، فقيام صورة العقد والlocality يورث شبهة إذ الشبهة اسم لما يشبه الثابت وليس بثابت، أو نقول وبعد ر肯 للنكاح والlocality على ما بيئنا فقات شرط الصحة فكان نكاحا فاسدا، والوطء في النكاح الفاسد لا يكفي زنى بالإجماع، وعلى هذا ينبغي أن يعلل فيقال هذا الوطء ليس بزنى فلا يوجب حد الزنى قياسا على النكاح بغير شهود، وسائر الأحكمة الفاسدة).

وخلالمة هذا الكلام أن المذهب الحنفي فيه رأيان في كون صورة العقد شبهة.

(١) النساء : ٢٤

(٢) النساء : ٢٣

(٣) النساء : ٣

(٤) الروم : ٢١

(٥) النجم : ٤٥

أحد هما: رأى الصالحين أن صورة العقد لا تكون شبهة إلا إذا كان في العقد عليها خلاف، وكان التحرير على التوقيت، أما إذا كان التحرير على التأييد، أو كان العقد من حيث البطلان ومحل إجماع كنكح من هي في عصمة غيره، فإنه لا شبهة في صورة العقد إلا إذا أدعى الاشتباه وظن الحال، فإنه في هذه الحال تكون الشبهة، ولا تكون في المحل، ولكن تكون من قبيل الشبهات بسبب الجهل.

والرأي الثاني: وهو رأى أبي حنيفة أن صورة العقد بذاتها تكون شبهة، سواء أكان فساد العقد موضع اتفاق أم لم يكن، وسواء أكان التحرير محل إجماع أم جرى فيه الخلاف، وسواء كان على وجه التأييد، أم كان على وجه التوقيت، بيد أنه إذا كان التحرير محل خلاف، ولم يكن على وجه التأييد، كان مع شبهة الصورة شبهة المحل أو شبهة الدليل، فتكون شبهة أقوى من مجرد الصورة.

وفي الحق أن الخلاف بين الإمام والصالحين ليس له كبير جدوى في الأثر والعمل، لأنه باستطاعة كل مرتكب أن يدعى الظن والاشتباه فينجو من الحد، وتكون الجندي جوهرية والثمرة حقيقة إذا كان الحد ولو أدعى الاشتباه، وإن هذا النوع من الاشتباه لا يصح أن يقبل في دار الإسلام، لأن أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهل يقبل قول من يقول أن أنه كان لا يعلم أنها حرام عليه، أو من يقول أن اخته يشتبه في أنها حرام، وقد يقبل ذلك في الرضاع، والعلماء جميعاً قالوا أن الشبهة فيه تقبل إذا كان الأمر محل خفاء.

وإذ ذكر نرى قول الذين يقولون أن صورة العقد غير مقبولة بالنسبة للنكاح المجمع على بطلانه، والمحرمات المجمع على تحريرها، وذلك قول المالكية والشافعية والحنابلة، وقد ذكر صاحب المغني الخلاف في القضية، وذكر أدلة أبي حنيفة بقريب مما ساق الكاساني، وقد ذهب الذين قرروا إقامة الحد مطلقاً عن غير أن يقبل قول من أدعى الاشتباه، فقال رضي الله عنه في حجته:

(ولنا أنه وطء في فرج مجمع على تحريره من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ) من أهل الحد عالم بالتحرير، فيلزم الحد، كما لو لم يوجد العقد، وصورة المبيع إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة، والعقد هنا باطل محرم، وقطعه جنائية تقتضي العقوبة انضمت إلى الزنى، فلم تكن شبهة كما لو أكرهها ثم زنى بها.

وهذا كلام يقيد أنه يعتبر ذات العقد جريمة تضاف إلى جريمة الزنى، ولا يعتبره مسؤولاً بإسقاط حد الجريمة. وكيف يقدم رجل يعرف أن ابنته محظوظة عليه ويعقد عليها، ويعتبر هذا العقد الإجرامي مسقطاً لعقوبة جريمة الزنى.

الشبيهة بسبب الجهل

١٤٦ - الجهل بالأحكام الشرعية بشكل عام لا يكون مسوغاً للإفادات من أحكامها، وكذلك الشأن في القوانين الوضعية، بيد أنه يلاحظ أمران:

أولهما: أن العلم قد يكون طريقه صعباً، فيعد الجهل في هذه الحال عذراً مسوغاً لإسقاط العقوبات المفظة وتحويلها إلى عقوبات مخففة نسبياً، كالجهل ببعض أحوال جرائم الحبود، فإن ذلك الجهل قد يسوغ الانتقال من عقوبة الحد إلى غيره، وهذا النوع من الجهل هو الذي يحدث الشبيهة المسقطة للحد في بعض الأحوال على ما سنتين.

ثانيهما: أن الجهل بالأحكام الشرعية في ذاته لا يجوز إلا فيما تصعب معرفته، فالجهل ببعض الأحكام لا يسوغ ذات الجهل به، وبالتالي لا يعد عذراً مسوغاً لإسقاط الأحكام، أو إسقاط عقوباتها، إذ الجهل ذاته ذنب لا يستساغ، وذلك كالجهل بالصلوات الخمس، وكالجهل بالحرما، الشرعية الثابتة بدليل قطعى لأشبهها فيه، وقد قسم الشافعى العلم إلى قسمين:

أحدهما: علم بالأمور القطعية، ويسمى رضى الله عنه علم العامة، أي العلم الذي يجب أن يعلمه كافة المسلمين من غير استثناء، لينفرد به خامتهم ولا يغدر في الجهل به عامتهم، وذلك مثل الصوم والحج والزكاة، وتحريم القتل والزنى والسرقة والخمر، وما كان في معنى ذلك مما كلف العباد أن يعلموا، ويعملوا به، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عما حرم الله تعالى.

وهذا القسم من العلم هو ما ثبت بالنص القرآني أو الحديث النبوى، وأجمع عليه المسلمون وهو ما يسمى في الاصطلاح بما علم من الدين بالضرورة. وهو إطار الإسلام الذي لا يعد المرء مسلماً إلا إذا علم به، وأنذعن له.

والقسم الثاني قال فيه الشافعى (إنه ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به الأحكام مما ليس فيه نص من كتاب ولا في أكثره نص سنة)... وما كان منه يحتمل التأويل، أو يثبت بالقياس.

ويقول في هذا القسم: (هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل

الخاصة ومن احتمل بلوغها من الخاصة لا يسعهم كلام أن يعلوها، وإذا قام بهما من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيرهم من تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها).

١٤٧ - وإن يلاحظ أن كل العقوبات المقدرة هي من القسم الأول من النوعين، لأن عقوبات الحدود والقصاص قد تثبت بالنحو القرآني، أو بالحديث النبوي، وانعقد إجماع المسلمين عليها، فهي لم تثبت بالتأويل أو بالقياس، وبذلك لا يكون الجهل بها عنراً لمن يمكن في إمكانه العلم بها، فلا يسوغ لمسلم أو لغير مسلم يقيم في الديار الإسلامية أن يجعل أن الذي حرام، وأن القتل حرام، فلا عذر في الجهل بأصول التحرير، ولا بعد الجهل بأصل التحرير شبيهة تسقط العقوبات المقدرة، فإذا أدعى مسلم أنه يجعل تحريم الذي لا يبعد ذلك شبيهه بل يبعد جريمة بجوار جريمة الارتكاب، وبذلك إذا كان يقيم في عمران المسلمين، ولم يكن حديث عهد بالإسلام، أما إذا كان كذلك، فإن مظنة الجهل تجعل أدعاً مصدقاً.

ولذلك نقسم الجهل بالقسم الأول من الإسلام قسمين: جهل حيث لمظنة للجهل ودعاً على هذا لاتسمع، فلو أدعى مسلم مقيم في عمران المسلمين أنه يجعل تحريم الذي وارتكبه لا يكون جهله عذراً، ولن يكون شبيهه، وإن كانت مظنة الجهل ثابتة كأن يكون حديث الإسلام، أو انتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام، فإنه يعذر بجهله، ويكون شبيهه، وقد جاء في المغني بما نصه:

(ولا حد على من لم يعلم تحريم الذي، قال عمر وعثمان وعلي، لا حد إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن أدعى الزاني الجهل بالتحريم، وكان يحتمل أن يجعله ك الحديث العهد بالإسلام، والناشيء ببادئه - قبل منه، لأنه يجزء أن يكون صادقاً، وإن كان من لا يجيئ عليه ذلك، ك المسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه، لأن تحريم الذي لا يخفى على من هو كذلك، فقد كذبه، وإن أدعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله، لأن عمر قبل قول المدعى الجهل بحرمة النكاح في العدة، ولأن مثل هذا يجعل كثيراً، ويختفي على غير أهل العلم).

ونرى من هذا تفصيلاً حسناً يقرره ابن قدامة، فهو يعتبر العذر بالجهل إذا كانت مظنة الجهل قائمة كالصور التي ذكرها، ولو كان ذلك العلم من القسم الأول في تقسيم

الشافعى كالعلم بالمحرمات الثابتة بدليل قطعى لأشبهه فيه، ولا يعتبر الجهل بالأحكام الثابتة بدليل قطعى عذرا حيث لا تكون مظنة للجهالة.

ويعد الجهل بالأحكام الفرعية عذرا يصدق صاحبه، وهذا الجهل من القسم الثاني في تقسيم الشافعى.

بيد أنه لكي تنسق الأحكام نقول أنه إذا ادعى الجهل ببطلان النكاح، وكان سبب البطلان أمرا ثابتا بالنص أو الإجماع، فإنه يجب أن يطبق الكلام في النوع الأول من العلم، فمثلا ليس من يعيش في الديار الإسلامية ونشأ وتربى بين المسلمين أن يدعى الجهل بأن العقد على أنه لا يعلم فهو حلال أم حرام، وقد يدعى الجهل ببعض أحكام العدة، كالمسألة التي أفتى فيها عمر، لأنها من التفريعات، ولكن ليس له أن يدعى الجهل بالنسبة لتحريم الأم، إذا كان مسلما يعيش بين المسلمين، ولم يكن حديث عهد بالإسلام، لأن هذا أمر منصوص عليه، ولأن الإجماع انعقد على تحريم النكاح من الأمهات؛ لأن عقد النكاح مع كل هذا جريمة، والجريمة لا تكون عذرا للجريمة كما نوهنا من قبل، فلا يعذر المسلم بجهله بالأحكام الإسلامية التي تثبت بالنصوص والإجماع، ولا يعد الجهل شبهة.

ولأنه يجب أن يعلم أن أهل الذمة الذين يقيمون مع المسلمين لا يعذرون بالجهل بالأمور التي تعد من الأحكام الإسلامية المقررة، فلا يصح أن يزني أحد من أهل الذمة، ويُدعى الجهل بالتحريم، أو يسرق ويُدعى الجهل بالتحريم، وذلك لأمرتين:

أحدهما: إقامتهم في الديار الإسلامية، فيجب أن يعرفوا قوانين الدولة التي يقيمون فيها، والزوج الراجحة المطبقة على المسلمين وعليهم، فنعلموا أن السارق تقطع يده، وأن من قتل يقتل، وأن أكل أموال الناس بالباطل حرام.

والسبب الثاني: أن إقامتهم في الديار الإسلامية على أساس أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم، وما دام الأمر كذلك فإنه يجب أن يعلموا الأحكام الإسلامية المطبقة عليهم، ولا يعذرون في الجهل بها، ولا يعد الجهل شبهة، وإن تهدمت الأحكام في حقهم، وأصبحوا معفون من الحدود والقصاص بدعوى الجهل الذي لا تشهد الحال لهم فيها.

١٤٨ - ونتهي من هذا إلى أن بعض الجهل قد يكون عذرا، وبالتالي يكون شبهة

مسقطة للعقوبة المقدرة، وينزل العقاب إلى ما دونها، وبعضه لا يكون عذراً مسوغاً لـإسقاط العقوبة المقدرة، واستبدال غيرها بها.

والذى يستتبع من أقوال الفقهاء، والمنصوص عليه فى الكتب الفقهية أن الجهل أربعة

أقسام:

القسم الأول: جهل لا يعذر فيه صاحبه، ولا يعد شبهة وهو الجهل بأصل التحرير المجمع عليه، كالجهل بأن السرقة حرام، أو أن القذف حرام، وعليه حد وعقوبة تبعية، فإن الجهل بهذا إثم، والإثم لا يبرر الإثم.

وما بالنسبة للمسلم وغير المسلم على سواء.

ولكن الجهل بالمحرمات إذا كان العقد على أساس هذا الجهل أو على أساس أن هذا غير محرم في دينه بالنسبة لغير المسلم، فهل يكون العقد باطلًا والدخول زنى كالشأن في المسلم على سواء؟ ونقول في الجواب عن ذلك إن أبا حنيفة قال: إن لهم ذلك ما دام دينهم بسيحه، لأننا أمرنا في أحوالهم الشخصية بتتركهم وما يدينون، وقال الصاحبان وجمهور الفقهاء - إن ذلك لا يباح لهم، ولكن هل يعد جهلهم عذراً مسقطاً للحد، وأنه بالتطبيق للقواعد السابقة نقرر أن جهلهم عذر يسقط الحد، بل لا يعتبر الدخول زنى في نظرهم لقوة الشبهة.

١٤٨ - القسم الثاني: الجهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال ولم يثبت الأمر فيه بالكتاب والسنّة ولم ينعقد عليه إجماع كالجهل ببعض الأحكام التعزيرية، فإن الجهل في هذه الحال عذر يخفف العقاب، وقلنا أن هذا النوع من الجهل لا يجيء في الحدود، لأن الحدود ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، وما يكون فيه تفصيل، فإن الجهل ببعض التفاصيل قد يكون عذراً.

وقد ذكروا من هذا النوع من الجهل البغي، وهو أن يخرج شخص على الحاكم العادل بتأويل في الخروج عليه، لأنه يرى أنه لم يقم الحق، أو سن من النظم ما يظنه غير شرعى، فهل يعد جهل الذي يخرج على الحاكم بقمة ومنعه مع تأويل في الخروج - عذر يسقط عنه العقاب في بعض ما يرتكب، فإذا تكونت له حوزة، وقتل بعض الجندي، ثم قدر عليه الحاكم العادل أيحاسبة على ما ارتكب في الحرب، ولو كان بجهالة في التأويل، فإذا قتل يقتل، وإذا

جرح يقتضي منه؟ قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحاسبون على ما ارتكبوا مادام بتأويل، لأن بخروجه بهذا التأويل أصبح غير داخل في ولاية الإمام، ولا قصاص، ولا عقاب إلا بوجود الولاية.

وقال جمهور الفقهاء: الجهل في هذه الحال لا يسقط العقاب، لأن الباغي مسلم يتلزم بأحكام الإسلام، وهو بهذا الاعتبار في ولاية الإمام العادل وتحت سلطانه، فلم تسقط الولاية عنه بخروجه، ولا شك أن إتلاف الأموال والأنفس لا يجوز بحال من الأحوال؛ لأنها محظيات ثابتة بالقرآن والسنة ولجماع المجتهدين، فالانتقاد على النظام الثابت بالبغي لا يسقط الأحكام المقررة الثابتة، ثم إن البغي في ذاته إثم كبير، والإثم لا يبرد إسقاط الجرائم، بل العقول أنه يضاعفها.

١٥٠ - القسم الثالث: جهل يكون عنرا، وهو جهل يكون فيه تعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحضة، وإن كانت مرجوحة، أو تكون أسباب العلم غير متواقة، وهذا النوع من الجهل يشمل ثلاثة شعب:

أولاً: أن يكون موضع اجتهاد ويتنازعه دليلان، وهو غير القسم الثاني السابق، لأن الأول له دليل قرآن واحد أو حديث واحد، وطبق النصوص في غير موضع التطبيق، فهو سوء تأويل للنص، وسوء تطبيق له، أما هذه الشعبة فإنه يتنازع دليلان: دليل مانع ودليل مبيح، وأحدهما أرجح وأقوى فيقيع، والثاني دونه فلا يقيع، ولكن يعمل الثاني، وقد تكلمنا عن هذا النوع من الجهل، وقلنا أنه شبهة، وهو داخل في الشبهة التي تعتبرى الركن كما بيننا من قبل، وقد ضربنا الأمثل على ذلك، فلا نعيد ما قلنا.

الشعبة الثانية: لا تتوافر أسباب العلم، وذلك كالجهل بالعلاقة المحضة بينه وبين من عقد عليها، كمن يعقد على امرأة، ثم يتبين بعد الدخول أنها أخته رضاعاً أو أخته نسباً، فإن هذا النوع من الجهل يوجد شبهة قوية تسقط الحد وتحمّل وصف الجريمة، لأنه لاسبيل له لأن يعلم واقعة الرضاعة، إذ كانت هي وهو غير أهل للعلم، ولا سبيل له لأن يعرف من أقوال زوجهما، وقد ضربنا بالعلم فكان معذوراً، ومن ذلك ما إذا شهد اثنان لامرأة، بأن زوجها قد مات، فعقد عليها وهو يعتقد صدقهما، ويعتقد هي الأخرى صدقهما، فإنه في هذه الحال إذا حصل دخول معه شبهة قوية، تسقط الحد، وتزيل وصف الجريمة، إذ هو جهل بسبب

التحريم، وهو معنور بسبب شهادة الشهود، ومن ذلك امرأة المفقود إذا حكم بموفته فتزوجت بعد انتهاء عدتها، وكان الدخول بها ثم تبين أنه حي، فإن الدخول لا يكفي نزني، لغيرها بعدم توافق أسباب العلم، وقرر الحنفية أنها تكون لزوجها الأول، وقرر المالكية أنها تكون للثانية إن دخل بها.

ويترتب على محو وصف الجريمة أنه يسقط الحد، ويثبت المهر، وتجب العدة ويثبت النسب.

والشعبة الثالثة: أن تقوم أسباب العلم، ولكن مع هذا يكون الجهل أو يدعى الجهل، وهذه الحال تكون حيث لا تعارض الأدلة مع توافق أسباب العلم.

وهذه الشعبة يتفرع عنها أمران:

أحدهما: أن يكون ادعاء الجهل مع مظنته، وقلنا أن هذا الجهل شبهة، ومن يدعيه لا يكذب في ادعائه، فتكون الشبهة، وقد أشرت إلى ذلك من قبل.

والثاني: لا تكون مظنة للجهل كالمسلم في الديار الإسلامية إذا ادعى الجهل في المحرمات على وجه التأكيد أو زواج المسلمة بغير المسلم، فإن ذلك يتناول أمرين:

أولهما: أن يكون التحريم ثابتًا بنصوص من القرآن والسنة، وانعقد الإجماع على التحريم، فإنه لأشبهة في هذه الحال لأنه لا تثبت شبهة مع وجود الإجماع على التحريم، ومع مظنة الجهل.

الأمر الثاني: أن يكون التحريم ليس محل إجماع كالزواج من الأخت في عدة اختها، فإن بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر -رضي الله عنه- لم يعتبر ذلك محرماً، وصحح العقد، وكزواج خامسة في عدة المطلقة طلاقاً بانتها، فإن حل ذلك موضوع خلاف، ويمثل ذلك الشبهات التي تثبت بالاستصحاب، كالعقد على المطلقة طلاقة مكملة للثلاث، فإن ادعاء الجهل في كل هذا تكون شبهة، بل إنه في الحقيقة توجد في هذه الحال شبهة في الركن.

١٥١ - والقسم الرابع: هو الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية، وهو يتميز عن الأقسام الثلاثة بأنها جهل في الديار الإسلامية حيث تكون المعرفة أمراً معكناً، أما هذا القسم فالعلم فيه غير متيسر، ومظنة الجهل ثابتة دائمًا، ويقتصر عن القسم الثالث

بأن الثالث مبني على الجهل بالدليل، بأن تتعارض الأدلة فينبئهم على الشخص معرفة الدليل السليم المنيع. أما الرابع فالجهل يمس أصل الخطاب حتى أنه لو مكث مدة لا يصوم ولا يصلى بسبب جهل حكمهما، فإنه لاتعاد هذه الفرائض، فالخطاب يكون ساقطاً بسبب الجهل المطلق، فلا حد ولا عقاب، بخلاف الجهل في دار الإسلام، فإنه لا يسقط الخطاب، ولا ينفي العقاب، لكن الشبهة التي يحدثها الجهل تنزل المذاصلة من مرتبة العقوبة المقردة إلى مرتبة التعزير، والمذاصلة قائمة وثبتت، وقد جاء في كتاب كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام مانعه:

(الفرق بين هذا القسم (أى الرابع) والقسم الثالث أن هذا القسم مبني على عدم الدليل، والقسم الثالث مبني على اشتباه ما ليس دليلاً، لذا فضل، فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكن عذراً في الشرائع، حتى لو مكث مدة لم يصل فيها أو لم يচم، ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاةهما، وقال زفر رحمة الله تعالى: يجب عليه قضاهما، لأن بقبول الإسلام صار ملتزماً بأحكامه، ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به، وبذلك لا يسقط الأداء بعد تقرر السبب الموجب كالثالث إذا استيقظ بعد مضي وقت الصلاة، ونحن نقول أن أمر الخطاب النازل في حقه لعدم بلوغه إليه بالسمع حقيقة ولا تقديرها باستفاضته وشهرته، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام فيصير الجهل بالخطاب عذراً، لأنه غير مقصّر في طلب الدليل، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه، حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولایة التبليغ عنهم).

١٥٢ - ونرى من ذلك التحليل الذي حققه الشيخ البخاري صاحب كشف الأسرار أن الجهل في هذا القسم الأخير ليس جهلاً سببه الاشتباه في فهم الدليل، بل سببه الجهل بأصل الحكم في موضع خفاء الحكم وعدم اشتهره، وفي حال تنازع الأدلة والاشتباه في كون الدليل قائماً مع أنه ليس بقائم، فالخفاء هنا شخصي والخفاء ليس في القسم الأخير شخصياً، بل له صفة العموم، وإن شئت فقل إن الخفاء في عدم العلم بالدليل أو الأصل المعمم بطلاق، وليس الخفاء في طريق الاستدلال.

ولذلك اختلف الفقهاء في كون الخطاب موجهاً في هذه الحال، ومع هذا الجهل، فقال بعضهم إن الخطاب يسقط، ولا عقاب ولو بطريق التعزير لأن العلم لم يكن بطريق الاستفاضة والاشتهاه، إذ كيف يستفيض ويشتهر حكم إسلامي في غير دار الإسلام، وقال

آخرون إن الخطاب قائم، ولكن السقوط في عقوبة الحنود، ليس لسقوط الخطاب، بل لقيام العذر، ولا أثر لهذا الخلاف بالنسبة لثبت الشبهة، وإنما الأثر بالنسبة للواجبات القابلة للقضاء أو لاستئناف أدائها، كالصوم إذا لم يؤده وكان في غير الإسلام، والصلة والزكاة، فيجب عليه قضاء ما فاته من صيام أو زكاة، وأداؤه مالم يؤده من زكوات وكفارات، فالذين قالوا إن الخطاب ثابت وهو في دار العلم لم يوجبوا شيئاً من ذلك، والذين قالوا إن الخطاب ثابت ولو كان في دار غير دار الإسلام أوجبوا القيام بهذه الواجبات إذا جاء إلى دار الإسلام، أو علم وهو لا يزال بعيداً عنها، وعلى أي حال لا يجب عقاب بالنسبة للجهل في الحنود، أما حقوق العباد فلا عندر فيها.

١٥٣ - هذا وشبهات الحل ليست في درجة واحدة، بل إنها مراتب كما أشرنا من قبل في مطوى الكلام:

(أ) ذلك أن من الشبهات ما يكون عنده جهل قوياً ثابتاً، إذ لا سبيل إلى العلم، ولا إلى مظنة العلم. وهذا مثل الذي يكون بينه وبين من عقد عليها سبب من أسباب التحرير، وهو لا يعلم، وما كان يمكنه أن يعلمه، ثم بعد الدخول بها يعلم بذلك السبب، فإن هذا يحدث شبهة قوية، ولذلك لا يوصف الفعل بأنه زنى، ولا يجب الحد ولا يعذر، فلا عقاب لأن الجهل جهل بأمر لم يشتهر، ويعرف بين الناس، فهو كالجهل في غير دار الإسلام بالنسبة لأصل التحرير فإذا كان الفعل لا يوصف بأنه زنى، فإن النسب يثبت.

وأقرب من هذا من تزف إليه غير زوجته، فيدخل بها، ثم تتبين له الحقيقة، فإن أسباب العلم عنده غير متوافرة، ويرى في ذلك أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - جاء إليه أخوان رفعت إلى كل واحد منهما زوجة أخيه، فحكم بأنه لازم من أحدهما، وحل الإشكال بأن جعل كل واحد يطلق من عقد عليها، ويعقد من جديد على التي دخل بها.

وهذا هو أيضاً حكم الجهل بالدليل الصحيح حيث تتنازع الأدلة بين راجح ومرجوح.

(ب) هذا نوع من الجهل قوي، وهناك جهل ضعيف، وهو الجهل في مظنة العلم، كمن يدعى في دار الإسلام أنه يجهل المحرمات عليه، فإن الشبهة هنا تكون شبهة ضعيفة، مثل من يدعى أنه يجهل التحرير بالرضاعة، ويعتقد على امرأة بينه وبينها علاقة رضاعية محرمية، فإن هذا جهل في مظنة المعرفة، إذ هو يقيم بين المسلمين، ويسمع القرآن، ويعرف الأحكام، أو يطلب معرفتها، فكان الجهل محدثاً لشبهة ليست في قوة الشبهة الأولى.

ولذلك قرر الفقهاء أن هذه شبهة اشتباه، وقالوا أن العذر فيها ليس بقائم إلا أنها تدراً الحد.

والفرق بين هذا النوع من الجهل وسابقه أن الشبهة التي تحدث من النوع الأول تزيل وصف الزنى، ولذلك لا يكون عقاباً، ولو كان عقاباً تعزيرياً، إذ أن العذر قائم بالجهل، والعذر في الجهل ثابت، أما النوع الثاني فإنه يسقط الحد، ولا يمحى وصف الزنى، ويجب أن تكون له عقوبة، وهي التعزير، لأنه إذا كان الجهل عذراً فكفاء أنه سقط الحد، ولكن لا عذر في هذا الجهل إذا كان العلم ثابتاً قائماً، فيعذر لتصحيره في طلب العلم، وهو على مقرية منه، كمن يتيم والباء منه قريب.

على أن من الفقهاء كثيرين لم يصدقوا في ادعاء الجهل، وبالتالي لا يكون عذراً ولا شبهة.

الشبهة في الإثبات

٤٤ - الشبهتان السابقتان كانتا تتعلقان بالجريمة وصاحبها من حيث إنه ركن من أركانها أو كان المرتکب معذوراً للجهل بالدليل أو الجهل بالحكم في موضع يظن فيه الجهل أو في حال يكون الجاھل فيها غير ممأذن لجهله، إذ لم تستفծ أحكام الإسلام في موضع إقامته.

أما الشبهة التي تتكلم فيها، فهي لا تتعلق برکن الجريمة، ولا بعدر في المرتکب، ولكن في طرق إثباتها بين يدي القضاة، فكما أنه لابد أن يتحقق كل معانى الجريمة وإجرائها والقصد الجنائي عند ارتكابها لابد أيضاً أن يثبت ذلك بين يدي القضاة بأدلة قاطعة لدى القاضي بقدر ما يتحقق به القطع الممكن عند إنسان من الناس يقضى بينهم.

وإن هذا يقتضي أن تكون الأدلة القاطعة في الإثبات الممكن قائمة مستمرة على معنى القطع من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم، بل إن الأكثرين من الفقهاء على أنه من الضروري أن يستمر معنى القطعية لم يخالطه شبهة إلى وقت التنفيذ، فلابد في الإثبات من بقاء القطعية فيه مستمرة في أمور ثلاثة في أدائه، فتكون ألفاظه قاطعة في الدلالة على المعنى، وأن تكون فور ارتكاب الجريمة، أو لم يتراخ بين التحمل والأداء زمن طويل، وأن يستمر الذين أتوا الشهادة أو أقرروا على آقوالهم إلى أن يكون التنفيذ.

١٥٥ – ولنبدأ بالجزء الأول وهو القطع في الدليل المقدم للإثبات:

لقد قرر فقهاء الأمصار والأئمة الأربع وغيرهم أنه يجب أن تكون عبارات الشاهد الذي يتقدم لإثبات جريمة من جرائم الحدود صريحة في الدلالة على الجريمة، حتى أن بعضهم قال أنهم لو قالوا في الشهادة في الزنى أنهم رأوه يطعنها، ولم يقولوا يزني بها اعتبروا ذلك شبهة في دلالة هذه الشهادة على ارتكاب جريمة الزنى، إذ أن الوطء وحده لا يثبت به الزنى، فلابد أن يكون الوطء أو الجماع حراماً، وكذلك الأمر في السرقة، وفي الشرب، وفي القذف.

بل لقد قرروا أنه لابد أن يصف الفعل، فيقول في الزنى فعل، أنه رأه يضع عضو تناسلها في عضوها، ولترك الكلمة لصاحب المغني فهو يقول في الشرط السادس من شروط الشهادة:

(أن يصفوا الزنى، فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشا في البئر، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان والزهري، والشافعى وأبي ثور، وأبن منذر، وأصحاب الرأى، لما روى فى قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي ﷺ بالزنى قال له: أنكحتها؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام (حتى غاب ذلك مثك فى ذلك منها كما يغيب المروء فى المكحلة، والرشا فى البئر).

ولذلك حد عمر بن الخطاب الشهود الثلاثة الذين شهدوا بالزنى على المغيرة بن شعبة، لما شهد زياد بن أبيه، وقد كان الرابع، ولم يصرح بما يجب التصريح به.

وإذا حصل خلل في العبارة، فإن هذا يكون شبهة لا يثبت معها الحد، ومثل الشهادة الإقرار في هذا كما أشار النقل الذي نقلناه عن المغني.

ولقد قرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الإثبات لابد أن يذكر الشهود مكان الجريمة وقتها، فإن اختلفوا في ذلك سقطت الشهادة، وسقط الحد معهم، وإذا كانت الشهادة على الزنى، فإنه يقام عليهم حد القذف لاختلاف شهادتهم، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال غيرهم لا حد عليهم.

ونحن نرى ذلك الرأى، لأنه إذا كان قد سقط الحد عن الذين اتهموا بالزنى بسبب الشبهة في الإثبات، فإنه يجب أن يسقط الحد الأول في الذين قذفوه، لأنه لم يثبت القطع في

كتبهم، إذ أنه ربما تكون الواقع تعددت، وشهادات هؤلاء الرجال قد جاءت على وقائع متفرقة متعددة، ولكن يظهر أن أصحاب الرأى الأول أراؤوا أن يكن الشهود نزهاء نزاهة كاملة، فلا ينطقو بهذه الشهادة إلا إذا كانوا يقطعون، ويؤيدون من بينهم، كما فعل الإمام عمر مع الثلاثة الذين صرحو مع أن زيادا لم يكن لهم، بل أيدهم، ولكنه عرض ولم يبين، وإن كان تعريضه يشبه التصريح، بل لعله تصريح، وإن لم يعتبره الإمام العبرى.

وقد أوجبوا في السرقة أن يسأل الشاهد عن الواقع، وبين بيانا كاملا الطريقة التي أخذ بها الشيء المسروق، لاحتمال لا يكون الأخذ خفية، ولا احتمال لا يكون المسروق محراً، ولا احتمال لا يكون قد انتقل به من الحرث إلى الخارج، ويسأل أيضا عن المكان، لاحتمال أن يكون المكان مما لا يبعد حرثاً، وعن الزمان لاحتمال السقوط بالتقادم، وعن مقدار المال المسروق لكي يعرف فهو نصاب أم لم يبلغ النصاب، ويسأل عن المسروق منه، فعسى أن يكون بينه وبين السارق ارتباط يسقط الحد، ولابد أن تثبت ملكية المسروق منه للشيء المسروق.

وهكذا لابد من الإثبات القاطع في كل ما يتعلق بالجريمة، حتى لا تكون شبهة تسقط العقاب.

ولقد قالوا لتأكيد معنى اليقين أن يصدر الشاهد في الحدود كلها عند الإدلاء بالشهادة أن يقول أشهد، وقد قال ذلك أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار، وخالف ذلك الإمام مالك، ولم يشترط ذلك اللفظ، ووجهة نظر الذين اشتربطوه أنه اللفظ الشرعى الذى يدل على المعاينة، وعلى اليقين فى أداء الشهادة، وهو فوق ذلك يتضمن معنى اليمين، فلا يقوم مقامه غيره من الألفاظ، لأنها بونه فى الأدلة على القطع واليقين، ولا يعدل عن لفظ شرعى قوى فى دلالته إلى مادونه فى الحدود التى تسقطها الشبهات.

١٥٦ - وأخروة القطعية فى الشهادة والإقرار اشترط لا يوجد ما يعارضهما، فإن وجد ما يعارضهما، فإن ذلك سيكون مسقطا للشهادة والإقرار، ولذلك قالوا: إذا شهد أربعة بالزنى وشهد ثقات من النساء بأنها عذراء لا يلتفت إلى شهادة الإثبات، وقد قال فى ذلك ابن قدامة:

(إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهاد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد

عليها، ول وعلى الشهود، وبهذا قال الشعبي، والثوري، والشافعى، وأبو ثور، وقال مالك: عليها الحد، لأن شهادة النساء لتدخل فى الحدود، فلا تسقط بشهادتهن، ولنا أن البكارية تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنى ظاهراً، لأن الزنى لا يحصل بدون الإيلاج فى الفرج، ولا يتصور مع بقاء البكارية... وإذا انتفى الزنى لم يجب الحد، كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنى مجبوب وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عدمهم مع احتمال صدقهم فإنه يحتمل أن يكون وطنها، ثم عادت إليها عذرتها، فيكون ذلك شبهة فى درء الحد عنهم، فإن الحد لا يجب بالشبهات، ويجب أن يكتفى بشهادة امرأة واحدة، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال، فاما إن شهدت بأنها رقيقة، أو ثبت أن الرجل مجبوب، فينبغي أن يجب الحد على الشهود، لأنه تيقن كذبهم فى شهادتهم بأمر لا يعلمه كثير من الناس فوجب عليهم الحد.

ويستفاد من هذا الكلام أن ثمة شبكات دررت بها حدود، فمنع إقامة حد الزنى بمجرد شهادة امرأة بأن المتهم بالزنى لاتزال بكرًا، ولو كان هناك احتمال صدق الشهود، بأن عادت البكارية بعد زوالها، وإن كان ذلك بعيداً.

ومنعت إقامة الحد على الشهود، لاحتمال صدق الشهود، ولو بهذا الاحتمال البعيد، ولو ثبت الكذب من غير احتمال بأن ثبت أنها رقيقة لا يمكن أن يصل إليها زان، أو ثبت أنه مجبوب، فإن كذبهم في هذه الحال يكون مؤكداً، فيحدثون ولا يكون المانع من إقامة الحد في هذه الحال الشبهة الدارئة له، بل يكون المانع هو بطلان الدليل على الزنى بطلاناً قاطعاً.

ولقد قرر بعض الفقهاء أنه إذا شهد أربعة على رجل أو امرأة بالزنى، فشهد أربعة آخرين عليهم بأنهم هم الزناة، فقد قالوا إن الحد لا يقام على أى فريق من الشهود، لأن الشبهة قد تحققت بالنسبة لنوعي الاتهام، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجب حد القذف ألم لا، فقد المتهم الأول، ولا على الشهود الآخرين، أما الشهود الأولون، فهل يجب حد القذف أم لا، فقد قال أبو سيف من أصحاب أبي حنيفة: عليهم الحد.

والحق الذى نراه لا يسقط الحد عن كلا الفريقين من الشهود، لعدم الشبهة بالنسبة للشهود الأولين.

١٥٧ - ونرى من هذا الذى سقناه من فروع أن الإثبات يجب أن يكون فى ابتدائه لاشك فيه، ولا شبهة فى إقامة الدليل على وقوع الجريمة سواء أكانت الشبهة من ذات الإقرار أو الشهادة، أم كانت من أمر خارجى كإثبات البكاره عند أدعاء الزنى، والشهادة عليه.

وأنتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني من الكلام فى شبكات الإثبات فنقول أنه يجب أن يستمر قائماً، لم ينزل عنه وصف الإثبات القطعى، حتى يوجد الحكم وينفذ فإن انقطع وصف القطعية فى أى نور قبل التنفيذ، فإن الحد لا يجبر، فيسقط الحد إذا رجع الشهود فى الشهادة ولو كان ذلك بعد الحكم مادام لم ينفذ، وكذلك إذا كان طريق الثبوت هو الإقرار، ورجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد، فإذا شهد شهود بالزنى، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل التنفيذ، فإن حد الزنى لا يقام، ويحلون هم حد القنف، وإن لم يكن ثمة إثبات سوى الإقرار، فإن الحد لا يقام لمقام الشبهة فى الإثبات، بل بالأحرى لسقوط الدليل على الإثبات.

١٥٨ - وهناك أمر يتعلق بالإقرار عند أدائه، أى يجب أن يتكرر، أم لاحاجة إلى تكراره، بل يكتفى بالإقرار مرة واحدة عليه بعد ذلك.

فقد قرر الحنفية فى هذا المقام أنه لابد من تكرار الإقرار بمقدار عدد الشهود.

فإذا كانت جريمة الحد لا تثبت إلا بشهادة أربعة، فلابد أن يتكرر الإقرار أربع مرات، وإن كانت الشهادة تتم باثنين، فإن الإقرار يكون مرتين، وروى عن الإمام أبي يوسف أنه يشترط أن يتكرر الإقرار قولين مختلفين، والأصل فى ذلك ما روى من أن النبي ﷺ لم يكتفى بأقر بالزنى باقراره مرة واحدة، بل راجعه حتى أقر أربع مرات، وإن تكرار الإقرار من المقرر له معنى، إذ أنه يدل على الإصرار على إقراره، وعدم احتمال رجوعه فى المستقبل، وهذا المعنى المقبول هو الذى نتلمسه من التماس النبي ﷺ تكرار الإقرار وأن التقدير بأربع كان فى جريمة الزنى، فكان لابد أن يكون مناسبا للشهادة، إذ أنها بأربعة، وعلى ذلك يكون التقدير للإقرار باثنين فى كل حد تكون الشهادة فيه باثنين فقط.

ولقد قال الكاسانى فى البدائع (إن كل إقرار يسقط بالرجوع وشرط الحكم بمعتضاه الإصرار عليه لابد فيه من التكرار، يمكن التثبت من أنه لا يرجع قبل تنفيذ الحكم) .

وقال أبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء: لا يشترط التكرار في غير الزنى لوضع النص، ولانص في غيره، وليس ثمة ما يسوع العدد، والتقديرات لا تجري فيها الأقيسة، وقد قال كمال الدين بن همام في توضيح الرأيين مانصه:

(روى أبو داود: أن رسول الله ﷺ أتى بصل قد اعترف، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقته، فقال: بلى، فأعادها رسول الله ﷺ مرتين) وأسند الطحاوي إلى على رضي الله عنه أن رجلاً أقر عنده بالسرقة مرتين، فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين، ثم أقام عليه الحد، وأما المعنى فإلحاد الإقرار بها بالشهادتين عليها في العدد، نظير إلحاد الإقرار في حد الزنى في العدد بالشهادة، واستدل لأبي حنيفة بأن النبي ﷺ جيء بمن سرق، فقال: ما أخاله سرق، فقال: بلى يا رسول الله، فاقام عليه الحد، والمعنى فيه إلحاده بالقصاص، وكذلك إلحاده بالقذف.

نرى من هذا أن الخلاف في تكرار الإقرار يتلخص في ثلاثة أمور:

أحدها - الإجماع على ضرورة التكرار لأجل الحكم بحد الزنى، وأن يكون التكرار أربعاً، وذلك لمقام النص.

ثانيها - الاتفاق في المذهب على أنه لاحاجة إلى التكرار في حد القذف لمقام حق العبد فيه، لأن ذات الإقرار من غير بينة قذف، فلا حاجة إلى التكرار فيه.

ثالثها - الاختلاف في شأن السرقة، ومثلها الشرب، فمن الفقهاء من قال: لا بد من التكرار قياساً على حد الزنى، ولو ورد النص بذلك، ولل الاحتياط خشية الرجوع، ولتمكينه من الرجوع إن كان متريداً في الإقرار.

وأبو حنيفة وطائفة من الفقهاء يرون أنه لاحاجة إلى التكرار، لأن التكرار ثبت في الزنى على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره، وذلك لأن الإقرار إخبار عن النفس ولا مكان للتهمة، والشبهة في الإخبار عن حال النفس أو فعل فعله يؤخذ به ما دام بالغاً عاقلاً مسؤولاً عما يقول ويفعل، وليس لأحد عليه من سبيل، وقد خلا عن كل مظنة للتعزير أو الإكراه، فيكون الإقرار بذاته حقيقة معلنة كاشفة عما وقع.

وكون الإصرار على الإقرار شرطاً لايبريز التعدد، لأنه لا دليل على توقع الرجوع، فإن كان الرجوع بالفعل أبطلنا الإقرار، ولا يصح فرض الرجوع وترتيب أحكام على هذا الفرض قبل أن يكون الرجوع بالفعل.

تأخير الإثبات شبهة:

١٥٩ - قرر فقهاء الحنفية وبعض فقهاء العراق أن تأخير الإثبات شبهة، ولذلك يسقط بعض الحدود بتأخير الإثبات مدة معلومة، وقالوا: إن الشهادة لاتسمى إذا حدث فيها تقادم، بأن مضت مدة معلومة كان يمكن للمدعى حسبة أو للشاهد حسبة أن يتقدم بها للقضاء ولم يتقدم، وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر اختلافاً كبيراً.

ولقد لخص أقوالهم كمال الدين بن الهمام في أربعة:

الأول: رد الشهادة بممضى مدة معلومة كان يمكن أن يقوم بها فيها ولم يتم في كل الحدود، ويقبل الإقرار في غير حد الشرب، وهذا رأي محمد بن الحسن، فهو يقوم على رد الشهادة، وقبول الإقرار فيما عدا الشرب.

الثاني: ردتها وقبول الإقرار في جميعها حتى في الشرب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الإقرار لأشبهة فيه، وتأخيره لا ينقص من قيمته في الإثبات به قوة لأن يكون بعد تردد ثم إقدام.

القول الثالث: أن التأخير في الشهادة والإقرار لا يمنع قبولها إذ لا شبهة في ذلك، لأن تأخير قول الحق لا يدل على بطلانه، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم مالك والشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهم أجمعين.

والقول الرابع: إن التأخير في الإقرار والشهادة يكون شبهة في الإثبات في كل الأحوال في جرائم السرقة والزنى والشرب.

واللقط حكم خاص مجمع عليه وهو عدم تأثير التأخير لمقام حق العبد.

وبهذا يتبين أن قول مالك وأحمد والشافعى هو أن التأخير في الشهادة أو الإقرار لا يحدث شبهة، ويجب الحكم بمقتضى الدليل، ولو تأخر تقديمها.

وجة هذا القول تقوم على أمرين:

أولهما: أن الشهادة والإقرار على ما يوجب الحق، كالشهادة والإقرار بغيره من الحقوق، سواء كانت أموالاً، أم كانت دماء، والتأخير لا يسقط الإثبات في هذه الحقوق، فذلك لا يسقطه هنا.

وثانيهما: إن الأساس في قبول الشهادة والإقرار هو الصدق، وهذا لا يتاثر بالتأخير مادام الشهود عدولاً والمقر مستوفلاً مكفلاً، ولا يصح أن ترد الشهادة لفرض التهمة في التأخير، فإن رد شهادة العدل، أو المقر العاقل يجب أن يكون مبنياً على أمور يقينية تقدح في العدالة، ولا تبني على أمور مفروضة.

وبهذا يتبيّن أن حجة هذا الرأي تقوم على أساس صدق القول والاتجاه إلى الأقوال الظاهرة من غير التفات إلى البواعث، فهو لم يلتفت إلى الباعث على السكوت ثم التقدم للشهادة، ثم اتجه إلى حماية المجتمع بدل أن يتجه إلى حماية المتهم الظنين، فلم يفرض مالم يقدم دليلاً على ثبوته، ففرض السكوت ثم النطق لضفاف يجب أن يقوم عليه دليل لتردد الشهادة.

١٦٠ - هذا نظر الذين قرروا عدم سقوط الإثبات بسبب الشبهة في التأخير.

أما القول الآخر الذي قرر إسقاط الشهادة بسبب التأخير في أدائها، واعتبر ذلك شبهة في الإثبات، ولم يعتبر تأخير الإقرار شبهة فدليلاً يقوم على شطرين: شطر يعتبر تأخير الشهادة شبهة، وشطر يفرق بين الشهادة والإقرار، ويعتبر تأخير الثاني ليست شبهة في الإثبات.

وحجة الشطر الأول: وهو أن التأخير في الشهادة شبهة قائمة على أساس أن الشهادة حسبة لله تعالى تؤدي استجابة لأمر الله تعالى، والستر أيضاً مطلوب بأمر الله تعالى، فهو بين حسبة تؤدي رفعاً للفساد وإقامة للفضيلة، وتنفيذ حبود الله تعالى، وبين أن يستمر عمله بقوله ﷺ: (من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة) ولمنع أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الدِّينِ أَمْنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدِّينِ وَالْآخِرَةِ) ^(١).

(١) النور: ١٩

وإن عليه أن يوازن بين أكثر الواجبين نcura، فهو أدلة الشهادة أم السن، فقد يكون المركب من الذين اعتبروا الشر واستمروه، وعرفوا به بين الناس، فحق عليهم أن ينزل بهم حد الله، وقد كانت الأحوال مهيأة لاداء الشهادة فعليه أن يزددها، مؤثراً دفع الفساد من عن شهير بالفساد.

وقد يكون المركب ذا منزلة بين الناس، ولم يشتهر بالرذيلة، وقد عثر فحقت إقالة عشرته، وذلك فوق أن إعلان فسقه فيه تسهيل لارتكاب الجريمة عند من تسلّل له نفسه ارتكابها.

إن الشاهد مخير بين هذين النظرين، وهو أمين على حق الله تعالى وحق المجتمع، فإن أقدم فللحماية المجتمع من شرير أثيم، وإن أحجم فليثبت إقالة العترة لمن كان معروفاً بالاستقامة وعشر.

والواجب أن يختار فوراً، فإن تأخر مدة لم يكن له فيها عنر، ثم أقدم بعد ذلك كان إقدامه مظنة لإثارة العداوة أو حقد طارئ، ولأن سكته عن أداء الواجب الفردي في حينه قد جعله متهمًا، وقد صرّح بذلك الإمام عمر رضي الله عنه، فقد قال فيما رواه الإمام محمد عنه: (إِيمَّا شَهُودٌ شَهَدُوا عَلَى حَدٍ لَمْ يَشَهُدُوا عَنْ حُضُورِهِ، فَإِنَّمَا شَهَدُوا عَلَى ضَفْنٍ فَلَا شَهادَةٌ لَهُمْ) وفي الجملة لا يخلو السكوت من مظنة ضيق أو فسق، ومظنة الفسق أو الضيق كافية لإيجاد شبهة في الإثبات.

وإذا كانوا متهمين على ذلك النحو فإن شهادتهم لا تقبل في ذاتها فوق ما تتثيره من شبهة لقول النبي ﷺ (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين).

وقد رد أصحاب هذا الرأي ما استدل به جمهور الفقهاء من أن العدالة الثابتة للشهود أمر ثابت لا يلغى إلا بأمر ثابت لا ي مجرد الظن، فقالوا أن الحدود تقام على أساس نفي أي شبهة أو تهمة، والتهمة هنا أمر خفي نفسي، والأمور الخفية النفسية، إذا كانت تدفع أمام الأمور الثابتة، فإنها لا يلغى اعتبارها في الحدود، ويكتفى في الدلالة بأمور ثبتت مظنة وجودها، وقد أقيمت المدة التي تأخرها الشاهد، ولا يؤدى فيها شهادته كاشفة لهذا الأمر الظني الخفي، وإن ذلك يكفى في إيجاد الشبهة المسقطة للحد، وقد قال في ذلك الزيلعى في شرح التبيين، والحكم يدار على كونه حقاً لله تعالى، فلا تعتبر التهمة في كل فرد من أفراده، إذ التهمة أمر باطن لا يوقف عليه، فيكتفى بالصورة، لأن الحد يسقط بصورة الشبهة.

وقد رد الذين اعتبروا تأخير الشهادة قياس الشهادة في الحدود على الشهادة في الأقوال من حيث إن التأخير لا يمنع سماعها، فقالوا أن القياس معنون، لأن الموضوع غير مسلم، فإن الشاهد لو تأخر في أداء الشهادة بعد أن طلب منه أدائهما اعتبر فاسقا، لقوله تعالى (ولَا تكتموا الشهادة وَمِنْ يَكْتُمْهَا هُنَّ أُثْمَ قُلْبَهُ^(١)) ولذا كان فاسقا بهذا التأخير في أدائه عند وجود الأداء، ما كان ثمة موضع للقياس أيضا، لأن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات، بينما الحدود تدرأ بالشبهات عملا بقول النبي ﷺ (إِذْرُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) ولذا إذا تأخرت الشهادة في السرقة وسمعتها القاضي كان أثراها في ثبوت أداء المال، لا في إقامة الحد لأن الحد يدرأ بالشبهة.

١٦١ - وبهذا يتقرر أن حدود السرقة والزنى والشرب يسقطها تأخير الشهادة، أما الإقرار في هذه الجرائم فإنه يثبت ويقام الحد، ولا يضر التأخير، وذلك لأنه تنتفي فيه مظنة الضعن إذ أنه يخبر عن نفسه ولایتهم المخبر عن نفسه في أمر فعله، وخصوصاً إذا كان ذلك الخبر ينافي الم عقوبة شديدة، فمظنة التهمة متتفقة وإذا انتهت معها الشبهة أنساباً.

وذلك رأى الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن أن الشرب لا يقبل الإقرار فيه إذا كان تأخير، وذلك لأن حد الشرب ليس موضع إجماع من الفقهاء إلا في صورة واحدة، وهي إذا أخذ الشارب، ورائحة الخمر تتبعه من فمه، وليس منصوصاً عليه في الكتاب، وإنما ثبت بإجماع الصحابة، وما كان إجماعهم إلا على هذه الصورة، وإذا كانت رائحة الخمر قد زالت لا يكون إجماع على إقامة الحد، لأن عبد الله بن مسعود اشترط لإقامة الحد أن يؤتى بالشارب، وأنثر الخمر لايزال قائماً، ولاشك أن التأخير يذهب بكل أثر الخمر في عقله وجسمه^(٢).

٣١ - هذا ولا يصح أن يترك الموضع من غير أن تتبين رأى الفتية القاضي ابن أبي ليلى، وهو أن التأخير يسقط الحدود، سواء أكان طريق الإثبات الإقرار أم البينة، وحيث أن هذه العقوبات للاتزاج والردع فيها، ولأن المجرم مظلة أن يكون قد ثاب، وإقراره لتطهير نفسه مظنة توبته، ومظنة التوبة ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفساً ظهرت من الذنب، وثبتت المـ الله توبـة نصـحاـ.

(١) البقرة : ٢٨٣

(٤) هذه الأدلة ومناقشتها استخلصناها من كتاب البدائع ج ٧ من ٤٧٠٥١هـ وكتاب فتح القدير ج ٤ ص ١١٢، ١٦٢، وكتاب التبيين ج ٣ من ١٨٨٠هـ بما يعدهما.

وإن ذلك القول له مكانته من الفقه، فمن الفقهاء من قرر أن التوبية تمنع إقامة الحد على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

تأخير تنفيذ الحكم وأثره:

١٦٢ – إذا تأخرت إقامة الحد بعد صدور الحكم وإثباته فقد قرر أبو حنيفة والصحابيان أن تأخير التنفيذ يمنع إقامة الحد، وخالف في ذلك زفر، ومالك، والشافعى، وأحمد، فقد جاء فى فتح القيمة مانصه:

(ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة فى الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء خلافاً لزفر، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم حد بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد، وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة).

ففى الفقه رأيان فى سقوط الحد فى الزنى والسرقة بالتأخير فى التنفيذ. فجمهر الفقهاء يرون أن الحد ليسقط، وذلك لأن الحد يتقرر ويثبت بالحكم به، فليس لأحد أن يؤخر تنفيذه، وتأخيره يعد تعطيلاللحدود. وتجب المبادرة بالتنفيذ ومنع التعطيل، فإذا جاء حاكم له سلطة التنفيذ، وأمر بإيقام حد تعطل زمناً فقد أدى واجباً، وما كان التعطيل الأثم مبرراً للتعطيل التام، وهرب الجانى لا يعذر، وإن تصرف أذن المرتکبين إلى إيجاد الحيل المختلفة للفرار من غير عودة يسهل على الولاة الظالمين أن يسقطوا الحدود بحكم فقهى إذا أكروا قيمة الحد.

هذه حجج الرأى الذى لا يعتبر تأخير التنفيذ مسوغاً لسقوط الحد.

وحجة أئمة الفقه الحنفى فى إسقاطهم للحد بالتأخير بعد الحكم – أن القضاء هو الشهادة وتنفيذ لمضمونها، ولكن لا يتولى الشهدو التنفيذ، بل يتولاه ولـى الأمر أو نائبه، وهو نائب عن المجتمع فى تنفيذ العقوبة، والشهدون نائبون عن المجتمع أيضاً فى أدائهم حسبة، فهنا إثباتان: إثابة الحاكم فى التنفيذ وإثابة الشهود فى الأداء، وكلتا الإثباتين عن المجتمع، ولـى أحدهما متممة للأخرى، فإثابة ولـى الأمر عن المجتمع فى التنفيذ متممة لإثابة الشهود عن المجتمع فى الأداء، والارتباط بينهما على هذا وثيق لانفصام له.

ولذا كان بين الشهادة والتنفيذ ذلك الارتباط الوثيق فإن ما يثبت لأحد هما يثبت للأخر، فإذا كان التأخير يمنع سماع الشهادة التي هي دعامة الحكم فالتأخير في تنفيذه يؤثر فيه كما يؤثر في الشهادة.

والدليل على تمام الصلة بين الشهادة والحكم، وأنها مستمرة إلى أن يتم التنفيذ أنه إذا خرج الشهود عن الصلاحية لأداء الشهادة قبل أن يقام الحد، لا يقام لأن شبهة اعترت الإثبات، فإذا تبين فسقهم قبل إقامة الحد لا يقام، وإذا عرض لهم ما يجعل شهادتهم في المستقبل غير مقبولة يقام الحد، فلو عمى أحدهم بعد إبصار لايقام الحد، ولو ارتد أحدهم بعد إيمان لايقام الحد، فدل هذا على الارتباط الوثيق بين الشهادة وإقامة الحد، وأنه مستمر لا ينقطع، وإذا كان التأخير في أداء الشهادة يمنع سماعها، ويمنع الحكم بمقتضاها، فإن تأخير تنفيذ الحكم الذي هو ثمرة لها يمنع إقامة الحد، مع منع تأخير الشهادة سماع الحكم.

ونرى أن هذا الدليل لا يقوم على شبهة في الإثبات، بل يقوم على الارتباط بين الحكم والشهادة التي يكون تأخير أدانها شبهة، ولكن هذا الدليل لا ينبع لأن التأخير في التنفيذ لا ينبع شبهة كما أنتجها تأخير الشهادة، فالحكم ثابت وتنفيذ الحكم واجب، وقد انتقد ذلك الدليل من فقهاء المذهب الحنفي كمال الدين بن الهمام فقال:

(التقاضي إنما يبطل في ابتداء الأداء للتهمة، وقد وجدت الشهادة بلا تقاضي ووقيعت صحيحة موجبة، فاتفاق تقاضي المسبب بلا قوان منها لا يبطل الأمر الواقع صحيحاً).

وتفسير ذلك الكلام أن التأخير منع سماع الدعوى للشبهة التي يوجدها تأخير الشهود، وبأدائهم في الميعاد قد زال موجب المنع من إقامة الحد، ولا تأخير بعد الإثبات، فزالت علة المنع وهي التهمة، وإذا زال السبب لا يثبت المسبب.

والاعتراض وارد كما أشرنا من قبل، لعل الآئم أن نقول إن التأخير عن التنفيذ يكون مظنة توبيه المرتكب والحكم في ذاته زجر، والناس ينجرون بمصدوره، وما يريد الله تعالى عذاب عبيده، ولكن يريد إصلاح قلوبهم وتطهير جمعهم، ولعلهم قاسوا حال التأخير في التنفيذ حتى هرب ولم يعد إلا بعد زمن بحال رجوع المقرب في إقراره بعد الحكم وقبل التنفيذ.

التأخير الخـم يكون شبهة:

١٦٣ - لم يبين أبي حنيفة في رواية عنه مقدار التأخير الذي يكون شبهة، بل ترك تقديره للحاكم يقدر بالقدر الذي يراه نافياً لعذر التأخير، وقد قال أبو يوسف عن شيخه في هذا: جهدنا بأبى حنيفة أن يقدر لنا، فلم يقبل، وفروضه إلى رأى القاضى فى كل عصر، فما يراه بعد مجانية الهوى تأخيراً يوجد شبهة، فهو تقادم، وما لا يراه كذلك لا يكون شبهة.
وإن لذلك الرأى وجهته، فإن أحوال الناس والشهود والعرف تختلف في ذلك، فيوقف الأمر على نظر كل واقعة فيها تأخير، والوقائع تختلف، والبلدان تختلف أعرافها، فكان التقدير متعدراً، فيترك الأمر للقاضى.

هذه رواية عن أبى حنيفة وهى الراجحة عنه، ويلاحظ أن أبى حنيفة لم يقدر فيها المدة فقها، وذلك لا يمنع ولى الأمر أن يقدرها نظاماً، فالافق لا يقدر المقادير إلا ما يكون فيها نص فى الموضوع، أما الأمور التي تختلف فيها الأحوال والأعراف فلوى الأمر أن يعين المدة فيها ملاحظاً العرف والأحوال.

هذا هو القول الأول ومداً، وهناك قول ثان وهو أن المدة التي يتاخر فيها الشاهد أو المقر، ويحدث شبهة هي ستة أشهر، وقد جاء ذلك التقدير في فتح التقدير لكمال الدين بن الهمام، فقد قال:

واختلف في التقرير، وأشار محمد في الجامع إلى أنه ستة أشهر، حيث قال: شهدوا بعد حين، وقد جعلوه عند البيينة ستة أشهر على ما تقدم في الأيمان.

ويستفاد من هذا الكلام أن التقدير بستة أشهر لم يأخذ من المذهب منسوباً لمحمد بن الحسن الشيباني بالنص، ولكن أخذ بالاستنباط لأن كلمة حين إذا أطلقت كان معناها ستة أشهر فمن حلف لا يدخل بيته حيناً لا يحث إذا دخله بعد ستة أشهر من يمينه، إلا أن تكون له نية أو قرينة حال تعين الحين.

وسواء أصحت نسبة هذا القول إلى محمد أم لم تصح، فمن المؤكد أن هذا قول في المذهب، وقد أشار إليه الطحاوى في مختصره، ومصرح الزيلعى أنه صحيح في ذاته.

والقول الثالث: أن المدة التي يعتبر التأخير فيها شبهة هي شهر، فما دونه عاجل، وهذا القول هو قول أبى يوسف، ورواية عن أبى حنيفة ومحمد، وجحته أن الشهر هو فرق ما

بين التعجيل والتأخير، ولذا لو حلف أبى يؤدى الدين عاجلاً، وجب أن يؤدىه فى شهر، وقد صرحت رواية بنسبة هذا القول لأبى حنيفة ، فقد جاء فى فتح القدير أيضاً منسوباً لأبى حنيفة قال:(لو سألا القاضى الشهود متى زنى فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهراً درى عن الحد، قال أبو العباس الناطق: فقدره على هذه الرواية بشهر، وهو قول أبى يوسف ومحمد)

١٦٤ - وإن هذا التقادم الذى اختلف العلماء فيه ذلك الاختلاف، واعتبروا وجوده شبهة هو فى حدى السرقة والزنى، أما حد الشرب فقد اختلف فى شأنه آئمه المذهب الحنفى من ناحية أخرى، فقد قال محمد أن التقادم فيه هو شهر كالحددين الآخرين. لأن سبب السقوط هو الشبهة فى أن تكون الشهادة مظنة الضفن بعد السكوت طول هذه المدة، فيكون التأخير بالنسبة لهذه الحدود الثلاثة واحد، إذ اتحد الباعث، وحيث اتحد الباعث، وجب أن يتحدد التقادير.

وقال الشیخان أبى حنيفة وأبى يوسف إن التقادم في حد الشرب يثبت بذهاب الرائحة، وذلك لأن هذا الحد لم ينص عليه فى الكتاب، ولم تجئ سنة صريحة بتقديره، إنما ثبت بالإجماع، وموضوع الإجماع كان فىأخذه ورائحة الخمر تتبع من فمه، فإن لم يكن فى هذه الحال لا يثبت الحد، لا أنه يثبت ويسقط بالشبهة.

ومؤدى هذا أن الحد لا يوجد ما يوجبه، لأن موجبه أن يساق إلى مجلس القضاء والرائحة منبعثة من فمه، وبذلك لا يتأتى تعجيل أو تأجيل بالنسبة لحد الشرب.

ومنطق هذا الكلام أن الإمام محمداً لا يشترط أن يساق ورائحة الخمر تتبع منه، بل إنه يجري فيه ما يجري فى غيره من أحكام عامة، وليس له شرط خاص لإقامة الحد.

الأعذار في التأخير:

١٦٥ - إن التأخير الذى يحدث شبهة الإثبات يشترط أن يكون بغير عنز، لأن العذر يزيل مظنة الضفن، إذ أنه يكون مبرراً، وما دام قد ثبت المبرر ، فإن الشبهة لا تثبت، فلا يوجد ما يسقط الحد، فإذا كان التأخير بسبب عنز كمرض الشاهدين، أو سفر طارئ طويل أو نحو ذلك، أو كانت واقعة الجريمة فى جهة ثانية عن المقر الذى يكون فيه القضاء، ولم يستطع الشهود الوصول إليها إلا بعد أمد، فلا تحتسب مدة السفر طالت أم قصرت من مدة التقادم.

ومن الأعذار أن يكون المرتكب الجريمة سطوة منعت الشهود من أداء الشهادة مدة طالت أم قصرت، فإن هذا يعد عذرا يقدره القضاء، فإذا كان المرتكب حاكماً غاشماً ذا سطوة، وحاف الناس أن يشهدوا عليه لأنهم يتعرضون للتلف، أو كان لصاله قوة في مكان بعيد عن الأمن، فإن القضاة بلا ريب يقدر ذلك، إذ أن الباعث على الشبهة هو التأخير الذي يجعل الشاهد موضع اتهام في شهادته، وذلك لا يتحقق في مثل هذه الحال، إذ مع قيام العذر تنتفي الشبهة في التأخير، ويبيّن أصل الإثبات قائماً.

وإن الذي يستفاد من نصوص الكتب أن الأعذار ليس لها تحديد ثابت، إذ الأمر فيها إلى تقدير القاضي، وحدها التقريري أن يثبت لدى القاضي أن التأخير كان له مبرر، وتقدير ذلك المبرر في كل واقعة له.

التأخير في حد القذف

١٦٥ - هذا التأخير في حد القذف لا أثر له، لأن فيه حقاً للعبد عند جمهور الفقهاء، وقال الشافعي: إنه حق خالص للعبد، وإن التأخير في حقوق العباد لا يسقط الدعوى، وقد لاحظ الشارع ذلك في حد السرقة فإنه إذا سقط الحد بأى شبهة، ومنها شبهة التأخير، لا يسقط المال، بل إنه يجب رد المال، وتقبل شهادة الشهود المتأخرة بالنسبة للمال، وفي حد القذف لا ينفصل حق العبد عن حق الله تعالى، ولذا سمحت الشهادة والإقرار مع التأخير، لأن حق العبد سلامة عرضه، ونفي التهمة عن نفسه، وذلك لا يكون إلا بالعقاب الذي قرره الشارع الحكيم.

وإن التأخير عادة لتأخير الدعوى، إذ لابد فيه من الدعوى، فلا يمكن الاتهام، ومادام الإثبات سليماً، فقيام الحد واجب، إذ انتهت كل الشبهات.

ولذا أقيمت الدعوى، وتتأخر الشهود بعد أن استدعهم القضاء، وكان ذلك بغير عذر مقبول، فإنهما يفسقون بذلك، وتكون مذنة الاتهام بالضفن، ولا يكون الشهود بعد التأخير عن مجلس القضاة صالحين لأداء الشهادة.

وهنا يجيء سؤال: إذا كان التأخير في الشهادة بالنسبة للحد والسرقة بسبب تأخر المسروق منه في إقامة الدعوى، وبمجرد أن دعوا إلى الشهادة أدواها من غير تلويق، فهل يعد

تأخرها شبهة مسقطة للحد؛ الظاهر أن السرقة في هذا الجزء كالقذف، إذ أن مظنة الاتهام غير قائمة، إذ كيف يقرون الشهادة من غير دعوى، والحق لا يثبت إلا بالدعوى، اللهم إلا أن يقال أن تأخير إقامة الدعوى في السرقة هو في ذاته شبهة إلا بعذر.

كما أن التأخير في الإثبات لا يمنع إقامة الحد، لحق العباد فيه، فذلك التأخير في تنفيذ العقوبة، وذلك لحق العباد كما قررنا، وليس حق العبد في القذف كحق العبد في السرقة، لأن حق العبد يتعلق بالمال، ويمكن إعادة إليه في أي وقت، أما حق العبد في القذف، فهو يتصل بسلامة عرضه، فيمكن الجمع بين إسقاط الحد في السرقة مع استيفاء العبد حقه بخلاف حد القذف، فإنه لا يمكن استيفاء حق العبد من غير العقوبة المقررة، إذ لا يمكن الفصل بين الحقين كالسرقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشبهة بسبب التطبيق النصوص

١٦٦ - ذكرنا عند الكلام عن النصوص وتفسيرها، كيف ضيق التطبيق، حتى أنتأنا رأينا وقائع ينطبق عليها وصف الجريمة، ومع ذلك لم يقم الحد لشبهة الشمول، فوجدنا أن السارق إذا كان ضعيفاً لا يقام عليه الحد، ووجدنا أنه إذا لم يصرح الشهود أو المقر في جريمة الذي بالعبارات الدالة عليه من غير أي احتمال، فإن الحد لا يقام معوضح أن الجريمة واقعة، والأدلة عليه قائمة، وإن هذه بלא ريب شبكات تتعلق بتطبيق النصوص، وقد رأينا القياس لا يثبت حداً، ولو كان القياس واضح العلة والدليل، وكل هذا لأن الشبهات تمنع ونرى أن التطبيق في مسائل كثيرة لدرء الحد بالشبهات ما أمكن، ومن ذلك ما يأتي:

(أ) في الذي إذا لم تكن العبارة من المقر أو الشاهد مقيدة أنه يوضع قبلها كما يوضع الميل في المكحلة لايقام الحد، لحدث شبهة في انطباق النص على الواقع.

(ب) بالنسبة لحد القذف قرر أبو حنيفة والشافعي، وكثيرون من الحنابلة أنه لا يقام الحد بالتعريف، ولو كان التعريف واضحًا يفهم منه الرمي بالذئب بأدنى تأمل، بل بغير تأمل، وذلك لكيلا يقام حد مع وجود شبهة دارئة ولو كانت ضعيفة.

(ج) وبالنسبة للعنان قرروا أنه لا لعنان بالنسبة لمن يرمي زوجته إذا كانت غير مسلمة أو كانت قد وقعت منها جريمة الذي وأقيم عليها حده، مع أن وجوب اللعن ثابت بالنص، وبذلك قال بعض الفقهاء.

(د) وبالنسبة لحد السرقة نجد التطبيق يضيق كثيرا بالشبهات ومن ذلك ما يأتي:

(أ) إن كثريين منهم لم يطبقوا حد السرقة على من أخذ من بيت المال خفية لشبهة الحق.

(ب) وإن من الفقهاء من لم يطبق حد السرقة على من يأخذ مالا من الغنيمة قبل قسمتها لشبهة الملك كما نقلنا.

(ج) والأكثرون من الفقهاء على أن السرقة من ذى الرحم المحرم لا يقام بها الحد، لأن الحرج ليس ثابتا.

(هـ) ومن ذلك أن الحنابلة قرروا أنه لا يطبق حد السرقة إذا كانت سرقة طعام في مجاعة، وأخنو ذلك من عمل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما سرق غلام حاطب بن بلتعة ناقة وجزروها وشوروها، وكان ذلك عام الرمادة، وكان عام مجاعة.

وقد فهم بعض الذين لا يتحرون الدقة في فهم الحقائق الإسلامية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط الحد اجتهادا منه، وذلك كلام باطل، بل إن عمر الذي قال فيه النبي ﷺ (إن الله كتب الحق على لسان عمر وقلبه) أدرك بصيرته النيرة أن النص لا ينطبق على مثل هذه الحال، فهو لم يهمل النص، ولكن أعمله بأدق معناه، لأن الذين يسرقون الطعام في مجاعة لا يكونون إلا مضطرين، والضرورات تبيح المحظورات، ولا يحد من ارتكب الجريمة اضطرارا، بل لابد من الاختيار، ولا اختيار لجائع عند رؤية الطعام.

ولو قلنا إن عمر حارب النص في عدم إقامة الحد للضرورة أو لشبهة الضرورة في عام المجاعة، فماذا نقول في رأي الفقهاء الذين قالوا أن الحد لا يقام على التسييف إذا سرق من ضافه، أو لم يقيموا على من سرق من دار وضبط قبل أن يخرج منها، أو منعوا إقامة الحد على الذين يسرقون أكفان الموتى من مقابرهم، أقول: إنهم أسقطوا الحدود، وهذا أهملوا النصوص، إن الحق أن نقول أنهم ما أسقطوا نصا، ولا أهملوا حدا، ولكن نقول أنهم أعملوا النصوص كاملة، فأخنوها بقول النبي ﷺ (ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم)، وهل كان النبي ﷺ يحارب النص عندما كان يفتح الباب لمن أقر بالزنى، ليخرج من إقراره.

إنها عقوبات غليظة كما قررنا من قبل، والعقوبات الغليظة للتروع وإفزاع المجرمين،
فيكون تطبيقها في أضيق دائرة، وتكون شرعيتها وحدتها كافية لإفزاع المجرمين وتروعهم.
والزنى والسرقة جرائمتان تقعان في خفية، والإرهاب في هذه الجرائم واجب لكي
يمتنع الناس عنها، ويبتعدوا عن مواطنها لتصورهم غلط العقوبة، وهذا التصور يكفي لإبعاد
الكثيرين.

مراتب الشبهات

١٦٧ – وإن الشبهات ليست مرتبة واحدة في القوة، فمنها شبهات قوية، ومنها شبهات ضعيفة، ويصبح لهذا أن نقسمها من حيث آثارها إلى قسمين: شبهات قوية تمحو وصف الجريمة، ويترتب على محو وصف الجريمة سقوط العقوبة حتماً، وشبهات ضعيفة لا تمحو وصف الجريمة ولكنها فقط تسقط الحد.

إن الشبهات التي تتعلق بالدليل كلها شبهات قوية لأن أساسها أن التحرير في بعض الأنظار غير ثابت، وكذلك التي تتعلق بالملك، فمن أخذ مال ابنه تكون الشبهة فيه قوية، بحيث يمحى وصف السرقة، ومن دخل بجازية ابنه لا يبعد عمله زنى لشبهة الملك، ومن دخل في نكاح اختلف في فساده تعد الشبهة قوية لدليل من حكم بالصحة، وهكذا نستطيع أن نقول أن شبهة الدليل وشبهة الملك شبہتان قويتان تمحوان وصف الزنى، وأما شبهة الحق فعلى حسب قوة الحق يكون مقدار الشبهة، فمن أخذ حقه في الفنية قبل القسمة تكون شبهته قوية تمحو وصف السرقة، ولكن يمكن هناك فعل لا يوصف بالإباحة لأن في ذلك شبهة غلوٰن والغلوٰل ممنوع، ولأن النظام يقتضي أن يتولى على الأمر أو من ينوبه توزيع الحقوق وإعطاء كل ذي حق حق.

وإذا كان الحق غير قوى كحق ذى الرحم المحرم في مال محرم، فإنه حق ليس بقوى، وفي هذه الحال لا تكون الشبهة قوية، بل تكون شبهة ضعيفة، لا تمحو وصف السرقة.

وأما الشبهة التي يكون منشؤها الجهل، فإنها تختلف باختلاف مظنة الجهل، فإذا كانت هناك مظنة جهل قوية كأن يكون المركب للحرام في غير دار الإسلام وقد أسلم فيها، فإن مظنة الجهل قوية، فتكون الشبهة قوية، فإن مظنة الجهل بالتحرير قائمة وثابتة، ومثله من

أسلم حديثاً في دار الحرب، فلأنه لا تقام عليه الحدود، ومن ذلك ما إذا كان مسلماً ولكن في بادية يجهل المحرمات، ويكون ادعاؤه الجهل في موضعه، كمن يدعى الجهل بالمحرمات بسبب الرضاع، وهو في بادية يعيش بعيداً عن العمran الإسلامي، فإن مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة، مثله من أسلم حديثاً في دار الإسلام وعمران المسلمين.

هذا كله إذا كان الجهل بأصل التحريم في الأفوار الكلية، أما إذا كان الجهل بالتحريم في فروع جزئية كالجهل بعد الرضعات المحرمة فإن ذلك جهل هو محل عذر دائمًا، ف تكون الشبهة قوية، وقد قرر الشافعى أن العلم الفروع مما يسع المسلم جهله.

وإذا كان الجهل ليس بأصل التحريم، بل بسبب التحريم، ومظنة الجهل قائمة، كالجهل بوجود العلاقة المحرمة، كمن يتزوج امرأة لا يعلم بأنها اخته من الرضاعة، ولم يوجد من يعلمه، ثم علم بعد ذلك، فإنه جهل يعذر به، وإن الشبهة التي تكون بسبب جهل لا يعذر فيه الجاهل تكون ضعيفة.

وكل شبهة الإثبات إذا كان الإثبات من عدول، فإنه يعد من قبيل الشبهة **الضعفية**، والشبهة الضعيفه لاتحتوى وصف الجريمة، وكذلك شبهة التطبيق، فإذا سقط الحد عن نباش القبور عند الذين يقررون سقوطه بهذه الشبهة تكون الشبهة ضعيفة، ولا تكون الشبهة قوية، والضييف إذا سرق من الضييف، وسقط الحد لشبهة عدم تحقق الحرث، فإن الشبهة تكون ضعيفة.

آثار الشبهة:

١٦٨ - إن الشبهة القوية تمحو وصف الجريمة، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراماً، بل تكون الحرجمة فيه صورية، ويكون في مرتبة العقوفة الحقيقة، لأن الله تعالى لا يؤخذ عباده إلا بما يكتن في طاقتهم العلم بتحريمه، وما لا مظنة ولا شبهة في تحريمه موضع مواجهة، ييد أنه إذا سقط الحد في السرقة ولو بشبهة قوية، فإن رد المال واجب، لأن سقوط الحد لحق الله تعالى، أما المال فحق العبد، وهو لا يقبل لإبرضا صاحبه.

وبالنسبة لغير السرقة يترتب على الفعل ما يترتب على الحال، فمن دخل بأمرأة وكانت شبهتها قوية، فإنه يثبت النسب، وتجب العدة، ويترتب على ذلك كل ما يترتب على وجوب العدة من تحريم النساء بسببيها، فتحرم الأخ، ويحرم العقد على خامسة في عدة الرابعة، وهكذا ...

ولاعقوبة تفرض إذا كانت الشبهة قوية، فلا حد ولا تعزير، لأنه إذا زال وصف الجريمة فلا عقاب.

وإذا كانت الشبهة ضعيفة، فإنها تسقط الحد ولا تمحو وصف الجريمة كما قررنا، فالتحريم ثابت، وإذا كانت عقوبة الحد قد سقطت فراء ذلك عقوبة التعزير، وينتقل العقاب من عقوبة مقدرة إلى أخرى غير مقدرة.

فمن دخل بمحرمة عقد عليها، ولم يكن يجهل التحرير، وكانت الشبهة هي فقط صورة العقد كرأى أبي حنيفة، فإن الحد يسقط، ولكن تجب عقوبة تعزيرية هي أشد عقوبات التعزير.

ومن سرق مضييفه يسقط حد القطع، ولكن تجب عقوبة تعزيرية شديدة، ومن سرق من بيت المال يسقط الحد بسبب هذه الشبهة الضعيفة، ولكن تجب عقوبة تعزيرية.

وكذلك من ادعى الجهل في غير مظنة الجهل بتحريم المحرمات عليه على التأبيد يسقط الحد، عند من يسقطه، ولكن يجب التعزير، على الجهل الذي ادعاه، لأن الشبهة لم تمح وصف الرذى، فبقيت الجريمة، ولكن خف عقابها، فلا جريمة يمكن أن يجري عليها الإثبات تكون من غير عقاب.

التوبة وأثرها

١٦٩ - الحدود حقوق الله تعالى، وإن كانت في مداها وغايتها للمحافظة على حق المجتمع، فإنه من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران، وأن الله غفور رحيم، يغفو عن السيئات لمن تاب وأمن وعمل صالحاً، ولا شك أن التوبة تجب ما قبلها بالنسبة لحقوق الله تعالى، وإن الله يغفر ما يكون في حال الكفر، إذا انتهى الكافرون إلى الإيمان؛ كما قال الله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)^(١) فهل تنطبق هذه المبادئ على الحدود بحيث إذا تاب الشخص غفر الله تعالى له، إن الثابت المقرر المجمع عليه أن من يتوب بعد إقامة الحد عليه يغفر الله تعالى له، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: (إن السارق إذا سرق وتاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتوب سبقته يده إلى النار) أو كما قال ﷺ.

وأما التوبة قبل إقامة الحد، أتسقطه أم لا؟

(١) الأنفال: ٢٨

لقد اتفق الفقهاء على أن التوبية في حد القذف لاتسقطه، لأنه قد تعلق بحق العبد من حيث صون كرامته، وتعلق بحق الله ويحق المجتمع من حيث إن في القذف إشاعة فاحشة في الذين آمنوا، وما يتعلق بكرامة العبد لاتسقطه التوبية عن المرتكب، لأن التوبية تكون في حقوق العباد بشرط إسقاطهم حقوقهم، ويصبح أن يقول في هذه الحال إن الذين يجيزون إسقاط الحد للتوبية يجب أن يسقطه إذا تاب القاذف وعفا المتنوف، فإن الله يغفر للعبد إذا تاب عنه توبية نصوحًا.

وقد اتفق الفقهاء أيضًا على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابوا لوجود النص، وهو قوله تعالى ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(١).

١٧٠ - وموضع الخلاف بين الفقهاء هو التوبية في حدود السرقة والزنى والشرب قبل التنفيذ، أهي تمنع إقامة الحد، أم لا تمنع، قال الحنفية والمالكية: لاتسقط الحد، وهذا رأي في المذهب الشافعى، وقال الحنابلة ورأى عند الشافعية والظاهرية: إنها تسقطه، وقد قرب الشافعى الموضوع فى كتابه، وبين أوجه القضية، والانتظار التى تنازعها فى كتابه الأم، فقال -رحمه الله تعالى عنه:-

الحد حدان، حد الله تعالى، لما أراد من تتكيل من غشيه، وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما علم به، وليس للأدميين، وحد أوجبه الله تبارك وتعالى على ما أتاهم من الأدميين، (أى لأجل الأدميين) فذلك اليهم.

فاما أصل حد الله تبارك وتعالى فى كتابه فقوله تعالى ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو رجليهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم حزنى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٢) فأخبر الله تبارك وتعالى اسمه بما عليهم من الحد ولم يذكر فيما ما استثنى، فاحتمل ألا يكون استثناء إلا في المحارب خاصة، واحتمل أن يكون في كل حد لله عز وجل، فتباً صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه، كما احتمل حين قال النبي ﷺ في حد الزنى في ماعز: ((إِلَّا تَرْكَتُمُوهُ)) أن يكون كذلك عند أهل العلم:

(١) المائدة . ٣٤-٣٢ (٢) المائدة : ٣٤-٣٢

السارق إذا اعترف بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب، ثم رجع عنه قبل أن يقام عليه الحد يسقط عنه، ومن قال هذا قال في كل حد لله عز وجل، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حق الله تعالى في الدنيا، وأخذ بحقوق الأدميين، واحتاج بالمرتد عن الإسلام، ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل، فيبطل القطع عن السارق: ويلزمه المال، لأنَّه اعترف بشيئين، أحدهما لله عز وجل، والآخر للأدميين، فأخذناه بما للأدميين، وأسقطنا عنه ما لله عز وجل.

ومن ذهب إلى الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو، جعل الحد من أتى حد الله متى قدر عليه، وإن تقادم، وأما حدود الأدميين من القذف وغيره فتقام أبداً لاتسقط.

وإنْرَى من هذا الكلام أن الشافعى احتفل بإثبات وجهة نظر الذين يرون أن التوبة تسقط حدود الزنى والسرقة والشرب، فذكر أنهم يقيسون كل حدود حق الله تعالى على الحرابة الثابت فيها أن التوبة قبل القدرة تسقط الحد فلا يقام، وإنَّه تقاس كل الحدود التي تتعلق بحق الله تعالى على الردة، واحتاج بحديث النبي ﷺ في ماعز إذ قال بعد أن علم أنه هم بالفرار: ألا تركتموه، كما احتج بأن التوبة تشبه الرجوع عن الإقرار، بل هي أدل على طهارة النفس، وإذا كان الرجوع عن الإقرار يسقط الحد، فكذلك التوبة التي فيها طهارة النفس تسقط الحد.

ولكن ما رأى الشافعى في هذه المسألة: الظاهر من الاحتفال بأدلة من قالوا إن التوبة تسقط الحد أنه يرى هذا الرأى، ولكن الربيع بن سليمان المرادي روى كتب الشافعى في مصر- وهي الأخيرة التي تعد حجة وحدها- يقدر أن هذا ليس رأى الشافعى، فيقول: (قول الشافعى رحمة الله تعالى في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه) ثم يردف في هذا بالاحتجاج لهذا الرأى فيقول: (قال الربيع: والحجية عندي في أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبي ﷺ، فاقر بالزنى، فامر النبي ﷺ برجمه، ولأنشك أن ماعزا لم يأت النبي ﷺ، فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحاربة خاصة).

ويظهر من هذا الكلام أن الربيع يرجح احتمال نسبة أحد القولين للشافعى، وهو قصر الاستثناء على المحاربة خاصة، ويحتاج لذلك بدليل من عنده لم يسبق سند الشافعى، ولأنقداح ذلك الدليل في نفسه نسب القول إلى الشافعى ظلاناً أن هذا رأيه.

وهي الحق أن الشافعى يسوق أحياناً فى كتابه الأم مسائل تختلف فيها الآثار، وتتنازعها أوجه الترجيح، فيتراكتها على أن فى القضية وجهين من غير ترجيح، ولو أن لنا أن نستبط الرأى الذى يميل إليه الشافعى من سياق كلامه لرجحنا أنه يختار الرأى القائل بعموم الإسقاط بالتوبية فى الحدود كلها ماعدا القذف.

وإن لسوق الشافعى الكلام على أن للمسألة وجهين، اختلاف فقهاء الشافعية فى ذلك، فمنهم من اختار أن جميع الحدود ماعدا القذف يسقط الحد بالتوبية، ومنهم من اختار أنه لا يسقط إلا حد العرابة خاصة، ويظهر أن الريبع اختار الرأى الثانى وساق الأدلة عليه، وظن أن الشافعى اختاره، ولنا أن نقول له أن عبارات الشافعى أميل إلى الرأى الأول، لأن احتفل فى الاستدلال له، ولم يسوق دليلاً للرأى الآخر، إلا قصر الاستثناء على جريمة العرابة دون سواها.

١٧١ - ومهما يكن رأى الشافعى فى هذه المسألة فإنه قد ثبت مما ساقه ومما جاء فى كتب الفروع المذهبية أن الفقه الإسلامي بالنسبة لأثر التوبية فى إسقاط الحدود فيه رأيان متعارضان - أحدهما - أن التوبية تسقط حدود السرقة والزنى والشرب، كما تسقط حد العرابة قبل القدرة، والثانى أنها لا تسقط.

وقد احتاج الذين أسلقوها الحد فى هذه الجرائم الثلاث بما يأتى:

(ا) أن الله تعالى قال:(واللذان يأتانها منكم فاتوهما، فإن تابا وأصلحا فاغرضوا عنهم)^(١) والضمير فى يأتانها يعود على الفاحشة فى قوله تعالى:(اللذان يأتين الفاحشة من نسائكم، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسکوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا)^(٢) وهاتان الآيات محكمتان لا يوجد ما يدل على نسخهما، ومضمون الآية المذكورة هنا أولاً، أن التوبية توجب الإعراض عن الإيذاء، وهو الذى نص عليه فى قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلو كل واحد منها مائة جلد، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله...)^(٣) وهذا هو الحد، فإعراض عنه واجب بعد التوبية.

(١) النساء : ٤ (٢) النساء : ١٥-١٤ (٣) التور : ٢

(ب) قوله تعالى في حد السرقة بعد ذكر القطع (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)^(١) وإن ذكر هذا بعد العقاب الذي قررته الآية التي سبقتها يكون بمقام الاستثناء المذكور في آية الحرابة بقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)^(٢) واستقلال الكلام لايمنع أنه استثناء من الحكم، وإن كان على غير صيغة الاستثناء، على أن من الأصول المقررة أنه إذا تعارض نصان في ظاهرهما، وكانتا مقارنين في الزمان يكون أحدهما مخصوصا لعموم الآخر، فيكون بمقتضى هذه القاعدة قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح) إلى آخر النص الكريم مخصوصا لعموم الأمر بالقطع في قوله تعالى: (فاقتطعوا أيديهم جزاء بما كسبوا نكالا من الله)^(٣).

(ج) مأورد من الآثار الصاحح التي ثبت أن التوبية تجب^٤ ما قبلها، سواء في ذلك العقوبات الدنيوية والعقوبات الأخروية، فقد قال عليه^٥ (التائب من الذنب كمن لا ذنب له).

(د) إن التوبية السريعة تدل على أن النفس لم تتدنس بالرجس، وقد قال تعالى في تحقيق معنى التوبية: (إنما التوبية على الله للذين يعلمون السوء بجهالة، ثم يتوبون من قريب)^(٦).

(هـ) إن أشد جرائم الحدود فتكا بالمجتمع هي جريمة الحرابة، فهو، معناها تحوى جرائم، وتتعدد بتنوعها، ومع ذلك فتح باب التوبية قبل القدرة، فإذا كانت التوبية تجب^٧ أشد الحدود إيزاء، فعلى أن يكون للتوبية أثر بالنسبة لما دونها.

١٧٢ - هذه حجج الذين قرروا أن التوبية في الجرائم الثلاث: الزنى والسرقة والشرب تسقط الحد. أما حجج الذين قرروا أن التوبية لا تسقط الحد فتقسم على ما يأتي:

(أ) إن الأمر بالقطع عام يشمل من تاب ومن لم يتتب، فلم يجيء الاستثناء، فإسقاط التوبية عن التائب إهمال للنص، إذ هو تخصيص له من غير دليل من النص على التخصيص، والتوبية المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة الحد. فقد ورد أن النبي عليه^٨ قال: إذا قطعت يد السارق فتاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتتب سبقته يده إلى النار، كذلك توبية الزانيين،

(١) المائدة: ٣٩ (٢) المائدة: ٣٤

(٣) النساء: ١٧ (٤) النساء: ٣٨

(ب) إن النبي ﷺ أقام الحد على الذين جاؤوا لتطهير أنفسهم باقامة الحد عليهم فإنهم ما جاؤا كذلك، إلا وهم تائبون حق التوبة. وقد قال ﷺ في امرأة أقام عليها الحد: (لقد تابت توبية لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) وكذلك من جاء يعترف بسرقة جمل، فإن النبي ﷺ أقام عليه الحد، مع أنه جاء لتطهير نفسه مما ارتكب، وذلك يدل على كمال توبته.

(ج) وفوق ذلك أن الحد كفارة للذنب في الدنيا، والكافارات تجب مع التوبية، فإن ظاهر من أمراته ثم تاب وأراد العودة إليها، فإنه لا يعود إلا إذا أتى بالكافارة مع أن ظاهر حاله تاب توبية نصوحاً عما ارتكب.

(د) أن قياس الزنى والسرقة والشرب على الحرابة قياس مع الفارق لأن الجريمة في الحرابة مجاهرة بالعصيان وانتهاك على الدولة، وهو يغالبون؛ فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فقد ذهبت المغافلة، وانقطع السير في الجريمة، فهي جريمة مستمرة تنتهي بانقطاعها. وتبقى آثارها، ولم يعفوا مع التوبية من آثارها، فالعقاب في جريمة الحرابة على الاستمرار فيها، أما العقوبة في السرقة والزنى والشرب فهي على أمر وقع وتم، وبتمامه استحق العقاب، ثم من جهة أخرى، فالتابوية في الحرابة لها دليل مادى، وهي إغماد السيف والتسليم والخضوع التام للسلطان، فصح أن يبني على هذا الدليل المادى سقوط العقاب من غير ذهاب الآثار بالنسبة للأفراد، فيقتصر منهم إن وجب القصاص، وتؤخذ الأموال التي استليوها، أما التوبية في غيرها، فإنها أمر معنوى لامادى، ولم يتم دليل مادى عليها.

وإن التوبية إذا قام عليها دليل مادى فإنها تقبل، وبذلك قرر الفقهاء أن توبية السارق قبل القدرة عليه، ورده المال الذي استرقه تسقط الحد عنه، وقد قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه مع إنهم منعوا إسقاط التوبية للعقوبة فيما عدا هذه الصورة، وقد قال في ذلك الكاساني ما نصه: وكذلك السرقة الصغرى -في مقابل السرقة في الحرابة فهي الكبرى- إذا تاب السارق قبل أن يظفر به وردد المال إلى صاحبه يسقط عن القطع بخلافسائر الحدود إذ أنها لا تسقط بالتوبية، والفرق أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى والكبرى، لأن محل الجناية خالص حق العباد، والخصومة تنتهي بالتوبية، والتوبية تمامها برد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود، فإن الخصومة فيها ليست بشرط، فعدمها لا يمتنع من إقامة الحد وفي حد القذف وإن كانت شرطاً لكنها لا تبطل بالتوبية.

وقد روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه كتب إليه عامله بالبصرة أن حارثة ابن زيد قد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فكتب إليه سيدنا على، إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه فلا تتعرض له إلا بخير...

ثم يقول الكاساني (فاما إذا ناب بعد أن أخذ فإنه لا يسقط عنه الحد، لأن التوبه عن السرقة إذا أخذ المال يرد المال إلى صاحبه، وبعد الأخذ لا يكون رد المال، بل يكون استردادا منه جبرا، فلا يسقط الحد، وهو بعد الأخذ متهم في إظهار التوبه، فلا تتحقق توبته، والله سبحانه وتعالى أعلم).

وهذا الكلام يستفاد منه اتفاق الفقهاء على أن السارق إذا تاب قبل الخصومة ورد المال يسقط الحد، ولا عبرة بتوبته بعد الخصومة، وقد جعل الفرق بين الحالين هو أنه فيما قبل الخصومة يرد المال مختارا، فيكون ذلك أمارة التوبه، أما بعد الخصومة، فإن المال يسترد منه جبرا ولو أنه رده من تلقاء نفسه، لأن العقاب يترصد بيده.

١٧٣ - ونتهي من هذا إلى أن بعض الفقهاء يسقطون الحد بالتوبه، وبعضهم لا يسقطها، وقد اتفقا على إسقاطها عن إذا تاب قبل القدرة عليه ورد المال، لأن الشرط في إقامة الحد هو الخصومة، وإذا رد المال قبلها فلا موضع لها لأن الأساس هو المطالبة بالمال المسروق ابتداء، وما له قد رد إليه، ولو كان الأخذ بالسرقة.

وعلى رأي الذين قرروا اعتبار التوبه مسقطة للحد أتكون قبل رفع الأمر إلى القاضي أم تكون التوبه مسقطة للحد، ولو بعد رفع الأمر إلى القضاء بطريق شهادة الحسبة في الزنى والشرب، وبالخصوصية في السرقة.

لقد وجدنا كتب الخلاف أطلقت، ولم تذكر وقتا معينا قبل وصول الأمر أو بعده، ومن هذا الإطلاق يمكن أن يقال أن التوبه تسقط الحد، ولو بعد وصول الأمر إلى القضاء، بل لو كانت بعد الحكم، واستدل لهم يومئذ، مما ساقه الشافعى وغيره من أن النبي ﷺ قال عندما أخبروه بأن ماعزا هم أن يفر (ألا ترکتموه)، وسواء أكان الاستدلال مستقيما أم غير مستقيم، فإن سوق ذلك دليل على اعتبارهم التوبه بعد الحكم، ولو كان عند التنفيذ، وفي الحقيقة أن النبي ﷺ اعتبر ذلك رجوعا في الإقرار، والا فإن التقديم بالإقرار ذاته توبه خالصة، وطلب للطهارة الكاملة.

وهذا ما يدل عليه الإطلاق في كتب الخلاف، ولكن جاء في الأحكام السلطانية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ما يفيد بأن مقام التوبية هو قبل أن يصل الأمر إلى القضاء، فقد قال الماوردي مانصه:

(إذا تاب الزاني قبل القدرة عليه، قال تعالى: (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة، ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)^(١) وفي قوله تعالى (بجهالة) تؤيلان أحدهما بجهالة سوء، والثاني لغيبة الشهوة مع العلم بأنها سوء، وهذا أظهر التأويلين، ولكن من جهل بأنها سوء لم يأت بها، ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع).

وإذا علم أن الماوردي شافعى المذهب ينتهى إلى أن زمان التوبية هو قبل أن يرفع الأمر إلى السلطان وهذا معنى قبل القدرة عليه.

وقال أبو يعلى ما نصه:

(ولو تاب الزاني قبل القدرة عليه سقط عنه الحد، وكذلك السارق والمحارب، والمنصوص عليه في السارق والمحارب، في رواية أبي الحارث، وابن حنبل: إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع، وقد نقل الميمونى عنه لفظين في الزاني، فقال: إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تقبل توبته، ولا يقام عليه الحد، وقال أبو الميمونى: وناظرته في مجلس آخر، فقال: إذا رجع بما أقر به لم يرجم، فإن تاب فمن توبته أن يطهر بالرجم، فاللفظ الأول يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه، لأنه قال: من توبته أن يطهر بالرجم، ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه، ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره، ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع فيه).

١٧٤ - ونرى من هذا أن كلمة الفقهاء متفقة على أن السارق إذا تاب قبل القدرة سقط عنه الحد، وذلك لأن شرط إقامتها الدعوى، ولا موضوع لها إذا عاد المال إلى صاحبه، لأن المطالبة فيها ليست بإقامة الحد إنما المطالبة فيها بالمال وقد عاد إليه.

ولكن الاختلاف في الزنى والشرب، فالحنفية قرروا أن التوبية لا تسقط للحد قبل القدرة أو بعد القدرة، لأن النبي ﷺ أقام الحد، وقد ذهب الزاني يطلب التظاهر بإقامة الحد

(١) النحل: ١١٩

عليه، وهذه بلا ريب توبية نصوح ليس فوقها، كما قال النبي ﷺ (لوزعت على سبعين من أهل المدينة لوعتهم).

والشافعية والحنابلة قرروا أن التوبية في الحدود كلها تقبل على النحو الذي بُنِيَّاه في الاستدلال، وبعبارات الشافعية تفيد أن التوبية تكون قبل القدرة، أو بعبارة أدق قبل وصول الأمر إلى القضاء، أما بعده فلا، وهذا واضح، وهو قريب مما أثر عن السلف من قول بعضهم: إذا بلغت الحدود السلطان فلن الشافع والمشفع، وهذا رأى واضح سليم في الجملة.

والحنابلة رویت عندهم عن الإمام أحمد روايتان:

أحدهما: أن الإسقاط يثبت بالتوبية في الحالتين.

١٧٥ - ولكن ما التوبية التي يسقط الحد بها؟ إن من المقررات أن التوبية التي يقبلها الله تعالى لها أركان ثلاثة:

أولها: الندم على ما وقع.

ثانياً: العزم المزكى على ألا يقع.

ثالثها: ألا يعود بالفعل.

وهذه الأركان الثلاثة اثنان منها في القلب - لا يعرفهما إلا عالم الغيب، وما تنطوى عليه الصدور.

وإذا كان هذان الاثنان قد طويت عليهما الصدور، فالثالث أمر مغيب في المستقبل، علمه عند الله تعالى، ولا يعلم الغيب إلا هو.

إنه بلا شك إذا كانت التوبية قبل القدرة في السرقة فقد قام دليل مادى على الندم أو الخوف، وهو رد المال إلى صاحبه، ولكن فى غيرها، سواء أكانت قبل القدرة أم كانت بعدها، فإنه لا يوجد دليل مادى على الندم، والعزمية على ألا يقع فى هذا، فما هي أamarات التوبية، أهى قوله واستغفاره الظاهري الذى لا يستطيع القضاة سواه؟ - لم أجده فيما قرأت من نصوص ما يدل على معنى التوبية فى هذا المقام، ولكن يظهر أنه يكتفى بالقول الظاهر،

وأن الاستمرار على الصلاة، ولزوم الجماعة يعتبر من مظاهر التوبة، لأنه يرى أن رجلاً كان يبيع التمر قد ضم امرأة إلى صدره ثم ندم، وذكر ذلك لأبي بكر، فقال له الصديق: أصلحت معنا، قال: نعم، قال: فلا تذكر ذلك لأحد، فاعتبر الصلاة مع الجماعة توبه، ولكن كان هذا في العناق أو التقبيل، وأنى يكون ذلك من الزنى.

وإن التوبة القضائية يصدق صاحبها بعد مضي ستة أشهر على ارتكاب الكبيرة التي ارتكبها، فعل مضي الزمن على الارتكاب يعد من أسباب التصديق الظاهر ذلك.

١٧٦- وإننا إذا قررنا التوبة يكتفى فيها بإظهار الندم، والعزم على عدم ارتكابه يعلن ذلك، وإن مضي الزمن من أسباب التصديق، فإننا ننتهي إلى نتيجة تتلاقى عندها كل الأقوال الفقهية، والوقائع تتلاقى أحکامها، وتلك النتيجة تبدو فيما يأتي:

(أ) إن الفقهاء متتفقون على أن السارق إذا رد المسروق قبل وصول الأمر إلى القضاء وتاب فإن الدعوى لا ترفع، لأنها تصبح ليست ذات موضوع، إذ أساس الدعوى المطلبة بالمال، وقد زال سببها.

(ب) إن الفقهاء متتفقون على أن التوبة إذا قامت دلائلها بمضي زمن طويل على ارتكاب الجريمة يسقط الحد، وقد اعتبر أبو حنيفة وأصحابه المدة الطويلة وحدها كافية لسقوط الحد، سواء أكانت قبل الترافع أم بعده، ولم ينظر إلى التوبة، وقد بيّنا ذلك في الماضي، وأما غير الحنفية فقد قرروا أن التوبة تسقط الحد قبل الترافع، أو بعده على خلاف في ذلك، ومن دلائل صدق التوبة مضى زمن معلوم.

(ج) وبالنسبة لحد الشرب قد اشترط الحنفية أن يساق إلى القضاء ورائحة الخمر تتبع من فيه، وهذا لأن حد الشرب ثبت بالستة، وهو يثبت في موضع النص، وموضع النص كان في رجل رئي سكران ورائحة الخمر تتبع من فيه، فإذا كان قد استفاق، وذهب رائحة الخمر، فإنه لا يحيد على ما بيّنا من قبل، وبعد هذه النتائج المتلاقية في الواقع، نقرر أن موضوع الخلاف هو فيما إذا كانت قبل الترافع في الزنى ولم تمض مدة طويلة، وفيما إذا كانت التوبة بعد الترافع في الزنى أو المسربة أو الشرب، وهي موضوع اختلف في المذهب الحنفي، وليس موضوع خلاف في منع سقوط الحد في المذهب الشافعي.

وإذا كان للتوية مقام في إسقاط الحد سواء أكان قبل وصول الأمر إلى القضاء كما قرر الفقهاء بالنسبة للسرقة.. وكما قرر جمهورهم بالنسبة للزنى فإنه بلا شك لاتتصور التويبة من تعدد سرقاته، أو من تعدد زناه، بحيث صار يعرف بين الناس بالسارق أو الزانى، فإن معتاد السرقة ليس لقاضى أن يعتبر استغفاره باللسان دليلا على توبية القلب، فعن تكررت منه السرقة، ثم التوبة منها، لا يكون القاضى الذى يعتبر توبته بعد تكرار جرائمه مدركا وجه المسواب، إنما هى تزداد اللسان تحت نصل انتطع، ولا يمكن أن يقول أحد من الفقهاء: إن من تكررت منه السرقة تقبل له توبية والا كان القاضى يتغفل نفسه، ويستهين بحيد الله تعالى، فالمعقول إذن أن تكون التوبة المقبولة هي التى تكون عن الجريمة الأولى، فإذا عاد إلى الثانية، وقدم التوبة لاتقبل، لأن كتبها واضح، وقد خدع القضاة أولاً بها، فلا يخدع ثانية، إذ أنه قد ثبت بالعيان أن التوبة الأولى لم تكن صحيحة، لأن شرط التوبة الصحيحة التى تقبل الغفران، ألا يقع فى الفعل الذى تاب منه مرة أخرى، ولا شك أن الثانية من نوع الأولى، ولفرق بينهما، ثم إن النفس إذا تعرست بالمعصية أحاطت بها واستولت عليها، ولذلك قال الله تعالى: (بلى من كسب سبيبة وأحاطت به خطيبته، فلائقك أصحاب النار هم فيها خالدون)^(١).

من أجل هذا نجد موضعًا لقول الذين يفكرون في ظواهر النصوص، ويظلون أن التعبير بلفظ السارق والزانى يؤمنان إلى أن العقوبة تكون على معتاد الزنى أو السرقة، أو كما يعبر القانونيون اليوم على العائد فى هاتين الجريمتين، كما يدل التعبير بالوصف الذى يدل على الاعتياد، لباقفعل الذى يدل على الواقع، ونشير إلى ذلك النظر بكلمة موضحة.

التعبير بالوصف والتعبير بال فعل

١٧٦ - الآيات الواردہ فى الحدود فى بعضها التعبير بالوصف، وفي بعضها التعبير بالفعل وإن القرآن آية الإعجاز البياني، فلابد أن نلتمس الحكمة البيانية فى التعبير بالوصف والتعبير بالفعل، ولأنريد أن نقرر حكمًا معيناً نناقشه به مريخ أقوال الفقهاء، بل نقول ما قلنا من قبل أنه نظر يلقيه بعض الباحثين من غير تقييد برأى حوله.

وعند النظر فى تعبيرات القرآن نجد حكم الزنى تقرر بقوله تعالى: (الزانى والزانى فاجلو كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأة فى

(١) البقرة : ٨١

دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * الزانى لainكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لainكحها إلا زانى أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين^(١)، ونجد حكم السرقة تقرر بقوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم * فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يتوب عليه، إن الله غفور رحيم)^(٢).

ونرى في هذا أن التعبير كان بالوصف.

ونرى التعبير بالفعل في آية الحرابة، فقد قال الله تعالى:(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^(٣).

ونفي هذا نرى التعبير بالوصف في جريمة السرقة والزنى، والتعبير بالفعل في جريمة الحرابة.

وجاء التعبير بالفعل في حد القتف واللعان، فقد قال تعالى فيهما (والذين يرمون المحسنات، ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسدون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم * والذين يرمون أنداجهم، ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين * والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين^(٤)).

ونرى في هذا أن التعبير كان بالفعل ولم يكن بالوصف.

ولابد أن نتلقى سبباً للتفرقة بين التعبيرتين، ونجد أن التفرقة واضحة بين القسم الأول من الجرائم، والقسم الثاني.

(١) التور : ٢-٢
٣٩-٣٨ (٢) المائدة :

(٤) التور : ٩-٤

(١) التور : ٣-٣
٣٣ (٢) المائدة :

٢٢٦

فالقسم الأول الجريمة فيه في التكرار، والاعتياض، ولذلك كانت الفلوحة في العقاب، والقسم الثاني الجريمة فيه في ذات الفعل، فتغتاف المحصنات، ورميهم بالفحشاء له أثره في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولله أثره في سمعة من تحدث عنهم، وإذا كانت ممن لم يتعود رمي النساء أو الرجال بالفاحشة يكون الأذى أشد وإشاعة الشر أقوى، لأن من يعتاد النطق بهذا يكن أثر كلامه أقل من أثر كلام من لم يتعود، ولم يعرف عنه النطق برفث القول، فتكون جريمته أوضح وأفعى، وكذلك الأمر في المحاربة، فعلها واستمرار عليه، وإن كل واحد من الذين يحاربون الله ورسوله قد تعودوا ذلك وهو الجريمة المستمرة الواقعة والد هو لمنع الاستمرار في الفعل.

ولذلك كانت الجريمة في الفعل ذاته، لا في الصفة بخلاف الزنى والسرقة فإن الزنى لا يعد انجلالاً نفسياً إلا إذا تكرر، وبغير التكرار يكون جهالة بالعاقبة إذ هو اندفاع شهوة، كما قال المواردي فيما نقلنا من قبل، وكذلك الأمر في السرقة، لا يعد الشخص خطراً على الآمنين بالسرقة مرة واحدة، بل يكون باعتياده ذلك، واتخاذ السرقة مورداً للكسب، فيكون خبيث النفس، خبيث الكسب، ويكون لحمه ثابتًا من حرام، وقد قال النبي ﷺ: (من ثبت لحمه من حرام، فالنار أولى به).

وكانت التوبية من الارتكاب الأول للتوبية محل فيه.

١٧٧ - وإنه يذكر أن التعبير بالوصف يجعل التكرار أساس العقاب ويجعل للتوبية موضعًا فيه ما يأتي:

(أ) إن اشتراط أربعة من الشهود في إثبات الزنى يؤمن إلى أن المرتكب مستهتر إلى درجة أنه يمكن أن يطلع على الجريمة أربعة من الشهود وأنه إذا كان قد شهد عليه أربعة، وهو لم يعتد الارتكاب فمن موجب الرحمة أن قد فتح الله تعالى باب التوبة ولذلك يقولون أن اقتران وصف الزنى بشهادة أربعة دليل على الاعتياض والاستهان.

(ب) إن المخزومية التي أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، قد اشتهرت بالسرقة وإنكار العوارى التي تستعيدها.

(ج) وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما هم بقطع يد شاب سرق، قالت له أمه: اعف عنه يا أمير المؤمنين فإنها أول مرة، فقال رضي الله عنه: (إن الله أرحم من أن يكشف سترين عبده لأول مرة)، وقد نقلنا ذلك من قبل في السرقة.

(د) أن قطع اليد في السرقة والجلد على ملأ من الناس يفقد الشخص الاعتبار إلى الأبد، فيكون القطع شاهداً عليه، ويكون الجلد الذي يشهده طائفة من المؤمنين، وبذلك يذهب الاعتبار الاجتماعي، وتسقط الكراهة الإنسانية، والكرامة وقاية النفس من الواقع في الجريمة، فإذا فقدت أصبح الشخص عدواً للمجتمع، وعدواً لنفسه، ويجزئ على ارتكاب عدة من الجرائم، قد تكون من غير جرائم الحدود، فقد كراهة عضو في الجماعة كفالة شخصه، بل إنه أنكى وأشد من فقد شخصه، لأنه يبقى عضواً فاسداً، وخير من ذلك فتاقه.

ولايُمكن أن تستغنى الجماعة عن ذلك العضو بمجرد ارتكاب جريمة بجهالة أو اندفاع شهوة مرة واحدة، كما قرر الماوردي، وكما نقلنا عنه.

وقد يقول قائل: إن الله سبحانه وتعالى قد عبر عن الزنى بالفعل بدل الوصف في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، ليمان شهدياً فامسكنوهن في البيوت، حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً * والذان يأتينها منكم فأنورهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم إن الله كان تواباً رحيمَا) ^(١).

ويقول أصحاب هذا النظر إن الله سبحانه وتعالى فتح باب التوبة بعد ذكر الفعل وليس الأمر كذلك، فإنه سبحانه وتعالى عندما ذكر الوصف قرن به العقاب حيث لا استثناء فيه ولكن لما ذكر الفعل فتح باب التوبة والتوبة سائفة بعد الفعل الأول، أما عند التكرار فلا محل لتصديق التوبة، ولا يكون حيئاً إلا بالإيماء، وهو ما بيته الآية التي ذكرت الوصف، وكأن الآية ذكرت حالتين:

إذا هما - الإتيان مع التكرار، وعقوبتها الإيماء، الذي بيته آية سورة النور: (الزنانية)
والزناني فاجلدو كل واحد منها مائة جلد) ^(٢).

والثانية: حال عدم التكرار، وهو ما أشار إليه فتح باب التوبة.

١٧٨ - هذا نظر اتجه إليه بعض الباحثين، وقد استمدوا من تعبير القرآن الكريم، وتصريف البيان فيه، وهو المثل الأعلى للبيان، ولا يصل إليه أى بيان، واستمدوا ثانياً من آقوال الفقهاء، الذين اعتبروا التوبة مسقطة للحدود الأربع، قبل التقاضي أو بعده، فإن سقوط الحد بالتوبة يوجب قبولها إلا يكون هناك تكرار في الفعل، إذ أن معناد السرقة لا يصدق في توبته بعد الترافق إلا إذا كانت السرقة الأولى، فإن ذلك قد يكون أمارة دالة على

(١) النساء : ١٦-١٥ (٢) التبر : ٢

الصدق في التوبية، وكذلك الزانى إذا لم يكن معروفاً بأنه من المنطرين في خلقهم المستهتررين في فعالهم، ولا يمكن أن تكون أماراة دالة على الصدق إذا كان التكرار من قبل.

وإن الفقهاء قد قرروا في الردة أن الذين عرفوا بالزنادقة لاتقبل توبتهم لأن انحراف نكرهم ونقوسهم والشتارهم بتوهين الدين لا يجعل لاحتمال الصدق في توبتهم موضعًا، كذلك تقرر المالكية وكثيرون من الشافعية وبعض الحنفية، وإذا كان تكرار الانحراف، والاشتثار بالزنادقة مانعاً من قبول التوبية، أفلأ يعد تكرار الزنى والاشتثار والانحراف وهكذا الأعراض مانعاً من قبول التوبية؟ ذلك هو المعقول.

وبذلك نذكر قولهم للذين يقولون إن التكرار في الزنى والسرقة شرط في قيام الحد، ويعتبرون تكثيرهم مستمدًا من أقوال الفقهاء، وليس بزائد عليها، ولا يتزيد على النصوص الواردة المثبتة للحدود.

وقد يعرض على قولهم بأمرتين:

أولهما: أن النبي ﷺ وهو مفسر القرآن ومبينه، كما قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ، وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ) ^(١) لم يسأل في إقامة حد الزنى عن التكرار، ولا في إقامة حد السرقة عنهم، كأن يكتفى بالإقرار وتكراره ولا يسأل المقر عن عدد ارتكابه.

ثانيهما: أن أحداً من الفقهاء لم يذكر اشتراط التكرار قط، فكان عدم اشتراطه دليلاً على إهماله، فكيف أقوالهم ما لم يذكروه ولم يفترضوه.

والجواب عن الأمرين معاً أن الفقهاء الذين قرروا أن التوبية تمنع الحد قالوا ما قالوا، ولم يرد من السنة أن النبي ﷺ استتاب مرتکب حد، ولو كانت التوبية مانعة من الإقامة، لاستتاب النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بدل أن يكرر السؤال عليهم ليفتح لهم باب الرجوع في الإقرار، وقد يكون المقر كاذباً في رجوعه، فكان أولى بالصادق الأمين أن يستتبّ له بدل أن يحمله على الرجوع الكاذب في إقراره الصادق.

و لكن يظهر أن النبي ﷺ فرض التكرار، فحكم، وقد ثبت أن المخزومية التي قطع يدها كانت معروفة بالسرقة وعدم الأمانة.

ومهما يكن فهذا نظر يفتح بباباً لتقهم مسائل الحلوى، ولا يلتزم به أحد على أنه مذهب مقرر ثابت.

(١) الحجر : ٩

تكرار الجرائم وتدخل الحدود

١٧٩ - قد يتهم الشخص بعدة جرائم وتثبت عليه، فهل تتدخل العقوبات، ولو كانت الجرائم من جنس واحد، وهل تتعدد العقوبات إذا اختلفت أنواعها دائمًا؟

من أجل الإجابة السليمة عن هذين السؤالين لابد من فرض عدة صور وبيان الحكم في كل صورة، وسنجعل كلامنا في الحدود، ولا نمس القصاص إلا إذا اضطررنا إلى الخوض في بعض أجزاءه مؤجلين تمام القول عند الكلام فيه في باب القصاص وقواعدة. ولنفرض الآن الصور الآتية:

الأولى: إذا تعددت الجرائم في حد لا يتعقب به أي حق للعباد، أو تعلق وكان واحداً كثراً رازقاً.

الثانية: أن تتعدد الجرائم في حد لا يتعقب به حق للعباد كاللصنة والسرقة إذا تعدد المجنى عليهم، وإقامة الحد تحتاج إلى خصومة.

الثالثة: أن تتعدد الجرائم، ويكون لكل جريمة حد قائم بذاته أنت داخل أم لا تتدخل.

الرابعة: أن تتعدد الجرائم، وفيها ما يوجب الحد، وما يوجب القصاص.

١٨٠ - ولابتدئ بالصورة الأولى، فنقول: فد أجمع الفقهاء على أنه إذا تعدد ما يوجب حداً واحداً ولم يتعقب بذلك الحد حق الغير، أو كان حقه يثبت في المال دون أصل الحد، فإنه لا يقام إلا حد واحد، إذا كان تعدد الجريمة سابقاً على رفع الأمر إلى القضاء، فمن زنى مراراً من غير أن يقام الحد، ثم ثبت بعد ذلك بين يدي القضاء تعدد هذه الجريمة، فإنه لا يقام عليه إلا حد واحد، ومن سرق مراراً، ثم رفع أمره إلى القضاء لا يقام عليه إلا حد واحد.

وذلك لأن تلك الحدود تقام للزجر العام، والزجر العام لا يقتضي التعدد، ولأن الحد لتهذيب نفس الجاني، وذلك يتم بإقامة حد واحد، فوق ذلك، فإن الجرائم التي تسبق الأخيرة منها تكون غالباً قد مضى عليها زمن طويل، والتقادم عند الحنفية يمنع إقامة الحد، ولأنه عساه أن يكون قد أظهر التوبة في الجريمة الأولى، فسقطت بهذه التوبة الظاهرة عقوبة الأولى.

ومثل ذلك السرقة، وإن كان المال يجب أدائه في كل السرقات لأن حق الأدمى إلا أنه عند أبي حنيفة إذا كان القطع، فلا ضمان للمال على ما سندكره إن شاء الله تعالى.

ومثل السرقة والزنى الشرب، ومثله القذف إذا كان المقوف واحداً لاته لا يحكم إلا بالخصوصية في القذف، والخصوصية لم تكن إلا في الأخيرة، وذلك بخلاف ما إذا تعدد المقوفون، لتعدد المجنى عليهم.

وهذا الحكم موضع إجماع من الفقهاء، وقد قال في ذلك صاحب المغني (وجملته أن ما يوجب الحد من الزنى والسرقة والعنف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد، بغير خلاف علماته)، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، منهم عطاء والزهري وماك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وهو مذهب الشافعى، وإن أقيمت عليه الحد، ثم حدثت منه جنائية أخرى ففيها حدها لأنعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن المنذر عن يحيى بن حفص عنه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزنى قبل أن تمحصن فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها) ولا تداخل في الحدود إنما يكون مع اجتماعها، وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الحد الأول باستيفائه.

ونرى أن الحد إذا تكرر لا يقام إلا حد واحد، وذلك مثل القذف، ولكن بقيد، وهو أن يكون المقوف واحداً، فإذا تعدد المقوفون، فإن لذلك حكماً آخر.

ونرى صاحب المغني يذكر أن الحكم موضع إجماع، وقال لأنعلم فيه مخالفًا عن نحفظ من أهل العلم، وابن حزم في المحلي يذكر أن فيه خلافاً، ويقول فيمن أصابه حداً مرتين فصاعداً، كمن زنى مرتين فاكتفى بحد في ذلك، قالت طائفة ليس في ذلك كله إلا حد واحد، وقالت طائفة عليه لكل مرة حد.

ولكن يظهر أن هذه الطائفة من فقهاء الظاهرية؛ لأننا لأنعرف أن أحداً من فقهاء الأمصار قال ذلك.

ولتنتقل إلى الصورة الثانية من تعدد جرائم الحدود، إذا تعدد المجنى عليهم، كأن يسرق من عدة أشخاص على مرات مختلفة، وكأن يقذف عدداً من الناس على سبيل الإفراد، ويرفعون دعوى جميعاً، وإن هذه الصورة لها شعبتان:

(أ) الأولى: أن يسرق مرات من أشخاص مختلفين، ثم يرفعون جميعاً دعوى أو يقذف عدة أشخاص، ثم يرفعون الدعوى واحداً بعد آخر.

ولا يحد إلا بعد دعوى الآخرين، أفتعدد الحدود، أم يقام حد واحد.

الشعبة الثانية: أن يقذف جماعة يحصلون دفعة واحدة أو على عدة مرات، ثم يرفعون جميعاً أبتدأ الحد، أم لا يتعدد؟ كذلك إذا سرق من جماعة مالهم وهو مجتمع في شركة أو في مكان واحد وسرق المال كله وهو لكل هؤلاء الشركاء.

١٨١ - ولنتكلم في السرقة أولاً:

لقد ذكرنا أن من سرق عدة مرات من شخص واحد ولم يقام عليه الحد ثم توافرت أسباب الحد في المرة الأخيرة فإنه يقام عليه حد واحد، لأنه لا يمكن أن يقام حد من غير دعوى، ولم تتوافر في السابق على المرة الأخيرة دعوى، حتى يقام الحد.

ولذا تكررت السرقة من أشخاص مختلفين، ورفعوا جميعاً متفرقين أية قام عليهم حد واحد أم يقام لكل واحد منهم حد قائم بذاته، ولا تتدخل المقوية.

في المسألة رأيان:

أحدهما: أنه يقطع لكل واحد منهم، وذلك لتعدد المجنى عليهم الذين تعلقت حقوقهم بالخيانة، لأن كل واحد له دعوى خاصة به لاتدخل في دعوى غيره، ولأن الواقع مختلف، فيكون لكل حد، فالسرقة من زيد غير السرقة من عبيد، وما دام الأمر كذلك وقد تعددت الدعاوى وتعدد من تعلقت بالسرقة حقوقهم، فإنه يتعدد الحد، وأن حد السرقة كحد القذف قد تعلق حق العباد به، ومن قذف أشخاصاً، ورفعوا جميعاً الأمر، فإنه يجب حد لكل من رفع دعوى، وكذلك السرقة، والقذف والسرقة متشابهان في أن كلامهما تعلق به حق العباد، وما ثبت لأحد المثليين يثبت للأخر، وعلى هذا الرأي بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض المالكية.

والرأي الثاني: أنه يقطع مرة واحدة أى يقام حد واحد، وذلك لأن موضوع الجريمة هو المال، وما أوجده الجريمة من ذعر عام، ونزاع بين الناس، والمال حق صاحبه، ولذلك كانت الدعوى، أما ما توجهه الجريمة من فزع فمن أجله كان الحد، ولاشك أن الردع والزجر يتحقق بإقامة حد واحد، ولأن الحد لإقامة حق الله تعالى، وهو حق المجتمع، وحق الله تعالى ما يكفى للزجر.

ويع هذا الرأي أكثر الشافعية، والحنفية، والمالكية.

بيد أن الحنفية جرى بينهم خلاف فيما يتعلق برد الأموال التي سرقت فيقول أبو يوسف ومحمد أن الجريمة التي قطع فيها لا يرد المال، ويرد فيما عداها، وذلك لأن القطع يجب طلب المال في الجريمة التي كان القطع من أجلها، وما عداها من الجرائم، فإنه لا يقطع

فيها، فبقي الحق المالي ثابتاً عليه أن يعيدها كما هي إن كانت قائمة، ويضمنها إن كانت مستهلكة أى عليه أن يردّي قيمتها.

ولأنَّ الذي خاصم وقطعت البِد لِأجله، تغير نوع الحق فيه فصار حداً، أما الذين لم يخاصموا حقوقهم المالية ثابتة، وهذا إذا خاصم أحدهم واضح، أما إذا خاصموا جميعاً، فإنَّ ذلك التعليل لا يكون واضحاً.

وقال أبو حنيفة إنَّ المال إذا كان قائماً بعينه رد إلى أصحابه جميعاً، لأنَّ حقهم متعلق به، فهو حق عيني لا يتصل بذمة السارق، وعلى القاضي أن يرده إليهم، ولا يبعد القطع سبيلاً للملكية، فإنَّ الضرر عن الجريمة لا يُبعَد من أسباب الملكية، ولكنَّ إذا استهلك السارق المال فإنه لا يضمن، لأنَّ الحق تعلق بذمته، فصار حقاً شخصياً على حد تعبير القانونيين، وذمته بعد إقامة الحد عليه صارت غير صالحة لأنَّ يتعلّق بها حق المال إذ أنه لا يستوفي حق من شخص مرتين، ولأنَّ العقوبة الأشد قد وقعت فيستفني بها عن عقوبة الضمان، وإذا كان في الموضوع عقوبات يكتفى بالأشد منها، إذ تجُب ما قبلها.

والمالكية على أنه لا يقام إلا حداً واحداً، وقال مالك في الموطأ: (الأمر عندنا أنَّ الذي يسرق مراراً ثم يستعدّ عليه أنه ليس عليه إلا أن يقطع يده لجميع من سرق منه إذا لم يكن أقيمت عليه الحد قبل ذلك، فإنَّ أقيمت ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع أيضاً).

وقد عبر الإمام مالك عن ذلك الرأي بأنَّ المأخوذ به عند أهل المدينة، ولذلك عبر عن هذا الرأي بقوله (الأمر عندنا) أي بالمدينة، فهو رأي مؤيد بإجماع أهل المدينة عليه.

ولفرق في هذا الحكم بين أن تكون السرقة مكررة لعدة أشخاص أو أن تكون السرقة مكررة من جماعة أو تكون السرقة مرة واحدة من عدة أشخاص، لأنَّ يسطو لص على متزل فيه عدة سكان، فيسرق متعاهم جميعاً ورفعوا جميعاً فإنه لا يقام إلا حداً واحداً، ويظهر أنَّ ذلك مجمع عليه، لخلاف فيه، وذلك لأنَّ الواقعَ واحدة، وإنْ تعدد المجنى عليهم، والعقوبة ليست على مقدار المال أو على عدد المجنى عليهم، إنما العقوبة على الفعل في ذاته.

١٨٢ - وقبل أن ننتهي مما يتعلق بالسرقة نقول أنَّ ابن قدامة في المغني نسب إلى أبي حنيفة قوله لم نجد في كتب الحنفية، فهو يقول: (قال أبو حنيفة إذا قطع بسرقة عين

مرة لم يقطع بسبب سرقتها ثانية، إلا أن يكن قد قطع بسرقة غزل ثم سرقه منسوجاً أو قطع بسرقة رطب ثم سرقه تمراً.

واحتاج بأن هذا يتعلق استيفاءً بمطالبة أدمى، فإذا تكرر سببه في العين الواحدة لم يتكرر كحد القذف.

ومن فحوى هذا الكلام يستبين القاريء أن العين إذا كانت غزلاً ثم نسجت تكون أخرى، وكذلك البلح إذا كان رطباً ثم صار تمراً يمكن عيناً أخرى، وبذلك تكون السرقة التي تلحقها، سرقة أخرى كلتاها تتوجب القطع.

والمقرر أن العين الواحدة إذا قطع لسرقتها مرة لا يقطع لأجلها مرة أخرى.

وذلك عند الحنفية، أما عند غيرهم فإن السرقة إذا تكررت، ولو على عين واحدة، يقطع لأجل كل مرة، لأن العقوبة على الفعل، لا على ذات العين، فتعدد الفعل مع استيفاء شروط السرقة يوجب تعدد القطع في الدائرة الجائزة شرعاً.

ولكن الحنفية مع قولهم أن تعدد السرقة على عين واحدة ولكن تغير شكلها وجب القطع، لتعدد العين، إذ تغير قيمتها، فإذا كانت غزلاً ونسج صارت ثياباً، وإذا كانت رطباً فجف صار تمراً، فتغير الصفة الذي يغير القيمة يوجب تغيير العين إلى حال أخرى، هذا هو حكم التداخل في السرقة، ولتنقل إلى القذف.

التداخل في حد القذف

١٨٣ - إذا قذف الشخص أحاداً باسمائهم بأن قذف شخصاً باسمه، ثم قذف آخر باسمه، وثالثاً باسمه، ورفع كل واحد منهم أمره إلى القضاء، فإن الظاهر من أقوال الفقهاء أن الجرائم لا تتدخل، بل تتعدد العقوبة بتعدد هذه الجرائم، لأن الجريمة الواقعية على كل واحد متفصلة عن الأخرى، وفي الحقيقة أن هذه الجرائم أحادية، وإن تعدد أصحابها، فقذف شخص معين له حقوقه، غير قذف شخص آخر، وإذا قاموا برفع الدعوى فإنه يحد لكل واحد.

ولكن ذكر في البدائع أنه يكون حد واحد إذا كان الرمي في وقت واحد، وترافقوا ميعاً أو لم يقم حد، حتى رفع الأخير بخلاف ما إذا أقيم حد لأحد هم ثم أقام الآخر.

وإذا قذف جماعة من الناس فإن كانوا لا يحصون ولا يمكن أن يوجه القذف إلى أشخاص، كمن يقول: أهل هذه القرية زناة أو أهل هذه القبيلة زناة، ولو كانوا يحصون عدا، فإن لا يحد في هذه الحال، لأن يمكن أن يكون القذف للجماعة بصفتها جماعة بأن يكون الذي يسيطر على مجتمعها وإن لم يقع من كل فرد منها، ولأنه يدخل في الجماعة من لا يقع منهم الزنى، ومع هذا الاحتمال لا يمكن لواحد أن يرفع الأمر إلى القضاء لأن مظنة إبعاده عن التهمة ممكن، ومع الاحتمال لا يتحقق الرمي بالزنى الذي يجب حدا، وإن أمكن فإن الشبهة قائمة، ولاحد مع الاحتمال ولا مع الشبهة وأنه في حال سقوط الحد يجب التعزير، لأن في هذا الكلام إشاعة الفاحشة.

وإذا كان الرمي لجماعة يحصون عدا، وهم معروفو بأشخاصهم، كأن يقول لجماعة في مكان معين أنتم زناة، من غير أن يبين واحداً منهم، وهم محصورون ويحصون عدا لاتكون التهمة موجهة لغيرهم.

وقد جاء في المغني لابن قدامة:

(إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، وبهذا قال طاروس، والزمرى، والنخعى، وقتادة، وحماد، ومالك، والثورى، وأبو حنيفة والصاحبان، وقال الحسن وأبو ثور وأبن المنذر: لكل واحد حد كامل، ومن أ哈佛 مثل ذلك، وعند الشافعى قولان كالروايتين، ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم، فلزم حد كامل كما لو قذفهم بكلمات).

ولما قوله تعالى: (والذين يرمون الحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء هاجلدوهم ثمانين جلد) ^(١) لم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، وإن الذين شهدوا على المفيرة قذفوا معه امرأة، فلم يحدهم إلا حدا واحداً، لأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحداً، ولأن الحد إنما وجب بأخذ المعرة على المعنوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القائل، وتزول المرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفاً مقدراً، فإن كتبه في قذف لا يلزم منه كتبه في آخر، ولا تزول المرة عن أحد المعنوفين بحده للآخر، فإذا ثبت هذا، فإنه إن طلبوا جملة واحدة حد لهم وإن طلبه واحد أقيم عليه الحد، لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فائيهم طالب به استوفى، وسقط (حق الباقيين) فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائتها في تزويجها إذا قام به واحد سقط عن

(١) التور : ٤

الباقيين، وإن أُسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة به، واستيفاؤه، لأن المرة لم تزل بعفو صاحبه، وليس للغافر الطلب به، لأنه أُسقط حقه).

وروى عن أحمد رحمة الله - رواية أخرى، وهي أنهم إن طلبوه دفعه واحدة فحد واحد، وكذلك إن طلبوه واحداً واحداً إلا أنه لم يتم حتى طلبه الكل فحد واحد، وإن طلبه واحد فاقسم له الحد، ثم طلبه آخر أقيمت عليه الحد، وكذلك جميعهم، وهذا قول عروة لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاؤه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفرداً كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقيين باستيفائهم ولا إسقاطهم.

١٨٤ - ويتبين من هذا الكلام أن رمي جماعة محصورة بالزنى وإذا كان بكلمة واحدة فإنه يتنازعه شبهان.

أحدهما: أن يكون كما إذا رمى كل واحد منها منفرداً، لأن انحصرتهم، وتعيينهم يجعل التهمة بالزنى واقعة على كل واحد منهم منفرداً كما لو عدد الأقوال، وبذلك يجب حد لكل واحد منهم، إذا طلبه، لا يسقطه الحد لغيره لأن التهمة موجهة له، فحده لغيره لا يسقط حقه، لأنه لم يتم له استيفاء الحد لأجله، ولهذا قال بعض الفقهاء أنه يحد لكل واحد منهم، وهذا قول عند الشافعى، وقول عبد الله بن حبيب.

ولأن ترجيح ذلك الشبه عند الذين قالوه سببه تغليب حق العبد في حد القذف إذ أن هذا الحد قام في نظرهم لرد اعتبار المعنوف ولا يقال أن اعتباره رد بقيام الحد لأجل غيره، فيبقى حقه قائماً وثابتاً.

ثانيهما: برمي الجماعة غير المحصورة، ولكن لأنهم معينون أقيمت حد واحد فكان أثر شبه بغير المحصورين في أنه ^{يُعتبر} رمي الجماعة، ولكنه أشتاب أشخاصاً معينين، فكان حد واحداً كافياً.

ويلاحظ أن ذلك الرأي التفت إلى تغليب حق الله تعالى، لأن حق الله تعالى يتحقق بالزجر العام، والزجر العام يتحقق بإقامة حد واحد، لأنه كاف لإثبات كذبه وردمه، وصيانته أعراض الناس، فإقامة حد آخر لا جدوى فيه ولا حاجة إليه.

والرأى الثالث المروى عن الإمام أحمد رضى الله عنه - قد أخذ بالاتجاهين

وبالشبيهين، فهو قد أخذ بالشبه الثاني في حال ما إذا رفعوا الدعوى مجتمعين، أو فرادى، ولكن لم يقم الحد حتى تم جمعهم، وأخذ بالأول في حال ما إذا رفعوا الأمر إلى القضاء فرادى، وحد بكل واحد رفع قبل أن يرفع الآخر، ولعل لهذا الكلام معنى بالنسبة للمرة، لأنه إن سكت بعد أن حد للأخر قد يعد سكته تسلیماً بالاتهام، فإذا نفى عن نفسه وطالب بحد القذف يجاب لدفع المرة.

١٨٥ - هذا كله إذا كان قذف الجماعة بلفظ واحد، أما إذا تكرر اللفظ مرات القذف، فقد اختلف الفقهاء على رأيين:

أحدهما: قول بعض الفقهاء يجب حد لكل كلمة، وذلك مذهب مالك، لأنها جنائية توجب حد ا، فإذا تكررت كفى حد واحد، كما لو سرق من جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب مسكرات مختلفة.

والثاني: أنه يجب حد لكل كلام منها وهذا مذهب الشافعى وأحمد وابن أبي ليلى والشعبي وقتادة، لأنها حقوق الأدميين، فلا تتدخل كالديون والقصاص، وفرقوا بين الحكم في القذف والحكم في الزنى والسرقة بأن حق الأدمي بالنسبة للسرقة في المال، وأما القطع فحق الله تعالى خالص، أما القذف فحق الأدمي متصل به.

وقد نسب صاحب المغني القول الثاني إلى أبي حنيفة وأصحابه، ولكن بالرجوع لكتب الحنفية تبين أنه لا يجب إلا حد واحد، فقد قال جاء في البدائع للكاسانى ما نصه:

(وكذا يجري فيه التداخل عندنا، حتى لو قذف إنساناً بالزنى بكلمة، أو قذف واحد بكلام على حدة لا يجب عليه إلا حد واحد سواء أحضروا جميعاً أو حضروا واحد، ولو ضرب القائم تسعة وسبعين سوطاً، ثم قذف آخر ضرب السوط الأخير فقط، وعند الشافعى يضرب السوط الأخير للأول وثمانين سوطاً آخر للثانى، ولو قذف رجلاً فحد، ثم قذف آخر يحد بحد الثاني بلا خلاف).

ومغزى هذا الكلام أن الحنفية ينظرون إلى حد القذف على أنه حق لله تعالى، فلا فرق بينه وبين السرقة، ولا يenne وبين الزنى إلا في الخصومة، فإنه بعد رفع الدعوى يكونان على

سواء، إذ المقصود فيه الردع والزجر، وذلك يتحقق بالضرب مرة واحدة، ويترفع على ذلك أمور ثلاثة:

- أولها: أنه إذا كان قذف الجماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فلا يقام إلا حد واحد.
- ثانيها: أنه إذا أقيمت عليه الحد للقذف، وطالب الآخر بإقامة متة، فإنه يحد من جديد، لأن الحد كان للمطالبة الأولى، فإذا طالب الثاني فقد جاء بحد جديد.
- ثالثها: أن العبرة بتمام الحد حتى أنه لو طالب الثاني بإقامة الحد، وقد بقى من الحد الأول سوط واحد أعني عند الحنفية، وعند غيرهم لابد من حد جديد.

وظاهر عبارات البدائع، أنه لو كان قد باشر سبب الحد، وهو لايزال يجلد يغنى هذا الحد، كما لو قذف الشهود وهو يضرب اعتير الحد الذي أقيم عليه، ولا يقام سواه، وذلك سير على مقتضى منطق المذهب الحنفي، وهو أن الحد حق الله تعالى، وليس للأدميين حق فيه إلا بمقدار حقهم في الخصومة ويعدها لاحق لهم، حتى أنه لا يعتبر عقوتهم، كما بيننا من قبل.

١٨٦ - وخلاصة القول في الاختلاف بين المذاهب في مسألة تعدد المقوفين مع أن القاذف واحد، أن مالكا وأحمد والشوري، وأبا حنيفة والشوري وأحمد في رواية أنه لا يقام على القاذف إلا حد واحد سواء أكان القذف بكلمة واحدة أم كان بكلمات متفرقة، وكان ذلك قياسا على حد الزنى وعلى حد الشرب، فإنه إذا تعدد السبب الموجب أو المجنى عليه ثبت حد واحد متى كان التعدد قبل إقامة الحد، وأما إذا كان بعد إقامة الحد، فإنه يجب حد جديد للسبب الجديد الذي فرض بعد إقامة الحد لأجل السبب الأول، وأن النبي ﷺ لاعن من رمى امرأته مع رجل عينه، ولم يقم حد القذف عليه، وهذا يدل على أن السبب مادام واحدا فحد واحد، وإن تعدد المقوفين، وكذلك الأمر في رجم الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة فقد حد عليهم حدا واحدا مع أنهم اتهموا المغيرة ومن رموها معه.

وفريق آخر من الفقهاء قالوا: عليه حدود بمقدار من رماهم، وهذه رواية عن أحمد، وقول عبد الشافعية وقول عبد بعض المالكية، وحجتهم في ذلك، أن حق الأدمي ثابت، فوجب لكل واحد منهم حق، وقد بينا فقه هذا، وهو أنهم يغلبون حق الأدمي، بينما الآلوان يعتبرون القذف بعد الخصومة حقا خالصا لله تعالى، ومما استدلوا به أيضا أن الرجل إذا كان له نوحات أربع أو أقل، ورماهن جميعا بالزنى يكون عليه أن يلعن كل واحدة، واللعان حد قائم

مقام حد القذف أو مستقل عنه، ولكن سببه الموجب له متفق مع السبب الموجب لحد القذف، فهما متشابهان في السبب، وإن تفايرًا في الحقيقة إذ اللعان أيمان، وحد القذف جلد.

وفي الحقيقة أن اللعان، وإن اتحد مع حد القذف في السبب يختلف معه في الحقيقة، ويكتفى بذلك لثبوت التغاير، لأن اللعان أيمان أربعة، ولا يغنى يمينه عن واحدة عن يمينه مع الأخرى، ولأنه يتربّط عليه نفي النسب والطلاق، وذلك يقتضي أن يكون لكل واحدة لعان خاص بها.

وقد نقلنا عن المغني ماروى عن أحمد أنه إذا كان القذف للجماعة بكلمة واحدة كان الحد واحداً، وإن تعددت الحدود بعدهم.

ونقلنا لك أن مذهب أبي حنيفة وأكثر المالكية أنه حد واحد وأنه إذا قذف وهو يجلد يكمل الثمانون ولا زيادة، ولكن في المذهب المالكي أقوال ثلاثة بالنسبة لمن قذف قبل أن يتم إقامة الحد عليه، وكان القذف وهو يجد.

القول الأول: أنه لا يعتد بما كان قبل القذف الأخير، ويبتداً من ذلك الوقت جلد ثمانين جلدة، وذلك لأن الجزء الأول يعتبر لا وجود له، والقذف الجديد احتاج إلى حد قائم بذاته، فيتدخل فيه بقية الأول، وكذلك حد للاثنين معاً، ولا يمكن أن يعتبر عدد الجزء الذي جلد به أولاً من الثاني لعدم قيام السبب، وذلك مقتضى القياس الفقهي، ولعل رأى الحنفية استحسان.

القول الثاني: كقول الحنفية، وهو أنه يكمل الأول لأن الثاني من جنس الأول وهو استحسان بين.

والقول الثالث في المذهب: أنه إذا كان القدر الذي ضرب به يسيراً أو عشرة الأسواط يسير، فإنه يتم هذا الحد، ويغنى عن الثاني، وقيل إنما لم يصل إلى النصف الأول، وقيل إن مضى الثلاثين ابتدأ الثاني.

القول الرابع: أنه إن مضى الحد الأول، ولم يبق منه إلا يسير آخر، واستأنف القاضي حداً جديداً، وهذا مماثل بالنسبة لبقاء اليدين.

هذه خلاصة أقوال الفقهاء استخلصناها من ثنايا الكتب، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

١٨٧ - هذا كله إذا تعدد المعنوفون، ولم يتعدد القاذف، والصورة الجديدة إذا تعدد القاذفون، واتحد المعنوف، وذلك أنه يتعدد من قذف شخصا واحدا، ولكن لم يبلغوا أربعة، إذ أنهم إن بلغوا أربعة لكانوا شهادة بالزنى كافية من حيث العدد، لإثبات حد الزنى، وإذا سقطت شهادتهم، لعدم عدالتهم، فلا يقام عليهم حد القذف لكان الشبهة كما أشرنا من قبل.

وإذا لم يبلغوا نصاب الشهادة على الزنى فإنه يحد كل واحد منهم حدا لارتكابه ما يوجب الحد، ولا يغنى حد واحد عن حد الآخر، وذلك لأن النبي ﷺ قد حد من أشاعوا الفاحشة، وقد ذكروا الطاهرة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، ولأن عمر بن الخطاب جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى.

وذلك واضح كل الوضوح لأن الحد قد يجب على كل مرتكب للقذف زجرا، ومنعا، ولا عبرة بكون المجنى عليه واحدا أو أكثر، فالعبرة بوقوع الجريمة من ارتكبها، وإقامة الحد واجب على الإمام وجوباً عينياً، ومحلها هو المرتكب، وعلى كل إنسان أن يصون لسانه عن الافتراء على المحصنات، وهذا واجب عيني عليه.

تداخل العقوبات المختلفة

١٨٧ - كان ما بيناه خاصا ببعض الجرائم، والعقوبة واحدة، ولكن قد تتعدد العقوبات وتختلف في الجريمة الواحدة، كالزنى مثلا، فإنه قد يرتكب قبل أن يكون محصنا بالزواج، ويقبل أن يقام عليه الحد بالجلد تزوج، وارتكب الزنى فإن العقوبة حينئذ تكون الرجم، فإن الجريمة من جنس واحد، ولكن العقوبة مختلفة باختلاف أحوال الارتكاب، وقد تعددت الجرائم وكل جريمة عقوبة خاصة، وفي هذه الحال، إما أن الجرائم كل عقوبتها الحد، وإما أن تكون مختلفة بعضها عقوبته حد، وبعضها عقوبته قصاص.

وعلى ذلك تكون الأحوال ثلاثة:

أولاً: أن تكون العقوبة، والجريمة متحدة النوع، ولكن الاختلاف باختلاف الحال.

الثانية: أن تكون العقوبات مختلفة، والجرائم ليست من جنس واحد، كمن يرتكب الزنى، ويقفز غيره به، وكلها عقوبتها من الحدود، وكمن يسرق ويزنى ويشرب الخمر.

الثالثة: أن تختلف الجرائم، وبعضها يوجب حداً، وبعضها يوجب قصاصاً.

وكل من هذه الأقسام حكم نرجو أن نبيته بياناً وأفيا مع الإيجاز.

١٨٨ – ولنتكلّم في الصورة الأولى، وهي ما إذا كانت الجريمة واحدة، وهي توجب حداً في حال، وتوجب أغلظ منه في حال أخرى.

وذلك يكون في الزنى إذا زنى وهو غير محسن، ووصل أمره إلى القاضي، وقبل أن يقام عليه الحد، زنى بعد أن أحصن أيقان الحدان أم يدخل الضعيف في القوى، فيكتفي بالرجم؟

قال المالكي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه: يكتفى بالرجم لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه إذا اجتمع حدان فيما القتل اكتفى به، وهذا القول انتشر في عهد الصحابة -رضوان الله تبارك وتعالى عنهم-، والحدود شرعت للزجر العام -والردع، والقتل كاف لهذا من غير ضم شيء إليه، لأن المعتدي عليه واحد، وهو المجتمع أو الشرع، وما دام قد توحد المعتدي، فيتوحد العقاب وهو الأغلظ، لأن الأقل يدخل في ضمه ولا يدخل الأغلظ في ضمه الأقل.

وعند الشافعى قوله:

أحدهما: أنه يجلد لحال عدم الإحسان، ويرجم لحال الإحسان، وذلك لأنه تقدر حدان، ولم يوجد ما يسقط أحدهما – وكلما توافر سببه، ولم يوجد ما يستقطعه، فوجب استيفائه، والاكتفاء بالأغلظ إهمال لحد من حدود الله تعالى، لأن حدود الله تعالى ثبتت بالنص، فلا تسقط بالرأي، فالنصوص جاءت بالجلد، وجاءت بالرجم ولا تأفي النص بوص بالرأي، وفي إهمال الجلد إهمال للنص بالرأي، وذلك غير سائغ، وكون الردع كافية بالقتل لأنه يكفى للزجر والردع، إلغاء للنص بالحكمة أو العلة، وذلك لا يجوز.

والقول الثاني للشافعى هو كقول مالك وأبى حنيفة، وقد بينا وجهته، ومناك رواية عن أحمد بن حنبل تجمع بين الحدين.

هذه أقوال الفقهاء في الحال الأولى، ولو طبقت أحكام الحدود لاختربنا الرأى الذى

يدخل العقوبة الخفيفة في العقوبة الغليظة وأن ذلك هو منطق القانونيين في تفسيرهم للقوانين الوضعية.

ولقد قال الشعراوي في الطبقات الكبرى أنه يترك الأمر للإمام يختار أى الرأيين، فيختار الأخ فى موضعه، والأغلظ فى موضعه، وإن القرآن الكريم أغلظ فى عقوبة المغاربين إذا قتلا وسرقا فجعل العقوبة القتل والصلب.

١٨٩ - هذه أقوال الفقهاء في حال الزنى من غير إحسان، ثم بعد الإحسان، ولننتقل إلى الحال الثانية، وهي حال الجمع بين جرائم الحدود التي تختلف فيها العقوبات، كالجمع بين السرقة والزنى مع الإحسان، وشرب الخمر، والقذف، أو الجمع بين بعض هذه الجرائم المختلفة في عقوباتها، وقد قسمها ابن قدامة في المغنى ثلاثة أقسام:

أولها: أن تكون كلها خالصة لله تعالى، كأن يسرق ويزني وهو محسن أو غير محسن ويشرب.

ثانيها: أن تجمع حدود الله فيها حق، وحدود للعبد فيها حق.

ثالثها: أن تكون حدوا خالصة للعبد، كالقصاص والقذف عند الحنابلة.

هذه هي الأقسام التي ذكرها ابن قدامة في المغنى.

ونجد القسم الأخير هو القسم الثالث من الأقسام التي ذكرناها ابتداء، أو في الحقيقة هو داخل في عمومه، ولنتكلم في القسم الأول والثاني، ولنترك الكلام في القسم الثالث إلى موضعه من قولنا.

١٩٠ - وإذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة، ولها عقوبات مختلفة فلها وجهان:

أحدهما: أن يكن فيها قتل، لأن تجمع سرقة وزنى مع إحسان وشرب للخمر، وكلها ثابتة، والقول في هذه كالتقول الذي مضى بيانه، وهو ما إذا كانت الحدود من جنس واحد واختلفت عقوبيتها، باختلاف أحوالها.

فقد قال بعض الفقهاء أنه يسقط ما دون القتل، ولا تثبت عقوبة دونه، وقد قال صاحب المغنى أنه قول ابن مسعود وعطاء والشعبي والتخري والأوزاعي وحماد ومالك

وأبى حنيفة، وقال الشافعى: يستوفى جميعها، لأن ما وجب مع غير القتل يجب مع القتل،
قطع اليد قصاصا.

وقد استدل صاحب المغني بإسقاط ما دون القتل بما نقلنا من قبل عن ابن مسعود
وبما قاله الصحابة والتابعون، وقد فرق بين العقوبة بالقصاص، والعقوبة بالحد، وبأن
الغرض من القصاص شفاء غيط المجنى عليه وأوليائه، ولا يقصد منه مجرد الزجر، ولذلك
جاز أن يجمع بين فقه العين والقتل قصاصا إذا كان الجانى قد فرقاً عن المجنى عليه وقطله،
فإن غيط المجنى عليه، لا يشفي إلا بذلك، وزيد على أن القصد من القصاص هو المساواة بين
الجريمة والعقوبة، وقد يقتضى ذلك أن يوقع القاضى بالجانى ما أوقعه بالمجنى عليه تماماً.

الوجه الثاني: أن تعدد أجناس الجرائم والعقوبات، وليس فيها قتل، وهنا نجد

قولين:

أحدهما: أن كل حد يقام، لأن تعدد السبب، فيتعدد المسبب، فإذا زنى غير
محصن، وشرب، وسرق فإن الحدود كلها تقام، فيجلد الزنى مائة، والشرب ثمانين وقطع يده
للسربة، لتعدد الأسباب، فتتعدد المسبيبات ولا تتدخل، لأنها أسباب متفرقة، وليس فيها قتل
يجب ما عداه من عقوبات فتتعدد، وعلى هذا الرأى الحنفية، وبعض المالكية أو أكثرهم،
والشافعية، والحنابلة.

ولكن الذين قالوا ذلك اختلفوا فيما بينهم بأى العقوبات يبدأ، فقال الحنابلة
والشافعية وغيرهم يبدأ القاضى بالأخف لأنها متساوية في الوجود فتساوى في التقديم أو
التأخير، وليس أحدهما بأولى بالتقديم من الآخر، ولكن موجب الرحمة يستلزم الابتداء
بالأخف، فيبدأ بالشرب، ثم يثنى بالزنى، ثم يقطع للسرقة، وإن أخذ المال في المحاربة،
ويدخل فيه القطع للسرقة إن كان قد سرق، ولم يقم عليه الحد، لأنهما جنس واحد، وإن تعدد
ال فعل، وقد تبين في تداخل العقوبات في السرقة.

وقال الحنفية: يبدأ بالثابت بالنحو القرآنى، ويتحير فيه، فهو زنى وسرق خير بين
أيهما، ولو زنى وسرق وشرب خير في الابتداء بين حد الزنى وحد السرقة ومن بعدهما يكنى
حد الشرب، لأنه ثابت بالسنة، وأما الحنابلة والشافعية فيقدمون حد الشرب، لأنه أخف.

القول الثاني: قول بعض المالكية فقد فرقوا في الأحكام بين العقوبات المتجانسة،
وغير المتجانسة، فإذا كانت العقوبات جنساً واحداً، وهو الضرب تداخلت، وإن اختلف

جنسها لا تتدخل، وعلى ذلك الرأى إذا شرب وزنى، فإن العقوبة تتدخل، ويقام عليه أشدّها، فيضرب مائة جلة.

ولكن إذا سرق وزنى أقيم الحدان ولا يدخل أحدهما في الآخر، لأن العقوبة غير متجانسة، ولا يمكن أن تدخل إحداهما في الأخرى.

ووجهة هذا الرأى أنه إذا تجانست العقوبة فبدخول إحداهما في الأخرى تتحقق إقامتهما معاً، لأن حد الشرب ثمانون، وقد تحقق، وحد الزنى مائة، وقد تحقق، ولأن الثمانين إذا اشتراك في الحد لا يمنع أنها أقيمت، وأما إذا كانت العقوبات غير متجانسة فلا تتحقق إلا إذا أقيمت جميعها.

وعلى هذا الرأى إذا شرب وزنى وسرق، قطعت يده، وأقيم حد الزنى فقط لتدخل الثاني فيه.

وهذا الرأى كما رأينا يقوم على أساس أن العقوبة إذا كانت من جنس واحد يكون الحكم كالجريمة إذا كانت من جنس واحد، وأوجبت حدا واحدا^(١).

١٩٢ - القسم الثاني من الأقسام التي ذكرها ابن قدامة في المغني، وإن لم يكن الثاني فيه، بل هو الثالث، ولكننا اخترنا ذلك الترتيب، لأن أكثر القسم الثالث من القصاص، وذكر استطراداً، وما يذكر استطراداً يكون آخرًا، وهو ما اجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد من عقوبات، وقد قسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ألا يكون فيها قتل، وقد ضرب لذلك مثلاً، حد الزنى من غير المحسن وحد الشرب، وحد القذف، لأن الحنابلة والشافعية يعتبرون حد القذف من حقوق الأدميين، وقد نوهنا إلى أن الحنفية يعتبرونه من حقوق الله تعالى، وإن كان لا يقام إلا بالخصوصية كحق السرقة.

ومهما يكن فقد قال الحنابلة والشافعية والحنفية: إن كل حد يقام لتنوع الأسباب، وإنما تعدد الأسباب تعدد المسبب لا محالة، كالقسم السابق.

(١) راجع في هذا المغني جـ ٨ ص ٢٩٨. وفتح القيدير جـ ٤ ص ٢٠٩، والمنتقى شرح الموطأ جـ ٢ ص ١٤٦، والملونة جـ ١٦ ص ٤٨.

وقال بعض المالكية: إن الحدود التي تتحد عقوبتها وهي عقوبات الجلد فإنها تتدخل للوجه الذي ذكرناه آنفا، أما غيرها فلا تتدخل.

ولكن النصوص عليه في المدونة المرورى عن مالك يتفق مع رأى الأئمة الثلاثة، وهو أن يكون لكل حد عقوبته لعدد الأسباب، فيكون لكل سبب أثره.

والقسم الثاني: مما اجتمع فيه الحقان هو ما يمكن فيه قتل كالرجم في الزنى والضرب في الشرب، والقتل للردة أو القصاص، والقتف.

وقد قالوا في حكم هذا إن حدود الله تعالى تدخل في القتل سواء أكان القتل حداً أم كان القتل قصاصاً، فإذا شرب وارتدى فإنه يذهب حد الشرب، وإذا زنى محضنا، وسرق، لا يجب حد السرقة، وفي ذلك خلاف الشافعى كما ذكرنا، وقد رويناه من قبل.

وفي المذهب الشافعى إذا كانت العقوبات الأخف من حقوق الأدميين، فإنه يجب أن تستوفى، فإن فقاً عيناً، وزنى محضنا فإنه لا يدخل القصاص في ضمن عقوبة القتل، ويبدأ باستيفاء القصاص.

وفي الجملة إذا كان الحد قتل كالردة، والرجم، وكان معه عقوبات أخرى يبدأ بها، لأن استيفاءها بعد القتل يكون مثلاً، والمثلة لا تجون، فإذا زنى محضنا، وقطع يداً، فإنه يبدأ بحقوق الأدميين تستوفى، ثم بعد ذلك يكون القتل، وإذا حطم سنة، وقتل فإنه يبدأ بالقصاص في السن.

ويلاحظ أن الشافعية والحنابلة يرون أن حد القذف من حقوق الأدميين، ولذلك كان قذف وزنى مع الإحسان فإنه لا يندمج حد القذف مع القتل بل يبقى كلاماً، ويقدم حق الأدمى وهو القذف على القتل رجماً لأنه خالص حق العباد.

وإذا كانت العقوبات كلها لحق الأدميين، فإنه يبدأ بالأخف، فإذا فقاً عيناً وقتل، فإنه يبدأ بفقء العين، ثم يثنى بالقتل قصاصاً.

١٩٣ - والقسم الثالث مما يجتمع فيه الحقان: حق الله - تعالى - وحق الأدمى، هو ما تكون العقوبة فيه القتل ولكن الحد أوجبه لو انفرد بالقصاص أو جبه لو انفرد، كمن زنى .. محضنا، وقتل، فإن القتل يجب عليه بسبعين مختلفين.

أحدهما: حق الله تعالى.

والثاني: حق الأدمي بالقصاص له، وكذلك لور وجوب القطع قصاصاً وسرقة، فالمقرر أن القصاص يقدم على الحد، وقد وضح ذلك ابن قدامة في المغني فقال:

(والنوع الثالث أن يتفق الحقان في محل واحد كالقتل والقطع قصاصاً وحداً، فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى كالرجم في الزنى، وما هو حق الأدمي كالقصاص، قدم القصاص لتأكد حق الأدمي، وإن اجتمع القتل للقتل في المحاربة والقصاص بديه بأسبقيهما لأن القتل في المحاربة فيه حق لأدمي أيضاً، فيقدم أسبقيهما، فإن سبق القتل في المحاربة استوفى وجوبه لولي المقتول الآخر ديته في مال الجاني، وإن سبق القصاص قتل قصاصاً ولم يصلب لأن الصليب من تمام الحد، وقد سقط الحد بالقصاص، فسقط الصليب كما لو مات، ويجب لولي المقتول في المحاربة ديته لأن القتل تعذر استيفاؤه، وهو قصاص، فصار إلى الوجوب إلى الدية، وهكذا لومات القاتل في المحاربة وجبت الدية في تركته لتعذر استيفاء القتل من القاتل، ولو كان القصاص سابقاً فعلاً على المقتول استوفى للمحاربة سواء عفا مطلقاً أو إلى الدية، وهذا مذهب الشافعى).

(وأما القطع فإذا اجتمع وجوب القطع في يد أو رجل قصاصاً وحداً) قدم القصاص على الحد المتمحض لله تعالى كما ذكرنا، سواء تقدم سببه أم تأخر، وإن عفا على الجناية استوفى الحد، فإذا قطع بدأ وأخذ المال في المحاربة قطعت يده قصاصاً ويتذكر برقه، فإذا برئ، قطعت رجله للمحاربة لأنهما حدان، وإنما قدم القصاص في القطع لأن القطع في المحاربة حد محض وليس بقصاص، والقتل منها يتضمن القصاص ولهذا لوفات القتلى في المحاربة وجبت الدية، ولو فات القطع لم يجب بدل؟

(وإذا ثبت أنه يقدم القصاص على القطع في المحاربة، فقطعت يده قصاصاً، فإن رجله تقطع، وهل تقطع يده الأخرى؟

نظرنا، فإن كان المقطوع بالقصاص قد كان يستحق القطع بالمحاربة قبل الجناية الموجبة للقصاص منه لم يقطع أكثر من العضو الباقى من العضوين اللذين استحق قطعهما، لأن محل القطع ذهب بعارض حادث، فلم يجب قطع بدله كما لو ذهب بعنوان أو مرض، وعلى هذا لو ذهب العضوان جمِيعاً سقط القطع عنه بالكلية، وإن كان سبب القطع قصاصاً

سابقاً على محاربته أو كان المقطوع غير العضو الذي وجب في المحاربة مثل إن وجب القصاص في يساره بعد وجب قطع يمناه في المحاربة، فهل تقطع اليد الأخرى للمحاربة؟ على وجهين بناء على الروايتين في قطع يسرى السارق بعد قطع يمينه، إن قلنا تقطع ثم قطعت هاتان وإنما (فلا).

١٩٣ - وأنه يتبيّن من ذلك الكلام أمور ثلاثة:

أولها: أن حق الأدمي يقدم دائمًا إذا كان ثمة قصاص، وحد خالص ليس فيه معنى القصاص، سواء أكان ذلك الحد قطعاً، أم كان قتلًا، فمن استحق القتل رجماً للزندي، واستحق القتل للقصاصين يقدم حق الأدمي ويسقط الحد الخاص.

ثانيها: إذا اجتمع القتل قصاصاً، والقتل حداً وكان القتل في معنى القصاص، كمن حارب وقتل في أثناء المحاربة فإنه يستحق القتل على أنه في معنى القصاص لأن التقتيل لا يكون إلا إذا قتل من المحاربين فلا يتصور تقتيل في غير هذه، فإذا كان مع استحقاق القتل بالمحاربة استحقاق للقتل قصاصاً، فالعقوبتان فيها حق أدمي، حق لآدمي خالص، حق لآدمي يخالطه حق الله تعالى، وإن لم يكن خالصاً، وفي هذه الحال يقدم الأسبق منها - فأن كان السابق هو القتل في غير حرابة قتل ويسقط الحد، وإن عفا ولـي الدم بدية أو بغير دية فإن الثاني لا يسقط ويجب الدية، وإن سبق الحد وجب القتل، وتجب الديـة لأجل القصاص.

وهذا عند أحمد والشافعي، وأما غيرهما فإن القصاص إذا ثبت قدم ووجب، سواء

قدم أم لم يقدم، ولا يجب شيء في قتل الحرابة.

وكذلك الحكم عند غير أحمد والشافعي إذا سبق الحد، فإن حق الأدمي يقدم في كل حال، وإذا عفا ولـي الدم فإن الحد يستمر قائماً.

ثالثها: إن الفقهاء اختلفوا على نظرتين بالنسبة للقتل في الحرابة، فمنهم وهم المالكية والحنفية اعتبروا العقوبة حداً، ولم يعتبروا قصاصاً، ولذلك إذا قتل المحارب قصاصاً لا يقام الحد، ولا تجب الدية، لأن الدية لا تكون إلا عند القصاصين، وإن ذلك النظر واضح في المذهب المالكي لأن المذهب المالكي يخـير ولـي الأمر في كل الجرائم بين القتل والصلب والقطع والنفي في الأرض، فينفذ ما يراه مصلحة، ففكرة القصاص منافية تماماً.

والذهب الحنفي ولو أنه يقرر أن العقوبات لاتخbir فيها بل هي موزعة على حسب الجرائم، ولكن العقوبات حد، ولذلك لا تقبل العفو ولا تحتاج إلى طلب ولد الدم، ولو كان فيها قصاصات لاحتاجت إلى دعوى من ولد الدم ولقبالت العفو، لأنها عقوبة للزجر العام للقصاصات.

والذهب الحنفي والشافعى نظر مع أنها حد إلا أن فيها شبها بالقصاصات ولأن وجوب الدية أردع والتشديد فى العقاب يوجبها.

اجتماع حقوق الأدميين:

١٩٤ - هذا هو القسم الثالث، وهو اجتماع حقوق الأدميين كمن يقطع يده أو يفقأ عينه، وكمن يقذف ويسرق عند من يقول أن حد القذف من حقوق الأدميين، وهنا يختلف الحكم في حالين:

أحدهما: أن يكون في العقوبات عقوبة القتل قصاصاً.

والثانية: ألا يكون في الجرائم المركبة ما يوجب عقوبة القتل قصاصاً.

والحال الأول التي يكون القتل فيها قصاصا قال فيها الحنفية إن القتل يجب ما عداه، فإذا كان في العقوبات قطع اليدين قصاصا وفق عين، وقتل، فإن كان المجنى عليه واحدا وكانت العقوبة مختلفة النوع، والجريمة مختلفة، فإنه يجمع بينهما بأن تكون إحدى الجريمتين خطأ، والأخرى عمدا فإنه يجمع بينهما لاختلاف الجريمة، فإن الخطأ موجبة الدية، والعمد موجبة القصاص، فوجب اجتماع العقوبتين لاختلاف نوع الجريمتين.

وإن كانت كلتا الجريمتين عمدا، فإن قطع يده عمدا، وقبل أن تبرأ قته، فالإمام مخير بين القتل والقطع، أو القتل فقط على حسب ما يراه عدلا، وهذا عند أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، لأن الفعلين يختلفان، والقصاص أساسه المساواة، ولا مساواة - إذا اكتفى بالقتل.

وقال الصاحبان القتل يجب ما عداه، ولا تقطع يده لاتحاد الجريمة، لأنهما متصلتان، وقد تكون الأولى تمهدًا للثانية، فتجمع بينهما.

وإذا قطع يده فبرأت، وبعد بروتها قته، فإنه يقتل ويقطع لأنهما جريمتان منفصلتان يعاقب عليها بمقتضى قانون المساواة في القصاصات.

وإذا تعدد المجنى عليهم بأن قطع يد أحدهم، وقتل الآخر، فإنه يجب إقامة القصاص في الأمرين فيقطع ثم يقتل ويبدأ بالقطع لأن أخف ولأن القطع بعد القتل تمثيل بجثة المقتول، والمثلثة منها عنها بمقتضى الحديث النبوي الشريف: (إياكم والمثلثة).

هذا حكم الحال الأولى وهي ما إذا كان في العقوبة قتل، أما إذا كانت العقوبات لقتل فيها كأن قطع يدا، وفقاً عينا، فإنه يقام القصاص في كل واحدة منها، سواء أكان من وقع عليه الاعتداء واحداً أم كان أكثر، لأن ذلك موجب القصاص، ولأنها جنایات متعددة، فوجوب القصاص لكل واحدة لتعدد الأسباب فتتعدد المسبيبات.

وإذا تعارضت العقوبة عند التنفيذ كأن قطع لرجل يده اليمنى، وقطع لآخر يده اليمنى أيضاً فإن موجب القصاص أن يقطع لكل واحد اليد اليمنى، وهي واحدة، وفي هذه الحال يقطع يمناه لأحد هما، ويأخذ الآخر الديمة لتعذر تنفيذ القصاص، ويبدأ في القصاص الأولى الجريمتين، ويأخذ صاحب الثانية الديمة، وإذا عفا أحد هؤلاء المجنى عليهم لا يسقط حق الباقيين، فلو قبل الديمة صاحب الجريمة الأولى اقتضى للثاني لإمكان اجتماع العقوبتين.

وقد جاء في المفنى في الجمع بين العقوبات في حق الآدميين ما نصه:

(الحادي، الخالصة للأدميين، وهي القصاص وحد القذف عند من يقول إنه حق للأدمي) فهذه تستوفي كلها، ويبدأ بأخفها في حد للقذف، ثم يقطع ثم يقتل لأنها حقوق للأدميين أمكن استيفاؤها، فوجوب كسائر حقوقهم وهذا قول الأوزاعي والشافعى، وقال أبوحنيفه: يدخل مادون القتل فيه احتجاجاً بتقل ابن مسعود، وقياساً على الحدود الخالصة لله، ولنا أن ما دون القتل حق لأدمي فلم يسقط به كذنوبهم، أما حق الله تعالى فإنه مبني على المسامحة).

ولأن في القتل عند أبي حنيفة نظراً، وقد بینا أن أبي حنيفة يمنع التداخل.

ولأن الصاحبين هما اللذان يدخلان العقوبات في ضمن القتل إذا كانت الجريمة متحدة في الشخص الذي وقعت عليه، وفي كونها عمداً، والبرء لم يكن قد تم قبل ارتكاب جريمة القتل.

هذه نقطة الخلاف وحدها وما لا يكتفى به كجمهور الفقهاء في أن عقوبات القصاص لا تتدخل بمقتضى قانون المساواة بين الجريمة والعقوبة التي يوجبه القصاص.

١٩٥ - هذه نظرية تداخل العقوبات رسمتنا حدودها، وبيننا أقسامها، بمقدار ما وسعه المقام من غير تدخل في الأحكام الجزئية ما أمكن، إلا ما يكون به توضيح النظرية، فلم يتعرض لاستقراء الجزئيات، لأن الجدوى في بيان القاعدة أكبر من الجدوى في تفصيل الجزئيات، وذكرنا من الخلاف ما يوضح اتجاهات الفقهاء من غير نقص للخلاف في الجزئيات، لأن بيان الكليات يضم في ثناياه أحكام الجزئيات.

وقد جرنا الاستطراد إلى كلام موجز لبيان التداخل في القصاص إذا جرّتنا إليه الموازنة بين عقوبات القصاص، والحدود، ولذلك تفصيل في موضعه والله المستعان.

تكرار الجرائم أو العود

١٩٦ - العود في اصطلاح القانونيين أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها، وهو مشدد للعقاب، فالسرقة المبتدأ يخف عقابها والسرقة المعاادة تشتد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشتد العقاب.

ولنا أن ننظر هل لهذا نظير في الفقه الإسلامي، ونحاول الآن في هذا النظر بالتبني والاستقراء في أبواب الحدود المختلفة، والنظر في الأقوال المختلفة.

ثابتىء فنقرر حقيقتين.

الأولى: أن للحدود عقوبات مادية محددة لا مجال للزيادة فيها أو النقص منها، فإذا زاد القاضى الحد فقد أخطأ وتجاوز حد الله إلا أن تكون الزيادة عقوبة على جريمة أخرى، فالتحفيف والتشديد فيها لا يمكن بنقص أو زيادة ولكن تكون بقوة العقاب، كأن يضرب بسوط عنيف الواقع، إن تكررت منه جريمة معينة على أن ذلك يكون للقضاء فى حدود طاقة الجانى، والقاضى له أن يخفف فى أداة الضرب، ويغلظ فيها على حسب ما يرى من مصلحة.

الحقيقة الثانية: أن عقوبة الحد للردع العام لا مجرد تعذيب المتهم والغلطة عليه، فإذا كان فيها التأديب والمنع المجرد من العودة فذلك ليس هو المقصد الأول، بل المقصد الأعظم والأول هو إيجاد العبرة في الرأى العام، ووقايتها من الآفات، ولذلك لم يكن ثمة تناسب بين ذات الفعل وذات العقاب إنما التناسب بين وقع الفعل في نفوس الناس، والعقوبة في ذاتها.

وعلى ذلك وجدنا في كثير من الأحوال الاتجاه إلى إسقاط العقاب للشبهات ولو كان ثمة جرم بمخالفة أحكام الشرع، وارتكاب الجرائم، ولكن ترك الأمر في هذه الحال إلى التعزير الذي يراه القاضي، بدل الحد المقدر الذي لا سبيل إلى زيارته أو نقصه عددا.

ثم وجدنا أن الجريمة إذا تكررت قبل العقوبة لا تزيد قدرها، بل إن تتدخل العقوبات بعضها في بعض، ويغنى الأكثر فيها عن الأقل، فمن زنى عدة مرات وهو غير محصن ثم ثبت تكراره الزنى قبل إقامة الحد، لا يقام حدود بعد ما ارتكب بل يقام حد واحد، يغنى عنها كلها.

ولأنه إذا ارتكب جريمة حدين مختلفين، وكانت عقوبيتها الضرب كأن يشرب الخمر ويزني، فإنه يحد حد الزنى فقط، لأنه مائة، وحد الشرب ثمانون، فيدخل الشرب في الزنى، ولا يقام له حد آخر.

وكل هذا للمعنى المقصود من الحدود، وهو إيجاد الردع العام.

١٩٧ - هذا ما نأخذه من الفروع الجزئية التي يلوح لنا ما تتجه إليه، وهي تنادي بما إلى أن نقرر أن العود أو التكرار ليس له أثر في زيادة الحد أو نقصه، من حيث الزيادة والنقصان.

على أننا إذا وسعنا أفق النظر، فإننا قد يتلذى بنا البحث إلى حقيقتين أخريين:
الأولى: أن باب التعزير مفتوح على مصراعيه، فإذا رأى أن رجالا قد اشتد شره وزاد، فإنه يقيم عليه تعزيزا منفصلا عن الحد، ولا يكون مع إقامة الحد، حتى لا يكون زيادة عليه، على أنه قد يكون بمقتضى المنطق في نظر بعض الفقهاء مؤديا إلى أن يعتبر ذلك زيادة في الحد، وإن كان فيه تحايل، ولذلك نجد الباب مفتوحا بلا خلاف بين الفقهاء وهو أن يشدد في العقاب بغلظ الآلة التي تكون بها إقامة الحد.

الحقيقة الثانية: أن يكون التكرار عند جمهور الفقهاء مؤديا إلى إغلاق التوبية التي تسقط الحد، فإن جمهور الفقهاء قد قرروا أن التوبية تمنع إقامة الحد، وقد وضحت ذلك عند الكلام في أثر التوبية وانتهينا من تحليل قضية التوبية إلى أنه لا يمكن أن تكون توبية مع تكرار الجريمة، لأن التوبية تقتضي الندم على ما وقع، والعزم على لا تقع مرة أخرى، ولا تقع بالفعل.

وقد ذكرنا أن ميئى ذلك بالنسبة للسرقة والزنى والشرب لا يقوم الحد إلا عند التكرار، ويكون الجريمة تصير وصفا له لا يعرف إلا بها، ويتاتى هنا تعليل بعض الناظرين بأن الوصف بالزنى والسارق، وكونهما يصيران اسماء للمرتكب هو مناط العقاب.

وعلى هذا يكون العود مؤكدا لوقوع العقاب بعد أن كان من قبل يحتمل السقوط بالتوبة، وهذا بلا ريب تشديد بسبب العود، لأن التكرار أركس النفس في الشر وجعل الخطيبة تحيط بها.

بهذا النظر نقرر أن الحدود في ذاتها غليظة شديدة وهي تكون في أكثر أحوالها عند التكرار والعود، كما قال الإمام عمر رضى الله عنه فيما أسلفنا من نقل عنه إذ قال: (إن الله تعالى أرحم بعده من أن يقطع يده في السرقة الأولى) مشيرا إلى أنه لا يكشف أمره إلا بعد أن يتكرر منه الفعل، وقد ذكرنا أن التوبة التي يقرر الأثرون من الفقهاء أنها مسقطة للحد، لا يمكن أن تكون عند التكرار.

ولأن تشديد العقاب عند العود في القوانين الحاضرة سببه تقوية الردع، والزجر العام، وإن الحدود الشرعية تحمل في ذاتها أعلى تغليظ للردع العام، فإذا قامت، ثم ارتكب لا يزيد الحد، لأنه في ذاته كاف للردع، بخلاف العقوبات في الجرائم في هذا العصر، فإنها تكون بالحبس في الزجر والردع وليس كالحد الشرعي.

العقوبة في السرقة

١٩٨ - وإننا بعد ذلك ننظر في العود في الحدود، حداً حداً، فإن من تكرار التنفيذ ما قد يستفاد منه شدة أكثر إذاً عاد، وفي بعضها يكون التكرار مسقطا، وتستبدل به عقوبة أخرى.

وللنظر في السرقة، فإن إذا سرق قطعت يده اليمني، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وبهذا نرى العقاب في الثاني هو كالعقاب في الأول ولكن الأثر أشد.

ولكن إن سرق المرة الثالثة - فهنا نجد الفقهاء والصحابة والتابعين من قبلهم قد اختلفوا.

ففريق قرر ألا يقطع في المرة الثالثة، إذ في المرة الأولى قطع يده اليمنى، وفي الثانية قطع رجله اليسرى، ومن بعد ذلك لا تقطع له يد ولا رجل، بل يحبس، حتى تستبين توبته، وبهذا الرأي أخذ على بن أبي طالب كرم الله وجهه، وروى عن عمر رضي الله عنه، من الصحابة، وتبعدهم فيه الحسن البصري والشعبي، وإبراهيم النخعي والزهرى وحماد والثورى، وأبو حنيفة وأصحابه.

ووجه ذلك الرأى أنه إن قطع شيء بعد اليدين والرجل اليسرى لا يمكن أن يقوم المقطوع بحاجاته، بل هو قتل أو أشد، ويروى في هذا أن على بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليدين والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ماترون في هذا، قالوا (اقطعه يا أمير المؤمنين). قال (قتلته إذن)، وما عليه القتل !! بأى شيء يأكل الطعام ! بأى شيء يتوضأ الصلاة، وبأى شيء يغسل من جنابة، بأى شيء يقدم على حاجته ! فرده إلى السجن أياماً، ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله، وروى عنه أنه قال رضي الله عنه:

(إني لاستحي من الله ألا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها).

وفوق ذلك أن الوارد في الآثار إن السارق في المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، ولا تقطع يده اليسرى، وهذا الأثر يومي، بإشارته أنه لا يجوز قطع اليدين اليسري، ولو قطعناها في الثالثة لكان في ذلك مخالفة للأثر ومنافية للمعنى الذي قصد به قطع الرجل بدل اليدين، فإن منع قطع اليدين اليسري لما يحصل له من مفسدة بسبب قطعها، إذ لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستنجي ولا يأكل، ولا يغسل، ولا يقوم بأى عمل تقوم به اليدين، فإذا قطعناها، فإن ذلك يكون مصادمة للمنع الذي أراده الشارع.

والفريق الثاني من الصحابة والتابعين من الفقهاء قرر أن إن سرق ثلاثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة، ولا يقتل في الخامسة بل يعزر بالحبس أو الجلد.

وروى هذا الرأى عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما وهو قول قتادة من التابعين، ومالك والشافعى، وأبي المنذر، ورواية عن أحمد رضي الله عنهم.

وروى عن عثمان وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزىز رضي الله عنهم أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله الباقي في الرابعة، ويقتل في الخامسة، وروى في هذا أن

جابرا قال جين إلى النبي ﷺ بسارق قال: اقتلوه، فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال أقطعوه، قال فقطع ثم جين به الثانية فقال اقتلوه، فقالوا يارسول الله إنما سرق قال أقطعوه فقطع، ثم جين به الثالثة فقال اقتلوه، فقالوا يارسول الله إنما سرق، قال أقطعوه، ثم أتى به في الرابعة فقال اقتلوه قالوا يارسول الله إنما سرق قال أقطعوه ثم أتى به الخامسة فقال اقتلوه، فانطلقا به فقتلناه.

وإن هذا الخبر منكر السندي إلى رسول الله ﷺ كما قال الإمام النسائي، وإذا كان منكرا في سنته، فهو أيضاً منكر في متنه، لأنه ليس من المعمول، يساق إلى النبي ﷺ رجل، فلا يدرى أهو سارق أم قاتل، فيحكم بالقتل، ثم يراجع فيحكم بالقطع، إن هذا لا يمكن أن ينسب إلى النبي ﷺ الذي أوتي الحكم وفصل الخطاب، ولهذا نرى أن ذلك الرأي لا سند له، إذا كان ذلك الخبر هو السندي الوحيد.

بقى الرأي الذي يقول بتكرر القطع، حتى تقطع كل أطرافه، وحجه خبر روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مضمونه أن النبي ﷺ قد قطع في الثالثة والرابعة.

وقد استدلوا من القياس بأن الأطراف تقطع كلها في القصاص لأجل حقوق العباد، فتقطع أيضاً إذا تكررت السرقة.

ولاشك أن الرأي المستقيم في منطقه وسنته هو رأي أبي حنيفة وأحمد، لأن القطع لا يكون إلا في اليد اليمنى والرجل اليسرى ليبقى حيا، ويستطيع أن ينال بنفسه مطالب الحياة، ويحبس أو يضرب ضرباً شديداً، فإن لم يجده ذلك كان الحبس مأله حتى تتحقق توبته.

وقد جرح أصحاب هذا الرأي كل الأخبار التي تعارضه عن أن النبي ﷺ قطع الأطراف كلها، فقالوا لو كان ذلك لعلم الصحابة أجمعون، لأن أثره محسوس، وإقامة الحدود يشهد لها طائفه من المؤمنين، ولو اشتهر ذلك وعلمت أثاره ما أنكره على رضي الله عنه، وما استتر ذلك، وما رجع عمر رضي الله عنه إلى رأي على رضي الله عنهما، ويقول كمال الدين بن الهمام في ذلك، وبذلك تقضي العادة في امتناع على رضي الله تعالى عنه بعد ذلك (أى بعد النبي عليه الصلاة والسلام) إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة، وإما لعلمه بأن ذلك ليس حداً مستمراً، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض، وبعد الطياع عن الرجوع فله قتله سياسة.

١٩٩ - والذى يستخلص من هذا الكلام أنه بالنسبة للعواد فى السرقة نلاحظ أمورا

ثلاثة:

أولاً: أن عقوبة القطع ذاتها هي بتكرارها تشديد في العقاب، فإذا قطعت يده في السرقة الأولى يكون القطع أخف من أن يقطع رجله، فإن الضرب عليه أشد بقطع عضوبين بدل عضو واحد، فالشدة ثابتة من ذات تكرار العقاب فالعواد لا يحتاج إلى شدة أخرى فوق تكرار إقامة الحد، لأنها هي ذاتها إضافة شدة ضرر عليه فوق الضرب الأول فتضاعف العقاب وليس ذلك كالسجن، فإن الجريمة إذا تكررت، لم يزيد السجن، ولم يكن في العقوبة الأخيرة زيادة ضرر عن الأول.

ثانيها: أن من الفقهاء من أجاز للإمام القتل سياسة لمن استشرى شره وكثير فساده، كما جاء في عبارة فتح القيرين، وإنه في هذه الحال يكون العواد موجبا لإيجاد عقاب أشد وليس من نوع ما قبله.

ثالثها: أن الفقهاء الذين منعوا القطع في المرة الثالثة حرصا علىبقاء أدميته القاتمة على الحياة عملوا على قطع شره بالضرب الشديد أو بالسجن المزيد، وفي ذلك تشديد في العواد لم يجيء في القوانين الحاضرة.

العقوبة في الشرب

٢٠٠ - وبالنسبة لحد الشرب نجد التشديد في العقوبة فيه لأجل العواد في الشرب أوضح من التشديد بسبب العواد في السرقة، ولنستطرد قليلاً بذكر مقدار الحد، لأن ذلك يكون مبيناً أثر العواد فيه.

إن الفقهاء اختلفوا في مقدار الحد فيه، فقال أحمد وغيره أنه أربعون جلة و قال أبوحنيفه ومعه فريق من الفقهاء، أنه ثمانون، والمستقر في الروايات الواردة عن النبي ﷺ بالنسبة لذلك يرى أن النبي ﷺ أتى بشارب فضربه بالنعال أربعين، وفعل مثل ذلك أبو بكر رضي الله عنه ثم جاء عمر رضي الله عنه فقرر أن يكون ثمانين، وقد خرج الفقهاء فعل عمر على أنه اتباع للنبي ﷺ لأن النبي ضرب بطنعين أربعين مرة، فكان الضرب ثمانين، وبأن عمر لما رأى كثرة الشرب ضرب الأربعين الثانية تعزيرا.

وبهذا يتبع أن التكرار يوجب التعزير، وقد ورد أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلثاً، فأمر به فضرب، فلما كان في الرابعة أمر به فجلده، ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحق.

وإن هذا الخبر يدل على أن العود كان له أثره في التشديد، فإن الضرب بلا ريب أخف من الجلد، ففي المرات الثلاث الأولى كان الضرب، فلما كانت الرابعة كان الجلد، وبذلك نعرف أن التشديد بسبب العود يكون في التشديد في آلة الضرب.

ويتبين من هذا أن العود في الشرب كان له أثره في غلظة العقاب، وقد بدا ذلك في أمرين:

أولهما: في التغليظ في آلة الضرب، وهذا باب واسع فيه رفق وفيه عنف والإمام له الرأي في ذلك.

ثانيهما: في الزيادة التعزيرية، وقد رأينا الفقهاء يخرجون الثمانين التي فرضها عمر على أنها حد وتعزير، فال الأربعون الزيادة تعزير لدفع الفساد.

ولعله يذكرى هذا أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى بشارب خسيف البنية كان الشرب منه زلة غير مكرة جلد أربعين، وإذا أتى بالرجل القوى المنهك في الشرب المسرف فيه جلد ثمانين، وإن منطق هذا الخبر يفيد أولاً أن الزيادة عن الأربعين للتعزير، ويفيد ثانياً: أن الإسراف في شرب الخمر، والعودة إليها يوجب تشديد العقاب.

وفي الحق أن العود في جريمة الشرب بابه مفتوح من ناحيتين:

الناحية الأولى: التغليظ في آلة الحد، من الضرب إلى الجلد، والجلد مراتب.

والناحية الثانية: في التعزير فله أن يعززه على إسرافه، وليس ذلك زيادة في الحد، ولكنه عقوبة الاستمرار.

وقد وردت أحاديث تقييد أن من شرب ثلث مرات يقام عليه الحد بالضرب ثم بالجلد، فإن شرب في الرابعة قتل، ولكن أكثر الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث، وربوا نسبته إلى النبي ﷺ، والذين لم يربوه قرروا أنه كان رادعاً في أول تحريم الخمر لكمال الزجر.

ولإبعادهم عنها، ثم خفف بالاكتفاء بالجلد، وعلى هذا الحديث يكون التشديد في العود بلغ أقصى العقوبات.

وخلالمة القول أن التشديد عند العود ثابت في الأخبار عن النبي ﷺ وعن الصحابة، ولكن يحتاج إلى تأمل واستقصاء.

العوٰد في جريمة الزنى

٢٠١ - بالنسبة للعود في جريمة الزنى، فإنه لا يتضمن التشديد إلا في حال الجلد، ولا يتضمن في حال استحقاق الرجم، لأن الرجم عقوبة حاسمة لا يتضمن بعدها عود. والعود في جريمة الزنى إذا كان الجلد هو الحد بلاشك يجب التغليظ في العقاب، وهو يكفي بالتلطيل في آلة الضرب لأن آلة الضرب تختلف قوة وغلظاً، وأجاز الفقهاء تخفيفها، والتلطيل فيها، فمن كانت جريمته عن جهالة ولأول مرة فإن تخفيف الضرب بتخفيف آلة التي يكون من الرفق في الأحكام، ومن اعتاد الارتكاب، فإن التلطيل في أداة الضرب يكون من حسن السياسة، والعمل على الردع الشديد.

وأنه على قول الذين يقولون إن التوبية تسقط الحد، يكون العود موجباً للحد، لأنه لا تقبل التوبية عند التكرار إذ أن العود في الارتكاب مرة بعد أخرى دليل عن أن النفس أركست في الشهوات، فلا تقبل منها التوبية، وبذلك يكون أصل شدة الحد في الزنى يكون عند العود، كما قررنا من قبل، وكما يجب أن يكون في السرقة مقتضي ذلك الرأي، ولا يكون قبل العود، بل إن التوبية تسقط الحد بعد وجود سببه، لأن الارتكاب حينئذ يكون عن جهالة، وبفورة شهوة جامحة تذهب معها قوة التقدير السليم بل يمكن أن يثوب إلى نفسه فيتوب، وقد قلنا في هذا المعنى كلام الماوردي من قبل.

ولأن ولـي الأمر له بمقتضي سلطته الشرعية أن يقمع المجرمين بما أوتي من سلطان شرعى يستعمله في دفع الفساد وجلب المصالح، وله أن يضع من التعزيزات زيادة على الحدود ماشاء، بل إن له أن يقتل -سياسة- من أسرف في الفساد ومتلك الأغراض، وبباب النفى من الأرض لا يغلق دونه، وهو يجريه قبل أن يقدم على القتل.

٢٠٢ - وقد جاء في حكم اللواط ما يفيد، أن ولـي الأمر له أن يقتل سياسة دفعا للفساد.

وذلك أن الفقهاء اختلفوا في حكم من يرتكب تلك الجريمة الشاذة المخالفة للفطرة، فقد قال مالك وأحمد والشافعى أنه يقام عليه حد الزنى على أساس أنه قد صحت عندم أخبار عن النبي ﷺ تفيد أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد عليه، وقد أشرنا إلى ذلك عند الكلام فى ثبوت عقوبة الحد بالقياس.

ولكن الحنفية قالوا: إن هذه الجريمة لم يرد بها نص صحيح ثابت والحدود لا تثبت إلا بالنصوص، فلا تثبت بالقياس، وإذا كانت الشبهة إذا لحقت الإثبات فى وقائعها لا تثبت، فإنها بالأولى لا تثبت إذا لحقت الشبهة أصل ثبوتها.

ومع أنهم قالوا: إنها إن لم يثبت فيها حد اعتبروها جريمة موجبة العقاب وكان العقاب تعزيريا يترك لتقدير القاضى المجتهد أو لتقدير روى الأمر المنظم لها، ويوضع أمام كل جريمة عقوبتها كما هو الأصل فى جرائم التعزير.

والحنفية مع أنهم يقدرون أن العقوبة التعزيرية هي التي تثبت بالنسبة لتلك الجريمة الشاذة، قد قرروا أنه إذا تكرر منه ذلك جاز لولي الأمر أن يقتله، والظاهر أن من يتكرر منه الزنى يكون كذلك أيضا، لأن القتل فى الأمرين قتل سياسى لدفع الفساد.

ولقد جاء النص فى كتب الحنفية أن من أتى امرأة فى دبرها، لا يجب عليه حد زنى، ولكن يعزز، وقد يكون التعزير بالضرب، أو السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتقد ذلك كان للإمام قتله، سواء أكان محصنا أم غير محصن، ويكون ذلك القتل من قبيل السياسة.

وبهذا يتبين أن العود، فى جريمة الزنى وما يشبهه يشدد فيه العقاب إذا لم تكن العقوبة الرجم، وقد يصل العقاب المشدد إلى القتل.

وهنا تشديد يسوغ لولي الأمر دائما، وهو التغليظ فى آلة الضرب.

العقوبة في جريمة القذف

٢٠٣ - هذا هو العود بالنسبة للزنى، أما العود بالنسبة لجريمة القذف فإنه يلاحظ فيه أن العقوبات لا تتدخل فيه، وذلك نوع من التشديد فى تنفيذه، فمن قذف شخصاً مرة فاقيم الحد عليه، ثم عاد وقذفه مرة أخرى فإنه يقام الحد عليه، وكذلك إذا قذف شخصاً ثم

قذف غيره، فإنه يحد لكل واحد حدا قائماً بذاته، سواء قذف الثاني قبل إقامة الحد عليه أم قذفه بعد إقامة الحد، وقد بينا ذلك من قبل في قاعدة تداخل العقاب.

وجريمة القذف جريمة خاصة وجريمة متعددة، أما خصوصها فلأنها اعتماداً على شخص معين أو على أشخاص معينين وكان مظهراً ذلك أنه لا يقام الحد فيها إلا بعد الخصومة ولقد رجع الشافعية والحنابلة ذلك الجانب حتى قالوا: إنها حق شخص، وقالوا: إنَّ عند تعدد الجرائم تقدم إقامة الحد فيه على غيره.

والجانب الثاني وهو تعدد الجريمة، وهي إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فرمي المحسنات بغير بينة من شأنه أن يجريء على ارتكاب هذه الجريمة، خصوصاً إذا كانت التي ترمي ذات شرف في القوم، فإن العذارى اللائى يجدن فيها مثلاً يحتذى قد يغريهن التقليد بالوقوع في الفاحشة، ولذلك قال تعالى في حق الذين يرتكبون جريمة القذف: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(١) ويقول الله تعالى فيهم أيضاً: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ الْفَاقِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢).

ولهذا المعنى العام في تلك الجريمة المفسدة للبيئة الاجتماعية التي تخديش الحياة العام كان لولي الأمر أن يعزز الذين يقعون في هذه الجريمة، ويشتهروا بقذفهم للمحسنات، ولو لم يرفع المعنوف في حقه، أو كان القذف بالفاظ العموم، لا بالفاظخصوص، لأن في ذلك حماية للرأي العام الذي أراده الإسلام فاضلاً يحمي الفضيلة ويحارب الرذيلة.

ولذلك إذا لم تستوف شروط إقامة حد القذف لا يقام لخلف بعض شروطه، ولكن لا يذهب القاذف رافعاً رأسه، لأن ذلك رفع لرأس جريمة اجتماعية، وقد جاء في شرح الميسوط للسرخسي: وإذا شتم امرأة ذمية أو قذفها بالزنى عز، لأن الذمية غير محسنة، فلا يجب الحد على قاذفها، ولكن قاذفها يرتكب ما هو محرم، فيعزز، وجاء في مختصر القدوسي وشرحه للميداني مثل ذلك ، وقالوا أيضاً : إذا كان المعنوف مجھولاً غير معلوم لا يقام الحد ، ولكن يعزز لأنه ارتكب أمراً محرماً، وهو يؤدي إلى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

(١) النور : ١٩ (٢) النور : ٢٣

والتعزير هنا لحق الكافة، أو لحق الله تعالى ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً نزيهاً عفياً، لا يظهر فيه إلا الخير، ويختفي فيه الشر، كما دعا النبي ﷺ إلى ذلك بأمر ربه.

٤٠٤ - هذا بيان لخطر جريمة القذف، ومقدار أثرها في الرأي العام وعنابة الفقه الإسلامي بوضع الزواجر الاجتماعية لها، والآن نأخذ في الكلام في العود بالنسبة للقذف.

لاشك أن الذى يتكرر منه القذف لشخص واحد أو أشخاص يتكرر معه العقاب الرادع، ولكن أليس للتكرار ذاته عقوبة أخرى، أم يترك القاذف يرتع ويلعب، ويعتبر بالأعراض عبثاً بينما واضح، ويُشيع الفاحشة ويجرئ على الفسق؟

إن الحدود لا يزيد عليها، فلا يجعل الحد مائة بدل ثمانين، ولكن الردع يكون بإحدى طريقتين أو بهما معاً.

الطريقة الأولى: ما ذكرناه من قبل من أن من يتكرر منه القذف والرمي بالزنى أو التعريض الكثير به مع الرمي الصريح يكون تشديد عقابه بالتشديد في آلة الجلد، فإذا كان قد قذف مرة واحدة، فإن الضرب يكون مثلاً بيسوط غير غليظ، فإذا تكرر منه ذلك كان الضرب بأغلظ منه، فإذا تكرر كان بأغلظ كثيراً.

الطريقة الثانية: بإضافة التعزير إليه فيقام الحد للقذف، ويضاف تعزير للتكرار، وقد يكون بضرب آخر وقد يكون التعزير بالحبس حتى يتوب.

وقد يكون تشديد العقاب لمن يتكرر منه القذف بالزنى بالأمررين معاً، فيغلظ آلة الضرب، ويعزز معاً، وعلى الأمر الذي يهمه أن يكون المجتمع نقياً من الترامي بالفحش والفجور، يقدر لكل حال ما يعالجها، وكل مجرم ما يعالج.

ما أحوجنا في هذه الأيام إلى إقامة حد القذف ووضع الزواجر من التعزيزات معه، لقد وجدنا الناس يتهاون في القول الفاحش يرمون به الحاضرين والماضين من غير أى حرية مانعة من الأخلاق أو الحياة أو الدين، ولا يعالج ذلك الفساد إلا جلد هؤلاء الفساق، ومن عاد منهم زيدت عليه عقوبات تعزيرية، والله هو الهادي.

العقوبة في الردمة

٤٠٥ - إن الردة عقوبتها القتل بعد الاستتابة والامتناع عنها، لقول النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه).

وللمأثور عن النبي ﷺ مِنْ قُتْلِ مَنْ ارْتَدَ إِذَا لَمْ يَتَبِّعْ، وقد فعل ذلك الصحابة من بعده، فأبو بكر قاتل المرتدين، وخيرهم بين حرب مجلية، أو سلم مخزية، وكان ذلك إجماعاً منهم لم يكن فيه نكير من أحدهم.

وإذا كانت عقوبة الردة القتل فما هو أثر العود فيها، إنها كعقوبة الرجم قد نزل أشد العقاب في أولها، فلا أثر لتكرارها، ذلك ما يبيو بادي الرأي.

ولكن الفقهاء كان منهم من جعل للتكرار أثراً واضحاً، قد صرحو، ونأخذ نقاً عنهم، وما مضى أخذناه تطبيقاً لقواعدهم.

فقد قال كثير منهم: إن من عرفوا بالزنادقة أو تكررت منهم الردة لا يستتابون ولا تقبل توبتهم، لأن أبا حنيفة، وماكا، واللith بن سعد، واسحق وإبن راهويه، رواية عن أحمد قد قالوا: إن الزنديق الذي عرف بالزنادقة لا يستتاب ولا تقبل توبته، وكذلك من تكررت منه الردة.

والحججة بالنسبة للزنديق أنه يستسر الكيد للإسلام، ويحرص على ألا يظهر منه ما يدل على الكفر، ليتم له ما يقصد من العبث وإلقاء الزيغ والشبهات في قلوب الناس، فإذا ظهر منه ما يدل على الكفر الصريح، كان ذلك فرصة للأخذ به من ناصيته، وتمكنه من التوبة أو استتابته هو تمكن له من مقصده، إذ سرعان ما يعود إلى ما يريد من دس الأنكار الفاسدة بين المسلمين.

ولقد قال سبحانه وتعالى في شأن قبول توبه المرتدين ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْتُوا))^(١) والزنديق لا تظهر منه علامات تبين رجوعه وتوبته حقاً، لأنَّه كان مظهراً للإسلام مسراً للكفر فإذا وقف قتله على توبته لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام، والرجوع إلى ما اعتاده من كيد.

وقد يقال: إن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين الذين كانوا معه في المدينة؟ ونقول في الجواب عن ذلك: إن أولئك المنافقين ما كانوا يعلنون الردة، بل كانوا يستترون دائماً بکفرهم، ويدسون بين المؤمنين بفعلهم ولا يتعرضون للعقيدة الإسلامية، أهي حق أم باطل، وبذلك يفترقون عن الزنادقة، إذ أن مظاهر نفاقهم أنهم كانوا يبغون الفتنة ويحاولون إلقاء بنور العداوة والبغضاء بين المؤمنين، ويبثون روح الفرقة، وليس ذلك كفراً صريحاً ولم نعلم أن أحداً منهم أعلن الكفر الصريح، والتذكير الواضح للنبي ﷺ، وتركه على فرض الترك، قد كان ذلك السياسة المثلثي، كما قال ﷺ (حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه).

(١) البقرة: ١٦٠

هذا بالنسبة للزنديق الذي يكون منه ما يدل على الردة، أما بالنسبة لمن تكررت ردته، فقد قالوا: إن تكرار الردة دليل على أن التوبية السابقة لم تكن سليمة، فتكون الثانية مثلها، فلا يستتاب، وقد قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيهِمْ سَبِيلًا)^(١) وبذلك لا تقبل توبتهم.

ويعنى أن رجلاً من بنى سعد مر على مسجد بنى حنيفة، فإذا هم يقرءون برجز مسلمة الكذاب، فرجع إلى ابن مسعود - ومسليمة كان من رؤوس المرتدين وقد وضع رجراً زعم أنه يماثل القرآن - فذكر الرجل لابن مسعود ما رأى، فبعث هذا إليهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له ابن النواحة، فقال له: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت وأراك قد عدت.. ففته.

هذه حجة الذين قالوا أن الزنادقة والعائدین إلى الارتداد لا يستتابون بل يقتلون، ولا توبية لهم، وحجج الذين قالوا إنهم يستتابون، ولا أثر للتكرار.

أولاً: قول الله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٢) وهو لاء بردهم قد كفروا، وبتوبتهم ينتهيون، فيجب أن يمكنوا منها لينتها.

وثانياً: روى أن رجلاً من أهل النفاق استأند بعض الصحابة في قتله فقال الرسول ﷺ: (اليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال: بلى ولا شهادة له، فقال الرسول ﷺ: أليس يصل؟ فقال: بلى ولا صلة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله تعالى عن قتلهم).

ثالثاً: إن الله تعالى ما أمر بقتل المنافقين، مع إنهم لم يكونوا مؤمنين وقد كان أمرهم مكتشوفاً، وقد قال الله تعالى: (وَلَا تُصْلِحُ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَا وَلَا تَقْمِلُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)^(٣) ونهى سبحانه وتعالى عن الاستغفار لهم، فقال: (استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)^(٤).

وفي الحق أن الاستدلال بعدم قتل المنافقين لا يدل على ضرورة استتابة الزنادقة ومن تكررت منهم، لأن المنافقين لم يستتابوا أصلًا بل هم طائفة من الكفار، أوجب الإسلام

(١) النساء : ١٣٧ (٢) الأنفال : ٣٨

(٣) التوبية : ٨٤ (٤) التوبية : ٨٠

تركهم، والاحتراس منهم، وما كانوا مؤمنين ثم ارتووا، بل كانوا كافرين قد استمروا على كفرهم، وأخذوا لونا آخر غير لون الذين يشنون الحرب على المسلمين، وكان الامتناع عن قتلهم للسياسة الحكيمة، لأنهم يستحقون القتل.

الخلالقة في العود

٢٠٦ - وخلاصة القول أن الفقهاء لم يتكلموا في العود كباب قائم بذاته ولكن في التطبيق القضائي كان ملاحظا، وفي آراء بعض الفقهاء كان معتبرا، وذلك يبدو فيما يأتي:

(أ) إن الجرائم التي تقبل التوبية فيها لا تتصور فيها التوبية التي تقبل بعد تكرار الجريمة، فمن تكرر زناه لا تتصور منه توبية نصوح بعد الزنى، ومن تكررت منه السرقة أو السكر لا تقبل منه توبية عند الذين يعتبرون التوبية مسقطة للحد.

(ب) إن الردة عند الأكثرين لا يستتاب من تكرر منه الردة، أو من يكون من عادته الدعوة إلى الانحراف الديني وتوهين العقيدة الإسلامية.

(ج) إن شمة بابا شديد العقوبة عند التكرار بالتلغيل في آلة الضرب وهي متفاوتة في قوتها، فتزداد قوة كلما كثر التكرار، وذلك ما يلاحظه القضاة في التطبيق.

(د) أن باب التعزير مفتوح على مصراعيه للذين يعيشون في الأرض فسادا، ويكررون ارتكاب الجرائم التي تكون من نوع واحد، أو من أنواع مختلفة، وإن التعزير غير محدود، ولا محدود، فإنه قد يصل إلى القتل قطعاً لأدابر الفساد، والله سبحانه وتعالى بكل شيء محيط.

نحوه العقاب في العود

٢٠٧ - الناس في الشرع الإسلامي سواسية كأسنان المشط، هم سواء أمام الشرع لا فرق بين كبير وصغير، ولا قوى ولا ضعيف، والضعف قوى بحكم الشرع، حتى يؤخذ الحق له، والقوى ضعيف في حكم الشرع، حتى يؤخذ الحق منه، والناس لا يتعادلون في الرذائل، بل يتساون في العقاب ويتقاضلون بالقوى، ولا يختلفون بما راكم من إذا ارتكبوا رذائل.

ولذلك تقام الحدود على الجميع بقدر متساوٍ، أيًا كانت منزلة مرتكب الحد، وابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقيمت عليه حد الشرب لما ارتكب هذه الجريمة، وأغلظ أبوه في العقاب ليكون عبرة لكل الخطاب، ولakukan ذلك إقرارا للعدالة في النفوس، فلا اتهام، وبذلك يطيعون منقادين لتنفيذ الحدود على أنها حكم الله تعالى لا هو لأحد في تنفيذها.

وقصة فاطمة المخزومية القرشية مشهورة معروفة لا مانع من تكرارها اعتزم قطع يد هذه السارقة فأتم قريشا أمرها، فذهب أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ يتشفع فيها فغضب النبي ﷺ وقال: (أتشفع في حد من حدود الله) ثم وقف بين الناس يقول: (ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وعلى ذلك نقرر أن إقامة الحدود إذا استوفت شروطها واجب على الوالي، وليس حقا له ينفذ إن شاء، ويتركه إن شاء، فإن لم يقم بها في مواضعها فقد تخلى عن واجبه، وحق على الناس أن يحملوه على أداء ذلك الواجب من غير فتنة يثيرونها، بل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد قال النبي ﷺ (لتؤمن بالمعروف ولتنتهي عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضررين بعضكم بقلوب بعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم).

وإن تنفيذ الحدود عبادة، كما قررنا من قبل، وكما نقلنا عن علية العلماء، بل إن كل إقامة للحق عبادة، وكل دعوة للحق عبادة، والشهادة بالحق عبادة، وحمل الظالم على الحق عبادة، ولقد قال النبي ﷺ: (خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال كلمة حق أمام سلطان جائر فقط).

سريان العقوبات على الحكام

٢٠٨ - ومن أجل هذه المعانى السامية كانت إقامة الحدود عامة تشمل الحاكم والمحكم ، والوزير والخفير ، فلا تفاضل يمنع إقامة الحدود ، إنما التفاضل بالفضيلة ، لباب الرذيلة.

وعلى هذا المبدأ السامي قرر الفقهاء مقتبسين من صريح القرآن والسنة مبدأ المساواة في تطبيق الحدود، فلم يجعلوا لأحد امتيازا في الإجرام، ولو كان هو الإمام الأعظم الذي ليس فوقه أحد من الولاية بحكم منصبه.. وقد اتفقوا على استحقاقه للحد إن ارتكب ما يوجبه، وأنه بيته بإيشه إن لم ينفذ عليه، ويعاقبه الله تعالى يوم القيمة عقوتين، واحدة للحد الذي ارتكبه، والأخرى لتعطيله الحدود.

وإن شخص الحكم يتتساوى مع كل الناس، فليس للحاكم -مهما بعل منصبه- شخصية مصونة لاتمس، إنما يتتساوى شخصه مع جميع الناس في جميع الحقوق والواجبات، وإذا كان له حق الطاعة في تنفيذ أحكام القرآن والسنة، فليس له حق تعطيل الحبود ولو بالشيبة له.

وقد اتفق الفقهاء على إثمه إن ارتكب ما يوجب حداً، وعلى استحقاقه للعقاب إن وجد سببه، ولكن عند تنفيذ العقاب على الإمام الأكبر اختلفوا في التنفيذ، فمن الفقهاء من قال أن السبب قد قام، ومتي تتحقق السبب وجوب العقاب، ويحتمل كلامته ونفذ، ومنهم فريق أقل عدداً من الأول، قال إن السبب قد وجد، واستحقاق العقاب قد ثبت، ولكن وجد مانع من التنفيذ ولنفصل القول بعض التفصيل في ذلك.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن الإمام الأعظم الذي يحكم المسلمين أجمعين إذا ارتكب ما يوجب الحد لا ينفذ، فقد جاء في الجامع الصفير ما نصه: (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الإمام الذي ليس فوقه أحد إذا صنع شيئاً يجب فيه الحد، فلا حد، وأما القصاص فبيؤخذ به) وقد قال الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصفير: (اعلم أنه إذا قذف إنساناً أو زنى أو شرب الخمر، فلا حد عليه في الدنيا، لأن هذه الحبود يفوض إقامتها واستيفاؤها إلى الإمام لكونها حق الله تعالى^(١)).

ويستفاد من ذلك أن الإمام الأعظم يستحق العقاب لقيام سببه، ولكن وجد المانع وهو مكون من عنصرين.

العنصر الأول: أنه يقام حسبة من قبل الإمام أو قبل الولاية الذين ولاهم إقامة الحبود، وهؤلاء يستمدون ولادة التنفيذ منه.

الثاني: أن القاضي الذي يقضى بإقامة الحد يستمد سلطاته من الإمام الأعظم، وإذا كان يستمد السلطان منه، فهو سلطان واضح في أنه مقصور على إقامته بين الناس، وليس هو داخلاً في عموم الناس، وإذا فسرنا سلطان القاضي على أنه سلطان مطلق غير مقيد، وعام شامل، يشمل سلطان القاضي على أنه به موئلي الأمر الأعظم وغيره، فإن التنفيذ

(١) حاشية تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٢ من ٢٨.

متغز، فإنه قد يخصصه أو يعزله وربما يكون من غير مصلحة المسلمين عزل هذا القاضي وأشياهه، وتولية الضعاف المستخددين.

وقد فرقوا بهذا بين القصاص وبين إقامة الحد لأن القصاص له مطالب من العباد، أما هذا فالطالب بإقامة، هو الذي ينال به إقامته.

٢٠٩ - هذا نظر أبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا أن الحدود لا تقام على الإمام الأعظم، وإن كان يستحق العقاب، ولكن يترك أمره إلى الله تعالى يحاسبه عليه يوم القيمة.

أما جمهور الفقهاء فقد قالوا إن قام به سبب العقاب، وهو الارتكاب، لمانع من قيام الحد عليه، والنبي ﷺ قد ضرب على ذلك أحسن الأمثال، وقد كان عليه السلام يدعو إلى القصاص منه، فقام وهو يريض مرض الموت، قد بلغ به الإعياء أشدّه، قال: (أيها الناس من كنت جلت له ظهراً، فهذا ظهرى، فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ولا تخشو الشحناه فإنها ليست من شأنى، إلا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً، إن كان له، أو حللتني فلقيت ربى وأننا طيب للنفس) ^(١).

وإذا قيل أن ذلك في حقوق العباد، فحقوق الله تعالى أولى بالمؤاخذة، لأنها دفع الفساد عن المجتمع، وإهمالها إشاعة له وإن ولى الأمر الأعظم قنوة يقتدى به، فلورتع في الشر من غير مؤاخذة لرتع الناس، وتفقد الأحكام روعتها الدينية إن لم تتنفيذ عليه، ولم يقم هو الحق، إذ الناس تبع لأخلاق حكامهم، وهم على دينهم وورعهم إن كان فيهم ورع، ولا يمكن أن يقتنع الناس بعدلة الحكم إذا كان يعفى الحكم الأعظم من تنفيذه، ولا يعفى صغار الناس، وإنه إذا أعفى ولى الأمر تجراً العصاة من تحته من الأمراء والحكام والأقواء، وأصبحت الحدود لاتقام إلا على الضعفاء، ومن لاقوه لهم، وبذلك تهلك الأمم، بل يكون الفساد في قصور هذا التنفيذ أكبر من إهماله من كل الوجوه.

إن ما تصوره الحنفية من موانع التنفيذ لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل هو ممكن مادام في قلوب الأمة دين واجب الاحترام، وأحكام شرعية واجبة التنفيذ، وخضوع لأوامر الله تعالى ونواهيه.

(١) تاريخ ابن الأثير ج ٣٣ ص ١٥٤.

وَمَا تَصْوِرُهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ هُوَ الَّذِي يُولِي الْقَضَايَا وَيَعْزِلُهُمْ وَهُمْ نَوَابُهُ،
فَكَيْفَ يَنْفَذُونَ !! وَأَنَّهُ يَعْزِلُ مَنْ يَخْالِفُهُ - قَدْ أَجَابَ عَنْهُ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَابِيْنِ مُسْتَقْلِيْنَ:

أولهما: أَنَّ الْقَاضِيَ فِي حُكْمِهِ يَنْفَذُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حُكْمَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمِ، فَهُوَ لَا
يَسْتَمِدُ حُكْمَهُ مِنَ الْقَانُونِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْإِمَامُ، بِلْ يَسْتَمِدُهُ مِنْ حُكْمِ أَحَدِ الْحَاكِمِينَ، وَهَذَا
الْحُكْمُ يَخْصُّ لِلْأَمِيرِ وَغَيْرِ الْأَمِيرِ، وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِ الْحَاكِمِ. وَالْحَاكِمُ تَبَعَّاتُهُ أَقْوى وَأَشَدُ، وَأَنَّ
وَلَايَةَ الْحُكْمِ ثَابِتَةٌ لِلْأَمَّةِ مَجَمُوعَةً، وَلَكِنَّهَا كُلُّ الْفَرَوْضِ الْكَفَائِيَّةِ لَا يَقُولُ بِهَا الْجَمِيعُ، وَلَكِنْ يَقُولُ
بِهَا مَنْ يَخْصُّ لَهَا بِمَقْتَضَى مَوَاهِبِهِ وَتَأْهِيلِهِ وَاخْتِيَارِ الْأَمَّةِ لَهُ، كَالْجَهَادُ هُوَ فَرْضٌ كَفَائِيٌّ عَلَى
الْأَمَّةِ مَجَمُوعَةً، وَلَكِنْ يَقُولُ بِهَا الْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ يَكُونُ مَتَجَهًا بِمَقْتَضَى تَخْصِصِهِ لِفَنْوَنِ الْقِتَالِ،
وَتَعْرِفُ خَطْطَهُ، وَهَذَا وَهَذَا وَلَذِكَ لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ صَادِرَةً عَنْ
الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، إِنَّمَا هِيَ صَادِرَةً عَنِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الَّذِي تَعْنُو لَهُ الرِّجُوهُ، فَلَيْسَ الْقَانُونُ مِنْ
صَنْعِ الْحَاكِمِ، حَتَّى يَعْفُى نَفْسُهُ مِنْ زَوْاجِهِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَنْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَحْدَهُ صَاحِبُ
الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ وَالنَّهِيِّ الْمُطْلَقِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَاضِيَ الَّذِي يَنْفَذُ الْحِدُودَ لَيْسَ نَائِبًا عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ
لَا يُمْكِنُ مِنْ سُلْطَانِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مُقْرَرٌ ثَابِتٌ فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ، لَأَنَّ الْقَضَاءَ كَسَائِرِ
الْوَلَايَاتِ مِنَ الْفَرَوْضِ الْكَفَائِيَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمَّةِ وَلَكِنْ يَقُولُ بِهِ مَنْ يَتَخَصَّصُ فِي فَقْهِ
الْأَحْكَامِ وَطُرُقِ الْقَضَاءِ وَمَنَاهِجِ الْاسْتِدَالِلِ وَالْتَّرْجِيْحِ بَيْنِ الْأَدَلَّةِ، وَعَلَى الْأَمَّةِ أَنْ تَمِيزَ هُؤُلَاءِ
بِتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ التَّخْصِصِ لَهُمْ، وَعَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي تَلَاقَ عَنْهُ كُلُّ الْوَاجِبَاتِ الْكَفَائِيَّةِ لِتَنْظِيمِ
الْمَجَمُوعِ وَدُفُعَ الْفَسَادُ عَنْهُ أَنْ يُمْكِنُ مِنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لَتَولِي شَتَّى نَوَافِعِهِ، فَإِنْ تَولَى ذَلِكَ الْقَاضِيُّ
بِتَمْكِينِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، لَأَنَّهُ مَا تَوَلَى عَنْ شَخْصِهِ، بَلْ تَوَلَى لَأَدَاءَ
فَرْضٍ كَفَائِيٍّ فِي أَمْرٍ تَخَصَّصَ فِيهِ، وَوَلِيَ الْأَمْرُ مَكْنَهُ مِنْ نَيْلِ مَا تَخَصَّصَ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعُلْ
كَانَ أَثْمًا، وَمَعْطَلًا لِفَرْضِ كَفَائِيٍّ، وَلَإِنْ وَسَدَ الْأَمْرُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ كَانَ أَثْمًا مَفْسِدًا، وَإِنْ عَمِلَ فِي
الْأَمْرِ الصَّالِحِ هُوَ تَمْكِينٌ وَاحِدٌ هُوَ أَمْلَاحٌ مِنْ يَتَولَى هَذِهِ الْوَلَايَةِ.

وَلَيْسَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ فَرْضًا فَقَهِيًّا، نَفْرَضُهُ، وَنَخْرُجُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّ
الْفُقَهَاءَ مُصْرِحُوا بِهِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبْنِي يَعْلَى مَانِصِهِ:
(إِنَّ وَلَاهَ صَارَ نَاظِرًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَاعْمَنْ وَلَاهَ، فَيَكِنْ الْقَاضِيَ فِي حُكْمِ الْإِمَامِ فِي كُلِّ
بَلْدَ).

وهذا صريح في أن القاضي يصير ناظراً لمصلحة المسلمين في قضائه ولا يكون في الأحكام نائباً عن وله، بل يكون متقدماً لأحكام الله تعالى قاضياً بها.

ولكن من الإنصاف للحقيقة أن نقول أن اعتباره نائباً عن الخليفة الأعظم أو غير نائب موضع خلاف، وعلى فرض نيابتة فمن المتفق عليه أنه لا ينفذ إلا أحكام الله تعالى، ولا يتقييد بما يسن الإمام الأعظم من أحكام إذا كانت تخالف أحكام الشرع لأنها (لا طاعة لخلق في معصية الخالق) ولها حق الطاعة مالم يخالف أوامر الله تعالى أو نواهيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

وقد اتفقا على أنه لا ينعزل بموجب الإمام الأعظم أو تغييره فليس كشأن الوكيل، وقد قال أبو يعلى في هذا المقام:

(وإذا حسنت الولاية (أى ولادة القضاة)، فقد قيل: إن نظر الولى والمولى كالوكالة، لأنها استثنائية، والمولى الانزعال عنها إذا شاء، غير أن الأولى إلا يعزله إلا بعذر، وألا يعزل إلا من عذر، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة، لاعن الإمام، ويفارق الموكل، فإن له عزل وكيله، لأنه ينظر في حق موكله خاصة).

وبهذا النص يتبيّن أن سلطان القاضي مستقل عن سلطان ولى الأمر، لأنه يستمد الحكم من تنفيذ أحكام الشرع، والقيام على مصلحة المسلمين، وأنه ليس له أن يعزله إلا بسبب يجعله غير صالح للقضاء، كفسق، أو إصابة في عقله، أو نحو ذلك مما يؤثر على سير العدالة.

ولأن قول الفقهاء الذين يقررون أن القاضي ليس وكيلامن ولاه، وإنما هو قائم بمصلحة عامة قد مكتنه ولـى الأمر منها هو الأساس لنظرية استقلال القضاة ولنظرية فصل السلطات، ولقد أكد أصحاب هذا النظر تفكيرهم بأن العزل لا يجوز ديانة، إلا إذا فقد القاضي شرطاً من شروط تولية القضاء.

جرائم من نسق الإمام الأعظم

٢١٠ - هذا ما قوله الفقهاء بالنسبة لما يرتكبه الإمام الأعظم مما يوجب إقامة حد من حدود الله تعالى، أما من دونه من الولاية كولاية الأقاليم فإنهم كثيرون من الناس، فلا فرق بينهم وبين غيرهم من الناس بالاتفاق بين الحنفية وغيرهم، فالحدود تقام عليهم كما تقام على غيرهم، ولا فرق بين الحدود والقصاص في ذلك.

وذلك لأن سبب الحد، وهو الجريمة التي أوجبه قائم، ولا يوجد مانع يمنع من إقامته، فيكون صالحًا للتنفيذ وقت الوقع، وعلى الإمام الأعظم أن يعمل على إقامة حدود الله تعالى، ومنع تعوييقها على الكبير والصغير والحاكم والمحكم.

وقد عنى الخلفاء منذ العهد الأول بالمراقبة الشديدة للولاية، والتشديد عليهم فيما يتعلّق بحدود الله تعالى، ولقد هم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقيم الحد على المغيرة بن شعبة، وقد كان من ولاته، وما منعه من إقامة الحد، إلا أنه لم تقم عليه البيينة الكاملة الصريرة وهي أربعة شهود إذ عرض الرابع ولم يصرح.

ولم تكثُر جرائم الولاية في عهد الراشدين لشدة رقابتهم، ولذلك لم يقيموا قاضياً خاصاً بالظلم، والإسلام كان غضاً ظاهراً، وظهور الدين في الولاية كان بيناً واضحاً، ولكن بعد ذلك ظهر الشر من الولاية، فأقيمت ديوان للمظالم، ولكن أثره الواضح كان من الانتصاف للرعاية من ظلم الولاية، ولترتكه حتى نصل إلى التعزير إن شاء الله تعالى.

٢١١ - هذه نظرية إجمالية إلى جرائم الحكام، لم يخلع عليها الإسلام صفة الإعفاء، ولم يخلع عليهم صفة التنزية عن الإجرام، فإذا أجرموه لم يعفهم من العقاب، فالناس جميعاً أمام شرع الله تعالى سواء لفرق بين أمير، ولو كان الإمام الأعظم، وأصغر صغير، ولو كان عبداً قد جرى الرق على رقبته.

ولذا كان الحنفية قد قرروا أن لا ينفذ الحد في الدنيا بالنسبة للإمام الأعظم فسببه قياس فقهي عندهم، وهو أنه هو الذي يولي القاضي، فكيف يقيم عليه الحد وذلك غير ثابت بالنسبة لولاية الأقاليم، فإن السلطة التي كان يتولى سلطتها بمقتضاهما وإلى الإقليم، مستمدّة من الإمام الأعظم، وهي التي كان يتولى بمقتضاهما أيضاً قاضي الإقليم، فقاضي الإقليم

ما كان يتولى من قبل والي الإقليم، بل إنه يتولى ممن ولـى قاضى الإقليم، فلم يكن على القاضى الأكبر للإقليم سلطان من قبل الوالى، وكان القاضى الأول للإقليم هو الذى يعين القضاة من قبله وهو الذى يعزلهم إذا اشتبوا، فلم يكن ثمة أى مانع يمنع من إقامة الحدود على ولاة الأقاليم، وليس لهم بحكم النظام سطوة تمنع إقامة الحد عنـه.

ولكن توالى الظلم من الولاية وضعف بعض القضاة، جعل كثـيراً من الظلم يقع، وبعضـه كان يقع على الناس من غير أن يصل الأمر إلى القضاة، فكان ديوان المظالم يتولى إنتصافـ من لا حول له، ولا يستطيع توصيل شكواه إلى القضاة العادـى.

٢١٢ - وقد أوجبوا أن يكون صاحبـ المظالم له سطوة قوية تشبهـ سطوةـ الوالىـ، لأنـهـ سـيـنـتـصـفـ لـلـنـاسـ مـنـ الـحـاكـامـ، حيثـ يـعـزـ الـاـنـتـصـافـ فـقـالـ فـيـهـ أـبـوـ يـعـلىـ فـيـ كـاتـابـهـ الـأـحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ: مـنـ شـرـوـطـ النـاظـرـ فـيـهـ (أـىـ فـيـ المـظـالـمـ) أـنـ يـكـونـ جـلـيلـ الـقـدرـ، نـافـذـ الـأـمـرـ، عـظـيمـ الـهـيـبةـ، ظـاهـرـ الـعـفـةـ قـلـيلـ الـطـمعـ، كـثـيرـ الـورـعـ، لـايـحـاجـ فـيـ نـظـرـهـ إـلـىـ سـطـوـةـ الـحـمـةـ، وـتـبـثـ القـضـاءـ، فـاحـتـاجـ إـلـىـ جـمـعـ بـيـنـ صـفـتـيـ الـفـرـيقـينـ.

وـسـتـكـلـ بـتـقـصـيـلـ فـيـ دـيـوـانـ الـمـظـالـمـ عـنـدـمـاـ تـكـلـمـ فـيـ التـعـزـيرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

تطبيـقـ الـحـدـوـدـ فـيـ رـاـجـلـ الـدـوـلـةـ وـخـارـجـهـاـ

٢١٣ - كلـ منـ يـقـيمـ فـيـ الـدـيـارـ إـلـاـسـلـامـيـةـ تـقـامـ عـلـيـهـ الـحـدـوـدـ إـلـاـسـلـامـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ الـحـدـوـدـ إـنـمـاـ هـىـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـقـدـ جـاءـتـ لـإـقـامـةـ مـجـتـعـ فـاضـلـ، فـإـقـامـتـهـ نـقـىـ لـلـخـبـثـ عـنـ الـجـمـعـ، وـهـىـ مـنـ قـبـيلـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ، بـيـدـ أـنـ الـدـوـلـةـ هـىـ الـتـىـ تـتـوـلـهـ، إـذـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـحـدـوـدـ، فـقـدـ هـدـمـ الـبـنـاءـ الـاجـتمـاعـيـ، وـمـكـنـ الرـذـيلـةـ مـنـ أـنـ يـسـتـشـرـىـ شـرـهاـ، وـبـذـلـكـ يـتـفـاقـمـ أـمـرـهـاـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (مـثـلـ الـمـدـهـنـ فـيـ حـدـوـدـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـثـلـ قـومـ اـسـتـهـمـواـ فـيـ سـفـيـنةـ بـعـضـهـمـ فـيـ أـعـلـاـهـ وـبـعـضـهـمـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ، فـكـانـ الـذـىـ فـيـ أـسـفـلـهـاـ يـمـرـ بـالـمـاءـ عـلـىـ مـنـ فـيـ أـعـلـاـهـاـ فـتـأـنـواـ بـهـ فـأـخـذـ يـنـقـرـ أـسـفـلـ السـفـيـنةـ بـالـفـائـسـ، فـسـأـلـوهـ فـقـالـ لـقـدـ تـأـذـيـتـ وـأـنـاـ أـرـيدـ الـمـاءـ وـلـابـدـ لـيـ مـنـهـ فـإـنـ أـخـنـواـ عـلـىـ يـدـيـهـ نـجـاـ وـنـجـواـ، إـنـ تـرـكـوهـ هـلـكـ وـهـلـكـ مـعـهـ).

وـهـكـذـاـ سـفـيـنةـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ كـلـ جـرـيـمـةـ خـرـقـ فـيـ بـنـائـهـاـ، فـإـنـ أـخـذـ عـلـىـ يـدـ مـنـ

يخرقونها نجت سفينـة الجمـاعة وسـارت فـى طـريق الفـضـيلة، وـإن تـركـتـ الحـدـودـ غـرـقـتـ السـفـينـةـ فـى بـحـارـ الرـذـيلـةـ، وـوـقـعـتـ فـى فـنـ تـمـوجـ كـمـوجـ الـبـحـرـ.

وـاـذاـ كـانـتـ الحـدـودـ لـحـمـاـيـةـ الفـضـيلـةـ، فـاـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـخـضـعـ لـهـاـ كـلـ الـذـىـ يـقـيمـونـ فـىـ الـديـارـ إـلـاسـلامـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـوـ مـسـلـمـينـ أـمـ كـانـوـ غـيرـ مـسـلـمـينـ، لـأـنـهـ أـقـامـوـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ لـهـمـ مـاـ لـالـمـسـلـمـينـ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ، وـلـاـ تـفـاقـتـ بـيـنـهـمـ، بـلـ الـجـمـيعـ عـلـىـ سـوـاءـ.

٢١٤ - هذه قاعدة مقررة ثابتة، ولكن قام الخلاف بين الفقهاء في موضعين:

أـحـدـهـماـ: بـالـنـسـبـةـ لـحدـ الشـرـبـ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ قـبـلـ، وـخـلـامـسـتـهـ أـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ حـرـمـواـ الـخـمـرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـنـ يـشـرـبـهاـ يـكـنـ قدـ اـرـتـكـبـ جـرـيـمةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـاـ، وـقـدـ حـدـ الشـارـعـ إـلـاسـلامـيـ لـهـاـ حـدـاـ، وـبـمـقـتضـىـ أـنـ لـهـمـ مـاـ لـالـمـسـلـمـينـ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ يـجـبـ أـنـ يـعـاقـبـواـ بـمـاـ يـعـاقـبـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ، فـوـقـ أـنـ ذـالـكـ مـقـتضـىـ قـانـونـ التـسـاوـيـ فـىـ الـعـاـمـلـةـ مـنـ غـيرـ تـمـيـزـ فـيـهـاـ، وـأـنـ الـحـدـودـ كـلـهـاـ قـدـ وـضـعـتـ لـتـنظـيمـ الـجـمـاعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ لـتـكـوـيـنـ مـجـتمـعـ فـاضـلـ كـمـاـ نـوـهـتـاـ مـنـ قـبـلـ، وـمـنـ الـفـسـادـ فـيـهـ اـرـتـكـابـ أـمـرـ أـوـجـبـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـ حـدـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـعـاقـبـ مـرـتـكـبـهـ، وـإـنـ الـخـمـرـ أـمـ الـخـبـائـثـ، وـفـسـادـهـاـ لـاـ يـقـصـرـ عـلـىـ مـرـتـكـبـهاـ، بـلـ يـتـعـدـاهـ إـلـىـ الـغـيـرـ، وـلـاـنـ الـحـدـودـ كـالـقـصـاصـ كـلـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ التـهـانـ فـيـهـ.

هـذـاـ نـظـرـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـحدـ الشـرـبـ.

وـقـدـ خـالـفـ هـذـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ، وـرـأـيـهـ يـقـومـ عـلـىـ الـحرـيـةـ الـدـينـيـةـ فـقـدـ قـرـدـ أـنـ الذـمـىـ يـعـفـىـ مـنـ حـدـ الشـرـبـ، لـأـنـهـ لـاـ يـخـاطـبـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـخـمـرـ بـالـتـكـلـيفـ إـلـاسـلامـيـ، وـإـلاـ كـانـ ذـالـكـ تـدـخـلـ فـيـ حـرـيـةـ الـدـينـيـةـ، وـلـاـ يـسـوـغـ لـنـاـ أـنـ نـجـبـهـ عـلـىـ أـمـرـ هـوـمـنـ التـدـينـ عـنـدـنـاـ، وـلـذـالـكـ لـمـ يـجـزـ التـدـخـلـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـجـوسـ وـأـمـرـاتـهـ إـذـاـ كـانـتـ إـحـدـىـ مـحـارـمـهـ.

وـيـقـرـرـ الـحـنـيفـةـ أـنـ ذـالـكـ هـوـ مـسـلـكـ الـسـلـفـ الصـالـحـ، وـبـرـوـىـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـرـسـلـ إـلـىـ الـحـسـنـ يـسـأـلـهـ لـمـاـذـاـ تـرـكـ النـصـارـىـ يـاـكـلـونـ الـخـنـزـirـ وـيـشـرـبـونـ الـخـمـرـ، وـتـرـكـ الـمـجـوسـ يـتـرـوـجـونـ بـنـاتـهـمـ، فـرـدـ الـحـسـنـ: (عـلـىـ هـذـاـ دـفـعـواـ الـجـزـيـةـ، وـعـلـىـ هـذـاـ أـقـرـهـمـ السـلـفـ، إـنـماـ أـنـتـ مـتـبـعـ لـاـ مـبـتـدـعـ).

هذا رأيان في إقامة حد الشرب على غير المسلمين الذين يقيمون مع المسلمين، وفي الحق أن الأجرد بالأخذ هو رأي الجمهور، لا رأي أبي حنيفة، وذلك للأسباب الآتية:

أولها: أن الخمر لاتعد حلالا في دين من الأديان، فاستباحة النصارى لها ليست استباحة مشتقة من دينهم لأن دينهم حرمتها، ولأن كونها مباحة لا يقتضي أنها مطلوبة، والتدخل لمنعها لا يعد تدخلا في الحرية الدينية، إنما يكون التدخل إذا كانت أمرا يطلبه دينهم ويحبب فيه، ويعنده الإسلام ويعاقب عليه، والأمر في الخمر ليس كذلك.

ثانيها: أن هذه الحدود تعد أحكاما من النظام العام، وما يكون من النظام العام يطبق على كل المقيمين في الدولة، من غير تفرقة بين دين ودين، وإنما كانت إقامة الحدود من النظام العام، لأنها لحماية الفضيلة في الأمة ولمنع الفساد، ولأن الله سبحانه وتعالى حد لها مقدار لا تقبل النقض، وكل ما ورد به النص المجمع عليه يعد من النظام العام في الإسلام.

ثالثها: إن سد الزرائع المؤدية إلى الشر توجب وضع العقوبات الواجبة لمن يشرب الخمر، لأن رؤية المسلم غيره يشرب الخمر تغريه بها، فكان سدا للذرية أن يعم العقاب.

ولأن لذلك النظر وجهة، فإنه لما احتلط المسلمين بغيرهم، وأتيح لغير المسلمين أن يشربوا، وقامت الحالات كان ذلك إغراء للشباب المسلم بالشرب، فشرب غير متخرج ولا أثم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢١٥ - هذا هو الأمر الأول الذي جرى فيه الخلاف بين الفقهاء بسبب تطبيق الحدود، وهو خاص بحد الشرب، أما الأمر الثاني فهو خاص بتطبيق الحدود على غير المسلمين من غير الذميين، وهم المستأمنون الذين يقيمون بالدولة الإسلامية بأمان مؤقت من غير أن يدخلوا في رعوية الدولة الإسلامية أتطبق عليهم الحدود إذا ارتكبوا جرائمها، كالمسلمين والذميين على سواء.

لقد قال جمهور الفقهاء إن الحدود تطبق على كل من يقيمون في الديار الإسلامية أيا كانت ملتهم، وأيا كانت دولتهم ما دامت تظلمهم شمس الديار الإسلامية، لأن هذه العقوبات لدفع الفساد عن الجماعة الإسلامية، وحفظ الجماعة، فكل جريمة تقع فيها فساد، وعدم العقاب عليها ترك للشر ينمو ويزيد ويشيع، فإن الجرائم كالآدوات لا تقتصر على موضع المرض، بل تتجاوزه إلى غيره، كما قال الشاعر:

جانيك من يجتى عليك وقد تدعى المصاح مبارك الْجَرْب

فح حيث كان المرض يجب القضاء عليه، وحيثما كان الجاني وجبت عقوبته متى قام الدليل عليها من غير التفات إلى جنسه أو دينه، لأن النصوص الموجبة للعقاب عامة لا تخصيص فيها، فلا تختص بأشخاص دون غيرهم، وأن عدم إقامة الحد تعطيل للحدود، وهو إثم عظيم.

هذا نظر الجمهور، ومعهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، أما أبو حنيفة فقد قرر أن الذمى تسرى عليه الحدود ماعدا الشرب على ما ذكرنا، لأن له ما لل المسلمين، وعليه ما على المسلمين، أما المستأمن فإن الحدود تنقسم عند أبي حنيفة بالنسبة له إلى قسمين: حدود خالصة لله تعالى، وهي الحدود كلها ما عدا حد القذف.

وحد القذف يقام عليه لحق المسلم في التعدي على عرضه، وغيره من الحدود لا يقام عليه، لأنها حقوق الله تعالى، لسبعين: أولهما - أن أساس الحدود الولاية الحقيقة والولاية الحكمية، وهذا الولاية الحكمية غير قائمة، لأنها لا يزال محتفظاً بولاتها لولاته، ولم يستمتع بالولاية الإسلامية.

والسبب الثاني: أنه التزم في دخوله بحقوق العباد فقط، ولم يلتزم بحقوق الله تعالى، إذ أنه لم يلتزم الدين الإسلامي، والحدود من الدين الإسلامي.

ولا يعترض على ذلك الكلام بالذمى إذ تطبق عليه الحدود مع أنه لم يلتزم الدين بالإسلام، والجواب عن ذلك أنها لا تطبق عليه باعتبار الدين بل تطبق عليه بارتكبائه بالولاية الإسلامية، وهي توجب أن يكون له ما لل المسلمين، وعليه ما عليهم، أما المستأمن، فإنه لم يرتكب الولاية الإسلامية بأمانة، بل بقى على ولاته لولاته ولم يرتكب أحكام الإسلام تدينا، فلا وجہ لإلزامه بأحكام الحدود في غير حالة الاعتداء على حقوق العباد.

هذا نظر أبي حنيفة وتلك وجهته، ومهما يكن لها من سياق عقلي أو منطقى فإنها من الناحية العلمية غير سليمة، وذلك لما قررنا من قبل أن هذه الحدود شرعت لدفع الفساد في الأرض، وإن من يدخل ديار الإسلام يلتزم بدفع الفساد، وإن لغريب كل الفرارة أن يدخل ويسرق ويزن، ولا يعاقب، ولكن يظهر أن أبي حنيفة انساق وراء نزعته في الحرية الدينية التي يقررها لغير المسلمين، ووراء ما سماه السيادة الحكمية والفعالية للدولة.

وقد طبقت الدولة العثمانية رأى أبي حنيفة فنشأ ما سمي بالامتيازات الأجنبية، وكانت غلافى عنق هذه الدولة ثم فى أعناق الأقاليم التى كانت تابعة لها، حتى أنقذها الله تعالى منها.

٢٦ - وقد يقال: إن الممثلين السياسيين لا يخضعون فى العقوبات إلا لقوانين بلادهم، وإذا روى، من بعضهم انحراف عن الجادة طلت الدولة التى يقيمون ممثلي بها من دولهم سحبهم، لأنه غير مرضى عن إقامتهم، فهل يعفون من إقامة الحدود الشرعية إذا ارتكبوا ما يوجبها.

وأقول فى الجواب عن ذلك أنه لا شك أن هذا عرف سياسى، وإن المعروف عرفا كالشروط شرطا، ولكن يجب أن نعلم أن العرف إنما يؤخذ به إذا لم يخالف نصا شرعيا لقول النبي ﷺ (كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، ولو كان مائة شرط)، ولقوله ﷺ أيضا: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحلا حراما، أو حرم حلالا) وقال ﷺ: (كل صلح جائز إلا صلحا أحلا حراما أو حرم حلالا).

وعلى ذلك نقول أنه إذا اشترط صراحة فى التمثيل عدم إقامة الحدود على الممثلين السياسيين، فإن الشرط يكون باطلا، وإذا كان العرف على أنهم يعفون من إقامة الحدود عليهم، فهو عرف فاسد يعارض النصوص القرآنية فلا يلتفت إليه، هذا هو تطبيق رأى جمهور الفقهاء.

أما تطبيق رأى أبي حنيفة الذى يجعل شرط إقامة الحد الولاية الحقيقية والحكمية، ولذا لا تقام الحدود على المستأمن، فإنه يتسع لإعفاء الممثلين السياسيين من إقامتها، ولكن يجب أن يتبين إلى أن من يرتكب ما يوجب إقامة الحد منهم يخرج فورا حتى لا يكون بقائه فيه تحريض على الفساد، ودعوة إليه.

تطبيق الحدود على المسلمين المقيمين خارج الديار:

٢٧ - لا سبيل لإقامة الحد على المسلم أو الذمى إذا ارتكب ما يوجبه خارج الديار الإسلامية ما دام مقينا بها، ولكن إذا عاد، وثبت لدى القضاء الإسلامي بوسائل الإثبات فى

الحدود أنه ارتكبها، فهل يقام عليه الحد في دار الإسلام، وهنا نجد جمهور الفقهاء يختلفون مع أبي حنيفة وغيره، ولتفصيل القول ببعض التفصيل نقول أن الآراء الفقهية تنتهي إلى اثنين.

أولهما: رأى جمهور الفقهاء وهو وجوب إقامة الحد إذا عادوا، وذلك لعموم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين والذميين الذين ينتمون إليها، فمن يرتكب من المسلمين جريمة حد في أى بقعة من الأرض، فإن حكم الإسلام في عنقه يتبعه أينما كان، وحيثما حل، فما دام فيه وصف الإسلام، فهو ملتزم حكمه، فإذا زنى في أى أرض ثم جاء فأقر أمام القاضي بزناه إقرارا لا شبهة فيه أقيم عليه الحد.

وكذلك إذا ارتكب جريمة سرقة مال متocom محترم، ثم أقر بها بعد أن ادعاه المسرور منه أمام القاضي المسلم في الأرض الإسلامية أقيم عليه الحد.

وإن ذلك يطبق على الذمى أيضاً مادام باقياً على ذميته راضياً بالاستمرار على الولاية، فإذا ارتكب الذمى في دار الحرب ما يوجب حداً، ويثبت بشرطه أقيم عليه الحد في دار الإسلام، وذلك لأنه باتتمانه للدولة الإسلامية بعقد الذمة، وبرضاه ببقائه تكون الولاية الإسلامية ثابتة عليه، كما هي ثابتة على المسلم، ولا فرق بينهما، ولا تخلع تلك الولاية إلا إذا زالت عقدة الذمة التي جعلته من رعاية الدولة الإسلامية، فهو حيثما حل يكون في الولاية الإسلامية وهو خاضع لأحكام الإسلام ولا مناص له من التخلص منها إلا بإخراج عقد الذمة، وعدم عودته إلى الديار الإسلامية.

هذا حكم الذمى عند الجمهور، فهو كالمسلم على سواء، أما المستأمن إذا ارتكب جريمة في غير الديار الإسلامية فإنه لا يسأل عنها في الديار الإسلامية إلا إذا كان فيها اعتداء على حق مسلم، وأما بالنسبة للحدود فلا ولاية للمسلمين عليه في مدة إقامته في دار الحرب، وليس عليه ولاية إسلامية لا حقيقة ولا حكماً، ولا التزام عليه بالنسبة لتنفيذ الأحكام الإسلامية، وإن إقامة الحدود عليه في أثناء إقامته في الديار الإسلامية إنما كان لأنه التزم أحكام الإسلام في مدة الإقامة، ولأن الجريمة بين ظهراني المسلمين فيها إشاعة للفساد بينهم، توجب دفعه بإقامة الحد عليه.

هذا قول الجمّهور، ومرماه عموم الولاية الإسلامية في العقوبات وهو يتجه إلى عموم الولاية في المكان وعمومها في الأشخاص، فكما أنها ثابتة على كل من تظلله أرض الإسلام ثابتة على كل من يتقدّم إلى الدولة الإسلامية أينما كان، سواءً كان هذا ثابتًا بمقتضى الإسلام أم كان ثابتًا بمقتضى عقد الذمة^(١).

وقد يقال: لماذا تقام هذه العقوبات في الديار الإسلامية وقد وقعت في غيرها، والسبب فيها دفع الفساد عن الديار الإسلامية، والفساد ما كان فيها بل كان في دار الحرب، وهي رجس، والجواب عن ذلك أن الإسلام يخاطب بتحريم هذه الأفعال لما فيها من فساد، سواءً كان في دار الإسلام أم كان في غيرها إذ لا يصح أن يكون المسلم مفسداً في أي أرض، وما أبشع شيء في دار الحرب إلا ما يكون متعلقاً بأحكام الحرب، وقد أمرنا بالتقى حتى في أثناء الحرب، وهي قائمة، فقد قال تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ هُنَّا عَلَيْهِمْ بَشِّرُونَا عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُمْ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^(٢) وفوق ذلك أن هذه الجرائم مما تستحب الطبائع البشرية السليمة، فلا يصح أن تسقط عقوبتها عن المسلم أياً كان موضع إقامته، والمسلم قدوة في الفضيلة حيثما حل، فلا يصح أن يترك حبله على غاريه في أي أرض.

٢١٨ - هذا قول الجمّهور من الفقهاء، وهذه وجهته، والقول الذي يقابلها هو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- وأصحابه، وهو أنه لاعقوبة على مسلم أو ذمي يرتكب جريمة توجب حداً وقع في دار الحرب.

وهذا الرأي يقوم على أساسين.

أحداهما: أن العبرة بثبوت الولاية الإسلامية الفعلية والحكمية على الجاني وقت ارتكاب الجريمة، ولا عبرة في إثبات العقاب بالولاية الحكمية فقط، كما لا عبرة بإثبات الولاية الفعلية فقط، لأن العقاب جزاء فعل يقع على المُرتكب، فلابد عند الارتكاب من أن تملك الدولة الإسلامية تقييم العقاب عند الارتكاب، وإنما وقع الفعل خارجاً عن طائلة العقاب، وهذا النظر يختلف عن نظر الجمّهور، لأن الجمّهور ينظر إلى إحدى الولاياتين الفعلية كالأمر في

(١) راجع هذا القول بتفسيره في مawahib al-Jilil ج ٣ ص ٥ والمدونة ج ٢٦ ص ٩١ طبع السياس والمهذب ج ٢ من ٣٥٨، والمفتى ح ٤٠ من ٤٣٩ والشرح الكبير ص ٢٨٣ وكلامهما الطبيعة الأولى للمنار.

(٢) البقرة: ١٩٤

المستأمن أو الحكمية كالأمر في المسلم أو الذمي المقيم في دار الحرب، والحكمية تكفي للعقاب، ولكن التنفيذ، يكون عندما يحين وقت التنفيذ، فلا يلتفت إلى الولاية الفعلية إلا عند التنفيذ أما الحنفية فقد نظروا غير ذلك النظر واعتبروا الولاية الفعلية والحكمية معاً، فإذا وقع الفعل في دار الحرب فقد وقع غير معاقب عليه لعدم وجود من يملك العقاب ساعة الارتكاب.

وفوق ذلك فمن المقرر عند الحنفية أن التقادم يسقط العقوبة، إذ الزجر لا يكون إلا إذا كان العقاب فور الارتكاب، وبالتقادم لا يكون الزجر، وإن من يرتكب خارج الديار يكون من واجب السر ألا تكشف الجريمة والعقاب يكشفها، إذ لم يرها الناس، وعلم الناس بها أشد إشاعة لها وأكثر ضرراً من نفع العقاب.

الأساس الثاني: إن الحدود حقوق الله تعالى، وحقوق الله تعالى شرط ثبوتها أمران:

أحدهما: وجود موجهاً.

ثانيهما: ألا يقوم المانع دون استيفائها، والذي يستوفيها هو الحاكم المسلم، فإذا لم يكن استيفاؤها ممكناً، فقد وجد الموجب ولكن تتحقق مانع من الاستيفاء، أو لم يستوف شرط الاستيفاء فتتحقق الجريمة من غير أن يترتب عليها العقاب، وقد وضع ذلك المعنى الكاساني في البدائع فقال:

إذا زنى في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية (أى الولاية الفعلية) ولو فعل شيئاً من ذلك، ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً.

ويلاحظ أن هذا رأى أبي حنيفة وأصحابه وهو يطبق في كل الجرائم، سواء أكانت جرائم مالية أم جرائم فيها اعتداء على الأبدان.

اختلاف الدول الإسلامية

٢١٩ - هذا الذي ذكرناه وقد كان المسلم يقيم إما في الدولة الإسلامية وإما في دار الحرب، وكانت الدولة الإسلامية واحدة تحكم بالإسلام، ولا فرق بين إقليم وأخر في تنفيذ أحكامه، والآن قد تفرق المسلمين في أنحاء العالم، فصار لكل ملك أو حاكم حوزة وقد

يقتتلان من غير أن يسمعوا نداء الله تعالى الخالد إلى يوم القيمة: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ هَذِهِ أُخْرِيُّكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) ^(١) لم يسمعوا النداء، فلم يرحموا، وكان بأسمهم بينهم شديداً.

ولاشك أن بين هذه الأقاليم من كان ينفذ الأحكام الإسلامية، ومن لا ينفذها، وبحسب الاصطلاح الإسلامي تحسب دار من ينفذ الأحكام الإسلامية دار العدل، وتسمى دار غيره دار البغي.

وعلى ذلك يجب أن نفرض أن واحداً ارتكب ما يوجب الحد في أحد الأقاليم التي لا تقيم الحد، وعاد إلى الإقليم الذي ينفذه، فهل يقام الحد عليه.

إن الفقهاء لم يتعرضوا لهذا الفرض لأن الدولة الإسلامية في عهد متقدميهم كانت موحدة، ولم تحدث حوادث بين أيديهم تحملهم على الاجتهاد، لأن الدولتين اللتين كانتا منفصلتين هما دولة الأمويين بالأندلس، ودولة العباسيين بالشرق كانتا بعيدتين، بحيث لا يمكن إثبات جريمة حد وقعت في إحداهما عند الأخرى، ولم تكن المواصلات سهلة، بل كانت بالغة المشقة مع بعد الشقة.

ولذلك نتكلم في الإجابة عن هذا السؤال معتمدين على الاجتهاد والقياس على أقوال المتقدمين من غير رواية نرويها عنهم، وإنه لكن تكون الإجابة سديدة يجب أن نفرض حالين: أحدهما: أن تكون رعايا الدولة التي لا تطبق أحكام الإسلام مقيمين إقامة مؤقتة في ديار الأخرى التي تطبق أحكام الإسلام.

والثانية: أن يكون رعايا الدولة التي تطبق أحكام العقوبات الإسلامية مقيمين في ظل الدولة التي لا تطبقه.

٢٢٠ - ولنتكلم أولاً في حكم ما إذا كانت رعايا الدولة التي خالفت الإسلام تقيم إقامة مؤقتة في حدود الدولة التي تقيمه.

وهنا نقدر أن أحكام الحدود يجب أن تسرى بحذافيرها على هؤلاء الرعايا، وذلك لأن هذه الأحكام مشتقة من القرآن والسنة، وال المسلم يدين بهما حيثما كان، وتعطيلها في ديار الإسلام وعدم تنفيذها لا يقتضي أن يكون قد خلعها من عنقه، واختلاف حوزة الملوك أو

(١) الحجرات : ١٠

الحكام لا يسوغ التخلل من أحكام الإسلام، لأنها ثابتة عليه بوصف أنه مسلم، ولأن الإسلام يعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة، لا فرق بين تركي وعربي وأرمني وسامي وحاملي، بل الجميع لأدم وأدم من تراب.

وإذا اتفق الحكم أو الملوك فيما بينهم على أن يعامل رعايا كل دولة بمقتضى أحكامها، لا بمقتضى أحكام الإسلام، فهو اتفاق باطل، وهو رد لا تلتزم به إحداهما، لأن اتفاق على تعطيل حدود الله تعالى، وكل اتفاق على ذلك فهو رد، وإذا كان مثل هذا الاتفاق يكون باطلًا بين المسلمين وغيرهم فأولى أن يكون باطلًا بين المسلمين بعضهم وبعض.

٢٢١ - والحال الثانية التي يقيم فيها رعايا الدولة التي تطبق أحكام الإسلام عند التي لا تقيمها، ويرتكب أحدهم ما يوجب حداً كأن يزنى أو يشرب الخمر، كحجاجي يقيم في الشام، ويرتكب شيئاً من هذا، فإذا عاد إلى إقليمه، وثبت عليه ارتكاب ما ارتكب أياً كان عليه الحد أم لا يقام؟.

إننا في هذه الحال نقيس على أقوال الفقهاء ونرى جمهور الفقهاء يعتبرون الولاية الحكومية كالولاية الفعلية، وولاية الإسلام قائمة على هذا وأشباهه بحكم وجوب الخضوع لأحكام الإسلام، وعلى ذلك تنفذ أحكام الحدود في هذه الحال، ويطبق عليه قول الجمهور فيمن يرتكب ما يوجب حداً في دار الحرب، كأن يزنى أو يسرق أو يشرب الخمر أو يقتذف، ثم يعود إلى ديار الإسلام فإنه يطبق حكم الحد إذا ثبتت جريمته، لأن نظر الجمهور متوجه إلى شخص المترتكب لا إلى مكان إقامته، ولا إلى الولاية الفعلية التي ينتمي إليها مخالفًا لأحكام الإسلام.

هذا تطبيق قول الجمهور، أما تطبيق رأى أبي حنيفة وأصحابه، فإنه بمقتضى قواعد مذهبهم لا يقام الحد إذا اختلفت الحوزة، وكان أحد الإقليمين يطبق أحكام الإسلام، والأخر لا يطبق، وذلك لسبعين:

أولهما: ما قررناه من قبل من أن الأصل عندهم في تنفيذ الأحكام هو الولاية الفعلية التي تستطيع تنفيذ العقوبة عقب ارتكاب الجريمة، بحيث إذا وقع الفعل الموجب للحد، وثبت أقيمت، فإن الفعل يقع موجباً للعقاب، فإذا كان لا يمكن تنفيذه من الوالي وقت الوجوب، يسقط في الدنيا، وإن كان لا يسقط أمام الله تعالى في الآخرة.

السبب الثاني: أن الديار الإسلامية التي تطبق أحكام الحنود يصح أن توصف بأنها دار العدل، والأخرى يصح أن توصف بأنها دار البغي، ومن المقرر عند الحنفية أن الحنود إذا ارتكبت في دار البغي لاتنفذ إذا أقر المرتكب بوقوعها وكان إقراره في دار العدل فلا يقام الحد، لأن الشرط عند الحنفية كما قلنا لثبت العقوبة هو القدرة الفعلية على التنفيذ فور الارتكاب.

إذا لم يمكن ذلك فلا ينفذ الحد، ولو صار المرتكب بعد ذلك في حال يمكن تنفيذه العقوبة فيه.

٢٢٢ - وقد يسأل سائل لماذا اعتبرت الدولة التي تنفذ الأحكام الإسلامية دار عدل، والأخرى التي لا تطبقها دار بغي، مع أنه لا توجد دولة إسلامية في حوزات الملوك والأمراء يصح أن تعد دار عدل بطلاق، لأنها إذا كانت تظهر القيام بالعدل في الحنود، فهي لاتعدل بين الناس، فلا تقتضي بقانون المساواة بينهم، وقد يكون الفساد والرشوة يسريان في شرایین الدولة سريان السم في جسم الإنسان، وفوق ذلك لا يمكن أن يكون أصل الولاية فيها شرعاً يقوم على اختيار الرعية، كما قال الله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) ^(١) ولا يمكن أن يقال إن شخصية المسيطرین فيها شخصیات تقوم على الطهارة والستر والصلاح، وربما تكون الدولة التي لا تقيم الحنود، ولا تنتظاهر بإقامتها كالأولى أقسط وأعدل وأنصف فيما وراء تنفيذ أحكام الشرع؟

هذا سؤال يتردد في العقول، وتقول في الإجابة عنه، إن العدالة الإسلامية الحقيقة لا يمكن أن يدعى مدع أنها تقوم في إقليم من الأقاليم الإسلامية الآن، ولا يمكن أن يقال في أي إقليم من هذه الأقاليم إن نظام الحكم إسلامي يعد حجة على الإسلام أو حجة له، لأنه لم يستق من ينابيعه الصافية، وأقربه إليه ما أخذ منه قليلاً، ومن غيره كثيراً.

ولكنا عند الكلام في تطبيق أقوال الفقهاء نأخذ أقوالهم من اصطلاحاتهم، ولذلك رأينا الحنفية وغيرهم يقسمون الأقاليم الإسلامية إلى دار عدل ودار بغي، وأنهم يرون أن دار العدل لا تطبق الحنود على من يرتكب جرائمها في دار البغي، فأخذنا برأي الحنفية من هذا التقسيم.

وعلى ذلك نقول أننا قررنا هذه التسمية في التطبيق، لأن التي تطبق الحنود تعد دار

(١) الشورى : ٣٨

عدل في دائرة تطبيقها لا في سائر نظمها، فربما كانت الأخرى أقل شرداً منها فيما عدا الحدود، وأعدل في كثير من أحكامها.

وفي الحق أننا لانستطيع أن نقول إن إقليماً من الأقاليم الإسلامية ينطبق عليه الوصف الكامل لدار العدل إلا إذا كان يطبق الأحكام الإسلامية كلها، فقد قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(١).

هذه كلمة حق ساقنا إليها البحث، وإن كنا نرى من يحاول إقامة العدل، ولكن لا يمكن أن يكون كاملاً إلا بتتنفيذ حكم الله، وهو خير الحاكمين، وهو أرحم الراحمين.

سقوط الجريمة

٢٢٣ - تسقط الحدود إذا ارتكب ما يوجبها، لأحد أسباب ثلاثة، كل سبب منها لها ماهية وحقيقة غير السبب الآخر، فمنها ما يكون السبب، متعلقاً باستيفاء شروط الحد، ومنها ما يتعلق باستيفاء شروط الإثبات، ومنها ما يكون بعد قيام الإثبات، والاستيفاء.

و قبل أن نخوض في بيان هذه الأسباب نقول إن على الأمر ليس له أن يسقط حداً قد تتحقق وجوبه، واستوفيت شرائطه، وثبت لدى القضاة وقوع جريمته، وإنما معطلاً لحدود الله تعالى، ويكون ذلك ذريعة لتعديل الأحكام الشرعية جملةً وتفصيلاً، وقد قلنا من قبل إن إقامة الحدود عبادة وكيف يسوغ لحاكم أن يعطل عبادة من العبادات، ثم إن الحدود ثبتت لرعاية القضيّلة، ودفع الفساد، وتعديل الحدود تمكّن للفساد، وتهوين للقضيّلة، وإشاعة للرزيلة، وبذلك ينهار البناء الاجتماعي، وتتفكك الوحدة الإسلامية، والماضي والحاضر يشهدان بذلك، فإنه من يوم أن تعطلت إقامة الحدود وقد شاع الفساد، وعمت الرزيلة، ولامنحة إلا بالعودة لاحكام الحدود، فإن هذه الأمة لا يصلح آخرها إلا بما صالح به أولها.

وقد تعلق بعض الناس بآراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه سارقين من قطع اليد بعد أن ثبتت الجريمة عليهم، وكان ذلك في عام مجاعة واتخذوا ذلك ذريعة لأن يقولوا أن على الأمر له أن يسقط بعض الأحكام المفروضة لصلحة يرتكبيها، وغاية ينتهي بها، ويسوقون ذلك الكلام عندما يناظرهم مناقش في عموم بعض المحرمات كالرّبا وغيره مما حرمه، واعتبر من تعامل به في حرب مع الله تعالى ورسوله، كما قال سبحانه: (فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبِ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ^(٢).

(١) المائدة : ٤٥ (٢) البقرة : ٢٧٩

والحقيقة أن الإمام العظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أسقط حدا قام سببه واستوفى شرائطه، وانتفت موانع إقامته، بل أنه لم يقم بعدم انتقاء موانعه، وعدم استيفاء شروطه، فعمر -رضي الله تعالى عنه-، علم أن هؤلاء العبيد الذين استرقوا كانوا في جوع شديد، وقد ثبت الجوع من قولهم، ومن أنهم أكلوها، ومن أن العام كان عام مجاعة، ومن أن مالكهم قد عرف بأنه يجيع غلمانه، فكانت كل هذه الأحوال الثابتة مسوغة لعدم إقامة الحد، لأنهم غير مختارين في هذه السرقة، بل كانوا مكرهين، ولا مسؤولية مع الإكراه، فكيف تقطع اليد مع ذلك، والله تعالى أباح من كان في مخصوصة أن يأكل المحرمات من الأطعمة، فقال تعالى: (فَعَنِ اضطُرَارٍ فِي مخصوصةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفَ لِإِثْمِ إِنَّ اللَّهَ فَغُورٌ رَّحِيمٌ)^(١) وبالإكراه والمخصوصة غير ثابتتين بصفة قاطعة، فإن الشبهة قائمة، وهي كافية لإسقاط الحد، وعمر -رضي الله عنه- كاد يقيم الحد لو لا أنه علم أن حاطب بن أبي بلتعة مالك الغلمان السارقين يجيعهم، فقال عند مامنعت إقامة الحد: إنني أعلم أن حاطب بن أبي بلتعة يجيع غلمانه.

فما ترك أمير المؤمنين الإمام عمر -رضي الله عنه- عن إقامة الحد عن غير بينة، أو مجرد المصلحة كما يدعى الذين يريدون أن يكون أمر المسلمين فرطا، بل تركه لعدم استيفاء شروط الإقامة.

٢٢٤ - بعد ذلك نتكلّم في الأسباب التي تسوغ سقوط الحد بعد ارتكابه موجبه، فنقول: إن بعضها يتعلق بشروط في الجريمة وبعضها يتعلق بالإثبات، وبعضها يتعلق بأمور أخرى جاءت بعد توافر شروط السبب والإثبات، ولنتكلّم في كل واحد منها.

والسبب الذي يتعلق بالشروط حتى يتحقق العقاب هذا من شأنه أنه إذا تخلف سقط العقاب لعدم تحقق موجبه، فإذا كان مرتكب الجريمة غير مسؤول بأن كان مجنوناً أو معتوهاً، أو كان مكرهاً إكراهاً ملجناً يجعله غير مريد لما يفعل ولا مختار له اختياراً صحيحاً، فإنه لا يوجد عقاب، وقد فصلنا القول في ذلك عند الكلام في تحمل تبعية الأفعال في الجزء الأول من هذا الكتاب، وهو المتعلق بالجريمة، وإن هذا النوع من فقد التبعية يكاد يذهب بمعنى الجريمة، فلا يمكن أن يوصف الفاعل بالإجرام، لأن شرط الوصف بالإجرام الأهلية لتحمل التبعية.

(١) المائدۃ : ٣

ويلى هذا فى عدم تأثير الجريمة وجود الشبهة المانعة من إقامة الحد فإن شرط إقامة الحد عند وجود سببه ألا يكون هناك شبهة دارئة للحد، فإن هذه الشبهة تسقطه، وإن الشبهات مراتب كما أسلفنا، فهناك شبكات قوية تمحى وصف الجريمة لمقام العذر أو الجهل الذى لا يمكن معه العلم، وهناك شبهة تسقط الحد، ولكن لا تمحى وصف الجريمة، بل يستمر الشخص موصوفا بالإجرام، ويترتب على ذلك أنه يجب التعزير إذا سقط الحد، وقد فصلنا القول فى ذلك عند الكلام فى الشبهات فارجع إليه.

والنوع الثانى من الأسباب ما يتعلق بالإثبات، كالرجوع فى الإقرار فإن هذا يسقط الحد، وهو شبهة فى الإثبات لaci ذات الركن، كمضى زمان بين وقوع الجريمة وأداء الشهادة، وذلك قول الحنفية، وقد بينا ذلك عند الكلام فى التقادم فى الإثبات.

والنوع الثالث من الأسباب ما يتعلق بإقامة الحد بعد توافر السبب وثبتت الشرط، وقيام الإثبات الحالى من كل شبهة، وهذا يتناول ثلاثة أنواع.

أولها: ترك التنفيذ مدة، وقد تكلمنا فى ذلك عند الكلام فى التقادم وبيننا اختلاف الفقهاء فيه.

والأمران الآخران: هما العفو وتمليل العين المسروقة بعد الحكم، ووقوع الجريمة فى أثناء الحرب، ولتتكلم فى كل واحد منها بكلمة.

العفو وتمليل المسرقة

٢٢٥ – لا يتأتى سقوط الحد بالعفو أو التمليل ومثله الإقرار بالملكية فى الحدود التى لاتحتاج إلى خصومة لأنها خالص حق الله تعالى، أو بعبارة قريبة من مألف تعبيرنا هي حق المجتمع، فلا يتأتى فيها عفو من أحد إلا أن يكون على أمر المسلمين، وقد قلنا: إن العفو منه تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى، لأن القوام على حدود الله تعالى وليس من المصلحة فى شيء تعطيلها، أو المداهنة فيها، فإن المذهب فى حدود الله تعالى هادم لبناء المجتمع الفاضل، ويجب الأخذ على يد كل من يهدى البناء الاجتماعى الفاضل.

أما الحدود التى تحتاج إقامتها إلى خصومة، وهم حد القذف، وحد السرقة فهما موضع الكلام بالنسبة للعفو، وبالنسبة للإقرار بالملكية أو تمليل المسرقة بالفعل، وذلك لأن

الإقامة للحد تحتاج إلى تحريك الدعوى من المقذوفين والمسروق منهم، فهل من يملك رفع الدعوى يملك التنازل عن موجبها، ومن يملك المطالبة بالمسروق يملك أن يملكه للسارق فيسقط الحد، وذلك هو موضع الكلام وهو اختلاف الفقهاء.

ولنبتدىء بالكلام في العفو، وموضوعه -كما قررتنا- السرقة والقذف، وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو قبل الترافع، بل قد استحسن الفقهاء الشفاعة لدى المجنى عليه قبل الترافع، ليكون العفو منه عملاً بقوله تعالى: (خذ العفو، وأمر بالعدل واعرض عن الجاهلين)^(١) ولأن العفو قد يستر الجريمة، والعقوب يعلنها، وإعلان العقوب إعلان لها، وإعلان الجريمة ولو بإعلان العقوب قد يكون فيه تحريض عليها، لأن التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتتأليف نفسه مع المجتمع، بينما العقوب قد يزيده نفوراً، ويدفعه إلى التبرج وعدم التستر، وإن التمكّن من العقوب الصارم رادع بذاته، ولو كان بعده العفو.

ولكن يلاحظ أن العفو قبل الترافع لا يزيل الجريمة، فهو يسقط حق المجنى عليه في الخصومة، ولكنه لا يسقط حق الله تعالى، وينفذ حق الله تعالى وإلى الأمر في التعزير.

بيد أن التعزير لا يكون واجباً في كل الأحوال، فقد يكون غير واجب إذا كانت الجريمة سقطة من المجرم ولم يتعد الإجرام، فإن العفو قد يرتبط قلبه فيجعله أليغاً، وقد ينفره العقاب، فيفقد الكرامة، وتناله المهانة، والكرامة حصن يجب ألا يهدم.

وقد يكون التعزير واجباً، وذلك إذا كان مرتكب القذف أو السرقة من الذين اعتادوهما، واشتهر عنهم ارتكاب ذلك المنكر، فإن العفو حينئذ لا يزيده إلا استهانة بحقوق الناس وأعراضهم وأموالهم، ويكون عقابه تكالاً له ولغيره.

ومثل العفو قبل الترافع، والعفو بعد الترافع، وقبل الإثبات، فالحكم واحد، وإنما موضع الخلاف في العفو بعد الحكم أو بعد الإثبات، وقبل إقامة الحد.

ولقد قرر الفقهاء أن العفو بعد الحكم في السرقة لا يسقط الحد، لأن حق العبد إنما هو الخصومة دون غيرها، وقد استوفى حقه برفع الدعوى والمطالبة، وبقي حق الله تعالى، وهو إقامة الحد، وحق الله تعالى لا يقبل العفو من العبد، وتعيير حد السرقة بعد الخصومة كحد الذنى والشرب لا يقبل العفو قط، لأنه لا أحد يعفو باسم الله تعالى، وعلى إلـى الأمر أن يقيم حدود الله تعالى من غير وفاء ولا تلطف، وإلا فسق عن أمر ربه واستحق العزل.

(١) الأعراف: ١٩٩

٢٢٦ - هذا بالنسبة للعفو في جريمة السرقة بعد الحكم بالحد أو سماح إثباته الموجب للحكم، وقبل إقامته.

أما العفو عن حد القذف بعد إثباته أو الحكم به، فقد قال الشافعى وأحمد إن العفو يسقط الحد، لأن حد القذف عند هذين الإمامين حق خالص للعبد أو حق العبد فيه غالب كالقصاص، وقد نقلنا لك من قبل أن ابن قدامة يعده من العقوبات التي هي من حق العباد، والقصاص يقبل العفو، وقد ورد النص فى القصاص بقوله تعالى: (فَمَنْ عَلَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِذَاءٌ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) ^(١).

وأساس التشابه بين حد القذف والقصاص أن القذف اعتداء على العرض، والاعتداء على العرض اعتداء على النفس، والحد عقوبة ذلك الاعتداء، كالقصاص عقوبة على الاعتداء على النفس بالقتل أو قطع الأطراف، ويريد ذلك أن الحد لا يقام إلا بالدعوى كالقصاص على سواء.

وقال أبو حنيفة ومالك وطائفة كبيرة من الفقهاء أن العفو بعد الترافع والحكم عن حد القذف لا يجوز لأن حق الله تعالى خالصاً، وحق العبد كان في الخصومة فقط، فإذا ثبتت الجريمة، وحكم بالحد أصبح الأمر للله تعالى والحق حقه وحده، لحماية العامة من قاتلة السوء، وكيلًا لتشيع الفاحشة في الذين أمنوا، ولكن يطهر الناس أنسنتهم من رفت القول وفساده، وقد وضع هذه المعانى الكاسانى في البدائع فقال:

إن الحدود وجبت لصالح العامة، وهي دفع فساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فحد الذي يجب لصيانة الأبعاض عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق يجب لصيانة الأموال والأنفس، وحد الشرب يجب لصيانة الأنفس والأموال والأبعاض في الحقيقة بصيانة العقول عن الزوال والاستئثار بالسكر، وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة جزائها تعود إلى العامة يكون الجزاء الواجب فيها حق الله تعالى عز شأنه على الخلوص تأكيداً للتفع والفع، كيلاً يسقط بإسقاط العبد، إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقتوف، وهو لا ينفي كونه حقاً لله عز شأنه على الخلوص كحد السرقة، ولا ينفي أنه خالص حق الله تعالى عز شأنه اشتراط الدعوى فيه، ولأن المقتوف يطالب القائم ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه ، فيحصل بهذا المقصود من شرع الحد ، ولأن حقوق العباد

(١) البقرة : ١٧٨

تجب بطريق الماثلة، إما صورة ومعنى، وإما معنى لاصورة، لأنها تجب بمقابلة المحل جبرا، والجبر لا يحصل إلا بالمثل، وللاماثلة بين الحد والقذف لاصورة ولا معنى، فلا يكون حقه، وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فلا تعتبر فيها الماثلة لأنها لا تجب جزاء الفعل كسائر الحدود.

وهنا نجد الكاسانى فى البدائع يضع يده على أساس التفرقة بين العقوبة التى تكون حقا لله تعالى، والعقوبة التى تكون حقا للعباد، وهو الماثلة، بين الفعل والعقاب، ففى العقوبات التى تكون حقا لله تعالى لا تكون ثمة ماثلة بين الحد، وذات الفعل ففى العقوبات التى تكون حقا للعباد تكون الماثلة كاملة بين الحد، أو على الأقل لا يمكن أن تكون العقوبة زائدة على ذات الفعل، ثم يبين أنه لاماثلة بين حد القذف والقذف ذاته، إذ أنها لا من جنس واحد، ولا تتعقد الماثلة بين جنسين مختلفين.

وننتهى من هذا التكثير العميق إلى أن حد القذف حق الله تعالى، وليس للعبد حق فيه إلا حق الخصومة، وبذلك لا يكون قابلا للعفو من العباد.

تملك المسرور أو الإقرار به:

٢٢٧ - هذه أقوال الفقهاء بالنسبة للعقوبة للقذف والسرقة ولا موضع له في غيرهما كما قررنا.

أما الحكم بالنسبة للإقرار بملكية المسرور للسارق فقد اتفق الفقهاء على أنه يسقط الحد، وذلك لسببين.

أولهما: أن الأساس في الخصومة هو ادعاء الملكية، والخصوصة شرط لإقامة الحد واستمرار صلاحيتها شرط للتنفيذ، فإذا أقر بأن العين مملوكة للسارق يكون شرط الخصومة قد سقط، وبذلك يبطل الحكم بالحد، لأن الملكية شرط للخصوصة ابتداء، وشرط بقائها انتهاء.

وثانيهما: أنه تناقض في مجلس القضاة، إذ أنه في أول الأمر ادعى بملكية المسرور، ثم أقر ثانياً بأنه غير مملوك له، وذلك التناقض يجعل الحكم غير سليم، أو على الأقل يحدث شبهة تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

وفوق ذلك فإن إقراره بالملكية يجعل ركن الجريمة ينهار، وهوأخذ مال الغير خلسة بغير حق، وإن هذا إن لم يلغ الركن أوجد شبهة فيه.

ولكن هل ينزل بذلك الإقرار وسقوط الحد وصف الجريمة، فلا يقال إن الشخص سارق، وبذلك لا يعاقب بأى عقوبة أخرى تعزيرية؟ والجواب غير ذلك: أن ركن الجريمة ينزل فلا يعتبر الشخص سارقا، ولا يعاقب بأى عقوبة لهذا السبب، وقد يقال أنه تناقض، وإن تناقضه أوجد شبهة هي التي أسقطت الحد، ولم يزل ركن الجريمة، ولكن قامت حوله شبهة، فهذه الشبهة هي التي أسقطت الحد، وبذلك لم يصح وصف الجريمة، ولكن يقال أيضاً أن التناقض بين القولين يمكن التوفيق فيه، وذلك بفرض أنه علم بملكية السارق للمسروق بعد التخاصم والحكم، وقد كان ذلك خفياً عليه لسبب من أسباب ثقى الملك، فكانت الخصومة سببها وضع اليد، ثم تبين له أن يده غير محق، وبذلك التوفيق يكون ركن الجريمة قد زال، وعلى فرض أنه لم ينزل فهي شبهة قوية تسقط الحد وتحمّل وصف الجريمة.

٢٢٨ - هذا هو حكم الإقرار بملكية السارق للمسروق، واتفاق الفقهاء على أنه يسقط الحد، أما تملك المسروق للسارق بعد الحكم، فقد قال جمهور الفقهاء أنه لا يسقط الحد، وقال بعضهم يسقط الحد، فإذا وهب المسروق منه المال للسارق بعد الحكم أو بعد الإثبات، فقد جرى ذلك الخلاف.

وجهة الجمهور - أن الجريمة قد وقعت وثبتت، وشروط إقامة الحد قد استوفيت وانتفت كل الشبهات، فلا مسوغ لعدم إقامة الحد، وقد جاء الأثر مثبتاً أنه لا محل للعفو بسبب التملك، ذلك أن رجل سرق رداء من المسجد فشكـا المسروق منه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بإقامة الحد، وأخذت الشفقة صاحب الرداء، فقال: يا رسول الله ما هذا أريد، ردّأي له صدقة، فقال الرسول الأمين (فهلا كان قبل أن تأتيني) وفوق أن التملك بعد الحكم هو من قبيل الشفقة بالسارق، وقد يكون من الذين تعودوا، فهو لا يرحم الناس، وقد قال الرسول الأعظم: (من لا يرحم لا يرجم) ولو أنه فتح باب الشفقة في الحدود لكن ذلك سبيلاً لتعطيلها.

هذه حجج الجمهور، وجهة الذين قالوا: إن حد السرقة يسقط بالتملك تقوم على أمرین:

أولهما: أن المطالبة شرط إقامة الحد ابتداءً، وتستمر إلى إقامته، ويتملك السارق للمسروق لتحقق المطالبة، إذ أصبح المسروق منه غير مالك، وحق المطالبة يجب أن يستمر إلى وقت إقامة الحد.

ثانيهما: أن ذلك لم يوجد حقا وقت السرقة إلا أنه أوجد شبهة عند التنفيذ تمنع من إقامة الحد، والحدود ترأ بالشبهات كما هو مقرر وثبت وبين أنه إذا سقط بسبب التمليل، فإنه لا يمحى وصف الجريمة ويكون لولي الأمر أن يفرض عقوبة تعزيرية رادعة زاجرة.

وقوع الجريمة في أثناء الحرب

٢٢٩ - لم يقم النبي ﷺ حدا قط في غزوة من الغزوات، أو لم يعرف أنه أقام في غزوة حدا، وكذلك كان الصحابة من بعده. وقد حدث في فتح القادسية ما كان يجب إقامة الحد، إذ شرب بعض الغزاة خمراً ومع ذلك لم يقم الحد، وأكفى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بحبس الشارب، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن إقامة الحد في وقت الغزو.

ويصح لهذا أن نقول: إن ترك إقامة الحد في مدة الغزو سنة عملية بالترك، والترك مع وجود موجب العمل يكون سنة متتبعة، ولا يعارضه إلا عمل من الرسول في موضوع الترك أو قول له عليه الصلاة والسلام.

ولقد ورد في هذا الموضوع حديثان يبيو أنهما متعارضان بادي الرأي.

أولهما: مارواه بسر بن أرطأة أنه قال: أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده، وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو.

وثانيهما: مارواه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (جاهموا الناس في الله القريب والبعيد ولاتباليوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر).

والحديث الثاني أوثق روایة من الأول، إذ الأول قال فيه الترمذى ضعيف ولكن رواه أبو داود بثبات إلى بسر بل أرطأة، ورواه النسائي.

وفي الحقيقة أنه لامعارضية بين الحديثين لأن الأول موضوعه الغزو، والثاني موضوعه السفر، والغزو أخص من السفر إذ ليس كل سفر غزوا، والخاص لا يعارضه العام، بل إنه يخصص.

ولقد تكلموا في بسر بن أرطاء، وذلك أنه من خاصوا مع بنى أمية في حكمهم، ولذلك كان مبغضا عند بعض المسلمين، وقال فيه الشوكاني في كتاب (نيل الأوطار في شرح منتقل الأخبار) : (لابرتاب منصف في أن الرجل ليس بأهل للرواية وقد فعل في الإسلام أفاعيل لاتصدر عن قلبه ذرة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتبرة).

والشوكاني فيه نزعة شيعية^(١).

ومهما تكن منزلة بسر بن أرطاء في الرواية فإن الخبر الذي رواه يتفق مع عمل الصحابة، ويتفق مع السنة التركية التي قوامها أن النبي ﷺ لم يقم حدا في غزوة.

ولذلك قرر الأكثرون من العلماء أنه لا يقام الحد في أثناء الحرب على محارب من جند المسلمين، وذلك لاعتبارات أقرب إلى السياسة، لأنه يخشى أن يفر مرتكب الحد إلى الأعداء، فيكون الضرب بالتحاقه بالأعداء أشد من ضرب السكتة عن إقامة الحد.

ولأن عدم إقامة الحد لا يقتضي محروص الجريمة، لأنه كان بسبب خارج عن الإثبات، وشروط التتحقق والركن، ولذلك قد يكون التعزير بالحبس أو الجلد، أو أى عقوبة يراها على الأمر.

ولكن هل يقام عليه الحد إذا عاد من الغزو، إن الظاهر أنه لا يقام عليه من بعد ذلك لأمرين:

أولهما: أنه قد قام مقامه التعزير، فكان بدلا عنه، ولا يجمع بين البدلين في حيز واحد.

وثانيهما: أن ظاهر العبارات في هذا هو سقوط الحد، فلا يقام.

٢٣٠ - وما يتصل بهذا المقام إقامة الحدود في مكة، ذلك أن الله تعالى قال في حق مكة والبيت الحرام (أو لم يروا أنا جعلنا حرماً أميناً ويتخطف الناس من حولهم)^(٢) وقال الله تعالى (ومن دخله كان أميناً)، وقال ﷺ (لإسفك فيها دم) .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣١٢ مطبع مطبعة الشيخ منير الدمشقي.

(٢) المنكوبات : ٦٧

آل عمران : ٩٧

فهل الحنود لاتقام أيضا احتراما لحرمة البيت المعمم: لقد قال مالك والشافعى وأحمد، وغيرهم أن الحنود تقام حيث كانت، وقال كثيرون من الفقهاء أن الحنود لاتقام فى البيت الحرام، ومنهم الشيعة الزيدية، لأن النص يوجب الأمان، وإقامة الحد وخصوصا الرجم ليس من الآمن.

وإذا كان لا يقام الحد عند هؤلاء فهل يسقط الحد؟ قال بعض الهاشمية يخرج من الحرم، ولا يقام عليه الحد، لأنه يقام حيث وقعت الجريمة وهو في غير مكان ارتكابها غير واجب.

والحق هو أن الحد يجب أن يقام في مكة إذا وقع فيها، لأن الآثار قد وردت بذلك عن الصحابة، فقد روى عن ابن عباس أنه قال: (من أحدث حدثا في البيت الحرام أقيمت عليه الحد) وإن المرتكب لجريمة الحد اعتدى اعتقداً: أحدهما: بارتكاب جريمة الحد؛ والثانية بامتهان حرمة البيت المقدس، فلا يصح أن يكون امتهان الحرم سببا للإعفاء من العقوبة، بل يجب أن يكون سببا في تشديدها.

وفوق ذلك أن عدم إقامة الحد في البيت الحرام يؤدي إلى شيوخ الفساد فيه، إذ أن الناس يلجنون إليه ليعيثوا فسادا أو ينتهكوا الحرمات، ويشبّعوا شهواتهم وقد قرر هذا المعنى الصناعي في كتابه سبل السلام، فقال مفرقا بين الملتجىء إلى الحرم والمرتكب ما يجب الحد فيه: وفرقوا بينه وبين الملتجىء بأن الجاتي فيه هاتك لحرمته والملتجىء معظم لها وأنه لو لم يقم الحد على من جنى فيه من أهله لعظم الفساد في الحرم، وأدى إلى أن من أراد الفساد قصد إلى الحرم ليسكناه، وفعل فيه ما تتراضا به شهوته^(١).

ومن الفقهاء من قال إن الحنود غير الرجم تقام والرجم لا يقام، والحق أن الحنود كلها تقام لافرق بين حد وحد، ورعاية الحنود وخصوصا في الحج ألزم، وأحسن للأموال والأعراض والعقل، وأحيط لقدسية المكان ومناسك البيت الحرام.

هذه نظرات في إسقاط الحنود بعد ثبوتها، ونرى أن أسباب السقوط ضئيلة، ولا تقاد كلمة الفقهاء تنفق إلا في جزئية ضئيلة منها، وذلك لأنها حقوق الله، وفيها إصلاح المجتمع، وأداؤها عبادة.

(١) سبل السلام ج ٤ ٧٤ طبع صبيح.

ولكنها لشتها لم يكن السقوط بعد الإثبات، بعد فتح باب الدرء بالشبهات على مصراعيه، وإن تطبيق النصوص كان يضيق، ولا يتسع، ويخص ولایع، بحيث تكون الصعوبة في الإثبات، وتقرير الحد، ولذلك لم يكن في تضييق السقوط بعد الإثبات وتقرير الحكم شدة على الناس، بل كان فيه الرفق بالجماعة، والله هو العليم الحكيم.

تخفيف الحدود على المغفاء

٢٣١ - إن الإسلام لا يرهق الناس من أمرهم عسراً، ولذلك كانت إقامة الحدود في حدود الطاقة الإنسانية، فإذا كان الحد ليس بالقتل، ولكنه يؤدي إلى إتلاف النفس، فإنه لا يقام بطريقة تؤدي إلى ذلك الاتلاف، وإذا كانت الجريمة من شخص هين يهون العقاب بمقدار هوان من قام بها، وذلك في جرائم الحدود، ولذلك كانت عقوبة العبيد على النصف من عقوبة الأحرار.

إننا نقسم الضعف إلى قسمين: ضعف بدني لا يتحمل الجسم الحد إذا لم يراع فيه التخفيف، وضعف معنوي وهو بالرق، ويمكن أن يقاس على الضعفاء معنوي الخدام في حدود معينة من غير زيادة على النص أو إهمال لبعض الحد.

والتفيف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: تخفيف في الآلة التي يقام بها الحد.

ثانيها: تخفيف، بالتأجيل.

ثالثها: تخفيف بالنقص في إقامة الحد.

ولنبذىء بالتأجيل، ثم التخفيف في الآلة ثم التخفيف بالنقص.

التخفيف بالتأجيل:

٢٣٢ - يجب تأجيل إقامة الحد في حالين:

أحدهما: إذا كانت المستحقة لإقامة حاملة، والثانية، إذا كان المستحق لإقامة الحد مريضاً مرضًا يرجى برؤه قريباً.

ولننكم في الحبلى أولاً: لقد وردت الآثار بعدم رجم الحامل حتى تضع حملها فترضه ويستغنى عن لبنيها، إلا أن يتكلل أمين بارضاعه، فقد ورد عن النبي ﷺ أن امرأة من بنى غامد قالت.. (يا رسول الله طهرني) قال ما ذاك؟ قالت أنها حبلى من زنى، قال: أنت؟ قالت: نعم، فقال لها عليه الصلاة والسلام ارجعي، حتى تضع حملك، فكتلها رجل حتى وضعها، فاتس النبي ﷺ، فقال قد وضعت الفامية، فقال عليه الصلاة والسلام إن لازرجمها ونضيع ولدها صغيراً ليس له من ترضعه، فقام رجل من الأنصار، وقال إلى إرضاعه يارسول الله... فرجمها؟ وقد روى هذا الحديث مسلم وأبو داود.

وروى أن امرأة زلت في أيام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فهم -رضي الله عنه- بترجمتها، وهي حامل، فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك سبيل عليها، فليس لك سبيل على حملها، فقال الإمام العادل: عجز النساء أن يلدن مثلك، ولم يرجمها، وروى مثل ذلك عن على -رضي الله عنه-.

هذه نصوص تدل على أن الرجم لا يقام إذا كانت حاملاً، لأن الأذى لا يقتصر عليها، وهي الجاتية، بل يمتد إلى الجنين وهو ليس جاتياً، قال تعالى: (ولاتزد وازدة وزر أخرى) ولأنه إتلاف لنفس بشرية بغير حق.

هذا إذا كان العد رجماً، وكذلك الحكم إذا كان العد جلداً، أو كان قطعاً ليدهما، وذلك لأجل الاحتياط لحياة الجنين وصيانته له عن أن يتعرض للتلف، وذلك لأنه لا يقمن أن الضرب وهو شديد لأن جلد - أن يسرى منه الأذى إلى تلف الولد، وكذلك القطع، فوق ما في الإزعاج بالضرب والقطع من إرهاق نفسى لها يؤدي إلى إفساد صحة الجنين، والتاثير في أحصابه.

وأنه إذا كان الرجم قد منع لأنه يؤدي حتماً إلى تلف الجنين، فالضرب وقطع اليد منعاً احتياطاً للجنين، لكنه يسرى الأذى إليه، فيؤذى في جسمه أو نفسه، أو يتلف ويهدى.

وإذا تم الوضع وكان العد رجماً، فإنها تترك حتى يفطم الولد، أو يوجد من ترضعه وإن كان العد جلداً أو قطعاً، فإذا كانت قوية بعد الولادة، تفذ العد، وإن كانت غير قوية، وفيها ضعف النفاس روى في معاملتها عن الفقهاء قوله:

أولهما: أنها تعامل معاملة المريض الذى يرجى برؤه، وروى أنها تعامل معاملة المريض الذى لا يرجى برؤه، والأول ينتظر حتى يشفى، فينتظر حتى تقوى، والثانى تعامل بأخف الآلات للضرب.

والقول الأول قول الشافعى وأصح الروايات عن أبي حنيفة وماك والقول الثانى
رواية عن أحمد وقول بعض الفقهاء.

وحجة الأول ماروى عن على -رضى الله عنه- أنه قال: إن أمة زلت، فأمرتى النبي أن
أجلدها، فإذا هي حدثة عهد بتنفس، فخشيت إن أنا جلتها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ،
فقال أحسنت.

وإن التأخير حتى يستوفى الحد كاملاً أولى من التعجيل واستيفائه ضعيفاً ناقصاً
في المعنى.

وحجة الأول القياس على حال المريض الذى لا يرجى برؤه، ولكن القياس غير صحيح.

التخفيف عن المريض والتخفيف في الحد:

٢٤٣ – إذا كان مرتكب الحد مريضاً مرضياً يرجى برؤه قريباً، فقد تنازعه الأنظار،
 فمن فقهاء الصحابة من نظر حاله وقت ارتكابه موجب الحد، ورأى أن يقام عليه الحد، وقت
ارتكابه، وعلى ذلك يقام عليه الحد، بآلة مناسبة، فإذا كان المرض خفيفاً ضرب بآلة
متوسطة، وإذا كان المرض قوياً ضرب بآلة لاتقدي إلى ثلاثة وهو عتكل فيه مائة عرجون أو
ثمانون، على حسب الحال.

وهذا قول إسحق بن راهويه، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وحجة ذلك الرأى فى الآخر
أن عمر بن الخطاب أقام الحد على قدامة بن مظعون فى مرضه، وفيه من الرأى أن الحد
يتم وقت ارتكابها ليكون الردع، والزجر، والحد مهما يخف فيه ردع وذجر.

والنظر الثانى: أنه يؤخر حتى يصح، وإنه فى هذه الحال كالحامل يؤخر عنها
الضرب حتى تضع الحبل، وإن النبي ﷺ فعل ذلك، وفعل النبي ﷺ أخرى بالاتباع من فعل
عمر، ولعل قدامة بن مظعون لم يكن مريضاً مرضياً يمنع إقامة الحد كاملاً، ولذا لم يؤذ إلى
تلف، والمرض المانع هو الذى يؤدى إقامة الحد منه فيه إلى التلف.

ولاشك أن هذا النظر الثاني أسلم، وهو قول جماهير الفقهاء.

وإذا كان مرتكب جريمة الحد مريضاً لابرءه أو يرجئه، ولكن بعد زمن طويل، فإنه تخفف عنه الآلة الضاربة لامحالة، قد ورد بذلك الأثر عن النبي ﷺ، فقد روى أبو أمامة بسنده متصل عن سعد بن عبادة قال: كان بين أبيتيتنا رويجل ضعيف مخدع^(١) فلم يبرع الحى، إلا وهو على أمة من إمامتهم يخبط بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي ﷺ، وكان الرجل مسلماً، فقال أخربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال خنوا له عنكالاً^(٢) فيه مائة شمراح، ثم أخربوا ضربة واحدة ففعلوا.

ولأن هذا الكلام واضح في أن الرجل أو المرأة إذا لم يتحمل الحد ولا يرجى له براءة قريب، فإنه يقام الحد عليه مخففاً ذلك التخفيف.

ولأن الإمام العادل لابد أن يلجأ إلى ذلك لأن إما أن يقيم حد الله بالسوط يضر به كما يضر بالصحيح، وبذلك يتلف الرجل، وتذهب نفسه فيكون الوالي قد تجاوز الحد إلى القتل، وإما أن يهمل حد الله تعالى فلا يقيمه، وذلك يؤدي إلى تعطيل الحد، ولذلك اختار الجمود ذلك الطريق الذي أرشد إليه النبي ﷺ، ولا يقال إن ذلك تعطيل فعلاً للحد، لأن الحد عذاب، كما قال تعالى: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)^(٣) ونقول في الإجابة عن ذلك أن الضرب بالعنکال مرة واحدة أو الضرب بمائة شمروح هو عذاب بالنسبة لمن يكون في مثل هذه الحال من المرض، ويلاحظ أن يكون الضرب فيه إيلام، ولا يكون مسأً حقيقياً، بل يكن ضرباً عنيفاً، وإن كان بغير السوط^(٤).

٢٣٤ - ويجب التتبّيّه في هذا المقام إلى أمرين:

أحدهما: أن الوالي إذا أمر بضرب المريض الذي نهى عن ضربه حتى يبرأ، أو ضربه بغير الآلة المخفة فتلف، فإنه يضمن ديته، لأنه قتله بغير حق، وأساء استعمال الحد، فضرب

(١) المخدع هو السليم الناقص التكوير: (٢) العنکال هو العذق، والشمراح الفصن الدقيق.

(٣) التور : ٢

(٤) هذا البحث أخذناه من نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨، والمفنى ج ٧ ص ١٧٢.

بألا نهى عن الضرب بها أو ضرب بها في غير وقت الضرب، ومن تعدى ضمئن، وهو متعد في هذه الحال، وذلك بخلاف ما إذا ضرب الصحيح بالآلة المتوسطة التي يضرب بها مثلاً، فإنه لا ضمائن، لأنَّه لا تعدى بل استعمال حق، ولا يجمع بين استعمال الحق والضمائن.

الأمر الثاني: أنه يجب أن يسرى حكم قطع اليد في حال المرض الذي لا يرجى برؤه، والمرض الذي يرجى برؤه، وذلك إذا كان القطع يؤدي إلى إتلاف النفس، وأنَّ القياس في ذلك سليم لوجهين:

أولاهما: أنَّ الفقهاء قرروا تأجيل القطع عن النفسيء إذا خشي أن يؤدي القطع إلى إتلاف النفس.

وثانيهما: أنَّ كل ما يؤدي إلى إتلاف النفس ممنوع في إقامة الجنود، مادام الحد ليس قتلًا.

ولكن إذا لم يقطع السارق الذي لا يرجى برؤه فهل يعفى من العقاب، الظاهر أنه يحبس حتى يتوب، كالسارق الذي اعتاد السرقة، وقطعت يمناه واليسرى من رجليه، فإنه لا يقطع للمرة الثالثة، ويحبس حتى يتوب.

نقض الجحود وتخفيف الآلة

٢٢٥ – إنَّ الجريمة مهانة، وأنَّها تسهل على المهين، ولا تسهل على الشريف، ولذلك كان المنطق المستقيم أنها تکبر من الكبير وتصغر من الصغير، وإنَّ كبرها من الكبار، له أسباب واضحة، لأنَّها لاتقمع منه إلا وقد أركست نفسه في الشر إركاساً يجب أن يستند تطهيره بمقدار كبير، وأنَّه إذا ارتكب اجتاز كل المحاجزات المانعة من مثلاً، فكان شره أكبر من لاحجزات تمنعه، وفوق ذلك فإنَّ ارتكابه يجعل الجريمة تسري إلى غيره، فيقتدى به كل من يعتقد فيه الكبر، وبذلك يشيع الشر، وينمى الفساد، وأنَّ لا يتقاون الناس في المقام بالنسبة للرذائل، إنما يتقاون بالفضائل.

وليس في جريمة الضعفاء شيءٌ من هذا الذي يقترن بجرائم الكبار، ولذلك كان العقل يوجب أن تكون الجريمة منهم أخف، والعقوبة تبع للجريمة في علاظها وضعفها، ولذلك قرر الإسلام أنَّ عقوبة العبيد على النصف من عقوبة الأحرار، فقال تعالى: (فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ
هُنَّ أَتْيَنْ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) ^(١).

(١) النساء : ٢٥

وقرر الفقهاء أنه يجب أن يضرب العبد بسوط أخف من السوط الذي يضرب به الأحرار، فقد جاء في المغني ما نصه في حد الشرب: ويجلد العبد والأمة أربعين سوطا بدون سوط الحد لأنه لما خف عنه في عدده خف عنه في صفتة كالتعزير مع الحد.

وقال أيضا في حد القذف بالنسبة للعبد، إذ ثبت أنه أربعين، فإنه يكون بدون السوط الذي يجلد به الحر، لأنه لما خف في قدره خف في سوطه.

وهكذا يتبيّن أن العبد يخف عن مرتين: أولاهما بتخصيف العقاب، والثانية بأن تكون آلة الضرب أخف من الآلة التي يضرب بها الحر

٢٣٦ - هذه حقائق مقررة ثابتة في الحدود والتعزيزات، فهل يمكن أن يكون ثمة قياس يعمم حكم التخفيف على الضعفاء من الأحرار؟ ونقول في الجواب عن ذلك إن التخفيف بالنسبة للعدد لا يجوز، لأنه نقص في حدود الله تعالى، والنقص في حدود الله تعالى لا يجوز، وأما بالنسبة للألة فإن القياس يجوز، إذ أن الناس منهم الضعيف الذي نزلت مرتبته بين الناس كالذين يحترفون المهن التي يستحقها الناس كالحملان وسائقى الدواب، وغيرهم، فهو لا لنقص مرتبتهم وعدم الرعاية الاجتماعية لهم يشعرون بالمهانة، وكذلك الخدم في البيوت، فإن هؤلاء يشعرون بمثل ما يشعر به العبيد من المهانة، والذين يعملون في بيوتهم يعاملونهم كما كان يعامل العبيد في الماضي، بل إن العبيد كانوا في كثير من الأحيان أكثر رعاية اجتماعية فكانوا يعلمونهم ليغلو ثمنهم، ومن النساء من كن يختزن سراري، ويرتفعن إلى مراتب الزوجات، فإذا كان من هؤلاء من يرتكب ما يوجب الحد لا يجب التخفيف عليهم، فإذا زنى خادم بخادمة أيكون الحد بنفس الآلة التي يجلد بها إذا زنى المخوم بمحامية مثله؟ إنه بمقتضى المعنى الفقهي الذي تشير إليه النصوص من حيث تخفيف العقاب بالنسبة للعبيد في العدد وفي الآلة، فإنه يجب أن يكن التخفيف في الآلة بالنسبة لهؤلاء الضعفاء الذين فقدوا الرعاية التهذيبية والاجتماعية وعملهم يبعد عنهم معنى التكريم والاعتزاز اللذين يأبىان عليهم الاستهانة بالجرائم، إننا لانستطيع أن نسير بالقياس إلى أقصى مداه، فنجعل عقوبة الحد لهؤلاء على النصف من عقوبة غيرهم، حتى لانصادم النص المقرر للعد، ولكننا نستطيع أن نعقد القياس بالنسبة للألة الضرب.

ولهذا ننتهي إلى أن مقتضى القواعد الفقهية المأخوذة من نصوص القرآن والسنة

لا من أقوال الفقهاء أنه ينبغي تخفيف العقاب بالنسبة لفقراء الناس، والذين يعملون في أعمال يستحقها الناس، ولا يقبل عليها نوو المكانات الرفيعة سيرا على قاعدة أن الجريمة تكبر ب الكبير، وتهون بهوانه، والعقوبة تتبع للجريمة لأنها جزاؤها، والجزاء يكون بمقدار العمل، وعلى وفقه، وإن هذا هو العدل المطلق الذي أنوار السبيل إليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله الأمين ﷺ.

٢٣٧ - وقد يقول قائل: إن العدالة توجب العكس بأن يكون التخفيف على الكبير، والتشديد على الصغير، ليكون له أردع، ولأمثاله أزرع، ولأن الكبير يناله ألمين: (ألم الضرب) وألم التبل من مركزه الاجتماعي، وإن مطلق عقاب له يردعه ويزجر أمثاله، وإن الفقهاء أنفسهم قرروا أنه يجب عند تقدير التعزير مراعاة نوى الهيئات، فإن اللطمة قد تكون عقاباً أليماً لنوى المروءات وشينها قد يستهان به لمن ليس لهم مراكز اجتماعية، وقد يكون التوبیخ أجدى عند الكبار، ولا يعادله اللطم عند غير نوى الأخطار، وقد روى أن النبي ﷺ قال: (أتلوا عثرات نوى المروءات) أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

هذا كلام ظاهره فيه الاستقامة، وقد انحدر فيه كثيرون من قضاة هذا الزمان، حتى وجدنا بعض المشتغلين بالقضاء من يستهينون بحقوق الضعفاء إكراماً للكبراء، بزعم أنهم فضلاء، مع أن التفاضل لاموضع له في الجرائم، إنما موضعه في التحلّي بالفضائل، ولكن الحق في غير ذلك كله.

أولاً: لأن ذلك غير منطق القرآن والسنة إذ أنها خففا العقاب في الحدود على الضعفاء، وشديداً فيه على الأقوياء، والمظاهر المادي للضعف هو الرق، فكانت عقوبة الرقيق نصف عقوبة الحر، والشريعة معقوله المعنى فكان المعنى أن الضعف يوجب التخفيف، ولا يخفف على القوى، ولما كانت في عصرنا مظاهر للضعف غير الرق كان لابد من أن يلاحظ فيها التخفيف، كما لوحظ في الرق، وإن الضعف في عصرنا رق، وإن لم يكن بملكية الرقبة.

ثانياً: أن الحديث، وهو إقالة عثرات نوى المروءات ليس في العثرات التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، أما الجرائم، فإنها ليست عثرات، وإنما هي اعتداء على الأحاد، أو اعتداء على المجتمع، وفرق بين عترة لاعتداء فيها، وجريمة فيها اعتداء، كمن يقصر في تكليف كلفه، أو في واجب عليه تهاون فيه مرة من غير أن يتذكر.

وثلاثها: أن كلام بعض الفقهاء في التعزيرات من حيث أثرها، لامن حيث مادتها، وعندي أن ذلك قول بعض الفقهاء كالكاسانى، وهو قيل في عصر كان ذلك يناسبه، وإن لم يكن مشتقاً من معنى الشرع، وأن من يرتكب جريمة لا يلاحظ إحساسه، ولكن يلاحظ عقابه، والله سبحانه وتعالى هو العليم البصير.

القصاص

نتكلم في القصاص على قواعده:
القاعدة الأولى

مشروعية وغايتها:

٢٣٨ - القصاص معناه المساواة، ويتلاقى معناه اللغوى مع معناه الشرعى، فهو في اللغة معناه المساواة بطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة، ومن معانى القصاص اللغوية التتبع، ومنه قص أثره بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعنى أخبارهم، وبينه وبين المعنى الشرعى تتناسب، لأن القصاص يتبع فيه الجانى، فهو لا يترك من غير عقاب رادع، ولا يترك المجنى عليه من غير أن يشفى غيظه، فهو تتبع للجانى بالعقاب، والمجنى عليه بالشفاء.

والقصاص عقوبة مقدرة ثبت أصلها بالكتاب، وثبت تفصيلها بالسنة.

أما الكتاب فقد وردت فيه نصوص كثيرة منها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم التسامح في القتل، المر بالمر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك هلا عذاب أليم * لكم في القصاص حياة يا أولى الآلباب لعلكم تتقون) ^(١).

وبين سبحانه أن القصاص شريعة النبين أجمعين، وأنه مقرر في كل الشرائع الساوية، فقد قال تعالى بعد قصة قتل قabil لأخيه هابيل غيرة وحسدا: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكانما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكانما أحيا الناس

(١) البقرة: ١٧٨ - ١٧٩

جميعاً ولقد جامتهم رسالتنا بالبيانات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لسرفون^(١)، وقال تعالى في بيان شريعة التوراة: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فعن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)^(٢) وذكر من بعد ذلك حكم الإنجيل، ثم أشار سبحانه، إلىأخذ الإسلام بشرعية القصاص، فقال سبحانه: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهما نحن عليه ناحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلغكم فيما آتاكم لاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبتكم بما كنتم فيه تختلفون)^(٣).

وقد روى أن النبي ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وإما أن يقتل) وعنده عليه الصلاة والسلام أنه قال: (من أصيّب بدم أو خبل^(٤) فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يقتضى، وإما أن يأخذ العقل، وإما أن يعفى، فإن أراد رابعة فاختروا على يديه) روى عن ابن عباس أنه قال: كان في بنى إسرائيل القصاص، ولم يكن فيه الديه، فقال الله تعالى لهذه الأمة: (كتب عليكم القصاص في القتل العر بالعر) الآية.. (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة).

٢٣٩ - وإن القصاص، كما جاء في الأديان جميعاً فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مزايا كثيرة لا توجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات الأخرى.

فهو أولاً جزاء وفاق للجريمة، فالجريمة اعتداء متعدد على النفس، فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولد، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده، كما أنه ليس من المعقول أن يفقأ رجل عين آخر، ويرى مفقوع العين المعتدى عليه يسيراً بين الناس بعينين مبصرتين، وإذا قيل إن فقء العين عقوبة غليظة، والقتل قصاص مثلها، فإننا نقول إن الجريمة أيضاً غليظة، ولا يعاقب الجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن تفك في الرحمة بالجاني، ولانتهار في ألم المجنى

(١) المادة : ٤٥

٢٢

(٤) الخيل يسكن الباء الجراح وقطع الأعضاء.

٤٨

عليه أو وليه، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم، وما أحسن قول النبي ﷺ في هذا المقام (من لايرحم لايرحمن) والرحمة في غير موضعها ظلم مبين، بل هي قسوة في ذاتها، وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع.

والقصاص ثانيا يلقى في نفس الجاني عند ارتكاب الجريمة أن الجزاء الذي يتنتظره هو مثل ما يفعله، وإن ذلك يلقي بالاضطراب في نفسه، إذ يحس بأنه لفلاك من إنزال هذه العقوبة، وأن الفرار يجعله مشردا دائماً وإن يغيب عن أعين المتعقبين له من شرطة، أو من أولياء الجاني، وأن السيف ينتظر رقبته طال الزمان أو قصر، وأن ذلك الإحساس إذا قوى قد يمنعه من ارتكاب الجريمة وإذا ارتكبها ونزل به العقاب فإنه يقبل مطمئنا إلى عدالته، لأنه جزاء ما كسبت يده، ولا يستطيع أن يقول أن ذلك ظلم، إنه حكم الله تعالى، وهو أعدل الحاكمين.

وإن القصاص ثالثاً يشفى غيط المجنى عليه، فلا يشفى سجن مهما يكن مقداره، بل يشفى أن يتمكن من أن يصنع بالجاني مثل ما يصنع به، ولا يشفى ولن المقتول أن يسجن القائل زعما طال أو قصر، ولكن يكتفي أن يمكن من رقبة القاتل ويغفو أو يقتض، وهكذا، وشفاء غيط المجنى عليه أمر لا بد منه، وقد أهملته القوانين الأوروبية التي تطبق الآن في مصر، ففتح فيها باب القتل بالثارات ولديمكن سده إلا بحكم الله تعالى، إنه يقتل الأن القتيل، وتقام الدعوى العمومية عليه، ثم تدخل في باب الترافع، وباب التخفيف حتى إننا أحيانا نرى من عبارات المترافقين، ما يمكن فيه اتهام للمجنى عليه أكثر من اتهام الجاني، وأذان القضاة مفتوحة تستمع، ولا مسوغ عندهم لواقف سيل الشتائم التي تنزل بالمقتول كأنما القضية لمحاكمته، لمحاكمة الجاني، وذلك باسم حرية الدفاع، من جهة، ولبيان الأسباب المخففة للعقاب من جهة أخرى، وقد ارتكب أكبر جريمة في الوجود، ومهما تكون الأسباب المخففة في زعمهم، فلن تكون مبررة للقتل، وما دامت لاتبرر القتل، فإن إعدام الجاني أمر لا بد منه في نظر الشريعة الإسلامية، وفي حكم الله تعالى الذي جاءت به الأديان السماوية كلها.

والقصاص فوق هذا كله فيه حياة المجتمع حياة عالية سامية هادئة إذ يجتث الأشرار، ولذا قال سبحانه وتعالى: (ولكم في القصاصون حياة)^(١) وذكر الله تعالى أن أحياه النفس المقتولة بالقصاص لها إحياء للجماعة كلها.

(١) البقرة: ١٧٦

٤٠ - ولنوضح هذا المعنى، فقد تكلم العلماء في معنى آيتين من كتاب الله تعالى، وكلامهم فيما بين الحكمة من شرعية القصاص، هاتان الآيتان هما قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلباب)^(١) التي ثلثناها، والثانية ما ثلثناها أيضاً من قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكانما قتل الناس جميعاً، ومن أحياماً، فكانما أحياناً الناس جميعاً).

ونذكر الآية الأولى مشيرين إلى ما تضمنته من معانٍ بلاغية فيها بيان حكمة شرعية القصاص، فهي:

أولاً: جعلت فائدة القصاص لاتعود إلى ولد الدم وحده، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها، ولذلك مصدر سبحانه وتعالى النص بقوله تعالى: (ولكم) فالقصاص فائدة عائنة عليكم، وليس انتقاماً تعود فائنته إلى المجنى عليه وحده، بل إن فائنته تعم ولاتختص.

وثانياً: تسمية العقوبة قصاصاً، لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهذه أبلغ العدالة، إذ أن الجزاء إذا ساوي العمل كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه، ولأن القصاص فيه تتبع لآثار الجريمة والمجرم، وقطع دابرها، وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على محو الجريمة، بل تعمل على التغاضي عنها، ومن التغاضي عنها الرأفة بال مجرم، والتماس المعاذير له، كما نراه يحدث كل يوم في دور القضاء باسم الظروف المخففة، حتى كان ما ثمنها عنه من قبل.

والآية ثالثاً: تفترض أن حياة الجماعة في القصاص، لأن إذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء، وأصبح الأمر لدى القلب والقوة، ولا اطمئنان لمن يؤذرون العافية، وتحكم في الجو الجماعي الشطار، وأهل الفساد، وصارت الأمور فوضى، ولا ضوابط، ولا عاصم، وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متناحرین، يهدى القوى حق الضعيف، وتتحقق فيها الثارات محل القانون الرادع للعصابة، القاطع الحاسم للشر، إنما حياة الجماعة في الترابط بالملوحة الواسعة والرحمة العادلة، ولا يكون ذلك إلا بالقصاص الذي يسوى بين الجريمة والعقوبة، وتكون فيه العقوبة من جنس الجريمة، ومماثلة لها تمام التماثل.

والآية رابعاً: تشير إلى أن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها

(١) البقرة: ١٧٦

اطمئنان على الانفس والأموال والأعراض، ولذلك نكرت كلمة حياة، والتذكير هنا للتخفيف والتعظيم، أى حياة عظيمة تسوّدها الفحشية والاطمئنان والاستقرار، اذ يذهب منها أهل الدعارة والشطارة، ولا يظهر في جوها إلا أهل الطهر والصلاح والاستقامة.

والآية خامساً: تشير إلى أن معنى القصاصين وغايتها، وسمو شرعيته تدركه العقول المستقيمة السليمة، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى الخطاب لأولى الألباب، فقال تعالى في خطابه: (يا أولى الألباب) أى يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية، وسلطان الحق فيها، وهي التي تفهم أن العدالة هي الرباط المقدس الذي يربط بين الجماعات، وإذا لم تقم العدالة تقطعت الأبراق، وانحلت الروابط.

٢٤١ - وإن النداء بقوله تعالى: (يا أولى الألباب) فيه رد على فتنتين من أهل الجاهلية في الماضي والحاضر.

الطاقة الأولى من أهل الجاهلية الأولى أنهم كانوا يسيرون في التأثير لقتلاهم على غير سنة القصاصين، فكانت القبيلة إذا قتلت منها قتيل لا تكتفى بقتل قاتله، بل تقتل كثيراً يناظره في الزعامة والرياسة، وقد يقتل عدد كبير في نظير واحد، فبين الله تعالى أن في شرعة القصاصين بلا يقتل إلا القاتل حياة عالية سامية تتساوى فيها النفوس، ولا تتناهى فيها الجماعات، ولقد قال النبي ﷺ: (إن من أعنى الناس في الجاهلية ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بدخول الجاهلية^(١)).

وجاء في أحكام القرآن للقرطبي عن الشعبي أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، فكان الحى إذا كان فيه عز ومنعة، فقتل منهم عبد قتله عبد قوم آخرin قالوا لانقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا لانقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتلت لهم وضيع قالوا لانقتل به إلا شريفاً، وإن هذا بالارب حكم الهوى، وليس حكم العقل والعدل.

وإن أولى الألباب وهم أهل العقول التي خلصت من الشهوات واستقام إدراكها يعلمون بالارب أن انطلاق الهوى تحت تأثير العصبية الجاهلية من غير مراعاة العدالة في القصاصين يذهب بقدرة الأمة، ويجعلها تثيراً من العصبيات والقبائل المتاحرة، والقصاصين فيه الحياة الكاملة الهديئة المطمئنة التي تطيب فيها النفوس وتطمئن القلوب.

(١) التحول جمع تحل بفتح نسخن أحقاد الجاهلية وثاراتها، وطرق الانتقام فيها.

الطائفة الثانية أهل الجاهلية في هذا الزمان الذين ينابون بإلغاء عقوبة الإعدام خشية أن تكون الشبهة غير صحيحة، ولأن حرمان الأمة من اثنين أشد من حرمانها من واحد، ولأن المجرم مريض يعالج بدل أن يقتل، وبذلك يرافقون بالجاني وينسون الدم الذي أريق ظلماً وعذانا، فهم يرافقون بالمعتدى، ولا يرافقون بغيره، كأنه بمorte أصبح لاحق له، فكان الخطاب بقوله تعالى (يا أهلي الآلباب) دعوة لأن يفكروا في مصلحة الجماعة بدل أن يفكروا في الرأفة بالمعتدى ذى الإجرام من الأحاد، لأن الدولة إذا لم تقم بالقصاص قامت الثارات، وكان الانتقام الجاهلى بدل القصاص الشرعي، وحل الظلم محل العدل، وإن الذين يفكرون في الجانى، ولا يفكرون في ولى المجنى عليه، ولا في الجماعة التي يعيشون فيها - أنظارهم قاصرة كليلة تخص ولاتهم.

وإنه قريب من أولئك الذين يفتحون باب التخفيف على مصاريعه، ويصفون بأذانهم للظروف المخفة ونحوها ويطلقون فى أزمان التقاضى وأول أيام الدم، تتلطى نفوسهم، وتتقرح قلوبهم، وربما لا يلهمون الصبر فيندفعون كأهل الجاهلية إلى الأخذ بالثأر.

وقد لاحظ ذلك المؤتمر الذى عقده المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية لمكافحة الجريمة فجاء فى توصياته.

أن تكفل الإجراءات القضائية سرعة البت فى جرائم القتل، وأن تكون عقوبة القتل للثأر رادعة بالقدر الكافى لتهيئة ثانية نوى المجنى عليه وردهم عن محاولة القصاصين بأنفسهم، وإرضاء الشعور العام.

وقد ناقش بعض هذه التوصيات فى موضعها من بحثنا، وكنا نتمنى أن تكون هذه التوصية شاملة لكل أنواع القتل، وليس خاصمة بجريمة القتل للثأر، فإن الردع الكافى ضرورى لكل مجرم قتل، ولاردع إلا بالقصاصين الذى فيه الحياة الفاضلة للأمة.

٢٤٢ - ننتقل إلى الآية الثانية التى نحاول استخراج حكمة القصاص منها، وهى قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكانوا قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكانوا أحيا الناس جميعاً، ولقد جاتتهم رسالتنا بالبيانات، ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لسرفون)^(١).

(١) المائدة: ٣٢.

ولانا نقف عند عبارات من هذه الآيات الكريمة نستلهم منها حكمة القصاص وغايته و نتيجته، هذه العبارات هي قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل) و قوله تعالى: (بغير نفس أو فساد في الأرض).

وقوله تعالى: (كأنما قتل الناس جميعا)، و قوله تعالى (ومن أحياها فكانها أحيا الناس جميعا) و قوله تعالى: (ولقد جاستهم رسالتنا بالبيتات).

أما العبارة الأولى وهي قوله تعالى كلماته: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل..) فالإشارة إلى قصة سابقة وقعت حوادثها بين (ابنی آدم إذ قريراً قرباناً فتقبل من أحدهما، ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلتكم، قال إنما يتقبل الله من المتقين)^(١)). وانتهت بآن قتل الأخ أخيه حسداً وحقداً وعاود الندم على ما اقترف، وحاول أن يواري جثة أخيه فلم يهتد، حتى رأى غراباً يواري جثة صاحبه.

ولأن الربط بين فرضية القصاص وهذه الواقعية التي حدثت من أحد ابنى آدم فيه إشارة إلى الداء وعلاج الداء، أما الداء فهو الحقد والحسد، فقد العواطف الإنسانية الكريمة عند الارتكاب، وتقطيع كل رابطة تربطه بغيره سادراً في غيه بسبب حسده، وإنه بذلك قد قطع كل علاقته بالإنسان ومسار شاذًا متتمدًا على المعانى التي تربطه بغيره، ولاشك أن من كان كذلك، فإنه يكون عنصر تدمير في وحدة الإنسانية، ولذلك كان الدواء من جنس الداء، بإبعاده عن الإنسانية، لقد أبعد نفسه عنها، أو أبعدها عن نفسه، فأصبح تقريره منها ضد نزوعه وحسه، وإنه إذ يقرب يقطع، أو يتمكن من القطع وأنه لا بد من البتر.

*والعبارة الثانية قوله تعالى: (أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض) التعبير بنفس فيه إشارة إلى أن الاعتداء على النفس ذاته هو الجريمة من غير نظر إلى كونها نفس حر أو نفس عبد، وكونها نفس أبيض أو كونها نفس أسود، وكونها نفس رجل أو كونها نفس امرأة، وكونها نفس رجل سوى، أو غلام صغير، فالجريمة الشاذة هي الاعتداء على النفس وحدها من غير نظر إلى لونها أو جنسها أو نوعها أو مكانها في المجتمع، فإنها في كل الصور أبلغ اعتداء يقع من الإنسان على أخيه الإنسان.

والقتل الذي يعد أكبر جريمة في الدنيا هو الذي لا يكون قصاصاً من قاتل، ولا دفعاً لفساد في الأرض، وكلاهما لا يتولاه إلا على الأمر الذي يحكم بين الناس، والقتل لدفع

(١) المائدة: ٢٧.

الفساد أنواعه كثيرة منها قتل الزانى المتعود لهتك الأعراض وهو متزوج ومنها الزنقة وإفساد عقائد الناس ومنها من كثر شره حتى أصبح من الواجب بتره، ولا سبيل إلى دفع فساده إلا بالقتل، وغير هذه الصور من مثل قطاع الطريق الذين يشتغلون بشرهم ويقوى أمرهم ويقتلون، فيقتل منهم من يقتل ومن لم يقتل فقد عاون من قتل، وكان إثم التحرير والمعاونة لا يقل عن إثم القتل، وأنه لا يدخل في القتل اعتداء القاتل دفاعاً عن النفس، لأن القاتل الذي يعتدى على غيره، ويريد قتله مفسد معتمد، ولو لم يقتل لقتراً، فقتله افتداء للنفس، ودفع للفساد.

وقوله تعالى: (فَكَانُوا قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا) التشبيه في هذه الحال يبين عظم الجريمة التي يرتكبها القاتل المتعود، ذلك لأنه إذا اعتدى على غيره بالقتل، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة، وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس، وأنه انتهك حرمة الإنسان، ومن انتهك حرمة إنسان، فقد تجراً على معنى الإنسانية الثابت للناس أجمعين، وأنه عاد بالوازد الذي يعود به من ارتكاب مع جماعة، ولو كانوا الناس أجمعين، وأنه فوق ذلك لا يقدم على ارتكاب جريمة القتل إلا شخص قطع الرابطة الإنسانية التي تربطه بالناس أجمعين، فكلهم يصير عرضة لأن يعتدى عليه، فهو من حيث نفسه، وشذوذ طبعه يكون على استعداد لأن يعتدى على الناس أجمعين، فيكون كمن يعتدى عليهم جميعاً، لأن النفس المعنية وهي السبب الدافع قائمة فيه^(١).

(أ) قد خاض العلماء في معنى هذا التشبيه وذكروا أوجهها كثيرة له منها :

(أ) أن من قتل نفساً عليه إثم كاثم من قتل الناس جميعاً .

(ب) ومنها أن الفرض من التشبيه بيان كبير الذنب بهذا التصوير الذي يجعل من قتل نفساً واحدة في صورة من قتل أنفس الناس جميعاً .

(ج) أن فيه إشارة إلى ما يجب على الناس من معونة أولياء الدم حتى يمكنهم من القاتل فيكتنروا معهم كأن الاعتداء عليهم جميعاً .

(د) روى عن ابن عباس أنه قال : من قتل نبياً أو إماماً عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ، لأن اعتدى على من يعلم لهم .

(هـ) وعن ابن عباس أيضاً أنه قال : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، وعن مجاهد أن عذاب من قتل نفساً واحدة هو كعذاب من قتل الناس جميعاً ، والألان هو ما ذكرناه في معنى التشبيه ، وهو موافق لبعضها .

وأما قوله تعالى: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) يعني هذا النص أن من اقتضى من الجاني فقد أحياها، لأن حياة المجنى عليه بالقصاص له إذ أن دمه يكون مهداً إذا لم يقتضي من الجاني، ونحو إهداره يكون بالقصاص، فيكون القصاص في معنى الإحياء، وهذا يعني أن القصاص إحياء للمجنى عليه، لأنه صيانة لدمه من أن يذهب هدراً، وأن يضيع، فإذا كانت الحياة الحقيقة لا يمكن أن ترد، لأن من مضى لا يعود، فإن حياته المعنوية يمكن أن ترد باحترام دمه وعدم ضياعه، وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الرانى الشهير بالقصاص فقال: يحتمل أنه يراد بإحيائها معونة الولى على قتل القاتل، واستيفاء القصاص منه حياة، كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة).

ونذكر وجوباً كثيرة، وهذا الوجه أمثلها وأقربها مناسبة، وبقى بيان التشبيه المعتقد بين إحياء نفس المقتول بالقصاص له، وبين إحياء الناس أجمعين، وأن ذلك واضح إذا علمنا أن القصاص فيه ردع عام، وترويع للشذوذ في المجتمعات الذين يفسدون، فالقصاص بلا ريب يهدى النفوس بالاطمئنان، إذ ينزع الشذوذ وال مجرمون، ويختفون ولا يرهبون الشرع والنظام، وفي ذلك إمداد للمجتمع بحياة مطمئنة هادئة سعيدة، لا إزعاج فيها ولا خوف، وإذا يرعب المفسدون ويأمن الصالحون، فيؤمن البر ويختلف الفاجر وهذا ما أشرنا إليه في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) فالإحياء الذي يقارن القصاص هو الحياة الهدئة الكاملة التي أشير إليها في الآية السابقة.

٢٤٣ - وإن هذه الآية الكريمة أشارت إلى الغاية المحققة من القصاص، وهي صيانة النفوس البشرية عامة، ولذلك كتب الله علىبني إسرائيل، ومن جاء مهندهم من النبيين شريعة القصاص، وذكر سبحانه وتعالى أن القصاص شريعة النبيين أجمعين في ختام الآية، فقال تعالى: (ولقد جاتكم رسالتنا بالبيانات)^(١).

والمعنى أن الله تعالى بعث الرسل لبني إسرائيل بالبيانات المؤصلة في العدل والقصاص، وسائر الأحكام السماوية العادلة وشريعة الحق، بل كان الساحت وكانت الرشوة، وبها تغيرت الأحكام وصار للأقواء حكم والضعفاء حكم، فالشريعة الحق تنفذ على الضعفاء، ويعفى منها الأقوياء، وذلك حكم الجاهلية وطفيان الباطل على الحق، ولذلك قال سبحانه وتعالى بعد ذلك: (ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لسرفون)^(٢) أي أنهم أسرفوا على أنفسهم وأفسدوا جماعتهم لما أهملوا حكم القصاص في بعض نواحيه إذ

(١) المائدة: ٢٢ (٢) المائدة: ٢٢

تراخوا فيه، وهلاك الجماعات إنما يكون إذا أفلت من حكم القانون الرادع الأقوى»، ولم يخضع له إلا الضعفاء.

ولإننا في هذا العصر نرى حكم القصاص يتراخي للقوى، ويشتغل على الضعف، لأن القوى يستطيع أن يستأجر المحامي المدرء، فبقدرة بياني، وحسن تنسيق أداته، وقدرته على اللحن بحجه، يستطيع أن يبدي ظروفه مخففة للجاني القوى، والضعف محروم من ذلك، لأنه لا يستطيع أن يستأجر من يبدي ظروفه المخففة، وقد يقال إنه ينبع له من يترافع عنه في الجنائيات وقضايا القتل من أولها، وبنقول إنه لا يختار هو بل يختار له، ولا تكون مع الأسف عنابة من المحامي المأجور، وبذلك يكون الفقير الضعيف هدفاً للتنفيذ، والقوى الفنى يفتح له باب الإفلات، ولو أنه نفذت أحكام الشريعة ما كان ذلك التفاوت لأن الشريعة تعتبر القتل المقصود موجباً للقصاصين، مادام باللة من شأنها أن تقتل من غير التفات إلى البواعث، والغايات والظروف المخففة أو المشددة، وبذلك يكون الناس جميعاً على سواء لافرق بين قوى وضعيف، وغنى وفقير، إذ لا عذر لقاتل، والاعتذار له يمنع التساوى في المقابلة.

هذا ما تتبيء عنه الآية الكريمة (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض....) وهو بعض من معان كثيرة نشير إليها^(١).

(١) قد استتبط أبو بكر الرانى الشهير بالجصاص من هذه الآية عشرة أحكام هي:

١ - دلالتها على وجوب الأحكام معللة بمعانى تبني عليها الأحكام، وهذا يدل على صحة القياس.

٢ - إباحة قتل النفس بالنفس، ولكن يلاحظ ألا يكفي ذلك مخالفنة النظم والأحكام.

٣ - استحقاق القاتل لنفس القتل.

٤ - أنه من قتل مسلماً ظلماً فهو مستحق القتل، لأن قوله تعالى: (من قتل نفساً بغير نفس) كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره إذ هو مقتول بنفس أراد إتلافها وإنه يجب الدفاع الشرعي.

٥ - الفساد في الأرض يستحق به القتل.

٦ - احتفال قوله تعالى: (فَكَانُوا قَتَلُ النَّاسَ جَمِيعًا) أن عليه مائة كل قتل بعده لأنه سبب القتل وسبيله لغيره.

٧ - أن على الناس كلهم معرفة وإلى المقتول حتى يقتضي من القاتل.

٨ - دلالتها على وجوب قتل الجماعة بالواحد.

٩ - دلالتها على وجوب معاونة الواى على قتل القاتل إحياء لآفاق الناس جميعاً.

١٠ - دلالتها على قتل من قصد قتل غيره ظلماً، ولاشك أن المعانى مكررة.

ولقد أوجبت القصاص أيات كثيرة واردة، أوجبها في القتل قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، فمن عف عن له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) ^(١).

وقد نزلت الآية الكريمة تصحيحاً لوضع كان في الجاهلية، قد أشرنا إليها من قبل، وهو أن كل قبيلة كانت تقدر مقتولها بقدر يكون مكافئاً لمرتكبها، فإذا قتل عبد زعيم من زعماء القبائل لا يقتل العبد وحده، بل يقتل حر في منزلة الزعيم المقتول، أو عدد يساويه الزعيم المقتول في مجموعهم وعددهم، وإن كان كل واحد منهم لا يساويه في شخصه، وقد كان ذلك النظام الجاهلي يؤدي إلى التزاع والحروب بين القبائل، فلا ترضي قبيلة القاتل أن تقدم ما يطلب منها، وتعده ذلاً لها، وتندفع إلى المقاومة، والأخرى تأخذها العزة بالإثم، وتندفع إلى شن الحرب بسبب داحس والغبراء بين عبس وذبيان وغيرهما من قبائل، فجاء الإسلام، وحارب تلك العادة الانتقامية الجاهلية، وأوجب أن تكون النفس بالنفس.

وبذلك يكون معنى النص الكريم ومقداره رفع تلك العادة الجاهلية، فالقاتل يقتل ولا يتتجاوز للقتل غيره، ويومئه إلى ذلك قوله تعالى أيضاً : (من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إن أنه كان منصوراً) ^(٢) فلا يقتل بالعبد حر، غير قاتله، ولا يقتل بالأنثى غير قاتلها، ونبين ذلك ببيان شافياً عند الكلام في القاعدة الثانية، وهي المساواة في الأنفس، وسنوضح الأساس الذي قامت عليه تلك المساواة، والتصور الواردة في الموضوع.

٢٤٤ - هذا القصاص في القتل ودليله، أما القصاص في الأطراف فقوله تعالى فيما ذكر عن التوراة مقرراً له على أنه شريعة السماوات، فقد قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح تصاص)، فمن تصدق به فهو كفارة له، ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم الظالمون...). ^(٣)

وإن هذا النص يثبت إن ذلك كان مكتوباً على اليهود، وقد يقول قائل: إن ذلك شرع من قبلنا، فكيف يمكن شرعاً لنا، وتقول أن النص الكريم فيه ما يدل على أنه شريعة عامة

^(١) المائدة : ٤٥

^(٢) الاسراء : ٢٣

^(٣) البقرة : ١٧٨

ليست طريقة خاصة باليهود، فإنَّه قد اقترب بقوله تعالى في آخر الآية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(١).

فإنَّ هذا الختام للأكية يبني على أنه أنزله الله تعالى، ومن لم يحكم به فإنه ظالم غير منفذ لأحكام الله تعالى، وأنَّ هذه قرينة تثبت خلوه هذا الحكم، وأنَّ ليس خاصاً باليهود دون غيرهم، بل إنه يعم الناس أجمعين.. وإنَّ الله تعالى بعد أن بين حكم الإنجيل وأنَّه مصدق لما جاء في التوراة من أحكام القصاص، وليس بمخالف لها، قال سبحانه بعد ذلك: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِّ مَصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَهُدًىٰ لِلنَّاسِ وَرَحْمَةًٌ لِلْعَالَمِينَ) ^(٢).
فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم مما جاكم من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما أتاكم ناستبقوا الفيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً فلينتبثكم بما كنتم فيه تختلفون * ^(٣) وأنَّ حكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم واحدنهم إن يفتتوه عن بعض ما أنزل الله إليك، فإنَّ تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنبهم، وإنَّ كثيراً من الناس لفاسقون * ^(٤) أ الحكم الجاهلية ييفون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ^(٥).

فهذه الآيات المتواترة تدل على أنَّ حكم القصاص في الأطراف عام لا يختص بأهل التوراة والإنجيل، بل يشمل أهل القرآن، المصدق والمهيمن على ما قبله من كتب سماوية، وهو مؤكد للباقي من شرائعها.

وفوق ذلك الحديث النبوى المبين للقرآن الكريم وقصصه وأحكامه قد بينَ أنَّ القصاص في الأطراف ثابت كالقصاص في القتل، فقد روى أنس بن مالك أنَّ الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثانية جارية، فعرضوا عليها الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثانية الربيع، والنِّي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها، فقال النبي ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَدَهُ).

ولقد أجمع فقهاء المسلمين من عهد الصحابة إلى عهد الأئمة المجتهدين على أنَّ القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا أمكن، ولأنَّ ما دون النفس يجب المحافظة عليه كالنفس، والقصاص فيه المحافظة عليه، ومنع للاعتداء، ولأنَّ المحافظة على الأطراف من الأمور الضرورية للمحافظة على النفس، فالاعتداء عليه كالاعتداء عليها في وجوب المنع، وكانت شرعية القصاص لوجوب المنع توجيه في الأطراف، كما وجب في أهل النفس.

(١) المائدة : ٤٨ - ٥٠ (٢)

وبهذا يبين أن القصاص في الأطراف ثابت بنص القرآن الكريم، وبالحديث النبوي، وبإجماع، وبالقياس الشرعي.

وقد يقال إن النص القرآني قد ورد في الأطراف بالنسبة للعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، ولم يرد بالنسبة لليد وللأذن بالنسبة للرجل، فهل يشملها النص، لماذا لم ينص عليهم.

والجواب عن ذلك أن النص يشملها، لأنهما تدخلان وغيرهما في قوله تعالى (والجروح قصاص) فلا شك أن قطع اليد، أو بعضها، أو أصابع الرجل أو بعضها، فإن هذا كله يجب القصاص فيه ويشمله قوله تعالى: (والجروح قصاص) لأنها جروح يجري فيها القصاص.

ولقد كانت في غير حاجة إلى النص بعد النص على العين والأنف والأذن والسن، فإن اليد والرجل لا تقل قوة الاعتداء فيهما عن قوة الاعتداء في السن والأذن، ولأن الاعتداء في السن قد يكون بغير جرح واضح، فلا تشمله كلمة (والجروح قصاص)، ولأنه إذا كان يجري القصاص في السن والأذن الظاهرة، فلؤلي أن يجرى القصاص في اليد والرجل، لأن الحاجة إليهما أشد، فكان من بلاغة الإعجاز القرآني أن ينص على ما لا يمكن أن يدخل في عموم غيره، أولاً يدخل بدلة الأولى في غيره ويترك النص على مالا يمكن إثباته بدلة الأولى، ولا يمكن أن يدخل في عموم نص شامل.

وقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، وإن صبرتم لهم خير للصابرين)^(١) يدل على عموم القصاص في الأطراف.

ولقد انعقد إجماع الفقهاء على أن ما يجري على السن والأنف والأذن والعين يجري في اليد، وأن المعنى الذي يوجب القصاص فيها يوجبه في اليد والأرجل، بل أشد، ولذا ثبت بدلة الأولى.

٢٤٥ - هذا حكم الأطراف في القصاص، وقد ثار القانونيون في هذا الزمان على ذلك الحكم، فقالوا: كيف يحكم بفقء عين إنسان، وكيف تقطع يده، وكيف يجدع أنفه إلى آخر ما يقولون متعجبين من حكم شرعى، وإن هذه الثورة تتبع من الرأفة بالجاني دون الالتفات إلى المجنى عليه، لقد استغروا أن يحكم بفقء عين من مجرم فقاً علينا عامداً متعمداً، ولم يفكروا فيمن هو مفقود العين، ونتكلم في أسباب اعترافهم، ولمناقشتها، وأسباب

اعتراضهم هي:

(١) النحل: ١٢٦.

(أ) إن في ذلك تكثيراً من المشوهين، وفيه تعويق عن العمل، ونقص من القدرة البشرية في المجتمع.

(ب) إن هذا ليس عقاباً، ولكن انتقاماً، والقوانين ماجات للانتقام، ولكن جاءت للإصلاح، وتهذيب المجتمع، والطلب للمجرمين.

(ج) أنه يندر أن تكون المساواة تامة في قطع الأطراف، فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية في الإبصار، ولا الأيدي متساوية في قوة البطش، فتحقيق المساواة فيها أمر غير معكн، والقصاص كما تقرر يوجب المساواة بين الجريمة والعقوبة.

هذه أسباب للاعتراض الأول نقول: إن القصاص لا يكفي المشوهين، بل إنه يقللهم، لأنه إذا علم كل من يتعمد فقه عين أنه لامحالة مستقلاً عينه تردد عند الجريمة، وفي الغالب يمتنع، وبذلك تسلم عينه وعين صاحبه، وإذا ساد القصاص قُلت الجريمة التي توجبه، تكون نسبة القلة في الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التي تقطع قصاصاً، وبذلك تكون السالمه ويقل التشويه، ويعيش الناس في أمن على أنفسهم.

وأما جواب الاعتراض الثاني، فإننا نقول فيه، أنه لا انتقام، ولكن قصاص، وفرق بين الانتقام والقصاص أن الانتقام لا يكون من الحكم، بل يكون من المجنى عليه، والقصاص لا يكون إلمن الحكم، وأن الانتقام لا يقف المتنقم عند حدود الاعتداء بمثله، بل إنه يتتجاوزه، ولا يرتبط بقيد، وإذا كان المعارضون بعد هذا يعبرون عن تسميتهم بالانتقام، فإنه لا يضرير العدل أن يسمى بغيره، ومن المؤكد أنه إذا لم يسد حكم القصاص العادل، فإنه يسود حكم الانتقام الظالم، وبذلك تجد بعد الجريمة جرائم كثيرة.

والجواب عن الاعتراض الثالث بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة، فالرجل القوى يقتل بالمريض وكذلك العين قوية الإبصار تتفقاً في تغطية العين ضعيفة الإبصار مادامت سليمة غير مريضة، والمتساواة الشرعية تتحقق بالسلامة لباقي التساوى في القوى الطبيعية، وإن ذلك لو لوحظ لهدم مبدأ القصاص من أصله، ولأدئ إلى حماية الأقوىاء، وتركهم يستغلون بقوتهم فاكتفوا بالمساواة في السلامة، والله علیم حکيم.

المساواة في القصاص

٢٤٦ - أساس القصاص المساواة في الأنفس، وأن الناس جميعاً سواء لفرق بين أبيض وأسود، ولابن عربي وأعجمي، وإن ذلك التساوى في الأنفس يمتد من الاعتداء بالقتل إلى الاعتداء بقطع الأطراف، فإن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس، وإن كان بغير القتل، لأن كلاً الاعتداءين على النفس، وكلاهما اعتداء على ضروري، والمحافظة بالقصاص محافظة على ضروري، والناس جميعاً سواء أمام القانون الإلهي الذي شرعه الله الذي خلق الناس جميعاً من طينة واحدة، كما قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء) واتقوا الله الذي تساطون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً^(١)، ولقد قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم)^(٢).

ولقد قال النبي ﷺ: (كلكم لأدم وأدم من تراب لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتفوي) وقد ورد في الآخر: (الناس سواسية كأسنان المشط) وإن ذلك يقتضي أن يكونوا جميعاً أمام القانون سواء، وما دامت الحقوق والواجبات في الأصل متساوية فإنه قد ثبت القصاص بنص عام يفيد المساواة المطلقة، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)^(٣) فإن النص يفيد أنه من الفريضة العامة الثابتة على كافة المسلمين جميعاً على الفرض الكفائي الذي يتعاونون على أدائه بالمساواة في القتل، وإذا كان واجباً على الكافة وجوباً كفائياً فهو واجب على أولياء الامر الذين يتولون الفصل بين الناس وجوباً عيناً، إذ أنهم أقيموا لتوزيع الحقوق والواجبات بالعدل على ما أوجب الشرع الإسلامي بالنزد.

وعلى ذلك لا يصح أن يكون تفاوت بين الناس في القصاص لذلك النص ولقوله ﷺ: (السلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أنناهم) ف أمام القصاص تتساوى الأنفس، وتتساوى الأعضاء وتتساوى الدماء، كما قال تعالى: (والجروح قصاص) أى أنه يجب المساواة، ما أمكنت المساواة فإذا لم تتمكن المساواة، كان الوجوب فيها بقدر الطاقة، وبالعدالة المكتبة في هذا الوجود.

(١) أول النساء (٢) الحجرات : ١٣ (٣) البقرة : ١٧٨

٢٤٧ - وعلى ذلك لاتفاقية بين الناس بالأوصاف، سواء أكانت أوصافا ذاتية فلا فرق بين لون ولون، أم كانت أوصافا عرضية، فلا فرق في التصنيف بين غنى وفقير، إذ لا طبقية في الإسلام، ولابن قوى وضعيف، ولا ذي نسب ولا هجين، ولا حاكم ولا محكم.

وقد أجمع الفقهاء على أن على الأمر الأعظم، إذا ارتكب ما يوجب القصاص، وجوب أن يقدم نفسه ليقتضى منه، ولنرطب السنننا بكلام بعض الفقهاء الذين كتبوا ماكتبوا في عصور استبداد كانت ظلاما في التاريخ الإسلامي بالنسبة للحكم فقد الشهري، وقد قال القرطبي في كتابه أحكام القرآن مانصه:

(أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتضى من نفسه إن تعدد على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم، كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله تعالى -عزوجلـ، لقوله جل ذكره (كتب عليكم القصاص في القتل) وثبت عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهـ أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملًا قطع يده: (إنه كنت صادقاً لاقيدك منه) وروى التسائي عن أبي سعيد الخدري: قال (بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان في يده، فصاح الرجل فقال رسول الله ﷺ: تعالى فاستقد مني) قال: بل عقوبت يا رسول الله، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس، قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلى أقيده منه، فقام عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه) قال (كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه)، ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: (إن لم أبعث عمالى ليضرموا أبشارهم، وللإياخونا أموالهم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلى أقصه منه).

وإنه وقت أن تخاذل المسلمين عن أداء ذلك الفرض الكافئ، وقد فسدت أمورهم، وأعتقدى على أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وصارت أمرهم إلى فوضى لامنجاة منها، وصارت أمرهم إلى فتن تمرج كموج البحر وقد قال النبي ﷺ (لتؤمن بالمعروف والتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطّبْه على الحق أطراً، أو ليفسر بين الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم).

٤٨ - فلاتفاوت قط في الحكم بين الناس بسبب الأعمال، ولا بسبب المهن ولا بسبب الشرف، فالناس يتفاوتون في الفضائل، ولا يتفاوتون في الرذائل، فعقوبة القاتل مقررة ثابتة، سواء أكان عالماً أم كان جاهلاً.

قتل المسلم بخیر المسلم

ولكن أيؤثر اختلاف العقيدة في القصاص، أو بعبارة أدق يقتصر من المسلم إذا قتل غير مسلم مصون الدم؟ إنه بلاشك إذا قتل غير المسلم مسلماً اقتصر منه، ولكن الذي تكلم فيه العلماء هو القصاص من المسلم إذا قتل ذميأً غير مسلم يعيش في ظل الدولة الإسلامية.

لقد قال كثير من الفقهاء أن المسلم يقتل بالذمي، ومن هؤلاء أبو حنيفة رضي الله عنه، والنوعي، وأبن أبي ليلى وحجة هذا الرأى تقوم على الدعائم الآتية:

الأولى: أن الذمي معصوم كالMuslim، وإذا كان معصوم الدم، فإنه يجري التساوى بين دمه ودم المسلم على سواء وإن لم يكن ثمة فرق بين ذمي يقيم بالديار الإسلامية فقد عصم دمه، وحربي يشن الحرب على المسلمين، بياح لذلك دمه.

الثانية: أتنا أمرنا بالعدل بين أهل الذمة، وقد قال النبي ﷺ (من آتى ذمي، فأنما خصمه يوم القيمة) ومن كان خصم رسول الله يوم القيمة، كيف لا يقتصر منه، وإن عدم القصاص منه معناه حماية الرذيلة والاشم والاعتداء، باسم الإسلام، والإسلام لا يحتمي بالاعتداء ولا الرذيلة.

الثالثة: أن القصاص مكتوب ومفروض على المؤمنين بمقتضى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)(^(١))، والمساواة في القتل توجب العدالة، والعدالة توجب عدم التفرقة بين Muslim قاتل وChristian قاتل، ولا مقتول ومقتول، بل الجميع في العقوبة سواء، والتفرقة لاتسوغ بمقتضى النص، والخطاب لجماعة المؤمنين ليقيموا العدل بمقتضى النص، والعدل يوجب التسوية.

الرابعة: أن الفقهاء أجمعوا على أن لهم ما للMuslimين، وعليهم ما على المسلمين، وإن عقد الذمي قد بنى على ذلك، وأن هذا يلزّم بوجوب أن يقاد من المسلم إذا قتل ذميأً وإلا أنخرمت هذه القاعدة.

^(١) البقرة : ١٧٨

الخامسة: أن المسلم إذا سرق مالا من ذمي قطع يده، فبالأولى إذا قتله يقتل، وليس
ماله أكثر احتراما من نفسه، وإن كان ذلك ماقضة للبديهة العقلية.

السادسة: أن عمر بن الخطاب كان يقتضى من المسلم إذا اعتدى على ذمي، مهما تكن
منزلة المسلم في الحكم والإمارة وقصة ابن عمرو بن العاص مشهورة، إذ أمر أمير المؤمنين
عمر أن يقتضى الفتى القبطي من ابن عمرو، إذ صربه بغير حق، وكان عمر رضى الله عنه
يتعرف عدل الولاية بمعاملتهم لأهل الذمة، فإن كانوا يعاملونهم برفق وعدل كان ذلك دليلا
على حسن ولائهم، وإن كانوا غير ذلك استدل منه على شططهم، فيسارع بعزلهم.

السابعة: أنه روى عن ربيعة أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر، ولكن أهل
الحديث يحكمون بأنه ضعيف، ولكن مهما يكن فإنه يدل على معنى العدالة في الإسلام، فهو
إن كان غير صحيح في سنته، فمعناه تستند الحقائق الإسلامية.

وفي الحق أن ذلك الرأى هو الذي يتنقق مع سماحة الإسلام، ومع ما سنته من نظم هي
أحكام العدالة، والعدالة هي التي تقرب التقوى، وعدالة الحكم هي الميزان، وعدالة
النقوص هي لب الفضيلة والإسلام، ولذا قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى
ولاتعاونوا على الإثم والعذاب) ^(١).

ولأن الأساس في القصاص في الأنفس هو المساواة في النفس الإنسانية ولذلك ورد
عن النبي ﷺ أنه قال: (النفس بالنفس إن هلكت) وقال تعالى: (وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس)، ولذلك أراد على بن أبي طالب أن يقتل عبيد الله بن عمر لما
قتل الهرمان ظانا أنه اشترك في قتل أبيه عمر أعدل الحكم بعد النبئين.

٢٤٩ - ويقابل هذا الرأى برأى آخر، وهو أن المسلم لا يقتل بغير المسلم، ولكن تدفع
الدية ويعذر أشد تعزير ويقول القرطبي أن ذلك رأى الجمهور، ولكن الحق أنه رأى كثيرين،
وإن لم يكونوا جمهور الفقهاء.

وحجة ذلك الرأى تقوم على الدعائم الآتية:

الأولى: آية القصاص، فإنهم قالوا إن الأمر بالقصاص خاص بقتل المسلمين
لإيقاع القتل من غيرهم، لأن الخطاب هو للمؤمنين، فيكون موضوع القصاص إذا كان القتل

(١) المائدة: ٢.

مسلمين، ولأن الله تعالى يقول: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بياحسان)، وليس الأخوة إلا بين المؤمنين بدليل قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) ولا أخوة بين المسلم وغير المسلم وإن كانت الآية لتنفيذ القصاص بين غير المسلمين، ولا عقوبة إلا بنص، وهو غير موجود.

والثانية: أن البخاري روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا نص في الباب، وعلى فرض أن آية القصاص تشمل قتلى المسلمين وقتلى غيرهم، فإن عموم النص فيها يخصص بهذا الحديث.

الثالثة: أنه روى عن على بن أبي طالب أنه قال: من السنة لا يقتل مسلم بكافر، فقتل المسلم بالكافر خلاف السنة.

الرابعة: أن الذي لا يعتبر محقون الدم بإطلاق، إنما ذلك مقيد بحال الوفاء بعهد النسمة، وقد ينکث في عهده، وفي هذه الحال لا يكون محقون الدم، وإن هذه حال توجد شبهة، وإن القصاص يدرأ بالشبهات، كما تدرأ الحدود، وخصوصا في القصاص في النفس.

ولانا مع إجلالنا لآراء تلك الكلمة من الفقهاء لإنجد تلك الأدلة مسوقة لإسقاط القصاص بالنسبة لقتل غير المسلم، فالدليل الأول غير سليم في المقدمة، لأن الخطاب للمؤمنين لا يقتضي أن يكون القصاص خاصا بقتل المسلمين، إذ الخطاب للمؤمنين باعتبارهم أهل التكليف، فهم المخاطبون بتنفيذ الأحكام الشرعية ، سواء أكانت تطبق على المسلمين وحدهم أم تطبق على المسلمين وغيرهم، والتعبير بقوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف، وأداء إليه بياحسان)، ولا يقتضي الاقتصار على قتلى المؤمنين وحدهم، لأن هذا النص خاص بالعفو، وليس خاصا بالقصاص، وما يكون في مقام العفو قد يكون خاصا بالمؤمنين فيما بينهم، وأما فيما بينهم وبين غيرهم لا يكون مجال للعفو، هذا على فرض أن الأخوة لا تكون إلا أخوة الدين، فلماذا لا تكون أخوة الأديمية والإنسانية، ولا يكون ثمة تخصيص، بل الحكم يكون عاما، وإن قريراها لهم على الشرك لما سألهم النبي ﷺ قائلا: ما تظنون أنني فاعل بكم؟ قالوا: خيرا.. أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فائتم الطلقاء، ولم يرد النبي بذلك، بل عاملهم كما عامل يوسف عليه السلام إخوته، وهو عليه الصلاة السلام قرر هذه الأخوة الإنسانية العامة في قوله عليه الصلاة والسلام: (كلكم لأدم وأدم من تراب) والآيات في ذلك كثيرة.

وأما الدليل الثاني، وهو الحديث (لا يقتل مسلم بكافر) وهو الذي جر الكثرة من الفقهاء إلى ذلك الرأي – فنقول فيه إن الحديث كان وارداً في العرب لافى النهي، فإن النهي وإن كان كافراً كان تعبير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بالنهي.

وأما أن النهي غير محقون الدم بإطلاق، بل بقييد الوفاء بالذمة، فالمسلم كذلك محقون الدم بقييد البقاء على الإسلام، فإن زايه قتل.

القطائع بين الرجال والنساء

٢٥٠ – نفس المرأة كنفس الرجل على سواء والنفس بالنفس إن هلكت، ويكون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لا يقتضي أن تكون نفسها دون نفسها، إنما ذلك لأنها لقنة عاطفتها تضل عند أداء الشهادة، كما قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ، فَرِجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) والفضل في الفكر أحياناً لقنة العاطفة لا يقتضي نقص أدبيتها عن أدبية الأخرى) والفضل في الفكر أحياناً لقنة العاطفة لا يقتضي نقص أدبيتها عن أدبية الرجل، فإذاً يكون مقدى ذلك ألا يقتل العاقل بالجنون؛ ولا الصحيح بالريض، ولا المشوه بالسليم، ولا الكامل في أطراfe بالناقص منها، وكل ذلك باطل فما يؤدي إليه باطل.

وذلك هو نظر الجمهرة العظمى من الفقهاء، وما يخالفها يكون رأيه شاذًا والمخالفة كانت على أوجه متعددة:

أولها: أنه روى عن الليث بن سعد فقيه مصر أن الزوج لا يقتل بزوجته، لأن النكاح بينهما يكون شبهة تمنع القصاص، إذ أن النكاح يغيف نوع ملك للرجل على امرأته، وذلك كلام باطل ونستبعد صحة الرواية فيه عن الليث، فقد كان فقيها عظيماً لا يغيب عنه هذا، فإن النكاح عقد مشترك يجب حقوقاً مشتركة بين الزوجين، ولا يجعل أحدهما مالكاً، والأخر مملوكاً، وقد قال في ذلك القرطبي: النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها، بدليل أنه لا يتزوج اختها ولا أربعاً سواها، وتطالبه في حق الوطء بما يطالبهها، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها، فلو أورث شبهة، لأورثها في الجانبيين.

ولما نرى أنه إذا كان قتل الرجل لأمرأة أو لرجل غريبين عنه فظيعاً أشد ما تكون القطاعات، فهو أغظى وأشد إذا قتلت سنته وأهله، فلا تكون هذه شبهة مسقطة للقصاص، بل لو كان فوق القصاص ما هو أشد منه لكان واجباً.

الرأى الشاذ الثاني: أن المرأة بشكل عام لا تساوى الرجل، بل هي على النصف منه، فإذا قتل الرجل امرأة كان أولياؤها بالخيار، إما أن يطلبوا قتلها بها وعليهم أن يعطوا أولياء نصف الديمة، وإما أن يتركوا طلب القصاص ويكتفوا بالدية يأخذونها، وإذا قتلت المرأة رجلاً كان القصاص، وكان على أوليائتها أن يدفعوا نصف الديمة.

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن البصري، ولكن لم تصح الرواية عن علي رضي الله عنه، بل الذي روى عن علي أنه يقتل بها، فقد روى عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

وشبيهه هذا الرأى مع الروايات الضعيفة تقوم على أمرين:

أولهما: أن الآية الكريمة، تقول (المرء بالمرء والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ولم يوجد نص يفيد أن الأنثى بالرجل أو الرجل بالأنثى، والقياس يسوغ أن تكون على النصف منه، كما هو الأمر في الشهادة وفي الميراث.

ثانيهما: تلك الروايات الضعيفة المروية عن علي وبعض كبار التابعين مضافاً إليها أن المرأة لا يمكن أن ينكافأ دمها مع دم الرجل.

والحق أن تلك الآراء لا قيمة لها، لأن القصاص أساسه المساواة في النفوس من غير تفرقة بين جسم قوي وجسم ضعيف، فقد أجمع العلماء على أن الأعور أو الأشل إذا قتل رجل سالم الأعضاء أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، يأخذ نصف الديمة من أجل أنه قتل ذاعينين وهو أعور أو قتل ذا يدين، وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكفيه الطفل فيها الكبير، والعلماء قد أجمعوا على أنه لا يجمع بين الديمة والقصاص، وأن الديمة إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص، وقد روى عن عثمان البشّرى مثل تلك الأقوال الشاذة إذا قتلت المرأة الرجل، وإن قتلها هو عليه القود ولا يدفعون شيئاً.

وفي الحق أن القول بعدم المساواة بين الرجل والمرأة في النفس قول شاذ لا يلتفت إليه، وهو يتنافي مع الحقائق المقررة في الإسلام، ويتنافي مع النص، والإجماع منعقد على غيره، ولقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قتل نفراً من أهل صناعة قتلوا امرأة.

٢٥١ - هذا كله في القصاص في النفس فيما بين الرجل والمرأة، وذلك لعموم النص، ولأن القصاص في النفس تلاحظ فيه النفس فقط، والنفوس متساوية.

أما القصاص فيما دون النفس من الأطراف، ففي الفقه الإسلامي رأيان

متعارضان:

أولهما: أن أطراف المرأة كأطراف الرجل يجري فيها القصاص فـإذا قطع الرجل يد امرأة عمداً قطع يده قصاصاً وإنما كسر سنها كسرت السن التي تقابلها في فمه قصاصاً، وهكذا، وهذا رأي جمهور الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الفقهاء الذين أجازوا القصاص بين الرجل والمرأة.

والرأي الثاني: أنه لا قصاص في الأطراف، وهو رأي الذين نفوا التساوى بين الرجل والمرأة في النفس، فإذا كانت ذاتها لا تساوى ذاته، فإنه بالأولى أجزاء جسمها، وقد قال ذلك أيضاً طائفة من فقهاء العراق الذين قرروا وجوب القصاص في النفس، فإنهم منعوا القصاص في الأطراف، ومن هؤلاء ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وذفر.

وإن الفريق الأول وهو الجمود اعتمد على ثلاثة وجوه:

أولها: عموم النص في القصاص، فيشمل النفس والأطراف، وإنه مادام التساوى قد ثبت في الاعتداء على النفس، والأطراف أبعاض منها فيثبت التساوى فيها أيضاً.

ثانيها: أن القصاص في الأطراف ثبت بالنص عليها كالنص على النفس فقد قال تعالى في بيان شريعة القصاص الخالدة التي تقررت في الكتب السابقة، وتسرى على شريعة محمد ﷺ (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين،^(١))، فكانت الأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاصاً^(٢)، لأن القرآن هو الأطراف مقابلة بين الجانبي والمجنى عليه، ولا يقال أن ذلك شريعة من قبلنا، لأن القرآن هو الذي نبه إليها، وهو الذي يقررها حتى على أهل التوراة والإنجيل، ولم يوجد ما يدل على نسخها ف تكون باقية، لتقرير القرآن لها من جهة، ولأنها في ذاتها محققة للعدالة من جهة ثانية، ولم يجيء ما ينسخها من جهة ثالثة، وفوق ذلك قد ثبت تصديق القرآن لذلك الحكم، فقد جاء في سياق هذه الآيات المبينة لما جاء في التوراة والإنجيل: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهينا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم مما جاكم من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما أتاكم فاستبتوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون)^(٣).

(١) المائدة : ٤٥ (٢) المائدة : ٤٨

ثالثها: أن العدالة والزجر يوجبان أن تقطع أطراف الرجل في نظير أطراف المرأة، فإن يد كل واحد منها بالنسبة لصاحبها كيد الآخر، وسن كسته، والقائدة التي تعود من الأطراف السليمة متماثلة، على حسب أغراضها، فليس سن الرجل تستخدم لغاية غير سن المرأة، وكذلك اليد، وكذلك الأنف، والحرمان من جارحة من هذه الجوارح يفوت الغرض منها بالنسبة لصاحبها.

هذه حجج الرأي الأول وهي بينة نيرة توجب المساواة بين أطراف الرجل وأطراف المرأة، وهي التي تتفق مع الفطرة السليمة والميزان العادل المستقيم ولا يوجد ميزان لإقامة العدالة أقيم منه.

والرأي الثاني يقوم على أساس أن أطراف الرجل لا تساويها أطراف المرأة، ولذلك يجري القصاص بين النساء وأطرافهن، والرجال في أطرافهم، ولا يقام بين الرجال والنساء، فإذا قطع رجل يد امرأة فإن يده لا تقطع، ولكن تجب الديمة، ويجب مع ذلك تعزير، لأن معنى القصد إلى الجريمة ثابت، وإذا مات القصاصون لا يفوت عقاب دونه للردع والزجر، إذا قطعت المرأة يد رجل كان الخيار بين أن يطلب قطع يدها، أو يطلب دية يده، وفي حال طلب القطع لا يطلب الديمة، لأن لا يجمع بين القصاص والديمة، وقطع الأنثى في نظير الأعلى يجوز، أما قطع الأقوى في نظير الأدنى، فإنه لا يجوز، وذلك مثل إما إذا قطع رجل يد آخر، وكانت يد القاطع شلاء، وتقوم حجة هذا الرأي على أساس ما يائى:

أولاً: أن القصاص في الأنفس ثبت على خلاف قانون المساواة في الأنفس وذلك بالنص، على أساس أن النفس تؤخذ بالنفس من غير تفرقة بين كبير وصغير، امرأة ورجل، وسلام ومريض، وحال من العيوب الجسمية، ومصاب بأفة منها، على أساس أن الحياة وجوداً وعدمها هي الأصل في وجوب القصاص، وحق الحياة واحد للجميع فمن اعتدى على حق الحياة في غيره فإنه يعتدى على حق الحياة في ذاته، ومن المحرم عليه أن يعتدى على حق الحياة، فإن استباح ذلك الحق المحرم استبيح حق الحياة فيه والمحرمات قصاص، كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم.

وأما الأطراف فلم يوجد نص بالنسبة لها، في يؤخذ بقانون المساواة ليتحقق معنى القصاص، فليس من المساواة أن تسوى اليد الشلاء باليد السليمة ولا الأذن الصماء بالأذن

التي تسمع، وإذا كان النظر لقانون المساواة الفعلى فإنه يجب أن ينظر إلى المساواة بين أطراف الرجل وأطراف المرأة.

وقد صور ذلك الكاسانى فى البدائع، فقال: وأما الشرائط التى تخصل الجنائية فيما دون النفس، فممنها المماثلة بين المحلين فى المنافع والقصاصين وبين الأرشين لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن، فانعدامها يمنع وجوب القصاص، ويقيم الدليل على هذه القضية بنصوص زعم أنها تؤيد الرأى، ثم يتكلم عن أدلة هذا الرأى من العقول، فيقول: وأما العقول، فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال، لأنه خلق وقاية للنفس، كالأموال، ألا ترى أنه يستوفى فى الحال والحرم، كما يستوفى المال، وكذا الوصى يلى استيفاء ما دون النفس الصغير، كما يلى استيفاء ماله، فتعتبر المماثلة كما تعتبر فى إتلاف الأموال.

ثانياً: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن تكون أطرافها كأطراف الرجل.

ثالثاً: أن منافع الأطراف فى الجملة ليست واحدة، ولو جرى القصاص بين أطراف الرجل والمرأة، وهى مختلفة فى المنافع لخرج عن قانون المساواة وهو العدالة.

٢٥٢ - هذه حجج الرأيين، ولاشك أن رأى الجمهور هو الأقوى حجة والأسلم دليلاً، والأقرب إلى المعانى الإسلامية العامة، وهو يعتمد على النصوص، ولا يعتمد على الأقيسة، والأقيسة غير سليمة، لأن المنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً بل هي أنواع متعددة متكافئة، وإن كانت متفايرة، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً، فيد المرأة لحمل الطفل الذى سيحمل السيف، وهى التى تعد الغذاء والاطمئنان للرجل القوى، ولا يمكن أن يدعى أن منافع السن فيما متفايرة أو منافع الأنثى والأنف متفايرة، وإن كانت المنافع متعددة أحياناً، ومتكافئة فى كل الأحيان، فيجب أن يكون القصاص، وإن احترام أطراف الرجل دون أطراف النساء يؤدي إلى إهمال وصايا النبي ﷺ بالنساء.

وكذلك لا تعتبر الأطراف كلها فى حكمها كمالاً، فإن ذلك قياس غريب عن الفقه، لأن الاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس، فهي جزء من الجسم، وأنى يمكن المال كأجزاء الجسم، وكون الوصى يباح له أن يطالب بالقصاص فى الأطراف لا يقتضى أن يكون قطع اليد كقطع جزء من المال، وإن ذلك مخالف للبداهة، إنه شنوذ فى الأقيسة، ومن الأقيسة الظاهرة بعيدة عن المعانى الفقهية ما يؤدي إلى أقبح النتائج، ولعل هذا منها.

وإن إقامة القصاص في الأطراف في الحل والحرم لا يؤدي إلى أن تكون كمالاً، لأن الدماء التي تحرم في الحرم هي القتل دون غيره.

وفي الجملة أن ذلك الرأي مستقيم، والرأي مستمد من مصادر الشريعة، ومصادرها مساواة المرأة بالرجل في القصاص، سواء أكان في النفس أم كان في الأطراف، وإن التفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين من غير حجة ولا برهان.

القصاص بين العبيد والأحرار

٢٥٣ - الرق كان موجوداً في الماضي، والإسلام سكت عنه من غير إقرار له، ولا رضا عنه وقد ضيق أسبابه فحصرها في الحرب بين المسلمين وغيرهم إذا كان الأعداء يسترقون، من قبل المعاملة بالمثل، في قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)^(١)، وإذا كان الأعداء لا يسترقون لا يسوغ للMuslimين أن يسترقوا، إذ يكون ذلك اعتداء، والله تعالى يقول: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ)^(٢) ومع حد الإسلام للرق في تلك الحدود، احترم كرامة الأرقاء وأثبت لهم حقوقاً وكلفهم واجبات ببنية كالآحرار على سواء، إلا ما يفرضه الرق عليه مما يؤدي إلى عدم القدرة على بعض الواجبات، وكان للفقهاء نظران أحدهما من حيث إنه إنسان له حقوق الإنسان، والثانية من حيث إنه من الأشياء بياع ويشتري، ولذلك اختلف الفقهاء بشأن الرقيق من حيث الاعتداء الذي يقع منه، والاعتداء الذي يقع عليه، ففريق أعطاه حق الإنسان كاملاً من حيث الاعتداء على النفس، وفريق اعتبره كالأشياء، ونظر إليه من حيث قيمة المالي، وقد جرى الاختلاف على ذلك بين الفقهاء على أربعة آراء:

أولها: أن القصاص يجري بين الأحرار والعبيد في الأنفس والأطراف فإذا قطع حر يد عبد قطعت يده، ومثل ذلك سائر الجوارح، ولذلك إذا قتل حر عبداً قتل به، وذلك هو رأى ابن أبي ليلى من فقهاء العراق، ورأى داود الظاهري، فالقصاص بين الأحرار والعبيد يجري كما يجري بين الأحرار.

والرأي الثاني: أن القصاص يجري بين الأحرار والعبيد في الأنفس فقط ولا يجري بينهم في الأطراف، فإذا قتل عبد حراً قتل به، وإذا قتل حر عبداً قتل به، وإذا قطع حر يد

(١) البقرة : ١٩٠ (٢) البقرة :

عبد، لا تقطع يده، ولكن يدفع هو ما نقص قيمة العبد بالقطع، وإذا قطع العبد يد الحر، فقطعت يد العبد إن شاء الحر، وإن فالدية على مالكه.

والرأي الثالث: أن السيد يقتل إذا قتل عبده، ويقتصر منه إن قطع طرفا من أطرافه، ويفترق عن الرأيين السابقين بانهما يجريان أحكام القصاص، سواء أكان في النفس والأطراف، أم كان في النفس فقط بين الأحرار والعبيد إذا لم يكن الاعتداء من الحر لعبده، أما هذا فعمم، وحكي ذلك الرأى عن إبراهيم النخعى، وقاله راود الظاهري.

والرأي الرابع: أنه لا قصاص بين الأحرار والعبيد، لففي الأنفس ولا في الأطراف.

والحق أن الخلاف يتشعب ابتداء إلى شعبتين - إحداهما - تتجه إلى النظر نحو الأدمية في العبيد، على تفريع هو موضوع اختلاف، وبذلك تسوى بين نفس العبد، ونفس الحر، والأخرى تنظر إلى جانب المالية فيه، فلا تقرض المساواة بين حر، وما، وإن كانت لاتنسى جانب الأدمية فتوجب أشد العقوبات، حتى لقد روى أن رجلا قتل عبده فلم يقتله به، ولكنه جلده مائة، وأبعده، وأخرجه من سجل المسلمين على ما ستروى من بعد ذلك.

هاتان نظريتان، فلنذكر دليلا كل واحدة منها، ونعرض دليلا كل فرع من فروع الاختلاف فيها، فالنظيرية التي تقوم على المساواة في الأنفس أو ملاحظة الجانب الأدمي في العبد تقوم على ثلاثة أدلة:

أولها عموم النصوص: فقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتل) يعم العبيد والأحرار، وذكر النص على أن الحر بالحر لا يمنع أن نفس العبد داخلة في عموم (كتب عليكم القصاص) يوضح هذا قوله عليه السلام (النفس بالنفس إن هلكت) وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) ولاشك أن نفس العبد كنفس الحر، وأن الرق العارض لا يمنع الحقوق المكتسبة بالأدمية، وإن الرق في ذاته لا يسلب الأدمية، وإن كان يفرض عليها واجبات لم تكن بأصل الفطرة، وبالاصل الإنساني.

الدليل الثاني: إن الله تعالى يقول (ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) والخطاب للأمة كلها، وخاصة أولى الألباب منها، فالمحافظة على حياة الأمة غرض مقصود يخاطب به الجميع، والعبيد من الأمة، وهم من أولى الألباب والعقول، فلا يسلب عقولهم الرق بدليل قيام التكليف بهم، ولا تكليف من غير عقل.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بذمتهم أذناهم؟ وقد قال النبي ﷺ: (دماؤكم وأموالكم حرام عليكم) وإن منع القصاص. فيه نوع إباحة لدمة العبيد، وذلك غير متفق مع أحکام الشرع.

وإن المساواة بتأصل الفطرة، لا يمنعها التفاوت بالحرية والرق، كما أن الغنى والفقر وتفاوت الأنساب لا تمنع الأصل في قيام المساواة.

وإن الرق عارض لضرورة معاملة الأعداء بالمثل، فلا يتجاوز أثره إلى تحسان الإنسانية بالنسبة للنفس.

وإن الأكثرين من سروا بين الأحرار والعبيد، لم يسوغوا تلك المساواة في الأطراف لزعمهم أن أدلة المساواة مقصورة على النفس، والأطراف يبقى النظر فيها على مقتضى المالية، وكأنهم رجحوا النظر إلى الأدبية في النفس، ورجحوا النظر إلى المالية في الأطراف، ولكن غيرهم نظر إلى الأدبية فقط فقرر أنه يجري في الأطراف ما يجري في النفس، وأنه من أصحاب نظرية المساواة بين الأحرار والعبيد في الدماء، من قرر أن المالك للعبد إذا قتله قتل به، وإذا قطعه قطع به، وبعبارة عامة يقتضي منه في كل ما يعتدى به عليه، ويحتاج لهذا الرأي بقول النبي ﷺ: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه) وإن المالك ليس له الحق في قتله أو قطع أطرافه، بل إن ذلك محرم عليه، فإذا ارتكب معه شيئاً من ذلك، فإنه يحق عقابه، وإنه لا دليل يمنع ذلك العقاب.

وقد احتاج الذين خالفوا ذلك الرأي بما روى عن على -رضي الله عنه-، أن رجلاً قتل عبد، فجلده النبي ﷺ مائة جلدة، ونفاه عاماً، ومحا ابنته من المسلمين.

وإن دليلاً هو الذي يطالب بدم المقتول، وولي دم العبد هو المالك فلا يعقل أن يطالب بدمه، وقد قال تعالى: (من قتل مظلوماً فلقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوراً)^(١) فالقصاص على هذه الصورة لا يكون له مطالب.

وإنه قد قال أحمد في حديث جلد النبي ﷺ مائة لقاتل عبده قد ضعفت روايته، بينما الإمام أحمد -رضي الله عنه-، هو من رواة حديثه: (من قتل عبده قتلناه).

(١) الاسراء : ١٧

وأما القياس فإنه لا يعارض النصوص، والواضح أنه بقتله لعبده قد زالت ولاليته، إذ لا ولالية على ميت، بل إن الاعتداء عليه أزال رقه، كما قال النبي ﷺ (من لطم عبده فثارت عنته) وعلى ذلك تكون الولاية للسلطان، عملاً بقول النبي ﷺ: (السلطان ولى من لا ولى له) فهو الذي يطالب بدمه.

٢٥٤ - هذه نظرية اعتبار الأدمة في العبيد بالنسبة للدماء وأدلتها، وأما النظرية الأخرى التي اعتبرت المالية، فإنها تقوم على أن الآية تقول (الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأئمّة بالأئمّة) فالقصاص لوحظ فيه التنزيح، والتقابل، ولكن قام الدليل على قتل الرجل بالمرأة وذلك للآثار الواردة عن النبي ﷺ بعدم قتل المالك بالملوك ومنها:

(أ) ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يقاد الملوك من مولاه ولا الولد من والده لأقتله منه)).

(ب) وما روى عن علي أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة ونفاه عاماً، ومحط اسمه من سجل المسلمين.

(ج) ما روى عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- قالا: من قتل عبده جل مائة وحرم سهمه من المسلمين.

ومع هذه الآثار قالوا: إن العبد فيه جانب مالي بلا شك وله جانب آدمي، وإن ذلك إن لم يمنع المساواة بين الحر والعبد التي هي أساس القصاص يمكن شبهة تمنع القصاص، وهو يدرأ بالشبهات كالحوادث.

وقد قالوا أيضاً أن الأطراف لقصاص فيها، فبالأولى الأنفس لقصاص فيها، وذلك واضح أنه مبني على القول بأن القصاص لا يجري في الأطراف إذا قطع الحر يد عبد، وذلك موضع خلاف.

٢٢٥ - هذه أدلة الفريقين، والتي نراها متفقاً مع المقاصد الإسلامية، ومع تشديد النبي ﷺ في التوصية بالأرقاء والرحمة بهم هو أن الحر يقتضي للعبد منه في النفس وفي الأطراف، وفي الجروح، وقد بينا أدلة الحنفية في قتل الحر بالعبد بالنسبة لقصاص في النفس، وبيننا أن الأطراف كالنفس على سواء، وذكرنا الأساس الذي قام عليه ذلك النظر السليم الذي قرره ابن أبي ليلى، وداود الظاهري.

ويقى أن نتكلم فيما ساقه الفقهاء من أدلة لمنع قتل المالك إذا قتل مملوكه، فقد ردوا خبرا عن النبي ﷺ أنه جلد رجلا قتل عبده مائة، وغريه عاما، ومحى اسمه من سجل المسلمين، وقد قال الإمام أحمد أنه ضعيف، ولا يمكن أن يقف أمام الخبر الذي رواه الإمام أحمد: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدته جدعناه). وفوق ذلك فإن في خبر الجلد معنى شاذًا، وهو أن يكون ذلك سبباً لمحى اسمه من المسلمين، فهذا معنى غير سليم.

والخبر المروي عن الصديقين أبي بكر وعمر هو رأى لهما -رضي الله عنهما- ولايقف أمام عام النصوص ووصايا النبي ﷺ، وحديثه (من قتل عبده قتلناه)

والخير المروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقاد الملوك من مولاه ولا الولد من أبيه) لم يقبله الإمام مالك -رضي الله عنه-، بالنسبة لقتل الوالد بولده، وقال المالكي أنه خبر باطل، فكيف يمكن أن يحتاج بجزء منه، وقد رفض مالك الأخذ بالجزء الآخر، وقالوا عنه أنه باطل، وما لاك إذا جاء الحديث هو النجم الراهن، كما قال تلميذه الإمام الشافعي -رضي الله عنه-.

وإن المعنى الإسلامي العام المفهوم من مصادر الشريعة ومواردها أن الرق لا يفقد العبد أدميته، فهي محرمة على قاتله أيًا كان القاتل، سواء أكان مالكه أم كان غير مالكه، ولاشك أن عدم القصاص من قاتله إهدار لمعنى الأدمية فيه، وذلك مالم يقله أحد من المسلمين، وإن كان الأكثرون من الفقهاء قد جرتهم الأقيسة الفقهية إلى مخالفة ذلك الأصل، وإن قتل العبد إذا قتل حرا على أن يكون ذلك قصاصاً يوجب أن يقتل الحر إذ قتل عبداً ليكون العدل الكامل جاريًا.

وإن الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- كانوا يطبقون الحديث: (المسلمون تتکافأ دماءهم ويُسْعى بذمتهم أذنابهم) تطبيقاً جاماً، فقد اعتبروا ذمة العبد كذمة الحر على سواء، يروى في ذلك أن عبداً كان يحارب مع مالكه، فأمن أهل حصن، فأجاز عمر أمانه، ولم يخالفه أحد من الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وإذا كانت ذمته تجوز، فكيف لا يقتصر له، هذا هو معنى الإسلام ومعنى القصاص، ولم يصح حديث يستثنى العبد من أحكام القصاص، ولا تنص يفهم ذلك الاستثناء فهما سليماً، فمن أى شيء تكون التفرقة، إنه لا فرق في باب الدماء بين القيد والحر بمقتضى سماحة الإسلام وعدالة نصوصه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القضاء بين الواحد والجماعة

٢٥٦ - إذا قتل الواحداثنين فما يقتضي ذلك، أو طلب واحد منهم، فإن القتل الجماعي كالقتل الإفرادي، والقول يصار إليه إذا طلب على الدم، ذلك هو ما يقرره الفقه وما تقرره البدامة.

ولكن إذا قتلت جماعة واحداً بأن اشتركوا جميعاً في دمه، من غير أن يعرف أيهم كانت ضريبت القاتلة، فإن الحكم في هذه المسألة بتناوله الاختلاف على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أنهم جميعاً يقتلون به، وذلك رأي الأكثرين من فقهاء الأمصار، وهو مروي عن علي وعمر رضي الله عنهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعى على الراجح، وأحمد على الراجح أيضاً.

والرأي الثاني: أن يختار أولياء الدم واحداً من الجماعة، وهو رأي يروى عن مالك، ورأى في المذهب الشافعى، وهناك رواية في مذهب مالك أنه يقرئ بينهم، فمن وقعت عليه القرعة قتل، ويلزم الباقون بالحصة الباقية من الديمة، ويخصم ما كان يخص القاتل من الديمة على حسب عددهم، والباقون يكون عليهم الباقي، وإن ذلك لا يمنع أن يقوم القاضى بالتعزير الرادع المانع من الفساد، حتى لا يستشرى الشر، وهذا الرأى لكثير من أهل البيت.

والرأي الثالث: أنه لا قصاص من على الجماعة، بل الديمة رعاية للمماثلة التي هي موجب القصاص وأصل ثبوته، لا وجه لتخصيص بعضهم، وتمييز بعضهم بالنجاة والآخر بالقتل، وهذا قول ربيعة الرأى من شيخ الإمام مالك رضي الله عنه، ولد أوره الظاهري^(١).

٢٥٧ - هذه هي الأقوال في هذه المسألة، ولا يمكن القطع بحكم يجعل أحد الآراء يختص بالصواب، فإن الصواب فيها محتمل في كل رأى من الناحية الفقهية، بل الجميع يتحمل الصواب، ويتحمل غيره.

وفقه المسألة يعتمد على نصين:

أحدهما: قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص من القتلى)^(٢) وهذا يقتضى المساواة بين الجاني والمجني عليه في النفس، ولاشك أن قتل نفسين في نظير نفس لا يبعد مساواة بين الجنائية وعقوبتها، إذ الجنائية قتل نفس واحدة، والعقوبة قتل نفس، مقتضى تلك النظرة الظاهرة لا يصح قتل الجماعة بالواحد، ولا الآتين بالواحد، ولكن لو نظرنا نظرة

(١) هذه الآراء الثلاثة في كتاب سبل السلام في شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٣٣٠ صحيح.

(٢) البقرة : ١٧٨

عميقة لوجدنا كل جان من هؤلاء كان يعمد إلى قتل نفس حرم الله قتلها، وهو بهذا الاعتبار يعد قاتل نفس، فيؤخذ لهذا بالنفس التي قتلها، ولو كان القتل بالاشتراك فالمتساواة ثابتة بين الجريمة وهي قتل النفس، والعقوبة، وهي أخذه بما جنت يداه، والاحتياط لليماء المسفوكة ظلماً يوجب أخذ الجميع بالجريمة.

وبهذا النظر تتعارض النظرتان: الظاهرة المانعة من قتل الجماعة بالواحد، والنظرية الأخرى التي تسough أخذ كل واحد من الجماعة بما اقترف.

النص الثاني: قوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً).

وإن هذا النص يفيد أن القاتل، سواء أكان واحداً أم كان أكثر من ذلك، قد اعتدى على حق الحياة، وكأنه لم يقتل واحداً، بل قتل أكثر من واحد، وكأنه اعتدى على الجماعة كلها، فـكأن موجب القصاص، أن من يعتدى على حق الحياة يقضى على حياته، ولاشك أن الجماعة إذا اشتركتوا في قتل واحد، بحيث لا يعلم أيهم كانت ضربته القاتلة، ويؤخذ كل واحد بجريمة القتل، ويقادون على ما فعلوا، ولا شطط ولامجاوزة للحد إذا ما قتلوا جميعاً.

٢٥٨ - هذا هو فقه المسألة من ناحية النصوص، ومن ناحية الضرر العام، فإن أخذ الجماعة بقتل واحد هو الذي يتتفق مع المصلحة، وحماية الجماعة، ولهذا النظر قتل عمر بن الخطاب الجماعة بالواحد، ويروى في ذلك أنه -رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقد أخرج هذا الخبر البخاري، وأخرجه ابن شيبة في جامعه، وأخرجه الموطأ عن ابن المسميع، وجاء أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوا في صنعاء غيلة، وقال -رضي الله عنه-، لو تملاً أهل صنعاء عليه لقتلتهم جميعاً^(١).

(١) سيل السلام ح ٣ ص ٣٢٠ فيه، والمحدث قصة أخرجها الطحاوي والبيهقي عن ابن وهب، وقال حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصناعي حدث عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجه خليلاً، فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأتى، فامتنعت عنه فطارعها فاجتمع على قتل هذا الغلام الرجل والمرأة، ورجل آخر يخدمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركبة في تاحية القرية ليس فيها ما، فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعتوف الباقيون، فكتب الوالي إلى عمر فكتب بقتلهم وقال: (لو أن أهل صنعاء اشتركون في قتلهم لقتلتهم جميعاً).

ولقد قال أصحاب هذا النظر أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قتل بعض الخوارج لقتلهم عبد الله بن خباب -رضي الله عنه-، فإن الإمام علياً امتنع عن قتالهم حتى يحدثوا حدثاً، أو يرتكبوا جرماً غير مجرد القول، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب، ناداهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا: كلنا قاتلناه، وناداهم ثلاث مرات، فكانوا في كل مرة يجيبون تلك الإجابة فقال على لأصحابه (وننكم القوم) فقتلهم بقتل عبد الله بن خباب.

وقد روى أن النبي ﷺ قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار) وقد رواه الترمذى وقال إنه غريب، ولكن ذلك لا يمنع قبوله والأخذ به فى الأحكام العملية.

ولاشك أن قتل الجماعة بالواحد فيه سد للنرية ومنع للشر، إذ لو ساغ ألا يقتضى من الجماعة للواحد إذا قتلوا لسهيل على الأشرار أن يتعاونوا على الإثم والعلوان، ويقتلوا من يشاءون مؤيدين بأن الجماعة لا تقتل بالواحد.

وقد قال القرطبي في هذا المقام، ولو علم الجماعة أنهم إذا قاتلوا الواحد لم يقتتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم، ويلغوا الأمل بالشفى، ومراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ.

ويقصد القرطبي بجملته الأخيرة أن مراعاة قاعدة المصلحة المأخوذة من مقاصد الشارع، والتي تضافت عليها نصوصه أولى من التمسك بظواهر الألفاظ، فإن مراعاة مصالح المسلمين، ووضع الراجر المانعة من الفساد أصل من أصول الحكم مادام في العمل بها تنفيذ للغايات العليا من الشريعة، وعمل بالنصوص مجتمعة.

ولأن الحنفية الذين أجازوا قتل الجماعة بالواحد، قرروا أن مقتضى القياس الفقهي ألا يقتل الجماعة بالواحد، لعدم وجود المساواة ظاهراً، إذ أن النفس لا يساويها إلا نفس واحدة، وأخذ النفس بنفس واحدة، ولكن الاستحسان أن تقتل النقوس المعتدية بالنقوس البريئة، وذلك لمعنى الجنائية المسوجة للعقاب الكامل في نفس كل واحد من القاتلين، ولأن كل

واحد موصوف بأنه قاتل، ومرتكب جريمة قتل، فحق عليه عقاب القتل، وكان التساوى ثابتًا من حيث المعنى العام للاعتداء إذ أن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً.

٢٥٩ - ذلك نظر الذين قالوا: إن الجماعة تقتل بالواحد، وهو نظر ثاقب يتفق مع مقاصد الشريعة، ومع مرامي النصوص، ومع الغاية السامية منها، وهو أن يعيش المجتمع في أمن من الأشرار والشذاب، وهو الذي بيته قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلباب)^(١) وهذا نظر أكثر الفقهاء، أو الجمهور الأعظم منهم.

وآخرون الذين قرروا أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لاحظوا معنى المساواة الظاهرة، وظواهر النص كما أشرنا من قبل، ولم يلاحظوا المقاصد والغايات من النصوص، كما لم يلاحظوا المرمى في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولى الآلباب)^(١) ولا حظوا مع ذلك أمرين:

أولهما: أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولاشك أن في قتل الجماعة بالواحد لا يتأكد معنى القصاص التام في الصورة والمعنى، فإذا لم يكن يوجب القصاص من كل واحد منهم كاملاً فإنه على الأقل تكون ثمة شبهة تمنع القصاص.

الامر الثاني: أن معنى الردع والزجر العام، وذلك بالتعزيز الشديد الذي يتتناسب مع جرمهم، فالردع ممكن بغير القصاص، وإن كان دونه لأن جريمة كل منهم منفرداً لا تصل إلى جريمة من انفرد بالقتل من غير معاونة وقاسوا أيضاً النفس على الأطراف، فكما أنه لا يقطع أطراف الجماعة بقطع طرف الواحد، كذلك لا تقتل الأنفس بالنفس.

وقد روى مع ذلك خبراً لمعاذ بن جبل وابن الزبير، فقد روى عنهما أنهما قالا: (إلا لا يقتل اثنان بواحد)، ولكن ذلك الخبر لم تصح شبته إلى النبي ﷺ، وهو رأي لهما، ورأى عمر وغيرهما أولى بالاتباع.

وقد افترق الذين قالوا إن الجماعة لا تقتل بالواحد على فريقين كما رأينا أحدهما قرر أن القصاص على واحد، ولكنه غير معين ولالمعروف، وكل واحد منهم مجرم، وكل واحد منهم يستحق أن يقتل لتحقيق معنى الجنائية منه قصداً وفعلاً، ولكن لا يجوز قتلهم جميعاً لعدم

(١) البقرة : ١٧٩

تحقق معنى القصاص، ولكن كيف يختار ذلك، قيل إن الأمر في ذلك إلى أولياء المقتول يختارون من يشauen منهم لأنهم أعلم بمن يشفى صدورهم قتله، وأنهم أدرى بمن هو أشد عداوة وضراوة في إيدائهم، وأنه لابد أن يكون بعضهم أصيلاً وبعضهم تابعاً، وهم الأعلم بالتتابع والمتبع، وبذلك يتحقق الضرر، ويتحقق القصاص من غير مجازة للمساواة.

هذا هو الطريق الأول لاختيار واحد من الجماعة ليقتضي منه، وقد قاله بعض الفقهاء، والطريق الثاني أن يقرع بينهم، وجدة ذلك النظر تقوم على أساس أنهم جميعاً جناء، وأن الجريمة لاحقة بهم، وأنه لا يذهب لهم هدراً في الإسلام، وأن جزاء العمد القصاص، وقد كان العمد ثابتنا، ومنسوباً إلى كل واحد من هؤلاء، فكل واحد يستحق أن يقتل، ولا بد من المساواة في القصاص، فيتعين قتل واحد، ولا سبيل لأن يعرف إلا بالقرعة، وهي مشروعة في الإسلام، إذا تساوت الحقوق والواجبات، ولا سبيل لتفضيل بعضها على بعض، وإذا كانت القرعة في الحقوق جائزة، فهي كذلك في عقوبات الجرائم، وهي نوع من الواجبات، ولا يقال كيف يقتل قتيل بالقرعة إنه ما قتل بالقرعة، ولكنه استحق القتل، فهم جميعاً مجرمون في ذات أنفسهم، ويتعين قتل أحدهم قصاصاً، فالقرعة عينته، وليس هي أوجبت قتله.

والفريق الثاني من الفقهاء الذين قالوا إنه لا تقتل الجماعة بالواحد، فقد أسقطوا القصاص، لأنه لا سبيل إلى القصاص من أحدهم إذ لا يمكن تمييز واحد وتخصيصه بالقصاص من بينهم، وذلك الاختيار سواء أكان بالقرعة أم كان بتعيين الأولياء فيه شبهة انفراده بالقتل، والقصاص كالحد يدرأ بالشبهة، وهذا رأي ربيعة داود وهو كما ذكرنا من قبل.

٢٦٠ - ذلك فقه المسألة، وهذه آراء الفقهاء فيها والآخرون يرجحون رأي الجمهور، وهو قتل الجماعة بالواحد، وقد رجع صاحب سبل السلام الرأي الأخير الذي يمنع القصاص ويوجب الدية، وقال في ترجيحه، والظاهر قول داود، لأنه تعالى أوجب القصاص وهو المماطلة، وقد انتفت هنا، ثم موجب القصاص هو الجنابة للتي تزحف الروح، فإن زحف بمجموع فعلهم، فكل فرد ليس بقاتل، فكيف يقتل عند الجمهور.

وقد قلنا إنه لا يمكن أن يوجد دليل قطعي مانع للاحتمال لأحد الآراء في أنه الصواب، ونرى أن الأمر يفوض لرأي القاضي يختار القصاص من بينهم أجمعين، أو يختار

الالية، أو يقتضى من يتهمنه أولياء الدم، حتى يشفى غيظهم بحيث لو أنه وجد ولها واحداً، ثبت أنه لم ينفرد بقتله، بل شركه في هذا القتل آخرون، فإن الواجب حينئذ هو شفاء غيظه.

وإن الصحابة الذين قتلت الجماعة بالواحد بنوا ذلك على سعة النصوص وشمولها لهذه الحال مع المصلحة المؤكدة، وما دامت المصلحة كان لها دخل في تكوين ذلك الرأي، فإنه يفرض للقاضي، وهو الطبيب الذي يداوى أقسام المجتمع باختيار ما يراه أصلح للعلاج من بين هذه الآراء الثلاثة.

٢٦١ - هذه مسألة قتل الجماعة للواحد، ويتحقق قتل الجماعة للواحد بضررهم له جميعاً بالآلة قاتلة ضرية رجل واحد، وبأن يجرحه عدة جراحات يؤدي مجموعها إلى موته، وإن كانت كل واحدة لا يمكن أن تكون قاتلة وبالأولى إذا ضربوه، وكانت كل واحدة مفضية إلى القتل، وإن كان يبطئ في بعضها عن الأخرى.

ولاشترط تساوى عدد الضربات، لأن اشتراط التساوى يفضى إلى سقوط القصاص عن المشترkin إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو اشتراط التساوى لم يثبت الحكم، وتعتبر الجروح كلها سبباً لقتل المشترك إلا إذا ثبت أنه بريء من بعضها قبل موته، فإن صاحبه يعاقب عقاب من لم يقتل، والآخرين يعتبرون مشترkin في القتل.

فالشرط أن يكون ضرب الجميع عمداً عدواً قد أدى إلى الموت من غير تفرقة بين ضرية قاتلة وأخرى غير قاتلة مادام الضرب كان اعتداء وبالآلة تقتل عادة.

هذا قول الحنابلة وقول مالك، وقد اشتراط الحنابلة قصد الجماعة إلى القتل، لا إلى الضرب، وقصد القتل يعرف بالآلة، فإن كان الضرب بمحدد، فإنه واضح أن القصد هو القتل، وإن كان الضرب بعضاً لا تقتل فإنه واضح أن القصد هو الضرب فلما تعد الجماعة كلها قاتلة إذا كان بعضهم يضرب بعضاً لا تقتل وأخرون يقتلون بالآلة محددة، فإن الأول لا يدخل في زمرة القاتلين، لأنه لم يقصد القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتبر الجميع مشترkin إلا إذا كانوا جميعاً يضررون ضربات قاتلة أو على الأقل لا يعلم أن بعضها قاتل مثخن، وبعضها غير مثخن، فإن علم أن

بعض الضربات مثخن، والأخر غير مثخن، فإن صاحب الضربات غير المثخنة لا يعُد مشتركا في القتل، إنما الذي يعُد مشتركا في القتل هو من ضرب ضربات قاتلة.

وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أنه إذا ثبت أن القتل من واحدة، ولكن لم يعرف من الذي ضربها فإنه لا يعرف من الذي قتله، ولذلك تجب الديبة ولا يجب القصاص لأنه لا يعرف من الذي قتله.

ولأن تميزت الضربات، وعلمت الضربات التي مات منها والضاربون لها، فإن الذين ضربوها هم الشركاء، ولا شركة للباقيين.

الاتفاق الجنائي:

٢٦٢ - إذا اتفق جماعة، اثنان فاكثر على ارتكاب جريمة قتل، ولم يشتركوا في الفعل، بأن تولى بعضهم تنفيذ ما اتفقا عليه وعاونوه على التنفيذ كأن يمسكه ليقتل، أو يقتل بعضهم، ويمنع الآخرين إغاثته، أو يقف بعضهم ليحصل المارة الذين يتحملون يفتشوا المقتول إذا استيقاث ويسمعي رببيته، فهل يعدون جميعاً قاتلين؟

افترق الفقهاء في ذلك على رأيين:

أحداهما: لا ينسب القتل للجماعة إلا إذا اشترکوا فيه جميعاً اشتراكاً فعلياً على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه، ولكن لا يعُد اشتراكاً الاتفاق والتمالق على قتله، وهذا قول الشافعى وأحمد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والثانى: أنه يجب القصاص على جميعهم، وهذا قول مالك -رضى الله عنه-، ورواية عن أحمد.

والأساس في هذا الخلاف في القتل الموجب للقصاص، فالإمام مالك -رضى الله عنه- يرى أن القتل الموجب للقصاص هو القتل المقصود عداه، سواء أكان بال المباشرة، أم كان بالتسبيب، أم كان بالمساعدة أو التحرير، فما دام قصد الاعتداء ثابتًا، فإن القتل العمد ثابت، ولو تعاً اثنان على قتل رجل بالسم، فأعدها أحدهما، وسقاها الآخر، فهما قاتلان مادام القصد هو العدوان، أما غيره من الفقهاء، فهم لا يعدون القتل إلا بال المباشرة، ولذلك لا يعُد

معنى المساواة كان من حيث النص على أن من قتل نفسها بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. وفوق ذلك فإن المصلحة وسد الذرائع اقتضيا منع الاعتداء على الأنفس، لأن إذا علم مرید القتل أنه لا يقتضي منه إذا أشرك معه غيره، فإنه يشرك معه من يشاء من الشذاب، والمنحرفين المفسدين، وإن ذلك لا يتحقق في الاعتداء على الأطراف، وقد قال في ذلك ابن قدامة مبينا وجهة المانعين من القصاص أن الأطراف يعتبر فيها التساوى بدليل إننا لا نأخذ الصحىحة بالشلاء، ولا كمال الأصابع بناقصتها، ولا أصلية برازنة، ولا زائدة بأصلية، ولا يمينا بيسار، ولا يسارا بيمين ولا تساوى بين الطرف والأطراف، فوجب امتنان القصاص بينهما، ولا يعتبر التساوى في النفس، فإننا نأخذ الصحيح بالريض وصحىحة الأطراف بمقطوعها وأشلها، وأنه يعتبر في القصاص في الأطراف التساوى في نفس القطع بحيث لو قطع كل واحد من جانب لم يجب القصاص - أي على رأى الذين قالوا بالقصاص من الجماعة للواحد في الأطراف - بخلاف النفس.

ولأن الاشتراك الموجب للقصاص في النفس يقع كثيرا، فوجب القصاص زجرا عنه، كيلا يتتخذ وسيلة إلى كثرة القتل، والاشتراك المختلف فيه لا يقع إلا في غاية الندرة، فلا حاجة إلى الزجر عنه، لأن إيجاب القصاص على المشتركين في النفس يحصل به الضرر عن كل اشتراك، أو عن الاشتراك العتاد، وإيجابه على المشتركين في الطرف لا يحصل به الضرر عن الاشتراك العتاد ولا عن شيء من الاشتراك إلا على صورة نادرة الوجود بعيدة الوجود، يحتاج وجودها إلى تكفل، فإيجاب القصاص للضرر عنها يكون متعملاً بشيء، مفتدع بنفسه، لصعوبته.

٢٦٤ - هذه حجج الرأى الذى منع القصاص من الجماعة فيما دون النفس، وقد قرروا أنه لا قصاص من واحد منهم، وإنما عليهم مشتركين الديه، وهى حق المعتدى عليه، ولكن للجماعة حق لحمليتها من المفسدين، وذلك بعقوبة تعزيرية زاجرة مانعة، وقد ذكر أن ذلك رأى الحنفية، وهو أيضاً رأى الحسن البصري، وأبن شهاب الزهرى، وسفيان الثورى، ورواية عن أحمد رضى الله عنه، وكل الذين منعوا القصاص من الجماعة للواحد في النفس، فأولى بالمنع القصاص في الأطراف.

والرأى الثاني قاله الجمهور الذين قرروا القصاص من الجماعة في حال النفس يقوم على الأدلة الآتية:

أولها: أنه لا فرق بين تعاون جماعة على قتل نفس، وتعاونهم على قطع الأطراف، فالمقدى واحد، وإن ذلك ثابت بالنص، وإنه على مذهب مالك الذي يقول إن المحرض كالفاعل، والتعاون كالمباشر، يكون تصور وقوع الجريمة في قطع الأطراف من اثنين أمراً ممكناً، وقريب الوقع، أما غيره فاكتفى بالقياس.

ثانيها: إن كل واحد من الجماعة اعتبر مرتكباً لجريمة قطع اليد وعقوبة قطع اليد القصاص، ومتي توافر سبب العقاب، وجب إيقاعه، وإلا تخلف المسبب عن السبب.

ثالثها: أنه قد ورد عن على رضي الله عنه ما يفيد أنه يرى القصاص بين الأطراف، فإنه روى عنه أن شاهدين شهدوا على رجل بالسرقة فقطع يده ثم جاءه بآخر، فقالا: هذا السارق، وأخطئنا في الأول، فقال رضي الله عنه: لو علمت أنكمما تعمدتم لقطعكم، فدل هذا الخبر على أمرين:

(أحدهما) أنه رضي الله عنه أجاز قطع يدين في يد واحدة.

(وثانيهما) أن شهادة الزور إذا أدت إلى قتل أو قطع، فإنه يقتصر من الشاهدين.

وقد رد هؤلاء أدلة الفريق الأول، فقالوا إن التساوى كما هو ملاحظ في الأطراف ملاحظ أيضاً في النفس، وهي موضع الاعتداء، فليس الاعتداء على النفس إلا اعتداء على الحياة، وهي بقدر واحد عند الجميع، لفرق بين صحيح وسقيم، ولابن سليم الأطراف، ومقطوعها، والأوصاف العارضة ملاحظة، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد، عند أكثر هؤلاء، وهم بهذا يسيرون على منطقهم في الأصل.

ودوا ما قرره أولئك من أنه إذا قطع اثنان يداً أو رجلاً وكل واحد من جانب لا قطع لأحدهما بأنه إذا قطع كل واحد من جانب كان فعل كل واحد منها متميزاً عن فعل صاحبه، فلا يجب على إنسان قطع محل قد ثبت أنه لم يقطع فيه، وأما في حال عدم التمييز بين الفعل، فينسب إلى كل واحد القطع كاملاً.

هذه أدلة الفريق الثاني.

٢٦٥ - وإنما أردنا أن نختار من هذه الآراء، فإننا نختار رأي الحنفية في الأطراف، لما تبين من أدلة، ولأن قتل الجماعة بالواحد استحسان دعت إليه المصلحة والزجر، ولا يوجد

ما يقتضى ذلك في اشتراك الجماعة في قطع ولا يحتاج بقول الإمام على كرم الله وجهه، لأن القطع في الشهادة بالسرقة، إن كانت نوراً يكون القطع بالتسبب فصح إن ينسب إلى كل واحد منها، لأن كل واحد اشترك في التسبب اشتراكاً يعد تاماً، بخلاف القطع بالفعل - فإنه لا ينسب القطع لكل واحد إلا إذا كانت الضريبتان متهدتين في المكان والزمان، ولا يوجد تمييز لسبب القطع، وفوق ذلك أن قول على -رضي الله عنه- كان عقوبة قد رأها بشهادة النور، ولا حدود لما يرآه مانعاً قاطعاً لشهادات النور ومنع شيوخها، وسد ذريعتها، ولذلك قالوا: إن هذا ليس من قبيل القياس، بل تعزيز أو سياسة، وقال الكاساني في ذلك: أما قول سيدنا على -كرم الله وجهه-، فلا حجة فيه، لأن إثماً قال ذلك على سبيل السياسة بدليل أنه أضاف القطع إلى نفسه، وهذا لا يكفي إلا على سبيل السياسة.

المساواة في الأطراف:

٢٦٦ - إن القصاص شرع لتكون العقوبة من جنس الجريمة وتكون العقوبة مشتقة من الفعل الأثم، ول يتوقع المجرم عند ارتكاب الجريمة، أنه مأخوذ بذات فعله، لا يتجاوز فيه الأمر، ولكن يشعر بأنّ الحاكم ما افتات عليه، ولا استطاع في عقابه، وإذا لم يشعر من فقا عين إنسان بأنّ فقا عينه هو الجزاء الأولي لجريمته، فإنّ الآفة النفسية التي أفته تكون جديرة بعقوبة أشد وأفعج.

ولذلك كانت المساواة في القصاص أساس العقوبة في الأطراف، فمن قطع يد إنسان إن كانت يميناً قطعت يمينه، وإن كانت يسراً قطعت يساره، وكذلك من فقا عين إنسان عواناً قاصداً متعمداً، فالحكم كذلك، كما قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأنف بالأنف، والسن بالسن والجروح قصاصون)^(١) وقد قال تعالى: (فمن اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدُوكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ)^(٢) وقال سبحانه: (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبِرْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ فِي هُنْقِيقٍ مَا يَمْكُرُونَ)^(٣) وإن أساس العقوبات في الإسلام المساواة بين الفعل وأثره، وبين العقاب، وقد بينا ذلك في مصدر بحثنا بالجزء الأول من الكتاب، وذكرنا أن مقاصد العقوبة في جرائم الدماء فوق الضرر والردع العام شفاء غيط المجنى عليه، ولاشك أن من فقئت عينه عمداً لا يشفى غيفه إلا أن يرى الجاني مثله.

(١) المائدة : ٤٥ (٢) البقرة : ١٩٤ - ١٢٦ (٣) النحل : ١٢٧ - ١٢٦

ولقد يظن بعض الناس أن ذلك يكثُر من المشوهين، فبعد أن كان المشوه واحداً يتعدد المشوهون بالقصاص المتأولى، وفي ذلك ضياع لقوى المجتمع، وإضعاف لوجوه النشاط، وذلك ظن لا يغنى من الحق شيئاً، فإن الردع يمنع الإقدام على أصل الجريمة، فإنه من يكون بقصد ارتكاب جريمة من هذا النوع يتزدد إذا تأكد أنه سيناله مثل الذي يفعل مع الغير، من غير شطط ولا إسراف ولا ترك له يرتع ويلعب، فلا يترتب على هذا النوع من القصاص كثرة المشوهين، بل يترتب عليه قتلهم، وهذا هو العدل حقاً وصدق، ومن الفرارة أن تأخذنا الرأفة فتحمى يد المجرم من التشويه وهو لم يرحم المجنى عليه عندما يشوه جسمه، والعدالة في كل الأحوال رحمة، والمجتمع لا ينتفع من قوى الجرميين، بل إنهم دائماً قوى مخربة، وقطعتها فيه صلاح الناس.

٢٦٧ - ولابد من المماثلة الممكنة في القصاص في الجروح والأطراف والمماثلة تكون من حيث ذات الأطراف في سلامتها وعدم السلامة، وفي أصل الانتفاع بها وقوتها، من غير مقاييسة بين مقدار النفع الذي يكتسب بأمور عارضة ليست من أصل الخلقة، ولا ينظر إلى الاختلاف من حيث الطول والقصر، والحجم، فاليد الطويلة تقطع في اليد القصيرة، والأنف الكبير يقطع في الأنف الصغير، خلافاً لبعض المتأخررين عند الحنفية^(١).

فالزيادة في ذات العضو طولاً وقصراً، وصغراً وكبراً لا يمنع المماثلة ولكن إذا كانت هناك زيادة تعد هي الكمال، فإن هذه الزيادة تؤدي إلى عدم المماثلة، لأن تكون إحدى اليدين ذات خمس أصابع، والمقطوعة ذات أربع أصابع فإن هذا النقص يمنع التماثل وتحل الدية محل القطع، وإذا كانت المقاطعة هي اليد الناقصة فإن المقطوع له أن يستوفى القصاص، لأن قطع الناقص في مقابل الكامل لا ظلم فيه، والمنوع هو الظلم في القصاص، لأن القاعدة الشرعية أن المظلوم لا يظلم، ولو قطع الكامل المعتمد في تظير الناقص لكان ذلك ظلماً، وإن كان هو الذي ابتدأ بالظلم.

أقسام الاعتداء على مأهون النفس:

٢٦٨ - يقسم الفقهاء الاعتداء على ما دون النفس إلى أقسام أربعة، وطرق القصاص وإمكانه تختلف في هذه الأقسام، فقد نص القرآن الكريم على نوع القصاص في

(١) وذلك رأى غير سليم إذ ربما يكون في الأنف الصغير جمال ليس في الأنف الكبير، فكيف لا يساويه.

بعضها، وأجمل في الآخر، فقال سبحانه عز من قائل: (والعين بالعين، والأنف
بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن) ثم قال تعالى: (والجروح قصاص).

والأقسام الأربع:

أولها: إبابة الأطراف بأن تتفقد ذات العين أو تقطع اليد، أو تكسر السن.

والقسم الثاني: أن تبقى الجارحة المحسوسة، ويزهد معناها، فلا تؤدي عملها،
كإذهاب البصر مع بقاء العين الظاهرة لم يحدث فيها شيء.

والقسم الثالث: هو الشجاج، وهي الجروح التي تصيب العظم أو جلده^(١) أو بعبارة
أوضح تصيب الرأس.

ولكن إن سرق المرة الثالثة - فهنا نجد الفقهاء والصحابة والتابعين من قبلهم قد
اختلفوا.

ففريق قرر ألا يقطع في المرة الثالثة، إذ في المرة الأولى قطعت يده اليمنى، وفي
الثانية قطعت رجله اليسرى، ومن بعد ذلك لانقطع له يد ولارجل، بل يحبس، حتى تستتبين
توبته، وبهذا الرأي أخذ على بن أبي طالب كرم الله وجهه، وبروى عن عمر رضي الله عنه، من
الصحابة، وتبعهم فيه الحسن البصري والشعبي، وإبراهيم النخعبي والزهري وحماد والشوري،
وأبي حنيفة وأصحابه.

وحجة ذلك الرأى أنه إن قطع شيء بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى لا يمكن أن يقوم
المقطوع بحاجاته، بل هو قتل أو أشد، وبروى في هذا أن على بن أبي طالب أتى برجل
مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه ما ترون في هذا، قالوا: (اقطعه يا أمير
المؤمنين). (قال قتلتنه إنذن)، وما عليه القتل !! بأى شيء يأكل الطعام ! بأى شيء يتوضأ
للصلوة، بأى شيء يغسل من جنابته، بأى شيء يقدم على حاجته ! فرده إلى السجن أياماً،

(١) يقسم الفقهاء الشجاج إلى أحد عشر قسمًا، هي الخارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة والملاحمة،
ثم السمحاق، ثم المرضحة، ثم الهاشمة، ثم المنقلة، ثم الآمة، ثم الدامفة، (فالخارصة) هي التي تخرص
الجلد أى تشقة، ولا يظهر منها الدم، و(الدامفة) هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدم في العين
(الدامية) هي التي ي sisيل منها الدم (الباضعة) هي التي تتبعض اللحم (الملاحمة) هي التي تذهب في
اللحم أكثر مما تذهب الباضعة (السمحاق) هي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، (المرضحة) هي التي
تكشف عظم الرأس و(الهاشمة) هي التي تهشم العظم أى تكسره، ومثلها (المنقلة)، و(الآمة) هي التي
تصيب أم الدماغ وهي الجدة التي تجمع الدماغ وهو المخ، و(الدامفة) هي التي تصل إلى الدماغ وهو المخ.

ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. وروى عنه أنه قال -رضي الله عنه-: (إني لأشتكي من الله إلا أدع له يدأ بيطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها).

وفوق ذلك إن الوارد في الآثار أن السارق في المرة الثانية تقطع رجله اليسرى، ولا تقطع يده اليسرى، وهذا الآثر يومي بإشارته أنه لا يجوز قطع اليد اليسرى، ولو قطعناها في الثالثة لكان في ذلك مخالفة للأثر ومنافية للمعنى الذي قصد به قطع الرجل بدل اليد، فإن منع قطع اليد اليسرى لما يحصل له من مفسدة بسبب قطعها، إذ لا يستطيع أن يتوضأ ولا يستنجي ولا يأكل، ولا يغسل، ولا يقوم بأى عمل تقوم به اليد، فإذا قطعناها، فإن ذلك يكون مصادمة للمنع الذي أراده الشارع.

والفريق الثاني من الصحابة والتابعين من الفقهاء قرر أنه إن سرق ثلاثة تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى في الرابعة، ولا يقتل في الخامسة بل يعزر بالحبس أو الجلد.

القصاص من الأطراف: وقد ورد النص به في قوله تعالى: (والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)، فنص على نوع القصاصات في الأطراف، وترك تقدير القصاصات في الجروح إلى تطبيق العلماء، وتحسبه ترك لأهل الخبرة في الجراح ما يمكن التماثل فيه وما لا يمكن.

ولقد ورد أن النبي ﷺ جاءته الريبع بنت النضر بن أنس وقد كسرت ثانية جارية فعرضوا على ذويها الأرش فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله تكسر ثانية الريبع، والذي يبعثك بالحق لا تكسر ثالثتها، فقال النبي ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص، فقال: فعفا القوم، فقال النبي ﷺ: (إن من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله لأبره).

ولقد أجمع المسلمون على القصاص فيما دون النفس، ولكن القصاصات فيما دون النفس يكون في دائرة الإمكان، والمماطلة في الأطراف تكون في الأصل دون الوصف، فالطول والقصر لا يدخلان في المماطلة، وكذلك الغلط، وعدمه.

ما يلاحظ عند القصاص في الأطراف:

٢٧٠ - ويلاحظ عند القصاص لتحقيق المماطلة وعدم الاعتداء أو النقص أمور ثلاثة:

أولها: التقابل بين الأعضاء، فالأعضاء المتقابلة تقطع، فاليد اليمنى باليمنى، والصحيحة بالصحيحة، ولا تقطع الصحيحة بدل المريضة، والإصبع فى مقابل الإصبع، فإلبهام فى نظير الإبهام، والضرس من الأسنان فى نظير الضرس إلى آخره.

ثانيها: ألا تؤدى المقابلة إلى زيادة أو نقص، بمعنى أن يكون التماثل ممكناً لا يزيد على الجريمة، فإن كان غير ممكناً لا يمكن القصاص.

ثالثها: أن تكون المنفعة التي فقدت تقابل المنفعة التي تنزل بالقصاص، فإذا كانت المنفعة التي تنزل بإيقاع القصاص أشد منع القصاص، كأن يكون الجانى أعمى، وقد أزال بصر إحدى عينى ذى العينين، فإنه بلا شك إذا اقتضى منه ينزل عنه نور البصر، بينما الجريمة لم تذهب البصر كلها.

هذه هي القواعد التي يجب أن تلاحظ في تطبيق نظرية القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجروح بآقسامها السابقة كلها.

ولكل قاعدة من هذه القواعد تفصيل في فروعها، واختلاف في تطبيقها، نشير إليه بكلمات موجزة مبينة من غير تفصيل، ولا تفريع إلا بالقدر الذي يوضح التطبيق في المذاهب القافية.

٢٧١ - وبالنسبة للقاعدة الأولى: وهو التقابل بين الأعضاء المتعددة:

روى عن ابن شبرمة الفقيه البصري العراقي المتوفى سنة ١٤٤ من الهجرة النبوية، وعن ابن سيرين وشريح من التابعين - أن اشتراط التقابل في الأطراف غير لازم، فلو قطع اليد اليمنى يجوز قطع اليسرى قصاصاً ، وكذلك إذا فقأ العين اليمنى يجوز أن تفقأ العين اليسرى ، وإذا قطع الإبهام يجوز قطع السبابة، وذلك لإطلاق النصوص من غير تقييد إذ النص القرآني (والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص).

ومن ناحية المعنى فإن تخbir القاضى فى الحكم بالقصاص من اليمنى أو اليسرى يجعله يتحرى مقدار المتفعة فى العضو المقتضى به، وموضع الجناية، فقد تكون العين التى اعتدى فيها ذات بصر ليس بقوى، واليمنى أقوى البصرين فى الجانى، فتكون الدقة فى القصاص أن يقتضى مما يقارب العقوبة فى الإبصار، لا مما هي فوقها، أو دونها، ولا شك أن القاضى إذا لم يكن تفاوت بينهما سيختار التقابل.

هذا ما يعد وجهاً لذلك الرأى، ولكن عامة العلماء فى الأمصار على أن الأعضاء التى فيها يمين ويسار، لا تقطع اليمين فى اليسار، ولا اليسار فى اليمين، وذلك:

أولاً: لأن التعريف بين البدلين يقتضى أن يكون كل واحد منها معيناً بوصف الآخر، فقوله تعالى: (والعين بالعين) معناه العين التى اعتدى بإذالتها يميناً أو شمالاً، يكون بدلها العين المعروفة بوصفها، وتلك فائدة التعريف، فإذا كان كما يقال عين بعين، فالتعريف يفيد تعين المقابل.

وثانياً: أن المماثلة الظاهرة، وهى المطلوبة فى القصاص تقتضى أن تقطع اليمين فى اليمين والشمال فى الشمال.

وثالثاً: أن مقدار المتفعة أحياناً يختلف بين اليمين والشمال، فمثاقع اليد اليمنى تختلف مثاقع اليسرى، وهى غالباً أقوى، فاليد اليمنى يكتب بها، وهى التى تحمل السيف، وهى التى تكون بها المصافحة والمناقحة، واليد اليسرى دونها فى ذلك، فلا يكون عدلاً أن تقطع يسرى فى يمنى، ويكون مجاونة لحد القصاص أن تقطع يمنى فى يسرى.

وبذلك لا يؤخذ الجنس إلا بجنسه، ولا العضو إلا بما يقابلها، ويطبق ذلك فى الأطراف كلها، من الأيدي والأرجل والأعين والأصابع، والأذنف والأذن والسن، ففى الأصابع لا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابية إلا بالسبابية، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر، وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية، ولا الناب إلا بالناب، ولا الفرس إلا بالفرس لاختلاف مثاقعها، فإن بعضها قواطع، وبعضها طواحن، وبعضها ضواحك، واختلاف المتفعة بين شيئاً يلحقهما بجنسين، ولا معاشرة عند اختلاف الجنس، وكذلك لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى، للتفاوت بين الأسفل والأعلى فى المتفعة).

وهكذا تجد وجوب التقابل والتماثل، لأن المنفعة بين الأعضاء وأجزائها مختلفة، واختلاف المنفعة يؤدي إلى اختلاف الجنس فإن لكل عضو وظيفة، وكل جزء من عضو وظيفة، ولابد من التمايز في المنافع والوظائف ليتمكن القصاص، ويتحقق فيه العدل الممكن والردع المانع.

التماثل في الوجه

٢٧٢ - وإن التمايز في الوصف الذي لا يفقد أو المنفعة أو لا يغير جنسها لا قيمة له في التمايز، فلا يمنع التمايز اختلاف الطرفين في القوة والضعف الذي يكون من غير مرض، أو الطول والقصر، أو الفلفل أو الضالة، ما دام ذلك لم يؤثر في تغيير المنفعة ولم يكن بسبب عيب يشوه الخلق والتكون كمرض ونحوه، ولا يقطع العضو الكامل في نظير العضو الناقص بمقتضى الخلة، فلا تقطع اليدين الكاملة الأصابع في نظير اليدين الناقصة، وتقطع الناقصة في نظير الكاملة، كما لا يقطع غير المعيب في المعيب، ومن العيوب أن تكون في اليدين أو الرجل إصبع زائدة^(١)، ولا تقطع اليدين الصحيحة في مقابل اليدين الشلاء، وذلك كله إذا كان العيوب في طرف الجانبي بالزيادة أو النقص أو الصحة والسلامة، وفي بعض الفروع خلاف في العيوب، كالحول، فهو عيب يمنع القصاص، كأن يفقد سليم العين عين الأحول أيقتضي منه ألم لا؟، روى عن أبي يوسف أنه لا قصاص، لأن عين الأحول معيبة، وليس سليمة، فلا تمايز بينها وبين عين السليم في المنفعة.

ولقد تكلم الفقهاء فيما إذا كان المعذى هو نو العضو المعيب أو غير السليم؟

ولقد اتفق الفقهاء على أن له القصاص، إذا طلب ذلك، ويكون بذلك قد أسقط بعض حقه، إذ أن القصاص سيجعله يستوفى حقه ناقصا، فليس العضو الذي سيزال مساويا للعضو الذي زال منه، ولكنه ترك بعض حقه، فيقبل منه ذلك، إذ إنه لو ترك حقه كله لكان ذلك سائغا؟ بل موضع ثواب كما قال تعالى: (فَعَنْ تَصْدِيقِهِ هُوَ كُفَّارٌ لَهُ)^(٢) ولو مع ذلك أن يترك القصاص، ويقبل الديمة فيما وقع عليه من اعتداء.

(١) قال بعض الفقهاء لا تقطع اليدين ذات الأصابع الخمس في نظير زائدة الأصابع، وقال بعضهم تقطع، وأساس ذلك هو اعتبار الإصبع الزائدة نقصا، أو ليست ناقصا.

(٢) المائدة : ٤٥

ولكن ألا أن يطلب القصاص، ويطلب أرش النقص، أى تعويض النقص، ثم أيلزم بالقصاصين نون الديه، قال أكثر الفقهاء و منهم الحنفية لا يلزم بالقصاص بل هو مخير بينه وبين الديه، لأن حقه ثابت في القصاص من ابتداء على أن يكون سليما ولا يكون معيبا، فإذا تعين أخذ المعيب، فإنه لا يمكنه استيفاء حقه كاملا لنقص صفة السلامة، فإنه ينتقل الحق إلى البديل اختيارا، ويكون كمن يتنازل عن بعض حقه، ويضررون لذلك مثلا من أتلف مالا مثيلا لغيره، فإنه يكون الواجب سداد المثل، فإذا نفذ من السوق كان لهأخذ البديل وهو القيمة إذا كان الشيء المثلج جيدا، ولم يبق في السوق إلا الردى، فإنه يمكن له الحق في أن «يأخذ الردى»، غير مطالب بالصفة، وإنما أن يأخذ بدل الجيد.

وقال المالكية إذا كان التفاوت يسير لا يفوت أكثر الانتفاع، وجوب القصاص فقط، لأن يقطع شخص في يده أربعة أصابع بما كافية، فإن اليد ذات الأربع تقطع إجبارا، وفي الكمال، ولا ديه، لأن نقص المنفعة يسير، فيفترق، وإذا كان نقص المنفعة كبيرا، مثل ذلك إذا كان المستحق للقطع هو الكامل، فاليسير مختلف في الحالين، ويكون الديه إذا كان التفاوت ليس يسيرا، بل كان كبيرا، ويلاحظ أن باب العفو مفتوح دائما.

وفي حال النقص والأخذ بالقصاص بدل الديه **أيأخذ عوض النقص**، وهو السؤال الذي أزلفناه من قبل؛ ونقول في الجواب عنه إن في هذه القضية مذهبان متقابلان في هذه المسألة، وما يشبهها في الأموال وغيرها.

أولهما: أنه في حال أخذ البديل الماثل مع نقص صفة الكمال لا يؤخذ سواه، فلو اشتري عينا، وتبين عيبها كان للمشتري إما رد العين وأخذ ما دفع من ثمن، وإنما قبول العين بالثمن الذي قدمه، ولا ينقص من الثمن شيء ما دام المبيع قائمًا يمكن رده بعينه.

المذهب الثاني: أن تعويض الوصف جائز، بل لازم إذ طلبه مع أخذ الشيء ناقصا ففي المسألة السابقة له أن يفقأ العين، ويأخذ النقص، وإذا أتلف شيئا مثيلا وانتقطع الجيد منه، كان له أن يأخذ الردى، وقيمة الصفة، وعلى المذهب الأول أبو حنيفة وأصحابه، فإن الصفات لا تقوم عندهم إلا مع الأصل، وعند الاضطرار، وغيرهم يقيم الصفات، ولذلك قال الحنفية إن المجنى عليه إذا كان العضو الماثل ناقصا له أن يأخذ الديه كاملة، أو يقتصر بالناقص، لأن وصف السلامة لا يقوم، وهم يطبقون قواعد المال على الأعضاء الإنسانية.

ويقول الكاساني في توجيه رأيهم: ولنا أنه قادر على استيفاء أصل حقه، وإنما الفائت هو الوصف وهو السالم فإذا رضى باستيفاء أصل حقه ناقصاً كان ذلك رضا منه بسقوط حقه عن الصفة، كما لو اختلف شيئاً من ثواب الأمثال وهو جيد فانقطع عن أيدي الناس الجيد، ولا يوجد إلا الردى، أنه ليس له إلا أن يأخذه أو قيمة الجيد، كذلك هذا.

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة أنه يدفع قيمة النقص إن رضى القصاص، لأن التعويض الكامل واجب ولا يمكن أن يتم التعويض الكامل إذا أخذ الناقص بالكامل، فلابد من رد النقص بالتعويض، وأساس عقوبة الدماء التساوى بين الجديمة والعقوبة، ولا يمكن أن يكون التساوى على وجه إذا قطع الناقص في الكامل.

وعندى أنه ما دام هو الذى اختار القصاص فإنه لا يطلب سواه، لأن العبرة بمقدار نقص المنفعة النسبى الذى لحقه لا بمقدار ما نقص من المجرى عليه، ولذلك لم يكن هناك التفات إلى الطول والقصر، ولا إلى الضالة والغفلة ولا إلى القوة والضعف، ولا شك أن منفعة القوى ذى اليد القوية من يده أكثر من حيث المقدار من منفعة ذى اليد الضعيفة، ونقص إصبع بالخلق والتكون، هو نقص الضعف عن القوة، ولم يلاحظ ذلك ابتداء فلابد يلاحظ انتهاء، ولذلك كان مذهب الإمام مالك في هذه القضية أقرب إلى الردع والعدالة من غيره وهو وجوب القصاص أصلة.

٢٧٣ - ويقتصر بالناقصة من الناقصة إذا كان التمايل تاماً، والقصاص ممكناً، فمتى كانت يده ذات أربع أصابع، فقطع يداً ذات أربع أصابع، فإن القصاص يجري بينهما كما يجري بين اليدين الكاملتين، وكذلك من كانت يده تزيد أصبعاً، فقطع من يده تزيد أصبعاً، فإن التمايل تام بينهما، ويجرى القصاص بتمام التمايل، وجرى بعض الخلاف إذا كان أحدهما ذا يد فيها خمس أصابع والأخر فيها ست، ومثل ذلك الرجل، على اعتبار أن زيادة أصبع يوجد ضعفاً فيكون نقصاً في القوة، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

ولذا كان العيب ليس بالزيادة أو النقص ولكن كان بالوصف الظاهر، كالشلل، فهل تقطع الشلاء؟، للفقهاء في ذلك نظران في بعضهم قرر أنها لا تقطع، وذلك قول الشافعى ورواية الحسن بن زيادة اللقاوى عن أبي حنيفة -رضى الله عنه-، من غير نظير إلى كون إحداهما أكثر شللاً أو أقل أو هما متساويان في الشلل، وذلك لأن التساوى في المرض لا

يمكن تحقيقه والتعرف عليه، ولأن النتيجة غير متساوية، فقد يكون سبب الشلل مختلفاً، فتكون نتيجة القطع مختلفة، ومعرفة مقدار الشلل لتحقق أرش الجنابة يحتاج إلى تحكيم عدول، ومبناه الحذر والتخمين والحكم التقريري، وإذا كان ذلك سائغاً بالنسبة للمال فإنه لا يمكن أن يكون ذلك سائغاً بالنسبة للقصاص، فإن الأساس في القصاص التمايل ولا يمكن ذلك بالحذر والتخمين بالنسبة للتساوي المطلوب في الأعضاء، وهذا قول أبي يوسف، وقول عند أحمد.

وقال زفر والرأي الراجح عند الحنابلة وقول عند الشافعية إذا كان الشلل مساوياً في الظاهر يجري القصاص، وذلك لأن المماثلة الظاهرة ثابتة، وما دامت ثابتة، فإنها تكون كالصحيحة على سواء بينهما، والعبرة بالتماثل الظاهري دون سواء.

ولكن اشتهرت أصحاب هذا الرأي إمكان الاستيفاء من غير أن يتجاوز القطع العضو المقتضى منه إلى نتائج تجعل الاستيفاء غير واقف عند حد القصاص المطلوب الذي يلاحظ فيه التساوى في الأعضاء وفي النتائج.

والذى نراه في هذا أن الأولى في هذه المسألة هو ترك القصاص إلى الديمة لأن التساوى غير محقق أولاً، ولأن معرفته لا سبيل إليها ثانياً، ولأن النتائج، غير مأمونة ثالثاً، فالأسلام هوأخذ أرش الجريمة، مع ملاحظة التعزير لأجل الضرر العام، لأن الجراح لاتفتدى فقط بالأموال، بل لابد من العقوبة الرادعة، والمصالح وحده لا يكفى، فلو كان رجل غنى يستطيع دفع الأرش وأضعافه، فإنه لا يصيّبه زجر إذا اقتصر على الأرش، فلابد من تعزير رادع وهو تعويض الأذى، والمصالح يكون تعويضاً المنفعة، وكلاهما نزل بالمجنى عليه بسبب الجريمة.

التماثل في فرق المنافع

٢٧٤ – لابد من الموازنة بين المنفعة التي فقدت من المجنى عليه بالاعتداء، والمنفعة التي ينقدرها الجانى بالقصاص، وملحوظة هذه المنفعة تتجه اتجاهين:

أحداهما: أن تكون منافع الأعضاء التي يجري فيها القصاص متماثلة بالقدر الممكن، وقد تكلمنا في هذا عند الكلام في الأعضاء بالزيادة والنقص، وبالسلامة والعيب الذي يؤدي إلى نقص المنفعة، وذلك تابع للتماثل بين الأعضاء.

الاتجاه الثاني: إلى نتائج القصاص، فقد يكون التماثل في الأعضاء مؤدياً إلى فقد المنفعة في القصاص، بينما الجريمة لم يفقد فيها المعتدى عليه كل المنفعة، بل فقد بعضها. وإن أوضح مثل ذلك الأعور إذا اعتدى على سليم العينين، فأفقده إحداهما، فلو أجرينا القصاص لأدى هذا إلى أن يفقد الأعور حاسة البصر، ويكون الضرر الذي يلحقه أشد من الضرر الذي أنزله.

وقد اختلفت في ذلك آنظار الفقهاء، ففريق اتجه نظره إلى مجرد المساواة في الأعضاء التي تقطع، فمن أذهب بصر إحدى العينين يذهب بصر العين التي تقابلها، وفريق اتجه في القصاص إلى النتيجة وإنها لا تنتهي تساوياً بل تنتهي مفارقة.

وقد اختلفت الأقوال في ذلك على أربعة:

أولها: أنه لا قصاص ولكن تدفع الديمة كاملاً أى دية عينين لا دية عين واحدة، لأن دية العين الواحدة نصف دية، وقد لاحظ أصحاب هذا القول أن الديمة افتداء عن حاسة البصر، وحاسة البصر هي دية كاملة، فالاعمى يدفع الديمة ليقتدى بصره، وليس الديمة في هذه الحال بدلاً من العين التي أفقدها المجنى عليه، وعلى هذا الرأي، أكثر الخواصلة، وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولم تعرف لهما مخالفان، ولأنه لم يذهب بجميع بصره، فلم يجز الاقتصاص منه بجميع بصره... أما وجوب الديمة كاملاً فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لمصلحته ضوئفت الديمة عليه.

القول الثاني: قول مالك أن للمجنى عليه أن يقتضي أو يأخذ الديمة كاملاً، أما القصاص، فلأنه هو الأصل، وأما الديمة فلأنها قائمة مقام القصاص أو هي القصاص من حيث المعنى، لا من حيث الصورة، ولكن الديمة هنا ليست قائمة مقام العين المفقودة، بل قائمة مقام البصر الذي كان الأصل هو المطالبة بفقدانها، فكانت الديمة كاملة، لأنها بدل بصر كامل.

القول الثالث: وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي من التابعين وهو أن المجنى عليه له أن يقتضي أو يأخذ نصف دية إذا لم يرتكب القصاص وإن اختار القصاص، وجب عليه أن يدفع للأعور الذي أدى إلى أن يصاب بالعمى، فكانه أصاب عينين، فوجبت عليه دية عين، وهي نصف الديمة الكاملة.

القول الرابع: وهو قول كثريين من التابعين، وأبي حنيفة والشافعى، وهو أنه يجري عليه ما يجري من جنائية مبصر العينين، وهو أن يقتضي إن شاء ويأخذ نصف الديمة إن عفا.

لأن ذلك هو مقتضى القاعدة الشرعية، ولا سبيل للاستثناء، لأنه لا يرحم من لا يرحم، فكان عليه أن يعرف عندما ارتكب نتيجة جرمه.

ولاشك أن ذلك كله في حال ما إذا فقا الأعور العين التي تقابل العين المبصرة عنده، أما إذا فقا ما يقابل العين التي لا تبصر فإن القصاص لا يمكن لأنه لا بد من التقابل بمقتضى القاعدة العامة^(١).

هذا والذى نختاره من بين هذه الأقوال قول عمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- حتى يكون التساوى فى نتائج القصاص، ولكن مع ذلك يجب التعزير الشديد، لأنه إذا عفا على الدم أو أجبر على العفو بحكم الشرع، فإنه يجب أن يتولى الحاكم شفاء غيظه بتعزير شديد.

٢٧٥ – وقد تكون الجنائية مذهبة لمنفعة العضو من غير أن تذهب بصورته، كمن يضرب إنساناً فيصيبه بالخرص، أو الصمم، أو العمى، أو يصيبه تناسله، والقاعدة العامة في هذه الأحوال أنه إذا أمكن إجراء القصاص من غير تعد ولا مجازة للحد كان القصاص، وإن لم يمكن القصاص فإنه يكون أرش الجريمة.

وجرى اختلاف الفقهاء في جزئيات أيمكن استيفاء القصاص أم لا يمكن، والاختلاف هنا في الواقع يفصل فيه أهل التجربة وأهل الخبرة.

ولنضرب لذلك مثلاً بكلام الفقهاء في العين إذا كانت جريمة ذهبت بالإبصار فيها، فالمالكية قالوا تجب الديمة كاملة، ولا سبيل إلى القصاص، لأنه لا يمكن من غير تعد.

وقال بعض الشافعية أنه يجري القصاص في العقل الذي أوجب ذهاب البصر فيفعل به مثل فعله، فإن كان يلطمها لطمه بمثلها تماماً، ولو لم تؤد إلى فقد البصر.

والحنابلة أطلقوا القول، ولم يقيدوه بطريقة خاصة للقصاص، بل قالوا: إن أمكن استيفاء القصاص كان الاستيفاء وإلا كانت الديمة، على أنه تجب محاولة القصاص ما أمكن، ولا سبيل له إذا لم تكن محاولة ناجحة.

والرأى الأخير رأى الحنفية، وهو أن يقتضى من يفقد بصر غيره، ويذكرون طريقة يعتقدون أنها ناجحة، ولنترك الكلمة للكاساني في هذا فهو يقول: ولا قصاص في العين إذا

(١) راجع هذه الأقوال في أحكام القرآن ج ٦ من ٩٤، والمغني لابن قدامة ج ٢ من ٧١٧ طبع المنار، الطبعة الثانية.

قورت أو فسخت^(١)، لأننا إذا فعلنا ما فعل وهو التقوير أو الخسف لا يمكن استيفاء المثل، إذ ليس له حد معلوم، وإن أذهبنا ضوئه، فلم نفعل ما فعل فتتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة، فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد إنسان من الساعد أنه لا يجب القصاص، لأنه لاسبيل إلى القطع من الساعد، ولا من الزند، فامتنع الوجوب كذلك، هذا وإن ضرب عليها غزب ضوئها معبقاء الحدة على حالها لم تتخسف، ففيها القصاص لقوله تعالى (والعين بالعين). ولأن القصاص على سبيل المماثلة معكן، بأن يجعل على وجهه القطن، وتحمي المرأة، وتقرب من عينه، حتى يذهب ضوئها، وقيل: أول من اهتدى إلى ذلك سيدنا على رضي الله عنه، وأشار إلى ما ذكرنا، فإنه روى أنه وقت هذه الحادثة في زمان سيدنا عثمان -رضي الله عنه-، فجمع الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وشاورهم، فلم يكن عندهم حكم، حتى جاء سيدنا على، وأشار إلى ما ذكرنا فلم يذكر عليه أحد، فقضى بمحضر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- فيكون أجماعاً، وإذا انخسفت فلا قصاص لأن الثاني قد لا يقع خاسفاً فلا يكون مثل الأول.

وإن الذي نراه أمثل هذه الآراء في الوضع هو المذهب الحنفي الذي ترك القدرة على الاستيفاء من غير زيادة لتقدير أهل الخبرة فإن ذلك هو لب القصاص، والطريقة التي تنسب إلى الإمام على -رضي الله عنه-، ليست رأياً فقهياً يتبع ولكنه طريقة عملية تطبيقية ليس كل إنسان يستطيعها، وليس في كل الأحوال منتجة ل نتيجتها، مع تقديرنا لنظر الإمام الجليل وتقديره.

ولقد قال ابن عابدين في تعريف هذه المرأة المذكورة: (رأيت بخط بعض العلماء أن المراد بالمرأة هنا فولاذ ثقيل يرى به الوجه لا المرأة الزجاجية) وهذا التفسير الذي نقله ابن عابدين من بعض المخطوطات هو المعقول، لأن المذكور أن تحمى المرأة، ولا يمكن المرأة الزجاجية، إنما الذي يحمي هو المرأة الفولاذية المصقول، ولاشك أن الإمعان بالنظر في حديد محمي مصقول يذهب بالبصر.

٢٧٦ - وإن كلام البدائع الذي نقلناه آنفاً أن فقر العين الذي عبر عنه بتقويرها وخسفها لا يمكن القصاص به، فلا يجري فيه القصاص، وأن القصاص المنصوص عليه في النص

(١) هذا هو النص والماء خسفت أى غارت ج ٧ ص ٣٠٨.

الكريم (والعين بالعين) هو إفقاد البصر بمثيل ضرية أو نحو ذلك، وقد صرخ بذلك أبو بكر الرازى وهو من الحنفية فقال: (والعين بالعين) معناه عند أصحابنا في العين إذا ضربت فذهب ضوؤها. وليس هو أن تقلع عينه، هذا عندهم لا قصاص فيه لتعذر استيفاء القصاص فى مثله، ألا ترى أنا لا نتفق على الحد الذى يجب قلعه منها، فهو كمن قطع قطعة لحم من فخذ رجل أو ذراعه، أو قطع بعض فخذه، فلا يجب فيه القصاص، وإنما القصاص عندهم فيما ذهب ضوؤها هي قائمة أن تشد عينه الأخرى مرأة فتعدم العين التي فيها القصاص حتى يذهب ضوؤها^(١).

وإن ذلك النظر يبدو غريباً، فإن الظاهر أن العين بالعين هو في فقتها أو قلعها، وعلى ذلك جرى كلام الفقهاء، ثم تكلموا فيمن أذهب البصر من غير فرق العين بل تبقى صورتها قائمة، والأكثرون منهم يتوجهون إلى عدم إمكان القصاص، ولو كان قلع العين لا قصاص فيه عندهم قد يكون ذلك تعطيلاً للنص.

وفي الحقيقة إن قلع العين يقتضي أحد أمرين:
أحدهما: تقويرها، وخشفها.

وثانيهما: ذهاب البصر، ومقتضى قياس المذهب الحنفي. أن ذهاب البصر يقتضي به من غير قلع العين، ولكن هل تبقى قائمة، بينما الآخر مقلوع العين والعين ذاتها بصورتها عضو يعطي الوجه جمالاً وتناسقاً، فلابد أن يكون للقطع ذاته عقاب، فوق عقاب إذهاب البصر، لا شك أن الذين يقلعون العين في نظير العين يأتون بالعقابين دفعة واحدة، وعلى ذلك يكون عند الحنفية عقابان أحدهما بإفقاد البصر بالطريقة التي اختارها، والأخرى بالدية.

القصاص في الإطراف بين المرأة والرجل

والإحرار والغبيض

٢٧٧ - الجمهور على أن أطراف المرأة وجروحها كأطراف الرجل على سواء يجري فيها القصاص بشرط إمكان التعامل وذلك لعموم النصوص في مثل قوله تعالى (العين

(١) أحكام القرآن، ج ٢ من ٤٤٠.

باليدين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن..) فإن هذا النص وأشباهه يفيد القصاص بين الرجل والمرأة، وأن أطراف المرأة على سواء مع أطراف الرجل.

وفوق ذلك فإن الضرر يلحق بالمرأة من قطع يدها، أو ذهاب بصرها كالضرر الذي يلحق الرجل على سواء، بل لعله يكن أشد، فإصابة المرأة بالقطع لا تقل ضرراً عن إصابة الرجل، بل إنه يزيد فوق ذلك ذهاب جمالها، وذهاب الجمال أفضل في نفس المرأة من نفس الرجل.

ثم إن القصد من القصاص صيانة الدماء بالردع، وشفاء غيط المجنى عليه أن ينزل بالجاني ما أنزله بالمجنى عليه، وذلك ثابت فيما بين الرجل والمرأة.

ولا توجد نصوص عامة أو خاصة تعارض هذه المعانى المقررة الثابتة التي لا شك فيها، وخصوصاً أن التفرقة بين النفس والأطراف في القصاص تفرقة بين متلازمين في المعانى القرآنية والسننية والفقهية.

وقد خالف الجمهور فريقان.

أحدهما: أولئك الذين كانوا لا يسرون بين نفس المرأة ونفس الرجل والذين كانوا يجعلون المرأة إذا اقتضت من الرجل ترد عليه نصف الديمة.

والفريق الثاني: الحنفية، وقد أقاموا ذلك على قياس عندهم، وهو أن الأطراف تأخذ حكم الأموال، ولا قصاص في الأموال، بل تعويض فطالب بالتعويض، وأن الأساس هو المنفعة، والمنفعة مختلفة، ومنافع اليد عند المرأة دون منافعها عند الرجل، وقد سقنا أدلةها فيما مضى، ولأن وجهها يمنع عموم الأحكام.

وقد روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أنه يرى أن القصاص في الجروح واجب إذا لم يمكن القصاص وتحقق التماطل، لأن الجروح ليس أساسها المنفعة، وإنما أساسها تشويه الجمال، وذلك يضر المرأة أكثرها مما يضر الرجل.

والحق أن الذين لم يقيموا القصاص بين أطراف الرجل والمرأة، لم يقيموا كلامهم على أساس من النصوص، بل أقاموه على أساس من الأقىسة، أو الأخذ بالمعقول أو معانى زعموها في نصوص، فلا يلتفت إلى آرائهم لأن المساواة توجب القصاص من الرجل إذا قطع عضواً من امرأة أو قطعت عضواً منه وقد سوى القرآن بين الرجل والمرأة في

الواجبيات، فيسوى بينهما في الحقوق والمعاملات، إلا ما جاء النص بمرتبة فيه الرجل وليس منها الجنایات، فإنه لا مراتب فيها، ولا يثبت لجان حقوق لرتبة عنده، لأن المنازل بين الناس تكون في الفضائل ولا تكون في الرذائل.

٢٢٧ مكرر – ونحن نرى أيضاً أن من يقطع يد عبد تقطع يده، ومن يجدع أنف عبد يجدع أنفه كقول النبي ﷺ: (من قتل عبداً قتلاه، ومن جدعه جدعناه)، وكان ذلك في معاملة المالك مع مملوكه، فأولى أن يكون في غيرها، والله سبحانه خالق الذكر والأنثى، وخلق الأحرار والعبيد على سواء، والتقوس متساوية، والأطراف متساوية، فيجري القصاص فيها.

وإن العبد ينظر إلى قيمته في البيع والشراء، لأن هذين العقدين يقومان على انتقال الشيء من يد إلى يد، أما القصاص، فإنه يقوم على الحقق التي أعطاها الشارع، ولم يتم دليل على أن الله تعالى جعل هذه الحقوق تابعة للمالية، ولو جاز أن تكون القيم المالية هي الأساس في القصاص، لكان من عنده مال يستطيع العبد بأنفس العبيد وأجزاءهم، ويدفع مما يمكنه من أعضاء، إن نفس العبد كنفس الحر، فلا بد أن يشفى غيظه. كما تشفي نفس الحر، وإن كانت الفتن، ولاضطربت النظم ووجدت العصابات والشذاب من العبيد، بدل أن يطمعنوا إلى الرضا بما ابتلهم الله تعالى به.

القصاص في الشجاج والجروح

٢٧٨ – تكلمنا على أقسام الشجاج وأقسام الجراح، وعرفنا كل قسم تعريفاً موجزاً في أول الكلام على القصاص فيما بين النفس، والآن نتكلم عن القصاص فيها، فقد قال تعالى (والجروح قصاص) فوضع القاعدة العامة وهي أن القصاص هو حكم الجروح حكم الاعتداء على الأطراف عملاً بالقاعدة القرآنية العامة (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واقموا الله) ^(١) وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولكن صبرتم لهو خير للصابرين) ^(٢).

والقصاص أساسه المساواة والمائحة لكي تكون العقوبة مماثلة للجريمة لا زيادة في إحداهما على الأخرى، فإذا كانت العقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا بزيادة أو باحتمال الزيادة احتمالاً قريباً، فإنه لا يكون قصاصاً، لأن العقوبة لا يتحقق الحكم من مماثتها للجريمة، ولا يباح إلا ما يكون مماثلاً للجريمة، فالزيادة لا تجيز، واحتمال الزيادة يجب أن يتوقف منه،

(١) البقرة : ١٢٦ (٢) النحل : ١٩٤

لأن دم الجنائى محترم معصوم، لا يباح منه إلا بقدر الجنائية، فما زاد عنها يبقى على العصمة، والاشتباه فى القدرة على الاستيفاء يفسر لمصلحة الجنائى لأصل العصمة التى هي أمر مؤكداً، فلا يباح مع الاشتباه فى الزيادة.

وعلى ذلك إذا تعدد الاستيفاء من غير مجازة للحد، فإنه لا يكون قصاصاً صورة ومعنى، بل يكون القصاصاً فى المعنى فقط، وهو القصاص بالدية، أو بإرش الجنائية على ما هو مقرر في باب الديات الذى نعرض له من بعد.

ولقد أجمع الفقهاء على إمكان الاستيفاء في الموضحة، وهي جرح الرأس الذي يصل إلى العظم، فإن له حداً معلوماً بالابتداء وبالانتهاء، فهو ينتهي من ظاهر الرأس وينتهي بالعظم، فيتمكن استيفاؤه من غير زيادة ذاتية، وإن كان احتمال للزيادة، فلأمور عرضية كأن يكون الشج الذي أوصل إلى العظم طويلاً أو قصيراً، أو أن يكون الجسم الذي شج مختلفاً في الطول والقصر بين عضو الجنائى والمجنى عليه.

وقد قرر ذلك أصحاب مذاهب الأمصار جميعاً، لم يختلفوا فيه، وإنما كان الاختلاف فيما دون الموضحة، وفيما يزيد عليها وفي بعض الجراح.

فمن الفقهاء من منع القصاصاً في غير الموضحة، ومن هؤلاء الحسن البصري، وكثير من التابعين مثل عطاء والتخري والزهري وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، ومن الفقهاء ابن شبرمة وأبي حنيفة وأصحابه^(١) والشافعى في أرجح الأقوال عنده.

ولقد قاس الحنابلة على الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظام، وقال في ذلك ابن قدامة في المغني: إذا ثبت هذا فإن الجرح الذي يمكن استيفاؤه من غير زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الرأس والوجه ولا نعلم في الموضحة خلافاً، وهي كل جرح ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه، وذلك لأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح، فلو لم يجب هامنا لسقط حكم الآية، وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى

(١) جاء في البدائع ما نصه: (نكر محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضحة والسمحاق، والباضعة والدامية، وروى الحسن عن أبي حنيفة لا قصاص في الشجاج).

الرأس، والوجه، كالساعد والساقي والفخذ في قول أكثر أهل العلم، وهو من صور الشافعى. وقال بعض أصحابه لا قصاص فى فيها، لأن لا يقدر فيها، وليس بصحيح لقول الله تعالى (والجروح قصاص) ولأنه أمكن استيفاؤها بغير حيف، ولا زيادة لانتهايتها إلى عظم، فهى كالموضعية، ثم يقول: والتقدير في الموضعية ليس هو المقتضى للقصاص ولا عدمه مانعا، وإنما التقدير في الموضعية لكثرتها شيئا، وشرف محلها، ولهذا ما قدر ما فوق من شجاج الرأس والوجه، ولا قصاص فى فيها، وكذلك الجائفة أرشها مقدر لا قصاص فى^(١)

٢٧٩ - هذه كلمات مجملة في المذاهب، وتفصيلها بعض التفصيل فنقول: الظاهرية قالوا: كل الجروح فيها القصاص سواء أكانت بالرأس أم كانت بغيرها، وسواء أكانت تنتهي إلى عظام أم لم تنته إلى عظام، وعلى القضاة والمنفذين أن يتحرروا المماثلة ما أمكن، لأن النص صريح في القصاص ولا شك أن المماثلة ممكنته، ولو على وجه التقرير من غير زيادة ما أمكن، وإيقاع القصاص أولى منأخذ الأرش أو التعويض، لأنه أردع وأعدل، وأشفي لغيط المجنى عليه، وأنكى بالجانب، وقد تبين مما ساقه المغني في مذهب الحنابلة - وهو أن القصاص في الموضعية، وفيما ينتهي إلى عظم على ما روى عن الشافعى وإن كان بعض أصحابه قد قالوا لا قصاص فيهم.

وأما المذهب الحنفى، فالاتفاق فيه على أنه لا قصاص في الهاشمة التي تهشم العظام، ولا في المacula التي تنقله، ولا في الأمة التي تصل إلى غلاف الدماغ، ولا في الدامنة التي تصيب الدماغ، لأن هذه لا يمكن استيفاء القصاص فيها من غير مجازة للحد، أو تقاصر عن الوصول إليه، بل لا تمكن المقاربة فيها.

وكذلك قالوا: إن الجروح التي تصيب البدن غير الرأس والوجه لا قصاص فيها.

أما الباضعة وهي تبضع اللحم وتشقه، والدامية وهي التي تسيل الدم والسمحاق وهي التي تصل في شق الجلد إلى اللحم، وتفصل بينهما، فقد روى محمد في الأصل، وهو أحد كتب ظاهر الرواية أن هذه يقتضي بها إمكان القصاص، وروى الحسن بن زياد الراوى عن أبي حنيفة أنه لا قصاص إلا في الموضعية لورود النص بها وفي السمحاق إن أمكن، فإن لم يمكن، فلا قصاص فيها أيضا.

(١) جاء في البدائع ما نصه: (ذكر محمد في الأصل أنه يجب القصاص في الموضعية والسمحاق، والباضعة والدامية، وروى الحسن عن أبي حنيفة لا قصاص في الشجاج).

ووجه هذه الرواية أنه ما قبل الموضحة إلى السمحاق لا يمكن الوصول إلى ما يساوى الجنابة على التعين، وحتى على التقريب، ولا يتصور ذلك إلا في السمحاق، فإن أمكن كان فيه القصاص، وإن فلما قصاص، ويكون التعويض المادي بالأرش المحدود في المأثور عن النبي ﷺ، وقد جاء في البدائع في بيان رأى أبي حنيفة وغيره في هذا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق. وروى عن النخعي أن ما دون الموضحة خلوش، وفيها حكمة عدل، وكذلك روى عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-، وعن الشعبي -رحمه الله- أن (ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب).

وحجة ماروی في ظاهر الرواية الذي ذكره محمد في الأصل أن استيفاء المثل ممکن، وما دام استيفاء المثل ممکنا في الباضعة والدامية والسمحاق فإن القصاص هو الأصل، ولا يعدل عنه إلى التعويض إلا عند تعذرها، أو تعسره، وما دام ممکنا سهل التحقيق، فإنه لا يعدل، وقد صرور لنا الكاساني في البدائع سهولة تحقيقه بقوله: إن استيفاء المثل فيه ممکن، لأنّه يمكن معرفة قدر غور الجراحة بالمسبار، ثم إذا عرف قدره يعمل به حديده على قدره فتنفذ في اللحم إلى آخرها، فيستوفى منه مثل ما فعل.

وإن قاعدة المسبار هذه تسهل كل استيفاء للحدود في كل الجرائم، لا في هذه الجرائم وحدها، وكان يجب تعميمها في كل قصاص يؤمن أخذها، ولا يؤمن في الآمة أو المأمومة والدامية، ولأن المقدار قد يختلف أثره، ففي جسم يصل إلى مكان الخطر، وفي جسم لا يصل.

وكان يجب تطبيق قاعدة المسبار في الجروح لا في الشجاج وحدها، ولكن الحقيقة لم يطبقوا القصاص في الجروح وطبقوه في الشجاج، وقالوا إن الشجاج قد جاء فيها النص بالنسبة للموضحة، وبعض الشجاج، والعلة في القصاص فيها لا تكون في غير الوجه والرأس، لأن القصاص كان فيها لما تحدث من أثر يشنن الوجه والرأس وذلك ثابت في الموضحة والسمحاق والباضعة، وغيرها من الشجاج التي تبقى أثرا بعد برهتها، فإن كانت لاتبقى أثرا فلا قصاص فيها.

ولا قصاص عند الحنفية في لحم الساعد والعضد والساقي والفخذ، ولا في الإلية، ولا

في لحم الخدين ولحم الظهر والبطن، ولا في جلدة الرأس، وجلدة اليدين، هذا ما نص عليه، ولكن ظاهر ذلك بالنسبة للرأس والوجه لم يصل إلى الباضعة والسمحاق والدامية، أما إذا وصل فيه القصاص لإمكانه بطريق المسبار التي ذكرها الكاسانى.

٢٨٠ - هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومذهب مالك -رضي الله عنه- يقارب مذهب أبي حنيفة بالنسبة لما هو أدنى من الموضحة، فقد أجاز القصاص فيها ما أمكن استيفاؤه، والموضحة موضع اتفاق كما بينا، وفي الهاشمة والمنقلة والآمة والدامنة، لا قصاص.

ويختلف المذهب المالكي عن المذهب الحنفي في أمرين.

أولهما: أنه يجيز القصاص في موضحة العظام غير الرأس والوجه كالمذهب الحنفي والشافعى، بل يقول إن هاشمة العظام توجب القصاص وإن كانت هاشمة الرأس لا توجبه، على أساس إمكان الاستيفاء من غير زيادة ولا مجازنة الحد في هاشمة العظام.

ثانيهما: في العظام غير السن، فقد قال مالك: يجرى القصاص في العظام، كما يجرى في الشجاج، ويحتاج لذلك بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبأنه يقاس على السن. وبأن العقاب في الشريعة الغراء قائم على أساس المساواة بين العقوبة والجريمة، وما دام تحقيق المساواة ممكنا، فإن القصاص واجب، وبذلك قال الحنابلة، وقال الحنفية والشافعية والليث بن سعد إن القصاص في العظام، لأن غير معكן، وقد أثر عن الشافعى -رضي الله عنه- أنه قال: لا يكون كسر ككسر أبداً.

استيفاء القصاص في الموضحة وما يشبهها:

٢٨١ - الحنفية كما ذكرنا لا يعتبرون موضحة تجيز القصاص إلا في شجة الرأس، وأما غيرهم فيوجب القصاص في غيرها وقد قالوا: إن القصاص من الشجة يلاحظ فيها سطحها لا مقدار عمقها، فتقاس طولاً وعرضياً، ولا يقاس عمقها، ولأن له حداً طبيعياً، هو الوصول إلى العظام، وذلك يختلف باختلاف قلة لحم ولو قيس العمق لتغدر الاستيفاء، لأن الناس لا يكادون يتفرقون في مقدار اللحم الذي يصل إلى العظام، والعظم حد واضح يسهل الاستيفاء، فلا يترك ما يسهل الاستيفاء إلى ما يصعبه، بل يمنعه، ولذلك اتفق الفقهاء على القصاص في الموضحة، ويلاحظ أن يستوفى القصاص من موضع الجنابة، فإذا كانت

الشجرة من الأمام يكون القصاص من الأمام، وإذا كانت من الخلف تكون من الخلف، لأن ما تحدثه الشجرة من شين في الرأس يختلف بين الأمام والخلف، وبين اليمين والشمال، ولأن ذلك قاعدة القصاص، إذ أن اليد اليمنى لا تقطع باليسرى، وكذلك جوانب الرأس والوجه، فإنها بمنزلة اليمين واليسار من الأعضاء.

٢٨٢ - والقصاص يكون على مقدار الجريمة تماماً، وقد فصل ذلك الكاسانى بعض التفصيل، فقال:

ثم ما يجب فيه القصاص من الشجاج لا يقتضى من الشجاج إلا من موضع الشجرة من المشجوج من مقدم رأسه ووسطه. وجنبه، لأن وجوب القصاص الشين الذى يلحق المشجوج، هذا يختلف باختلاف الموضع من الرأس ألا ترى أن الشين فى مؤخر الرأس لا يكون مثل الشين فى مقدمه، ويستوفى على مساحة الشجرة من طولها وعرضها ما أمكن لاختلاف الشين باختلاف الشجرة فى الصغر والكبير، وعلى هذا يخرج ما إذا شج رجلاً موضحة، فأخذت الشجرة ما بين قرنى المشجوج، وهى لا تأخذ ما بين قرنى الشجاج فى القصاص لصغر رأس المشجوج، لأن فى الاستيعاب استيفاء الزيادة، وزيادة شين، وهذا لا يجوز، ولكن يخير المشجوج إن شاء اقتضى من الشجاج، حتى تبلغ مقدار ش مجته فى الطول ثم يكتفى، وإن شاء عدل إلى الأرش. لأن وجد حقه ناقصاً، لأن الشجرة الأولى وقعت مستوعبة، والثانية لا يمكن استيعابها، فيثبت له الخيار، فإن شاء استوفى حقه ناقصاً تشفينا للصدر، وإن شاء عدل إلى الأرش.. وإن كانت الشجرة بأخذ ما بين قرنى المشجوج، وتفضل وهى ما بين قرنى الشجاج تفضل عن قرنى لكبر رأس المشجوج، وصغر رأس الشجاج، فللمشجوج الخيار إن شاء أخذ الأرش وإن شاء اقتضى ما بين قرنى الشجاج، لا يزيد على ذلك شيئاً، لأنه لا سبيل إلى استيفاء الزيادة على ما بين قرنى الشجاج، لأنه ما زاد على ما بين قرنى المشجوج.

وفي الجزء الأخير خلاف يسير فى المذهب الحنفى، فقد روى أنه إذا كانت الشجرة تستوعب ما بين القرنين، فإنه يقتضى من الجانبي ولو كانت رأسه أكبر، وما بين القرنين أطول، لأن اليد الطويلة تقطع فى اليد القصيرة، وما دام الطول القصير قد أهمل فيما يكن محدود الأطراف بالأعضاء كالأيدي والأسنان فإنها لا تعتبر هنا، ولكن ذلك القول قال فيه الكاسانى إنه غير سديد وهو عندي سديد، إذ أننا نعتبر العمق، فيجب ألا نعتبر الطول إذا كانت الحدود عضوية.

هذا مذهب أبي حنيفة في استيفاء الموضحة، وهو مذهب غيره فيها، وفيما يماثلها،
بيد أنه يخير المجنى عليه بين أن يأخذ الأرش أى العوض المالي المقدر، وبين القصاص
الناقص، ويوافق الحنفية في هذا كثيرون من الحنابلة ومذهب الشافعى وبعض الحنابلة أنه
إذا اختار القصاص كان له أن يأخذ تعويضاً عن الفرق بين ما كان بالقصاص، وما كان
بالجريمة إذا كانت أكثر، لأن ما أخذ بالقصاص دون حقه، فوجب أن يعوض عن الناقص،
وهذا خلاف مبني على جواز الجمع بين القصاص والتعويض إذا لم يكن القصاص كاملاً،
وعدم جواز ذلك، فأبُو حنيفة لم يجز ذلك، والآخرون أجازوه، وقد قال ذلك ابن قدامة في
المغني، اختلف أصحابنا فيما ذا يصنع، فقال القاضى إن ظاهر كلام أبي بكر أنه لا أرش
له فيما بقى كيلا يجتمع قصاص ودية في جرح واحد، وهذا مذهب أبي حنيفة، فعلى هذا
يختير بين الاستيفاء في جميع رأس الشاج ولا أرش، وبين العفو إلى دية موضحة، وقال أبو
عبد الله حامد وبعض أصحابنا له أرش، كما لو تغدر في الجميع، فعلى قدر شحة الجانى
من الشجة في رأس المجنى عليه، ويستوفى أرش الباقي، فإن كان يقدر ثلثها فله ثلث أرش
موضحة، وإن زادت أو نقصت عن هذا فبالحساب من أرش الموضحة، ولا يجب له أرش
موضحة لثلا يفضى إلى قصاص ودية موضحة في موضحة واحدة، فإن أوضحة في جميع
رأسه ورأس الجانى أكبر، فالمجنى عليه أن يوضع بمقدار مساحة موضحة من أى الطرفين
شاء في ذلك الموضع كله.

٢٨٣ - وخلاصة القول في قصاصات الجروح والشجاج أنه يلاحظ فيها المائنة
والتساوى ما أمكن من غير تحيف ولا زيادة، حتى لا يتألم الجانى من العقاب أكثر مما جنى،
فإنه يكون حينئذ مظلوماً والمظلوم لا يظلم.

ويلاحظ ثلاثة أمور:

أولها: أنه يجب على القاضى المتولى الحكم في القصاص بالنسبة للجروح والأطراف
أنه عند تغدر الاستيفاء أن يعمل على شفاء غيط المجنى عليه بعقوبة تعزيرية تناسب في
غلظتها مع عظيم جرمه، فإنه ما رفع القصاص إلا منعاً لوقوع الظلم على الجانى، وليس
تبريراً لجرمه، ولا تسهيلاً له، فإن من لا يرحم لا يرحم، كما قال النبي ﷺ، وبعد الدية بقى
الردع له ولأشبهه، وبقي شفاء غيط المجنى عليه، فيسد ذلك بتعزيز زاجر.

ثانيها: أن القصاص من أعلىه في النفس إلى أدنىه في الجروح فيه تكريم للإنسانية. وحياة هنية لها كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة) فإنه إن ساد الشعور بالقصاص بين من تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم سيتردّون في ارتكابها، ولا يقدمون على ذلك، وإن هذه هي المساواة الحق، ولا يصح أن تذهب إلى الرأفة بالجاني دون النظر لما ألم إليه أثر الجناية في المجنى عليه، وإلا كنا نعين الظالم، ونقيله من عثرته، وتترك المظلوم يتنين من جروحه المادية والنفسية.

الأمر الثالث: إن القصاص فيه تسوية بين الناس، فليس فيه كبير وصغير ولا حقير وأمير، بل الكل فيه سواه، فالكبير إذا قطع يد الصغير المقام في الناس قطع يده، فلا مجال فيه للمحاباة، ولا مجال فيه للنظر إلى المراتب بل هو المساواة المطلقة.

٢٨٤ - ويجب قبل أن نترك الكلام في الجروح والشجاج أن نقول أننا من يأخذون بمعنى الآية (والجروح قصاص) ونميل إلى قول أهل الظاهر بأن الجروح كلها يكون فيها القصاص، والشجاج كلها يمكن فيها القصاص، وإن الاستيفاء العادل يجب أن يسار إليه ما أمكن، ولا تتقييد بأن يكون الاستيفاء بدقة كالجريمة تماماً فإن ذلك لا يمكن أن يكون تماماً، إنما نسدد ونقارب، ويكون الاجتهد في لا يزيد، إننا نرى أن القرآن الكريم وضع الأساس العادل وهو القصاص، فلنأخذ منه بالقدر الممكن.

ولأن غير الظاهرية من الفقهاء قد اختلفوا ما بين مضيق أشد الضيق في تطبيق قاعدة القصاص، وهم الحنفية، ومتسع فيها توسيعاً نسبياً، وهم المالكية والحنابلة، ويختلفون في جزئيات كثيرة من حيث إمكان الاستيفاء، فهو لاء يرون إمكانه في الكثير، والأولون لا يرون إمكانه بالنسبة للجروح والشجاج إلا في النذر اليسير.

ولأنني أحسب أنه بمقدار تطبيق القصاص في الجروح يكون القرب من النص والبعد منه، والأولى أن يكون، أن يطبق النص تطبيقاً كاملاً ما أمكن والله أحكم الحاكمين.

القصاص في اللطم والضرب

٢٨٥ - كثير من الفقهاء على أن اللطم والضرب لا يقتضي بهما، لأنه لم يرد نص قرآنی بوجوب القصاص فيهما ولأن التعزير يعني في ذلك، والقاضي يرى التعزير فيهما بما

يكون رادعاً عن تكرار ذلك، ولأن القصاص متعذر إذ أن اللطم لا يساوى اللطم، والضرب ليساوي الضرب، والأثر في المضروب يختلف، فمن الناس من تسقطه الضربة الصغيرة، ومنهم من لا يضره الضرب الكبير.

وإن ذلك في الحقيقة منطق لا نراه، فمن تدلّى إلى الاعتداء لا بد أن يأخذ جزاء.

وغير أولئك من الفقهاء رأوا خسارة القصاص في الضرب واللطم.

وقد قال في ذلك القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن:

واختلفوا في القود من اللطمة، وشبهها. فذكر البخاري عن أبي بكر وعلى وابن الزبير، وسويد بن مقرن أنهم أقابلو من اللطمة شبهها، وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك، وهو قول الشعبي، وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث إن كانت اللطمة على العين، فلا قود فيها للخوف على العين، ويعاقبها السلطان، وإن كانت على الخد فيها القود، وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة، وهو قول مالك والковيين والشافعى، وأحتج مالك في ذلك فقال: ليست لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوى، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل ذى الحال والهيئة، وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

وقال القرطبي في الضرب بالسوط: واختلفوا في القود من ضرب السوط، فقال الليث يقاد منه، ويزاد عليه للتعدى، وقال ابن القاسم يقاد منه، ولا يقاد منه عند الكوفيين، والشافعى إلا أن يجرح، قال الشافعى إن جرح السوط فيه حكمة. وقال ابن المنذر: وما أصيب به من سوط أو حجر، فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القود، وهذا قول جماعة من أهل الحديث، وفي البخارى أقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد على بن أبي طالب من ثلاثة أسواط، واقتصر شریع من سوط وخدوش قال ابن بطال، وحديث لد النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم، وإن لم يكن جرحه^(١).

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، والد أن يؤخذ بلسان الطفل، فيمده إلى أحد شقيقه، ويوضع في الآخر التواء، وحديث لد النبي ﷺ أنه لد ذي مرضه وهو نائم، فلما أفاق، قال: لا ييقن في البيت أحد إلا لد. وكان ذلك عقوبة لهم لأنهم لدوه بغير أذنه.

٢٨٦- وبهذا ننتهي إلى أن الأقوال في القصاص من اللطم والضرب باليد أو السوط أو العصا أقوال أربعة.

أولها: وجوب القصاص للقاعدة الإسلامية المأخوذة من قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ) وقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ إِلَيْكُمْ).

ثانيها: قول الليث أنه يقاد من اللطمة، إلا إذا كانت على العين، ويقاد من الضرب بالسوط ويزاد عليه، ومثل السوط في ذلك العصا، إذ لا فرق بينهما، وهو كالقول الأول وحجه حجته، ولكن فيه احتياط للبصر، وفيه زيادة ردع في القصاص في حال الضرب بالسوط.

القول الثالث: أنه لا قصاص في واحد من هذه الأمور، وهو قول الحنفية والشافعية. وهو يقوم على أن القصاص يقتضي المماطلة ولا يمكن أن تتم المماطلة من كل الوجوه بين ضربة وضربة، سواء أكانت الضربة باللطم أو السوط أو العصا، فإن ضروبتين لا يمكن أن تتساانيا من كل الوجوه في ذات الفعل، ولا في قوة الأذى الذي ينزل بالمضروب، فقد يكون الضارب من ذوى الهيئات والجاه والمرءات بين الناس، فيكون أثر الأذى فيه أكثر من أثر الأذى في المضروب، وأن القصاص يجب أن يكون في أمر ذى أثر واضح مادى كالجرح أو الكسر، ولا يوجد أثر مادى للضرب أيا كان نوعه ولذلك إذا أحدث الضرب أثرا ماديا كان يذهب البصر بلطمة فيه القصاص على ما بين، أو يحدث جرحا يكون فيه الأرث، أو يشج شجة يكون فيها القصاص كالموضعية ونحوها، مما أجاز الفقهاء فيه القصاص على خلاف بينهم.

القول الرابع: قول المالكية، وهو أنه لا قصاص في اللطمة وسائر الضرب باليد، كاللوكزة والدقة، والخنق من غير أن يصحبه موت، وذلك للمعنى الذى ذكرت فى الرأى الثالث، ولكن جوزوا القصاص فى الضرب بالسوط وجرى الخلاف فى الضرب بالعصى، وقد جاء فى مواهب الجليل لا قصاص فى اللطمة، وإنما فيها الأدب... قال الشيخ أبو الحسن، لأنها عنده لا تنضبط وفيها تفاوت كثير. وفيها الأدب، ثم قال: وكذلك الضربة بالعصا على المشهور وهذا إذا لم يكن فيها جرح، وإنما فإنه يقتضى منه، كما صرحت بذلك فى النواذر فى

ترجمة ذكر مالا قود فيه، من اللطمة والضربة وفي المدينة قال ابن القاسم وفي ضربة السوط القود، قال سحنون وروى عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة، وفيه الأدب، قال ابن عرفة عن أشهب، أنه لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسيف والعصا أربضي من الأشياء إلا أن يكون جرح^(١).

٢٧٨ - هذه أقوال الفقهاء، وبالقول الأول أخذ الظاهرية، وهو النصوص عن أحمد رضي الله عنه، وقد نص على ذلك ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين، فقد قال فيه: قال إبراهيم بن يعقوب الجورجاني في كتابه المترجم له باب القصاص من الضربة واللطمة: حدثني إسماعيل بن سعيد، سأله أبو عبد الله عليه السلام عن اللطمة والضربة، فقال عليه القود من اللطمة والضربة.

ولا غرابة في أن يكون ذلك رأي الإمام أحمد رضي الله عنه، فهو رأي المحدثين أجمعين، وهو منطوق ما ذكر عن النبي ﷺ لم يؤثر عن أحد من الصحابة خلافه، وقد فعله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى هؤلئك من بعض الصحابة فكان هذا إجماعاً سكتياً أو على الأقل لا مخالف في عصر الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولنذكر أدلة ذلك الرأي من الكتاب والسنّة والقياس.

أما الكتاب ف قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ) وقد ثلثنا ذلك من قبل في عدة مواضع، وليس من مانع من تكرار لآيات الذكر الحكيم، وإن من هذه النصوص القرآنية وغيرها يتبيّن أن روح الإسلام تتجه إلى معاملة المعتدي بمثل اعتدائه، وأن ذلك هو الردع، وهو العدالة، وهو شفاء غيظ الجنى عليه.

وأما السنّة فهو ما ورد عن النبي ﷺ وصحابته الأكرمين، فقد ورد عن النبي ﷺ فيما رواه النسائي وأبي داود من حديث أبي سعيد الخدري، قال بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً، فأقبل رجل فألب عليه، فطعنه ﷺ بعرجون كان معه، فجرح وجهه فقال له رسول الله ﷺ: (تعالى فاستقد مني) قال الرجل: بل عفت يا رسول الله، وفي سنن النسائي وأبي داود

(١) مواهب الجليل ج ٦ من ٢٤٧.

وابن ماجة عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً (أى جامعاً للصدقات) فلما جاءه رجل في مصدقته، فصربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا القول يارسول الله، فقال النبي ﷺ، لكم كذا وكذا فرضوا، فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشيّة على الناس، ومخبرهم برضاكم: فقالوا نعم، فخطب رسول الله ﷺ، فقال إن هؤلاء أتونى يربون القصاصين، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا: أرضيتم، فقالوا: (لا) فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال أرضيتم فقالوا نعم).

ولا شك أن هذا الحديث يدل على أمرتين:

أحداهما: أن الجروح كلها فيها القصاص إن إذا طلب المجني عليه أيا كان مقدار الجراح، وهذا مذهب الظاهرية وقد رجحناه، وإنأخذ الأرش أى التعويض لا يكون إلا برضاء المجني عليه، وأن الأصل هو القصاص.

الامر الثاني: أن الضرب فيه القصاص، والحديث الأول صريح في الضرب، والثاني في الضرب إن كان قد مصحبه جروح، وأفعال الصحابة وأقوالهم في ذلك ثابتة إلى درجة توصل إلى حد إجماعهم، كما أشرنا من قبل، ومن أفعالهم -رضي الله عنهم- في ذلك ما يأتي:-

(أ) يروى أن أبا بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ لطم رجلا يوماً لطمة، ثم قال له اقتضن مني، فقال الرجل قد عفت.

(ب) ضرب عمر بن الخطاب رجلا بدرته لأنه رأه يطوف في وقت قد خصصه لطواف النساء، وقال له: أما علمت عزمني ألا يطوف مع النساء من الرجال أحد، فقال الرجل ما علمت لك في هذا عزمه، فأعطاه عمر الدرة ليقتضن فامتنع فقال: فاعف عنِّي، فقال الرجل: لا أعتذر، وفي اليوم التالي عفا.

وستة عمر -رضي الله عنه- في إدارته شئون الرعية أن يقتضن من الولي إذا ضرب رعيته، وقد خطب في ذلك، فقال:

إني لم أبعث عمالى إليكم ليضرروا أبشركم، ولا ليأخذوا أموالكم وإنما ليبلغوكم
دينكم وسنة نبيكم، ويقسموا فينكم، فمن فعل ذلك فليرفعه إلى، فهو الذى نفس عمر بيده
لأقصنه منه، فقام إليه عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على
رعاية فأدب بعض رعيته لتقضنه منه، فقال الإمام: لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ
يقص من نفسه.

(ج) روى عن كميل بن زياد قال: لطمنى عثمان بن عفان، ثم أقادنى من نفسه
نعفو.

(د) روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الذي قال فيه النبي ﷺ أقضاكم على
أقاد من لطمه.

(و) روى أن ابن أخي لخالد بن الوليد لطم رجلاً من مراد، فاتقاده خالد مت، وهو أمير
الجيش.

وهكذا تتضاعف الأخبار عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم، إن أمراء
المؤمنين الراشدين وهم أعلم الناس بهدى الإسلام كانوا يقيدون من اللطمة والضررية، ولم
ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً.

٢٨٧ مكرر - وأن الرأى المأخذ من روح الكتاب والسنة وأفعال الصحابة يجب أن
يكون هو المتبوع، وخصوصاً أن العقل والقياس يؤيده من الوجوه الآتية:

أولها: أنه إذا كان النص يدل على القصاص فى الجروح، فاللطم يثبت فيه من الأذى
أكثر أحياناً مما يثبت فى الجروح، فيثبت القصاص فيه.

ثانيها: أنه لا بد من عقوبة بالتعويض أو بالقصاص، ولا يصار إلى التعويض ما دام
القصاص ممكناً، وإذا كان التماطل غير ممكن في اللطم والضرب بالسوط والوكز ونحوها،
فإن العقوبة بمثلها أقرب بلا ريب من العدول نهائياً عنها إلى غيرها، وأيهمما أقرب إلى
الجريمة أن يضرب قريباً منها، أم أن يعدل عنها نهائياً، ولا يمكن أن يكون التعويض مهما
يكون أقرب إلى المائة من ضرب الضارب بمثل ما ضرب، ولطمه بمثل ما لطم.

ثالثها: أن المعنى في القصاص هو أن ينزل بالجاني مثل ما أُنزل بالمجنى عليه ردها له وذريها، ولا شك أن ضربه أو لطمها أو لكرهه أردع وأذجر ولا يصار إلى غيره، لأنه ليس فيه القصاص الحقيقي.

رابعها: أن المائة الحقيقة الكاملة لا يمكن أن تكون متماثلة في الأشياء مهما يذكر نوعها وجنسها ومقدارها واحداً، بل لا بد من تفاوت يفتقر، وقد قال الله تعالى في الوفاء في الكيل والوزن: إن لتم المساواة: (أَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نَكْلَ فِي نُفُسٍ إِلَّا وَسَعَهَا) ^(١) وهذا النص يحقق القول بأن المساواة التامة غير ممكنة، وأنه يكفي بالمعنى، وكذلك المائة في القصاص غير ممكنة.

٢٨٨ - وقد يقول قائل إنه اشترطت المائة في القصاص بالنسبة للأطراف والنفس، وإنما كانت الديمة، ونقول في ذلك إن المائة أيضاً في النفس غير ممكنة، وأنه يعنى فيها عن التفاوت، وإنما قام قصاص قط، ولقطع ذلك تعطيلاً تاماً، ولذلك يقتضى من الصحيح للمرتضى ومن القوى للضعف، وقطع اليد القوية في مقابل مادونها، وهكذا.

وفوق ذلك إن القصاص بالقتل وقطع الأطراف لما فيه من خطر وأثر بلغ يدرأ بالشبهات كالحدود، ولا يمكن أن يكون مثله القصاص من اللطم باللطم، على أنه يمكن انتفاء الشبهات بالتساهل في قوة الضرب، وقوة السوط، ابتعاداً للشبهة، مع تحقيق أصل القصاص.

ويقول في هذا المقام ابن القيم كلاماً قيماً، قال -رضي الله عنه-

(إن خصم النقوص والأموال مبناه على العدل، كما قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة منها) وقال سبحانه (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقال عز من قائل (إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْمَاً عَوْقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرُ الصَّابِرِينَ) فأمر بالمائة في العقوبة والقصاص فوجب اعتبارها بحسب الامكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا المعلوم المضروب قد اعتدى عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدى كما فعل به، فإن لم يمكن كل الواجب، كان ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة يلطمها، وضربيه بضربيه في محلهما بالألة التي لطمها بها أو بمثلها أقرب إلى المائة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيزه بغير جنس اعتدائه به وقدرته وصفته، وهذا هدى رسول الله ﷺ وخليفة الراشدين ومحضر القياس) ^(٢).

(٢) أعلام الموقعين ج ١ من ٢٧٦ طبع منير الدمشقي.

(١) الأنعام : ٣٦٦

ويذكر -رضي الله عنه- ما نقلنا من قبل من أقوال النبي ﷺ، وأخبار صحابته الكرام، ثم يقول: (فهذه سنة رسول الله ﷺ)، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس، فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد، وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيما المائة، والقصاص لا يكون إلا مع المائة، ونظر الصحابة أكمل وأصلح وأتبع للقياس كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المائة من كل وجه متغيرة، فلم يبق إلا أحد أمرين قصاص قريب إلى المائة أو تعزير بعيد عنها، والأول أولى، لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجنابة ولا قدرها، بل قد يعزز بالسوط والعصا، وقد يكون من لطمة أو ضربة بيده، فلأن حرارة السوط وبيسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تحر للمائة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله تعالى به، وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص يمثل ذلك العضو في مثل المجل الذي ضرب بقدره وقد يساويه، أو يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً، وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف.

٢٨٩ - وهناك فكرة نبتت بين متأخرى الفقهاء أو بين الكثirين منهم، وهى فكرة أعمجية لم تنبت فى منبت إسلامى، وهو تفاوت الناس فى المنازل، وقد جاءت هذه الفكرة على أقلام كتاب من الحنفية وأخرين من المالكية والشافعية وذكروها من أسباب منع القصاص فى اللطمة والضربة أيا كانت الآلة، فقد قالوا أن اللطمة يختلف أثرها فى الناس فإذا كان الملطوم من نوع الشرف كانت أشد إيلاماً، وإن كان الملطوم من السوقه لم تكن فى مثل تلك الكثرة من الألم، فقالوا ذلك هنا فى هذا المقام، وقد نقلنا إليك بعضها منه أنتا، وقالوا فى باب التعزير بضرورة ملاحظة الناس ومنازلهم فى العقاب، ونقول هنا ما يناسب القصاص، ونترك سائر القول إلى التعزير.

(١) فنقول هنا لماذا لم يلاحظ ذلك فى أنواع القصاص الأخرى، لماذا لم يلاحظ فى قطع الأطراف، وقتل النفس، حتى لقد قرر الفقهاء بالإجماع أن القصاص واجب بين الإمام والأعظم والرعية، وأن الأمة عليها أن تعابن المجنى عليه حتى تنفذ حكم الشرع فى الحال، وأليس موجب القياس أن تقيس الضربة على القتل وقطع الأطراف، والمعنى واحد، وهو القصاص، ولقد قال النبي ﷺ (المسلمون تكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم) وإن تكافأ الدم يوجب التكافؤ فى كل أنواع الاعتداء ومقابلة الاعتداء بعده.

(ب) لا شك أن ذلك هو منطق الإسلام، والذين يقولون بتفاوت المنازل في العقاب يسيرون على منطق الجاهلية الذي كان لا يقتل بعظيم القبيلة القاتل وحده، بل يقتل معه غيره، أو يقتل من يماثله في الزعامة في قبيلة.

(ج) ولقد قال بمنطق المنازل جبلة بن الأبيهم عندما لطم شاباً فزارياً وطه إزراه، فأمر عمر بن الخطاب الإمام العادل بلطمته كما لطمها، فقد قال الملك الغساني: (كيف وأنت ملك وهو سوقه) فقال له عمر البصیر فی دین الله: لقد سوی بينکما الإسلام، فلا فضل إلا التقوى والعافية فی تقوی الله وسلوك مسلك الفضل والتسامي عن الرذائل.

(د) وإن ذلك القول يخالف بالبداهة ما كان يفعله محمد، فهل يوجد أعلى منزلة من رسول الله ﷺ، وقد كان يعمل على أن يقتضي منه إن كانت شبهة اعتداء، وعمر -رضي الله تعالى عنه- طالما عرض نفسه للقصاص، وأي منزلة في عصر عمر كانت أعلى من منزلته، وهو أمير المؤمنين، ومن له السبق في الإسلام والجهاد في سبيله، وإن مؤدي اعتبار المنازل بين الناس في الجرائم وعقابها أن تكبر الجريمة بصغر الجرم، وتصغر بكبره، والعقاب يتبعها فيكبر بصغر الجرم، ويصغر بكبره، مراعاة للمنازل والأقدار، وذلك غير ما وضعه القرآن من مقاييس للعقاب، فقد جعل عقوبة العبد والأمة في النصف من عقوبة الحر، وإن تفاوت الناس في المنازل إنما يكون بالفضائل، لا بالرذائل، ومؤدي هذا الكلام أن يكن التفاوت في الرذائل، ورحم الله تعالى سعد زغلول إذ يقول: ((إننا نتفاوض في ما بيننا، ولكننا أمام القانون سواء)). وإن النتيجة التي ينتهي إليها أمثال هذا الكلام أن تكون العقوبات متفاوتة بالغنى والفقير، لأن نوى الغنى ينالون منازل بمال، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (رأيت ذا المال عند الناس مهيباً، وذا الفقر عند الناس مهيناً) وذلك ظلم الناس في تقديرهم، وعدل الله تعالى التسوية، أما العقاب، فالناس فيه سواء.

القصاص يكوح في العرواج المقصور

٢٩٠ - القصاص جزاء الاعتداء، فلابد أن تكون الجنائية مقصودة، وأن تكون اعتداء، وأن يكون المركب مسؤولاً عن فعله، بأن يكون بالغاً عاقلاً في صحو وإرادة كاملة.

هذا الأمر متفق عليه، وموضع الخلاف هو في أمور جزئية، وبعضها في أمور كليلة.

مثال ذلك هل المباشرة بالفعل شرط، والقتل العدوان بالتسبيب أوجب القصاص أم لا يوجبه، والجريمة السلبية أوجب القصاص أم لا توجبه، وتحو ذلك مما يجري فيه اختلاف الأنظار بين الفقهاء مع اتفاقهم على الأصل، والأساس في الخلاف هو في تحقق القصد العدوانى بلا شبهة، أو أنه لم يتحقق، وفي تحقيق السببية بين الفعل والجريمة، بحيث يصبح أن تستند الجريمة إلى الجانى من غير أى احتمال، حتى لو كان هناك احتمال ولو من بعيد، لا يكون قصاص، فإنه ينفى الاتهام بوجود شبهة، والقصاص يدرء بالشبهات كالحدود، لأن الأصل هو عصمة دم الأدمى، فلا تزول تلك العصمة إلا بأمر مستيقن، إذ أنه من القواعد المقررة أن ما يكون ثابتاً بيقين لا يزول إلا مثلاً، وأن استصحاب حال البراءة الأصلية لا ينتفي إلا بإثبات الجريمة بيقين، وذلك يكون بإثبات العنوان المقصود، ولا يتحقق العدوان المقصود إلا بأمور أربعة:

- ١- أن يكون المرتكب من يتحمل تبعه أفعاله.
- ٢- ألا يكون الفعل بحق، أو يكون فيه شبهة الحق.
- ٣- أن تتحقق السببية بين الفعل والأثر.
- ٤- أن يتحقق القصد إلى الذى أدى إلى وقوع الجريمة.

وقد تكلمنا في الجزء الخاص بالجريمة على المسئلية الجنائية كاملة، وإن كان الفعل من غير المسئول يتحول من القصاص إلى الدية، أو على حد ماقلنا القصاص يتحول إلى معنى لا صورة، وستتكلم عن ذلك في باب الديات إن شاء الله تعالى ونتكلم الان هنا على العناصر الثلاثة الأخيرة، ونبذأ منها بالفعل بحق أو شبهة.

الأركان بحق

- ٢٩١ - نتناول الكلام في الفعل الذى يؤدي إلى ما من شأنه وجود القصاص، ولكن يوجد حق أو شبهة حق فى أمور ثلاثة:
- أولها: الفعل الذى يكون بسبب ثبوت حق الفاعل.
 - ثانيها: ما يكون فيه شبهة الحق.

و الثالث: ما يكون قصد الاعتداء ثابتًا، لكن كان ثمة عذر يمنع القصاص.

ولتفصل القول في كل واحد منها.

ولنبدئ بشبهة الحق، لأن لها صلة بأصل ثبوت القصاص، ثم نشى بالكلام في الحق، ثم ننتهي بالكلام في الأعذار التي تمنع القصاص.

شبهة الحق

٢٩٢ – وشبهة الحق تثبت في أربعة أحوال: هي شبهة الملك، وشبهة الجزئية، وشبهة الزوجية، وشبهة رضا المجنى عليه بالجريمة، فهذه أربع شبكات، وقد اختلف الفقهاء في أثرها بالنسبة للقصاص ما بينأخذ بهذه الشbekات وبين مانع في بعضها.

أما شبهة الملك، فقد قررنا أن جمهور الفقهاء لا يجيز القصاص بين العبد وسيده إذا جنى السيد، أما إذا جنى العبد فإنه يقتضي ذلك أن الثابت في السنة أن نفس العبد كنفس الحر على سواه، وأن ملكية الرقبة لا تتبع الاعتداء بالقتل أو الجرح أو قطع الأطراف، وما دام الاعتداء ثابتًا ولا حق في الفعل فالقصاص ثابت، وروينا قول النبي ﷺ: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدّه جدّناه)، وهذا هو الذي يتفق مع المبادئ الإسلامية، ومع وصايا النبي ﷺ بالرقيق، وقد ثبتت من غير تكير.

ولكن جمهور الفقهاء اعتبروا ذلك شبهة مسقطة للقصاص، ونحمد الله تعالى لأن الرق قد زال، وزال معه القصاص من العبيد، إذ لم يعد له موضوع، وما يدعى من رق في هذه الأيام ليس من الرق الذي أجازه -على كره- الإسلام، بل هو من النخاسة المحرمة التي قال فيها النبي ﷺ: (من باع حرًا، فلأنه خصم يوم القيمة، ومن خاصمه خصمته).

شبهة الجزئية

٢٩٣ – نتكلّم هنا على القصاص بين الوالد ولده إذا ارتكب معه ما من شأنه أن يوجب القصاص، وعن قصاص الولد من والده، وعن القصاص بين نوى الأرحام.

وقد قرر جمهور الفقهاء خلافاً للمالكيّة أن الوالد لا يقتل إذا قتل ولده، ومثل ذلك الجد، وقد ثبت الجزء الأول بالنص، وثبت عدم القصاص من الجد بالقياس.

أما النص، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لَا يقتل الوالد بولده)، وقد أخرجه
النسائي من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى عن ابن عباس مثل ذلك، وروى
هذا عنهما ابن ماجه، وقال فيه ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز
والعراق، مستفيض عندهم يستغنى بشهريته وقوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون
الإسناد في مثله مع شهرته تكلا.

ولأن شبهة الملكية ثابتة فيه، إذ قال النبي ﷺ (أنت وما لك لأبيك) .. وإذا كان معلوماً
لالأب، فإنه يكون قد أزال ملكه، وبذلك الاستدلال يثبت عند من يقولون الملكية مانعة من
القصاص أو موجودة شبهة حق.

وقالوا أيضاً في الاستدلال إن الأب هو سبب وجود الولد، فلا يصح أن يكون سبب
إعدامه وإنما إذا كانت الأدلة تثبت منع القصاص، فإنها تثبت وجود شبهة، والقصاص يدرأ
بالشبهات، كما تدرأ الحدود بها.

ومما استدل به الجمهور ما جاء في البدائع..

فقد جاء فيه: ويدل عليه أيضاً ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (أطيب ما أكل الرجل
من كسبه، وإن ولده من كسبه)، وقال عليه الصلاة والسلام (إن أولادكم من كسبكم، فكروا من
كسب أولادكم) فسمى ولده كسباً، كما إن كسب عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط
القود به، وأيضاً فلو قتل رجل ابنه لم يقتل به، لأنه عليه سماه كسباً له، كذلك إذا قتل نفسه،
وأيضاً قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه ومنا على ومن وفصاله
في عامين أن الشكر لى ولوالديك إلى المصير * وإن جامداك على أن
تشترك بي ما ليس لك به علم فلَا تطعهما ..)^(١) وقرن شكرهما بشكره تعالى، وبذلك
ينفي جواز قتله.

والجد كالاب في ذلك، إذ أن النبي ﷺ قال (لا يقاد الوالد بولده) والوالد اسم لكل من
كان سبباً في الولادة، وإن علا، كما أن الولد اسم لكل من ثمرة الولادة وإن نزل.

وقد خالف في قتل الجد بالفرع، فقال إنه يقاد به - الحسن بن صالح، وذلك لأنه لا
يعطى الجد أحکام الأب، فهو مثلاً يجيز شهادة الجد لفرعه، ولا يجيز شهادة الوالد لابنته،
وبذلك لا يعد المصالح بينهما مشتركة، وإذا كان كذلك فإنه يقاد به لفرق ما بين الأب والجد.

(١) لقمان : ١٥

٢٩٤ - والأم مثل الأب في ذلك على السواء لعموم النص الوارد في ذلك ولأن الجزنية ثابتة للأم، كما هي ثابتة للأب، والمحانى التي في الأب وتنعى القود، هي في الأم، بل أقوى من ذلك، لأن الأم أقوى شفقة، وهي التي حملته وهنا على وهن وهو يربى في بطئها جنيناً، وفي حجرها طفلاً، وهي التي حضنته وأرضعته، ولكن مع كل هذه الاعتبارات، ومع أن النبي ﷺ جعل إكرامها فوق إكرام الأب، روى عن الإمام أحمد أن الأم تقتل بولدها إذا قتلت، وهذا ما جاء في المغني لابن قدامة، فقد قال:

روى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يسقط (أى القصاص) عن الأم فإنه نقل عنه: أم ولد قتلت سيدها عدماً قتلت؟ قال: قتلت، قال: من يقتلها؟ قال: ولدها، وهذا يدل على أن القصاص على الأم يقتل ولدها. وخرجها أبو بكر على روايتين: إحداهما: أن الأم تقتل بولدها لأنها لا ولية لها فتقتل به كالأخ، وال الصحيح الأول لقول النبي ﷺ (لا يقتل والد بولده) ولأنها أحد الوالدين، فأشبّهت الأب، ولأنها أولى فكانت أولى بنفي القصاص، والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولية عليه، وعن الجد، ولا ولية له (أى عند الحنابلة) وعن الأب المخالف في الدين والرقيق، والجدة وإن علت في ذلك كالأم، وسواء في ذلك من هي من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا.

ويستفاد من هذا أن بعض فقهاء الحنابلة يجعلون عدم القصاص إذا قتل الوالد ولده هو ما للأب من ولية، ولا نفسرها بالولاية على المال، إنما نفسرها بولية الدم، لأن ولد الدم بالنسبة للولد هو أبوه، فكيف يكون مطالباً بدم هو المطالب به، ومهما يكن فإن الرواية عن أحمد ليست نصاً في إثبات القصاص إذا قتلت الأم ولدها، لأنه لم يكن الموضوع هو قتل الأم ولدها، إنما كان الموضوع هو قتل الجارية التي ولدت من مالكها لذلك المالك، وهذا غير موضوعنا، وكوته أجاز للولد أن يطالب بالقصاص لأبيه لا ينافي الاعتبارات السابقة، لأنها معتبنة على أبيه، فكان البر بأبيه يجيز له طلب القصاص من أمه بالعدل، فلا تقابل بين دمه ودمها، بل المقابلة بين دم أمه المعتبنة، ودم أبيه المعتبنة عليه.

وفي حال سقوط القصاص عن الأب والأجداد والأم والجدات يقوم مقام القصاص الديي، لأنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً.

وظاهر أقوال الفقهاء الذين نفوا القصاص من بين الأب والولد في النفس أنه ينتفي أيضاً في الأطراف والجروح، لأنَّه من المقرر أن شرط القصاص في الأطراف أن يكون القول ثابتاً لو كان الاعتداء على النفس، وكان القصاص فيها منفياً، فيكون القصاص في الأطراف منفياً أيضاً، ولأنَّ شرط القصاص في الأطراف ملاحظ فيه شرط القصاص في النفس، ويشترط في النفس ألا يكون المجنى عليه جزءاً للجاني.

٢٩٥ - هذا رأي الجمهور في قتل الوالد أو الوالدة الولد، أو بعبارة أعم في قتل الأصول لفروعهم.

وقد خالفهم مالك -رضي الله عنه-

وقد اتفق المالكية على أنَّ الأب إذا أضجع ولده فذبحه، أو قتله قتلاً مقصوداً لا احتمال فيه للتأديب فإنه يقتضي منه، لأنَّه قصد القتل، والنحو من تشتمل به عمومها، ولا سبيل لمنع القصاص، لأي سبب من الأسباب، أما إذا لم يتبيّن القصد إلى القتل خالياً من أي شبهة، فإنَّ المالكية قد اختلفوا في ذلك، والآخرون على أنه في قصاص، وقد بين فقه المالكية وأدلة لهم في هذا القرطبي في كتابه أحكام القرآن وقد جاء فيه:

روى الدارقطني وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقييد للأب من ابنه، ولا يقييد للابن من أبيه، قال أبو عيسى (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح) ثم ذكر أبو عيسى الترمذى روايات أخرى للحديث في بعض روايتها ضعف، وببعضها مرسل، ثم يقول أبو عيسى: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنَّ الأب إذا قتلت ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد، وقال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً، فقالت طائفة لا قود عليه وعليه ديته، هذا قول الشافعى وأحمد وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد... وقال مالك وابن عبد الحكم يقتل به، وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنَّة، فاما ظاهر الكتاب، فقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتل)، الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمَّة بالآئمَّة^(١)، والثابت عن رسول الله ﷺ قوله (المؤمنون بتكافئ دمائهم) ولا نعلم خبراً ثابتاً يوجب استثناء الأب من جملة الآية، وقد رويانا فيه أخباراً غير ثابتة، وحکى عن عثمان البُّنْتى أنه يقتل الوالد بولده للعمومات في القضايا، ثم يقول القرطبي:

(١) البقرة : ١٧٨

لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنته متعمداً مثل أن يضجهه ويذبحه مما لا عنده فيه، ولا شبهة في ادعاء الخطأ أنه يقتل به قوله واحداً، فاما إن رماه أدباً أو حنقاً فقتله، ففيه في المذهب قولان: يقتل به، ولا يقتل به، وتغليظ الديه، وبه قال جماعة من العلماء، ويقتل الأجنبي بمثل هذا، وسمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول في النظر لا يقتل الأب بابنته، لأن الأب كان سبب وجودها، فلا يكون سبب عدمه، وهذا يبطل بما إذا ذُكرت بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أى فقه تحدّث هذا، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله سبحانه وتعالى، - وقد أثر عن النبي ﷺ أنه قال: (لإيقاد الوالد بولده) وهو حديث باطل ومتعلقهم أن عمر - رضي الله عنه - قضى بالدية في قاتل ابنته، ولم يذكر أحد الصحابة عليه، فأخذ سائر الفقهاء المسألة مسجلة، وقالوا: لا يقتل الوالد بولده، وأخذها مالك محكمة مفصلة، فقال لوحذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه، وشقة الأبوة شبيهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل فسقط القيد، فإذا اجتمع كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله^(١).

٢٩٦ - وإن ذلك الكلام يستفاد منه، أن المالكية لا يأخذون بالأحاديث الواردة بمنع القيد من الوالد للولد، ويسمون بعضها باطلًا، ولم يلاحظوا شهرة العمل بها، مع أن شهرة العمل بها تزكي صحتها، إذا كان في بعض إسنادها إرسال، فالمرسل كان المتقدون من الفقهاء يأخذون بها، ولا يعتمدون إلا على الثقة من ينقل، والإمام مالك كان يأخذ بالمرسل، وارجع إلى الموطئ فإنك واجد فيه الكثير من المرسلات.

ولم يتشكل القرطبي فيما روى عن عمر من أنه كان لا يقتضي من الوالد لولده، وعمر مسحابي جليل يؤخذ بعمله، وهو من اختبر الإمام وأعلم الناس بها ولكن أوله.

والاحتجاج بأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يصح أن يكون سبب عدمه احتجاج سليم، ولابد عليه أن زنى بابنته رجم، فإنه إذا ثبتت سلامة عقله، فإنه يرجم، لأن ذلك حد، وهذا قصاص، والحد حق الله تعالى، فليس السبب هو حق البنت، بل السبب هو حق الشرع، ومراعاة القضية، وانتهاكها مع ابنته أشد وأشنع، ولا يصح أن يكون عظم الفاحشة سبباً لإسقاطها أو تخفيتها، وإن هذا بلا شك ضد الفطرة المستقيمة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ من ٢٢٢ ومعنى مسجلة مرسلة.

ولأن الملاحظ أن الوالد الذى يقتل ولده يكون لأحد الأمور أربعة:

أولها: أن الوالد أراد تأديبه فقسما وأغلىظ فى التأديب، وهذا بآجماع الفقهاء لا يقتل، لأن القصد فى الأصل مباح، وتجاوز حد التأديب، وقد بين المالكية ذلك.

وثانيها: يكون لأن الولد شاذ الطياع فاسد الأخلاق قد أررق أبواه من أمره عسرا، كأن استمر على اتلاف زرعه، والاعتداء عليه، والعيب فى الأرض فسادا فقتل لهذا الاعتبار، وقد ذهبت سن التأديب، وأن الأخذ بقول عامة الفقهاء فى هذا أعدل وأنصف، وقد قتل الرجل الصالح غلاما فاسدا، ولما سأله موسى لم قتله أجابه بقوله كما حكاه سبحانه (أما الغلام فكان أبواه مؤمن فخشينا أن يرمقهما طفيانا وكفرا).

وثالثها: أن يكون الوالد ضعيف الإرادة ليس سليم العقل سلامة تامة، وفي هذه الحال تكون مسئوليته ضعيفة، أو تكون ثمة شبهة فى تحمله التبعة وإن ذلك قريب الواقع، لأنه لا يمكن أن يخالف الفطرة سليم العقل إلا نادرا، وخصوصا إذا كان القاتل هو الأم.

والفرض الرابع وهو الأخير أن يقتل الوالد الولد انتقاما لنفسه، أو كيدا لامه، أو ليدفع عن نفسه نفقته كأن تطالب الأم الأب بنفقة الولد فيقتله تخلصا من هذه النفقه، والعناد الأثم، وأنه فى هذه الحال يكون تطبيق مذهب مالك أعدل وأنصف وأشفى القلوب المؤمنة، وأردع لهذا الأثم ومن على شاكلته^(١).

(١) وقعت بمدينة الإسكندرية منذ سنين واقعة فيها أغرق رجل ولديه فى البحر، وخلاصتها أن الرجل كان يائعا متوجولا، وما يكسبه لا ينفقه على أولاده وامراته، بل ينفقه فى الميس، وبينما هو فى مقدى أقت الام بالوالدين أمامه وتركتهما، وهي تعلم حاله، فحملهما وأخذ يسير بهما على شاطئ البحر متخيلا من أمره وأمرهما، ثم ألقى بنفسه وبهما فى الماء، فنجا هو وغرق الولدان، فحكم عليه بالإعدام، ولما استقرت المفتي قال قول الجمهور. وهو لا يقاد الوالد من ولده وهو مذهب أبن حنيفة الذى كان ولا يزال مذهب الدولة، فانتقد بعض الفقهاء، وقالوا كان يجب أن يفتى بمذهب مالك، وبالضجة التي أثاروها أيدت محكمة النقض حكم الإعدام. ونسأل أولئك الشيوخ لهذا مذهب مالك، أليس حال الرجل كمن حذف ولده بالسيف، ولا حل ولا قوة إلا بالله.

قتل الولد بقتل والده:

٢٩٧ - الإجماع على أن قتل الولد بأحد والديه أو أجداده أو جداته يسرى عليه حكم القصاص تماماً، لأن الآثار الواردة بمنع القود موضوعها القصاص من الأصل لأجل الفرع، وليس متشابهين، والمعنى مختلف، ولكن مع ذلك رويت رواية غريبة عن الإمام أحمد أنه لا يقتل الولد بقتل أحد آبائه أو أجداده أو جداته، لأنه يجب التساوى في المعاملة، فكما لا يقتل الوالد بولده، لا يقتل الولد بوالده، ولأنه على دمه، وهو أولى الناس بالمطالبة، ولأن حق النسب الذي أسقط القود في الوالد بولده هو الذي يربط الوالد بأبيه، فيثبت في اعتدائه الثاني ما ثبت في اعتداء الأول.

ولكن المذهب غير هذه الرواية الغريبة، وهو مما أجمع عليه الفقهاء، وذلك لأن الاستثناء مقصور على قتل الأصول لفروعهم، وليس الاعتداء من الفروع في معنى الاعتداء من الأصول، فلا تثبت المقايسة بينهما، إذ أن الأب أعظم حرمة، واعتداء عليه أفحش، وإذا كان الوالد تقاد له من الأجنبي فإليه أن يقاد له من ولده الذي يجب أن يراعي حرمته، ووصية الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، ومن يقتل أبوه أو أمه يرتكب أمراً إيداً، إذ أن الله تعالى قد منع الولد من أن يقول لأبويه أفال، فقال تعالى (فلا تقل لهمَا أفال ولا تتهرّمَا وقل لهمَا قولًا كريماً)^(١)، فكيف يسوغ لنفسه أن يقتلهمَا أو أحدهمَا ولا يقتضي منه، وقد قال الكاساني في التفرقة بين اعتداء الوالد واعتداء الولد ما نصه:

ويقتل الولد لعمومات القصاص من غير فصل، ثم خص الوالد منها بالنص الخاص، فبقي الولد داخلات تحت العموم ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد، لأن الوالد يجب ولده لولده، لا لنفسه بحصول النفع إليه من جهته، إذ يحبه لحياة الذكر، لأنه يحيي به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، وأما الولد، فإنما يحب والده لا لوالده، بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص، كما في الأجانب، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت ملتفة تصطدم إليه من جهة، لا لعينه، فربما يقتل الوالد ليتعجل إلى الوصول إلى أملأكه، ولا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهة لعوارض، ومثل هذا يندر في جانب الأب.

(١) الاسراء : ٢٣

هذا تحليل دقيق لنوع العواطف المتبادلة بين الوالد والولد، وهو يبين الفرق بين عاطفة الولد نحو والده، والوالد نحو ولده، وأن هذا ينبع أن يكن شمة بينهما فرق في القو德، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قتل أحد الآبوبين الآخر:

٢٩٨ – إذا قتل رجل زوجته، أو قتلت الزوجة زوجها، ولهم ولد هو ولد لهما، فهل له أن يطالب بالقصاص من أبيه القاتل أو من أمه القاتلة، قرر الفقهاء الذين منعوا القصاص أنه إذا قتل أحد الآبوبين الآخر فلا قصاص في هذه الحال، لأن الولد ليس له أن يسعى في قتل أبيه، لأنه إذا كان أبوه قتله لا يقتل به فبالأولى لا يجوز له أن يطالب بقتل أحدهما قصاصاً، إذ أنه لم يجب بالجناية عليه شيء، فلعله أنه ليس له أن يطالب بالقصاص من الجناية على غيره، وأن ذلك قريب من الفطرة، لأن الولد إذا فقد أحد آبوبيه لا يسعى في العمل على فقد الآخر.

وإن ذلك الحكم عام سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى ، لأن الحق واحد، وسواء أكان المقتول له أولاد غير هذا الولد أم لم يكن له ولد سواه، وذلك لأن ولاية القصاص تثبت كاملاً ولا تتجزأ، فإذا سقط بعضها سقط كلها، فلا تثبت لأى من هؤلاء، وإن ذلك بلا ريب سير على مذهب الجمهور الذي لا يجيز القصاص للولد من الوالد، والظاهر أن مذهب الإمام مالك –رضي الله عنه– الذي يجيز القصاص من الوالد للولد، لا يمنع القصاص في هذه الحال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القطحاص بين الزوجين.

٢٩٩ – اتفق الفقهاء من الصحابة والتابعين والمجتهدين على أن الزوجة إذا قتلت زوجها وليس ولد لها اقتضى منها لعموم النصوص الخاصة بالقصاص، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

أما إذا قتلت الزوج زوجته فقد روى عن ابن شهاب الزهري أنه لا يقتضي منه، ولكن تكون دية مفظة، وتنسب ذلك القول إلى فقيه مصر الليث بن سعد، بأن عقد الزواج يفيد نوع

ملك للزوج على زوجته، وهذا يفيد شبهة، والقصاص كالحدود يدرأ بالشبهات، وقد ذكر هذا القاطعى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن فقال: فإن قيل فإن قتل الرجل زوجته فلم تقولوا: ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج، إذ النكاح ضرب من الرق وقد قال ذلك الليث بن سعد، قلنا (النكاح ينعقد لها عليه، كما ينعقد له عليها بدليل أنه لا يتزوج اختها وأربعاً سواها وطالبه فى حق الوطء كما يطالبهما، ولكن له عليها فضل القوامة التي جعل الله له عليها بما أنفق ماله، أى بما وجب عليه من صداق ونفقة).

وقد ذكر ذلك الرأى فى كتاب المغني لابن قدامة ورده، وذكر فى رده أن عموم النصوص يوجب القصاص من الرجل إذا قتل زوجته ولا يخصص نص إلا بدليل من النصوص فلا يخصص القصاص، والقياس فى ذاته غير صحيح، لأن عقد الزواج لا يثبت ملكاً للزوج ولا شبهة ملك بل هما متكافئان يحد كل منهما حد القذف إذا رمى الآخر بالزنبي، وإنما هي حرمة. وما ملك الزوج بالعقد إلا حق الاستمتاع وقد ملكته هي أيضاً، والحقوق بينهما مشتركة، وما حق له إلا كان لها مثله.

وذلك الكلام حق، وقد قرر الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم أن الزوجة من الحقوق مثل ما عليها من واجبات، وإن الرجل مثلاً، فقد قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والرجال عليهم درجة) ^(١) وهي درجة القوامة، وليس السسيطرة والقهر، إنما هي الرعاية والحماية.

والذى نراه في هذه المسألة أن نسبة هذا إلى ابن شهاب الزهرى والليث بن سعد موضع نظر، ولم يثبت عن طريق صحيح لا يطرق الريب إليه، وإنه لغراوة وشتوذه في الفقه الإسلامي ولنسبته إلى عاملين جليلين لا نعتقد أن النسبة إليهما صحيحة، وإنه غريب الفقه الإسلامي، وليس فيه مقام له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

القصاص بين الأقارب:

٣٠٠ - قد تبين من القواعد المقررة أن أحد الأصول لا يقتل بفرعه عند جمهور الفقهاء خلافاً لماك - رضى الله عنه -، ويتبع هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي أنه إذا كان الجانى أحد الآبرين، والمطالب بالدم هو وله، فإن القصاص لا يثبت، لأنه إذا كان أحد الآبرين لا يطالب بدم وله، فبالأعلى لا يجوز للولد أن يطالب بالقصاص إذا كان الجانى أحد

^(١) البقرة : ٢٢٨

الأبوبين على غيره لأنه يسوغ أن يكون الولد سبباً في قتل أحد أبييه، وقد كان سبب وجوده، وكما أنه لا يكون سبباً إذا قتله أحدهما، لا يكون سبباً بالطالبة بدم غيره.

وقد فرعوا على هذه القاعدة فروعاً كثيرة منها:

(أ) إذا قتل رجل أخيه، وكان على الدم ابن القاتل أو هو فرع من فروعه، فإن القصاص يسقط، لأن الذي سيطالب بالقصاص هو ابن القاتل أو فرعه، أي أنه يطالب بقتل أبيه، وبناءً على القاعدة لا يسوغ ذلك، إذ لا يكون الفرع سبباً في إعدام الأصل فلا يكون قصاص.

(ب) إذا قتل الرجل زوجته، وكان على الدم لها ابنتها منه، فإنه لا يقصاص، وقد ذكرناها من قبل في قتل أحد الأبوبين الآخر.

(ج) لو قتلت المرأة أخا زوجها، وكان على الدم ابنها لأن المقتول عمه، فإن القصاص يسقط حتى لا يكون الولد سبباً في قتل أمه.

(د) إذا قتل الرجل زوج ابنته وكان على الدم هو ابنتها من ذلك المقتول، فإنه يسقط القصاص لأنه سيكون السبب في قتل جده قاتل أبيه.

وهكذا يسقط القصاص إذا كان على الدم المطالب به أحد الفروع الذين لا يسوغ الشرع أن يكونوا سبباً في قتل أصولهم، إذ أنهم كانوا السبب في وجودهم.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون على الدم الفرع هو المنفرد بولاية الدم، بل يسقط ولو كان يشارك في ولاية الدم غيره، لأن ولاية الدم تثبت كاملة، وهي لاتتجزأ، وذهب جزئها يذهب بكاملها.

ونتبه هنا أن هذا غير المذهب المالكي، إذ أن القاعدة مبنية على أنه لا يقاد الوالد بولده.

شبهة الرضا بالجريمة:

٢٠١ - تكلمنا في أثناء الكلام على شبهة الجنائية وعلى شبهة الزوجية وانتهينا إلى أن الزوجية لاتعد شبهة مسقطة للقصاص، وفصلنا ذلك على مقاربة من القول، ونفيينا نسبة القول بأن الزوج لا يقتل بزوجته عمن نسب إليهم.

والآن نتكلّم في الرضا بالجريمة، وأثره في القصاص، ونجد الفقهاء اختلفوا بالنسبة للنفس على رأيين:

أحد هما: أن الرضا بالجريمة لا يسقط القصاص، وهذا رأى زفر من فقهاء الحنفية، ورأى مالك في بعض المروي عنه، ورأى الظاهري، ورأى الشيعة، وقول عند الشافعى.

والرأى الثاني: أن القصاص يسقط، وهو رأى أبي حنيفة والصحابين، ورواية سحنون في مدونة الإمام مالك، وقول عند الشافعية والراجح عند الحنابلة.

وحجة الرأى الأول: أن النفس غير مباحة بل هي محرمة على صاحبها، فلا يصح له أن يبيع نفسه، ويكون إذا أذن غيره، قد أذن في شيء لا يملكه، والإذن بقتل النفس ولو من صاحبها يكون إننا بمحرم ويكون قد أحل الحرام، وذلك لا يجوز، وأن عصمة الناس مما لا يحتمل الإباحة، ولذلك يكون الإذن لغيرها، ويكون الأذن أثماً والمؤذن أثماً إن أجاب بالإذن ويتحمل هو التزد في ذلك، وعليه تبعه ما فعل من قصاص، ولا يغفر الإذن من القصاص، إذ أن أمر الله بالتحريم هو النافذ بلا ريب قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكن لهم الخيرة من أمرهم) وأنه بالنسبة لنفسه كالأجنبي على سواء، وكما أن الإذن من الأجنبي بقتل غيره لا يبيح القتل، ولا يغفر من القصاص، فكذلك الأمر هنا.

وحجة الرأى الثاني، أن الإذن بالقتل غير جائز، وما كان للقاتل أن يستجيب للطالب، بل الأولى أن يستجيب لنهى الله تعالى، ولكن ذلك الإذن إن لم يوجد إباحة، فقد أوجد شبهة، والقصاص يدراً بالشبهات لما ذكرنا من قبل، ويقول في ذلك الكاسانى: ولنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة الدم، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة أى إن الإذن وإن لم يكن مؤدياً إلى حقيقة الإباحة، ومنع تحريم الفعل، فإنه بصورة التي وقعت من صاحب الشأن باعتبار أن الأذن هو المجنى عليه، فإن ذلك يكون شبهة مانعة من القصاص، وفوق ذلك فإن حق القصاص يكون بطلب على الدم، وعلى الدم يستمد سلطاته من صلته بالمجنى عليه، فإذا كان هذا هو الذي أذن، فإنه لا يجعل لوليه سلطان المطالبة، لأنه ليس بأولى من نفس المجنى عليه.

وفي الحق أن المختلفين في هذه المسألة ذات الجانبين، قد لا حظ كل فريق جانباً لم يتجه الآخر إليه، فالفريق الذي لم يسقط القصاص لا حظ عصمة النفس وتحريم الشارع

للاعتداء عليها، وأنه لا سبيل لا ستباختها، ولو ببابا حة صاحبها، والفريق الآخر لاحظ الجانب الشخصى فى الجناية، ولهذا الجانب اعتبار، لأن القصاص لا يمكن إلا بمعطالية من على الدم.

وفي الحق أنه بلاحظة الجانبين يكون القصاص غير ثابت، والتعزير واجب، لأن التعزير يكون ملاحظا في الحق العام.

٣٠٢ - وعلى الرأى الذى لا يثبت القصاص أتجب الديه أم لا تجب؟ فيه رأيان، وروى عن أبي حنيفة فيه روایتان: أول الرأيين أن الديه لا تجب، وهذا رأى الحنابلة والشافعية على قول، ورأى أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-، لأن مادام الإذن قد وجب، فقد صار دم المقتول هدرا بإذنه والتعزير واجب بلا ريب في هذه الحال، لمنع الجريمة دينيا، وروى عن أبي حنيفة روایتان إحداهما أن الديه لا تجب، والأخرى تجب.

وحجة الرأى الثانى ان الإذن لا يحول الحرام حلالا، لأن التحرير مازال قائمًا والعصمة مازالت ثابتة، والاعتداء مهما كان لا يزال حكمه، فلا يزيله الإذن، والدية حق الورثة الذين فقدوا المقتول بطريق غير شرعى، فالدية ثابتة.

٣٠٣ - ومثل الإذن بالقتل من المقتول، يكون الإذن بالقتل من على دمه، فقد قرر الذين قالوا إن الإذن لا يمنع القصاص عدم منعه في هذه الحال أيضا، بل إن عدم المنع هنا أظهر، إذ أن الآذن أجنبى، فلا يعتد بقوله، والذين قالوا إن الإذن يمنع القصاص منهم من قال إن الإذن من الأجنبى لا يمنع القصاص ولو كان على الدم، وذلك هو القياس، ومنهم من قال أن الإذن من على الدم يمنع القصاص، وهذا هو الاستحسان فلو قال القائل لرجل اقتل أخي وهو على دم أخيه فقتله بهذا الأمر، فالقياس يوجب القصاص، لأن الأخ الأمر أجنبى عن دم أخيه فلا يصح إذنه بالقتل وهو لا يملك ذلك الدم، بل هو لصاحبه والشارع حق فيه، فلا عبرة بالإذن لامن الأجنبى ولا من صاحب الدم لأنه لم يأذن.

والاستحسان كما قرر أبو حنيفة أن القصاص يسقط، ووجهه أن القصاص لوجب بقتل أخيه لوجب له، والقتل حصل بإذن، والإيمان إن لم يكن معتبرا شرعا من حيث الحقيقة فهو معتبر من حيث الصورة، فيميّزه من المطالبة بالقصاص وإن طلب لا يجبر لقامت الشبهة بصورة الإذن الذي صدر من صاحب شأن في القصاص.

وقد روى عن أبي حنيفة أنه أخذ بالقياس كالصحابين أبي يوسف ومحمد، فقد روى عنه أبو يوسف أن الرجل لو أمر آخر بأن يقتل ابنته، لوجب القصاص، وبذلك يكون أبو حنيفة أخذ بالقياس، ولم يستحسن غيره.

٣٠٤ - هذه آقوال الفقهاء في الإذن بالاعتداء على النفس وما فرع عليها، أما الإذن بالاعتداء على الأطراف، وبعبارة عامة على ما دون النفس فالظاهرية والشيعة والزيدية تمسكوا بالأصل وهو وجوب القصاص، لأن جانب الشرع مراعي في سلامة أطرافه كحقة هو، فإن نزل عن حقه، فإنه لا يسقط حق الشرع في وجوب القصاص، بحيث لو طالب بالقصاص يجاب، لأن إنته لا يلتفت إليه ولا يعد متناقضا لأن القول الذي يلغى بحكم الشارع لا يعتبر موجودا، حتى يجري به تناقض.

والأنمة الأربع يسقطون القصاص، وإن اختلفت أوجه النظر، فأبو حنيفة وأصحابه يعتبرون في الأطراف متفاعلها، ولذلك يعطونها حكم الأموال، ومن إدن لغيره في إتلاف ماله ليس له أن يطالبه ببعض ما أتلف، وعلى مقتضى مذهبهم لا قصاص ولا دية.

والملكية وإن كانوا لا يعتبرون الجانب المالي في الأطراف يسقطون القصاص والدية، لأن الذي يطالب بالقصاص أو الديه هو الآذن، وكلامه لا يعد لغوا، لأن كلام العاقل يصان عن لغو الكلام ما أمكن، والإثم ملزم لهم، ولذلك يعزز الجاني والمجنى عليه.

والشافعى وأحمد على هذا المنهاج.

٣٠٥ - هذه آراء الفقهاء في مسألة الرضا بالجناية، ونحن نرى ابتداء وجوب القصاص، سواء أكان في النفس أم كان في الأطراف، ولكن يجب أن يفتح الباب للنظر في الباعث على الإذن، فقد يكون الباعث على الإذن لأما مبرحة بالآذن، ولم يجد سبيلا للراحة منها إلا بأن يموت، كأن يكون مريضا مريضا لم يعرف دوائه، وهو في ألم شديدة، فأنما طبيب أو لغيره أن يقتله، فإن الموت في هذه فيه راحة للمقتول، وإن كان غير مباح له إنما الواجب عليه هو الصبر الجميل من غير أذى ولا شكرى إلا لله تعالى الذي خلق الداء وخلق الدواء، ولذا قال النبي ﷺ (إن الله خلق الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء إلا السام أو الموت).

وفي هذه الحال لا يعد القاتل مجرماً إجراماً كاملاً، ولذا يُؤخذ في مثل هذه الحال برأى الفقهاء الذين منعوا القصاص، والله بكل شيء علیم.

القتل بالمبادرة:

٣٠٦ - في بعض البلاد الأوروبية تباح المبارة و تكون باتفاق بين الطرفين على المقابلة، وقد حرمها الإسلام تحريماً باتاً بين المسلمين، لأن النبي ﷺ قال (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) وأنه لا يحل قتل امرئ مسلم بالاتفاق والتراسي، وإن الاتفاق على المبارة، وحمل الأسلحة لذلك، ومتى تضيّع الظاهر فيها أن أحدهما مقتول لا محالة، وأن كل واحد منها يرضي بأن يكون المقتول، وإن كان حريصاً على أن يكون القاتل.

وعلى هذا الاعتبار نرى أن المبارة تدخل في باب الإذن بالقتل، ويجرى عليها الخلاف الذي جرى في الإذن بالقتل من حيث وجوب القصاص أو عدم وجوبه، ومن حيث قيمة الإذن.

قد يقال إن الإذن بالقتل الذي ذكره الفقهاء فيه الإذن قاطعاً لا احتمال فيه، والمبارة بالإذن فيها احتمال، ونقول إنه إذن على أي حال، ويطبق عليه الإذن، وإن كان معلقاً على انتصار خصميه، وهو يرجو أن يكون هو المنتصر، والله سبحانه وتعالى أعلم من المنتصر منها.

٣٠٧ - ويشبه المبارة المصارعة، وقد يسمى بها بعض الفقهاء أو أكثرهم الاصطدام أو التصادم، وقد تكلم الفقهاء في حكمه، فبعض الفقهاء منهم المالكية والظاهيرية على أن من قتل في مصارعة تعمد فيها المتصارعان الدخول فيها وتحمل نتائجها يعد مقتولاً عمداً، ويقاد من القاتل على أنه قتل عمداً.

ومثل ذلك عند أحمد - رضي الله عنه -.

ووجه ذلك النظر أن كلاً المتصارعين قصد الآخر وتعده، وعمل على تنفيذ ما بدأ، فتم له ما أراد، فهو قاصد إلى القتل فيأخذ حكم القتل العمد، ولكن الطرف الآخر رضي به لا يمنع المؤاخذة على الوجه الذي بنياه في الرضا بالقتل والخلاف في ذلك، وحججة المختلفين.

والرأي الثاني وهو رأى الشافعى، أو رأى عنده، ورأى الحنفية، أنه لا يجب القصاص، ولو كان القاتل قد تعمد القتل، وقصد بالمسارعة أن يصرع خصمه، وتم له ما أراد، والحججة التي نص عليها فى كتب الحنفية أن المقتول قتل بفعل المسارعة أو التصادم، وبفعله، أما فعل القاتل ظاهر بنتيجته، وأما فعل المقتول، فلأنه ارتضى الدخول فى المعركة، وأُقتل فيها محتملاً.

وبالنظر فى أقوال المخالفين ومذاهبهم نجد أن المذاهب التى قررت أن الرضا بالقتل من المجنى عليه يسقط القصاص على التفصيات التى ذكرناها هى التى لا تثبت القود فى الحال التصادم أو التصارع.

والمذاهب التى قررت أن الرضا من المجنى عليه لا يمنع القود من الجانى هى التى أوجبت القود فى المصادمة أو التصادم، وعلى ذلك تكون أحکام المبارزة كأحكام المصادمة بمعنى واحد، وفيهما يمكن التضمين للرضا، بيد أنها قد يفترقان عن الرضا إذا كان أحد الفريقين قد دخل المبارزة من غير اختياره لأن هاجمه هذا بسيفه فاضطر ليقاومه بالسيف، ففي هذه الحال يكون المعتدى بالأبتداء قاصداً القتل العمد من غير رضا لطرف الآخر، فإن قتل كان القود منه لازماً، لأنه قاصد القتل، وإن كان القاتل هو الذى اضطر لحمل السلاح والمبارزة دفاعاً عن نفسه فإنه لا شيء باتفاق الفقهاء، لأن قتاله كان من قبيل الدفاع الشرعي.

ومثل ذلك تماماً المصادمة، بيد أن المصادمة فى أكثر حالاتها لا يكون القتل بأى فيها بمحدد، أو بأى معدة للقتل، فيكون القتل شبه عمد لا يوجب قصاصاً عند الحنفية، ومن يوافقهم لعدم وجود القتل بأى معدة للقتل.

ولأن الاعتداء على الأطراف نتيجة المبارزة، أو المعاركة يأخذ حكم الرضا بالاعتداء على النحو الذى بيناه.

القتل بحق

٣٠٨ - قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكائنا قتل الناس جمِيعاً، ومن أحياها، فكائنا أحيا الناس جميعاً).^(١)

(١) المائدة : ٢٢

من هذا النص الكريم يتبيّن أن قتل النفس بالنفس لا يعد جريمة، فلا يوجب القصاص، لأن القصاص حيث يكون القتل اعتداء، ولا بعد القصاص - وهو قتل النفس بالنفس - اعتداء، بل هو انتصار من المعتدي، والله تعالى يقول: (فَعُنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ^(١) ويقول سبحانه: (وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُنَا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ حَسِيرْتُمْ لَهُ خَيْرَ لِلصَّابِرِينَ) ^(٢) ويقول سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةً) ^(٣).

والقتل أيضاً لدفع الفساد لا يعد جريمة، لأن منع لاستمرار جرائم، وأخذ السبيل عليها، ليسير الناس في الطريق القويم، فإن الله تعالى يقول: (وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) فكل إفساد منهٰ عنه، وكل محاربة لها استجابة لنهى الله تعالى، وتتنفيذ لأمره، فلا يمكن أن يعد جريمة.

وإن القتل أو قطع الأطراف بحق يدور حول هذين الأمرين، وهما معاملة الجاني بمثل فعله، ودفع الفساد الذي يقوم به، ولننكلم في صور هذين الأمرين بإيجاز:

قتل القاتل:

٢٠٩ - لقتل القاتل، أو قطع يد القاطع، أو نحو ذلك، صور مختلفة جوازاً ومنعاً.

(أ) الصورة الأولى: أن يتولى القاتل على الأمر أو نائبه أو من يأذن له من أولياء المقتول، ومثل ذلك القطع، وفي هذه الصور لأشبهة أن القتل بحق والذى تولاه هو من يقوم بتنفيذ الحقوق، وإذا كان ذلك غير جائز، فإنه لا يمكن أن يقتضى من أحد، وإن هذه الصورة العدالة فيها بدهية، ما كان لنا أن نذكرها وما ذكرناه إلا لتنمية الصور العقلية التي تفرض، وأنها أول الصور التي تتبدّل إلى الذهن من قوله تعالى: (أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) ^(٤).

(ب) والصورة الثانية: أن يقتله على الدم الذي له حق المطالبة بدمه الذي جاء النص بحقه، وهو قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا).

(١) البقرة : ١٩٤

(٢) التحل : ١٢٦

(٣) البقرة : ١٧٩

(٤) المائدة : ٣٢

والفقهاء اختلفوا في هذه الصورة، فقال الجمهور: لا قود، ولكن يعذر لأن القصاص يقتضي حكماً، وأن التنفيذ يكون بحضورة السلطان، حتى لا يكون اعتداء في القصاص بأن يقتله بغير الآلة التي يباح القصاص بها، أو بأن يمثل بالجثة مندفعاً بالغيفظ، وهكذا، وكان التعزير لكل هذا، ومن الفقهاء من قال إنه لا يعذر.

ولننقل لك عبارة المغني في هذا المقام، فهي موضحة مبينة، فقد قال، ولابد من استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان وهو مذهب الشافعى، لأن أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفى، فإن استوفاه في غير حضرة السلطان، وقع الموقف، ويتعذر لافتئات بفعل ما منع فعله، ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضور السلطان إذا كان القصاص في النفس، لأن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل يقوده، فقال: إن هذا قتل أخي، فاعترف بقتله، فقال النبي ﷺ: اذهب فاقتله، رواه مسلم بمعناه، ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس..).

ويستفاد من هذا النص أنه لم يقل أحد أنه يقاد منه، لأن القتل بحق، ولكن الذي فات هو حكم السلطان، ولم يكن الحكم وإن الذين قالوا لاتعزير لهم قلة نادرة اعتمدوا على الحديث، ولكن يلاحظ أن الحديث اشتمل على حكم النبي ﷺ.

ولاشك أن التعزير واجب، وهو حق لكى تستقر الأمور، وأن منع القود إنما هو في حال ما إذا اعترف القاتل بالقتل، أو قامت البينات القاطعة المثبتة أنه القاتل بلا ريب.

ويلاحظ أن الفقهاء يكادون يجمعون على أنه لا قود، فلا يحكم بإعدام القاتل، ويظهر أن القضاء المصرى يسير فى كثير من أحكامه على ألا يحكم بالإعدام فى حال الأخذ بالثار إذا كان المقتول ثبت أنه كان قاتلاً لولي القاتل، ولكن وجدت دعوة لتشديد حكم العقوبة على القاتل ثاراً بزعم أن ذلك يقطع هذه العادة التى تستهين بنظام القضاء، ولا نحسب أنها تؤدى إلى الترتيبة المبتغاة، إنما الذى يؤدى إلى شیوع تلك العادة المرنولة هو تأخير القضاة، وفتح باب التخفيف عن القاتل، ولأسباب مختلفة، الأمر الذى لا يمكن أن يشفي غيظ المجنى عليه، والمنافي لمبادئ الشرع الثابتة، فالقضاء عليها بخلافة سببها.

(ج) الصورة الثالثة: أن يقتل القاتل أجنبياً ليس هو ولد الدم كصديق للمقتول، أو نزى قرابة بعيدة للمقتول، أو قرابة قريبة ولكن وجد من هو أولى منه بطلب الدم، فإن كلمة أجنبي تشمل هؤلاء، وتشمل غيرهم، ويدخل فيها رجل قتل من اشتهر بالشر، فقتله قطعاً لشره، لأنه نزى في منطقته.

ونرى أن الجمود أو جب القصاص من القاتل، يربى عن بعض التابعين أنه لا قود في هذه الحال، والأصل في هذه المسألة هو أن القاتل معصوم الدم، حتى يكن الحكم بالقود منه، وذلك لأن عصمة الدم ثابتة بيقين، فلا تزول إلا بيقين واحتمال البراءة ثابت قبل الحكم، لاحتمال نقصان الأدلة التي يقدمها ولد الدم، ولا احتمال العقوف من قبل ولد الدم، ومع هذا الاحتمال الذي تعددت وجوهه لا يكون يقين بزوال العصمة، فيبقى الدم معصوماً، فإذا قتله قاتل غير ولد الدم، فقد اعتدى على دم معصوم، فيؤخذ به، ومن المقرر أنه ليس ولد الدم أن يقتله إلا إذا قام الدليل الذي يمكنه أن يتقدم به لدى القضاء.

وبعض التابعين الذين أسقطوا القصاص إذا قتله أجنبي قالوا إن العصمة قد زالت، والاحتمالات التي ذكرت ليست احتمالات ناشئة عن الدليل، والاحتمالات غير الناشئة عن دليل لاتمنع القطعية في الأمور العملية، وهذا منها، وبالنسبة لقيام الدليل على قتل القاتل، فإنه لا يبرأ الأجنبي إلا إذا أقام الدليل على قتل القاتل الأصلي.

ولاشك أن رأي الجمهور أحوط للدماء، وأقرب إلى النظام، ولكن رأى بعض التابعين موضوع من العمل.

ولذلك نقول أنه إذا كان الأجنبي الذي قتل كان في حال يجعل له عذراً، كأن يكون جالساً مع صديقه، فجاء آخر وقتلته فثارت نفسه، ولم يملك زمامها، فارتکب ما ارتکب، أو حالاً لم يكن ولد الدم رأى ابن أخيه مقتولاً، فثارت نفسه، وصمم على قتل قاتله، فإنه يمكن في هذه الحال وأشباهها التي يعذر فيها الأجنبي القاتل، لا يكون قود، ولا يعتبر القاتل الأصلي معصوم الدم بالنسبة له، وفي مثل هذه الأحوال نختار العمل برأي بعض التابعين.

قتل غير القاتل بحق:

٣١٠ - كان الكلام في قتل من قتل، ومقدار الحق عند من يقتله، أما هذه الحال فإن المقتول لم يقتل أحداً، ولكن كان قتله بداع من الحق الشرعي أي حق الله تعالى، أو بداع

من الحق الشخصى الذى يجب الدفاع عنه، فهل يكون القاتل فى هذه الحال معتديا يستحق القول !

لاشك أن القتل بأمر الإمام العادل، أو بعمل ثوابه لإثم مادام الأساس هو تنفيذ أحكام الله تعالى، وإقامة مصالح العباد ودرء الفساد، فإن ذلك داخل في سلطانه، وتنظيم أمور الدولة يحتاج إليه، بل إن القيام بالحدود الشرعية وتنفيذ المصالح يعد من العبادة التي يثاب عليها المكلف الذي يقوم بها، والتي هي من عمله.

وإذا قام بالقتل من لم يكن من قبل الإمام، أو بأمره فإن لذلك أحکاماً، نذكرها بعد أن نذكر مثالاً لمن يقوم بالقتل بأمر من له السلطان كأن يكون رجل اشتهر بالشر والفساد وانتهاك الأعراض، واستباحة الدماء والأموال، والسعى في الأرض بالفساد فأعلن الحاكم أن على الناس أن يحضروه إليه حياً أو ميتاً، وأن من يلقاه يقتله، فإنه بذلك يكون مباح الدم، إذ أنه قد أباح دمه بالفساد الذي ارتكبه، واستمراره في غيه، وأصبح لا سبيل للخلاص من آثامه إلا بقتله وأباح على الأمر لكل من وجده أن يقتله، فإن دمه يذهب هدراً جراء بما قدم من آثام، وأورث الناس من آلام، ولمن قتله ثواب من الله، وثواب من الناس، وقد ضيّع الدم صاحبه.

٣١١ - وتننتقل بعد ذلك إلى القتل بغير أمر من أحد، ويكون القتل لدفع الشر، وذلك

يرجع إلى حالتين:

إحداهما: أن يكون القتل لحق الشارع.

الثانية: أن يكون لحق القاتل، ولحماية نفسه أو عرضه أو ماله، والحال الأولى صور:

(أ) منها أن يكون القتل لزان محسن من غير إذن ولـى الأمر، فإن الفقهاء قد اختلفوا فيه على فريقين:

أحدهما قال: لا قول فيه، ومن هؤلاء الحنابلة، والحجـة أن الزانـي المحسـن يستحق الرجم، فهو غير معصوم الدم بغير المعصوم إذ أنهما ليسا سواه، والقصاصـون أساسـه التـساريـ، وهو بذلك يشبهـ المحـارـبـ الـذـيـ يـحلـ دـمـهـ، وـأـنـهـ بـمـقـتضـيـ ماـ قـلـناـ سـابـقاـ يـجـبـ أنـ يـعـزـرـ فـاعـلـ ذـلـكـ، لأنـ هـذـاـ إـلـىـ إـلـامـ، وـلـابـدـ فـيـهـ مـنـ حـكـمـ، وـلـكـيـلاـ تـكـونـ أـمـورـ النـاسـ فـوـضـيـ، بلاـ خـصـابـ يـضـبـطـهـ، وـلـانـظـامـ يـجـمـعـهـ، وـلـأـنـهـ فـصـلـ مجـتـهدـ فـيـهـ إـذـ يـجـبـ أنـ تـتـعـرـفـ أـحـوالـ شـهـودـ الزـنـىـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ يـجـرـىـ فـيـهـ التـحـقـيقـ.

والفريق الثاني: قال: إن فيه القود، لأنه معتمد بالقتل إذ إقامة الحدود إلى الإمام، وبشبيه الشافعى بما إذا قتل القاتل أجنبي وليس على النم.

وفي الحق أنتا نرى ضرورة التعزير، وأن يكون شديداً، وإن لم توجب الدية، ولا الكفار، لأن الزانى المحسن مباح الدم بالنسبة للإمام، وأن ذلك يورث شبيه بالشبيه لغير الإمام، والقصاصين يدرأ بالشبهات كالحدود، فإذا كانت استباحة دمه تصلح مسوغاً لقتله بالنسبة للإمام، فهي تصلح شبيهه تمنع القود بالنسبة لغيره.

(ب) ومنها المحارب إذا تسلل إلى داخل الدولة الإسلامية غير طالب للأمان، بل دخل لتعرف الأحوال، أو فراراً من الميدان، فإنه لا يقاد بقتله، لأن مباح الدم بحكم محاربته للدولة الإسلامية، ولأنعلم في ذلك مخالف، ويختلف الأمر إذا دخل طالباً للأمان، فإنه لا يحل قتله، وكان عمر بن الخطاب يقتل من يقتله، ليرغب الناس في السلم، ونرى أنه لا يحل القتل ولكن لا يكون قود لوجود الشبيه.

(ج) ومنها قتل المرتد - إذا قتله غير الإمام، فإن الأكثرين من الفقهاء قالوا أنه لا قود في قتله، لأن مباح الدم بحكم رده، ولكن يعزز من يقتله، لأن الأمر في إقامة الحدود إلى الإمام، إذ أنها واجبة ولأنه هو الذي يستتبع، وليس ذلك من شأن الناس، ومع أن القتل ليس حقاً لغير الإمام، إلا أن استباحة دمه كانت بالنسبة لغير الإمام شبيهه، ومع الشبيه لا يحجب القول، ولكن يكون التعزير الشديد، وبعضاًهم قال يقاد منه لأن الردة تبيح الدم بشرط الاستتابة، وهي عمل الحاكم، وإذا كان الدم غير مباح إلا بشرط، فإن عصمت باقية حتى يتحقق الشرط، وليس الشرط من عمل غير الإمام أو نائبه.

ويجب أن يلاحظ أن ذلك الكلام موضوعه إذا كان المرتد حكم رده القتل وذلك في الرجال بالاتفاق، أما ردة النساء فقد قال كثير من الفقهاء إن المرأة إذا ارتدت لاقتلت، وعلى رأى أولئك الفقهاء تكون معصومة الدم، وإن كانت تحبس، ويكون القاتل لها قد قتل صاحبة دم معصوم فقياد بها.

ذلك هو حكم المرتد، وتلك أحواله، وانتقل إلى أمر رابع.

(د) قتل الذين يثيرون في الأرض الفساد، وقد امتنعوا على الحكام، كأن اعتصموا بكهف في جبل، أو اختفوا في بيداء، وقد أعلن الحكام فسادهم وهم يتربون عنهم، وإن

كأنوا لم يأمروا بقتلهم، فإذا وجدتهم واحداً ولم يتمكن من أخذهم وتصفيتهم للحاكم إلا بالقتل فقتلهم دفعاً للشر لايقاد منه، ونقول في ذلك لابد أن يصدر قرار من الحاكم بفسادهم وتكرر القتل أو العبث فساداً منهم، فإن كانوا كذلك، فإنهم يكونون مباحي الدم، وإن لم يأمر ولـي الأمر بقتلهم، ولكن يجب التحرى في حقيقة أمرهم، لكي يكون القود من قاتلهم أولاً يكون، وذلك التحرى يكن بالقضاء لمجرد قرار الوالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٢ - هذه صور الحال الأولى التي يمكن فيها القتل لحق الشارع أى مصلحة المجتمع.

أما الحالة الثانية وهي التي يكون القتل بحق لأجل الدفاع عن حق شخصى للقاتل، بأن يكون القتل دفاعاً عن النفس أو دفاعاً عن المال، أو دفاعاً عن العرض، أو يكون ثمة إزالة لعضو من الأعضاء بسبب الدفاع عن الستر الذى يجب أن يكون عليه البيت، ولذلك صور:

أولها: الدفاع عن النفس بأن يهاجمه شخص يريد قتله، فلا يستطيع التخلص منه إلا بقتله، وقد اتفق الفقهاء على أن المقتول يذهب بدمه هدا، وبالمثل إذا لم يستطع التخلص منه إلا بقطع عضو من أعضائه، لأنه إذا سوّغ الاعتداء قتل النفس، فرأى أن يسوّغ قطع العضو، ما دام لم يتجاوز حد الدفاع.

ولقد قرر الفحاص فى كتابه أحكام القرآن أنه فى حال الدفاع عن النفس قد يكون القتل واجباً، ولترك الكلمة له فهو يقول: إن الواجب على من قصده إنسان أن يقتله، وأنه لايسعه ترك قته مع الإمكان، ويستدل على ذلك فيقول في الدليل قوله تعالى: (ولن طافتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بعث إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغى حتى تفني، إلى أمر الله) ^(١) فامر الله تعالى بقتل الفتنة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد غيره، وقال تعالى: (ولكم في الفحاص حياة) فأخبر أنه فى إيجابه الفحاص حياة لنا، لأن القاصد بغيره بالقتل متى علم أنه يقتضى منه، كيف قته، وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره، لأن في قته إحياء لمن لا يستحق القتل، وقال تعالى: (وقاتلهم حتى لا تكون فتنت) ^(٢) فامر بالقتل لنفى الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ

(١) الحجرات : ٩

(٢) البقرة : ١٩٣

(من شرع سيفه ثم وضعه^(١)، فدمه هدر)، وقد روى عن النبي ﷺ في أخبار مستفيضة (من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد)^(٢).

وهذا الكلام يدل على أمرتين:

أحدهما: أن الدفاع عن النفس واجب إذا صاوله معتد أراد قتله، لأن ذلك المعتمد أهدى دمه باعتدائه، وليس دم المعتمد بمساو لدم البريء حتى يكون الأمر جوازيا، فهما ليسا على سواء.

والامر الثاني الذي يدل عليه ذلك الكلام أن دفع القاتل عن نفسه بالقتل يشبه التصاص وله أثر القصاص من منع المعتمدين أن يقتلا الانفس البريئة بغير حق.

ولقد اعترض بعض المعارضين بأن الآخر لم يقتل، وإن كان قد شرع، فكيف يقتل، فرد ذلك الجصاص بقوله: فإن احتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس) فلا يجوز قتله قبل أن يقتل بقضية نفي ﷺ إلا بإحدى ما ذكر، وهذا لم يقتل بعد فلا يستحق القتل، قيل له: هذا القاصد لقتل غيره ظلما داخل في هذا الخبر، لأن أراد قتل غيره، فإنما قتلناه بنفس من قصد قتله، لثلا يقتله، فأحيينا نفس المقصود بقتلناه إيه، ولو كان الأمر في ذلك على ماذهب إليه هذه الطائفة من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلما، والإمساك عنه، حتى يقتل من يريد قتله لوجب فعله فيسائر المحظورات إذا أراد الفاعل ارتكابها من الزنى وأخذ المال أن نمسك عنه، حتى يفعلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيلاء الفجار وغلبة الفساق والظلمة، ومحو آثار الشريعة، وما علمت مقالة أعظم ضررا على الإسلام والمسلمين من هذه المقالة، ولعمري أنها أدت إلى غلبة الفساق من أمور المسلمين، واستيالاتهم على بلادهم حتى تحكموا فحكموا فيها بغير حكم الله تعالى، وقد جر ذلك ذهاب الثغور، وغلبة العدو حين ركنا الناس إلى هذه المقالة في ترك قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف والنهي عن الجور، والإنتكاري على الولاة في الجور، والله المستعان.

(١) المراد من كلمة فوضعه، أي وضعه في موضع يريد به القتل.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٠١.

وهو في كلامه يرد على الطائفة التي تمنع رد الاعتداء بالدفاع عن النفس ويقولون: كن عبد الله المغلوب، ولا تكن عبد الله الغالب، وقد بين رضي الله عنه ما أدى إليه الاستسلام الفردي، وكيف تجاوزه إلى الاستسلام الجماعي حتى عمت المهانة، وذهبت الكرامة، وتولى أمر المسلمين شرارهم، وغ libero على أمورهم، ونفذ العدو إلى ديارهم.

ومفهوم «كلام الفقهاء»، ومقتضى المتن وما صرحا به أنه لادية للمقتول، مادام القتل دفاعا عن النفس، لأن قتل بحق، والدية نوع من الضيمان ولا يجمع بين الحق والضمان إذ الضمان يكون مع الاعتداء ولا اعتداء في الدفاع عن النفس، بل أنه كما قرر القصاصون واجب إذا تعين القتل سبيلا للدفاع، ولا يغرن أمرؤ في سبيل أدائه لواجب عليه.

وقد اعتبروه نوعا من القصاص، لأن الصائل كان حريصا على أن يقتل العادل، فكان حقا عليه أن يعامله بالمثل دفاعا عن نفسه، وهو محق والمقتول مبطل.

وقد قرر الفقهاء أن دم المقتول يذهب هدرا كما صرخ النبي ﷺ، وأجمعوا على ذلك إذا كان المهاجم المعتدى عاقلا بالغا مستواه عمما يفعل، وأما إذا كان المعتدى مجنونا أو صغيرا أو غير مسؤول عن جرائمه في نفسه، بحيث لا يجب عليه القصاصون إذا قتل، فقد اختلفوا بالنسبة للدية أتجب أم لا تجب، قال جمهور الفقهاء: لا تجب الدية، وقال الحنفية تجب الدية وحجتهم في ذلك تقوم على ثلاثة أمور:

أولا: أنه لا يجب عليه القصاصون إذا قتل، والدفاع عن النفس الذي يؤدي إلى القتل في معنى القصاصون، كما أشير إلى ذلك من قبل، وإذا كان لقصاصون عليه، فدمه لا يكون مباحا بل هو معصوم الدم، وتبلو عصمته في الضيمان.

ثانيا: أنه قاصر لا يمكنه أن يباح دمه، فلا يعد باعتدائه قد أباح دمه.

ثالثا: أن إباحة القتل دفاعا عن النفس أو وجوبه يشبه المضطر إلى أكل مال الغير خوف الموت جوعا، فإن الأكل يكون واجبا، ولكن يجب تعويض صاحب الطعام بما أخذ، فكون الأكل حقا للأكل لا يمنع التعويض، والإباحة كانت مقصورة على الأكل بغير اختيار من مالك الطعام.

هذه حجج الحنفية، وحججة الجمهور تقوم على ما يأتي:

أولاً: أن القاتل غير معندي فكيف يضمن دية جراء دفاعه عن نفسه.

ثانياً: أن الحديث صرخ بأن دم القاتل هدر والعبارة عامة تشمل القاتل وغير القاتل، فالتحصيص بالقياس لا يجوز لأنه لا يجوز إعمال القياس مع النص.

ثالثاً: أن الصائل بقعله قد صار غير معصوم الدم بالنسبة لمن صالح عليه وقد ردوا ما استدل به الحنفية، فقالوا: إن القتل دفاعاً ليس قصاصاً من كل وجه، ولكن في معنى القصاص رد الاعتداء بمثله، ولا شك أن صورة الاعتداء قد وقعت، ولا منجاة للمعندي عليه إلا إذا قتل المعندي، فهو مضطر إلى القتل، وليس مختاراً فيه ولا ضمان لأنّه فعل مضطرب، والأضطرار هنا يخالف الأضطرار إلى الطعام لأنّ الأضطرار إلى الطعام من ذات المضطرب، لا من أمر خارج، والإخلاف الذي يسببه الأضطرار إلى الطعام هو إخلاف الطعام، والطعام ليس منه اعتداء أوجد اضطراراً، وهو قابل للتعويض، فيزوال الأضطرار بأكله تبقى حرمة المال ثابتة، فيجب تعويض ما أتلف، بخلاف الأضطرار إلى القتل، لأنّ المقتول هو الذي أوجد حال الأضطرار، فقد العصمة، ويكون تعويضه عن صورة الجريمة التي وقعت منه، على أن التعويض سيكون لعاقلته، وهي مسئولة عن تركه يعيش في الأرض فساداً.

وأما قول الحنفية إن المجنون والصغير لقصورهما ليس لهما أن يبيحا دمها، ولو رضيا بذلك لم يكن لرضاهما اعتبار، فالجواب عنه أن العاقل البالغ ليس له أيضاً أن يبيح دمه، والقتل دفاعاً عن النفس ليس للرضا دخل فيه، إنما دفعاً لحال واقعة، وإنقاذاً للنفس من خطر داهم.

الأضطرار إلى الطعام:

٢١٣ - من صور القتال بحق، القتل في حال الأضطرار إلى الطعام، لقد قرر الفقهاء أن الجائع إذا كان في بادية، ولم يكن معه طعام يطعمه، ولا مال يشتري به طعاماً، ولم يوجد من يعطيه بغير ثمن عاجل، وكان معه صاحب عنده طعام يفيض عن حاجته، ويسع أن يأكل معه الجائع المضطر من غير ضرر يلحقه، فإنه يجب أن يعطيه ما يدفع غائلاً الجوع، ولو امتنع عن إعطائه، فإن للجائع أن يقاتله حتى يأخذ منه ما يكفيه، وإذا أعطاه وجوب أن يعطي الجائع القيمة في الحال أو عند الميسرة على حسب حاله.

وإذا لم يعطه واضطر إلى قتاله، فإن قتل صاحب الطعام ذهب دمه هدرا وإن قتل طالب الهدى يقتل مظلوما فيصبح طلب الهدى، أو الدية على حسب أقوال الفقهاء.

القتل لأجل المرض:

٣١٤ - وقد قرر الفقهاء أن من القتل بحق أن يرى الرجل آخر يزنى بأمرأته فيقتله، ولا يشترط أن يقتلها معا، كما يشترط القانون المصرى وقد روى فى ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتغدى إذ أقبل رجل يدعوه معه سيف جرد من غمده ملطخ بالدماء، حتى أوى إلى مجلس عمر رضى الله عنه، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر للرجل: ما يقول هؤلاء، فقال الرجل ضربت فخذى امرأتى بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلت، فقال لهم عمر: ما يقول الرجل قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذى امرأته، فأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين، فقال عمر للرجل: إن عانوا فعد.

ويذهب دم المقتول هدرا، والمرأة وإن كانت مطابعة له ولم تكن مكرمة فإنه لا دية فيها، وتذهب هي الأخرى هدرا.

وفي الصورة التى رويت عن عمر رضى الله عنه كان أولياء الدم معترفين بالواقعية؛ وكان ذلك كافيا لإسقاط حقهم فى المطالبة، لأن الواقعية فيها معاينة واعتراف.

ولكن إذا لم يكن اعتراف من الأولياء اشترط، ولكن تكون الشهادة الكاملة فى الزنى، وهى أربعة شهود أى يكتفى بشهادة اثنين؟ قال بعض الفقهاء لابد من شهادة أربعة لأن الشهادة على الزنى التى تبرئه من القذف هى أربعة شهود لقوله تعالى: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)^(١) والقتل أشد من القذف، وإذا كان لا يبرأ من القذف إلا بأربعة، فبالأولى لا يسقط عنه القتل إلا بأربعة أيضا، وقد روى عن النبي ﷺ أن رجلا قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأته رجل، أمهله حتى آتى بأربعة شهود، فقال النبي ﷺ (نعم) وروى عن على -رضى الله عنه- أنه سئل عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله، فقال: على إن جاء بأربعة شهود، وإن فليعطي برمهته.

(١) التور : ٤

وقال بعض الفقهاء إنَّه يكتفى في البينة بشهادتين، لأنَّ الشهادة ليست على أصلِ الزنى، إنما هي لمنع القصاص، ولكن لا يثبت منع القصاص إلا بإثبات الزنى، فهي دعوى تبعية ليست هي الأصلية، ولا هي موضع الخصومة، إنما موضع الخصومة هو منع القصاص، وإذا كان القصاص يكتفى فيه شهادة اثنين، فيكتفى في نفيه شهادة اثنين أيضاً والأول أحوط، والقول الثاني أرق بالناس، وأح祸ط لمنع العصمة.

٣١٥ – وهل يثبت هذا الحق لغير الزوج، قرر الفقهاء أنَّ ذلك أيضاً يثبت لغير الزوج، إنَّ كان ثمة معاينة، وروى في ذلك أنَّ رجلاً من المسلمين خرج غازياً، وأوصى بأهله رجلاً يبلغ الرجل أنَّ يهودياً يختلف إلى أمرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد:

| | |
|--------------------------|------------------------|
| وأشعث غره الإسلام مني | خلوت بعرسه ليل التمام |
| أبيت على ترايئها ويضحي | على جرداء لاحقة الحزام |
| كأنَّ مواضع الأرداف منها | فتام ينهضون إلى فتام |

فقام إليه فقتله، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله تعالى عنه، فأمدد دمه، والظاهر أنَّ الواقعه ثبتت لدى الإمام عمر بإقرار أولياء الدم الذين رفعوا الأمر إلى رضي الله تعالى عنه أو بأدلة أخرى.

ولقد قال بعض الفقهاء إنَّ رجل رأى آخر يزني، فإذا قتله لا ينخذ بشيء، فلا يقاد منه، ولا يطالب بديه، وذلك لأنَّه رأى منكراً، وكان من الحق عليه أنْ يغيره، لقول النبي ﷺ: (من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) ولأنَّ الزنى جريمة مستمرة يجب المنع من استمرارها، فإنَّ تعين القتل سبيلاً للمنع، فإنه يكون قتلاً بحق، دفعاً للمنكر، ولأنَّ ذلك من قبيل التعاون على دفع الإثم والعداوة.

ولقد جاء في المغني في هذا المعنى ما نصه: وإذا صاح على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها فلنغير المصطلح عليه معونته في الدفع، ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لنغير أهل القافلة الدفع عنهم، لأنَّ النبي ﷺ قال: (انصر أخاك ظلماً أو مظلوماً) وفي حديث: (إنَّ المؤمنين يتعاونون على الفتن)، ولأنَّ لولا التعاون لذهبت أموال

الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال لم يعنه غيره. فإنهم يأخذون أموال الكل، واحداً واحداً، وكذلك غيرهم.

فمن المقررات الثابتة أن التعاون على دفع الأثام واجب، وخصوصاً ما يتعلق بالأرواح والأعراض، وقد جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص ما نصه: ولا نعلم خلافاً أنه لو أن رجلاً قد شهر سيفه على رجل ليقتلته بغير حق أن على المسلمين قتله ولا يعد هذا القتل دفاعاً عن النفس، ولكن يعد من التعاون على دفع العذوان، ودفع العذوان يدخل في قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعذوان)^(١)، قوله عليه الصلاة والسلام: (الله في عن العبد ما دام العبد في عن أخيه).

٣٦ - ومن القتل لأجل العرض الذي يسقط القول قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه إذا علم أنها تزني، وثبت لديه ذلك فإذا علم الرجل أن ابنته تزني، وقام الدليل لديه على ذلك، فقتلها فإنه لا قول عليه من هذه الناحية، لا من ناحية كونه أبيها، ولذلك أسقط القول في هذه الإمام مالك، وهو الذي أوجب القول في قتل الأب ولده. بأن أضجه وقطله بالسيف، وكذلك إذا قتل الرجل أخته لعلمه يقيناً بأدلة تثبت بين يدي القضاء أن أخته تزني، فإنه لا يقاد بها، ولا دية لأنها لا عذوان، ومثل الأخ نمو الأرحام الذين يتغieren بزني ذات الرحم المحرم.

ويفرق بين قتل الرجل ذات الرحم المحرم منه، ويقتل الأجنبي منها، بأن قتل الأجنبي إنما يسقط القول عند الكثريين من الفقهاء الذين يسقطونه وبأن إسقاطه عن الأجنبي إذا وجدهما في حال تلبس، فيكون القصد منع استمرار جريمة تدعو إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، ولذلك يشترط في إسقاط القول أن تكون الحال تلبساً بالجريمة، أما سقوط القصاص عن ذي الرحم المحرم، فيكتفى فيه العلم الحازم المطابق للواقع عن الدليل، لأن السبب هو دفع العار، وذلك يبعث عليه العلم، و يجعله في حال عذر، وإن لم يكن ذلك بحق شرعى ثابت، بل لعذر قائم.

ويلاحظ أن قتل القريب لذات الرحم منه له صورتان:

الأولى: أن يقتلها في حال تلبس، وهذا يكون قتلاً بحق، لأنه يرافقها مع الزانى في حال جريمة مستمرة يجب قطع استمرارها، فإن تعين القتل سبيلاً لذلك لم يكن منه مناص، ويكون القتل بحق.

(١) المائدة : ٢

الثانية: أن يكون القتل عند العلم، ولم يكن حال التبيّن، وفي هذا الحال لا يكُون القتل بحق، ولكن يكُون القاتل معنوّراً للعار الذي يلحقه من استمرار هذه المرأة في غيابها، ويُظهر أن قتل الزوج لزوجته كذلك يفرق فيه بين صورتين.

ويسنوضح قريراً الفرق بين القتل بحق، والقتل الذي يعذر فيه القاتل إن شاء الله تعالى.

القتل دفاعاً عن المال:

٣١٧ – ومن القاتل الذي لا تؤود فيه القاتل دفاعاً عن المال، فقد قال النبي ﷺ (من أربى ماله فقاتل فهو شهيد) ولا يكون شهيداً إلا إذا كان مأموراً بالقتال دونه، ولا يكون مأموراً بالقتال دونه إلا إذا كان قتله مباحاً له ليصون ماله ويحفظه، وقد روى عن أبين عمر أنه رأى لصاً فاصسلت عليه السيف، قال الراوي فلو تركناه لقتله، وجاء رجل إلى الحسن البصري، فقال له: لص دخل بيتي، ومعه حديدة أقتله؟ قال نعم، بأى قتلة قدرت أن تقتله، وهذا مذهب التابعين ومن جاء بهم من الأئمة المجتهدين.

وروى عن النبي ﷺ أنه جاء إليه رجل يقول له: يا رسول الله، والرجل يأتيني يريد مالى، قال عليه الصلاة والسلام: ذكره الله، قال فإن لم يذكر الله قال استعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي منهم أحد قال فاستعن عليه السلطان، قال فإن نائى عنى السلطان، قال قاتل دون مالك، حتى تمنع مالك، وتكون شهيداً في الآخرة وإنما كان شهيداً فالقاتل إذا كان منه يكون بحق، وقد صرّح بالإذن به النبي ﷺ.

وفي الحديث النبوي إشارات إلى وجوب التعاون بين المسلمين، وإن الاستعانة بهم في فض الخصومات والنزاع على الأموال، مطلوب، وأنه إذا عجز الناس عن فض ما بينهم من نزاع يجري بين أحادهم، فالسلطان هو الذي ينتصف، فإذا كان في مكان ناء عن السلطاناً ولا سبيل إلى دفع الأذى إلا القتال يكنى واجباً.

وإن المفترض للعمال أو السارق له إذا كان في مكان ناء عن العمارة، بعيد عن السلطان، فإنه من قطاع الطريق على المارة، المحاربين لله ولرسوله الذين قال الله تعالى فيهم (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم بأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا، بهم في الآخرة عذاب عظيم^(١).

والسيطرة على الناس في حال النّكارة عن السلطان يكون عادةً من مسلحين يريدون أخذ المال بقوة السيف، فالدفاع ليس عن المال فقط، بل عن المال والتفسير معاً.

القتل لخوالي البيت يلا اذن:

٣١٨ - قرر القرآن الكريم أنه لا يصح لأحد أن يدخل دار غيره بلا إذن فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) * فابن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يئذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذنك لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة فيها مтайع لكم، والله يعلم ما تبدون وما تكتبون^(٢).

فهذا النص الكريم يفيد - أولاً - أن للبيوت حرمة لا يجوز لأحد أن يتنهكها، وأن أهلها لهم أن يمنعوا الداخلين بكل ضرورة المنع، على الا يستعمل الشديد منها إلا إذا لم يجد الأقل، ويدل - ثانياً - على أن الدخول غير جائز، ولو لم يكن فيها أحد، لأن في الدخول ولو لم يكن أحد فيه اعتداء على حق الملكية، فوق ما فيه من تكشف للأستار، مادامت هذه البيوت مسكونة، ويدل النص - ثالثاً - إن البيوت غير المسكونة لا يدخلها إلا إذا كان له فيها متعاق فإذا لم يكن له فيها متعاق لا يجوز له أن يدخلها احتراماً للملكية، وفي حال وجود المتعاق يتعارض حقان في الملكية، فحق صاحب المتعاق أن يأخذه، وحق صاحب البيت أن يمنعه، فيؤثر حق صاحب المتعاق، لأنه لاضرر على مالك البيت مادام غير مسكن فيكون المتعاق فيه ضرر، ولأنه لصاحب البيت منه.

وإن المنع من البيت إذا فتح بغير إذن يكون بالأمر بالخروج سواء أكان الداخل معه سلاح أم لم يكن، مادام متعمدا الدخول من غير استئذان، فهو متعد بالدخول، فلصاحب البيت أو الدار أن يمنع استمرار التعدي، فإن خرج يطلب الخروج لا يجوز الضرب، لأن الضرب حينئذ هو الذي يكون فيه التعدي، ويصبح أن يقترب بطلب الخروج ترهيب أو تهديد لأن أفعذه بالدخول من غير إذن، فكان له إفرازه بالتهديد من غير أن يتحاوزه.

٢٧ التدوين:

(١) المائدة : ٣٣ (٢) التوره : ٢٧

فإن لم يخرج بالأمر أو بالدفع البدني، فإن له إخراجه بالضرب بأسهل ما يضر به، فإن كان الضرب باليد يخرجه لايتجاوز ذلك من غير قسوة، وإن كان الضرب بالعصا هو الذي يجدى، ولم يجد اللطم، ضرب ولايجوز ضربه بالحديد مادام يجدى الضرب بالعصا، إذ أن الحديد آلة قاطعة، وقد يؤدى قطعها إلى القتل ولو لم يقصد إليه، وإذا كان بالضرب قد ذهب موليا لم يكن له القتل و يعد هو متعديا إذا قتله، ويكون عليه عقوبة القتل.

وإذا كان الضرب قد عطل له عضوا، كأن يكون قد أفقده الأذن، وكان هذا النوع من الضرب في غير اعتداء فإنه لا أرض فيه، ولاقصاص، كأن يحاول ضربه، فيتعاركا، ويتفاляبا، فلا يستطيع أن يقوم اعتداء إلا بضررية معطلة لذراعه، أو محدثة بها شللًا، فإنه لاقصاص ولاأرض.

وإذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل فقتله، فإنه لادية ولاقصاص، فإن تعاركا بالسيوف، ولابد أن أحدهما سيقتل الآخر لامحالة، فإذا قتله صاحب البيت فلا قصاص ولادية لأنه قتله بحق، وإن قتله الداخل بغیر إذن فقد قتله اعتداء في الابتداء والانتهاء، فيكون مستحقا للقصاص إذا طلب ولی الدم ذلك.

ومن هذا نرى أن القتل لا يكفي إلا آخر المراتب، ولابد أن يعالج بغیره أولا - لأن آخر الدواء الكي.

وإذا قتل قبل أن يحاول المعالجة بالأمور السابقة، فإن لذلك صورتين:
إحداهما: أن يكون ظاهر الحال أنه لايمكن أن يكون قاصدا القتل، كأن يدخل وهو مجرد من السلاح، وليس في ظاهر أمره أنه يريد اعتداء على نفس أو عضو أو مال، كأن يدخل لإرادة الصلح في خلاف، أو نحو ذلك فإنه في هذه الحال يكون القصاص على صاحب البيت، وكذلك إذا كانت حالة غير ظاهرة وليس في قدرته اعتداء.

الثانية: أن يدخل في عراك بسبب إرادة رب البيت الدفع بالقوة وأرادها من غير حاجة، فإذا قتل الداخل يكون قتلا بعذر، تجب فيه الديمة ولا يجب القود.

وقد قال ابن قدامة في المغني إن ذلك الترتيب يجب أن يكون في اعتداء على المال أو النفس فلا يكون الدفاع متوجهها إلى القتل إلا إذا تعذر الدفع بما دونه، وهكذا، وإن تجاوز الأسهل إلى الأصعب مختارا نال عقاب المعنون، وإن لم يكن مختارا سقط العقاب.

٣١٩ - وذلك كله إذا دخل من الباب الذي يدخل منه عادة، فهل إذا تسرّع الحائط أو نقب نقبا فيه أيكون الحكم كذلك أم يختلف؟ في أحكام القرآن للجصاص مانصه:

ذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في اللص ينقب البيوت (يسعك قتله)، قوله عليه السلام (من قتل بون ماله فهو شهيد) ولا يكون شهيدا إلا وهو مأمور بالقتل إن أمكنه، فقد تضمن ذلك إيجاب قتله إذا قدر عليه، وقال أيضا في رجل يريد قطع سنك قال ذلك قتله إذا كنت في موضع لا يعينك الناس فيه، وذلك لأن قطع السن أعظم من أخذ المال، فإذا قتله لحفظ ماله فأولى أن يكون القتل من أجلها).

وإن هذا الكلام يستفاد منه أن القتل يمكن إذا امتنع عليه أن يستعين بأحد لدفعه.

ولكن أيجوز لنا أن نعتبر التقب ذاته اعتداء يحل دمه، نقول إن النقب إذا نهاه عنه واستمر فيه فإنه يجوز أن يمنعه من الاستمرار فيه بالقتل.

ويلاحظ أن هذا النص يستفاد منه أن الدفاع عن النفس يتضمن الدفاع عن عضو من الأعضاء، فمن أراد قلع العضو عنوة، فهو مثل من أراد قتل النفس على سواه، تجري فيه أحكامه.

دفاع المرأة عن نفسها:

٣٢٠ - دفاع المرأة عن نفسها، إذا راود رجل امرأة عن نفسها، ثم حاول إكراها على الزنى، فدافعت عن نفسها، ولم يكن من يدفعه عنه قتلت، فإنها لادية ولاتقاد لأجله، وذلك لأنها محظوظ، قتله يكون بحق، وإذا كان الاعتداء على المال يسوغ القتل للدفاع عنه، فأولى الاعتداء على المرأة بفعل المحرم يكون مسوغا للقتل دفاعا، إذا كانت قد استعانت فلم تعن، فإن من قتلت يكون قتله بحق إذا تعين القتل منعا لاستمرار الجريمة.

وقد جاء في المغني لابن قدامة مانصه: (قال أحمد في امرأة أرادها رجل على نفسها فقتلت لتحصين نفسها، فلا شيء عليها، وذكر حديثا يرويه الزهرى عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمران أن رجلا أضاف ناسا من هذيل، فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر قتلت، فقال عمر رضى الله تعالى عنه: والله لا يرضى أبدا، ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذى

يجوز بذلك وإباحته دفع المرأة عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع تمكين).

ومن هذا تبين أن دفع المرأة عن نفسها من أرادها على نفسها واجب، ولا يحل لها أن تتركه يمكن منها لأن ذلك حرام، فإن مكتنته، فقد ارتكبت محراً قد اضطرها إليه، وترك المحرم واجب، فما يكون سبيلاً إليه يكن أيضاً واجباً.

ولقد أثر عن عمر -رضي الله عنه- خبر قتل المرأة من أكرها فمنعت نفسها من استمرار اعتداء عليها بالقتل، فقد روى عن الليث بن سعد فقيه مصر القصة التالية التي جاءت في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم، وهذا نصه.

قال الليث بن سعد أتى عمر بن الخطاب يوماً بقتلي أمرد، وقد وجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف على خبر، فشق ذلك عليه، فقال اللهم أظفرني بقاتلها، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبياً مولوداً ملقى بموضع القتيل، فأتى به عمر، فقال ظرفت بدم القتيل إن شاء الله تعالى، فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها قومي بشانه، وخذني منا نفقه، انظري من يأخذ هذه مثلك، فإذا وجدت امرأة تقبله وتضعه إلى صدرها، فأعلمي بي مكانها، فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك قالت: نعم أذهبني به إليها وأنا معك، فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمتها إليها، فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، فاتت عمر -رضي الله تعالى عنها-، فأخبرته فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة، فوجد أبها متكئاً على باب داره، فقال له يا فلان ما فعلت فلانة؟ قال: جزاماً الله تعالى خيراً يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق أبيها مع حسن صلاتها، والقيام بدينتها، فقال عمر قد أحبت أن أدخل إليها فائزدها رغبة في الخير، وأحثها عليه، فدخل أبوها، ودخل عمر معه، فأمر عمر من عنده فخرج، ويقى هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال أصدقيني، وإن ضربت عنقك، وكان لا يكذب، فقالت على رسالك، فوالله لأصدقن، إن عجوزاً كانت تدخل على، فاتخذها، أما، وكانت تقوم من أمرى بما تقوم به الوالدة وكانت لها بمنزلة البت، حتى مضى كذلك حين، ثم إنها قالت: يا بني إله قد عرض لي سفر، ولـى ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن

تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهياه كهيئة الجارية، وأتنى به لا أشك أنه جاري، فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى احتضنني يوماً وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبني فقتلتني، ثم أمرت به فألقى حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصب، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه، فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك، فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج، قال، لأبيها: نعمت الابنة ابنتك^(١).

ولأشك أن القصة تبدو غريبة تشبه قصص التسلية، ولكنها على أي صورة تدل على أن المرأة إذا قتلت من يتعدى عليها لا شيء عليها، ولو أنها توافق رأي عمر الذي حكناه آنفاً قبلها، وأنها برواية الليث بن سعد فقيه مصر. وأنها جاءت في كتاب قيم لابن القيم ما أثبتناها إلا لذلك والقتل هنا لمنع الاستمرار في الجريمة، لا لمنع أصلها.

دفاع المرأة عن نفسها واجب:

٣٢١ - ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني يقول إن القتل دفاعاً عن المراودة واجب، لأنه منع من التمكين من المحرم، بخلاف القتل دفاعاً عن النفس فإنه ليس بواجب، بل هو جائز لسوغ، وليس بواجب ملزم، وقد نقلنا من قبل عن الجصاصين في أحكام القرآن للجصاصين أن القتل دفاعاً عن النفس واجب، إن تعين القتل طريقاً للنجاة، ولم يكن سبيلاً لغيره ويظهر من هذا أن الوجوب رأى الحنفية، وعدم الوجوب رأى الحتابية.

ولنلخص الآن أموراً ثلاثة: قتل المرأة من يراودها عن نفسها ويحاول حملها على الزنى واجب، وكذلك قتل الشخص من يحاول قتله، أو سلب ماله، وقتل الجائع المضطر من منعه الطعام.

ويظهر أن الفقهاء متفقون على أن قتل المرأة من يحاول الاعتداء عليها بالزنى إن لم تستطع دفعه إلا بالقتل واجب، لأنها إن سكتت مع القدرة على دفعه قد مكنته من نفسها، فشاركته في إثم الفاحشة، وذلك حرام بالاتفاق فالسكتوت الذي يؤدي إليه حرام لامحالة، ودفع الحرام واجب، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

(١) كتاب الطرق الحكيمية ص ٣٣، ٣٢، ٣١ طبعة دمشق.

وأما القتل دفاعاً عن النفس فهو موضع خلاف، كما ذكرنا، ففريق من الفقهاء، قال أنه واجب إن تعين القتل، لأنه قد مكن من قتل نفسه، وقتل نفسه حرام؛ كما هو موضع الاتفاق، فالتمكين منها مع القدرة على الدفع يكون حراماً أيضاً، وقد سمي الله سبحانه وتعالى السكت عن الجهاد بعدم الإنفاق إلقاء بالنفس إلى التهلكة كما قال سبحانه وتعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة).

وقال الحنابلة أنه ليس بواجب، بل هو أمر مسوغ لايلزم، ويقول في ذلك ابن قدامة، فأما من أربدت نفسه أو ماله، فلا يجب عليه الدفع لقول النبي عليه السلام: (أجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف، فقط وجهك) وفي لفظ فلن عبد الله المقتول، ولا تكون عبد الله القاتل، ولأن عثمان - رضي الله تعالى عنه - ترك القتال مع إمكانه ومع إرادتهم نفسه.

وإن المسألة من الوجهة القياسية يتنازعها نظران، وبذلك للقياس وجهان - أولهما - أن السكت عن الدفاع يؤدي إلى إهلاك المرء نفسه، وأن الذي يهلكه معندي، والاعتداء يهدى الدم، فيكون الدفاع واجباً وجبياً المحافظة على النفس العادلة، وإباحة النفس المعندة، فهذا الوجه يوجب القتل دفاعاً عن النفس.

والوجه الثاني من وجهي القياس أنه ستفقد إحدى النفسيين المعندة أو العادلة، وعندئذ يكون الأمر فيهما سواه، فإما أن يختار إحياء نفسه، وإما أن يختار إحياء نفس الآخرين، وإن ذلك يقتضي الجواز ولا يقتضي الوجوب، ويزكي ذلك أن هذه حال اضطرارية للمعندي عليه، والرخصة الاضطرارية توسيع الفعل، ولا توسيع الاعتداء على حق الأدمي، ولا شك أن المعندي له حق الحياة، وإن لم يكن في قوة حق الحياة بالنسبة للعادل.

والاعتداء على المال لا يجعل القتل واجباً، ولو تعين القتل دفاعاً عن المال، لأن القياس لا يثبت الوجوب، وأقصى ما يثبته الجواز، لأن حرمة النفس أشد من حرمة المال، وأقصى ما يفعله الاعتداء أن يسوي القتل لا أن يوجبه، لأن النصوص الثابتة لا تجعل المال في منزلة النفس، بحيث يمكن الوجوب، ولأن المال يجري فيه البديل اختياراً، فإذا اختار في حال الاعتداء عليه بذلك وإعطائه، فقد أعطاه مختاراً مفتدياً نفس المعندي فيكون له ثواب الفعل.

بقى الأمر الثالث: وهو الاضطرار إلى الطعام، وتعين القتل سبيلاً لنتيجه، أيد القتل واجباً في هذه الحال، كحال دفع المرأة عن نفسها، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وقالوا إن طلب الطعام، ودفع المانع عن منعه، ولو بالمدافعة التي تؤدي إلى قتله واجب، بل إن بعض العلماء قال إن ذلك حق له، فهو يطالب بحق الحياة، والمطالب بحق الحياة مطالب بواجب، وليس مطالباً بأمر مندوب أو مستحب أو جائز، وإذا كانت المطالبة ببقاء الحياة واجباً فما يؤدي إليها يكون واجباً، وقد تعين القتل سبيلاً لذلك، فيكون واجباً بوجوبيها، ويلاحظ أن المضطرب إذا وجد ميتة أو خنزيراً يأكله، لا يقاتل على مال الغير، وذلك على وجه في المذهب الحنفي، لأن قتل النفس حرام وأكل الميتة أو الخنزير أو الدم حرام، ولكن وجه التحرير مختلف، فوجه التحرير في الميتة والخنزير لذاتهما، وليس في أكملها اعتداء على الغير، أما التحرير في قتل النفس ولو معنوية، فإنه لحق هذه النفس، وحق الناس مقدم، ويقول ابن قدامة في تحقيق ذلك.

(فإن قيل قد قلتم في المضطرب إذا وجد ما يدفع به الضرورة لزمه الأكل منه في أحد الوجهين، فلم تقولوا ذلك ها هنا (أى في مقام الدفاع عن النفس) قلنا لأن الأكل يحيى نفسه من غير تفويت نفس غيره، وما هنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه).
أى أن الاعتداء على النفس أو المال يكون الدفاع جوازياً، ولا يتعدى الوجوب، كما لا يتعدى الامتناع، كحال أكل الميتة، لأن حال وجوب المرخصات في الضرورة يحيى نفسها، بخلاف حال الدفاع عن النفس، فإنه لا حماية إلا بالقتل والقتال فكان الحكم هو التفريق بينها للأسباب السابقة. وقد تكلم الفقهاء في حال الذي تعرض للاعتداء على نفسه، وكان يستطيع الفرار، أيد مدافعاً دفاعاً شرعياً إذا لم يفر وقاتل الصائل عليه حتى قتله، أم لا يعد لأنه كان له من القاتل مناص؟

في المسألة وجهان: أحدهما: أنه بعد معنوية، إذا لم يكن مضطراً إلى القتال، وكان يمكنه النجاة بنفسه بالفرار، وخير له أن يفر بدلاً من دخول في قتال لا يدرى أينتصر فيه أم ينهزم، ولأن الإعفاء من الجريمة شرطه أن يكون المقاتل مضطراً إليه بحكم الدفاع عن نفسه، إذ لا منجاة له إلا بطريقه.

والوجه الثاني: أنه إن كان لا يعد في حال دفاع شرعي، يعد معنوراً في القتال، وأنه لا يتحقق بنتيجة الفرار، وفوق ذلك إن المعتدى عندما أقدم على القتل، وهو بلا ريب يتوقع المقاومة قد رضى بنتيجة المقاومة، وهي قتله، فوق ما يحمله من وزر الاعتداء.

وفي الحالتين لا يقاد من القاتل، ولكن على الوجه الأول يلزم الفرار، ويائمه إن لم يفر، وعلى الوجه الثاني لا يلزم الفرار، ولا يائمه إن لم يفر.

وقد ذكر ذلك المغنى فقال: (إن أمكنه التهرب، فهل يلزم؟ فيه وجهان أحدهما: يلزم، لأن أمكنه الدفع عن نفسه من غير ضرر يلحق غيره فلزم، كالأكل في المخصصة، والثاني ليلزم، لأن دفع عن نفسه، فلم يلزم كالدفع بالقتال).

ومقتضى منطق الفقهاء أنه لا قود في الحالين، ولكن قد يكون إثم يوجب تعزيراً، ولا يوجب دية ولا قوداً، لأن المعتدى بمحاولته قتل غيره قد أباح دمه، وأصبح غير معصوم الدم بالنسبة لمن حاول الاعتداء عليه.

إباحة الأطراف بالاعتداء:

٣٢٢- قد بينا من قبل أنه إذا حصل اعتداء على نفس أوجب المقاومة أو سوتها، فإنه إذا أمكن منع الأذى بقطع الأطراف، فإنه لا قصاص من فيها ولا أرش، كرجل صوب على آخر بندقية ليقتل، أو سهما ليصيب قلبه، فقاومه واستطاع أن يصيّب ذراعه التي يصوب بها، أو رجله التي يقوم عليها ليوعقه عن الضرب، واكتفى بذلك، فإنه لا عقوبة لا بالقصاص، ولا بالمال، لأنه إذا كان دمه مهداً، وأتلف نفسه فلا عقوبة، فأولى ألا يكون عقاب على من اختلف عضواً، لأنه إذا لم يكن عقاب على كل الأعضاء لا يكون عقاب على بعضها.

ويلاحظ أنه عند المقاومة يكتفى باقل قدر منها فإذا كان يمكنه أن يدفع الاعتداء بقطع اليد التي تحمل الآلة التي تقتل لا يتجاوز ذلك، وإذا كان يمكنه رد الاعتداء بصرعه، ونزع الآلة من يده، ولو تقطعت بعض أثامله لا يتجاوز ذلك، وذلك لأن الدفاع أوجبه ضرورة المحافظة على النفس، والضرورة تقدر بقدرها، ولا يتجاوز الحد فيها كالمضطر الذي تباح له الميئنة لا يباح منها إلا ما يدفع غائلاً الجوع ولا يتجرز ذلك ويتعداه.

وهناك أحوال يباح فيها العضو بصفة أصلية لا بصفة تبعية، كمن يغض أخر ويستمر مصرا على وضع إصبعه في فمه ليقضمه، فإذا نزع يده فسقطت لذلك ثنيته فإنه لا قصاص في هذه السن، لأنه لا سبيل إلى منجاة يده من أن تقضم أناملها إلا بنزاعها، وقد قال ذلك جمهور الفقهاء، ولكن حكم عن ابن أبي ليلى ومالك -رضي الله عنه- أنه يضمن الديمة وقدرت بخمس من الإبل.

وحجة الجمهور في قولهم هذا من جهة القياس أن على المعرض أن ينجي يده، وذلك بنزاعها من فم العاض، فإذا سقطت سن، فإنه ما قصد فعلها، ولكنه قصد سلامه يده، وهو قصد شرعي سليم، وفوق ذلك فإن الذي يغض معتد، ودفع الاعتداء يسقط العقاب.

وقد روى أن النبي ﷺ أهدر شيئاً أغير عض صاحبه فنزع يده من فمه فسقطت ثنيته وقال النبي ﷺ في ذلك للعارض: (أفيفد يده في فيك تقضيمها قضم الفحل)، ويفرض هذا الحكم إذا لم يكن العض دفعاً لاعتداء واقع من المعرض، وقد تعين العض رداله، فإذا كان كذلك، فإنه يجب على قائل السن دفع ديتها، وهي خمس من الإبل، كما قال النبي ﷺ: (في السن خمس من الإبل)، إذ أن العض في هذه الحال يكون مباحاً، فيجب الضمان، وقلالوا في ذلك لو عض أحدهما يد الآخر، ولم يمكن المعرض تخلص يده إلا بقطع سن، فله عضه، حتى يترك يده، فإذا نزع كل واحد منها يده، فقتلته سن، فإنه يتظر إلى المعتدى ابتداء منها، ويعتبر ظالماً، ويضمن الديمة للأخر، أما المظلوم المعتدى عليه فإنه لا يضمن شيئاً؛ لأن فعل المعتدى محرم، فيوجب الضمان، وفعل المعتدى عليه لا ضمان عليه، لأنه يدافع عن نفسه، والدفاع حق شرعي.

الاطلاع على العورات:

٣٢٣- دخول البيوت بغير إذن حرام لكي لا يطلع الداخل على عورات أهل البيت، ولذلك كان التحرير أشد ما يكون في الأوقات التي تكشف فيها العورات، ويحرم الدخول فيها، من غير استئذان على المواتي الذين يعملون في البيت، والأطفال الذين يدركون، ولكن لم يبلغوا الحلم، وتبعه التحرير تقع على من يريونهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلْكَتْ أَيْمَانَكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ، وَمَنْ بَعْدِ صَلَوةِ

العشاء، ثلث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طواوفون عليكم ببعضكم على بعض، كذلك يبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم *
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا، كما استأذن الذين من قبلهم،
كذلك يبين لكم الآيات، والله عليم حكيم^(١) وبهذا تبين أن الاطلاع على العورات
حرام لذاته، وأن الأمر بالاستئذان سبيل لتجنب ذلك الحرام، وعلى ذلك إذا كان إنسان
يحاول تكشف عورات الناس في بيتهم فإن محاوته حرام، ومنعها فيها واجب.

على هذا اتفق الفقهاء، فقرروا بالإجماع أن منع رجل من النظر خفية أو علنا إلى
عورات غيره واجب، وأن من يفعل ذلك بالناس يعذر، ولكن إذا قامه حتى فرق عينه، وهو
يديم النظر ويمنع، كأن ينظر من خرق بالجدار، فرماه بسهم أيكون ضامناً بمحى يقتضي منه
أو يدفع الديمة، فقد اتفقا على أنه لا يقاد منه، لأن في سبب الفرق يوجد شبهة حقيقة، فلا
يجب القصاص، ولكن أتجب الديمة أم لا؟

روى عن الشافعى وبعض الفقهاء أنه يجب الديمة، لأنه لو دخل منزله ونظر إلى امرأته
لا يحل فرق عينه، فبالأولى لا يحل فرق عينه إذا نظر من خرق بالحانط، أو من غلق الباب أو
من بعض فتحاته، والتغزير هو الذى يردعه وهو فى ذاته يمنعه، والأطراف كالنفس لها
احترامها.

وقال الحنابلة، ومعهم بعض الفقهاء أنه إذا فكتت عين من ينظر من وراء ستار إلى
عورات رجل آخر لا ديم على من فعل ذلك من داخل البيت، ولا قصاص، وحجته ما رواه
أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لو أن امراً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات
عينه لم يكن عليك جناح) وروى عن سهل بن سعد أن رجلاً أطلع من باب في حجر النبي
ﷺ، ورسول الله ﷺ يطح رأسه بعذر في يده فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لو علمت
أنك تتنظرنى لطعنت بها في عينك، وهذا حديث متفق عليه، ولا تقاس حال من ينظر من وراء
خرق في الباب أو غلق على حال من يدخل المنزل فينظر، لأن الداشر في المنزل مرئى فيمكن
الاستثار عنه، وبذلك يكون ثمة عدم تمكين الناظر من المنظور.

على أنه لا قياس في موضع النص وما دام النص قد جاء فلا عبرة بالقياس، فضلاً
عن أن القياس غير مستقيم.

(١) التو : ٥٨ - ٥٩

ولكن هل يكون فقه العين سائفاً حيث يمكن دفعه بغيره، روى عن الإمام أحمد، أن ذلك إنما يكون حيث لا يمكن دفعه إلا بذلك، كالقاتل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، وروى عنه غير ذلك، لظاهر الحديث.

والظاهر أن فقه العين لمنع الاستمرار في جريمة هتك الأستار، ولاشك أن منع الاستمرار العاجل، لا يكون إلا بالمبادرة بحذف العين بالحصاة، ولأن ذلك زجر لم يرتكب هذه الجريمة، لأن كأن يتوقع فقه عينه لا يفعل إذن لا يعرض بصره للضياع لزوة من نزوات العبث والمجون.

وجواز حذف العين بحصاة كما أشرنا لمنع جريمة مستمرة دائمة فإذا قطع الناظر نظره قبل أن يصيبيه شيء، فإنه ليس من كشف ستره أن يتبعه ويقacea عينه، لأن النبي ﷺ لم يتبع من قيل له أنه اطلع عليك في ثقب من الباب، ولأن جزاء إيهاد البصر، لمنع الجريمة المستمرة، وليس في ذاته عقوبة، وإنما عقوبته التعزير، فمن كان ينظر إلى عورات الناس ويمضي، فإن القاضي يعزره.

وظاهر أن هذا العمل يسوي إذا كانت محاولة يكشف بها الأسرار من ثقب في باب أو جدار، أو شق أو نحو ذلك مما لا يتتبه إليه صاحب الدار، ولا يتوجه إليه الناس إلا لشئونه في أنفسهم، ولذلك لا يجوز حذف حصاة في حال ترك الباب مفتوحاً، حتى رأه بعض الناس ولو وقف يمعن ينظره، لأن الإثم اشترك فيه صاحب الدار إذ أنه لم يستتر، وكان الأولى به الاستئثار، وإنما المسوغ كان في حال من استتر وانتهى انتظار الناس فأبى الآثمون إلا أن يكشفوا أستثاره.

ولأن هذا يلاريب أدب من أدب الإسلام الذي يدعو إلى الحياة، والاحتشام، والله بكل شيء محيط.

السببية

٣٢٤ – إن القصاص يجب بتحقق أمور ثلاثة:

أولها: أمر ترتبت عليه الجريمة.

ثانيها: انعقاد السببية بين الأمر الذي كان فيه اعتداء والجريمة ذاتها بحيث يكون ذلك الأمر هو السبب، والجريمة هي المسبب قطعاً، والارتباط بينهما ثابت قطعاً.

والامر الثالث: هو القصد إلى النتيجة التي وقعت، وهي الجريمة، بحيث يثبت أنها مقصودة، ولم تكن تبعية بالنسبة للفعل أو كانت غير مقصودة.

وكلامنا الآن في السببية، وهي أن يتحقق أن ما وقع مقصودا هو السبب في القتل، أو السبب في قطع طرف من الأطراف، والعبرة بالفعل المقصود الذي قصد به ارتكاب الجريمة إذا ترتب عليه.

والأمر واضح في ذاته، ولكن قد يلتبس عند التطبيق، فقد يكون الجرح غير مميت في الحال، ولكن أجهز شخص آخر قبل أن تنتج الضربة الأولى نتائجها، فهل المجهز هو الذي قتل قاتلاً يوجب القصاص، يعتبر هو القاتل أم يعتبر الجارح لأنه لو ترك من غير عمل الآخر لمات من جراحته، وكذلك لو كان الضرب مميتاً، ولكن يمكن علاجه فأهلل المجرور حتى مات، تعتبر السببية بفعل الاعتداء من الضرب ضرباً مميتاً بالآلة من شأنها أن تحيي، أم يعتبر الجريح بإهماله شريكاً في قتل نفسه، فلا تتعقد السببية بين فعل المعتدى، وبين النتيجة، وقد ضربوا على ذلك أمثلة عدة منها:

(أ) إذا شق بطنه وأخرج أمعاءه، ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فما يأبهما يعتبر قاتلاً إذا أجهز عليه الآخر قبل أن يتربّط على الفعل الأول أثره، وهو الموت.

(ب) إن القاء في ماء قاصداً إغراقه، ولكن كان يمكنه التخلص فالقصة حوت أتعقد السببية.

(ج) إذا ألقى رجلاً من شاهق ليقتلته، فتقاومه آخر بالسيف وقتلته أتعقد السببية في الرمي.

وهكذا غير ذلك من الصور، التي تتغاضب فيها أعمال القتل.

وقد وضع الفقهاء لذلك قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة، فقالوا: أنه إذا جنى اثنان جنائيتين متعاقبتين نظر فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها، أو نبضه ثم ضرب الآخر عنقه، فال الأول هو القاتل لأن لا تبقى مع جنائيته حياة في يكن الضارب من بعده كمن ضرب ميتاً أو ما هو في حكم الميت، ويكون على الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت.

وإن كان جرح الأول يجوز أن تبقى الحياة معه مثل شق البطن من غير إخراج للأحشاء، أو جرحه جرحًا يمكن البرء منه، فجاء آخر وأجهز عليه فإن القاتل هو الثاني، لأن سببية الأول لم تتم، والسببية المقطوع بها هي سببية الثاني، فهو الذي يتحمل التبعية.

ويتطبيق هذه القاعدة على الأمثلة السابقة يتبين الحكم فيها، ويتبين من الذي يعتبر قد تسبب في القتل تسبباً لاشك فيه، فإذا ألقى رجلاً من شاهق وتلقاه آخر بالسيف، فالقصاص على الثاني، لأن حال الإلقاء لا تتأتى بالموت قطعاً، والثاني فوت الحياة في حال لم يكن ثمة يأس من حياته، وكذلك إذا صوب رجل آخر سهماً قاتلاً، وقطع آخر عنقه قبل أن يصل السهم إليه، فإن فعل الأول لم يقود إلى الموت، ولم يحدث موت بسببه، وإن الموت حدث بالثاني، وفي هذه الصور وأشباهها ينقطع حكم الفعل الأول على أنه سبب والذي قطع السببية فيه هو فعل الثاني.

وإذا قطع رجل طرف رجل آخر، ليقتله، وكان الجرح يقود إلى الموت، فجاء آخر وقتلته، فقد قال الفقهاء إن القاتل هو الثاني، ولكن الأول قطع الطرف، فيجري عليه القصاص في الطرف.

وتحقق السببية في الصورة الآتية:

(أ) إذا جرح شخص آخر جرحاً مميتاً، واستمر ملازمًا للفرش حتى مات من غير أن تندمل جراحه يكون الجارح قاتلاً ويقاد منه ولو اندملت جراحه واستمر محموماً حتى مات، وقرر خبريان طبيان عدلان أن الموت من الجرح كان قاتلاً.

(ب) ولو ضرب شخص آخر ضرباً جارحاً، وكان المضرب مريضاً، وما تسبب هذا الضرب، فإنه يعتبر قاتلاً، قال بعض الفقهاء: لاقصاص، لأن سبب الموت من حال المرض، ومن الضرب، فلم تتحقق السببية، ولكن الرأي الأول أسلم، لأن الاعتداء ثبت، والسببية بين الفعل والجريمة قد انعقدت، فلا معنى للتراخي في العقاب وإلا كان ضرب القوى يوجب العقاب، وضرب الضعيف لا يوجبه وذلك غريب في المعنى.

(ج) ولو جرحه جرحاً كان قابلاً للعلاج، ولكن المجرح تركه حتى مات فالقصاص لتحقق السببية وقد فصل بعض الفقهاء تفصيلاً حسناً، فقالوا: إن كان الجرح مهلكاً بذاته

فترك المجرح علاجه يائساً أو فقراً، فالقصاص ثابت، لأن البرء غير موثق به من العلاج، وعلى ذلك يكون تحمل المجرح تبعة الإهمال غير ثابتة، فيقي السبب الموجب قائماً من غير مانع يمنع الوجوب.

أما إذا كان البرء منه مرجواً كأن كان الجرح غير مهلك، وأهمل المجرح العلاج فإنه لاقوء، ويكون العقاب عقاب الجرح المقدر في الجروح، فإن كان قطع عضو، قطع عضو الجارح، وذلك لأن السببية في القتل لم تتعقد، لأن إهمال المجرح كان جزءاً من السبب.

ويصبح أن يكون هناك تفصيل في الأمر الأخير إذا كان المجرح في أرض ثانية وهو منقطع عن كل أنواع العلاج، فإن سببية القتل تكون ثابتة و يجب القصاص، وفيه حسم مادة الفساد.

السببية والجريمة السلبية:

٣٢٥ – يقصد بالجريمة السلبية الجريمة التي تنشأ عن ترك واجب.

فمن يترك عطشان صادياً من غير أن يسقيه ومعه الماء، فإن الواجب عليه أن يسقيه، فإذا تركه، وهو يعلم أنه لن يجد الماء وسيموت عطشاً لامحالة، يكون قد ترك واجباً، وتسبب على هذا الترك موته، فهل يعد قد ارتكب جريمة قتل، إن الفقهاء أجمعين قالوا ذلك، ولكنهم قالوا أنها جريمة دينية، فهل يترتب عليها القصاص.

كان فقهاء الحنفية في جانب، وجمهور الفقهاء في جانب آخر، فالحنفية الذين يشترطون للسببية الموجبة للقصاص المباشرة مع القصد إلى الاعتداء، قالوا إنه لا قصاص، وجمهور الفقهاء الذين لا يشترطون لتحقيق السببية المباشرة قرروا القصاص على اختلاف بينهم، مع الاتفاق على الأصل، وذكر صوراً لهذه المسائل التي تجمعها الكلية التي ذكرناها.

(أ) إذا حضر نساء الولادة، فقطعت إحداهن سرة المولود من غير أن تربطها، ونهاماً الباقيات، فماتت بعد القطع بقليل فإن كان ذلك يقتل غالباً يجب القصاص على من قطعت السرة، لأن قطعها وتركها من غير ربط كان سبباً في ال�لاك.

(ب) إذا حبس المجنى عليه في مكان لا يصل إليه فيه الطعام، ومنع منه حتى مات جوعا، أو عطشا، فالقول يثبت عند مالك والشافعى وأحمد، لأن السببية انعقدت بفعل وترك، فال فعل هو الحبس، والترك هو عدم إمداده بالطعام والشراب، والترك هو السبب المقترب بالموت والحبس هو الذى أدى إلى أن يكون الترك مؤديا إلى هذه الغاية.

(ج) من منع الماء عن مسافر، ومعه ما يزيد عن حاجته، ويعلم أنه يموت إن لم يسته قتل به عند الظاهرية وبعض الفقهاء.

(د) إذا امتنعت الأم عن إرضاع ولدها، حتى مات، فإنها قتلت به عند مالك، لأن مقتضى مذهب، يقتل الوالد والوالدة بالولد إذا قتله أحدهما.

٣٦٦ - خلاصة القول أن الجريمة السلبية من حيث انعقادها سبباً موجباً للقصاص، اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة:

أولها قول المالكية والظاهيرية أنها تتعقد بها السببية إذا تعين الامتناع سبباً للموت وكان المنع مقصوداً، فإن المنع في هذه الحال يكون كال فعل، وقد ضربنا الأمثال على ذلك، ولكن لابد أن يكون المنع لأجل القتل مقصوداً.

القول الثاني: قول الشافعى وأكثر الحنابلة أن المنع إذا سبقه عمل كأن حبسه وتركه من غير ماء ولا طعام، أو قطعت السرة، وتركت ريطها، فإنه يجب القصاص من إذا ثبت أن القصد من ذلك القتل، أما إذا لم يكن فعل سابق، بل كان امتناع مجرد، فإنه لا ينعقد سبباً للقتل، إذ لا يتبيّن القصد.

ثالث الأقوال: هو قول الحنفية، وهو أن الجريمة السلبية لا تتعقد موجبة للقصاص، لأن شرط القصاص المباشرة من الجانى، وليس فيها مباشرة لعمل سواء أصحابها فعل إيجابى أم لم يصاحبها، ومثال الذى يصاحبها فعل إيجابى أن يحبس رجلاً ويطين عليه باب الدار التي حبسه فيها، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، وكم من يترك رجلاً محبوساً، ويدخل عليه سبعاً يفترسه، فإنه لا قصاص لأن شرط القصاص مباشرة الجريم تلزم توجد هذه المباشرة، بيد أن الإمام أبا حنيفة اختلف مع الصاحبين فى وجوب الدية فى حال حبس الرجل، فقال الصاحبان تجب الدية، لأنه إن لم يكن قد باشر القتل، فقد تسبب فيه، والقتل بالتسبب يوجب الدية كمن حفر بئراً فى غير داره فتردى فيها أعمى فإنه تجب الدية.

وقال أبو حنيفة: لا دية، لأن موته ما كان بسبب عمله، ولكن كان بأمر من ذات نفسه.

والحق أن رأى مالك أسلم، وأكثر زجرا للآئمَّةِ.

وقد وضح أبو محمد على بن حزم الأندلس الجرائم السلبية، ومراتبها في العقاب، فقال: حدثنا حفص بن غياث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم فأنجوا أن يسقى، فأدركه العطش، فضمنهم عمر بن الخطاب بيته، قال أبو محمد: القول في هذا عندنا وبالله تعالى التوفيق هو أن الذين لم يسقى إذا كانوا يعلمون أنه لامة له أبنة إلا عندهم، أو لا يمكنه إدراكاً أصلاً، حتى يموت فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود، بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا، كثروا أم قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره منهم، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفار، وعلى عوائلهم الديمة ولابد، برهان ذلك قول الله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ) ^(١) وقال تعالى: (والحرمات قصاص) وببيتين يدرى كل مسلم، أن من استسقاه مسلم، وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشا، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف أحد من الأئمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتدى به، فصح قولنا ببيتين لا إشكال فيه وأما إذا لم يعلم بذلك، فقد قتله إذ منعه مالا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ.

ومثل المؤت عطشا عند ابن حزم المؤت بسبب الجوع والعرى، ويقول في ذلك:

(وهكذا القول في الجائع والعاري، ولا فرق، وكل ذلك عنوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع، فلم يقولوا، حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل ولم يمت من جنائهم، ولا مما توا .. ولكن لو تركوه، فأخذوه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة، إذ لم يمت إلا عن تر .. وهذا كمن أدخلوه في بيت، ومنعوه الطعام حتى مات).

ونرى من كلام ابن حزم أنه يفرق بين صورتين في قتل السبع الإنسان، والناس

يرونه.

الصورة الأولى أن يحتاج إلى إيواء، ولا يقولوا حتى يقتله السبع، وفي هذه الصورة لا جريمة منهم، لأن عدم الإيواء ليس هو السبب في الموت، إنما السبب قتل السبع له ولا سبيل لإنقاذه منه.

(١) البقرة: ١٩٤

والصورة الثانية: أن يساوره السبع، وهم يستطعون دفع السبع، ولم يدفعوه، فإنهم يكونون قاتلين، والسببية ثابتة، فتركهم الإنقاذ كتركهم الإمداد بالماء أو الغذاء أو الكسأ، ومن هذا الترك كان الموت.

ولن التفرقة في الواقع بين الحالين دقيقة، أو غير واضحة، ونرى أنه إذا كان القتل ينسب إلى السبع في الصورة الأولى فهو منسوب إليه في الثانية، لواحد، والامتناع عن دفعه، إذا كان جريمة سلبية، فالامتناع عن الإيواء أيضاً جريمة سلبية.

والخلاصة أننا نرى من كلام الفقهاء الذين أثبتو الجريمة السلبية أن السببية فيها منعقدة عندهم، لأنهم لا يفرقون بين الجريمة بالباشرة والجريمة بالتسبيب، فإن العلوان متتحقق فيما، والسببية ثابتة، وهي مناط العقاب، ولا يصح التفرقة بين من باشر القتل، ومن عمل عملاً يتربّ عليه الموت لا محالة.

وهم يقررون أن الجريمة إذا لم تتمكن نسبتها لفاعل مباشر فإنها تنسب للمتسبيب^(١)

تحقق القصد إلى العبرة

٣٢٧- لكي تثبت العقوبة لابد من تحقق عناصر ثلاثة: تعمد لها وقصد إليها وإرادة حرة مختار، وعلم بالنهي عنها، فلا تثبت العقوبة إلا إذا كان العلوان، وتحقق العناصر الثلاثة في القصد؟

ولكن هل المباشرة شرط لتحقيق عقوبة القصاص؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال نقول: إن الجرائم قسمان: جرائم تقع بال المباشرة كمن يقتل إنساناً بسيفه أو يرميه بسهمه، أو برصاصه، وكمن يقطع يد إنسان، أو يفقأ عينه.

والقسم الثاني جرائم تقع بالتسبيب، وتلك لها صور كثيرة منها: شهادة الزور التي تؤدي إلى الحكم بالإعدام، ومنها التحرير على القتل، ومنها المشاركة بمنع إجابة المغيبين المستغيثين، ومنها إحداث الخلل في آلة عامل لكي تقتل، أو تقطع طرفاً من أطرافه، ومنها كل الجرائم السلبية، فإنها لا تعتبر مباشرة.

(١) عقدنا بحثاً قياماً للجريمة بالترك في الجزء الأول من كتابنا الجريمة والعقوبة (الجريمة) - الناشر دار الفكر العربي - فارجع إليه.

والجرائم الإيجابية منها ما هو مباشر وما هو بالتبسيب، فشهادة الزور التي تؤدي إلى الإعدام جريمة إيجابية وهي ليست بال مباشرة، ولكن بالتبسيب والشريك بمنع المغيبتين لم يكن قاتلاً بال المباشرة، بل بالتبسيب، والمحضر الذي لم يباشر القتل شريك في القتل، وإن لم يكن بال المباشرة، فمن عطل جزءاً في آلة ليؤدي العامل عليها بقتل أو إتلاف عضو أو جراحة يكون متسبيباً، ولا يكون مباشراً.

ولا شك أن المباشرة توجب أن تكون الجريمة إيجابية، لأنها عمل مباشر.

ولذلك نرى أن الذين اشترطوا المباشرة لوجوب القصاص لم يعتبروا الجريمة السلبية، لأنها من قبيل التسبيب، والذين لم يشترطوا المباشرة أكثرهم اعتبر الجريمة السلبية موجبة للقصاص.

والقصد الجنائي الذي هو مناط القصاص أن يتوجه الفاعل إليه مقدراً نتائجه مریداً لها، فإذا كان القصد متوجهًا إلى القتل لابد من تقدير نتائجه وإرادتها، وذلك بازهاق الروح، وإذا كانت الجناية قطع عضو من الأعضاء لابد من إرادة القطع وتقدير أن الفعل الذي يقطعه قد إلى هذه النتيجة التي يطلبها، و يجعلها غاية مقصودة لها، وكذلك بالنسبة للجروح وغيرها، مما يجرى فيه القصاص، فهو منوط بقصد الاعتداء وإرادته، ولابد أن يتحقق من أن الفعل ممنوع، فإذا أراد قتل إنسان وقصد إلى الفعل، معتقداً أن المقتول مباح الدم، فيتبين أنه معصوم الدم، بأن يظن المقتول حربياً، فيتبين أنه مسلم أو ذمي، فإن القصد الجنائي يفقد أحد عناصره، وبعد الفعل خطأ لأنه أخطأ في القصد.

ولا شك أن كون الفعل محظياً أو غير محظى يستبين بأوامر الشارع وبمعرفة الأشخاص، والعذر يكون عند الجهل بحالهم.

أما التعمد والإرادة فهما أمران يختفيان بالباطن، ولا بد من أمر مادي يدل عليهما، وهنا نجد الفقهاء يختلفون في الجريمة الموجبة للقصاص إذا كان القصاص ممكناً، بسبب اختلافهم في الأدلة الدالة على العمد، أو إرادة النتائج المرتبطة على الفعل.

٣٢٨- وأشدتهم تشديداً في أذلة العمد وإرادة النتائج أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، فقد حصروا القتل الموجب للقصاص في القتل المباشر بالله ينشأ منها القتل

عادة، وأنه إذا كانت الآلة كذلك، وحدثت منها الوفاة، فإن القول يثبت، ذلك لأن عقوبة القصاص هي أقصى العقوبات وأشدتها، فهي كما جاء في كتاب البدائع عقوبة متناهية، ولابد أن تكون الجريمة الموجبة لها هي أقصى الجرائم وأشدتها، أي تكون جريمة متناهية خالية من أي احتمال.

وإذا كان القتل بالآلة تقتل عادة من مختار مرید يعرف أن المقتول غير مباح الدم، فقد ارتكب موجب القصاص، ولا يصدق في ادعائه عدم قصد القتل إلا بدليل مثبت لذلك.

وبذلك يتبيّن أن قصد القاتل عند الحنفية دليله المادى يتكون من شطرين:

المباشرة والآلة، وأن أبي حنيفة رضي الله عنه من الفقهاء يشترط أن تكون الآلة محددة من شأنها أن تفصل الأجزاء، فإن كانت غير محددة، بأن كانت بمثيل حجر ثقيل، أو هراوة غليظة من شأنها تقتل عادة، فإنه لا قصاص، وقد خالفة في ذلك جمهور الفقهاء، فلم يشترطوا أن تكون محددة، بل اشترطوا فقط أن يقتل بها عادة.

وحجة أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن المحدد هو المعد للقتل، فيكون استعماله دليل القصد إلى القتل أو إلى القطع، فيكون القتل الحاصل به عمداً محضاً، واستعمال آلة غير معدة للقتل لا يدل على القصد إلى القتل بيقين، لأن كل قتل يكون بالآلة المعدة عادة فاستعمال غيرها يحتمل أن يكون قد أراد القتل بها أو أراد مجرد الضرب، ومع هذا الاحتمال لا يتأكد القصد، فلا يتوافر ركن الجريمة.

وقد روی عن أبي حنيفة أن الضرب بالحديد، ولو كان غير محدد كالسيف والسكين، إذا انقضى إلى الموت يعد قتلاً مباشرًا مقصودًا، وحجة هذه الرواية أن الحديد عادة آلة معدة للقتل، قال الله تبارك وتعالى: (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) والقتل بعمود الحديد الغليظ معتاد، فيكون القتل به دليل القصد إلى القتل.

وروى أنه لا يكون القصد إلا بالآلة تكون محددة، لأنها هي التي تحدث الجرح، وقد شرحتها حجتها، إذ هي التي تجرح، وهي غالباً لاستعمال في الضرب المجرد، بل تستعمل في القتل أو النسب أو القطع بشكل عام.

هذه حجة أبي حنيفة في أنه قصر الآلة الدالة على القصد على الحديد المحدد أو الحديد مطلقاً.

أما الآخرون فقد اشترطوا المباشرة من غير أن يشترطوا آلة معينة للدلالة على القصد، واعتبروا القصد ثابتًا في كل آلة تؤدي إلى القتل، وهي تقتل عادة، كالضرب بالحجر الشديد أو الضرب بهراوة ثقيلة من شأنها أن تقتل عادة، وحجتهم في ذلك أن الضرب بكل مهلك عادة قصد إلى القتل إذا كان لا يستعمل إلا في القتل، فيكون القتل به دليلاً على القصد كاستعمال السيف والسكين والحديد بشكل عام، إذ لا يتتصور غير ذلك، فمن رمى شخصاً بحجر ثقيل، واستهدف رأسه وهو إذا أصاب الرأس يقتل حتماً لا يمكن إلا أن يكون قاصداً القتل، وحسبه ذلك دليلاً على وجود إرادة القتل.

هذا هو المذهب الحنفي والاختلاف فيه، وقد لخصه تلخيصاً جيداً مثلاً خسروا في دور الأحكام فقال:

إن القصد فعل القلب لا يوقف عليه، فـأقيمت استعمال الآلة القاتلة مقامه تيسيراً، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحددة، لأنها هي المستعملة للقتل، وأما الضرب بالحجر والخشب، فمن شبه العمد عند أبي حنيفة، لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل، لأن الآلة التي استعملت ليست بالآلة القاتلة، والعاقل إنما يقصد إلى كل ما فعل بأبيه، فـاستعماله غير آلة القاتل دليل على عدم قصده إليه فـكان خطأً يشبه العمد.

٢٢٩ - هذا هو مذهب الحنفي في الآلة التي يكون بها القتل عمداً يستحق فاعله القصاص، والآلة هي الدليل على القصد.

والمذهب المالكي ينظر إلى ما اقترن بالفعل من أمور تدل على القصد لأجل الآلة، فإذا ضرب الجاني المجنى عليه بمحدد أو متقل أو بغيرهما كقضيب أو سوط، ونحوهما مما لا يقتل غالباً، وكان القتل لعداوة أو في حالة غضب، فترتبط على ذلك الموت، فإنه يجب القود، لأن الموت قد وقع بفعل مقصود، ولا عبرة بالآلة، إنما العبرة بالنتيجة.

وأما إن كان الضرب في غير عداوة أو غضب، بل للتذمّر أو اللعب، فـمات المضروب، فإن كان الضرب بنحو سيف أو ما يقتل عادة، فالقود، وإنما تجب الديمة.

ونرى من هذا أن مالكا رضى الله عنه، ينظر في الموضوع إلى قصد الفعل الذي يفضي إلى الموت وكونه يقدي إلى الأذى أو لا يقدي، ولا ينظر إلى الآلة إلا في حال فرض أنه لاغضب ولا عدالة.

فمالك يعتبر من تعمد الفعل الذي يفضي إلى الموت قاتلاً، ولو كانت الآلة لقتل عادة، ولكنها قتلت لضعف في المضروب، أو لحال حر شديد، أو لنحو ذلك، فالعبرة هي في القصد إلى الفعل من غير اتجاه إلى إرادة النتائج في ذاتها، سواء أرادها أم لم يردها، فإذا لم يشب القصد إلى ذات الفعل شأنية من إرادة تأديب أو لعب، فلا عبرة بالنتائج.

وإن شاب الفعل إرادة تأديب أو لعب، فإن العبرة حينئذ بالآلة لإثبات القود، كسيف، أو عمود حديد يقتل لامحالة، فإنه تكفي الآلة لإثبات القود.

وبهذا نرى المالكية ينظرون في القصاصين إلى النتيجة وهي إزهاق الروح والقصد إلى ذات الفعل المفضي إلى الموت، وتحقق قصد الضرب والأذى فقط، وذلك نظر له مغزاً في صيانة الأنفس، وحماية الدماء ومنعها من الإهدار، لأن العلوان يتحقق، ولو لم يقصد النتائج، والعبرة عند المالكية بتحقق النتيجة والعلوان في الأمر الذي أدى إليها.

وهذا الرأي المالكي قريب منه المذهب الظاهري، فالضرب المقصود الذي يشتمل على علوان، ويؤدي إلى الموت يستلزم القود، سواء أكان بآلة يمات منها أم لم يكن بآلة يمات منها.

ومذهب الشافعى بالنسبة للآلة هو مذهب الصاحبين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أن يكون العمد بآلة يقتل بها غالباً، سواء أكانت محددة أم كانت غير محددة، مادامت من شأنها أن تقتل.

٣٣٠ - وقد قسم المغني الحنفى القتل بالنسبة للآلة إلى قسمين:

أحدهما: أن يضرب بمحدد كالسيف، والسكين، والرمح، وما في معناها مما يحدد فيخرج من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر المدبب، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً، فمات، فهو قتل عمد، وقد ذكر أن ذلك لاختلاف فيه بين العلماء، وقد يكون من كلام أبي حنيفة ما يؤدى إليه، لأنه رضى الله عنه لم يشترط في المحدد أن يكون من الحديد، بل يشمل هذه الأنواع وغيرها مما يجرح جرحاً كبيراً.

ولأن جرح جرحاً صغيراً، فإن كان في مقتل فهو كالجرح الكبير، لأن الإصابة في المقتل.

ومثل ذلك إذا كانت الآلة مسمومة فيما يظهر، فان جرح على -رضي الله عنه- عندما أصابه ابن ملجم لم يكن كبيراً، ولكنه كان من سيف قد سقى سما، وهذا قياس على ما جاء في المغني، من تفرقة بين جرح صغير يصيب مقتلاً وجراح كبير وإن كان الجرح يسيراً ولم يصب مقتلاً، ولكن مات منه فقد جاء في المغني: قال أصحابنا إن مات في الحال ففيه القول.

ولأن بقي زماناً، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا قصاص فيه، لأن الظاهر أنه لم يمت منه، لأنه لا يقتل غالباً، فأشبه العصا والسوط، ويقول أن التعليل الأول أظهر، لأنه لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرها كان ذلك شبهة تدرأ القصاص.

والوجه الثاني: أن فيه القصاص، لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به، بدليل ما لوقطع شحمة آذنه أو قطع أنملته، وجب القصاص، ولأنه لما كان يمكن إرادة الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محدداً ولا يعتبر ظهور الحكم في كل أحاديث سور المذنة، بل يكفي احتمال الحكم.

هذا هو النوع الأول، ونجد المذهب الحنفي اعتمد في الجملة على اعتبار الآلة دليلاً على القصد، وهو قريب من المذهب الحنفي الذي نظر إلى الآلة وكونها محددة عند أبي حنيفة.

النوع الثاني القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن زهوق الروح عند استعماله، فهذا موجب القصاص أيضاً، وهو مذهب الشافعى ومالك وقول طائفة من التابعين، ويقول ابن قدامة في المغني، وبه قال النخعى والزهري وأبن سيرين وعمرو بن دينار، وأبن أبي ليلى.

وهو كما بينا رأى الصاحبين، وخالفهما أبو حنيفة على النحو الذى بيناه، وقال قول أبي حنيفة من قبله الحسن البصري، ويروى عن الشعبي، وقد حكى هذه الأقوال ابن قدامة فقال:

(قال ابن المسيب وعطا وطماوس: العمد ما كان بالسلاح، وقال أبو حنيفة لا قود إلا أن يكون قته بالنار، وعنه في قتل الحديد روایتان، واحتج بقول النبي ﷺ: (إلا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الديمة دون القصاص، وأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فوجوب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً، لحصول العمد ببنوته في الجرح الصغير، فوجوب ضبطه، أى أن العمد يحصل بالجرح، وهو لا يكون في المثقل فلا يمكن أن يكون ضابطاً.

وقد استدل للرأي الآخر الذي يعتبر المثقل آلة قاتلة كالمحدد على سواء بما يأتي:

(أ) أن يهودياً قتل جارية بحجر فقتله رسول الله ﷺ وهذا حديث متافق عليه.

(ب) أن أحاديث القصاص عمامة وأيات القصاص عمامة، وهي تكون حيث يوجد القتل اعتداء، وقد وجد القتل اعتداء بفعل مقصود بآلة قاتلة فما يصبح القصاص واجباً، لأن الله تعالى يقول: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرف في القتل إنه كان منصوباً) ومن قتل آلة من شأنها أن تقتل فقد قتل مظلوماً بدعوان غير مقصود فيجب حينذاك القصاص.

(ج) أن العبرة في الآلة بحصول الغلبة على الظن بأن تكون ضربتها قاتلة، لا يكونها محددة أو غير محددة، فقد تكون المحددة غير قاتلة أحياناً إذا لم تكن الضربة قوية، والمثقل القاتل يقتل غالباً.

والحديث الوارد باعتبار قتل السوط والحجر والعصا الصغيرة، والسوط والحجر الذي يقاريهما والذي ليس من شأنه أن يقتل عادة).

٣٣١ - وقد قسم صاحب المغني القتل بغير المحدد الذي يقتل عادة إلى أربعة أقسام تلخصها فيما يلى:

أولها: القتل بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء أكان من حديد كالسندان والمطرقة أم كان من غيره كحجر ثقيل أو خشبة كبيرة، وقد حدوا الخشبة الكبيرة التي تقتل عادة بما هي فوق عمود الفساطط أو مثله، لأن النبي ﷺ أوجب في القتل بعمود الفساطط الديمة، فلابد أن تكون الخشبة مثله أو أكبر منه حتى لا يكون الحكم بالقود مصادماً للنص.

الثاني: أن يضرب بمثقل صغير كالحجر الصغير كالعصا والسوط، أو بلكرة باليد فيقتل، فكان الموت، لضعف بين المضرب أو مرض مزمن مرهق، أو في زمن الحر الشديد أو البرد، أو عصر خصيته عصراً شديداً، فقتله بعصر يقتل بمثله فعلية القول.

وفي هذه الصور نجد أن المادة التي كان بها القتل لا تقتل عادة، ولكن لحال المضرب قتلت، أو لحال البرد الشديد أو الحر الشديد كان الموت، ففي هذه الحال يفرض أن القاتل كان يعرف حال المضرب، وأن ضرب مثله على هذا النحو يؤدي إلى قتله غالباً، فإنه عند الحنابلة يقاد له، لأن القصد قد وجد بمعرفة حال المضرب.

ولقد قال ابن قدامة أنه يستثنى من ذلك ما إذا كانت الضربة لا يتوجه القتل منها، ولو كان المضرب مريضاً كالضرر بالقلم أو الأصبع في غير مقتل، ونحو هذا مما لا يتوجه فيه القتل، ويقول أنه لادية ولا قوله أنه لم يقصد إلى قتل، ولم يكن الموت من الضرب.

وكان ابن قدامة لاحظ أن الموت لا يمكن أن يكون بسبب الضرب، ولكن بسبب حال نفسية في المضرب، فلم تتعقد السببية بين الفعل الذي وقع من الضارب والنتيجة وهي الموت، وذلك كلام حق لا ريب إذ قد يكون المضرب قد كبرت عليه الإهانة فمات كمداً، وفيظاً.

القسم الثالث: أن يكون القتل بالخنق، بأن يمنع خروج نفسه حتى يموت، وقد قسمه ابن قدامة إلى ضربتين.

أولهما: أن يعلق في خشبة أو شيء، ويوضع حبلًا في عنقه، فيختنق ويموت ويقدر أن هذا عمد، سواء ألم في الحال أم بقي زماناً، لأن هذا أشد أنواع الخنق، وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين ولاشك أن هذا رأي الجمهور عند الفقهاء، وينبغي أن يكون رأي أبي حنيفة الذي اشترط المحدد لأن هذا طريقه للقتل، ولو كانت بغير محدد، ولا تتخذ غالباً إلا للقتل، فيجب أن يكون القول فيها موضع إجماع.

والضرب الثاني من ضرب الخنق أن يختنق وهو على الأرض بمنديل أو حبل، أو يسد تنفسه بوسادة، أو شيء يضعه على فمه أو أنفه، أو يضع يديه عليهما قيمة، وهذا إن فعله في مدة يموت في مثلها عادة فمات فهو عمد فيه القصاص عند جمهور الفقهاء، وبه قال

عمر بن عبد العزىز، وإبراهيم النخعى والحنابلة والمالكية والشافعية، وإن فعله مدة يسيرة لا يموت فى مثلها عادة، فمات، فلا قود فيه، وتعجب الديه، لأن يكون كالضرب اليسيرين، وذلك الحكم خالف فيه المالكية على نحو ما بينا.

٣٢٢ - النوع الرابع من القتل بما يظن أنه يقتل غالباً، أن يلقيه في موضع يكون مهلكة بـأن تكون مظنة راجحة، وقد جعله ابن قدامة على أربعة أشكال أو أربعة أضراب متباعدة الشكل:

أولها: أن يلقيه من شاهق كرأس جبل أو حائط عال يهلك به غالباً فهو لاريب موت عمد، إذ أن النجاة فيه بعيدة جداً، وهى كالنجاة من ضربة سيف فى مقتل، وينبغي ألا يكون ذلك موضع خلاف بين الفقهاء، فإن المباشرة متحققة، والعمل وحده دليل قصد القتل، لأن تعينه للقتل دليل القصد إليه، وكونه ليس محدداً لا ينفى المباشرة، ويقصد القتل.

الضرب الثاني: أن يلقيه فى نار أو ماء يفرقه ولا يمكنه التخلص منه، إما لكثره الماء أو النار، وإما لعجزه عن التخلص من المرض، أو صغر أو كونه مريوطاً أو منعه من الخروج، أو كونه فى حفرة لا يقدر على الصعود منها ونحو هذا، أو ألقاه فى بئر فمات به عالماً بذلك، فإن ذلك كله قصد إلى القتل بعمل يقتل به.

وإن الإلقاء فى النار منصوص عليه فى مذهب أبى حنيفة، ويظهر أن التفريق لا يفترق عنه فى الحكم، والتفرقة بينها تفرقة بلا مسوغ للتفريق.

وإن ألقاه فى ماء يسير يستطيع الخروج منه، فلم يخرج حتى مات فيه، فإنه لا قود، ولادية، لأنعدام السببية بين الإلقاء والموت، لأن كان يستطيع الخروج، فمותו يكون بإهمال نفسه، لا بسبب الإلقاء.

وإن ألقاه فى نار، وكان يمكنه التخلص منها لقلتها أو لكونه فى طرف منها، ويمكنه الخروج بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات، فإنه لا قود، لأن القصد إلى القتل لم يتحقق بعمله، بل يتحقق بعمل المقتول، لأنه أهمل نفسه، حتى مات، ولكن أتى بـالديه أم لا؟ فى ذلك وجهان:

أحدهما: أنه لا تجب الديه لأن السببية لم توجد بين العمل والموت، بل الموت من عمل نفسه بإهماله، وبذلك يكون كمن ألقاه فى الماء اليسير الذى يمكن التخلص منه بسهولة.

الوجه الثاني: أنه تجب الديمة، لأنه إذا كان القصد لم يتحقق بألقائه في النار حتى يمكنه التخلص منها، فإن السببية متحققة، لأن جان بألقائه في النار التي من شأنها أن تحيط بالإحرار، كما لو جرحته فترك مداواة جرحه، فإن الجرح ذاته مادام معيتاً يجب الضمان، ولو كان الموت بإهمال المجنى عليه بعدم مداواة نفسه، ويفترق الإلقاء في الماء عن الإلقاء في النار بآن الإلقاء في الماء للإهلاك، إذ أن الماء ليس مهلكاً بنفسه، ولكن يهلك بالغرق، فما دام التخلص من الغرق ممكناً لا يكون قصد إلى الإهلاك، إذ لا يسبب في الموت، أما النار فإنها مهلكة بنفسها، ويسيرها كثيرون يهلكون، ولأن لها حرارة شديدة فربما أزعجه جراراتها عن معرفة ما يتخلص به، أو أذهلتته، أو أذهبته عقله بائلتها وتروعها وهذا فارق ما بينها وبين الماء.

ويفرض الفقهاء صورة جديدة بأن يلقى في لجة البحر، فيلقمه الحوت، وهو يعلم أن المكان الذي ألقاه فيه تكثر فيه الحيتان، ولا منجاة منها إلا في أحوال شاذة، وقال ابن قدامة إن فيه وجهين:

أحدهما: أن فيه القود، لأن السبب والقصد إلى السبب والنتيجة بين واضح، لأن ألقاه في مهلكة فهلك، فأشبه ما لو ألقاه في نيران متاجدة لخلاص منها، وهذا الوجه أقرب إلى مذهب المالكية والحنابلة.

والوجه الثاني - لاقود، لأن الهلاك لم يكن بسبب الإلقاء، بل بسبب التقام الحوت، وذلك ما يباشره من إلقاء.

وقد اتفقوا على أنه إذا ألقاه في ماء يسير يمكن التخلص منه، فاللتقم حوت، تم سباح أو أكله سبع أو نحوه فإنه لاقود، لعدم وجود القصد الذي لا احتمال فيه، ولكن تجب الديمة لوجود التسبب في الجملة، إذ لو لا إلقاءه ما تمكن الحيوان البري أو البحري من القضاء عليه.

الضرب الثالث: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق فيقتله، فهذا عمد فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلاً يقتل بمثله، وإن فعل به فعلاً لا يقتل بمثله لو فعله الأدمي، فمات منه لم يكن ذلك عمداً، وكذلك، إن ألقاه مكتوفاً بين يدي أسد أو نمر فقتل، أو جمع بينه وبين حية فلدغته، ففي كل هذا عليه القود عند الحنابلة والملاكية والظاهرية.

وقال بعض فقهاء الحنابلة لاقود ولاضمان، وهو قول الشافعية والحنفية لأن هذه الحيوانات في كثير من الأحيان تهرب من الإنسان بفألاقاء إليها لايتعن فيه الموت، فلا يتعين القصد، ولاتتحقق السببية التي هي الأصل في وجوب القصاص، ولذلك الأكثرون من الشافعية والحنفية على أنه لادية ويقتضى قياس قول أبي يوسف ومحمد وجوب الديمة، كما لو طين عليه دارا، ومنع الطعام والشراب عنه حتى مات.

وحجة من أوجب القود، أن هذا يحدث منه القتل عادة، والنجاة فيها نادرة كالضرب بالسيف وغيرها من أدوات القتل فإن القتل فيها غالب والنجاة فيها نادرة هذا إذا كان مكان السابع والحياة ونحوهما من المقاتلات ضيقاً يسهل فيه الافتراض، وتترد فيه النجاة، وهناك صورة مقابلة، وهي إذا كان المكان متسعاً، وهو مسبعة تكثر فيه السابعة، فإن ألقاه حراً، فلا قصاص ولا دية ولكن إن ألقاه مكتوفاً في هذه الأرض، فصادفه سبع، فافتسره، فإن الحنفية والشافعية قالوا: لا قصاص، وقال أكثر الحنابلة مقالتهم، لأن القصد إلى القتل غير متعين، ولكنهم أوجبوا الديمة، لوجوب السبب، وإن لم يكن القتل متعميناً، وإن ذلك نفي حكم العمد، ولكنه لم ينف السببية أصلاً.

الضرب الرابع: أن يحبسه في مكان ويمنه من الطعام والشراب مدة يموت فيها الشخص جوعاً أو عطشاً، وهذا فيه القود عند الحنابلة، والمالكية وبعض الشافعية، ويقول ابن قدامة: هذا يختلف باختلاف الزمان والأحوال فإن كان عطشان في مدة الحر مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتدل لم يمت إلا في زمن طويل، فتعتبر هذا فيه، فإن كان في مدة يموت في مثلها غالباً ففيه القود وإن كان لا يموت في مثلها فهو عمد الخطأ، وإن شككتنا فيه لم يجب القود، لأننا شككتنا في السبب، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه، ولا سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات.

ويظهر أن رأى المالكية أن ذلك يوجب القصاص، لأن السببية عنده متحققة، والقصد إلى القتل عنده ثابت بالقصد إلى الفعل الذي ترتب عليه الموت، لأنه إذا كان الضرب بالعصا الرقيقة إذا أفضى إلى الموت يجب القود، فتألى أن يجب القود الحبس، وقطع الطعام والشراب، حتى يموت، سواءً كانت المدة يموت فيها عادة أم لا يموت.

وعند أبي حنيفة أن ذلك لا يوجب قودا ولا دية، لأن المباشرة لم تتحقق عنده والسببية تثبت إذ أن الحبس وحده لا يوجب القصاص، ولا يتربى عليه الموت وبقى قطع الطعام والشراب وهذا أمر سلبي لا ينعقد على النحو الذي بيناه في الجريمة السلبية.

والصاحبان أبو يوسف ومحمد قرداً أن ذلك يوجب الديمة، لأن هذا إن فقد فيه شرط القصد المثبت للعمد، وقد وجدت به السببية التي ترتب عليها الموت، بذلك يتحقق العقاب، وهو الديمة، ويجب مع ذلك التعزير على الحبس، والتجويع، والتعطيش.

القتل غير المباشر

٣٣٣ - ما نقدم كان القتل فيه مباشرة، أو المباشرة هي العنصر الفعال فيه، كما رأينا فيمن ألقى رجالاً مكتوفاً أمام سبع وتركه فقد باشر القتل، والسبع هو الآلة التي استعملها، وكذلك لو ألقاه في جحر حية فنهشته، فإنه قد باشر قتيله، وكأن الحياة آلت له.

وقريب من هذين المثلين إذا حبسه، فإن الفعل الإيجابي من جانبه هو الذي أرجم الموت، وذلك بالتجويع والتعطيش، ومنع المعين.

ولكن يوجد السبب، ولاتردد المباشرة، ومن ذلك ما يأتي:

القتل بالسم:

٣٣٤ - إذا تناول سماً ألقاه شخص فمات بسبب تناوله أت تكون معاذنة على من ألقاه بالقصاص أو الديمة؟ من أجل الإجابة الصحيحة عن ذلك لابد أن نبين بعض صوره، وحكم كل صورة، واختلاف الفقهاء، أو اتفاقهم فيها:

(أ) الصورة الأولى: أن يقدم الشخص لأخر سماً، ويستقيه إيه كرهاً أو يتناوله هو مختاراً، وهو لا يعلم أنه سم قاتل فيموت، فهو عمد عند الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية، ويجب فيه القود عندهم، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا قود، وتجب الديمة إن أسلقاً، لأن السببية لم تثبت، إذ أن الموت كان بحال تتعلق بمن شرب أو أكل.

(ب) الصورة الثانية: أن يخلطه بطعمه ويتناوله المقتول مختاراً غير عالم بما فيه من سما، فالحنابلة والمالكية وقول عند الشافعية على أن فيه قوداً.

وقال الحنفية لاقود، ولادية ولو كان مقصودا، وهو كالأول، وبصياف إلى هذا أنه روى أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها النبي ﷺ.

وعندى أنه لاحجة فى هذا الخبر، لأنه لم يمت أحد، ولا قود ولادية إلا حيث القتل العذوان، والإجماع منعقد على أنه لاعقوبة للقتل إلا بوقعه، لا مجرد إرادته، والرواية التي فيها إضافة موت بعض الصحابة ذكر فيها القود.

وقد اختلف الفقهاء الذين اعتبروا هنا جريمة اعتقدوا إذا خلط السم ب الطعام وضع للمقتول أو كان له ومعه غيره فقال بعضهم فيه القود وجنته:

أولاً: خبر اليهودية الذى ذكر فيه موت بعض الصحابة، فإنه قد روى أبو داود أن أبا سلمة قال: مات فيها بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فقتل.

ثانياً: أن السم يتخذ طريقة القتل كثيرا، فهو كالآلة المخصصة للقتل أو التي من شأنها أن تقتل، وسقيه له أو خلطه ب الطعام من غير علم يكون بالإكراه على شربه، فلا إرادة في قتل نفسه، حتى لا يتحمل التبعية من ألقى السم في ماء أو طعام أو سقاوه إيهامه خالصا، وهو غير عالم به إذ أن الإرادة الشخصية يكون لها دخل يرفع التبعية إذا كان يعلم.

ثالثاً: أن مناط القياس السببية والعذوان، والقصد، وقد تحققت كل هذه الأمور، ولو كان السم لا يثبت القصاص لأدئ ذلك إلى كثرة القتل به، ولا ينجر الناس عنه، وخصوصاً أنه أسهل من القتل بأى آلة أخرى إذ يستطيعه القوى والضعيف، والجبان والرعيد الذي، ولا يتحقق بذلك مغزى قوله تعالى: (لِكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ)، والذين قالوا لاقود قرروا أن السببية غير متحققة على وجه اليقين فلا قود.

وأنه لعقوبة إذا علم أن فيه سما، وتتناوله، فإنه في هذه الحال يكون قاتلا لنفسه.

الصورة الثالثة: إذا خلط رجل السم ب الطعام نفسه، فدخل رجل آخر، وأكل منه مختاراً غير عالم أو عالم، أو غير مختار، ولم يكن الإكراه بعمل واضح السم، فإن هذا لادية فيه على صاحب السم ولا قود، وذلك لأنه لا جريمة من ألقى السم في طعام في بيته، إذ ما قصد بفعله قتل أحد، ولعدم على قصده على فرض أنه قصد وأدخله بإغراء، ووضعه تحت نظره ليغريه بالأكل منه من غير تحريض، فالمولت كان بفعل الأكل دون سواه، وأنشأه ذلك من يحفر

فِي دَارَهُ بَئْرًا، فَيُدْخِلُ زَائِرًا أَوْ سَارِقًا فَيَتَرَدَّى فِيهَا فَإِنَّهُ لَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَى حَافِرِ الْبَئْرِ لِأَنَّ فَعْلَهُ فِي ذَاتِهِ حَلَالٌ، وَالحَالُ لَا مُؤَاخِذَةٌ فِيهِ.

الإِكْرَاهُ عَلَى القَتْلِ:

٣٣٥ – إِذَا أَكْرَهَ رَجُلٌ أَخْرَى عَلَى أَنْ يَقْتُلَ شَخْصاً، فَقَتَلَهُ، فَقَدْ قَالَ الْحَنَابَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجْبُ قَتْلُهُمَا جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ، هَذَا بِالْأَمْرِ، وَذَلِكَ بِالْفَعْلِ، وَحِجَّةُ ذَلِكَ الرَّأْيِ أَنَّ كُلَّهُمَا قَصْدُ الْقَتْلِ، وَكَانَ بِالْآلَةِ الَّتِي تَقْتِلُ عَادَةً، وَإِنَّ ذَلِكَ أَحْقَنُ الدَّمَاءِ، وَكُلَّهُمَا مُعْتَدِّ بِفَعْلِهِ، فَاسْتَحْقَ الْعِقَابَ، وَإِنَّ الإِكْرَاهَ لَا يَحْلُّ الدَّمَاءَ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْقَصَاصَنَ عَلَى مَنْ أَكْرَهَ، لَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ، وَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَالإِكْرَاهُ الَّذِي يَسْتَبَّاحُ فِيهِ دَمُ مَنْ أَكْرَهَ هُوَ الإِكْرَاهُ الْمُلْجَىءُ الَّذِي يَكُونُ بِالْقَتْلِ أَوْ نَحْوِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ النَّوْعُ مِنَ الإِكْرَاهِ يَجْعَلُ الْمُكَرَّهَ كَالْآلَةِ فِي يَدِ مَنْ أَكْرَهَهُ، إِذْ تَلْغَى إِرَادَتُهُ، وَرَضْيَاهُ، وَيَفْسَدُ اخْتِيَارَهُ، وَتَكُونُ الْإِرَادَةُ الْمُطْلَقَةُ لِمَنْ أَكْرَهَ.

وَالشَّافِعِيُّ قَوْلُ أَخْرَى، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاشِرَ هُوَ الَّذِي يَقْتَصِّ مِنْهُ، وَقَبِيلَ كَقَوْلِ الْحَنَابَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَيْ أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ يَقْتَصِّ مِنْهُمَا مَعَاكِجَمَاعَةً اشْتَرَكُوا فِي قَتْلٍ وَاحِدٍ، وَلِعُلُّ ذَلِكَ أَرْدُعُ، وَأَحْفَظُ لِحْقَ الْحَيَاةِ.

وَقَالَ أَبُو سَيْفٍ، لَاقْدُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَهُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ فَقَدِ الرَّضَا، وَفَسَدَ اخْتِيَارُهُ، وَلَا تَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ كَامِلٍ، وَرَضَا ثَابِتٍ، وَقَصْدُ الْنَّتَائِجِ بِهَذَا مَا قَصْدُ الْقَتْلِ، بِلَ قَصْدُ نِجَّا نَفْسَهُ، وَلَا قُودٌ عَلَى الْمُكَرَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ الْقَتْلَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسْبَبَ فِيهِ، فَهُوَ لِمْ يَبَاشِرَ، وَعَلَى ذَلِكَ تَجْبُ الدِّيَةِ.

التحريضُ عَلَى القَتْلِ:

٣٣٦ – الْمَالِكِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ التَّحْرِيْضَ مُشارِكَةً إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُورِ سُلْطَانُ التَّخلُّصِ، فَمَنْ حَرَضَ شَخْصاً عَلَى قَتْلٍ أَخْرَى عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَقَتَلَهُ، فَهُمَا شَرِيكَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَجْبُ الْقَصَاصَنَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: الشَّرِكَةُ لَا تَشْبَهُ بِالْأَمْرِ أَوِ التَّحْرِيْضِ وَإِنَّمَا الْمَسْؤُلُ الْمَأْمُورُ وَحْدَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَنَابَةُ، لِأَنَّ الْمَحْرُضَ أَوِ الْأَمْرُ لَيْسَ بِشَرِيكٍ إِنَّمَا التَّبْعَةُ وَحْدَهَا عَلَى الْمَنْفَذِ فَهُوَ الْمَسْؤُلُ مِنْ كُلِّ الْوَجْهِ.

وأن المحرض يكون شريكاً إذا كان ذا سلطان على من حرضه، بأن يكون عبده أو خادمه أو تابعه، وذلك على مذهب المالكية الذي أشرنا إليه من قبل، وإن الكلام في ذلك يحتاج إلى بعض التفصيل، ويسمى الفقهاء التحريريون الموجب للمشاركة أمراً، ليكون متضمناً معنى الإلزام، وقد قالوا في ذلك أنه إذا لم تثبت التبعة على المأمور ثبتت على الأمر عند من لا يشترطون للقصاص المباشرة، وضرروا لذلك أمثلة، وبينوا أحکامها والخلاف فيها.

الصورة الأولى: أن يأمر الملك مملوكه بالقتل، وهنا نجد أن المملوك لا يسعه أن يخالف مالكه عادة، إذ عليه سلطان وإن كان سلطان الحق أقوى، وقد قال في هذا بعض الحنابلة والشافعية أن الأمر هو الذي يقتضي منه، والمملوك يذبح ويغتصب، وذلك إذا كان العبد يعلم أن القتل غير محظوظ عليه بأمر سيده، وبهذا قال على وأبو هريرة.

وإذا كان المملوك يعلم أنه ليس لأحد عليه طاعة في معصية، وأن هذا الدم حرام عليه وعلى غيره، فقد قال الحنابلة والشافعية أن المملوك هو الذي يقتل، ويحبس المالك حتى يموت.

وقال الحنفية المؤاخذة على المباشر، فيقتصر من الممكلة الذي باشر القتل.

وقال المالكية يقتلون، لأنهما بهذا القتل شريكان، المالك بأمره الذي لا مناص من إجابته، والمملوك ب مباشرته، وهذا الرأي روى عن قتادة.

الصورة الثانية: أن يأمر صبياً أو مجنوناً أو معتوهاً - وهذا نجد الأمر مستنولاً، والمأمور ليس أهلاً للمسؤولية الجنائية، فلا يأخذ بفعله والمسؤولية كلها على الأمر.

ونجد الحنفية يقررون أنه لا يقتضي من أحدهما، ولكن تجب الديمة على من أمر لأنه لتحمل المسؤولية، وقيل أن الديمة تكون من مال الصبي، وهو رأي سفيان الثوري.

والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية يرون أن الأمر هو الذي يقتضي منه، إذ أن المأمور كالألة في يد القاتل، ولا يذهب الدم هدراً.

الصورة الثالثة: أن يكن الأمر من سلطان، فإن كان المباشر للقتل يعلم أنه لا يستحق القتل، وكان لامناص من أن ينفذ القتل، فإنه يكون حكم المكره إكراماً ملائكة، وقد ذكرنا القول فيه، وإن كان يسعه المخالفة، فإنه هو الذي يستحق أن يقتضي منه، إذ لا طاعة

لخلوق في معصية الخالق، وقد قال: -عليه الصلاة والسلام- (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطليعوه).

وإن كان المأمور لا يعلم ذلك، فالقصاص على الأمر دون المأمور عند من لا يشترطون للقصاص المباشرة.

وإذا لم يكن للأمر سلطان على المأمور بأى صفة، فالمأمور هو المسئول بإجماع العلماء، لأنها المباشرة للقتل.

شهادة الزور إذا أحدث إلى الاعدام:

٣٣٧ – إذا شهد اثنان ظاهراهما العدالة شهادة زور أدت إلى حكم الإعدام على بريء، ثبتت براءته بعد إعدامه، وذلك باعترافهما ورجوعهما في الشهادة ومثله إذا ثبت بأدلة لاتقبل الشك أنهما كانا شاهدي زور، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الحنابلة والمالكية والشافعية يقتضي منهما، لأنهما شريكان في قتلها ولأن من الواجب تأدبيهما حتى لا يشهد أحد من بعدهما شهادة زور، ولأن عليا رضي الله عنه قال في شاهدي زور شهدا بالسرقة، ثم رجعا بعد قطع يد السارق: لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعت أيديكم، وغيرهما الدية، لأنهما توصلوا إلى قتله بسبب يقتل غالبا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لقصاص، وكان ذلك سيرا على مذهبهم أن شرط القصاص هو المباشرة، ولم توجد المباشرة، فكان القتل بالتسبيب.

وقد قال الفقهاء الذين أوجبوا القصاص أنه يجري حكم شهود الزور على الحاكم، وعلى ولد القتول إذا طلبها دم المتهم ظلما وزورا وهما يعلمان أنه مظلوم لم يقتل، ومع ذلك طالبا بقتله، وتعمدا المطالبة بذلك مع علمهما، فإنه يقتضي منهما مع الشهود ويكونان شركاء معهما إذا اشتراكا في طلب القتل وهو ما يعلمان بطلان طلبه، والحنفية كما تبين منعوا القصاص في هذا كما منعوه في شهادة الزور لعدم وجود المباشرة.

القتل المح罔ان بالتسبيب:

٣٣٨ – إذا تسبب إنسان في موت إنسان من غير اعتداء ولو خطأ أو جاريا مجرى الخطأ أو لم يكن شيئاً من ذلك، فإنه لا يكفي داخلا في القتل العشوائى المقصد الذى هو

الأصل في وجوب القصاص، إذ أن مناط القصاص هو العدوان المقصود كما أسلفت، وأحياناً لا تكون دية، ولا قود، إذ لم يتحقق قصد إلى القتل قط، ولم تكن مباشرة تجعله جارياً مجرى الخطأ، لأن في الغالب لا يكون الموت إلا بسبب من قبل المقتول فلا تتعقد السببية، لا بال المباشرة، ولا بالتسبيب.

وخلالمة القول أن جمهور الفقهاء لا يعتبرون القتل بالتسبيب موجباً للقود، ولو كان العدوان فيه متحققاً والقصد إلى القتل ثابتًا كمن يحرق حفرة في طريق أعمى فيتربى فيها، ويموت بسببها، اللهم إلا إذا أخذ العمل وصف المباشرة ولو من بعد، فإنه حكم القصد العدوانى، ويوجب القود عند الأكثرين من الفقهاء.

ومهما تكن فروع التسبيب، فإننا نقول إن التسبب في القتل أو قطع عضو إن كان ناشئاً عن فعل مباح فلا عقوبة فيه، بقود أو دية، لأنه لم يتعد عملاً مباحاً له، وما زنا فييه، ولا يكون الفعل المأذن فيه سبباً للعقاب، ولو بطريق الضمان المالي، لأنه لا يجمع بين الإنزال والضمان، فهما مفترقان.

أما إذا كان أصل الفعل الذي تسبب عنه الموت أو قطع طرف من الأطراف ممتهناً، فإن بعض الفقهاء قرر أن فيه القود مادام مقصوداً، وإذا لم يكن مقصوداً، كأن يمكنه تقاديه، فإنه تكون فيه الديمة، وإذا لم يمكن تقاديه فإنه لا دية فيه.

٣٣٩ - هذه هي قواعد التسبب في الجملة، ولنطبقها على بعض الصور التي تكشف عن معانى هذه القاعدة، وتوضح سلامتها التطبيق.

الصورة الأولى: إذا كان متشارحاً بسيف، فسقط على غيره في أثناء تغيير ثيابه فقط، ولم يكن في استطاعته التحرر أو الابتعاد، فإنه في هذه الحالة لا قود ولا دية، لأن القصد في الاعتداء غير ثابت والفعل مأذن فيه، ولا يستطيع تقاديه ما حدث فلا ينعقد لبس الرجل ولا تغيير ثيابه سبباً للموت، وبذلك لا تتعقد السببية الموجبة للعقاب.

الصورة الثانية: إذا كان يركب دابة فوطئت رجلان، فإن عليه الديمة، لأن معنى المباشرة ثابت عند الحقيقة، وإن لم يكن القصد إلى القتل ثابتًا، فكان جارياً مجرى الخطأ، كما إذا وقع على إنسان فمات، فإنه جار مجرى الخطأ.

ولو نفتح برجليها، وهو يسير، فلا ضمان على الركبة، لأن الموت كان بفعل الدابة، وفعلها جبار، ولم يكن متسبباً بعذوان لأنه يسير في طريق عام، فكان الفعل مأذوناً فيه، ولا يجمع بين الإذن والضمان.

ولو وقفت دابته في الطريق العام، ولم يكن ثمة إذن بال الوقوف، فقتلت إنساناً أو أتلفت عضواً من أعضائه، فإن هذه الجريمة بالتسبيب، ويكون العقاب حينئذ، وذلك بالدية إذ أنه قد وجد العذوان بوقف الدابة في الطريق العام غير المأذون فيه، ولكن لم يوجد القصد إلى القتل، فيكون الاعتداء بالتسبيب وتجب الدية، وإذا كان وقف الدابة في مكان مأذون فيه بالوقوف، فلا جريمة إذا قتلت إنساناً أو أتلفت عضواً من أعضائه لأنه لا اعتداء، ولا قصد، فلم توجد السببية المسوغة للعقاب.

ومثل وقوف الدابة في الطريق العام بغير إذن إدخالها في ملك غيره بغير إذن، إذا ربطها في مكان معين من الدار فإنه يكون ضامناً لكل ما أتلفت من إنسان أو عضو من أعضائه أو متعة من المتعة، وإن كان الدخول والوقوف بإذنه فإنه فإنما لاضمان لعدم وجود التعدي في الفعل الذي أوجب التلف.

ولو نفرت دابته بغير إرادتها فما أصابته لا ضمان عليه فيه، لأنها لا إرادة له في الفعل الذي تسبب عنه القتل، وإن كان هو الذي أرسلها بيارادته، مما يحدث من ذلك من قتل أو قطع عضو أو تلف يكون متسبباً فيه، لأنه تولى مختاراً الفعل الذي كان سبباً لهذا الأذى، فيجب الدية.

الصورة الثالثة: أن يموت بعضة كلب عقود مع صاحبه، وقد قال في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تلميذه أنه لا قود، ولا دية، لأن الفعل فعل الكلب، ولا عمل لصاحبها، وعمل العجماء جبار، أى (هدر) سواء أكان هو الذي أغراه، أم كان الفعل من الكلب ابتداء من غير إغراء، ومثل ذلك إذا دخل دار إنسان فعقره كلب الدار، سواء أكان الدخول بإذن أم كان بغير إذن.

وقال أبو يوسف، وكثير من الفقهاء أن الدية واجبة إن كانت عضة الكلب العقود بإغراء من صاحبه، لأنه متسبب في الموت، وإن كانت بغير إغراء فإن الموت منسوب إلى الكلب.

والذى أراه أن إغراء الكلب العقور بفعل ترتيب عليه الموت يكون موجباً للقود، لأن الكلب صار كالألة، وهو مقتضى مذهب مالك الذى يعتبر كل قصد للقتل بائنة آلة كانت يعد موجباً باعتبار أن القصد إلى الآلة، ولو لم تكن قاتلة بعد قصداً للقتل، مادامت قد أدت إلى القتل.

الصورة الرابعة: إذا ألقى عقرياً أو حية في الطريق العام، فلددغت إنساناً فمات فإنه الديه على من ألقى، وذلك لأنه تعدى باللائقها في الطريق العام، فيكون الموت قد حدث بسبب تدريج من التسبب، ولا يقال إنه لا تعدى لأنه ما قصد القتل، ونقول ما فعله تعد ترتيب عليه الآنى بالقتل.

ولو أن شخصاً دخل داراً فلددغته حية، أو لسعته عقرب، فلا ديه على صاحب الدار، ولو كان يعلم أن في داره حية أو عقرياً، لأنه لا تعدى منه في هذا السبب إذ أنه لم يلقة، ولم يحدث في طريق عام يترتب عليه الآنى العام.

وسائل الهلاك بالآبار:

٣٤٠ - تشتمل في باب القتل بالتسبيب مسألة الآبار والسقوط فيها حيثاً في كتب الفقه، والأساس فيها مباشرة السبب باعتدائه يعد قتلاً بالتسبيب، ويترتب على ذلك الحكم في الصور الآتية، وليس كل الصور ولكنها تشير إلى سائرها.

الصورة الأولى:

إذا حفر في منزله بئراً فسقط فيها إنسان دخل الدار، فمات، فإنه لاديه له، لأن الحفر لم يكن فيه تعدى، فكان الموت بالبئر وحدهما، والبئر كالدابة جبار، إلا إذا كان الدخول بإذن، وقد غطاه، إن كان الداخل لم يرشد فقد قال الكثير يضمن الديه، وقال غيرهم لاضمان.

وأما إذا حفره في طريق عام بغير إذن من الإمام، أو في ملك غيره بغير إذنه، فترتدى فيه إنسان فإن الديه تجب عليه لأنه تعدى بالحفر نفسه، مما ترتب عليه من آذى يأخذ حكم العلوان، وإن كان غير موجب للقود لأن لم يتخدذه آلة للموت على أي صورة كان الاتخاذ.

ومثل ذلك إذا وضع قشرة بطيخ أو ما يشبهه، فانزلقت رجل طفل أو امرأة أو رجل

فمات أو أصيّب عضو من أعضائه، فإن الدية أو أرش الجرح يجب عليه، وقد روى ذلك عن على رضى الله عنه، وبه قال الشعبي والنخعى والشورى والشافعى والحنابلة، والمالكية. وقواعد الحنفية لا تأبه، لتوافر التعدى والسببية، وهم يحقّقان جريمة القتل بالتسبيب، أو إتلاف الأعضاء به.

ومثل ذلك إذا حفر بئراً في طريق ضيق يصعب على الناس الاحتراز من الوقوع، أو وضع أحجاراً فيه وتترتب على ذلك تلف نفس أو عضو فإنه يضمن الدية، لأنّه متعد، ولو كان يأذن من أصحاب الطريق أو من الإمام، لأن الإذن في هذه الحال لا يمنع التبعية الواقعية على الفاعل الذي أحدث ما تسبب عنه الموت، ويصعب التفادى، ويكون كإذن السلطان بالاعتداء، فإنه لا يسوغه، لأن الطاعة في الأمر بالطاعة، لافي الأمر بالمعصية أو الإذن بها.

وكان ضيق الطريق في ذاته يعتبر مانعاً من الحفر، والحرف في ذاته كون اعتداء.

ولأنّ كان الطريق واسعاً، وحفر فيه بغير إذن السلطان، فمن وقع فيه يضمنه حافر البئر، وذلك إذا كان الحفر يضر المارة، ويضيق عليهم الطريق العامة، ويعرضهم للمخاطر، وكذلك الحكم لو كان يأذن مادام الحفر في ذاته خاراً، لأن الإذن بما فيه ضرر بالكافحة لا يمنع التبعية عن الفاعل.

وإذا كان الحفر لا يضر المارة، ولا يضيق عليهم، فقد قالوا إذا كان الحفر لمنفعته نفسه ولو يأذن الإمام، فإن من يقع فيه، ويموت أو يتلف عضو من أعضائه يكون حافر البئر ضامناً، لأنّه متسbeb بأمر كانت منفعته عائنة عليه، فكان في حكم المعنى.

وقال الشافعية إن حفر يأذن الإمام ولو لمنفعته نفسه لا يضمن، لأنّه لم يكن متعدياً، فكان كإذن بالقعود في الطريق العام.

وقد احتج ابن قدامة للرأي الأول، وهو رأى الأكثرين بقوله:

ولأنه لو تلف بحفره حفرة في حق مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم يضمن كما لو لم يأذن الإمام، ولأنّ الإمام أن يأذن في هذا، وإنما يأذن في القعود لأن ذلك لا يضر، ويتمنى إزالتها في الحال فأأشبه القعود في المسجد، ولأن القعود جائز من غير إذن الإمام.

ومقدى هذا الكلام أن الإمام ما كان له أن يأذن لأن الشركة العامة ثابتة في الطريق، وليس للإمام أن يأذن بأمر فيه شركة عامة بعمل يكون له صفة التوأم، وإذا كان الإذن وقع باطلًا، يصير الحافر معتديا، ويعتبر الإذن في حكم الملفي.

وإذا كان البئر قد حفر لنفع المسلمين ليستبطوا منه الماء أو لتجتمع فيه مياه الأمطار فلو وقع فيه إنسان فمات أو تلف عضو من أعضائه أو جرح، فلا ضمان عليه، ولو كان بغير إذن الإمام، لأن الفعل ليس فيه نفع عام، فأشبه من يفرض المسجد بفراش، ومن يعبد الطريق لتسهيل سير المارة.

وفي بعض الآراء أنه لابد من الإذن من الإمام، فيعتبر متعديا إذا كان بغير إذن الإمام ويضمن.

والحق هو الرأي الأول، لأن النفع العام لا يحتاج إلى إذن، وكيف يضمن من ينفع وكيف يعتبر متعديا من يفعل الخير، ويرجو فيه الثواب، والإذن العام ثابت فيه، وهو إذن الله، ولو منع الإمام بغير مبرر كان هو الأثم.

ولذا كان حفر البئر في ثلاثة بعيدة عن العمران فإنه لاتعدى ولا ضمان.

ويقول في تعليل ذلك الكاساني: أن الحفر ليس بقتل حقيقة، بل هو تسبب في القتل، إلا أن التسبب قد يلحق بالقتل إذا كان المتسبب متعديا في التسبب، والمتسبب هنا ليس بمتعد، لأن الحفر في المفازة مباح مطلق فلا يلحق به التعدي فاتعدم القتل حقيقة وتقديرًا، فلا يجب الضمان.

الصورة الثانية:

٣٤١ - (أ) إذا سقط رجل في بئر فسقط آخر فوقه، فمات الأول لا بسبب سقوطه في البئر، بل بسبب سقوط الثاني عليه، فإن كان الثاني قد تعمد ذلك، وكان مثله إذا سقط على غيره في مثل هذه يقتله، فإنه يكون القود، على مذهب من يعتبر من يلقى حجرا على آخر فيقتله موجبا للقود كالمالكية والحنابلة والشافعية، فإنه يكون كمن ألقى حجرا عليه عامدا، قاصدا قتيلا.

ولأن لم يكن عامداً، بل انزلقت به قدمه فسقط عليه، فإنه يكون متسبباً في القتل، ف تكون الدية.

بهذا قضى الإمام عمر -رضي الله عنه-، فإنه يروى أن رجلاً كان يقود أعمى، فخر المبصر في بئر وقع وراءه الأعمى فقتل بسبب ذلك، فقضى -رضي الله عنه- بالدية على الأعمى، لأنّه تسبّب في قتل المبصر، وقيل: لاضماع على الأعمى، لأنّه لا اعتداء منه قط.

(ب) وإن مات الثاني بوقوعه على الأول، فلا ديّة له، لأنّه لا اعتداء، والتسبّب بفعل نفسه، لا يُفعّل أحد سواه، وإذا ماتا معاً، فدية الأول على الثاني ولا دية للثاني.

(ج) وإذا سقط رجل في بئر، وقد تعلق بأخر عند سقوطه فسقطا معاً، فإنه لا ديّة للأول على أحد، ودية الثاني على عاقلة الأول لأنّه تسبّب في قتله بتعلقه به.

ولو تعلق الثاني بثالث فسقط الثلاثة فإنّه لا ديّة على الثالث لأحد، لأنّ الثاني جذبه فهو الذي تسبّب في قتله نفسه، وأما ديه ففيها رأيان:

أحدهما: أن تكون على عاقلة الثاني، لأنّه هو الذي جذبه فهو الذي تسبّب في قتله بجذبه إليه.

والرأي الثاني: أنها تكون على عاقلة الثاني والأول، لأنّ جذبته لم تكن بفعل الثاني وحده، بل بثقلهما معاً، وربما لو كان الذي جذبه الأول وحده لنجا ولم يسقط، أو لم تكن السقطة قاتلة.

ودية الثاني إذا قتل الثلاثة في هذه الحال فيها رأيان:

أحدهما: على الأول لأنّه هو الذي جذبه ولا شيء على الثالث لأنّ جذبته هي التي أودت بالاثنين.

الرأي الثاني: أن ديه تتصرف نصفين أحدهما على الأول لأنّ موته لم يكن بسببه فقط بل كان لسقوط الثاني فهو جزء من السببية، ولم يكن له إرادة في هذا، فيسقط من الديّة ما يقابل، وذلك الرأي اختياره الشافعى والأول أوضح وأبين.

لو تعلق الثالث برابع، ومات الأربع، فلا جريمة على الرابع، وتجب له الديّة، لأنّه لم يتسبّب في موت نفسه، ولا في موت غيره، وأما ديه ففيها رأيان:

الرأي الأول: أنها تجب على الثالث، لأنه هو الذي جذبه، فهو الذي تسبب في موته، والآخران لا يد لهما في جذبه، وإن كان التقل هو الذي أسقطه، فلم يكن باعتداء منهما.

الرأي الثاني: أنه على عاقلة الثلاثة، لأن مات بتعلق الثالث به، وجذبهم جميعاً، وكانت ديتها على عواقلهم.

وأما الأول فهل يجب له دية باعتبار أن موته لم يثبت بمجرد سقطته، بل مات بجذبته الآتتين معه هما الثالث والثاني؟ في ديتها ثلاثة أوجه أو آراء.

أولها: أن ديتها تكون نصفين أحدهما على عاقلة الثاني، والآخر على عاقلة الثالث باعتبار أنهما اللذان اشتركا في سببية موته.

ثانيةها: أنها تجب أثلاًثا، ثثان على عاقلتي الثاني والثالث، ويلغى الثالث، وهذا الرأي على أساس أنه اشترك في موته بجذب الثاني، والثاني جذب الثالث فعلة الجذب التي أوجدت الوفاة قد اشترك فيها الثالثة.

الرأي الثالث: أن الديمة أثلاًثا يكون الثثان على الثاني والثالث، والثالث الأخير يكن على عاقلته لورثته.

وهذا الوجه قد يكون فيه بعض الغرابة، ويقرره أنه يعتبر شارك في موت نفسه ولو أنه شارك في موت أحد ووجب عليه ثلث الديمة، فإنها تجب على عاقلته فتكون مشاركته في موت نفسه كمشاركته في موت غيره، وتجب الديمة على العاقلة ويكون لورثته.

ودية الثالث تجري فيها الأقوال الثلاثة التي ذكرناها بالنسبة للأول، ويثبت فيها رأيان آخران.

أولهما: أن الديمة كلها على الثاني باعتباره قد باشر الموت بجذبه.

ثانيهما: أن النصف على عاقلة الثاني والنصف الآخر يلغى اعتباره، لأنه قتل نفسه.

ودية الثاني حكمها كما لو كانوا ثلاثة لا أربعة.

الصورة الثالثة:

٢٤٢ - أن يتکنأ بعضهم على بعض من غير أن يجذب أحد منهم الآخر إليه لأن

يكون البتر عميقاً، ويسقط بعضهم فوق بعض، ويكون الموت من عمق البتر أو يكون مليئاً، فيكون الموت من الغرق، أو يكون في قاعه أسد يفترس من ينزل إلى البتر، أو حية تلدغ من يصل إليها - إذا كان موته على ذلك النحو، فإنه لا ضمان على أحد منهم، لأن الموت لم يكن بسبب من جانب أحد، حتى يفرم الديمة، ولا تدعى، حتى يكن العقاب أياً كانت صورته، ولأنه لم يكن ثمة دليل على أن أحدهم مات بسبب الآخر، وإن كان هناك شك في أن بعضهم مات بسقوط آخر عليه، فإنه لا يثبت مع هذا الشك عقاب، لأن الأصل براءة النمة حتى يقوم الدليل القاطع بالتسبيب والدليل لم يقم، أو كما يعتبر القانونيون يفسر الشك لصالحة المتهم.

والمفروض في هذا أنه لم يثبت أن موت أحدهم كان بسبب سقوط الآخر عليه فإن ثبت أن الموت كان بسبب سقوط بعضهم على بعض، فإن كانوا أربعة فدم الرابع هدر، لأنه لم يتسبب في موته أحد مسئول، ودية الثالث عليه، ودية الثاني على الرابع والثالث مناصفة، ودية الأول على الثلاثة الآخرين أثلاثاً.

ولذا كان هلاكهم لا بمجرد السقوط بل بأسد أو نحوه، وقد جذب أحدهم الآخر معه، فجذب الأول الثاني، وجذب الثاني الثالث، وجذب الثالث الرابع، فالأسد هو الذي قتل، ولكن كان السبب لتكتنه من أكثرهم الجذب، فإنه في هذه يكون سبباً:

أحدهما: من الأسد، والعجماء جبار.

والثاني: من الجذب وليس عملاً لا تبعية فيه، بل فيه التبعية، ويقول في حكم هذه الحال ابن قدامة.

(لا شيء على الرابع، وديته على عاقلة الثالث في أحد الوجهين، وفي الثاني أي (الوجه الثاني) على عاقل الثلاثة ثلاثة (أي على الثالث والثانية والأول) ودم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني على وجهه، وأما دية الثالث فعلى الثاني في أحد الوجهين (أي الوجه الثاني) على الأول والثاني تكون نصفين.

هذا هو القياس، ولكن روى عن الإمام على كرم الله وجهه خلاف هذا الحكم، فلم يهدى دم أحد، بل جعل دية الشخص بقدر السقوط عليه، فإن كان قد سقط عليه اثنان فله ثلث الديمة، وإن سقط عليه واحد فله نصف الديمة، وإن لم يسقط عليه أحد فله الديمة كاملة.

وهنا نجد الإمام نظر إلى السببين، وهما الجذب والسقوط أولاه وثانياً إلى قتل السبع، واعتبر من جذب غيره، فسقط عليه، قد اشترك في قتل نفسه، فيذهب ما يخصه، ويبيّن ما يخص من سقطوا عليه، ويمقتضي ذلك يكون للأول ربع دية، والثاني ثلث دية، والثالث نصف دية، والرابع الديمة كاملة، وهكذا كلما زاد العدد زادت النسبة، وانتقل لك كلام الإمام على -رضي الله عنه- كما نقله ابن قدامة في المغني.

(ربى أن قوماً من أهل اليمن حفروا زيبة للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهو فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثالث ثالثاً، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى على -رضي الله عنه-، فقال للأول ربع الديمة، لأنَّ هلك فوقه ثلاثة، والثاني ثلث الديمة، لأنَّ هلك فوقه اثنان، والثالث نصف الديمة لأنَّ هلك فوقه واحد، والرابع كمال الديمة، فإنِّي أجعل الديمة على من حفر رأس البئر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: هو كما قال.

وقد قال الإمام أحمد ذلك توقفاً عند الرواية، ولكن قال صاحب المغني أنَّ ذلك خلاف القياس، وعندى أنَّ كلام على -رضي الله تعالى عنه- ليس مخالفًا للقياس، لأنَّه أعمل ثلاثة أمور:

أولها: حفر البئر، فجعل عليه ذمة كل من سقطوا.

وثانيها: أنه لم يخل الأعمال الإرادية من التبعية.

وثلاثتها: أنه نظر إلى مقدار قوة المسقوط وأثره، وأنَّه يمكن أن يقاس عليها غيرها فيكون اطراط الحكم، فتكون الديمة بمقدار واحد من عدد من قوته، فإنْ كانوا خمسة يكن للأول خمس دية، والباقيون، للثاني ربع، والثالث ثلث، والرابع نصف، والخامس دية كاملة، وهكذا يقاس عليها الشبهة، فيكون لكل واحد دية بمقدار النسبة لعدد من فوقه، والله تعالى أعلم.

شبه الحمر

٤٣٤ - انتهينا من الكلام في العنوان المقصود بما يحدث منه القتل، وذكرنا اختلاف الفقهاء، وتكلمنا في العمد المحض، وشرحنا الأساس فيه على اختلاف الأئمة فيه، وأشارنا إلى أنَّ الأكثرين اعتبروا الآلة دليلاً للقصد إلى الجناية وإلى آثارها.

وإليام مالك اعتبر القصد إلى الفعل المُؤدي إلى القتل، ولو كان لا يؤدّي إليه في ذاته، ثم تكلمنا على الجنابة بالتسبيب والقصد إلى نتائجها، واختلاف الفقهاء في مدى التسبيب من حيث إثبات القود، أو الدية، وذلك بحسب اختلاف أنظارهم في العدوان المقصود.

والآن نتكلّم في نوع من الاعتداء على النفس أو الجسم هو من العمد، ولكن يسمع به الفقهاء شبه العمد، وقد ورد في السنة عن النبي ﷺ أنه يسمى عد الخطأ.

والثابت الراجع عند المالكية أن هذا القسم لا وجود له، وكذلك قال الظاهري، فقد قرروا أنه إذا قصد الجانبي إلى فعل ترتبت عليه آثار من قتل أو قطع أطراف، فإنه مأخوذ بالنتيجة ما دام الفعل مقصوداً، وكان في ذاته عدواناً، وأدى إلى النتيجة الموجبة للقصاص، فالعبرة عند هؤلاء بالقصد العدوانى، والنتيجة للفعل من غير نظر إلى الآلة التي كان بها الاعتداء، فمن ضرب غيره بعصا صغيرة، أو رماه بحجر صغير، أو ضربه بجميع يده ضربة قوية أودت بحياته، فإنه قاتل لوجود القصد إلى الفعل الذي أدى إلى القتل، ما دام لم يكن الفعل تأديباً معن له ولاية التأديب ما دامت ^{١١} رواية قائلة بين الفعل العدوانى والمقصود و نتيجته من غير نظر إلى الآلة في ذاتها.

وذلك لأنه بلا ريب من قتل على هذا النحو فقد قتل مظلوماً والله تعالى قد جعل الأساس في سلطان الولي هو القتل ظلماً، فقد قال تعالى كلماته: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلناه لوليته سلطاناً فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوباً).

وفوق ذلك أن نصوص القرآن لم تثبت إلا الخطأ والعدم.

ولأن العقوبات في الدماء فيها شفاء غيط المجنى عليه، ولا يتم ذلك إلا إذا رأوا القاتل مقتولاً، كما قتل ولهم بأئلة كانت.

وقد احتج الذين أثبتو شبه العمد، أو خطأ العدم، بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا إن في قتيل خطأ العدم قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)، وفي رواية أخرى أنه قال عليه الصلاة والسلام: (قتل شبه العدم مظلوم مثل قتل العدم، ولا يقتل صاحبه).

٣٢٤ - والذين أثبتو شبه العمد بنو على الآلة، واختلفوا في الآلة التي توجبه، فالحتابية والشافعية قرروا أن شبه العمد أن يكون القتل بآلة ليس من شأنها أن تقتل عادة كالعصا، والسوط، والحجر، إذا ضرب بها عوانينا، فلأنه يكمن شبه العمد، وتكون فيه الديمة.

وأما القتل بشيء من شأنه أن يقتل عادة، فإنه يكون عدماً.

والعبرة هي في الآلة كما ترى، وأن يستند القتل إلى الضرب نفسه، فإذا كان الموت لا يمكن أن يستند إلى الضرب، كأن يصفعه على وجهه صفعه لا يتصور أن تكون قاتلة، بل مات غيظاً وكذا، كأن تعرض له ذبحة صدرية، فتنقلب نفسه، فإنه في هذه الحال يذهب هدراً، ويعذر من ضريه، وأن ذلك متفق عليه لعدم وجود السببية.

ومذهب الحنفي قد قسم الألات التي قد تقضى إلى الموت إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الضرب بما لا يقتل عادة من غير موالة، كالضرب بعصا صغيرة، الضرب بسوط غير غليظ وحجر صغير أو لطمة، هذا متفق بين الفقهاء على أنه شبه عمد، سواء أكان الموت بموالة الضرب أم كان بغير موالة.

وروى عن الشافعى أنه قال إن كان الضرب بموالة فهو عمد، ولكنه عند الحنفية شبه عمد باتفاقهم، ولا عبرة بموالاته، وهذا هو القسم الثاني.

والقسم الثالث: الضرب بآلة من شأنها أن تقتل عادة كمدقة القصار والحجر الكبير، والهراء الغليظة ونحوهما، وقد اختلف أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء فيه، فقال أنه شبه عمد، وقال جمهور الفقهاء، ومعهم أبو يوسف ومحمد من أصحابه أنه عمد.

وحجة أبي حنيفة -رضى الله عنه- أنه يجب أن يتمضمض الفعل للعمد، ولا يمكن أن يتمضمض للعمد المقصود، إذا كانت الآلة لم تتمضمض للقتل، وفوق أن صريح قول النبي ﷺ: (ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الأبل) عام يشمل العصا الغليظة والصغيرة، والحجر الكبير والصغير، فالتفرقـة بينهما تفرقة من غير دليل.

وحجة الجمهور أن الضرب بمثقل عادة، ينتهي بالقتل وبعد عدماً يوجب القول لأنه يقتل عادة، ويستعمل للقتل، إذا أريد به ذلك، فكان استعماله دليلاً للقصد إلى القتل،

كاستعمال السيف، والأدوات المخصصة للقتل، وقد انضم إلى ذلك قصد الضرب به و اختياره دون غيره، فيكون القتل الحاصل عمداً.

٣٤٥ - هذا هو شبه العمد، أو كما سماه النبي ﷺ خطأ العمد، وسمى كذلك، لأنه تعمد السبب الذي أدى إلى الموت، ومن الآلة يثبت أنه ما قصد القتل لأنها لا تقتل عادة، فكان فيه عنصران، عنصر القصد إلى الضرب الذي انتهى بالموت، وعنصر آخر، وهو أن الآلة لا تقتل عادة، فإذا كان الضرب مقصوداً، لا يمكن أن تكون النتيجة مقصودة فكان فيه عنصر العمد، وهذا عنصر سالب له، ولذلك سمي شبه العمد، وله تسمية النبي ﷺ أوضح، لأن النتيجة هي القتل كانت خطأ لأنها لم تكن مقصودة، ولكن سببها وهو الضرب قد كان مقصوداً ومتعمداً، فكان خطأ العمد إذ أنه عمد إلى الضرب قاصداً إياه ولكنه أخطأ وأدى إلى الموت.

ويعبر القانونيون عن مثل هذا بأنه ضرب أفضى إلى الموت، كأنهم يتركون جزء العمدية في تسميتهم، وفي الجملة المزدوجة واحدة، وإن اختلفت أحكام القانون عن أحكام الفقه الإسلامي، والله تعالى أحكم الحاكمين.

هذا ويلاحظ أن تقسيم الفعل القاتل إلى عمد وشبه عمد إنما هو في القتل فقط ولا يتتجاوز ذلك إلى الأطراف بل إن الأطراف ليس فيها شبه عمد، لأن الجروح وقطع الأعضاء ليست لها آلة معينة، بل إن العبرة فيها بالنتيجة، والقصد إلى الفعل الذي أوجبها، أيًا كان ذلك الفعل، ما دام قد حدث أثره.

ويقول في ذلك الكاساني في البدائع: (ولا يكفي فيما دون النفس به شبه عمد، فما يكون شبه عمد في النفس، فهو عمد فيما دون النفس لأن ما دون النفس لا يقصد إلا به بالآلة عادة، فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمداً محضًا، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص من يجبر القصاص، وإن لم يكن يجب الأرش).

ومؤدي هذا الكلام هو ما قررنا من أن الاعتبار في الاعتداء على الأطراف بالنتيجة لا بالألة، فمن لطم إنساناً لطمة جدعت أنفه يجري عليه حكم إتلاف الأنف، ولا يقال إن اللطمة من شأنها أن تجذع الأنف أو لاتجذعه، والله سبحانه وتعالى هو الحكيم العليم، وهو اللطيف الخبير.

الخطأ غير المقصود

٢٤٦ - القصاص قسمان قصاص في الصورة والمعنى، وهوأخذ المجرم بما ارتكب، فإن قتل نفساً قتلاً يستحق القصاص استوفى في الصورة والمعنى وقتل، وكذلك إن فعل ما يجب قطع عضو من الأعضاء قاصداً الفعل الذي أوجبه مختاراً في ذلك فإن القطع يكون واجباً إن أمكن، وإلا كان القصاص معنى، وهو الدية، وكان مع ذلك التعزير الشديد الذي يقدره ولـى الأمر.

وقد بينا أنواع العدوان المقصود وحكم كل نوع، مع بيان الحقيقة لهذا العدوان، فبینا العمد، وشبه العمد، والتسبب، إلى غير ذلك مما بينه الفقه الإسلامي في هذا المقام.

والآن نتكلـم في العدوان غير المقصود، وهو الخطأ أو ما يجري مجرأه، وقد يعجب الباحث، كيف تسمى الخطأ أو ما يجري مجرأه عدواناً، وعنصر الخطأ يسقط القصد، وبذلك لا يكون ثمة عدوان، وتقول في الإجابة عن ذلك إنه يجب أن تعتبره عدواناً لأن الشرع أوجب عقاباً دنيوياً، وجعل الفعل إثماً، بدليل أنه أوجب كفارة القتل خطأً إذا كان القاتل من أهل التكليف، ولا كفارـة إلا بإثـم وقع، والإثـم هو إثـم التـقصير في التـحرـز، فالـفاعـل مـسـئـول لـتـقـصـيرـه في الـاحـتـراـز عنـ الـفـعل الـذـي أـدـى إـلـى وـقـوعـ الـقـتـلـ أو قـطـعـ الـأـطـرافـ.

ولـذلك كان عنـصرـ العـدـوانـ مـوجـودـاـ، وإنـ لمـ يـكـنـ مـقـصـودـاـ، ويـقـولـ فـيـ ذـلـكـ الزـيلـعـيـ فـيـ كتابـ شـرـحـ الـكتـنـ:

وبـهـذاـ التـوـعـ منـ الـقـتـلـ (وـهـوـ الـخـطـأـ) لاـ يـأـتـمـ إـثـمـ الـقـتـلـ، وإنـماـ يـأـتـمـ إـثـمـ تركـ التـحرـزـ والمـبالغـةـ فـيـ التـثـبـتـ لـأـنـ الـأـقـعـالـ الـمـبـالـغـةـ لـأـتـيـجـونـ مـبـاشـرـتـهاـ إـلـاـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـؤـذـيـ أـحـدـاـ، فإذاـ أـذـىـ أـحـدـاـ فـقـدـ تـحـقـقـ تركـ التـحرـزـ فـيـاتـمـ.

هـذاـ معـنـىـ العـدـوانـ أوـ إـثـمـ فـيـ الـخـطـأـ بـقـولـهـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـالـضـيـبـانـ فـيـ الـخـطـأـ لـضـرـورـةـ صـوـنـ الدـمـ مـنـ الإـهـارـ، وـلـوـ ذـلـكـ لـتـخـاطـهـ النـاسـ، وـأـدـىـ إـلـىـ التـفـانـيـ، لـأـنـ النـفـسـ مـحـترـمـةـ، فـلـاـ تـسـقـطـ بـعـذـرـ التـخـاطـقـ، كـمـاـ فـيـ الـمـالـ، فـيـجـبـ الـمـالـ صـيـانـةـ لـهـ مـنـ الإـهـارـ^(١).

(١) شـرـحـ التـبـيـنـ جـاـءـ مـنـ ٩٦ـ.

وذلك الكلام حق، وزمننا يحققه، فإن كثرة الألات أكثرت من القتل خطأ، وكان التخاطر لذلك لضعف العقاب الذي ينزل بالمخطئين المستهينين بأرواح الناس، كثولك الذين يقوتون المراكب العامة في داخل المدن وخارجها، والمراكب الحوامل للأشياء، فإن هؤلاء جميعاً يستهينون بعملهم ولا يحكمون القيادة فيقعنون في الخطأ، فكيف لا يكون لهم عقاب رادع يحملهم على العناية والتحزن، وإن القوانين الحاضرة لا تحمل العقوبات الزاجرة التي تحمل على الانتباه، وتتفعهم إلى الاحتياط، ولو أن الحكم الإسلامي هو الذي يطبق لأجل عقوبة القتل خطأ وأوجب معها عقوبات تعزيرية بضرر ظهورهم بالسياط على مقدار إهمالهم، وعدم التحزن في أعمالهم.

عقوبة الخطأ:

٣٤٧ - عقوبة الأطراف هي الدية، لأنه لا قصاص من الخطأ، ومادام القصاص غير ممكن، فلم يبق إلا الديمة، والخطأ في الأطراف خطأ الطبيب في إتلاف عضو من غير أخذ الاحتياطات الكافية في مثل حال العلاج، أو أن يدبر شخص آلة من غير أن يتتبه لبعض الأشخاص بجواره، فتقطع طرفاً من أطرافه، أو يخطيء قائد مركب عام أو خاص فيصيب شخصاً، فيترتب على ذلك تلف عضو من أعضائه، فإنه يجب الديمة، وإن كانت جروح قد وقعت خطأ، فإنه يجب أرشها، وإذا كان الإهمال شديداً، بحيث يترك الواقع أو العامل في الآلة كل احتياط، فإن القاضي على حسب حكم الشرع يعززه التعزير الرادع الذي يناسب مقدار الإهمال ومقدار ما ترتب عليه.

هذه عقوبة جريمة الخطأ إذا ترتب عليها قطع طرف من الأطراف أو جرح من الجروح.

أما عقوبة القتل خطأ^(١)، فإنها تتوجه اتجاهين:

أحداهما - تعريف المجنى عليه بالدية.

والثانية - تهذيب ديننا لنفس الجاني للتقوية وجданه وضميره الدينى فيتربى فيه نزدع الإتقان والجودة، وذلك إذا كان شخصاً مسئولاً، وقد نص القرآن الكريم على هذه العقوبة بقوله تعالى كلماته:

(١) قد بينا أقسام الخطأ في كتابنا (الجريمة) فلا حاجة إلى تكرارها هنا.

(وما كان مؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا^(١).

فهذا النص الكريم دل على ثلاثة أحكام:

أولها: وجوب الديمة، وهي التعويض عن الفقد يعطى لأنبياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي ينال إليهم فلا يعطى إلا لقوم قد اتحد بينهم مع دين المتفق وهو مؤمن، وعلى ذلك لاتعطى الديمة إذا كان من قوم ليسوا مؤمنين، وهم أعداء لأهل الإيمان، إذ المال سيأخذونه لنصرتهم على المؤمنين، وأيكون قوة لهم.

ثانياً: إذا كان المقتول المؤمن من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق على التعاون في الدفاع والنصرة، فإن في هذه الحال يكون حكمه حكم من يكون من قوم مؤمنين، وتجب الديمة وتسلم إلى أهل المقتول، لأنها تكون بمقتضى الحلف والتعاون مع المسلمين.

ثالثها: تجب كفارة يعتق رقبة فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، وهذه تكون في القتل الخطأ إذا كان القاتل مكلفاً تكليفاً شرعياً، فلا تجب الكفارة على القاتل خطأ إذا كان غير مكلف كالصغير والمجنون، وكذلك كل أفعاله التي تؤدي إلى القتل، فإنها جارية مجرى الخطأ من حيث سقوط القصاص، ووجوب الديمة.

٤٣٨ - وقد يسأل سائل ما حكمة وجوب الكفارنة في هذا المقام، وما حكمة نوعها، ونقول في الإجابة عن ذلك، إن هذه عقوبة لأجل التهذيب، وتنمية الروح الاجتماعية في القاتل خطأ حتى لا يهمل من بعد ذلك، ولاشك أن في كلتا العقوبتين المتبارلتين تربية اجتماعية موجهة.

ففي عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه أساء بآماله من جماعة المؤمنين واحداً فيجب أن يعوض الجماعة الإسلامية التي هي الأسرة الكبرى للمقتول، وكما عوض أقارب المقتول بالدية قد سلمها إليهم لتكون قوة لهم بدل القوة التي فقدوها، يجب أن

(١) يوم الاستثناء أنه يجوز القتل خطأ، ولكن يدفع الوهم أن الاستثناء منقطع.

(٢) النساء: ٩٢

يعرض الأسرة الكبرى باليابان رقبة مؤمنة بالعتق، فإن العتق إحياء، والرق إعدام، وبإحياءها يكون قد عرض المسلمين، وطهر نفسه بين رجس الإهمال وعدم الاحتراز والتوقى.

وإذا لم يكن لديه من يعتقه، فإن الصوم تطهير لنفسه، وتربية لضميره ووجوداته وإصلاح روحي له وإرهاق مداركه من الناحية الاجتماعية، ولذلك قال سبحانه وتعالى - بعد هذه العقوبة (توبية من الله وكان الله عليما حكينا).

استيفاء القصاص

٣٤٩ - نتكلم في هذا الموضوع عن حق القصاص من، وعن الأولياء الذين أعطوا هذا الحق ودرجاتهم، ثم نتكلم أيضاً عن وقت القصاص وعن مكانه، ثم عن سقوطه.

من له حق طلب القصاص:

٣٥٠ - تكلمنا في صدر هذه الدراسة أن جرائم القصاص اعتداء على حقين: حق العبد وهو الغالب، وحق الله تعالى، ولاشك أن حق الله تعالى يكون في التعزيز إذا كان له موضع، كأن يكون من له حق القصاص قد عفا، ورأى وفي الأمر أن الجاني قد تكرر منه الاعتداء، فإن لولي الأمر مع عفو صاحب الحق - أن يعزره - استيفاء لحق الله تعالى.

والذى له حق طلب القصاص في الأطراف هو المجنى عليه نفسه، لأنه هو الذي اعتقد عليه وهو على نفسه، فإن لم يكن له ولية على نفسه، بأن كان ساقط العبارة كمحجون أو صبي غير معين، أو له عبارة، ولكن ليست في المطالبة بالخصومة فيها كالصبي المعين، والمعتهو المعين على بعض الآراء فإن عليه يطالب بالقصاص، وهو الولي على نفسه، لأن المطالب بالمحافظة عليه وهو متخاذل إن قصر في هذه المحافظة على نفسه بالمطالبة بالقصاص له، وإذا تحول القصاص إلى دية لتعذر الاستيفاء، فإن تكون المطالبة بالدية من الولي على النفس وتسلّمها حق الولي المالي.

هذا مقتضى قواعد الفقه المقررة، والفرع المنصوص عليها لإنجافها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٥١ - وإن كان الاعتداء على النفس، فإن الذي له حق طلب القصاص هو الولي، لقوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوبا) ^(١).

ولكن من هو الولي الذي له حق المطالبة بالدم.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: قول أهل الظاهر، أن الولاية تكون لكل الأقارب الأنسباء سواء أكانوا عصبات أم كانوا غير عصبات، وذلك لأن القتل أفقدهم قوة لهم، لأن العار يلحقهم إذا قتل قريرهم، وذهب دمه هدا، فكل من يأكل لقتله وكان يرجو نفعا منه له حق المطالبة بدمه، وفي ذلك توسعه لمعنى لكيلا يذهب دم هدا لفقد أولياء الدم، إذ كلما اتسع عدد المطالبين به، كان احتمال خسارة دمه وعدم المطالبة بعيدا، ويرشح لذلك المعنى أن أهل الظاهر يقررون أن أي واحد من الأقارب طالب بالدم كان له حق القصاص.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء أن الذي له حق المطالبة بالقصاص هم الورثة وقت قتله، سواء أكانوا ذكورا، أم كانوا إناثا، وسواء أكانت الوراثة بالنسبة، أم كانت سبية، وهم العبيد الذين اعتقهم، ويسمون أولياء العتقة، أو أولياء النعمة، وكذلك الوراثة بالروحية سبب من أسباب المطالبة بالقصاص وذلك الرأي نظر إلى قرب الصلة من المقتول، ولم يجعلوا لبيان قرب الصلة مقاييساً أدق من مقاييس الوراثة، فما ورثوه إلا لمعنى الولاية له، وقد سمي الله سبحانه وتعالى - الورثة موالى فقال تعالى: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربين والذين عقدت أيمانكم فأتتهم نصيبهم، إن الله كان على كل شيء شهيدا) ^(٢).

والقول الثالث: قول الإمام مالك -رضي الله عنه-، وهو أن أولياء الدم الذين لهم حق المطالبة به، وحق العفو عنهم هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم، فلا تكون ولاية الدم للزوجين، ولا تكون ولاية الدم لذوى الأرحام، ولا تكون لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم والجذات من جهة الأم أو جهة الأب، ولا يكون للنساء إلا إذا كان معهن ذكر كن عصبة به، كالاخت الشقيقة تكون من أولياء الدم ولو كانت منفردة، وتكون أولى من الأخ لأب لأنها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبة به، فلا تذهب قوة قرابتها بعدم وجوده، بل تستمر هذه القوة ولو كانت منفردة، وكذلك الاخت لأب تكون من أولياء الدم، وتقدم على ابن

(١) الإسراء : ٢٢ (٢) النساء :

الأخ الشقيق لأنها لو كان معها أخ لأب وكانت عصبة به، فلا تذهب قوة قرابتها بانفرادها، كالأخت الشقيقة، وكذلك البنت تكون من أولياء الدم، لأنها لو كان معها ابن كانت عصبة، فلا تذهب قوة قرابتها بانفرادها وتقدم على ابن الابن، وهكذا.

وترتبط درجات الأولياء على ترتيب العصبيات على ذلك الرأي، فتقدم جهة البنوة، على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، بيد أن الجد يكون في درجة الإخوة والأخوات الشقيقات أو الأب، وكذلك الإخوة والجد المباشر يقدمون على أولاد الأخوة، وهكذا يكون الترتيب على مذهب مالك.

وحجة هذا الرأى تقوم على ثلاثة اعتبارات:

أولها: أن هؤلاء هم أقرب الناس إليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته، والحديث الذى أثبت الميراث لهم بعد بيان انتصافهم فى كتاب الله تعالى صرح بعبارة تفيد أن السبب هو القرب، فقد قال -عليه الصلاة والسلام- (ما بقى بعد أصحاب الفرائض، فلاقرب رجل ذكر).

والثاني: من الاعتبارات التى أوجبت أن تكون الولاية لهم أنهم هم الذين يعقلون عنه إذا جنى، فكان ذلك دليلاً على كمال المعاونة بينهم وبينه، وي تلك المعاونة يكونون أحق بالطالبة بدمه، لأنه عضو فقدوه من بين الأعضاء فى الأسرة.

والثالث: من الاعتبارات أن الأقارب من العصبيات هم الذين تكون بهم النصرة، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدراً ولم يقتض له، وقد كان الناس فى الجاهلية يأخذون ثأراتهم بآيديهم، ويشفون غيظ نفوسهم، ويشتتون شططاً كبيراً، فجاء الإسلام، ولم يجعل القصاص للولي ولكن جعل له سلطان فى المطالبة به، فلابد أن يكون السلطان فى المطالبة أو التباذل للعصيبة، الذين كانوا يثيرون فى الجاهلية لدم قتيلهم، ولكن فى حنود الشرع، ومن غير أن يمتد إلى غيره بغير حق، ويغير مقاضاة يجري فيها الادعاء والإثبات، ولا تتجاوز القصاص، فالنفس بالنفس إن هلكت.

هذا توجيه القول الثالث، وهو قول مالك رضى الله عنه، وهو وجه عند الشافعى
رضى الله عنه.

والذى نراه هو مذهب أهل الظاهر، وهو شمول طلب القصاص من كل الأقارب لأن جميع الأقارب ينالهم الأنى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأنى عن نقوسهم، وإن توسيعة حق المطالبة بالقصاص يقرب المعنى مما يجرى بين أهل القانون الذين يعتبرون حقا عاما.

وإن هذا الرأى ليس بعيدا عن مذهب الإمام أحمد بن حنبل الذى يثبت الولاية لكل الذين يستحقون الميراث من الأقارب فإن الميراث يتسع بعمومه في مذهب الإمام أحمد حتى يصل إلى كل الأقارب من العصبات ونوى الأرحام على درجات بينهم، ومثله المذهب الحنفي، على اختلاف في الجزئيات، ولا اختلاف في الأصل العام.

وإن هؤلاء الأولياء على اتساع شمولهم أو تضييقه تضييقا نسبيا ليسوا مرتبة واحدة، بل إنهم يقدمون الأقرب فالأقرب، والذين يجعلونه مع الميراث يكون الترتيب عندهم وأصحاب فالوالارثن مقدمون بترتيبهم في الميراث، وهكذا.

٢٥٢ - وقد تكلم الفقهاء في أمرين: أولهما إذا لم يكن للمقتول ولد معروف في دار الإسلام، فمن الذي يتولى القصاص أو العفو؟ فقد قرروا أن السلطان هو ولد الدم، ولا يتأنى العفو لأن النبي ﷺ قال: (السلطان ولد من لا ولد له) فالولاية العامة التي ثبتت لولي الأمر تقوم مقام الولاية الخاصة، إذا لم يوجد ولد لها، فإذا قتل لقيط غير معروف الأب ولا الأم، وبالتالي لا تعرف له قرابة، فإن ولد الأمر هو الذي يتولى القصاص له من قتله، إذ أن ماله يتولى إلى بيت المال، فهو في حكم في وارثه، أو هو وارثه على رأى بعض الأئمة، وإذا كان كذلك فهو يتولى القصاص إذا ثبتت شروطه باعتباره وارثاً أو كوالارث ويمقتضي الولاية العامة على خلاف في ذلك لأبي يوسف -رضي الله عنه- سنشير إليه.

والحربي إذا جاء إلى دار الإسلام وأسلم فيها، فإنه لا يعرف له أقارب في دار الإسلام، فإنه من المؤكد ليس له في دار الإسلام، أقارب يمكن أن يطالبوا به ف تكون الولاية للسلطان على أي مذهب من المذاهب.

والذين يشترطون التعصي يعتبرون الوالى غير موجود إذا لم تكن هناك عصبة في دار الإسلام، فتكون الولاية للسلطان، لأنهم قصروا الولاية الخاصة على العصبات، فلا تكون لنوى الأرحام.

ومن يشترطون الميراث الولاية، فإنه إذا لم يكن شهادة وارث تكون الولاية أيضاً للسلطان، لأنه ولد من لا ولد له، وذلك كمسيحي يسلم، ثم يقتل من بعد إسلامه، وليس له أقارب إلا من المسيحيين، وهؤلاء لا يرثونه إذا مات، ففي هذه الحال ليس له ولد إلا ولد الأم، لعدم وجود الولاية الخاصة.

والذين يجعلون الولاية للأقارب مطلقاً بمقتضى تطبيق مذهبهم يكون للأقارب المطالبة بالدم لتحقيق القرابة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهناك مسألة هي موضوع خلاف بين أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة وجمهور الفقهاء وهي: المسلم المولود في دار الإسلام إذا لم يعرف له نور القرابة وارثة أو غير وارثة عصبات أو نوى أرحام؟ فقد قال الجمهور: الوالد هو السلطان، لعدم وجود ولد له، لأنه ولد من لا ولدية له، وليس له ولد معروف كالقيق فيكون حق المطالبة بدمه للوالد ولدية عامة.

وقال أبو يوسف إن ولد الأمر يكون له حق المطالبة بالديمة، ولا يكون له حق طلب القصاص، لأن المولود في دار الإسلام يمكن عادة له أقارب ولكنهم غير معروفين، فيكون له ولد غير معروف، والجهل به لا يسوي طلب القصاص بدل أن يتطلب هو، لأن عسااه يعفو، وهذا بخلاف شبهة لا يسوي معها طلب القصاص، ولكن لا مانع من طلب الديمة، لأن الديمة تكون لورثة المقتول، وبيت المال الذي يتولى ولادته الحاكم له حق في التركة إذا لم يعرف له وارث، فيطلب الديمة بحكم ولادته على بيت المال، لا بحكم ولادته على الدم.

الأمر الثاني: إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة، وكانت جميعاً كباراً، ولم يعف أحد منهم، فلابد أن يطلبوا جميعاً القصاص، خلافاً لأهل الظاهر، وذلك لأن القصاص يسقط بالشبهة، ويمطالبة البعض تكون شبهة العفو، والولاية ثبتت لهم كاماً، فإذا ترك أحدهم سقط طلب القصاص، ومثل ذلك الولاية في الزواج بالنسبة لكتابة فإن رفض أحدهم بالعقد يعني مطالبتهم باقيين بفسخ العقد ماداموا في مرتبة واحدة، روى عن الإمام مالك أنه لا يسقط حق الباقيين.

وحجة أهل الظاهر أن الولاية ثبتت لكل واحد كاملاً، فإذا أسقط بعضهم حقه، لا يسقط حق الآخرين، لأن العار لحقهم جماعة، ولحقهم أفراداً فكل يطالب بحقه، وأن الولاية لا تتجزأ وما لا يتجزأ يثبت كاملاً للمشترين فيه.

ولذا كان بعض هؤلاء الذين يقولون إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة، وكانوا كباراً غائبين، وبعضهم حاضرون، فعند أحمد والشافعي وأبي حنيفة، ينتظر الغائب حتى يحضر، إذ عساه يكون قد عفا، فينتظر حتى يعرف رأيه.

وقال أهل الظاهر لا ينتظر، بل الحاضر يستوفى القصاص وهم متخصصون منطق مذهبهم الذي يثبت الولاية كاملة لكل واحد منهم.

وفرق الإمام مالك بين نوعين من الغيبة، ففي الغيبة القريبة ينتظر الغائب، وفي الغيبة البعيدة لا ينتظر الغائب، لأن غيبته بعيدة تكون سبباً لإسقاط ولایته.

ولأن ذلك الرأي هو المعقول بلا ريب ما دمنا جعلنا الأساس في القصاص هو مطالبةولي الدم من غير إهار للدماء، ولاشك أن ذلك الخلاف ظاهره إذا كان الغائب معلوم المكان فإذا لم يكن معلوم المكان، أولاً يدرى أنه حي أم ميت، فإنه لا ينتظر حضوره، وتكون الولاية للحاضرين.

إذا كان جماعة الأولياء فيهم عقلاء وقاصرون للصغر، فقد اختلف الفقهاء في جواز طلب القصاص من العقلاء.

فعند الإمام مالك -رضي الله عنه- لا ينتظر بلوغ الصغار، بل تثبت الولاية للكبار، وذلك هو رأي أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وجدة ذلك الرأي كما جاء في المذهب الحنفي أن القصاص، وإن كان للوراثة لم يثبت بحق الوراثة، بل يثبت للوراثة ابتداء بحق القرابة، إذ أنه لو كان بحق الوراثة لكن مُؤدي ذلك أن يثبت ابتداء للميت ثم يكون للوراثة عن طريقه إذ المقصود من القصاص ابتداء هو شفاء غيظ ولِلْجَنِي عليه، وهذا لا يحصل للميت لأن انقضى، وإنما يحصل لمن نالهم الأذى من بعده، وإذا ثبت يثبت لكل واحد على الكمال، ويقول الكاساني: والدليل على أنه يثبت لكل واحد منهم على الكمال، لا على سبيل الشركة أنه حق لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ محال، والأصل أن مالاً يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة، وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال.... وعلى هذا يخرج القصاص إذا كان بين صغير وكبير لأن للكبير ولاية الاستيفاء عنده، وعندهما ليس له ذلك، وينتظر حتى بلوغ الصغير.

وتوجيه الخلاف على هذا الأساس أن الولاية في طلب القصاص، لأنها تثبت ابتداء،

كانت العبرة بثبوتها وقت الموت واستحقاق هذه الولاية التي لا تثبت إلا لعاقل وهو وقت الموت، لافيما بعده، وبذلك تثبت الولاية كاملة للكبير بمجرد موت المقتول، فيطرح من عدد الورثة من لا يمكن أن تثبت لهم ولاية المطالبة، ف تكون الولاية للكبار وحدهم، ويخرج من نطاقها الصغار.

ولأنه حتى على فرض أن الولاية ثابتة للصغار والكبار بالشركة، فإنه إذا كان أحد الشركاء غير أهل للولاية فإنها تثبت كاملة لمن له ولاية على نفسه، ويصبح أن يكن ولها على غيره، فهو قد طلب القصاص بالأسالة عن نفسه، وبالنهاية الشرعية عن الصغير، لحاجة الصغير إلى استيفاء القصاص، فكانت هذه مسوغة لتحقيق النهاية عنه ضرورة.

وقال الصاحبان كما أشرنا والشافعي وأحمد: ينتظر حتى يبلغ الصغير، وذلك لأن الأصل عند هؤلاء أن الوراثة هي السبب في ثبوت الولاية وهي بقدر واحد في الكبير والصغير، وأن أصل الولاية ثابت للصغير، وإن كان لا يمكن أن يخاخص في وقت صغره، والدليل على أنه أهل الولاية أنه لو كان هو وحده المنفرد بالوراثة لكان له حق طلب القصاص، إذا بلغ وصارت له عبارة تجري بها الخصومة، وأن وليه المالى يطالب بالدية، وتكون له، وهي بدل القصاص، ولا يثبت البديل إلا إذا كان المبدل منه ثابتاً.

ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء وفيهم أبو يوسف -رضي الله عنه- على أنه إذا كان الولي أباً أو جداً، ومع أحدهما الصغير فإن أحدهما لا ينتظر بلوغ الصغير، بل يتولى المطالبة، لأن الأب أو الجد له ولاية على الصغير، فهما يطالبان -بأصالتهما بالولاية عليه- بالقصاص.
٣٥٣ - بقيت صورة لم تتعرض لها، وهي صورة ما إذا كان ولد صغيراً ولم يكن سواه.

كصغير قتلت أمه وليس زوجة لأبيه، إذ لو كانت زوجة لأبيه، فإنه يشاركه ويتولى هو طلب القصاص، ولا ينتظر بلوغ الصغير، ففي هذه الحال يكون ولد الدم هو الصغير، وينتظر بلوغه حقاً، وذلك مذهب أحمد.

ومذهب مالك أنه لا ينتظر بلوغه، بل يتولى القصاص عنه ولد أبوه أو جده، لأنهما أولياء على نفسه، فإن لم يكن واحد من هؤلاء ولم يكن وصي فإن الحاكم هو الذي يتولى استيفاء القصاص، لأنه ولد من لأولى له، فهو ولد على الصغير بمقتضى هذه الولاية العامة، ويتوالى بهذا الوصف.

والمذهب الحنفي اختلف فيه المشايخ، ففريق قال مقالة الشافعى وأحمد، وهو أن ينتظر، حتى يبلغ الصغير، وفريق قال: إن الحكم هو الذى يستوفيه بمقتضى ولايته، وإلىك ما قاله صاحب البدائع، فقد قال:

وإن كان صغيراً اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم ينتظر بلوغه، وقال بعضهم يستوفيه الحكم.

والقول الأول أشبه أن يكون قول الصاحبين، لأنهما يجيزان انتظار بلوغ الصغار، ويمنعان أن يتولى الكبار إذا كان معهم صغار، فإنه ينتظر بلوغهم، والرأى الثانى أقرب إلى طريق أبي حنيفة الذى يمنع انتظار الكبار.

هذا إذا كان القصور سبب الصغر، فإنه ينتظر عند من يقولون بالانتظار، أو لا ينتظر، بل يتولى الكبار أو القاضى، فهل إذا كان سبب القصر الجنون؟ قالوا إذا كان الجنون غير مطيق، فإنه تنتظر إفاقته لأنه حال عارضة قابلة للزوال قريب، فالانتظار فيها انتظار إلى أمد محدود يكون بعده الشفاء، فولايتها مستمرة حتى عند الإمام مالك الذى لا يجيز انتظار بلوغ الصغار.

وإذا كان الجنون مطيقاً، فإن الولاية تكون للكبار، وإن لم يكن كبار تكون للقاضى أو الحكم، وعموم كلام الحنابلة يفيد الانتظار حتى يفتق.

الحبس في حال الانتظار:

٢٥٤ – وإذا وجب الانتظار لغيبة الغائب، أو بلوغ الصغار، فهل يستمر القاتل حراً يسير بين الناس مرفوع الرأس، وقد تسول له نفسه الهروب، فيذهب الدم هدراً بعد أن أخذ بناصيته؟ ووضح ذلك ابن قدامة في المغني فقال:

(وكل موضوع وجب فيه تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل الجنون، ويقدم الغائب، وقد حبس معاوية هدبة بن خشrum في قصاص حتي بلغ ابن القتيل، وفي عصر الصحابة، فلم يذكر ذلك أحد وبذل الحسن والحسين وسعید بن العاص لابن القتيل سبع ديات، فلم يقبلها، فإن قيل فلم لا يخلى سبيله كالمعسر بالدين ! قلنا لأن في تخليته تضييعاً للحق، فإنه لا يؤمن هريراً، والفرق بينه وبين المعسر من وجوهه).

أحداها: أن قضاء الدين يجب مع الإعسار، فلا يحبس بما لا يجب، والقصاص هنا واجب، وإنما تغدر الاستيفاء.

الثاني: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين، فلا يفيد، بل يضر الجانبين، وهو هنا الحق نفسه يفوت بالتخلية.

الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تقوية نفسه ونفعه، فإذا تعذر تقوية نفسه، جاز تقوية نفسه لإمكانه، فإن قيل فلم يحبس لحق الغائب وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفاً رشيداً، ولذلك لو وجد بعض ماله مخصوصاً لم يملأ انتزاعه؟ قلنا لأن القصاص حق للميت والحاكم عليه ولاية، وألهذا تنفذ وصياغة من الديمة، وتقتضي دينه منها، وذلك مثل أن يجد للميت في يد إنسان شيئاً غصباً، والوارث غائب، فإنه يأخذه

قتل بعض الأولياء:

٢٥٥ - إذا كان القاتل هو بعض الأولياء، ولم يكن للباقيين يد أورضاً بالقتل، فهل يجب القصاص؟ مذهب أحمد يقول عند الشافعي، والحنفية أنه لا قصاص، والقول الآخر عند الشافعي أنه يجب القصاص، وهو قول الظاهرية وما يكتب.

والأساس في قول من أسقط القصاص، أنه من قتل هو أحد أولياء الدم، فيكون كاته عنا إذا كان القاتل أجنبياً، وحجة القول الذي يوجب القصاص أن القاتل قد فعل أمراً محظياً ممنوعاً لا يجوز ويجب القصاص لعموم آية القصاص، وحديث النبي عليه السلام: (النفس بالنفس إن هلكت) وإن قتل الولي أشد وأفظع كما قال الشاعر العربي:

وظلم نوى القريب أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند
والحق عندي أن الرأي الذي يوجب القصاص هو الآخر بالقول، فما كانت القرابة الموجبة للمحبة والوصل بمسوغة القتل، فلا محل لترك القاتل، وقد عبّث بالدماء وصلة الأرحام.

طلب القصاص في مجلس القضاة:

٢٥٦ - إن ولى الدم سلطانه في المطالبة بالقصاص حتى يحكم به القضاء وليس له أن يتولاه قبل الحكم، لأن القصاص له شروط يجب أن تستوفى، وثمة أحوال يسقط فيها

القصاص، إما لشبهة دارئة، أو لعلاقة تمنع القصاص من الجاني والمجني عليه، ولكن يكون الإثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصاص، ولا يكون شرطه من ولد الديم، أو صاحبه، وقد قال تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا، فلا يسرف في القتل، إنه كان منصوبا) ^(١)

وعلى ذلك لا يكون ولد الديم أو للمجني عليه إذا كان الاعتداء في غير النفس أن يتولى القصاص قبل الحكم، وإن فعل ذلك بأن أوقع القصاص قبل الحكم، ثم ثبت بعد ذلك أن الفعل كان يوجب القصاص، فإنه يعتبر قد ارتكب إثما، لأنه أفسد النظام، ولكن لا يقتضي منه ولادية لوجود الحق له في القصاص الذي ثبت، ولكنه يعزز، لأن أفسد الأمور إذ أنه توالي القصاص قبل الحكم به، وفي ذلك فتح باب للانتقام بحق ويفير حق، فكان سدا للذرائع أن ينزل به العقاب، وقد أجمع على ذلك فقهاء الإسلام.

استيفاء القصاص في ظل السلطان:

٢٥٣ - ولذا كان القصاص لابد أن يطلب من القضاة الحكم به، لكن يثبت موجبه، وتتحقق شروطه ولا توجد شبهة تدرقه فإن التنفيذ أيضا يكون تحت إشراف ولد الأمر، وذلك لأن قد يؤدي غيظ ولد الديم إلى التشفي بالقتل بآلة من شأنها أن تعذب قبل إزهاق الروح، أو أن يذهب فرط الغيظ إلى التمثيل بالجثة، ولأن القصاص كان يتمكين الشرع منه وحكم القاضي، فوجب أن يكون التنفيذ في ظل الشرع، حتى لا يخالف في طريقه، ومع ذلك هو ما يقتضيه سلطان النظام وتنفيذ الأحكام.

وهذا قول جمهور العلماء، وبعض العلماء قدر جواز الاستيفاء بغير حضرة السلطان، ويستدلون بما رواه مسلم أن رجلاً أتى النبي ﷺ، معه رجل آخر، فقال: إن هذا الرجل قتل أخي، واعترف القاتل بقتله، فقال النبي ﷺ: اذهب فاقته. فدل هذا على أن القصاص بغير حضرة أحد من قبل السلطان، ليس بمنع، إذ كيف يأمر النبي ﷺ بأمر ممنوع، ويوجد ما يدل على وجوب أن يكون القصاص بحضورة السلطان أو من يقيمه لذلك، ولا بإلزام من غير أمر من الشارع.

ولاشك أن رأى الجمهور هو الأقوم، وهو الأسلم، وأمر النبي له بالقتل لا يدل على جواز القتل من غير حضوره أو حضور أحد من قبله، والذهب ليس معناه البعد المطلق عن

(١) الإسراء: ٢٣

المجلس، وأن الظاهر المتبادر الذى يفهم بادىء الرأى هو الإنزال بالقصاص، لأن موضوع الكلام كان هو طلب الحكم له بجواز القصاص، فاللفظ سبق لهذا، وهو نص فيه، وليس نصاً في خلافه.

آلية القصاص:

٢٥٨ - القصاص فى الأطراف يكون بالمساواة التامة، ولا يتتجاوز الحديث بحيث لا يكون التساوى، وألأنه لابد أن تكون محددة سينما أو ما يشبهه، ولابد خلاف معروف بين الفقهاء فى ذلك، لأن الغاية وهى تحقيق المساواة لا تكون إلا بذلك.

وإذا كان الطرف الذى كان موضوع الاعتداء من الأعضاء ذات المفاصل، فإن القطع يكون من الجانى فى المفصل الذى يقابل الجزء الذى اعترض عليه فيه، وذلك إذا كان القطع من المفصل.

وإذا كان القطع لم يكن من المفصل، بل كان من غير المفصل، كقطع اليد من وسط الساعد، فإنه لا يمكن التساوى، فتتجب الديمة، ويروى فى ذلك أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى الثرى ^{عليه} فأمر له بالديمة، فقال: إنى أريد القصاص، قال (خذ الديمة بارك الله لك فيها) ولم يقض بالقصاص، [رواوه بن ماجة].

وهذا رأى عند الإمام أحمد -رضي الله عنه-، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص فتحول الأمر إلى الديمة، وهو رأى أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وهو صريح الحديث الذي رويناه آنفاً، وما يطبق قاعدة الجراح عنده، وهو أن يقطع الجانى بنسبة ما قط المجنى عليه، وقد نص على ذلك أشهب من مذهب مالك وهو رأى مطبق فى كل الجر والشجاج، ولعل الحديث لم يصح عنده، وهو النجم الامم فى الحديث، كما قال الإمام الشافعى فيه.

ورأى الإمام الشافعى والإباضية أنه يجوز أن يكون القصاص فى أقرب مفصل من القطع، فإن كان القطع من الساعد، فاقرب مفصل هو الكوع، وإذا كان القطع من المرفق فاقرب مفصل عند الرسغ، ويعطى دية الجزء الزائد، وذلك لأنه عند الشافعى يجمع بين الديمة والقصاص، وهذا جمع بينهما.

وبالنسبة للأعضاء التى تصيب فتذهب قائلتها كالصمم والعمى، فإنه يكون القصاص

فيها من غير اعتداء، وقد تبين ذلك من قبل، ويكون ذلك بالطرق التي أشير إليها، فإن لم يمكن فالدية مع التعزير.

وإذا استؤصل عضو كامضطام أذن، أو كسر سن، فإن القصاص يكون بفعل ما فعل المجنى عليه، وذلك يكن كقطع عضو من مفصل.

واستيفاء القصاص في الجروح، قال أبو حنيفة أنه لا استيفاء إلا في الشجاج وجروح الرأس، لأنها هي التي يمكن الاستيفاء فيها، ولأن تقدير المنافع، وهو منع التشويه لا يكون إلا في الوجه، إذ القصد من القصاص فيه هو مقابل التشويه بالتشويه(والجروح قصاص) وقد أسلفنا القول في ذلك، بل يكون التعزير.

ولكن بالنسبة لجروح الوجه والشجاج فيه، فإن الشجاج تكون فيها الديمة إلا الموضحة، ووافق الأكثرون على ذلك.

وبالنسبة للجروح، قال إنه يجرح بمثل ما جرح المجنى عليه إن أمكن بحيث يكون التساوى في مقدار الجرح، فإن لم يمكن التساوى كان المعتبر هو الأرش.

وقال الشافعى: يجرح بمثل جرح المجنى عليه مع ملاحظة التساوى في مقدار الجرح، فإن كان جرح المجنى عليه أوسع ويتعذر استيفاء مثله كأن يكون الجرح في الجبين، والمجنى عليه جبينه أوسع، فإنه يجرح بمقدار ما يسع جبينه الجانى، ويأخذ أرش باقى.

وماك قال أنه تلاحظ النسبة، ولا يلاحظ المقدار، ولا شك أن ذلك أعدل وأسلم.

والاستيفاء فيما دون النفس بأى آلة بشرط ألا يكون تعد.

٣٥٩ - والقصاص في النفس يلاحظ فيه أن يكون بأسهل آلة في القتل، لقول النبي ﷺ: (إذا قتلت فاحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنتوا الذبحة) ولذلك قال أبو حنيفة وأحمد والشيعة الزيدية أن القصاص لا يكون إلا بالضرب بالسيف في العنق، لأن هذا أسهل طريق للقتل كما كان معروفا في عصر التنزيل، وليس الأمر فيه تعديا، حتى يكون القتل بغيره محظما إذا كان أسهل منه.

هذا هو الرأى الأول، وقد نظر في الآلة إلى أسهل طريق لأخذ القصاص، فهو يرى أن القصاص في الموت، كما مات المجنى عليه، ولا يعتبر الآلة جزاء من القصاص، فلا يشترط

أن تكون الآلة متماثلة منعاً للتعذيب، ولأن شفاء الغيط للولي يكون بمجرد القتل، وألا يرى الولي موليه قد قبر، وهذا حي بين الناس.

وقال مالك والشافعى، وابن حزم إنه يقتل الجانى بمثل ما قتل به، وأن يفعل به مثل ما فعل مادام ذلك ممكناً، وباقرب زمن، ولم يدخل الفعل تحت نهى، فإذا قتل بعصا غليظة قتل بها، وإذا قتل باللائى من شاهق قتل به، فإذا لم يمكن القصاص كالقتل بنهاش أفعى، أو بحبسه معأسد، أو بفعل محرم كتجريمه الخمر حتى يموت، فإن القصاص حينئذ يكون بالسيف.

واختلف أصحاب هذا الرأى فيما إذا كان القتل بالحرق بالنار، فقد ذهب الإمام الشافعى أنه يحرق بها، وقال بعضهم أنه لا يقتل بالنار لقول النبي ﷺ: (لا يعنى بالنار إلا رب النار).

ونرى من هذا الخلاف أن الفقهاء كانوا على فريقين:

أحدهما: نظر في القصاص إلى معناه الأصلى وهو إزهاق روح من قتل من غير من نظر إلى شيء سوى النفس بالنفس، ولم يعتبر الآلة جزءاً من موضوع القصاص، فالمماثلة تتحقق بهلاك النفس المعنية في مقابل النفس البريئة، أما بالنسبة للآلة فقد نظروا إلى أقرب طريق للموت، وأسهلها، والآخرون قالوا إن المماثلة تتحقق في كل شيء.

ويع ذلك فإن الذين قرروا وجوب المماثلة في الآلة قرروا أيضاً أن الأفضل أن يكن القود بالسيف لأنه أسهل، وأنه خير للولي ألا يسرف، وأن يكتفى بمجرد إزهاق الروح.

٣٦٠ - ويلاحظ أن الشارع الإسلامي إنما اختار السيوف لأنها كان أسهل طريق للقصاص، ولقول النبي ﷺ: (إذا قتلتكم فأحسنوا القتلة) وإحسان القتلة تحرى أسهلها، وما يمنع التعذيب قبيل الوفاة، لأن هناك طريق أسهل من القتل بالسيف كالكهرباء وبنحوها، فإنه يكون أولى من القتل بالسيف، ويكون داخلاً في الأمر في قوله ﷺ: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة).

ويجب التعرض لأمر له صلة بالمماثلة في القصاص، وهي ما إذا كان الجانى قد اعتدى على جارحة من جوارح المقتول لأن يقتده بصره ثم يقتله أو يقطع أطرافه، ثم يقتله

أوجب عند القصاص قطع الأطراف ثم القتل أم يكتفى بالقتل؟ قال أبو يوسف ومحمد يكتفى بالقتل، لأن شفاء الغيط يتحقق به، ولأن العقوبة الكبرى تجب ما دونها، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه-، ويرى مالك رضي الله عنه أنه إذا قصد بقطع الأطراف قبل القتل التمثل بجسمه، وأن يرى المثلثة وهو حي، فإنه يقطع الطرف، ثم يقتل، لأن ارتكب جريمة القتل وحدها، فوجب أن تقطع الأطراف التي قطعها، ثم يقتل، وذلك للردع عن هذه الجريمة الأخرى.

ويرى أبو حنيفة والشافعي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه، سواء أقصد أم لم يقصد، كان يكون بينهما تقابل، فيقطع الجاني يده لضعف مقامته، فإنه في هذه الحال لا يمكن القصد المثلثة، ولكن التمكّن من القتل، والمعقول في القضية أنه ليس وراء القصاص بالقتل عقاب، ولذا نختار رأي الصالحين وأحمد، فهو رأي معقول.

القصاص بخمرة ولم الدم:

٣٦١ - شرع القصاص لأنّه العدل، ولأنّه هو الذي يشفى غيط المجنى عليه وأوليائه، ولذلك الذي يتولى القصاص بالقتل ولـى الدم، ولا يتولى غيره إلا بإذنابة منه، أو إذا كان عاجزاً، وطلب إلى القاضي أن يعين من يتولى القصاص عنه، وهو في هذا يعتبر وكيله، وإن كان بتعيين القاضي، وذلك ليتم شفاء غيط نفسه.

وإذا كان الأولياء متعددين في درجة واحدة، وكانتوا جميعاً كباراً فإنه يتولى بعضهم بحضور سائرهم خشية أن يكون قد عفا قبل تنفيذ الحكم، ولابد أن يكون بتوكيل من باقيهم، فإن اختلفوا وتولى أحدهم في حضرتهم أغنى عن باقيهم.

وفي المذهب الشافعي لا يتولى أحدهم إلا بتوكيل منهم، فإن لم يوكلا جرت القرعة بينهم، وظاهر المذهب الحنفي أنهم إن اختلفوا كان الأمر إلى القاضي وهو الذي يفصل بينهم.

وإن كان فيهم صغار، وفي الأولياء الكبار الآباء أو الجد، فإنه يتولى القصاص، لأنّ له الولاية على نفس الصغير، وهو عصبة، وهو في درجة الصغير، ولو انتهت للنظر والمصلحة، كاملة لكمال الشفاعة، فيكون له أن يتولى القصاص، وقال الحنابلة والشافعية ينتظر، حتى

يبلغ الصغير ويحبس كما بینا من قبل، وقال المالکية يتولى عن الصغير وصيه، لأنه يتولى قبض الديه، فيتولى أيضا القصاص.

أولئك الذين قالوا إن الوالى هو الذى يتولى القصاص بنفسه أجازوا له التوكيل، ولكن لابد من حضرة الموكل، حتى يتبيّن أنه لم يكن عضوا، وتنزول كل شبهة ترداً ذلك القصاص.

هذا رأى الجمهور، وظاهر أنه رأى المالکية، وقد فهم بعض الكتاب من كلام بعضهم أن ولی الأمر هو الذى يتولى القصاص، فقد جاء في كتاب أحكام القرآن للقرطبي مانصه: (الخلاف في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فاقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، وغيره من الحدود).

وجاء فيه: اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضي من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضي بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

والحق الذي نراه في هذا النص أنه لا يمنع أن يتولى ولی الدم القصاص بنفسه بعد حكم القاضي بالقصاص، إنما أقصاه أن يدل على وجوب الترافع إلى القضاء، ليتولى الحكم القاضي الذي نصبه الحاكم للقضاء في الجنائيات، فكلام الفقهاء في التنفيذ، وكلام القرطبي في الحكم، ويتبين ذلك مما يأتي:

(أ) أن الله سبحانه وتعالى جعل أمر القصاص من قبيل فروض الكفاية وفرض الكفاية يخاطب بها الجميع، ولكن يختص بتنفيذها البعض، فعلى الأمة أن تهيء الحاكم الصالح الذي يقيم الحدود، ويحكم بالقصاص، فالفرضية على أولي الأمر هي التمكن من القصاص العادل بالحكم به.

وقد بینا في صدر كلامنا أن المجنى عليه لا يتولى بيده القصاص قبل الحكم، وإنما يتولى بعد الحكم.

(ب) أنه لامعارضه مطلقا بين قول الفقهاء وقول القرطبي، لأن الفقهاء يقرّون أن

تنفيذ ولد الدم للقصاص، إنما يكون بمتkin ولد الأمر، ولد الأمر لا يتولى القصاص بنفسه، بل يتولا له ولد الدم على مقتضى ما يحكم به القاضى.

(ج) إن مراد الإمام القرطبي، هو تعزيز نظام التقادس والتداعى فى أمور القصاص باعتباره حقا لله تعالى.

ولذلك نقدر أن ذلك النص لايفيد أن المالكين يرون والقرطبي من بينهم أن تنفيذ القصاص يكون إلا بنعيته ولد الأمر للتنفيذ.

٣٦٢ - على أنه بعد أن يكتفى التوكيل أن يكون التنفيذ بحضور ولد الدم يهون الأمر، ويقرب كلام الفقهاء من القوانين الحاضرة، وذلك بأن يوكل أولياء الدم من يتولى القصاص عنهم، ويعينه ولد الأمر لهذا العمل على أن يحضر أولياء الأمر إن شاموا القصاص، وإن لم يشاموا الحضور فلأخصير، لأن الحضور لاحتمال العفو، فإذا زال ذلك الاحتمال فإنه في هذه الحال يكون القصاص بالوكيل، وهذه أحكام معللة، وليس تعبدية.

وقد نصت كتب الحنابلة على جواز تعين من يتولى القصاص ويكون وكيلًا عن أولياء الدم، فقد جاء في المغني ما نصه:

(قال بعض أصحابنا: يرث من بيت المال رجل يستوفى الحبود والقصاص لأن هذا من المصالح العامة، فإن لم يحصل ذلك أى لم يكن له أجرة تؤخذ من بيت المال، فالأجرة على الجانى، لأنها أجرة لإيفاء الحق الذى عليه، فكانت كأجرة المكيال فى بيع الكيل، ويحتمل أن تكون على المقتضى، لأنه وكيله، فكانت على موكله، كسائر المواريث، والذى على الجانى هو التمكين دون الفعل، ولهذا لو أراد أن يقتضى من نفسه لم يمكن منه، وأنه لو كانت عليه أجرة التوكيل للرمت أجرة ولدى إذا استوفى بنفسه، وإن قال الجانى أنا أقتضى لك من نفسى لم يلزم تمكينه، ولم يجز ذلك له، لأن الله تعالى يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا)^(١) ولأن معنى التصاص أن يفعل به كما فعل، ولأن القصاص حق عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفى).

وخلاصة ذلك أن ولد الأمر له أن يقيم من يتولى القصاص بتوكيل من أولياء الدم، ويكون رزقه من بيت المال، فإن لم يكن كان الخلاف فيما يدفع أجرة المتولى القصاص أهوا الجانى باعتباره السبب أهوا ولد الدم باعتباره وكيله، والأوضح بين هؤلءن الأجرة على ولد الدم إلا أن يكون فقيرا، فإن بيت المال يدفع عنه، حتى لا تذهب حقوق الضعفاء من القراء.

(١) النساء: ٢٩

شبيهة العمد

٣٦٣ - هذا قسم من القتل العوان المقصود، ولكن لوحظ فيه أن الآلة التي استخدمت في القتل لم تخصيص للقتل، وهو خاص بالاعتداء على النفس، لأن الاعتداء على الأطراف ليس فيه إلا قسمان، عوان وخطأ، والعوان لا فرق فيه بين عمد وشب عمد، لأن العبرة فيه بالنتيجة المقصودة، لا بالوسيلة، ولأن التعويض فيه ضروري، والتعويض في الأطراف كالتعويض في الأموال يكون بالعماشة ما أمكنت العماشة.

ومالك - رضى الله تعالى عنه - نفى شب العمد في القتل كما هو منفي في الأطراف لأن الله تعالى في كتابه الكريم لم يذكر إلا قسمين: القتل العمد، والخطأ، وقد ذكر حكم الخطأ، وذكر العمد، فقد قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً).

ولأن شفاء غيظ المجنى عليه لا يتحقق في القتل المقصود بأى آلة إلا بأن يقتصر من القاتل، وأنه مادام قد اعترى فقد وجد السبب الموجب للقصاص وهو القتل المقصود العوان، وتحقق شرطه، وهو المطالبة من ولـى الدم، فلم يعد مناص من القصاص.

ولأننا لو نظرنا إلى الآلة من غير نظر إلى النتيجة وتحقق معنى العوان والقصد لفتح باب الفساد، وما زجر القاتلون، إذ يستطيعون بدل أن يقتلوا بالآلة معدة للقتل يقتلونه بالضرب المتوالى المبرح حتى يموت، ويكون ذلك أشد قسوة وأكثر تعذيباً وإيذاء، فكان سد باب التزريع للشر، وجسم مادة الفساد موجبين لعدم الالتفات لآلة، والالتفاء بنتيجة الاعتداء المقصود.

هذه وجهاً نظر أكثر المالكيين الذين لم يفرقوا بين الخطأ والعمد، ومتوسط هو شب العمد، أو هو خطأ العمد.

والذين قالوا أن هناك وسطاً بين العمد والخطأ هو شب العمد، اعتمدوا على ثلاثة أدلة.

أولاً: أن النبي ﷺ قد أثبته، فقد روى أبو هريرة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد

أو وليدة، وقضى بذمة المرأة على عاقلتها، ولقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود: (إلا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والحجر مائة من الإبل).

وبذلك يثبت شبه العمد بنص الرسول، إذا كان الكتاب الكريم قد ذكر قسمين هـ الخطأ والعمد، فقد ذكر النبي ﷺ القسم الثالث وهو معقول.

ثانيها: أنه لابد من فرض القسم الثالث، لأن العمد قصد إلى القتل، وشبه العمد الآلة فيه لا تستعمل في القتل، فلابد أن قصد القتل قصداً كاملاً، وتعمده ما دامت الآلة لم تused للقتل، بل إن قصد الضرب، وبما تطيقه هذه الآلة وهي العصا أو السوط، أو الحجر الصغير أو نحو ذلك، وإذا كان الموت جاء نتيجة للضرب، فهو ما قصد الموت، ولكن قصد ماروه، وذلك لأن الضرب في ذاته كان تعدياً، اعتير متعمداً له، ولم يكن متعمداً للقتل، فكان شبه عمد، لأن حقيقته أنه ضرب أفضى إلى الموت، فلا يمكن أن يكون موقفه كالمحظى، لأن المخطيء لا تقصد له في قتل المجنى عليه أو إيذائه، أما هذا فقد قصد الإيذاء، ولكن تعدى الفعل ما أراد.

ثالثها: إن القصاص لا يكون إلا حيث تمحيض الفعل لقصد القتل، وفي الضرب بغير آلة القتل لم يتمحيض الفعل موجباً للقتل، فلا يتحقق سبب القصاص، وإذا زال سبب القصاص، فإنه لا يثبت.

وفوق ذلك فإنه من المقررات الشرعية أن الحيوان والقصاص تدرأ بالشبهات، ولما كان القصاص قد ثبت عقوبة العمد، وقد ثبت كون الآلة غير مخصصة للقتل، وهو لم يقصد، فإن هذا إذن شبهة تمنع القصاص.

وهذا نجد أن مفرق الخلاف بين مالك وجمهور الفقهاء أن مالكا -رضي الله عنه- ينظر إلى نتيجة الاعتداء من نظر إلى كونه قصد هذه النتيجة أو لم يقصدها، فمن اعتدى عليه غيره بالضرب، وانتهى الضرب بالموت، فقد اعتبر نظر إلى آلة، ولعل هذا من قبيل تشديد مالك في الأخذ في التسبب، واعتباره قتلاً من غير نظر إلى المباشرة، وكما أن هناك لم ينظر إلى المباشرة في القتل بالتسبب، فكذلك في القتل بال المباشرة لم ينظر إلى الآلة مادامت قد أفضت إلى الموت، فهي لا تقل عن القتل بالتسبب مادام قد وجد العداوة المقصد، وإن لم يعلم بالنتيجة.

وجمهور الفقهاء لم ينظروا ذلك النظر، بل نظروا إلى معنى التعمد والقصد إلى النتيجة، إذ لا يمكن أن يعد الجانى متعمدا القتل بالضرب إلا إذا قصد إلى ذات القتل، فمن ضرب إنسانا بعصا لإيلامه لا يمكن أن يكون قاصدا القتل، لأن قصد الضرب، والقتل جاء من غير قصد له ولا إرادة، فلا يمكن أن يوصف بالعمد والقتل بالتسبب لكي يكون موجبا للقصاص يجب أن يكون السبب مفضيا إليه لامحالة، وأن يكون قاصدا ب المباشرة السبب نتيجته، فهو يفترق عن القتل بالعصا، فمن وضع السم لإنسان في الطعام ووضعه أمامه في ضمن مواد طعامه، فهو قصد السبب و نتيجته، بخلاف من ضرب بسوط لا يقتل، فكان الموت.

على أن ثمة خلافا بين الفقهاء الذين قالوا بشبه العمد، فمنهم من لم يعتبر القتل بالتسبب موجبا للقصاص، ومنهم من اعتبره، وأولئك الذين اعتبروه فرقوا بينه وبين الضرب بالعصا أو السوط الذي يفضي إلى الموت، بأن القتل بالتسبب علوان قصد القتل فيه، أما الموت بسبب الضرب بغير آلة قاتلة فإنه علوان لم يقصد فيه القتل فكان شبه عمد.

ويكون شبه العمد له شبه الخطأ، وشبه بالعمد، وجهة الشبه بالخطأ أنه لم يقصد القتل، بل قصد الضرب فقط وشبه بالعمد، لأن قصد العلوان بالضرب، وبذلك اختلف عما إذا كان الضرب تأدبيا أو نحو ذلك، وذلك يسمى خطأ العمد كما يسمى شبه العمد، لمعنى المشابهة الذي أشرنا إليه.

٣٦٤ - ونرى من هذا أن الفارق بين العمد وشبه العمد عند جمهور الفقهاء، مبناه الآلة، فإذا كانت الآلة ليس من شأنها أن تقتل، وضرب بها فقتلت، فهي شبه عمد، وإن كانت الآلة قاتلة وضرب بها فقتلت فهي عمد لأن الأساس هو قصد الضرب أو قصد القتل ولا شك أن الآلة هي التي تمين، فإن كانت قاتلة لا يفرض أنه قصد الضرب المجرد، وخصوصا أنها أفضت إلى الخاتمة التي تقصد منها عادة، وإن كانت الآلة ليس من شأنها أن تقتل، فإنه لا يفرض أن قصد القتل، وإلا فاته يقصد إلى آلة.

وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في الآلة التي يكون بها القتل، ويتمحصن أن يمكن الضارب بها عادة، فضيق الإمام أبو حنيفة نطاقها، وجعل العمد في القتل بمحدد كالسيف ونحوه، واختلفت الرواية عنه في مثلث الحديد، فروى أنه عمد وروى أنه شبه عمد، وأساس قوله هو أن العمد فيه القدرة، فلابد من زوال الشبهة في الآلة، كما تزول فيما عداها،

فالضرب بالحجر الثقيل الذي يميت عادة يعد شبه عمد عنده، لأنه لا يتمحض للقتل، ولا يتخذ للقتل وإن كان من شأنه أن يقتل في أكثر حالاته، فاحتل أن يكون الضرب مجرد الضرب، واحتل أن يكون المقصود به القتل، وقد تعمد به، ولا تعود مع وجود هذا الاحتمال، وقال هذا القول الحسن البصري وروى عن الشعبي، وهو قول ابن المسيب وعطاء وطاؤس.

وقال جمهور الفقهاء وكثرة من التابعين منهم النخعي والزهري وأبي سيرين وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وأبي ليلى والشافعى وإسحاق ابن راهويه وأبو يوسف ومحمد: أن القتل بما يقتل عادة، ولو كان غير محدد يعد عمداً، ولا يعد شبه عمد، واستدل لذلك الرأى.

(أ) بأن النبي ﷺ قتل يهودياً قتل جارية بأن وضعها بين حجرين فماتت فقتله النبي ﷺ، وهذا حديث متفق عليه.

(ب) وبيان عموم أقوال النبي ﷺ يشمل القتل بالحجر الثقيل، فقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل له قتيل، فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد له، وهو متفق عليه في الظاهر.

(ج) أن الحجر الثقيل أو الرمي من شاهق ونحو ذلك يقتل عادة فلا يمكن إلا أن يفرض في فاعل ذلك أنه قصد القتل، وقصد الضرب مجرد غير معقول، ولا يفرض، وفرضه أخذ بغير الظاهر.

وأساس الخلاف كما هو في يصل التفرقة بين ضرب يفضي إلى موت، فيكون شبه عمد، أو ضرب هو قتل فأبو حنيفة لا يعتبر الضرب قاتلاً إلا إذا كان الضرب بما هو معد للقتل، أو يستخدم للذبح، وإن هذا يتمحض الضرب قاتلاً فيه، والمخالفون وهم الكثرة لا يرون الضرب المفضي إلى الموت إلا في الآلة التي لا تكون إلا للضرب، وأما الآلات التي لا تكون للضرب ومن شأنها أن تقتل فإنها تكون عمداً، وبذلك يوسعون دائرة العمد، وأبو حنيفة يوسع دائرة شبه العمد.

تعريف العقوبات بتعريف الجرائم

٣٦٥ – قد تتعدد الجرائم، والمنطق يوجب أن تتعدد العقوبات، لأن لكل جريمة سبباً مستقلاً يستوجب عقاباً، فلا تتدخل هذه العقوبات، فمن قطع يد رجل، وفقاً عينه، فإن كل واحدة توجب قصاصاً، ومن ارتكب من جحود، وهو جحود قصاص، وجحود الامران، وقد بينا ذلك في موضعه عندما تتعدد جرائم الحبود، مع جرائم القصاص..

والآن نتكلّم في تعدد جرائم القصاص.

وخلاله القول في هذا أنه إذا لم تكن إحدى الجرائم توجب قصاصاً في النفس، فإنه تجب العقوبة المقررة لكل جريمة من غير تداخل بينهما فلا تجب إحداهما الأخرى في، القصاصان لانفراد كل واحدة بالسببية الموجبة للقصاص وللانفصال بين الجرمتين والعقوبيتين، بينما في الحبود قد يوجد اتحاد في العقوبة بأن كانت العقوبة بالضرب فإنها تكون متعددة الذات، وقد تدخل الصغرى في الكبرى، وفي ذلك كلام وخلاف بيناه في الحبود. ومهما يكن من الخلاف هناك، فإن ذلك الخلاف لا يكون هنا إلا إذا كان ثمة عقوبة بقتل النفس.

٣٦٦ – هذا وتعدد جرائم القصاص صور:

أولاً: أن يتعدد القتل من رجل بأن يقتل رجلاً، ويستحق القيد لكل واحد منها، فقد قالوا أنه إذا طلب أهلية كل واحد منها القصاص قتل بهما، ولا دية، لأنه لا دية إلا حيث العفو، ولم يوجد العفو من واحد منها، فالقصاص لامحالة، وهي نفس واحدة لاتكرار في قتلها، وقال الشافعى: لا يكون القيد عندهما، بل يكون عن إحداهما، ويكون عليه دية تقسم بينهما.

وإن عفا كلاهما، فلكل واحد دية تعطى عليه، لأن ثبت العفو، وحيث كان العفو فلا قصاص، عملاً بقوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتياً بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ^(١) ولا قصاص مع العفو باتفاق الفقهاء، وقد يكون لولي الأمر تعزير مع ذلك العفو، وما ترتبه عليه.

(١) البقرة: ١٧٨

وإذا عفا أحدهما، وطالب الآخر بالدم، فقد قال أحمد والشافعى تجب الديه لمن عفا، ويكون القصاص من طالب بالدم، وبذلك يكون القصاص، وتكون الديه، ولا يتدخل الحقان، وذلك لأنهما جريمتان مستقلتان، وكل واحدة توجب عقاباً ولا يمكن تكرار القود، ولكن يمكن تكرار العقاب بالدية، والقصاص معاً، وبذلك تستوفى العقوبات، ويتحقق مؤدى النصوص كلها، وإنما تتدخل العقوبات حيث يتغدر فصلها.

وقال أبو حنيفة وماك -رضى الله عنهما- لا عقوبة إلا القتل، لأنهما يتداخلان، فيثبت أقوامها، وهو القتل وفوق ذلك لا يجمع بين القصاص والمآل، لأن ثبوت المال، إنما هو عند العفو، لإنقاذ الجاني، ولا محل للعفو إذا كان القصاص، وإن وإن تعددت الجرائم فالعقوبة واحدة وهي القصاص أو الديه والثانية بدل عن الأول، ولا يجمع البدلين في محل واحد، وإن الديه فداء النفس وقد هلكت، فلاموضع للفاء.

الصورة الثانية: أن تتعدد الجرائم، ويتعدد المجنى عليهم، وفي إحداهما يجب القصاص أو الديه كأن قطع يد إنسان، وقتل آخر، فإن الحكم في هذه الحال أنهما جريمان مختلفان، لا تتداخلان لاختلاف المستحق، وكأن يقطع يد إنسان، ويقتل آخر، فإنه يعاقب على الجريمتين معاً، فإذا نفذ القصاص في الأطراف أولاً، بطلب المجنى عليه، فإنه في هذه الحال، يكون لولي الثاني طلب القصاص، فيقتضي منه.

وإذا نفذ القصاص أولاً كان لقطع اليد الديه لأنه تعتبر قطع اليد، إذ لا يمكن تنفيذه، لأن تنفيذه في هذه الحال يكون مثلاً، وهي منها في الإسلام يقول النبي ﷺ: (إياكم والمثلة).

وإن تنازعوا القصاص بأن طالب المجنى عليه في قطع اليد بالقصاص، وطالب على الدم به، قدم من جنى عليه أولاً، فإن كان القتل سابقاً على قطع اليد، قدم القصاص، وكان للأخر الديه، لتعذر استيفاء القصاص، وإن كان القطع أولاً، قطعت اليد، واستقيمت منه.

الصورة الثالثة: أن يكون في الجرائم المتعددة قتل، وكان موضوعها الأطراف، وليس فيها اعتداء على النفس يوجب القصاص، فإن كان المجنى عليه واحداً اقتضى من الجاني إذا طلب وكانت المعاشرة ثابتة، فمن قطع الرجل اليمنى، ويسرى يديه، صنع به مثل ما ارتكب لأن الجرائم قد تعددت، وكل واحدة منها سبب موجب للقصاص فلا بد من إعمال كل واحدة منها، وترتبط العقوبة عليها، وذلك إذا طلب المجنى عليه القصاص، ولاشك أنه يتصور أن

يطلب القصاص في واحدة والديه عن أخرى ولا مانع من ذلك لا شرعا ولا عقلا، ولا تجزئه في العفو في هذه الحال لأن العفو كان على إحدى جريمتين مختلفتين كل واحدة منها توجب عقابا قائما بذاته غير متداخل في غيره وكذلك الحكم إذا كانت الجريمة على شخصين فإن انفصال كل واحدة عن الأخرى يكون أوضح وأبين.

٣٦٧ - الصورة الرابعة إذا كان المجنى عليه واحدا، وقطع أحد أطرافه، أو جرمه جرحا يستوجب القصاص ثم قتله، وليس هذه الصورة أن يكون الموت نتيجة الجرح، فإن هذا يعد جريمة واحدة، وحكمها يفهم مما سبق من قول، وإنما الوضع في هذه الصورة أن يكون الجرح بحيث لو عاش لكان محتمل البرء أو غير محتمل، ولكن الموت لم يكن بسببه، بل بسبب آخر موجب القتل وحده، أقيعاقب عقوبيتين أم يعاقب عقوبة واحدة على أساس تداخل عقاب الجريمة الصغرى، في العقوبة الكبرى، وهو القصاص.

وهذه المسألة لها صورتان:

إحدهما: أن يكون القتل قبل اندمال الجرح، والثانية: أن يكون القتل بعد اندمال الجرح.

ففي الحال الأولى، وهي القتل قبل الاندماج، فقد قرر كثيرون من الفقهاء أن على الدم إن اختار العفو وأخذ الديه، كان له ديتان: دية القطع، ودية القتل، لأن الجريمتين، وإن كانتا واقعتين على شخص، وقد اختار ولد المدين الديه، فإن العقوبيتين لا تكونان متداخلتين، بل يمكن استيفاؤهما من غير أن تجب إحداهما الأخرى، فيستوفيان معا، وإذا كان العفو يأكثر من الديه يجوز عند الكثيرين، فإنه بالأولى تجب ديتان، وعند أحمد وكثيرين أنه تجب دية واحدة، لأن العفو كان للقتل والجرح داخل فيه.

ولأن اختيار ولد المدين القصاص فهل تدخل عقوبة الجرح في عقوبة القصاص؟ لقد أشرنا إلى ذلك من قبل ونقول هنا إن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أمور. أولها أن القصاص يكون بالقتل فقط، وقد تداخلت جريمة القطع أو الجرح في جريمة القتل، فيكون القصاص وتدخل العقوبة الدنيا في العقوبة العليا، كما دخلت الجريمة الصغرى في الجريمة الكبرى، والجريمتان متصلتان والعملية واحدة، وفي كثير من الأحيان أو في الغالب تكون الجريمة الصغرى وسيلة للجريمة الكبرى، وأن القصاص عطل القوى كلها، فكان في ضمته

اتلاف العضو، فكأن الجريمتين قد استوفتا القصاص لهما معا، وإن هذا الرأي يقوم بمعناه على اعتبار الجريمة واحدة، ولذلك تكون دية واحدة في حال العقوفة، وهو رأى عند الإمام أحمد، وهو مرور عن عطاء والثوري، وهو أيضا رأى أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

والرأي الثاني: رأى الشافعى ورأى عند أحمد ورأى أبي حنيفة وأبي ثور، وقد رجح اعتبار الجريمتين، ووجوب القصاصن فيما، وإمكان انفراد كل واحدة من العقوتين، فيقطع أولا، ثم يقتل ثانيا، أى أنه يفعل به مثل ما فعل بالأول تماما، لأن المائة في الجريمة توجب المائة في العقوبة، ولا تدخل إذا أمكن الانفصال.

وظاهر أنه إذا كان عفو فإنه تجب ديتان، لأن الديمة تتبع الجريمة والعقوبة، إذ أن الديمة تقوم مقام القصاص، فكان لكل جريمة دية بدل القصاص.

وهذا النظر متتسق مع اعتبار الفعلين كل واحد منها جريمة منفردة لها عقابها في حال القصاص، وحال العقوبة معا.

الرأي الثالث: رأى الإمام مالك رضى الله عنه، وهو أن القائل إن قصد التمثيل بالقتول قبل قتله، يقطع أطرافه أولا، ثم قتله ثانيا، فإنه يعاقب عقوتين، في حال طلب القصاص، وحال العقوفة، ففي الأول يقطع بما يقطع من أطرافه، ثم يقتل، وفي الثاني يدفع ديتين.

وذلك لأن التمثيل جريمة منفردة تستوجب عقابا منفردا، والقصد إليه إجرام، ثم القتل هو الجريمة الثانية، فإذا كان قد قصد الأذى مرتين: إحداهما: بالتمثيل ورؤية المجنى عليه أجزاء جسمه تساقط، ثم يقتله، فإنه لا يمكن اعتبار الفعلين جريمة واحدة، بل هما جريمتان، ويقتضي منه بقطع طرفه الذي يقابل ما قطع ثم يقتل، وكذلك في الديمة، فعليه ديتان:

وإن كان الجانى لم يوجد منه ما يدل على قصد التمثيل بل قتل، وكان القطع ذريعة لتسهيل القتل عليه فإن الجريمة واحدة عند مالك، وتجب الديمة.

٣٦٨ - هذه هي الحال الأولى للصورة الرابعة وهي حال القتل قبل اندماج الجروح.

الحال الثانية: وهي القتل بعد اندماج الجروح إذا لم يكن القصاص لها قد تم، ثم كان القتل بعد ذلك، فإن الظاهر أن الفقهاء من غير خلاف بينهم قرروا وجوب استيفاء

القصاص بقطع الأطراف، ثم القتل، إن اختار القصاص ابتداء في الجميع، وإن اختار العفو والديةأخذ الدية عن النفس، وعن كل عضو قطع.

وله أن يختار العفو في البعض، فله أن يعفو عن الأطراف، ويأخذ الدية المقطوع عضواً عضواً، له أن يختار القصاص في النفس وبعض الأعضاء ويأخذ الدية عن الباقى، فإذا قطع القاتل يدى المقتول ورجليه كان للواى أن يطلب قتله، ويأخذ دينتين لأطرافه، إذ لكل واحدة منها نصف الدية، وإن أحب قطع أطرافه كلها، وأخذ دية عن نفسه أخذ، وإن أحب أخذ دية عن يد ورجل وقطع الآخرين، ودية عن نفسه أخذ، وهكذا.

سقوط القصاص

٣٦٩ - لعدم ثبوت القصاص معنيان: أحدهما: يكون بمعنى عدم وجوبه، والثانى: بمعنى سقوطه بعد وجوبه.

أما الأول: وهو السقوط بمعنى عدم وجوبه مع توافر سببه، وهو الاعتداء العدوان المقصود، ولكن وجد ما استوجب عدم الوجوب، كان يكن القاتل أحد الآباء، أو الزوج لزوجته، ولوى الدم ولدهما، أو الأخ آخاه، وهو لوى دمه، ولا يوجد لوى سواه، ففي هذه الصور وأشباهها لا يجب القصاص مع توافر سببه، ولكن تغدر تنفيذه لأن لوى الدم هو الذي باشر.

وكذلك الحكم إذا لم يكن القاتل هو وحده الواى، بل كان له شركاء في الولاية فإنه يكون له جزء من الولاية، ويكون هو كمن يعفو عن بعض الدم، وستبين أن عفو البعض يسقط الدم عند الأكثرين، وأنه لا يجب القصاص لهذا المعنى، لأن لو لم يكن قاتلاً وعفا عن القصاص، فإنه يعتبر عفوه، وإن البداية تقرر أنه سيغفر عن نفسه.

وقد خالف في ذلك الإمام مالك - رضي الله عنه -، وقرر أنه لا يسقط وجوب القصاص إذا كان القاتل أحد الأولياء، بل لا يسقط إلا في حال ما إذا كان القاتل هو المنفرد بالقصاص دون غيره، لأن الأساس أن العفو لا يسقط القصاص إذا تعدد الأولياء إلا إذا عفا الجميع، كما هو مذهب الظاهرية.

سقوط القصاص بعد وجوبه:

٣٧٠ - قبل أن نخوض في الأسباب المسقطة للقصاص، لابد أن نتكلم في موضوع يثيره الفقهاء، وهو نوع الوجوب في القتل العمد أو الاعتداء العمد، فهو واجب معين قابل

البدل، أم هو واجب مخير، أم هل وجوب القصاص على التعين أم وجوبه على التخيير
معنى أن الواجب أحد أمرين: القصاص أو الديمة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

أحدهما: رأى أبي حنيفة ومالك أن الثابت هو القصاص وحده، ولكن له بدل هو الديمة
إذا رضى بذلك وإلى الديم فهى نوع من الصلح على واجب، والصلح عقد ككل العقد، لابد فيه
من رضا الطرفين، وعلى أساس أنه صلح يكون بدل الصلح على حسب اتفاق الطرفين،
ومقتضى ذلك ألا يتقييد بدل الصلح بالديمة، لأنه لا موجب لهذا التقيد.

الرأي الثاني: رأى أحمد والشافعى أن الثابت هو أحد أمرين، وللولي الخيار في
تعين أحدهما، فإن اختار القصاص، وجوب القصاص، وإن اختار الديمة وجوب الديمة، ولزمه
الجاني، وليس له اختيارا فيها، فهى تجب من غير رضاه، ولا يلزم بغير الديمة، فلا تصعن
الزيادة فيها، إلا إذا تراضيا على الزيادة، فهى عقد زائد على أصل الديمة، والديمة تتلزم من
غير تراضى.

وقد استدل الشافعى وأحمد ومن اختار ذلك الرأى بما يأتى:

(أ) قوله تعالى: (فَعِنْ عَفْيٍ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ) فاتياع بالمعروف وأداء
إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة^(١) وهذا النص معناه أن على الولي
إذا عفا عن القصاص أن يتبعه بالمطالبة بما هو معروف عند الناس، وإن على الجاني أن
يؤدى بإحسان من غير مماطلة ومشاححة، بل مع العطف والإحسان فى المعاملة، وذلك معناه
الوجوب من غير تراضى لأن الاتباع والأداء متربنان على مجرد العفو، لا على الرضا، فهى
الجزاء للعفو، والجزاء لا يحتاج إلى التراضى.

(ب) إن أداء الديمة صيانة لنفس الجاني عن الهلاك، فهى فدية لنفسه، والله تعالى
يقول: (وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)^(٢)، وليس من شأن العاقل أن يتهمأ له خلامن
نفسه بمال يقدمه، ثم يمتنع عن ذلك، فإن ذلك لامكان فيه للرضا والاختيار.

(ج) أن معنى التغیر للولي ثابت بحكم النص، لأن القصاص شرع لكي يشفى الولي
غيطه، ولكن يعرض ما فقده من نفع بقتل موليه، ولاشك أنأخذ المال فيه تعويض أوضح من
القتل، إذ القتل لا يشفى إلا ألم النفس، وأما المال ففيه تعويض وفائدة، فهو يسدد منه ديبون
الميت وتنفذ وصاياته ويتحقق به ورثته، ويقول الكاسانى فى بيان ذلك الدليل إن ضيمان القتل

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) البقرة : ١٩٥

يجب حقاً للمقتول، لأن الجناية وردت على حقه، فكان الواجب بها حقاً له، وحق العبد ما ينتفع به والمقتول لا ينتفع بالقصاص بل ينتفع بالمال لأنه تقضى منه ديونه وتنتفذه منه وصاياه، وكان ينبغي ألا يشرع القصاص أصلاد، إلا أنه شرع لحكمه الزجر، لأن الإنسان لا يمتنع عن قتل عدوه خوفاً من لزوم المال، فشرع ضماناً زاجراً، وكان ينبغي أن يجمع بينهما، إلا أنه تغدر الجمع، لأن الديمة بدل النفس وفي القصاص بمعنى البديلية).

ومقتضى ذلك أن القصاص مقابل النفس، والديمة بدل أيضاً لما فيها من النفع، فكان التخيير.

وهنا إشارة إلى أنه كان ينبغي الجمع بين القصاص والديمة، ولكنه ذكر أن الجمع متغدر، لأن كلاً الديمة والقصاص فيه معنى البديلية عن النفس، ولا يكون عن الشيء الواحد بدلان.

ولأن القوانين الحاضرة تجمع بينهما إذ أنها تأخذ بالقصاص على أنه حق النظام العام وتجعل لألياء المقتول المطالبة بالتعويض، ونحن نرى أن المال في هذه الحال لا يكون بدلًا عن النفس، بل يمكن بدلًا عن المنافع التي زالت بالقتل، وهذا نظر نقدمه، وإن كنا نرى أن القصاص يكون لولي الدم.

ونرى مع هذا أنه إذا اختار الديمة ينبعث الحق الكامل للنظام العام في التعزير، وقد يبلغ درجات قاسية دون القتل، فالشارع الإسلامي لم يهمل الزجر، ولم يهمل التعويض، والزجر يكون بما دون القتل.

هذه حجج الرأي القائل: أن الوجوب على التخيير لا على التعيين، وحجج الرأي الآخر القائل إن الثابت هو القصاص تقوم على ما يأتي:

(١) قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...) وقوله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكائنا قتل الناس جميعاً)^(١) فإن كلمة كتب وما اشتقت منها تدل على اللزوم وهي منسبة على القصاص لا على الديمة، ولم يجيء ذكر للديمة في مقام الوجوب، وقد ذكر سبحانه وتعالى - وجوب القصاص بقوله تعالى: (وا لكم في القصاص حياة يا أولى

(١) المائدة: ٢٢

الأباب) (١) وإذا كان ذلك كذلك، فلا تخيير بين القصاص والدية، لأنهما لم يذكرا في الآيات كلها متقابلين، بل ذكر القصاص في أكثرها مجرداً عن ذكر الدية.

(ب) إن النص الذي أجاز فيهأخذ المال كان ترخيصاً وتخفيضاً، ولم يكن أصلاداً حتى يكون مقابلاً للقصاص، فقد جاء في آخر آية القصاص على أنه ليس مقابلاً للقصاص، حتى يكون الوجوب المخير شاملاً له على أنه من قبيل التخفيف على الناس.

ولذلك قال تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (٢) والأمر بالاتباع والأداء عند وجود العفو على أنه من قبيل التخفيف.

(ج) أن الله سبحانه وتعالى لم يسمه دية كما هو في دية القتل الخطأ، فقد قال تعالى: (ودية مسلمة إلى أهلها) فدل هذا على وجوب الدية، فلا يكون ثمة اختيار في قبلها أو ردها، أما هنا فقد أبهم مقدار المال، وإبهام مقدار المال لا يدل على أنه دية واجبة، إذ لا وجوب إلا إذا كان المقدار معروفاً ومقدراً، وهنا غير مقدر وغير معروف فكيف يمكن أحد المطلوبين في واجب مخيراً.

(د) إن القصاص يقتضي المثلثة والمساواة، والمال لا يكون بدلاً للنفس التي قتلت اعتداء مقصوداً، بل البديل الحقيقي للنفس هو النفس، والبدل الحقيقي للعضو هو العضو، والدية لا تعد بدلاً مساوياً، ولكن تأخذ عند تعذرها معبقاء حق التعزير الذي يملكه على الأمر قائماً.

ولا يقال إن الخطأ قبلت فيه، لأن الخطأ لم يكن القتل فيه مقصوداً ولم يكن باعتداء كامل، فكانت العقوبة تعويضاً لأهل المقتول، وتکفيرها خطأ الإهمال بالكافارة، ولا يمكن أن يكون القصاص، لأنه لا موضع له، وإنما موضعه عند الاعتداء المقصود، ولم يكن، فتمضي العقوبة تعويضاً للأهل والأقربين، وكان التأديب الديني الشخصي بالكافارة.

أسباب سقوط القصاص:

٣٧١ - بعد ذلك نتكلم عن أسباب سقوط القصاص، فنقول إنها تنتهي إلى أحد

أمرين:

(١) البقرة : ١٧٩ (٢) البقرة : ١٧٨

أحدهما، انعدام محل القصاص.

ثانيهما: العقوبة

أما الأول: فإنه يتناول موت الجاني بأى سبب من أسباب الموت، وفقد عضو الجاني الذى يجب فيه القصاص، وذلك لأن فقد العض، لا يجعل للقصاص موضعًا، إذ أن محله العضو، فإذا كانت الجناية لقطع اليد اليمنى، وقطعت بسبب آخر، فإن القصاص يسقط، وثبتت الدية عند الأكثرين، لأن الأعضاء تأخذ حكم المال عند الحنفية، وإذا فقد المثل فى المال وجبت القيمة.

أما إذا مات القاتل فى القصاص فى النفس، فإنه فى هذه الحال يختلف الفقهاء بالبناء على الاختلاف فى أصل: فى الدية، فى القصاص، فى النفس، فالشافعية والحنفية الذين قالوا إن الواجب فى القصاص واجب مخير، قالوا إنه حيث تعدد استيفاء القصاص، وهو أحد البديلين، وجب الآخر، وعلى ذلك تجب الدية للورثة، ويزكي ذلك النظر أنه لا يذهب دم فى الإسلام هدراً إذ أنه إذا سقطت الدية بموت الجاني فقد ذهب دم المجنى عليه هدراً، فكان لابد من الدية تصل إلى ورثته تحقيقاً للعدالة ما أمكن، ولأنه لو اختار الولى الدية وما كان الجاني قبل أدائها لوجب الأذاء، فيكون الحكم كما لو لم يخترها.

والذين قالوا إن المطلوب هو القصاص فى القتل العمد، وأن المال لا يمكن إلا باتفاق مستقل يتكامل فيه التكوير من إراديتين، وقد أصبح ذلك غير ممكن، فإنه لا دية، فإن فات القود فات كل حق وراء ذلك.

العفو:

٣٧٢ - كانت الشمرة الأولى لاعتبار القصاص حقاً لولي الدم أن له أن يعفي، وكان ذلك تخفيفاً ورحمة، كما قال تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بياحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ^(١) وذلك لأنه قد يكون القصاص قطيعة ومشقة، وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه، فقد يقتل أخ أخاه، وولي الدم هو الأب، فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدانه مما كل ولده، فكان العفو ليبيقى له أحدهما، وهو يبيه بإثمه أخيه، ويحمل الألم إلى أن يقبضه الله تعالى إليه موزداً غير كريم.

(١) البقرة: ١٧٨

وأن النبي ﷺ كان في كثير من الأحيان بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص يحرص على العفو، وخصوصاً إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة وصلة قد قطعها الجاني، فيستمر القطع بالقصاص، وتتولد الإحن، ولكن مع ذلك لوحظ أن النبي لم يثبت أنه حرص على العفو في بعض الجناة الذين يستحقون القصاص، كهذا اليهودي الذي قتل جارية بوضع رأسها بين حجرين، ولعله لاحظ أنه إذا كان الجاني من تتحرك في قلوبهم عوامل الحقد والحسد، والرغبة في الإفساد، والعفو لا يزيد إلا عنوا وإمعاناً في الفساد، فإنه لا يكون العفو موضع، بل يكون حسم الفساد بالقصاص، والزجر والحياة الفاضلة الآمنة التي بينها سبحانه وتعالى في قوله: (ولكم في القصاص حياة).

والقرآن الكريم في عباراته السامية التي أشار فيها إلى تحسين العفو، وهي قوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء) فيه إشعار بأن العفو يكون حيث يكون القصاص قاطعاً للأخوة يدعوه يصلها إلى التفاوض عن الدم، ولقاء الجريمة القاسية بالسامحة الهادية، فتهاؤ النقوس ويكون الندم، وتكون التوبة، ولذلك عبر عن المجنى عليه بأنه أخ للجاني.

ومن المؤكد أن العفو يكون خيراً ومصلحة إذا كان القاتل لم يكن قتله بإصرار وتصميم، بل كان تحت تأثير نوبة غضب جامحة جعلته يقع في هذا الشر، وليس له فيه تصميم كامل، والندم قريب إلى نفسه، والتوبة حيث يكون الندم، ويكون العقاب في هذه الحال مادياً ومعنوياً، أما المادي، فالتعويض، وأما المعنوي فهو أن رقبته صارت في يمين ولى الدم.

قد يقول قائل: أن شرعية القصاص كانت للزجر، ولا شك أن الزجر يفوت إذا كان العفو؟ ونقول في الإجابة عن هذا السؤال، إن الزجر يتحقق بتعرض الرقبة للقصاص، والعفو احتمال بعيد من ولد الدم، فإن له أن يعفو ولا يعفو، والقصاص أقرب، وأى أمرٍ يعرض رقبته للقصاص باحتمال غالب، وهو الأصل، ويكون عنده تقدير للأمور.

وفوق ذلك فقد قررنا أن جرائم القصاص فيها اعتداء على حقين، حق الله تعالى وحق العبد، فإذا كان العفو فإنه ينقذ رقبته، ولكن لا ينقذه من كل عقبات، فإن ولد الأمر له بالمرصاد يقدر له العقوبات التعزيرية التي يراها رادعة له ولاشباهه، وقد تكون بالجلد، كما تكون على مقتضى عقوبات أهل زماننا بالسجن مع الأشغال مؤقتاً أو مؤبداً.

وأنه بلا ريب شرعية القصاص مع حق العفو، ومع التعزير حسب ما يرى ذاتي الأمر أجدى من أحكام هذا الزمان التي تشترط سبق الإصرار للإعدام، وفي غير ذلك يكون التعزير.

ويجب أن يتبه هنا إلى رأي مالك -رضي الله عنه-، وهو أن القتل غيلة لا يكون محل العفو، كما كان الأمر في قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكما كان الشأن في قتل إمام الهدى علي كرم الله وجهه.

والأساس عند مالك في أن القتل غيلة لا يكون محل للعفو هو أن القتل غيلة يدخل
عنته في باب حرابة، كما ذكرنا عند الكلام في الحرابة وإذا كان ذلك حدا، فإنه لا
يكون محل للعفو، لأن الحدود لا تقبل العفو، وهي حق الله تعالى، وليس من حقوق العباد
حتى تقبل الإسقاط منهم، ولا يسوغ إسقاطها من الإمام، لأنها فرض واجب الأداء عليه،
وأداؤه بالنسبة له عبادة، كما قررنا في باب الحدود.

من له العفو:

٣٧٣- إذا كان ولد الم وأحداً فلابن له وحده حق القصاص حق العفو، وإن تعددوا وكانوا جميعاً كباراً وعفواً جميعاً، فإن العفو يكون صحيحاً، وليس لهم أن ينكروا فيه، وذلك باتفاقه، القهاء.

وإذا كان الاعتداء على الأطراف فصاحب الحق الذى يجوز منه العفو هو المجنى عليه، وذلك من ضوء اتفاقه، وهو ثابت باحتمال الفقهاء، وبقضاءان الذى ^{عليه}.

هذه أحكام هي، موضع اتفاق، إنما موضع الخلاف هو فيما يأتي:

- (١) إذا عفا البعض، وأصر على القصاص الآخرين.

(ب) إذا كان فيهم صغار.

(ج) إذا كان بعضهم غائباً.

وبالنسبة للأمر الأول ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن عفو بعض الورثة يسقط القصاص لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع عند هؤلاء، ولأن الولاية في العفو ثانية لكل واحد منهم كاملة، فإذا عفا فهو لبيبة كاملة، فيسقط القصاص ولأن عفو البعض

يوجد شبهة، والقصاص يدرأ بالشبهات، ولأن الشريعة ترحب في العفو بمقتضى قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)، فمن عفا وأصلح فأجره على الله^(١) وقوله تعالى: (إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)^(٢).

وقد روى أنه رفع إلى عمر بن الخطاب أولياء لقتل قتل ليحكم بالقصاص، فجاءت أخت القتيل، وهي امرأة القاتل فقالت قد عفت عن حصتي في زوجي، فقال عمر -رضي الله عنه-: (عنق الرجل من القتل).

وإن هذا الخبر يتبين عن حكمة العفو، فإن المرأة مات أخوها، وبقصد أن يموت زوجها، فتفقد رجلين في واقعة واحدة.

وذهب فريق آخر، وعلى رأسهم الظاهيرية إلى أن العفو لا يكون إلا من الجميع، وأساس هذا الرأي عند هذا الفريق أن كل واحد من الورثة له حق القصاص منفرداً، فإن عفا الأكثرون وأصر العدد الأقل على القصاص أجب إلى القصاص.

والذين قالوا إن حق القصاص يكمن للورثة غير الزوجين، قالوا إن العفو لا بد أن يكون من الجميع غير الزوجين، وفي الجملة نقول إن هذا الرأي يشترط أن يكون العفو من كل أهل القصاص، وإن اختلفوا أيدخل الزوجان في طلب القصاص أم لا يدخلان، ومن الفقهاء من قال إنه لا يعتبر عفو النساء، وهو رأي ابن شبرمة والبيه والأوزاعي والحسن وقتادة والزهري.

وهناك رأى الإمام مالك -رضي الله عنه-، أنه يقول إن كان المستحقون لطلب القصاص رجالاً، وكانوا في درجة واحدة في التعصيب، وميراثهم بمقدار واحد، فإن أي واحد منهم يسقط القصاص، وإذا كان الذي عفا قد وجده من هو أعلى منه قرابة، فإن عفوه لا يلتفت إليه، وإنما الحق للأعلى، وذلك على مبدأ التعصيب من أن الأقرب درجة أحق من غيره.

وهناك رواية أخرى عن مالك -رضي الله عنه-، وهي أن عفو البعض، ولو كانوا جميعاً رجالاً في درجة واحدة لا يسقط القصاص، كرأي الفريق الأول، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء أهل المدينة.

(١) الشورى : ٤٠ (٢) النحل : ١٢٦

والخلاف في هذا الأمر مبني على من له حق القصاص وعلي تجزئة العفو، فالذين قالوا بأن الولاية لا تتجزأ أو تثبت كاملة لكل ولی أثبتو العفو لكل الأولياء.

والخلاف أيضاً مبني على من له حق القصاص، فالذين جعلوه لجميع الورثة لا فرق بين عصبية وصاحب فرض، وسواء أكان الميراث بالنسبة أم كان بالزوجية، قالوا إن العفو يكون لهم مجتمعين، أو لكل واحد منفرداً على الاختلاف في ذلك، والذين قالوا إن القصاص يكون للعصبيات فقط جعل العفو بينهم مجتمعين أو منفردين، وهكذا.

٣٧٤- هذا كله إذا كان كل الأولياء كباراً، وكان العفو من كلهم أو من بعضهم، وهذا هو الأمر الأول، والأمر الثاني إذا كان فيهم صغار، فإنه إذا عفا الكبار أو بعض الكبار، فإنه عند الذين يقولون إن عفو الواحد يسقط الحد يقررون أن الحد يسقط، لأنه إذا كان قد مضى على الكبار، فإنه أولى أن يمضي على الصغار، ولا يلبيهم لما تبلغ حد التنفيذ الذي يتبع البلوغ.

وأما الذين يقولون أن عفو البعض لا يسقط الحد، فإنهم يقررون ما تقرر بالنسبة للصغار في حق القصاص من حيث انتظار البلوغ، والخلاف الذي دار حول ذلك، وكذلك الحكم إذا كان بعضهم غائباً، فإن كان الحاضرون قد عفوا، لا ينتظر رأي الغائبين، وذلك عند من يعتبرون عفو البعض مسقطاً للقصاص، ومن لم يعتبر عفو البعض ينظر إلى الغائبين، كالنظر عند القصاص من حيث الانتظار على الخلاف في ذلك.

عفو ولم الصغير:

٣٧٥- إذا كان للصغير ولی أيجوز له أن يعفو؟ قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-^١ يجوز أن يعفو، لأن ولاية الولي عن النفس والمال إن كان ولیاً عليهما أو على أحدهما، وهي لا تسough إسقاط القصاص بالعفو، وقد قال الكاساني في بداعه: وأما الشرائط فمنها أن يكون العفو من صاحب الحق، لأن إسقاط الحق، ولا حق محال، فلا يصح العفو من الأجنبي -لعدم الحق، ولا من الأب والجد في قصاص وجوب للصغير، لأن الحق للصغير لا لهما، وإنما لهم ولاية استيفاء حق وجوب للصغير، لأن ولايتهما مقيدة بالنظر للصغير، والعفو ضرورة محض، لأنه إسقاط الحق أصلاؤه أسا، فلا يملكانه، ولهذا لا يملكه السلطان فيما له ولاية الاستيفاء فيه وذلك في النفس، أما في غير النفس فيجوز على أنه صلح.

وكذلك يرى الظاهرية أن عفو الولي أو الوصي لا يلتفت إليه. وقال الشافعى وأحمد يجوز عفو ولى الصغير إلى المال وسواء كان القصاص فى النفس أم كان القصاص فى الأطراف، وذلك إذا كان الصغير فى حاجة إلى المال، وقيل أنه لا يصح العفو من الولي، ولو كان الصغير فقيراً، لأنه لا يجوز إسقاط حق ثابت له، وإذا كان في حاجة إلى المال فنفقة على بيت المال، كما هو مقرر شرعاً.

وفي المذهب المالكى أن الولي له العفو على أن يأخذ الديمة إن كان فى ذلك مصلحة الصغير.

عفو المقتول:

٢٧٦ - إذا عفا المقتول عند جرحه، وهو حى يرثى بأن جرح جرحًا لم يمت، فور ضربه، ثم مات من بعد ذلك، فإن العفو يكون معتبراً، وقد قال ذلك جمهور الفقهاء سواء أكان الجرح مسبباً للموت مباشرةً، وكان الجرح لم يندمل، أم الجرح ليس من شأنه أن يميت، ولكن حدث الموت.

وقد حكى عن مالك -رضى الله عنه- أنه يرى أن العفو في هذه الحال لا يجوز لأن العفو غالباً يكون عن الجرح، إذ أنه لم يكن متوقعاً الوفاة، فإن كان متوقعاً الوفاة، وعفا عن الجنائية ذاتها، فإنه واضح أن العفو عن القتل، ونرى من هذا أن مالكاً على هذه الرواية لم يجعل سبب المنع هو كون العفو قد جاء تبليلاً وجود سببه وهو الموت الموجب للقصاص، بل جعل السبب هو عدم تحقق إرادة العافى أعلاه عن الجرح أم عفا عن القتل ولقد قرر فقهاء الحنفية أن موجب القياس لا يصح العفو، فقد جاء في البدائع: فاما إذا عفا عنه بعد الجرح قبل الموت فالقياس لا يصح عفوه، وفي الاستحسان يصح، وجه القياس أن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والنفل لا يصير قتلاً إلا بغيرات الحياة عن محله، ولم يوجد فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

وقد ذكر من بعد ذلك أن الاستحسان على وجهين.

خلاصة أولهما: أن الجرح من وقت وقوعه يعتبر ابتداء للقتل لأنه اتصل بالموت بالسرالية، فيعتبر وجوده من وقت وقوعه، وبذلك يكون العفو وقت الموت حكماً، وبذلك يكون عفواً عن أمر ثابت قد وقع ما يمكن الموت امتداداً له، فيثبت محل العفو.

وخلاله الوجه الثاني: أنه إذا لم يكن القتل قائما وقت الجرح، فقد وجد سببه، وهو الجرح الميت، أو المقضى إلى الموت، والسبب قد يقوم مقام المسبب، فيعطي حكمه، كالنكاح الصحيح، إذ هو سبب لثبت التسبب لأنه مسوغ للدخول الموجد للولد، وفوق ذلك فإن تعجيل الحكم قبل وجوبه إذا وجد سببه يجوز، فالكافارة في اليمين تجوز عند إرادة الحنت، مع أن سبب الكفاررة هو ذات الحنت.

وقد تكلم الفقهاء في تفصيات تتعلق بأحوال الجرح، وتشير إليها إشارات موجزة.

أولها: أن الجرح إذا اندرل، ثم انتكس من بعد الاندرال، فقد قدر الفقهاء أن العفو لا يكون له محل، لأنَّه لم يتحقق أن الجرح الذي كان موضع العفو هو الذي أدى مباشرة إلى القتل، بل تجدد السبب بحال الانتكاس.

ثانيها: أنه إذا كانت صيغة العفو مناسبة على الجرح فقط، فإن العفو يكون عن الجرح، وما يتربّ عليه من دية، أو أرش، أما إن ترتب عليه الموت، فإن القتل بموجبه في هذه الحال القصاص يجب ما عداه، والعفو حينئذ لا يرد على القتل، لأنَّه ورد على الجرح، لا على القصاص الذي هو بموجبه، وإن كانت صيغة العفو أن يقول مثلاً عفوت عن الجناية، إن العفو يشمل القصاص إذ أنه عن ذات الجناية، وهي لا تختص بالجرح، بل تشمل ما يتربّ عليه، وقد جاء في الكاساني أن ثمة خلافاً بين الإمام والصحابيين إذا كانت الصيغة عفوت عن هذا الجرح، فإن أبا حنيفة هو الذي قال أن العفو لا يقع على القصاص، ولكن لا يثبت القصاص استحساناً، لوجود شبهة العفو، وقال الصحابة: العفو عن الجرح عفو عن السبب، فيقع على القصاص من غير تفرقة بين أن يكون العفو عن الجرح، أو عن الجناية.

والعفو قالوا أنه يقع على القصاص وعلى الديمة، فلا يثبت قصاص ولا دية على خلاف ذلك.

الثالثة: إذا كان الجرح قد تم العفو عنه، ثم ضربه بعد ذلك ضربة قاتلة فإن العفو يقع على الجرح، ولا يقع على النفس بالاتفاق بين الفقهاء، لأنَّ موضع العفو كان الجراحة، ولم تكن هي السبب المباشر، بل كان السبب أمراً آخر، بموجبه القصاص، ولم يكن

الرابعة: إذا قطع الجانى إصبعاً للمجنى عليه، فعفا عنه، ثم سرت الجنائية إلى الكف، واندلل بعد سريانها لم يجب القصاص فى الكف، كالشأن فى النفس.

وهكذا بقية الصور تفهم من هذه الأحكام ومن صيغة العفو، وصيغتها قد تعم الديمة وربما لا تعمها، ومثال الأولى أن يقول عفوت عن الجنائية وأثارها، فإنها تشتمل الديمة فلا تجب، وإذا قال عفوت عن القصاص، فإن الديمة تجب لأنها لم تكن محل العفو، لاستمر ثابتة.

والقاعدة في هذا المقام أن عفو المجنى عليه إذا كانت الجراحة متصلة بالموت معتبرة، وإذا اندملت ثم انتكست لا يكون للعفو محل، ولو كانت الانتكاسة منها، وأنه لكي يستثنى موضع العفو يتعرف مدلول الفاظه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

العفو عن بعض المستحقين للقصاص:

٣٧٧ - قد ثبت من قول الجمهور أن قتل الجماعة بالواحد جائز، وقد قررناه بأدله في موضعه، وعلى ذلك يكون لولي أن يعفو عن بعضهم، وأن يقتضي من بعضهم، ولا يسقط عن بعضهم إذا نال بعضهم عفو المجنى عليه أو أوليائه، لأنهم أشخاص مفترقون، فسقوط القصاص عن بعضهم لا يستلزم سقوطه عن سائرهم.

ويستوى في ذلك أن يكون العفو من المجنى عليه أو يكون العفو من ولد الدم، وفي حال العفو من المجنى عليه عند الجراحة تلاحظ الأحكام التي ذكرناها.

وأنه بلا شك يكون اختيار ولد الدم أو الجنى بعضهم ليكون محل عفو له اعتباره، إذ قد تكون المشاركة من الذي نال العفو كانت من غير عادة لجوج، كالأولين، أو يكون له به سابق مودة، فرعاها، وإن لم يرعها المشترك، فكان كل منها يعمل على شاكلته، والله وحده هو العليم بذات الصدور.

آثار العفو

٣٧٨ - إذا كان العفو رتب عليه آثاره، وهي سقوط حق القصاص، فهل تجب الديمة بمجرد العفواً أم لا بد من اتفاق بين الجنى ولد الدم؟

لقد جرى الخلاف في المسألة بشأن الواجب بالقتل العمد، فهو واجب معين، وهو

القصاص فقط، أم هو واجب مخير، وقد قررنا أن رأى أبي حنيفة ومالك أن الواجب هو القصاص فقط، والمصال لا يجب إلا بالاتفاق بين الجاني، وولي الدم، ورأى الشافعى أن الواجب في القصاص هو التخيير بين الديمة وبين القصاص، فإذا عفا، فقد وجبت الديمة، لأن اختيار أحد الأمرين، وعلى ذلك تلزم الديمة من غير تراضٍ عليها، كالقتل الخطأ على سواه.

وبهذا الرأى ثبتت الديمة بمجرد العفو ما دام قد وقع صحيحاً، أما على الرأى الأول فإنه لا يجب شيئاً من المال إلا بالاتفاق عليه، إذ أنه بالعفو لا يجب شيئاً إلا تعزير يقوم به على الأمر زجراً للجناة، وتتفيداً لحق المجتمع، أو بعبارة شرعية حق الله تعالى، وبهذا الرأى لا تثبت الديمة، ولا يثبت أى شيئاً من المال أو على أمر يقوم به إلا إذا كان بالاتفاق، وتجري، ففي الاتفاق كل أحكام الصلح المقررة شرعاً.

وبتطبيق مذهب أحمد والشافعى يعد من أثر العفو أن يطالب ولد المدين بالديمة، ولو لم يتقى مع الجاني عليها لأنه رضي بأحد الواجبين، وليس له أن يرجع في رضاه، إذا لم يدفع الجاني الديمة، بل عليه أن يتبع الجاني وعاقلته، إن لم يكن قادراً، لقوله تعالى: (فَاتِّبِعُوا
المَرْوِفَ، وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ).

وعند أبي حنيفة إذا طلب الجاني يسقط القصاص، وكان مقتضى قياس مذهبه إلا يسقط إلا إذا رضي الجاني بالدفع، ولكنه -رضي الله سبحانه عنه- استحسن سقوط القصاص، لكان الشبهة في ثبوته بطلب المال، وقد اعتبر مجرد طلب المال إسقاطاً للقصاص ومتضمناً معنى العفو، والعفو كما يثبت بالألفاظ الصريحة، يثبت بدلالة الإشارة، إذ أنه لا يمكن الجمع بين الديمة والقصاص، ومع ذلك لا تجب الديمة لأن وجوبها لا يكون على مقتضى مذهب إلا بالتزام من الجاني، ولم يوجد ذلك الاتفاق الملزم له، وبذلك يكون قد وجد ما يدل على العفو، ولم يوجد ما يدل على وجوب المال، إذ أن لكل واحد منها سبباً قائماً بذاته.

وقال مالك -رضي الله عنه- يسقط القصاص، ولكنه سقط معلقاً على أداء المال، لأنه ما سقط القصاص إلا لأجل طلب المال، فكان السقوط معلقاً عليه، فإن قبل أداء المال، وأداء كان العفو، وسقط وجوب القصاص ولا مانع من أن تتعلق الإسقاطات بالشروط، ولا شك أن ذلك الرأى أرجى بالقبول.

ومهما يكن فقد اتفق الفقهاء على جواز أن يكون سقوط القصاص بالعفو في ضمن صلح يعقد بين الجاني وولي الدم، وهذا الصلح متبع بمقتضى مذهب الحنفية والمالكية لوجوب المال، وجائز عند الشافعى وأحمد بن حنبل لوجوبه.

الحل:

١ - ٣٧٩ . لمح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والصلح هنا جائز، وعلى ذلك إذا كان صلح بين الجاني وأهلاه الدم، على العفو في نظير بدل معلوم، فإن ذلك الصلح جائز، لكن لابد أن يتواتر في البدل الواجب في نظيره ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون البدل شيئاً حلالاً، فإذا كان البدل مالاً غير متقىم، فإن الصلح يكون فاسداً، ولكن هل إذا وقع الصلح مع البدل أيسقط القصاص؟ بمقتضى منطق المذهب الشافعى والحنفى يسقط القصاص وتحبب الديه، وبمقتضى مذهب أبي حنيفة يسقط القصاص، ولا يجب شيء، وبمقتضى المذهب المالكى لا يسقط، لأن السقوط معلق على شرط غير ممكن التحقق، فلا يثبت.

وثانيها: أن يكون البدل معلوماً علماً نافياً للجهالة.

وثالثها: ألا يكون فيه إسقاط مالاً يحل إسقاطه.

ويشترط أكثر الفقهاء أن يكون البدل مما يقوم به مال، سواء أكان عيناً أم كانت منفعة، فإنها بلا خلاف تقوم به مال في العقود والصلح لا يتقيد أن يكون بقدر الديه، فقد يكون بأقل منها، أو بأكثر، فإنه ما دام الأساس في الصلح هو الاتفاق، فهو عقد يتضمن أحياناً بذلاً وعطاء إذا لم يكن مساوياً للديه، وذلك على مذهب الذين يقولون أن الديه تثبت بمجرد العفو من غير تراضٍ عليها، لأن الواجب في العمد هو القصاص أو الديه، فاختيار أحدهما يثبت الآخر، وأما المذهب الذي يقول أن الواجب هو القصاص، ولا تثبت الديه أو أي مال إلا بالاتفاق والاختيار، وأن الصلح وحده هو الذي يعين المطلوب، فبدل الصلح قليل أو كثير يثبت من غير أن يكون فيه بذلك، لأن المقدار المطلوب غير معين إلا بتعيين العاقدين، والديه ليست مقداراً محيداً لازماً للبدلية حتى يكون مقابلاً للنفس في كل الأحوال ولا يعترض على ذلك بالقتل الخطأ، لأن العمد لا ينزل إلى مرتبة الخطأ في الاعتداء فإذا كانت الديه قد

صلحت فداء للخطأ، فإنها ليست فداء في العمد، وهي في الخطأ ليست فداء عن النفس، ولكنها تعويض لأولياء المقتول خطأ، والكافارة هي في مقابل النسب الذي ارتكب بالإهمال وعدم العناية. وفوق ذلك فإن في الخطأ لم يكتف بالدية بل اقترن الكفارة بالدية، وهي عنق رقبة، أو تطهير النفس بصيام شهرين متتابعين لا يتخللها إفطار، فلا يقيد الصلح بالدية في كل الأحوال.

ولكنه يلاحظ ثلاثة أمور:

أولها: أن الصلح يلزم المصالح وحده، فلا يلزم غيره من الأولياء إذا كان فيه غبن، وقد حد مقاييس له بالدية فلا يكون الصلح بأقل من الديمة ملزماً للأولياء جميعاً إلا إذا اشتركوا فيه جميعاً، ومن لم يشترك فيه يكمل حقه في الدية.

وثانيها: أنه إذا كان في الصلح صغير أو مجنون أو معقوله بأن كان في الأولياء واحد من هؤلاء وصالح عنهم الأب أو الجد عند من يسوغه، فإنه لا يجوز أن يكون الصلح على أقل من الديمة بالنسبة لهم لأنها الحد الأدنى، كما قدرت في الخطأ، فلا يكفي الصلح على أقل منها، وإذا وقع الصلح على أقل من ذلك قال الحنفية يكون الصلح على الديمة، ويكملا إليها، لأن المحدود بحد أدنى ذكر بعضه ذكر لكه، كمن يسمى في المهر أقل من عشرة دراهم فإنه يكمل إلى عشرة دراهم.

وعند الشافعية والحنابلة الدية واجبة بغير صلح، فلا يجوز الصلح بالنسبة لقاصر على أقل منها لأنه يكون متبرعاً من مال هؤلاء وذلك لا يجوز، وعند الشافعية والحنابلة أيضاً قول بأن العفو لا يجوز إذا كان الولي محجوراً عليه ولو كان فقيراً، إذ أن الفقير لا يمكن ضائعاً، لأن نفقته في بيت المال، كما قال النبي عليه السلام: (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك عيالاً، فالإلى وعلى).

وقال المالكية، وهم يرون أن المال لا يثبت إلا بالترافق كالحنفية: إن الصغير إذا كان في حاجة إلى المال والجانب معسراً، فإنه يجوز قبول أقل من الديمة لصلحة الصغير.

وهذا الرأي نظر في تقدير المال إلى مصلحة الصغير، ونرى أن المذهب الحنفي في هذا أكثر تقديراً لمصلحة الصغير لأنه أجاز الصلح، وقرر أنه يجب أن يكمل إلى الديمة، أي أنه يطالب بما قيل في الصلح، ويزداد عليه فوق ما بين الديمة والبدل المتفق عليه، وإن كان الجانب معسراً فنظرة إلى ميسرة.

والامر الثالث الذى يجب ملاحظته هو أن بدل الصلح قد يكون منافع تقوم بمال كثير
أرض زراعية مدة معلومة، أو غلة ذات غلة أبداً معلوماً، وهكذا.

وإذا كان بدل الصلح غير مقوم بمال كخروجه من البلد، فهنا يقول الحنفية إن ذلك
الصلح يكون باطلًا، وما دام العفو قد تم، فإن القصاص يسقط، ولم يوجد التزام من الجاني
بشئ يلزم به، وهذا رأى عند المالكية، وهو الذي قاله عبد الرحمن بن القاسم من تلاميذ
الإمام مالك -رضي الله عنهما-.

وهناك رأى آخر وهو الالتزام بالشرط، لأن فيه منفعة بلا ريب لأهلياء المقتول، فإذا
اشترطوا ألا يساكنهم في البلد الذي يقيمون فيه، فإن في تنفيذ الشرط راحة لنفسهم،
وإبعاداً لغيبة صدورهم، وهو شرط ملائم للمقصود من العفو الذي هو موضوع الصلح،
ولاشك أن الشروط الملائمة لموضوع العقد يكون لها موضع من الإلزام، وإنهم في هذا يعلقون
الصلح على ذلك الشرط الملائم، فإذا لم ينفذ كان الصلح باطل، وقد استحسنه سحنون
صاحب المدونة المروية عن مالك، وهو معقول في ذاته.

ويتطبق ذلك الرأى يكون على الجاني أن يرتحل، فإن لم يفعل بطل الصلح.

القسامة

لإبطال دم في الإسلام

٢٨٠- يتكلم الفقهاء في هذا الموضوع حيث يجهل القاتل فلا يعرف أو حيث يعلم
الأهلياء، ولكن ليس عندهم دليل من إقرار أو بينة، فإنه في هذه الحال يمكن التعرف على
القاتل باليمين، فهل تكون على القاتل وحده، أو تكون على الأهلياء وهل تكون على أهل الحي
الذى كان فيه القتل.

ومهما يكن من التفصيل فيها، فإنها قد شرعت لتحقيق القاعدة التي قالها الإمام على
ـكرم الله رجيهـ (لإبطال دم في الإسلام) أى لا يذهب دم هدراً، وذلك لأن حق الحياة
الإنسانية محترم لا يجوز الاعتداء عليه، ومن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ومن
أحياها بالقصاص فكأنما أحيا الناس جميعاً، فمن أهدر دماً، فكأنما أهدر دماء الناس.

ويعد ذلك تقادم لبيان القسامية، والأصل الذي ثبتت به من النصوص.

٣٨١ - جاء في المغني أن المراد بالقسامة هنا الأيمان المتكررة في دعوى القتل التي لا يكون فيها دليل، وهي خمسون يعيينا يحلفها أهل المحلة التي كان فيها القتل، أو يحلفها أولياء الدم، على اختلاف الفقهاء في ذلك.

والأصل من النصوص الذى ثبتت به القسامية حديث متفق عليه روى كتب السنة، فهو حديث صحيح يأجىء أهل الحديث، وهو، عاروى: أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل من الأنصار انطلقا إلى خيبر، فتقرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء آخره عبد الرحمن وأبنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: (كبير الكبر) أو قال ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: يقسم خمسون منكم، على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهد، كيف نحلف؟ قال: (فتبرئكم يهود بائيمان خمسين منهم) قالوا: يارسول الله قوم كفار ضلآل، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله، قال الراوى قدخلت مريدا لهم فوكستني ناقة من تلك الإبل.

وهذا الحديث الذى اتفق أهل الخبرة فى الحديث على صحته، وروته الصحاح كلها
بدل على ثلاثة أمور:

أولها: أنه يجوز للمحقق، وكان هو الرسول في هذه القضية أن يتوجه بالقصامة (وهي حلف خمسين يمينا) إلى أولياء الدم، فإن حلفوا على شخص معين لزمه القتل، وكان القتل ثابتًا عليه، ويقتضى هذا أن يعلم القاتل، وبذلك أخذ الشافعى إذا لم يكن هناك إثبات من بينة أو إقرار، وكان نكول عن اليمين.

ثانيها: أنه إذا لم يكن ذلك الإثبات، ورفض أولياء الدم أن يحلروا، فإنه توجه اليمين إلى أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، وقد عرض النبي ﷺ على أولياء الدم ذلك فرفضوه لظنهم أنهم سيحلقون.

ثالثها: إذا لم يمكن إثبات ولا إجراء قسامة على أحد الوجهين السابقين كانت الديمة من بيت المال حتى لا يطل دم في الإسلام، وتشفي قلوب المؤمنين، ويكون التعويض من

الحاكم، لأنَّه القائم بحفظ الدماء، وقتل امرئٍ من غير أن يُعرف له قاتل يقتضي منه، يعتبر نتيجة لقصاص الحاكم في نشر الأمان في ربوع الدولة.

وقد أنكر القسامية بعض التابعين منهم عمر بن عبد العزيز، وقد حكى ابن رشد قول هؤلاء وحجتهم، فقال:

روى البخاري عن أبي قلابة، أنَّ عمر بن عبد العزيز، أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم، فدخلوا عليه، فقال: ماذا تقولون في القسامية؟ فقالوا إنَّ القسامية القود بها حق، قد أقاد بها الخلفاء. فقال ما تقول يا أبا قلابة، ونصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين عند أشراف العرب، ورؤساء الأخبار، أرأيت لو خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق أكنت تترجمه؟ قال لا، قال أرأيت لو أنَّ خمسين رجلاً شهدوا عندك أنه سرق بمحض أكنت تقطعه؟ قال لا (وفي بعض الروايات، قلت فمال بالهم إذا شهدوا أنه قتل بأرض كذا وهم عندك اقتندت منه بشهادتهم، قال فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامية أنَّهم إنْ أقاموا شاهدي عدل أنْ فلاناً قتله، فأفده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا) (١).

وقد وجه ابن رشد ذلك الرأي بأنه لا يُعرف أنَّ الأيمان تؤدي إلى القتل، وأنَّ الأصول تسير على أنَّ البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، ويقول في توجيه رأيه: ومن حجتهم أنَّهم لم يرو في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ حكم بالقسامية، وإنما كانت حكماً جاهلياً، فتلطَّف لهم رسول الله ﷺ ليبرِّهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولذلك قال لهم اتحلفون خمسين يميناً أعني ولاة الدم، وهم الأنصار، قالوا كيف تحلف، ونحن لم نشاهد، قال فيحلف لكم اليهود، قالوا كيف تقبل أيمان قوم كفار، قالوا فلو كانت السنة أن يحلفو، ولم يشاهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ السنة أن يحلفو وإن لم يشهدو.

هذا توجيه قبل الذين نفوا القسامية أو أنكروها، ولكن لنا أن نلاحظ على هذه الأدلة أنها غير واردة على أصل موضوع القسامية، وإنما هي واردة على بعض أحكامها، فهي واردة على حال القود وعلى مقتضى القسامية إذا حلف أربالاء الدم الأيمان، وليس هذه هي

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ من ٣٥١ طبعة صحيحة.

الحال الواردة في الحديث، لأن المنصوص عليه في الحديث أن أولياء الدم لم يتهموا واحداً بعینه وإنما قرروا أن القتل كان في جماعة اليهود، فخيرهم النبي ﷺ ذلك التخدير، وكان فيه تطبيب قلوبهم، وبيان وجوب اشتراكهم معه في التحرى عن القاتل.

ولم يقل كل الفقهاء بالقول نتيجة للقصامة، بل قاله بعضهم في حال ما إذا عين أولياء الدم القاتل، ولم يكن لهم بينة ولم يكن إقرار، وكان بين القتيل وبين من اتهمه جراحات تكون قرينة على صحة الاتهام، وإذا أضيف أيمان خمسين منهم، أو خمسون يميناً من الأولياء، وهم أهل عدل ودين كان القصاص، ولم يقل كل الفقهاء ذلك، بل قاله مالك وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية.

وأما قوله إن القسامـة كانت أمراً جاهليـاً، فإنـ ذلك مردود من أصلـه، إذـ ما كانت مـعروفةـ فيـ الجـاهـلـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ النـحـوـ الإـسـلـامـيـ، وـذـكـرـ النـبـيـ ﷺـ، وـإـجـازـتـهاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ السـنـةـ المـحـمـدـيـةـ، وـلـاـ حـاجـةـ لـإـثـبـاتـ كـوـنـهـاـ مـنـ السـنـةـ إـلـىـ القـوـلـ أـنـهـ السـنـةـ، بـلـ ذـكـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـهـ وـتـقـرـيرـ الـحـكـمـ بـهـاـ، دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ مـتـبـعةـ.

٣٨٢ - هذا تصوير لبيان أصل ثبوت القسامـةـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وـالـعـمـادـ الـذـيـ قـامـتـ عـلـيـهـ مـنـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـبـقـىـ أـنـ نـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ الرـسـوـلـ ﷺـ لـهـ وـتـقـرـيرـ الـحـكـمـ بـهـاـ، دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ سـنـةـ مـتـبـعةـ.

يعرف القسامـةـ الكـاسـانـيـ بـقـولـهـ (أـنـ يـقـولـ خـمـسـونـ مـنـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ إـذـ وـجـدـ فـيـهـ قـتـلـاـ)ـ ماـ قـتـلـناـ، وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلاـ، فـإـذـاـ حـلـفـواـ يـغـرـمـونـ الـدـيـةـ)ـ وـبـذـكـرـ تـكـونـ القـسـامـةـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـوـجـدـ الـقـتـلـ بـيـنـهـمـ، وـبـكـوـنـ فـيـ حـالـ جـهـلـ الـقـاتـلـ، وـبـسـتـدـلـ الـحـنـفـيـةـ عـلـىـ قـصـرـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـيـ أـوـ الـقـرـيـةـ الـتـيـ وـجـدـ فـيـهـ قـتـلـ غـيـرـ مـعـلـومـ قـاتـلـهـ بـأـثـارـ وـارـدةـ صـحـتـ عـنـهـمـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ قـوـةـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـقـ عـلـيـهـ الـذـيـ رـوـيـنـاـ آـنـاـ.

وـمـنـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ مـارـوـيـ أـنـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـ يـارـسـوـلـ اللهـ إـنـيـ وـجـدـ أـخـيـ قـتـلـاـ فـيـ بـنـيـ فـلـانـ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، اـجـمـعـ مـنـهـ خـمـسـينـ، فـيـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـوـهـ، وـلـاـ عـلـمـوـ لـهـ قـاتـلاـ.

وروى عن أبن عباس -رضى الله عنه- أنه وجد قتيل بخيبين، فقال عليه الصلاة والسلام اخرجوا من هذا الدم، فقالت اليهود: وقد وجد في بنى إسرائيل في عهد موسى عليه الصلاة والسلام، فقضى في ذلك، فإن كنت نبياً فاقض، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: يحلون خمسين يميناً، ثم يغرون الديه.

وروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية بالقسمة، وكذلك روى عن سيدنا على كرم الله وجهه.

ولقد قال الكاساني إنه لم يذكر عليهما أحد ذلك الحكم، وكأنه يرمي إلى أن ذلك سكتى.

وإن الحنفية يتكلمون في الحديث المتفق عليه، فيقولون فيه:
أولاً: هو مخالف لما رواه، وما أوضح معنى، وأكثر اتجاهها إلى المؤدي عن الحديث الذي اعتمد عليه غيرهم.

ثانياً: أنه مخالف للمشهور من قول النبي ﷺ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) ولعل ذلك لا يرد على ما قرروه هم في القساممة، لأن اليمين فيها كانت على أهل الحرى الذين وقع فيهم القتل، فكانوا في مقام المتهمن.

ثالثاً: إن الحديث فيه ما يعد نقضاً لقول النبي إذا طلب إليهم أن يحلقوه، فقالوا: كيف تحلف على ما لا نعلم، والنبي يعلم ذلك، فإن كان ما اعترضوا به حقاً فقد اتجه عليه السلام إلى الأخرى، ثم الحنفية يخرجون توجيه اليمين في الحديث على أنه توبیخ لهم واستنكار عليهم، ولذلك وردت روایات في عبارة الحديث تؤمِّن إلى التوبیخ، إذ روى أنه قال: أتحلفون وتستحقون دم مساحبكم، فهذه الصيغة توحى إلى الإنكار، ويقول في ذلك الكاساني: إن ذلك على سبيل الاستنكار كما قال تبارك وتعالى: (أفحكم الجahلية يبغون) وكأنه يستنكر النبي عليه الصلاة والسلام عليهم أن يكونوا مدعين وحالفين، ولا دليل عندهم يثبتون به دعواهم، وفي الحال يكون كلامهم ليس ردًا لقول النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه يكون في مقام الاعتذار.

٣٨٣ - هذا تصوير القساممة عند الحنفية، وهو تصوير يتفق مع القواعد الفقهية، ذلك

أن أهل الحى أو القبيلة التى وجد القتيل بهم يكونون فى موضع الاتهام، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وإنه يتفق مع القصد من القسامه، وهو ألا يذهب دم فى الإسلام هدراً، كما قال الإمام على كرم الله وجهه، فهى تصور أن القاتل فى القسامه يجب أن يكون مجرولاً، فإنه إذا كان معلوماً جرت عليه وسائل الإثبات من توجيه الاتهام إليه، بدل أن يوجه إلى القبيلة أو إلى أهل الحى كلهم، وإن ثبتت تهمة القتل عليه قام عليه القصاص، وإن لم ثبت وجهت إليه اليمين عند من يرى توجيهها، فإن نكل وجابت عليه الديه، ولا يقضى بالقود، من حيث إن اعتبار النكول إقراراً تكون معه شبهة، ولا قصاص مع وجود الشبهة.

وإذا امتنع أهل الحى أو القبيلة عن الحلف يجبرون على ذلك، وروى عن أبي يوسف رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه يجب عليهم الديه.

ومذهب مالك والشافعى أن القسامه تكون ابتداء على أولياء الدم، يخلف الوالى خمسين يميناً، فإن حلفوا كانت لهم الديه، والغرض فى هذه الصورة عندهم أن يكون القاتل معلوماً لهم، وإن امتنعوا عن اليمين وجهت اليمين إلى أهل الحى، فإن حلفوا لم يكن عليهم شيء، وإن نكلا كانت الديه.

وقد قال أصحاب الشافعى فى كل دعوى قتل، ولو كان المتهم معيناً تجري قسامه، وذلك إذا لم يكن هناك بينة ولا إقرار، ووجهت اليمين إلى المدعى عليه فنكل عنها، فإنه فى هذه الحال تعود اليمين إلى أولياء الدم، فيخلفون خمسين يميناً، فإن حلفوا قضى بالعقوبة.

٣٨٤ - والعقوبة عند مالك وأصحابه فى هذه الصورة التى تكون فيها القسامه على أولياء الدم، وقد عينوا القاتل تكون القيمة إن كان اتهام المتهم بأنه قتل عمداً، وتكون الديه إن كان الاتهام أنه قتل خطأ.

والقسامه كقاعدة عامة عند مالك تكون إذا كان هناك جهل بالقاتل، وكانت هناك شبهة فى اتهام الحى أو القبيل كالشبهة التى رأى عندما قتل أنصارى بين اليهود، فإن العداوة كانت مستحکمة بين المسلمين واليهود، فالحكم عناه أن القسامه لا تكون بمجرد وجود القتيل فى محطة، بل لابد أن تكون هناك عداوة بين القتيل وأهل المحطة، وهذا معنى الموت فهو أن

تكون عداوة أو جراح بين المقتول، ومن وجد في حيهم، أى أنه تكون هناك قرينة مرجحة أن القتل يكون فيهم، فإن عين الولي واحداً، ولم يكن دليلاً كان حلفه خمسين مقوياً للقرينة المرجحة للاتهام. ويكون القصاص أو الديمة على حسب حال القتل المدعى خطأً أو عمداً، وإذا لم يطغوا وجهت اليمين إلى أهل المحلة، فإن حلفوا لا شيء عليهم، وإن نكلاً كانت عليهم الديمة لأنها بالإجماع لا يكون قصاصاً بمجرد النكول.

٣٨٥ - والشافعى يقول مثل هذا القول وإن لم يكن القصاص في حال العمد عنده قوله واحداً، بل هو أحد قولين، واعتبر الشافعى من الشبهات المرجحة مثل العداوة أن توجد قرينة، أو شبهة ترجع جانب الاتهام مثل أن يُرى رجل مقتولاً وقريب منه رجل مخضب بالدماء، وكذلك لو دخل على نفر فوجد بينهم قتيلاً، وغير ذلك مما يوجد شبهة القتل عند الحكام، أو ترجح جانب اتهامه، وقد وافقه مالك في كثير من ذلك، فإنه في هذه إذا ادعى على هؤلاء قتل الرجل، وحلفوا على الأمر على أنهم قتلوا مشتركين وكان حلفهم قساماً، فإنه يجب القيد على حسب الأحوال.

وأقرب من هذا مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه-، فإنه يحصر القساممة في صورة ما إذا كان هناك لوث أو عداوة ظاهرة بأن تكون هناك جراحات بين القتيل ومن وجد بينهم، فإنه في هذه الحال تكون القساممة، ومثل ذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن القتل كان منهم أو من أحدهم وما ثنا عليه، بيد أن مذهب الإمام أحمد على أرجح الروايات فيه أنه إذا حلف أولياء الدم تجب الديمة، وإذا حلف المدعى عليهم بعد امتناع أولياء الدم لا دية، وإذا نكلاً فإن الديمة هي التي تجب، وذلك لأن مذهب الإمام أحمد في عامة قواعده لا يجعل الآيمان موجبة القيد، ولا النكول عنها موجباً له، لأن هناك شبهة في النكول ولأن الآيمان لا تتجاوز أنها تقوية للادعاء، وهي كافية لإثبات المال.

٣٨٦ - وبالنظر الدقيق في جوهر الخلاف في موضوع القساممة تجد نظريتين مختلفتين أخذ كل طائفة نظريتها من الأحاديث الواردة في الباب، وقد كان الحديث الأول فيها موضوعه قتيل مجهول قاتله، وجد بين قوم من أعداء الأنصار وسائر المسلمين، وهم اليهود، فأخذت كل طائفة من الحديث ما اعتبرته أصلـاً للنظـيرـةـ التي تقرـرـهاـ.

النظـيرـةـ الأولى: نظـيرـةـ أبي حنيـفةـ وأصحابـهـ، وهـىـ قد اتجـهـتـ إلىـ جـهـالـةـ القـاتـلـ، فـاعـتـبـرـتـ القـاسـمـةـ عـنـدـ جـهـالـةـ القـاتـلـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ مـحـلـةـ فـيـهاـ أـعـدـاءـ لأـوليـاءـ القـاتـلـ أوـ لـهـ

نفسه ألم لا، وأساس هذه النظرية أنه لا يذهب دم في الإسلام هدرا، وإنَّ حيث علم القاتل لا محل للقسامة، فإن الدعوى تأخذ مجريها، فتقام البينة، فإن لم تكن و كان إقرار اعتير بالإقرار، وإن لم يكن فإنه توجه اليمين عند بعضهم، فإن حلف ترك، وإن لم يحلف فظاهر المنطق أنه تجب الديمة للشبهة المانعة من القوْد.

وأبو حنيفة -رضي الله عنه- يمنع اليمين، لأن النكول بذل عنده، والدماء لا يجري فيها البذل.

ولا توجه عندهم يمين مكررة أو غير مكررة إلى أولياء الدم، لأن نظرتهم في الإثبات تقوم على أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

فلا يمين على المدعى، ولكن جمهور الفقهاء يجيزون يمين المدعى إذا كان معه شاهد واحد، وقد رفض الأخذ بذلك أبو حنيفة وأصحابه وأخذ به مالك والشافعي وأحمد وبقية الفقهاء لورود الأثر عن النبي بذلك.

هذه نظرية الحقيقة، وهي تبني القساممة على جهالة القاتل، وعلى أنه لا يمين على الأولياء، لأنَّه لا يمين على المدعى في قواعدهم المقررة فأيمان الخمسين تكون على أهل المحلة أو القبيلة التي وجد بينهم القتيل.

أما النظرية الثانية: وهي نظرية جمهور الفقهاء، فهي تقوم على أساس أن القساممة تقوية للإثبات في حال قيام أمارة للالتهام، ولذلك يشترطون اللوث أى أن تكون بينهم جراحات أو عداوة كما كان أمر الانصار وسائر المؤمنين من عداوة مع اليهود، فقصروا الحكم على هذه الحال، وأوجبوا البدء بحلف أولياء الدم، وذلك سير على نظرتهم من توجيه اليمين إلى المدعى إذا كان الإثبات في القضية غير كاف للحكم، كما في حال ما إذا كان المدعى له شاهد واحد، وهنا قام مقام الشاهد الواحد العداوة الظاهرة أو اللوث كما يعبر الفقهاء، ولأنَّها دون الشاهد الواحد قوة، إذ هي توجه شبهة الاتهام فقط أوجبوا أن يحلف المدعون خمسين يميناً، لهذا، وأنَّ موضوع الادعاء طلب قصاص، يجب أن ينفي معه كل اشتباه، إذ القصاص يدرأ بالشبهات كالحدود، ولأنَّ النبي ﷺ كلف المدعين أن يحلفو خمسين يميناً، ولأنَّه لا عبرة بالجهالة عند أصحاب هذه النظرية قالوا: لابد أن يعين متهمًا، لتجرى القساممة، أو يتهموا الجميع.

وأصحاب الشافعى -رضى الله تعالى عنه- قالوا إن من الشبهات التى توجب القسامـة التكـول عن اليمـين، والـخـابـلة اـعـتـبـرـوا أن مجرد التـكـول عن الـيـمـين لـلـدـيـة، لأنـه إـقـرـارـ فيـه شـبـهـة أو كـاـلـإـقـرـارـ.

وإذا أجريت القسامـة عند أصحاب هذه النـظـرـية اـخـتـلـفـوا في نـتـيـجـتها، أماـ الخـابـلة فـقاـلـوا إنـ مـوجـبـهاـ الـدـيـةـ، لأنـ الأـدـلـةـ غـيرـ خـالـيـةـ منـ الشـبـهـاتـ المسـقـطـةـ لـلـحـيـودـ وـقاـلـ مـالـكـ وـبعـضـ أصحابـ الشـافـعـىـ أنـ مـوجـبـهاـ الـقـيـدـ إنـ كانـ الـاتـهـامـ بـالـقـتـلـ الـعـدـمـ، وـالـدـيـةـ إنـ كانـ الـقـتـلـ خـطاـ وذلكـ فيـ حـالـ يـقـيـنـ بـعـرـفـةـ الـمـتـهمـ.

٢٨٧- ولـنـتـرـكـ الـخـابـلةـ وـنـظـرـيـتـهمـ وـاضـحةـ بـيـنـةـ، وـنـتـجـهـ إـلـىـ بـيـانـ مواـضـعـ القـسـامـةـ باـجـمـالـ عـنـ غـيرـهـ.

ونـذـكـرـ أـلـاـ: أنـ القـتـيلـ قدـ يـكـونـ فـيـ مـحـلـةـ يـكـونـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آـخـرـينـ فـيـهاـ عـدـاـءـ، فـقـدـ قـالـ بعضـ الـخـابـلةـ وـالـمـالـكـيـةـ أـنـ لاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ فـيـ المـكـانـ الـذـيـ وـجـدـ فـيـ الـقـتـيلـ أـعـدـاءـ، بلـ الشـرـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ أـعـدـاءـ لـهـ، وـهـنـاكـ مـنـهـمـ مـنـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـونـ فـيـ المـكـانـ كـلـهـ أـعـدـاءـ الرـجـلـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ، وـحـجـتـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ هـوـ أـصـلـ الـبـابـ وـارـدـ فـيـ أـنـصـارـىـ قـتـلـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـخـيـبـيـنـ، وـكـلـهـمـ كـانـوـاـ مـنـ أـعـدـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـلـاـنـ إـذـ كـانـ مـعـ الـعـدـوـ وـغـيرـهـ لـمـ تـكـنـ الـقـضـيـةـ الـمـؤـيـدةـ لـلـاتـهـامـ ثـابـتـةـ إـذـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـقـتـلـ مـنـ الـأـعـدـاءـ وـمـنـ غـيرـهـ، وـحـجـةـ الرـأـيـ الـأـلـىـ الـأـلـىـ أـنـ خـيـرـ، وـإـنـ كـانـ مـرـبـضـ الـيـهـودـ، لـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ غـيرـهـ، وـبـيـقـ قـلـيلـاـ أوـ كـثـيرـاـ وـلـمـ يـسـأـلـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ الـمـكـانـ أـكـانـ فـيـهـ غـيرـ الـيـهـودـ؛ وـلـوـ كـانـ لـذـلـكـ مـقـامـ فـيـ الـحـكـمـ لـسـأـلـ.

وـواـضـحـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـعـيـنـ أـلـيـاءـ الدـمـ مـنـ يـوجـهـونـ إـلـيـهـ الـاتـهـامـ، أـوـ يـعـمـمـونـ الـاتـهـامـ، فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ القـسـامـةـ الـجـهـلـ كـمـاـ بـيـنـاـ، وـإـنـ كـانـ الـجـهـالـةـ مـنـ صـورـهـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ تـكـونـ جـمـاعـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـقـتـيلـ لـوـثـ، فـتـتـفـرـقـ عـنـ قـتـيلـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ مـنـ غـيرـ مـعـرـفـةـ مـنـ قـتـلهـ، فـإـنـ الـأـلـيـاءـ لـهـمـ أـنـ يـتـهـمـوـاـ أـيـ وـاحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ عـلـيـهـمـ الـيـمـينـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ، وـلـوـ نـفـيـ وـجـودـ قـتـيلـ بـيـنـهـمـ، فـعـلـيـهـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ التـقـيـ المـقـيدـ، بـأـنـ بـيـنـ أـنـ كـانـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ أـخـرـ يـعـيـنـهـ وـتـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ لـمـ تـقـمـ وـجـهـتـ إـلـيـهـ الـيـمـينـ، وـيـتـرـكـ إـنـ حـلـفـ، فـإـنـ نـكـلـ كـانـتـ القـسـامـةـ.

وثالثاً: من قتل في زحام، فإنه لاشك لا يكون لوث إلا إذا ثبتت العداوة أو الجراحات من أحد في هذا المزدحم، وإن لم يكن لوث، فمذهب أحمد أن ديته في بيت المال، ودوى في ذلك عن عمر بن الخطاب، أنه قتل رجل في زحام فجاء أهله إلى أمير المؤمنين، فقال بيتنكم عن من قتله، فقال على رضي الله عنه يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم إن علم قاتله، وإلا فاعطه ديته من بيت المال.

وقال الحسن والزهري من مات في زحام فديته تكون على من حضر، لأن موته كان بسببهم ولا يطل دم في الإسلام. وقال مالك دمه هدر، لأنه لا يعلم قاتله، ولا يمكن إجراء القسامنة لعدم وجود اللوث وقد قال مثل ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فقد روى أنه كتب إليه في رجل وجد قتيلاً، ولم يعرف قاتله، فكتب إليهم -رضي الله عنه-: أن من القضايا قضايا لا يحكم فيها إلا في الدار الآخرة.

ورابعاً: أن يوجد قتيل بقرية، ولا يوجد في وقت ظهوره إلا رجل معه أدلة قتل ملطفة بالدم، ولا يوجد غيره من يقلب عليه الظن أنه قاتله، وفي هذه الحال يكون الادعاء مؤيداً بتلك الحال فتكون القسامنة على أولياء الدم.

وهكذا تجد الصور مختلفة ويختلفون فيها اختلافاً جزئياً، والاختلاف الكلى كان بين الحنفية في نظرتهم، وجمهور الفقهاء في نظرتهم.

٣٨٨ - والجمهور الذين قرروا أن القسامنة لا تكون إلا حيث يكون الاتهام منصباً على شخص معين، ولذلك كان لابد من اتفاق الأولياء على شخص معين، ويتهمنه وينكر، ولا بينة، فإنه في هذه الحال تكون القسامنة، وإذا لم يتتفقوا فقد قال مالك وأكثر الحنابلة أنه لا قسامنة، وذلك لأن الذين يعارضون في الدعوى على هذا المعين قد يضمن فعلهم تبرئة، ولا سكت أحد them يوجد شبهة في الاتهام والادعاء، فوق الشبهة الأصلية، فلا موضع إذن لأن يلتفت إلى الاتهام مع شبہتين في موضع واحد، لأن اليمين تكون للتوثيق، فيجب أن تكون من كل الأولياء.

وقال الشافعى: تسمع الدعوى من بعضهم، ويسير القاضى فى القسامنة.
هذه صور ذكرناها تشير إلى كثير من فروعها، ومن أراد استقصاء الفروع فليرجع إليها فى مذاهبها.

٣٨٩ - ذكرنا أن القسامية عند جمهور الفقهاء تكون حيث تكون عداوة، ويعجز المدعى عن إثبات القتل على من عينه، ولم يكن إقرار، فإن اليمين توجه إلى المدعى، وتكون خمسين يميناً، وذلك هو ما قرره النبي ﷺ في حديث قتيل الأنصار بين اليهود فإن امتنع المدعون عن اليمين مع تعينهم القاتل، فإنه في هذه الحال توجه اليمين إلى المدعى عليه، ويحلف خمسين يميناً يائته ما قتله، فإن حلف بريء».

وهذا قول مالك وأحمد والشافعى واللىث، وروى عن أحمد أن المدعى عليه يطلف ويغفر
أهل الديمة، وقد قرروا أن تحليف اليمين إنما يكون برضاء أولياء الدم، فإن لم يرضوا بتحليف
المدعى عليه اليمين، فداء الإمام من بيت المال، أي أن الديمة تكون من بيت مال المسلمين.

وإذا رضى الأئماء بحلف المدعى عليهم، فامتنعوا فإنهم لا يحبسون حتى يحلفو كما
قرر أبو حنيفة رضي الله عنه وروى عن الإمام أحمد مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه،
وهو أن يحسسو حتى يحلفو.

وروى في المذهب الحنفي أن الدية تجب عليهم، وهذا هو الصحيح في ذلك المذهب، وذلك لأن هؤلاء نكلا عن اليمين، فكان النكول في معنى إقرار فيه شبهة، وحيث كانت الشبهة في، الإقرار بالقتل كانت الديمة.

المحلون في القسامية:

٣٩.- اتقن الفقهاء على أن الصبيان لا يدخلون في القسامة، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، وليسوا مكفين، والأيمان إنما تكون على المكلفين، ومثل الصغار في ذلك غيرهم من القاصرين.

وأما النساء فقد قال الجمهور إنهن لا يدخلن في القسامه ولا يكلفن الأيمان، وقال مالك رضي الله عنه: تقبل يمين النساء فيما إذا كان القتل خطأ، وقال الشافعى رضي الله عنه: تقبل أيمانهن في العمد والخطأ على سواء.

و حجة جمهور الفقهاء أن المرأة لا تقبل شهادتها في الدماء وهذه من الدماء، وثبتت
المال جاء ضمنا، وما يجيء ضمنا لا يكون محل الدعوى، والشهادة أو اليمين إنما تكون محل
الدعوى.

ووجهة مالك -رضي الله عنه- أن الاعتبار في كون الشهادة في مال أو دماء هو باعتبار المطلوب الحكم به، وإذا كان الاتهام بالقتل خطأ، فالمطلوب في الدعوى هو الديمة، فهي في لبها وحقيقة دعوى مال، وشهادة النساء في الأموال جائزة.

ووجهة الشافعى أنهن يخلفن على اعتبارهن من أولياء المقتول، وما دام ذلك هو المعتبر، فأيمانهن ليست شهادة من كل الوجوه، ولكنها توثيق لأمرارة الاتهام وإذا ألت الأيمان إلى المدعى عليه، فإنهن يخلفن على اعتبار أنهن من قبيل المدعى عليه في مال، واليمين تجري على كل مدعى عليه، سواء أكان رجلاً أم كانت امرأة.

مكان القسامـة:

٣٩١ - لم يشترط جمهور الفقهاء مكاناً خاصاً للقسامـة، بل اشترطوا وجود اللوث، وقد علمت ما في قولهما أدى إليه، والحديث الذي كان فيه دليلاً لهم إذا لم يرتكب أولياء الدم تخليف أهل الحي الذي كان بينهم وبينه لوث أو عداوة، فيه أن النبي ﷺ جعل الديمة في بيت مال المسلمين.

والحقيقة اشترطوا لإجراء القسامـة أن يكون المكان الذي وجد فيه القتيل، وأمارات القتل واضحة في وجود جسمه فيه، وأن يكون وجوده تحت سلطان أهل القسامـة لأن يكون في قريتهم أو في محلتهم فإن كان بين قريتين اعتبر أقربهما وإن لم يكن تحت سلطان محلة أو قرية وكان في ضمن حوزة ولـي الأمر، فإنه لا قسامـة فتجب الديمة في بيت المال، وإذا كان في قلـة بعيدة عن العمـان، وبعيدة عن سلطان ولـي الأمر، فإن دمه يذهب هـراً.

وذلك لأن الأساس في القسامـة هو وجـاهـة القاتـل وتقـصـير ذـوي السـلطـان منـ الشعب أو ولـي الأمر في المحافظـة والصـيانـة، ويقول الكـاسـانـي في بيان السـبـب في وجـوب القسامـة: (سبـب وجـوبـها هو التـقصـيرـ في النـصرـة وحـفـظـ المـوضـعـ الذي وـجـدـ فـيـ القـتـيلـ منـ وجـبـتـ عـلـيـهـ) النـصرـةـ وـالـحـفـظـ، فـلـمـ يـحـفـظـ معـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الحـفـظـ مـسـارـ مـقـصـراـ بـتـرـكـ الحـفـظـ الـواـجـبـ، فـيـؤـاخـذـ بـالتـقصـيرـ، زـجـراـ عـنـ ذـلـكـ، وـحـمـلاـ عـلـىـ تـحـصـيلـ الـواـجـبـ، وـكـلـ مـنـ كـانـ أـخـصـ بـالـنـصـرـةـ وـالـحـفـظـ كـانـ أـولـىـ بـتـحـمـلـ القـسـامـةـ وـالـدـيـمـةـ، لـأـنـهـ أـولـىـ بـالـحـفـظـ، فـكـانـ التـقصـيرـ مـنـ أـبـلـغـ وـلـأـنـ إـذـاـ اـخـتـصـ بـالـمـوضـعـ مـلـكاـ أـوـ يـدـاـ بـالـتـصـرـفـ كـانـ مـنـفـعـتـهـ لـهـ، فـكـانـ النـصـرـةـ عـلـيـهـ، إـذـ الخـرـاجـ

بالضمان كما جاء على لسان رسول الله ﷺ، وقال تبارك وتعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)^(١) ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد، أو جماعة إما بالملك أو باليد، وهو التصرف فيه، فيتهمون بالقتل، فالشرع ألزمهم بالقسمة دفعا للتهمة، والدية لوجود القتيل بينهم، وإلى هذا المعنى أشار عمر -رضي الله عنه-، حينما قيل له: أتبذل أيماننا وأموالنا؟.. فقال -رضي الله عنه-: أما أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أموالكم، فلنجو حيود القتيل بين ظهارينكم.

ويتبين من هذا الكلام أن القسمة شرعت للتعاون في حفظ الدماء، ولدفع الأذى عن الناس، وكان السبب في مشروعيتها هو تقصير من وجد القتيل بينهم في التواصي على الخير ونصر الضعيف، وفوق ذلك في التحرى عن الجرم.

وفي حال القسمة يقسم عند الحنفية خمسون رجلاً من أهل العدالة فإذا لم يكن ذلك العدد متوفراً في القرية أو المحلة، فإنه يكرر القسم، حتى تصل الأيمان إلى خمسين، فإن كانوا أربعين كررت الأيمان على عشرة منهم، وإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً.

فروع خاصة بالمكان:

٣٩٢ – انتهينا إلى أن الحنفية يشترطون الاختصاص في الأرض التي كان فيها القتيل بأن يكون أهل القسمة ملوكاً لها، أو هي في تصرفهم، فإن لم تكن في تصرفهم، وهي في تصرف الإمام كانت كالدية من بيت المال ولا قسمة، فإن لم تكن في سلطان الإمام فلا قسمة ولا دية، وعلى ذلك تكون الأماكن أقساماً ثلاثة، ولنذكر أمثلة عليها من فقه الحنفية.

الصورة الأولى: إذا وجد القتيل في صحراء بعيدة عن العمارة بـ إلا يمكن الاستجابة للنوث فيها، ولا تستمع الاستغاثة، فإنه لا دية ولا قسمة.

الثانية: إذا وجد القتيل في نهر عظيم، وكانت به آثار تدل على أنه لم يمت غرقاً، بل مات مجرحاً كنهر النيل ودجلة والفرات فإنه لا قسمة ولا دية، لأنها لا تقع تحت سلطان أحد، وقال زفر -رضي الله عنه-: تجب على أقرب القرى أو الأمصار إليه ونكون القسمة، وإن ذلك حق فيما نراه، لأنه يجب حفظ الدماء ما أمكن، وليس النهر العظيم كالفلة، فتجب القسمة وإن تعذر القسمة تجب الدية في بيت المال.

(١) البقرة: ٢٨٦

ولأن كان صغيراً وليس في ملك أحد، فإن القسامه تكون على أقرب الأماكن إليه.

الصورة الثالثة: أن يوجد القتيل في الطرقات العامة، فإنه لا تجب القسامه، ولكن يجب الديه في بيت المال لأن تدبير هذه الموضع ومصلحتها إلى علي الأمر، ويقول في ذلك الكاساني، إن تدبير هذه الموضع ومراعاة مصالحها عائده إلى العامة، فكان حفظها عليهم، فإذا قصروا ضمنوا، ومال بيت المال مالهم فيؤخذ من بيت المال.

الصورة الرابعة: أن يوجد القتيل في سوق عامة ليست بملكه للأحد، وهي سوق السلطان، فإنه لا قسامه وتجب الديه في بيت المال، لأن نفعها للكافة، وقد قصروا في المحافظة على الدماء فيها، فكان عليهم ضمان التقصير في هذه المحافظة، فتجب الديه في بيت المال الذي هو مالهم.

، الصورة الخامسة: إذا وجد القتيل في مسجد لا قسامه، بل تجب الديه ابتداء في بيت المال.

وهكذا نجد من هذه الصورة وأشباهها معنى التعاون الجماعي في المحافظة على الدماء، وألا يذهب دم في الإسلام هرداً إلا إذا كان القتيل في أرض ليس لولي أمر المسلمين فيها سلطان، يجعله متصرفاً فيها.

وأن القسامه في المذهب الحنفي كفирه من المذاهب لا بد فيها من مطالبة أولياء الدم بالقسامة أو بالدية من بيت المال في الأحوال التي لا يمكن فيها إجراء القسامه بعقتضى المذهب الحنفي.

وقد تركنا من الكلام في القسامه فروعاً كثيرة، وخلافات جزئية فيها، ونعتقد أن ما ذكرناه أعطى صورة كلية واضحة لها.

٣٩٣ - تلك حقيقة القسامه في المذاهب المختلفة، وقبل أن نضع القلم في الكتابة فيها نقر الحقائق التالية:

أولها: أن المذهب الحنفي في منطقه وأقيسته في القسامه أقرب إلى المعانى الاجتماعيه فيها، لأنه جعلها حيث يجهل القاتل، وواجبها على الذين كان عليهم أن يحافظوا على الدماء في دائتهم، ولأنها في مقدارها قد تنتهي إلى معرفة القاتل، وتكون الشهادة

الموجبة للقصاص بدل القساممة المقديمة للدية لأنها تتفق مع المعنى المقرر، وهو أنه لا يطل دم امرئ مسلم في ظل الإسلام، وإن كلامهم فيها تؤيده النصوص الواردة فيها، وإن كانوا قد خالفوا بعض ظواهر الحديث المتفق عليه، وهو توجيهه الأيمان إلى أولياء الدم، فإنهم قد ألوه ولم يهملوه، بل حملوه على صريحة ما ورد من السنة في ذلك، مثل قول النبي ﷺ: **(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).**

الحقيقة الثانية: أنه قرر أن ولـي الأمر مسئول عما يجري في دولته، والقتل الذي لا يعرف له قاتل لابد أن يكون هناك تقصير من العامة أو تقصير من الشرطة في المحافظة على الدماء، ف تكون الدولة مسؤولة في الحالين.

الحقيقة الثالثة: أن القساممة فيها شفاء غيظ المجنى عليه، إن لم يكن بالقود، كان بالدية.

القاعدة العاشرة - الديات

٣٩٤ – الدية هي القصاص في المعنى، دون الصورة، فالقصاص معنى وصورة هو القدر في الاعتداء على النفس، وقطع العضو في الاعتداء على الأطراف، والقصاص صورة هي الدية أو أرش الجرح أي تعويضه.

وقد ثبتت الدية بكتاب الله تعالى، وبالآثار الصحاح الواردة عن، النبي ﷺ، فاما في الكتاب، ففي قوله تعالى:(وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عنوكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكمان الله عليما حكيمًا) ^(١).

وقال تعالى: في آخر آية القصاص، (فمن عفى له من أخيه شيء فاتياع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ^(٢) فدل هذا على وجود بدل الدم في حال العفو وهو المال، وقد أوجب القرآن أن تكون المطالبة بالمعروف، وأن الأداء بإحسان من غير مطل.

١٧٨ (٢) البقرة :

(١) النساء :

وأما السنة فقد روى أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، جاء فيه (وأن في النفس مائة من الإبل) رواه مالك في موطنه، والنمساني في سنته، وقال فيه ابن عبد البر هو كتاب مشهور عند أهل السير، والمعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد.

وقد كان الإمام علي كرم الله وجهه يضع أحكام الدية في غمد سيف، حتى تكون بين يديه في وقت الحاجة إليها.

والديات تنقسم إلى قسمين: دية وجبت ابتداء، ودية وجبت بدلًا، فالدية التي وجبت ابتداء هي دية الخطأ، فإن الخطأ يوجب الدية ولا يوجب القصاص، فكانت الدية هي الأصل في العقاب.

والقسم الثاني: الدية تكون بدل القصاص، وتكون في أحوال ثلاثة. الحال الأولى: أن يرضى ربي المد أو المجنى عليه بالدية بدل القصاص، وهذه هي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) إلى آخر النص.

والحال الثانية: أن يتعدى استيفاء القصاص في الأطراف على النحو الذي بيناها، ويدخل في هذه أكثر الجروح والشجاج كما أشرنا من قبل.

والحال الثالثة: أن يكون شبهة تمنع القصاص، كما هو الحال في حكم القتل شبه العمد كما أشرنا من قبل.

والديات التي تثبت بدل النفس تنقسم باعتبار أسبابها إلى ثلاثة أقسام، عند بعض المالكية دية العمد، وتكون عند ترك القصاص، ودية شبه العمد، ويتصور عنده فيimen حذف ابنه بالسيف، فقتله، ولم يكن قتله بذبحه بيده، ونحو ذلك فإنها تكون شبه عمد، والقسم الثالث: دية الخطأ.

وهذا التقسيم قريب منه عند الحنابلة، أما الشافعية، فإنهم يقسمونها قسمين اثنين: العمد وشبه العمد، ودية الخطأ، والحنفية يقسمونها قسمين: دية شبه العمد، ودية الخطأ، ولا يدعون ما يكون في العمد عند العقودية، لأنها لا يكون بموجب العفو كما ذكرنا دية، وإنما يكون بموجب الصلح، إذ أن الدية لا تكون ملزمة للعفو عندهم، ولو لم يكن اتفاق عليها

بصلح لا يثبت المال، وإذا كانت لا تثبت إلا بالصلح فإنه يجب فيها القليل والكثير، فقد يكون الاتفاق بمقدار الديه، وقد يكون بأكثر من ذلك.

ويلاحظ أن الديه في الأطراف لا يتصور إلا في دية الخطأ، ودية العمد عند العفو لأن شبه العمد في الأطراف عمد عند من فرقوا في النفس بين العمد وشبه العمد، فلا يكفي في الأطراف، لأن اعتبار شبه العمد ثبت بالنص في الآلة التي لم تكن للقتل على الخلاف الذي بينما في ذلك، لم يرد نص بذلك في الأطراف، وإرادة القطع مختاراً كافية لإثبات القصاص، وإن كان ثمة تقسيم يصح أن يتصور في العمد الذي يكون معه عفو، والعهد الذي يتغدر فيه الاستيقاء، فإنه لا فرق في ذلك في مقدار ديه أو في طريق أدائه، أو فيما تجب عليه.

مقدار الديه:

٢٩٥ - تتبين في هذا المقام مقدار دية النفس، وبيان مقدار دية النفس، ومن يجب عليه أداؤها، وطرق الأداء: يتبعن مقدار أدائها في الأطراف، لأن دية الأطراف منسوبة إليها، إما بالمساواة، أو بالتنصيف أو التخمير إلى آخر ما هو مذكور هناك مما قد تتعرض له إن شاء الله تعالى.

ونقول أن الحديث الشريف، ورد بتقدير الديه في الإبل والذهب، فقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل العروض ألف مثقال)، وروى عنه أنه قال: (ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) وروى ابن عباس أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثنى عشر ألفاً من الدراهم، وهذه الأخبار عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على أنه ذكر الديه في ثلاثة أصناف، هي الإبل والذهب والفضة، فجعلها في الإبل مائة، وفي الذهب ألف مثقال، وفي الفضة اثنى عشر ألف درهم.

وروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه قام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلت، فعلي أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألفاً شاة، وعلى أهل الحل مائتا حلبة). ونرى سيدنا عمر -رضي الله عنه- جعل

الأصل هو الإبل، وكل ما ذكره كان مبنياً على تقدير الإبل ذاتها، وقد صنف الأصناف ليسهل الأداء، حتى أنه قدرها في الثياب بمائة حلة كاملة، ولابد أن يلاحظ في الحل أن تكون قيمتها عند الأداء تساوى ألف مثقال من ذهب.

وهذا الكلام من الإمام عمر -رضي الله عنه- يدل على أنه فهم أن الأصل في التقدير هو الإبل، ويidel أيضاً على أنه قومها على أساس قيمتها في عهد الرسول عليهما السلام، ويidel أيضاً على أن أساس التقدير كان هو القيمة في ذاتها، وقد كانت المادة التي تمقاس بها مالية الأشياء في عهده وعهد الرسول عليهما السلام هي الذهب والفضة، ويidel أيضاً على أن قيمة المثقال من الذهب هي اثنا عشر درهماً إذ قدر المثقال من الذهب باثنتي عشر ألفاً من الفضة.

٣٩٦ - على هذا التخريج نقول: إن الأصل في تقدير الديمة هي الإبل، ويقول ابن قدامة في المغنى: على ذلك أجمع أهل الإجماع على أن الإبل أصل وأنها في دية نفس المسلم مائة، وعند ابن قدامة هي بحدتها الأصل ويكون على ذلك تخريج الحديث الوارد عن النبي عليهما السلام، من حيث تقديره للذهب والفضة على أساس أن قيمة الإبل كانت كذلك، لا على أساس أن كل واحد منها أصل قائم، فالحق أن موضع الإجماع هو كون الإبل أصلان واختلف النظر أكان الذهب والفضة أصلين كإبل؟ ونجد أن كلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يتوجه إلى أن الإبل هي الأصل، والذهب والفضة تقدير لها، ولا يكتفي بذلك، بل يذكر البقر والغنم والثياب على أساس تقدير قيمة الإبل في ذلك الإبان، وقال بعض الفقهاء إن الأصول ثلاثة. الإبل والذهب والفضة، وقد ذكر النبي عليهما السلام ذلك، فكل ما نظر النبي عليهما السلام - يعد أصلان قائمان بذاته.

وأكثر الحنابلة على أن الأصل هو الإبل بحدتها كما أشرنا، وحجتهم في ذلك - أولاً - فهم عمر -رضي الله عنه- لحديث التقدير في الأمور الثلاثة إذ اعتبر كلام من الذهب والورق تقديرًا لقيمة الإبل، ولذلك ذكر هذه المقادير، باعتبارها تقويمًا للأصل، وهو الإبل، حتى لا يضلل الناس في معرفة قيمة الإبل التي اعتبرها النبي أصلان، وبين أنها إن غلت أو رخصت، فإنه يجب اعتبار القيمة التي كانت في عصر النبي عليهما السلام، وقد حد هذه القيمة في النطدين، وفي البقر والغنم والملابس مع ملاحظة التغيير في الثياب بالقيمة ذهباً - وإن

الفقهاء قد اتفقوا في التقدير على أن الذهب ألف مثقال أى نحو ستمائة جنيه من الذهب، ولكن بالنسبة للفضة قال الجمهور إنها اثنا عشر ألف درهم، قال الحنفية عشرة آلاف درهم، واعتمدوا على رواية رواها الشعبي عن عمر -رضي الله عنه- أنه جعل الديمة عشرة آلاف درهم بدل اثنى عشر، ولأن قيمة الفضة في عصر النبي أن كل عشرة دراهم تساوى ديناراً، فقيمة ألف مثقال من الذهب هي على هذا عشرة آلاف درهم، إذا أن نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب، وهو في الفضة مائتا درهماً.

ولعل اختلاف التقدير في الفضة واختلاف الرواية عن الإمام عمر -رضي الله عنه- أن الدرارم كانت مختلفة القيمة بالنسبة للذهب فهو من إختلف الدرارم من حيث الوزن والقيمة، فمن الدرارم ما كانت قيمة الدينار سبعة منها، ومنها ما كانت قيمته دون ذلك، ومنها ما كانت قيمتها عشرة، فكان تقديره بعشرة لذى القيمة الكبيرة، وتقديره باثنى عشر لذى القيمة الوسطى.

٣٩٧ - وقد أتبني على الاختلاف في أصل الواجب في الديمة الاختلاف في تخبير من وجب عليه أداء الديمة، فالذين قالوا إن الإبل والذهب والفضة كلها أصول معتبرة، فبائيها أدى من تجب عليه الديمة اعتبار أداؤه، وليس لأولياء الدم أن يردو ما اختاره من هذه الثلاثة، لأن كل واحد منها أصل في أداء الواجب يجزئ في أدائها.

وعلى قول سيدنا -عمر رضي الله تعالى عنه- يكون الواجب على أهل الإبل من الإبل، وعلى أهل البقر منها، وعلى أهل الثياب منها ليتيسر الأداء ويكون ذلك داخلاً في قوله تعالى: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِالْحَسَنَةِ) ^(١) ومن الاتباع بالمعروف أن يقبل منه ما يكون أداءه عليه أسهل من غير تقصير في الأداء.

أما على المذهب الذي اعتبر الأصل هو الإبل وحدها، فإنه لا يؤدي إلا من الإبل، وليس له الخيار مادام يستطيع الأداء من الإبل، ولا يجوز العدول عن الإبل إلى غيرها مادام في قدرته الأداء بها، لأنها هي الأصل، وغيرها تقدير لها، ولا يعدل عن الأصل إلا عند تعذرها، والحنفية يرون في كل واجب جواز العدول إلى القيمة، حتى في العبادات، فيعتبر ذلك هنا.

(١) البقرة: ١٧٨

ولذا كانت الإبل هي الواجبة، فهل تقييد بكون قيمتها تكون من الذهب تساوى ألف مثقال، لكن يتبيّن الموضوع ذكر صوراً ثلاثة، وبنّى الحكم في كل صورة عند من يقولون بذلك الأصل.

الأولى: إذا كانت الإبل موجودة، ولكن نادرة، وبذلك تعلو قيمتها أنيجوز العدول عنها إلى الذهب أو الفضة، قال بعض الحنابلة والشافعى في القديم: له العدول، لأن الله تعالى يقول (فاتباع بالمعروف) والاتباع بالمعروف يمنع الإرهاق، وإلا يكلفه عسراً، ولا شك أن التكاليف بالأداء مع ارتقاها عن ثمن المثل فيه إرهاق مادى، ولا يعد من الاتباع بالمعروف ولأن الواجب مائة من الإبل قيمتها ألف مثقال من الذهب أو اثنا عشر ألفاً من الدراهم، فإذا زادت، فإنه تكون المطالبة بغير الواجب، وذلك لا يجوز، وقال الشافعى -رضي الله عنه- في مذهبه الجديد، تجب الإبل، فإن تعسر ذلك وجبت قيمتها بالغة ما بلغت، لأن الأصل في الواجب هو الإبل فإن لم تكن إلا بقيمة معينة وجبت هذه القيمة بالغة ما بلغت، وما دمنا قد اعتبرنا الإبل، لم يتيسر فإن الواجب مثلها في المعنى ومثلها في المعنى هو قيمة الإبل بالغة ما بلغت، ولأن عمر بنى تقدير الذهب على أساس قيمة الإبل، وهذا يعتبر أساساً يبني عليه التقدير من غير حد يحدده.

الصورة الثانية: إذا كانت الإبل موجودة وتباع بثمن مثلها من غير زيادة فاحشة، ولكن لا يتيسر الأداء ليعدّها عن مكان إقامة المطالب بها، فإنه في هذه الحال يجب ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم، وذلك للتيسير على المدّى، ول يكن من الاتباع بالمعروف من غير إرهاق، كما جاء بذلك النص القرآني السامى.

الصورة الثالثة: إذا كانت الإبل موجودة وقريبة من تناول من وجبت عليه الديه، فإنه يجب الإبل سليمة من كل العيوب، ولو كانت قيمتها مجتمعة أقل من ألف مثقال وأقل من اثنى عشر ألف درهم، فلا يشترط هذه القيمة، لأنها الأصل وفيها يكون بدلاً عنها إذا لم تكن أو تعسر أداؤها، وذلك ظاهر كلام الشافعى وكثير من الحنابلة، والأكثر من الحنابلة على أنه تحدد السلامة بأن تكون قيمة كل واحدة من الإبل عشرين ومائة من الدراهم وقال في ذلك ابن قدامة في المغنى:

ونذكر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد أن تؤخذ مائة، قيمة كل بعير عشرون وسبعين درهم، فإن لم يقدر على ذلك أدى اثنتي عشر ألف درهم أو ألف دينار لأن عمر -رضي الله عنه- قوم الإبل على أهل الذهب بـألف مثقال، وعلى أهل الورق بـاثنتي عشر ألف درهم، فدل هذا على أن ذلك قيمتها، ولأن هذه أبدال في محل واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة؟ وقد يقول قائل: إن هذا النظر يخرج عن اعتبار الإبل هي الأصل، ونقول إن ذلك القول لم يخرج عن اعتبار الإبل هي الأصل، فهو اعتبارها الأصل ولكنها مقيدة بالسلامة، ومقيدة بكلن قيمتها لا نقل عن ألف مثقال، فهو لم يخرج عن الأصل ولكن قيده، ويقال أنه خرج عن الأصل، إذا كان قد أجاز دفع الدرام والدنانير، مع القدرة على تسلمه الإبل.

٢٩٨- هذا بيان للواجب في الديات، ومراجعة الأقوال المختلفة، والنصوص التي بنيت عليها، والأقياس التي قيست بها وهي تنتهي إلى أمور ثلاثة ربما لا تتفق مع مذهب منها، ولكنها تصور الفقه الإسلامي في معنى الديات، وخصوصا فقه النصوص.

الأصل الأول: هو أن الإبل سواء أكانت هي الأصل وحدها كما قرر الأكثرون في الديات، لأنها كانت رعوس الأموال المعروفة عند العرب أو الكثيرة عندهم أم كانت من ضمن الأصول - فإنه من المؤكد أن كل التقديرات تدور حولها، فما كانت الدرام والدنانير إلا مقومة لها.

الأصل الثاني: أن وحدة التقدير كانت الذهب والفضة، ولذلك اعتبرهما عمر رضي الله عنه المقوم للإبل الواجبة في الديات عندما غلت، فرد التقديرات إليهما، لتكون الديات مقيدة دائمًا بمعنى ما ورد من النبي ﷺ.

ولما كان الذهب هو الذي احتفظ بقيمة التقديرية من عصر النبي ﷺ إلى اليوم، وهو وحدة القياس المقبول ماليًا الأشياء، فإننا نعتبره في عصرنا الذي ثارت فيه الإبل في بعض البلاد الإسلامية، وفي الآخر لم تكن بالكثرة التي كانت عليها في عصر النبي ﷺ، فيصبح أن يعتبر مقاييسا ثابتة لتقدير الديات.

الأصل الثالث: إنه لا بد في اعتبار الإبل السلامة، والخلو من العيوب، وأدخل بعض الحنابلة والشافعية في معرفة قيمتها للذهب من غير تقييد بـألف مثقال، ومنهم من قيد بها، وكلاهما يعتبر تقدير السلامة بلا نقل قيمة البعير عن عشرة مثاقيل.

والآن لا شك أننا نختار أن يكون الذهب مقوماً ولكننا نعتبره مربوطاً بالإبل، ونقومه بتقدير مائة من الإبل بشرط لا يقل عن ألف، ويزيد ما بلغت الزيادة، وبذلك نختار في المذهب الشافعى الرأى الذى يقوم الإبل بالغة ما بلغت من غير تقييد بمقدار ألف مثقال، لأن تلك كانت قيمتها في عصر النبي ﷺ، فإذا زادت تزيد، والعوض يختلف باختلاف الأزمان.

وقد يقال إن ذلك يؤدي إلى أن تبلغ قيمة الديمة أضعاف ما كانت في عصر النبي ﷺ، وفي ذلك خروج على النص، ونقول إننا مادمنا قد اعتبرنا المائة من الإبل هي الأصل المعتبر، وأن ما عدتها من تقدّم قيمة لها فإننا لم نخرج عن النص، بل إننا أشد استمساكاً به، والنبي عليه الصلاة والسلام قد قومها في ذلك الإبان، بما يناسبها في وقته، فنقومها بما يناسبها في زماننا، ولم نخرج عن النص، ولا عن معناه.

والزيادة في القيمة بتناسب الزمان، لأن اتساع الحضارة أوجد كثرة نقية، وضعف قوة شرائها مما كانت عليه عند العرب، ولو كانت من الذهب إذ أن العرب كانت تكثر عندهم النعم، ويقل عندهم النقد، فكانت تلك القيمة من الذهب مناسبة لقوة النقد عندهم، ولكن الأن، وقد اتسع نطاق الحضارة، وكثير الذهب، وأصبح ألف مثقال لا يساوى دية إنسان له حق الحياة الإنسانية الهدامة، فلا بد أن نسائل الحضارة في تقدير القيمة الإنسانية، وقد وضع لنا النبي ﷺ الأساس، فحق علينا أن نبني عليه من غير أن نخلع الريقة، فالأساس هو مائة من الإبل.

٢٩٩ – هذا ويلاحظ أن الديمة قدر متساوٍ بالنسبة لجميع المسلمين الأحرار بلا فرق بين العلم والجهل، والمهن العالية وغيرها، والشريف والضعيف، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء، وفي حق الحياة على سواه، فالنفس الإنسانية واحدة، ولا اختلاف بينهم في مقدار التعويض عنها، ولذلك حدها النبي ﷺ جداً واحداً، لا فرق فيه بين أحد من الناس.

هذا وإن ظاهر الحديث الشريف، بعمومه لا يفرق بين دية الرجل ودية المرأة، ولا بين دية المسلم وغير المسلم، ولا دية الحر والعبد، فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر الديمة عامة، والعام يفهم على عمومه حتى يوجد دليل يخصبه، أرجو بين أن أريد بالعموم الخصوص ولا يبين إرادة الخصوص إلا ما يكون في قبة العام من حيث السند، ولقد فرق بعض الفقهاء أو

أكثرهم بين ديات هؤلاء، وستنظر في أدلةهم فإن كانت من القياس نظرنا في قوته، وإن كانت من النصوص أعملنا ما توجبه من تخصيص.

حية المرأة:

٤٠٠ - يقول ابن قدامة في المغني ما نصه: قال ابن المنذر: قال ابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحکى غيرهما عن ابن علیة والأصم أنهما قالا ديتها كدية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي أخص مما ذكره، وهمما في كتاب واحد فيكون ما ذكرنا مفسرا لما ذكروه مخصوصا له، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم.

هذا نص ما قاله صاحب المغني، وقد ادعى فيه الإجماع، وقال صاحب البدائع في معنى هذا الإجماع، أن آراء الصحابة أعلنت من بعضهم، ولم ينكر سائرهم، فكان إجماعا سكوتيا وقد انكر كثيرون حجية الإجماع السكوتى، وقد ذكر ذلك النظر بدللين آخرين.
أحدهما: أن المرأة في الميراث تأخذ نصف ميراث الرجل، فتكون في الناحية المالية مقدرة في التعويض بنصف دية الرجل.

ثانيهما: أن الديمة تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده، وذلك يقتضي أن يكون تعويض فقد المرأة أقل من تعويض الرجل، لأن منافع المرأة دون منافع الرجل، وتقدير هذا التعويض يمكن بتقدير الميراث، وهو أن تكون على النصف.

ونرى من هذا النظر أنه نظر إلى المالية، ولم ينظر إلى الأدمية، وإلى جانب الزجر الجانبي، والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم، ومعنى الاعتداء على النفس الإنسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع لا يختلف باختلاف النوع، فالدية في ذاتها عقوبة للجانبي، وتعويض لأولياء المجنى عليه أوله هو ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدى بقتل امرأة كالمعتدى بقتل رجل على سواء.

ولذلك نرجح كلام أبي بكر الأصم، والنصوص أكثرها أخبار أحاداد، والتوفيق بينها كن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، والأية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل طأ، لأن الله تعالى يقول: (فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) والنبي عليه السلام بين الدية نسبة عامة وهي مائة إيل.

حية غير المسلم:

٤٠١ - وردت آثار عن الصحابة أن دية الكتابي نصف دية المسلم الحر، وروى عن مر بن الخطاب أنها ثلث دية المسلم الحر، أما دية المجرم وغيرهم من لا يدين بدين ماوى فروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه جعلها ثمانمائة درهم، وبذلك قال بعض الفقهاء، د قاله بعض الحنابلة.

والأكثرون من الفقهاء على أن دية غير المسلم على النصف من دية المسلم، وفي نص غير بسنده أن النبي عليه السلام قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم.

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه إن دية الكتابي وغيره كدية المسلم على سواه، لأن الله تعالى قال في القتل الخطأ (فدية مسلمة إلى أهله) وكلمة دية فسرها النبي عليه السلام بأنها مائة ن الإيل؛ وعلى ذلك لا تتصيّف، وإن دم غير المسلم كدية المسلم، لأن لهم مالنا، وعليهم ما لينا، فتحن ملزمون من التعويض بمثل ما ثلّم به في قتلنا.

والأساس في الخلاف كما نرى مبني على الخلاف في أن دم غير المسلم كدم المسلم حيث يقتل المسلم إذا قتل غير مسلم أم لا يقتل به، وقد تبين أن الحنفية يجعلون غير المسلم ساويا في الدم ما دام معصوم الدم بال المسلم، لأن الاعتداء على الأديمية، وهي متساوية، كفره لا ينقص من أدميته، فكل الناس لأدم، وبالبناء على ذلك تكون ديته كدية المسلم من غير نقصان.

والأكثرون قرروا أن كفره ينقص من أدميته، كما أن الأنوثة بالنسبة للدية تنقص من ذميتها عن الرجل، وقد وافقهم الحنفية بالنسبة للأنوثة وخالفهم في غير المسلم، وبذلك لا تكون ديته على النصف من دية المسلم، وقد بينما رأينا في دية الأنثى، وأنها متساوية لدية لرجل.

هذه أوجه النظر في ذلك.

وقد قرر الفقهاء أن من لا أمان له إذا دخل ديارنا من غير عهد ولا أمان فقتل فلا دية له، لأنه ليس بمعصوم الدم أصلًا، ولم يوجد ما يحفظ دمه، ومنه العصبية يكون بعهد أو أمان، وإن كان معه أمان فإنه يكون كالمجوسي وأشباهه.

وهذا بالنسبة لغير المسلم من بلغته دعوة الإسلام، وعلمو بالرسالة الحمدية.

أما من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية، فإن دخل الديار الإسلامية بأمان، فإن دمه يكون معصوماً، حتى تبلغه الدعوة بمقتضى النص القرآني: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ)، وإن دخل من غير أمان، فقد قال أبو حنيفة وأصحابه إن دمه غير معصوم بحكم الكفر، ولا عهد ولا أمان يتحقق دمه، وهذا رأي أكثر الحتابلة.

وقال بعضهم، والشافعية، هو معصوم الدم لأن محقون الدم بمقتضى أنه لم تبلغه، فيجب تأميمه وحقن دمه حتى يسمع الدعوة، وهذا يشبه من استجار من المشركين.

٤٠٢ - ويلاحظ أن الذين قرروا أن المسلم لا يقتل بغير المسلم، وأوجبوا الدية لم يجعلها بعضهم كدية الخطأ أو شبه العمد بالنسبة له، أى أنها تنصف (بل إنهم أوجبوا تكبيلها في حال قتل العمد الذي أعنى من القول فيه المسلم لأن المقتول غير مسلم، وقد قال في ذلك ابن قدامة في المغني: عن سالم عن أبيه أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان -رضي الله عنه- فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار، فصار إليه أحمد اتباعاً، وله نظائر في مذهبها، فإنه أوجب على الأعور لما قلع عين الصحيح الديمة).

ولكن جمهور الفقهاء على أن الديمة لا تضاعف، لعموم الأخبار الواردة ولأنها دية واجبة.

والحق أن التسوية بين العمد وشبه العمد تسوية بين مفترقين، قرر الرسول عليه الصلاة والسلام الانفصال بينهما، فكيف يسوى بين العايد وغير العايد، هذه تسوية بين مفترقين.

ومهما يكن، فالحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من التسوية بين الدماء المقصومة، والله أعلم.

دية الجنين:

٤٠٣ - منذ تصل الحيوانات المكونة للحي إلى موضعه من الرحم، ويتأكد كونه قد صار جنيناً يصير كائناً حياً له حق الحياة، فليس لأمه ولا لغيرها أن يعتدى عليه بأى نوع من أنواع الاعتداء، ولذلك يعتبر الإجهاض جريمة، سواء أكان من الأم أم كان من غيرها، ولذلك وضع الله تعالى عقوبة في الدنيا تقع على من يعتدى عليه، ولذلك فوق عقوبته في الآخرة.

وقد قالوا أن ديتها غرة، فقد روى عن عمر أنه استشار الصحابة في إجهاض المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بفرة عبد أو أمة، فقال الإمام عمر رضي الله تعالى عنه: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة، وعن أبي هريرة: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها فاختصمتا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة).

فهذا الحديث يدل على أن للجنين دية هي الغرة، وهي عبد أو أمة، وعلى أنه تكون على القاتل ديتان إن قتل الأم ومات الجنين بقتلها، لأنه اعتدى على نفسيين، كلتاهم لها حق الحياة.

وقد قدر الفقهاء قيمة العبد أو الأمة إذا لم يكن هناك رقبة مملوكة بنصف عشر الدية، أى بخمسة من الإبل أو بخمسين ديناراً أو بستمائة درهم عند الأكثرين، وعند الحنفية بخمسمائة درهم، لأن الدية من الدرامم عندهم تكون عشرة آلاف درهم، وعند غيرهم عشر ألف درهم على ما أشرنا من قبل.

وتقدير الغرة بنصف عشر الدية على أساس أن غرة الجنين تكون بعشرين دية أمه، ولما كانت دية المرأة نصف دية الرجل، فإن دية الجنين تكون نصف عشر الدية العامة للرجال وإن ذلك رأى الأكثرين حتى ادعى الإجماع عليه، وقد رأينا رأى الأصم أن دية المرأة كدية الرجل، لأن نفسها بنفسه بدليل أنه يقاد من الرجل إذا قتل امرأة، وعلى هذا الرأى تكون الغرة مقدرة بعشرين الدية، أو بعشرين من الإبل، أو بقيمتها من الذهب باللغة ما بلغت على ما اخترنا من قبل، ويكون ذلك تلقيقاً بين قول الأصم وبعض الشافعية.

وقد نص الفقهاء على أن الأم إذا أجهضت نفسها، وجبت عليها غرة جنينها، فقد جاء في المغني لابن قدامة ما نصه: (وإذا شربت الحامل دواء فلاقت به جنيناً، فعليها غرة لاترث منها شيئاً، وليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولاترث من الغرة شيئاً، لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة، ولو كان الجناني المسقط للجنين أبياه أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئاً، ويعتق رقبة، وهذا قول الزهرى والشافعى وغيرهما).

ولأن هذا يدل على أن الأم أو الأب أو غيرهما من ورثة الجنين إن نزل ميتاً تجب عليهم عقوبة إذا كانوا هم الذين تسببوا في موته، وإنهم لا يرثون منهم لأنهم قاتلون، ولاميرات للقاتل، وأنه يجب فوق الغرة عتق رقبة، وكأن الجريمة من هؤلاء لها عقوبة وكفاره، فالعقوبة هي الديمة أو الغرة، والكافارة هي عتق رقبة، ومثلهم في ذلك من قتل مؤمناً خطأ عليه الديمة وعتق رقبة مؤمنة وفي ذلك بيان لعظم الذنب الذي ترتكبه الحامل بالاعتداء على ولدتها بالقانون جنيناً، ألا فليت الله الذين يريدون الاعتداء على الأجيال في أرحام أمهاتهم.

حية العبد:

٤٠ - يقرر الفقهاء أن دية العبد إذا قتل خطأً أو قتل بشبه العمد، أو عمداً، وكان عفوفاته حتى على قول من يقول أن الحر يقتل بالعبد، تكون دية العبد بقيمتها.. وكأنهم في ذلك ينظرون إلى المالية التي تكون فيه باعتباره شيئاً من الأشياء ولا ينظرون إلى الادمية التي تجعله إنساناً ككل الإنساني، لفرق بينه وبين الأحرار إلا أن الله تعالى قد جعله مملوكاً لغيره ولو شاء ربك لجعل المالك مملوكاً، كما قال النبي ﷺ: (إخوانكم خوالكم قد ملككم الله إيمانهم، ولو شاء ملكهم إياكم، أطعموهم مما تطعمون واكسسوهم مما تكسون).

وقد اختلف الفقهاء في المكاتب، وهو العبد الذي اتفق مع مالكه، على أن يتركه يعمل، في نظير أن يحضر قيمته أو ثمنه أو ما يتقاضان عليه، فإن أدى ما وجب عليه كان حراً، فقد قال الظاهرية أن المكاتبية واجبة إن طلبها العبد، وكان يرى المالك أنه يستطيع أن يقوم بما يجب عليه، فقد قال تعالى: (وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ^(١) أَيْ أَنَّهُ تَجُبُ إِعَانَةُ الْمَكَاتِبِ حَتَّى يَؤْدِيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَهُ سَهْمٌ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ سَهْمٌ (في الرقب).

(١) النور: ٣٣

والكثيرون على أنه عبد، ولو أدى بعض ما اتفق مع مالكه عليه، وقال إبراهيم النخعي في المكاتب يقدى من الدية على أساس أنه حر بمقدار ما أدى من المال الذي اتفق على أدائه أى أنه إذا كان ما اتفق عليه مائة دينار، فلأنه منها ثمانين وجب أربعة أخماس دية الحر، ووجب خمس قيمته، وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله ﷺ في المكاتب أنه يقدى ما أدى من كتابته دية الحر، وما بقى دية العبد، وأن الدية التي هي ثمن العبد يأخذها مالكه، فهل يأخذ دية المكاتب؟ على قول إبراهيم النخعي يأخذ الجزء الذي يقابل القيمة، والجزء الذي يقابل الحر لا يأخذ، لأنه يتقرر بوصف الحرية، فباختلاف ورثته من العصبة الأحرار، فإن لم يكن ورثة آل إلى المالك باعتباره مولى العتقة، ومولى العتقة يأخذ من تركة المكاتب.

٤٠٥ - هذا منطق الفقهاء في نظرهم إلى مالية العبد، وغضبهم النظر عن الناحية الأدبية التي تجعل له نفساً كنفس الحر. وأن الاعتداء عليه كالاعتداء على الحر على سواء. وقد اخترنا فيما ذهبنا إليه قول الحتفية الذين يقولون إن الحر إذا قتل عبداً قتل به، وقلنا أن ذلك يقتضيه عموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وروح الإسلام، وذلك إذا كان القاتل ليس المالك.

وكذلك اخترنا قول بعض الحنابلة وهو قول الظاهري أن المالك يقتل بعده، وهو نص حديث النبي ﷺ: (من قتل عبداً قتلناه، ومن جده جدناه).

وإن بمقتضى ما اخترنا وجب علينا أن ننظر في دية العبد لا إلى الناحية المالية، بل إلى الناحية الإنسانية، وعلى ذلك تجب دية الحر نظراً إلى الإنسانية فيه، وتكون الدية لورثة الأحرار، فإن لم يكن له ورثة من الأحرار فإن الدية تتول إلى بيت المال باعتباره وارث من لا وارث له، أو باعتبار ذلك من الأموال التي لا مالك لها.

هذا ما نراه منطق الفقه الإسلامي الذي يتفق مع روحه ومع نصوصه الثابتة، ولا توجد نصوص تعارضها، كما لا يوجد ما يعارض ذلك المنطق المستقيم.

اختلاف الحيات:

٤٠٦- تختلف الديات من حيث قوة الاعتداء بين دية العمد وشبه العمد والخطا

والاختلاف في سن الإبل التي تجب في الديمة، ما بين صغيرة وكبيرة، وكذلك الاختلاف في نوع الإبل باختلاف قوة الاعتداء.

قلنا إن التقدير بالإبل هو الأصل، وغيره تقويم لها، إذ لو كان الذهب أو الفضة أصلين في التقدير كإبل لبين الشرع ما يكون من تفاوت في مقاديرهما على اختلاف الجريمة ما بين عمد وشبه عمد، وخطا.

ولذلك في دية العمد:

لقد قالوا إن دية العمد هي خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي دخلت في الثانية، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي التي أنهت الثانية ودخلت في الثالثة، وخمس وعشرون حقة، وهي التي أنهت الثالثة ودخلت في الرابعة، وخمس وعشرون جذعة، وهي التي أنهت الرابعة ودخلت في الخامسة.

وهذا رأى الأكثرين من الفقهاء وهو رأي الزهرى، وربيعة الرأى وجماعة من أهل العلم، وروى أحمد أن دية العمد، هي من ثلاثة أنواع فوق بنت اللبون، فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي التي يكون في بطونها أولادها، أى أنها أكثر من خمس سنين من حيث السن عادة، وقد روى فى ذلك أن النبي ﷺ قال: (من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة).

ويلاحظ أن الحنفية لا يرون أن شبه العمد تقدر له الديمة، لأن الديمة لا تلازم العفو عنهم، بل إن المال يثبت في حال العفو بصلاح قائم سواء أكان كل الديمة أم كان بعضها أم كان أكثر منها بالغاً ما بلغ ما يتفقان عليه، إذ العبرة فيه بالاتفاق، ولا إلزم من الشرع بقدر معلوم.

وقد قرر الفقهاء بالنسبة لدية العمد أمرين:

أحدهما: أنها يجب على الجانى دون عاقلته، لأنه مسئول عما يفعل، ولأنه أتلف نفسه، فوجب عليه ضمان ما أتلف، ولأنه الجانى وحده، ومغبة جنائيته على نفسه، والنبي ﷺ قال: (لا يجني جان إلا على نفسه)، ولقد رأى النبي ﷺ أحد أصحابه ومعه ابنته فقال له

عليه الصلاة والسلام: (ابنك هذا): قال نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: (أما أنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

ولإنما تتحمل العاقلة الديمة تخفيفاً عن الجاني، وملحوظة لعذر في الخطأ ولا عنز عند من يقتل متعمداً، فعليه أن يتتحمل وزر عمله، وكما أنه ينال مفتن كسبه، فإنه ينال غرم ذنبه.

الأمر الثاني: أن دية العمد تجب حالة، فلا تتجلى، بذلك لأن الديمة في العمد قائمة مقام القصاص، والقصاص ينفذ حالاً فتكون الديمة أيضاً حالة ولأن التأجيل يكونقصد منه التخفيف على الجاني، وحاله لا توجب التخفيف، بل توجب الفلاحة والشدة، ولأن التأجيل كان بالنسبة للعاقلة إذا تحملت الديمة عنه، وكان التخفيف بالنسبة لها واجباً، لأنها معنورة إذ أنها لم تجن، ولكنها تحملت تبعة الجاني، وهذا رأى الحنابلة والمالكية والشافعية، أما الحنفية فإنهم يوجبون المال بمقتضى الصلح، والصلح يكون على حسب ما يتفقون عليه تعجيلاً وتأجيلاً.

دِيَةُ شَبَهِ الْعَمَدِ:

٤٠٧ - هذه دية العمد، أما دية شبه العمد فقد اتفقا على أنها كدية العمد من حيث الأسنان، ودية شبه العمد تكون نتيجة للقتل، لا للعفو عند جميع الفقهاء، وقد كانت خمساً وعشرين بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقة ومثلها جذعة، وعند مالك ثلاثين حقة، ومثلها جذعة، ومثلها خلفة، وما لاك - رضي الله عنه - فرض شبه العمد في حال من حذف ابنه بالسيف فقتله، وقد روى في الموطأ: أن رجلاً حذف ابنته بالسيف فقتله، فأخذ منه الديمة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، وكان ذلك ما قضى به رسول الله ﷺ.

ويجب التنبيه إلى أمرين تفترق فيهما دية شبه العمد عن دية العمد.

أولهما: أن دية العمد تجب على القاتل، أما دية شبه العمد، فإنها تجب على العاقلة، وذلك لأن العمد فيه غير كامل، فكان على العاقلة أن تعاونه تخفيفاً له، ولذلك الفرق بين دية العمد وشبه العمد، وهذا رأى جمهور الفقهاء وأكثر التابعين، وروى عن ابن سيرين والزمري وقتادة وابن شبرمة وأبى ثور، وغيرهم أنها على القاتل، وهذا مقتضى مذهب مالك رضي الله عنه، لأن شبه العمد عنده كالعمد، إذ أن شبه العمد عنده لا يتصور بالنسبة للأكلة، ويكون سبب الديمة العفو أو ما ذكرناه.

وجة الرأى الأول - أولاً: ما ورد من الأثر من أن امرأتين اقتتلتا فرمي إحداهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها، وهذا حديث متفق عليه.

وثانياً: أن هذا القتل فيه نوع خطأ، ولذلك سمى النبي ﷺ خطأ العمد، ولجانب الخطأ فيه كانت الديمة على العاقلة، ولجانب العمد كانت دية مغافلة.

وجة الرأى الثاني أنه عمد في حقيقته، وليس خطأ إلا من وجه فلا يستحق التخفيف عنه، وأنه جان، وعلى الجانى عقوبة جنابته.

وقد افترق عن العمد في أن الديمة في العمد، ما كانت إلا لعفو، أما هنا فالديمة لزوم الحكم، وإننا نختار ذلك الرأى، ولا حاجة إلى التخفيف من بعد الحكم بالديمة بدل الحكم بالقود، فتغیر الديمة في ذاته تخفيف، ولا تخفيف وراء ذلك.

الأمر الثاني: الذي يختلف فيه شبه العمد هو تأجيل الديمة ثلاثة سنين، وذلك ليلاحظ جانب الخطأ فيه، فهو من هذه الناحية، وإن كان قد تعمد الاعتداء، لم يثبت أنه تعمد القتل، فكان فيه نوع خطأ، ولذلك وجبت الديمة عند الأكثرين على العاقلة، ويجب فيه ما يجب في الخطأ، وهو التأجيل.

وقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الأجل، فقال أبو حنيفة وأصحابه يبتدئ الأجل من وقت الحكم، لأن الوقت الذي تقررت فيه الديمة، والحقوق المستندة إلى الأحكام تكون من وقت وجود هذه الأحكام، وأن تعين الديمة للجوب أمر يحتاج إلى نظر من حيث إن الآلة توجب القصاص، أو توجب الديمة، ولأن شبه العمد مختلف فيه، فوجب حكم القاضى ليتقرر الحكم.

وقال جمهور الفقهاء إن الأجل يبتدئ من وقت الموت، لأن السبب في الديمة هي الجريمة، إذ أن القتل يوجب أحد أمرين، إما القدر، وإما الديمة فالحكم بأحدهما يستند إلى وقت وقوع السبب الذي أوجب العقاب وهو الموت مادام الفعل هو الذي أفضى إلى الموت.

ديمة القتل الخطأ:

٤٠٨ - جمهور الفقهاء على أن دية الخطأ تختلف عن دية العمد، وشبه العمد، وذلك ليس من حيث العدد، فإن العدد واحد، وهو مائة من الإبل، ولذلك صريح الحديث في دية

ال المسلم، واللّفظ عام، فيشمل كل الديات، وهو تفسير لكلمة دية التي وردت في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: (نذرية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة).

والتخفييف في دية الخطأ، إنما هو في أستانها، وفي نعمها، وقدرها بعشرين ابن مخاض ومثلها بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، أي أنها تكون أخماساً، من كل نوع خمس، وقد ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، فقد قال عليه السلام فيما رواه ابن ماجة وأبي داود والنسائي: (في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض) وقد تكلم أهل العلم في ثلاثة أمور، فيما يتعلق بدية الخطأ أولها: أنها يجب على العاقلة وقد ثبت ذلك بالنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، ثم هي ثبتت على العاقلة في دية شبه العمد، وفيه اعتداء مقصود أيا كانت غايته، فلأولى أن يثبت في الخطأ وليس فيه قصد إلى الاعتداء مطلقاً، ولكن وجوب الدية لحرمة النفوس، ولکيلا يطيل دم في الإسلام، وقد انعقد إجماع الفقهاء على ذلك الأمر، فلم يعلم فيه خلاف، فكان مؤيداً بالإجماع.

الأمر الثاني: أنها يجب موجلة، لأن التأجيل كان في شبه العمد، فلأولى أن يكون هنا، ولأن العاقلة تدخل معاونة، ليست مرتكبة فيجب التخفييف عليها ما أمكن التخفييف، وقد جرى الخلاف في ابتداء الأجل من حيث إنه يبتدئ بالحكم أو يبتدئ من وقت الموت.

الأمر الثالث: هو دخول الجاني في العاقلة أى أنه يجب عليه ما يخصه مما يجب على الأسرة أم لا، قال مالك والشافعي وأحمد لا يدخل، لأن ثبوت الدية كان ابتداء على العاقلة، كما ورد عن النبي في المرأة التي قتلت عند اقتتالها مع غيرها، وما دامت قد ثبتت ابتداء على عاقلتها، فإنه لا يدخل فيها، ولأن الكفاراة تلزمه منفرداً، وهي قدر كبير، إذ هي ابتداء عنق رقبة، وهي ربما تزيد على حصته في الدية، ولأن الكفاراة جزاء خطأ ارتكبه، فقد أدى ما يسقط جريمتها، وكفر عن خطئه، وأنه لا يبعد قاصداً للقتل حتى تكون عليه عقوبة مالية غير تكفير ذنب التقصير في التحرى، والدية تعويض، وقد قرر النبي أنها يجب على العاقلة توزيعاً للغرم.

وقال أبو حنيفة: أنه مع وجوب الكفاراة عليه يدخل في قسمة الدية، لأن المتسبيب فيها، فدخوله بطريق الأولى، ولا يحتاج إلى نص، لأنه هو الذي فعل فعلته التي أوجبت ذلك التعويض، ومصلته بالعاقلة هي التي حملتهم ذلك التعويض فهو أولى بأن يدخل، بل إن

الإيجاب عليه بمقتضى منطق العقل يكون عليه ابتداء، وقد نص النبي ﷺ على مالا يثبت إلا بالنص، وهو العاقلة، لأن الوجوب على العاقلة هو من قبيل المعاونة بين الآثار الدينية تجمعهم قرابة توجب المعاونة، والمعاونة تكون بإعانته من وجوب عليه التعويض ابتداء، والمعاونة لا تتصور إلا بالمشاركة، وإنما نرى أن رأى أبي حنيفة وأصحابه أقوام وأقرب إلى المنطق السليم.

وبالنسبة للكفارة فإنها في مال القاتل بلا ريب، لأنها تكفي لذنب التقصير في الاحتياط، فتكون على من كان منه التقصير، وأن الكفارة عتق رقبة مقمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، والصيام لا يمكن إلا منه، فالالأصل أيضاً لا يمكن العتق إلا منه، وذكر ابن قدامة في المغني أن أحد الوجهين عند الشافعى أنها تجب في بيت المال، وهذا غريب، لأن بيت المال لا يقوم بما يكفر ذنوب الأحاد.

وقد يكون من المقبول أن تجب الدية على بيت المال إذا عجزت العاقلة عن أدائها، فإن المسلمين هم العاقلة الكبرى لكل مسلم فإذا عجزت العاقلة الصغرى عن أداء الديمة تجب الديمة على العاقلة الكبرى.

وذلك منصوص عليه في مذهب أبي حنيفة، فإنه من المقرر عندهم أن بيت المال يعقل عن الفقراء إذا وجبت عليهم الديمة، ولم يستطعوا أداؤها، وذلك يشمل ما إذا وجبت الديمة على العاقلة، وعجزت لفقرها، ويشمل ما إذا كانت الديمة واجبة على القاتل وعجز عن أدائها.

تغليظ الديمة:

٤٠٩ - هذه هي دية الخطأ بشكل عام، وقد بينا أحوالها، ولكن قرار الحنابلة والشافعية والمالكية في بعض الأحوال أن دية الخطأ قد تظل، وأسباب التغليظ قد اتفق هؤلاء على بعضها، واختلفوا في بعضها، والسبب المتفق عليه، هو قتل المحرم في الحرم وفي الشهر الحرام، فهذا السبب مكون من ثلاثة عناصر: كون المقتول محرماً، وكون القتل في الحرم، وكون القتل في الشهر الحرام، فهي حرمات ثلاث غلظت الديمة، وحولت دية الخطأ إلى دية العمد وبشهادة العمد، وتلاثين حقة وتلاثين جذعة، وأربعين خلفة، فإذا اجتمعت هذه الأمور كان التغليظ، لأن كل حرمة من هذه الحرمات توجب الاحتياط وجوياً أشد، فيكون العقاب أشد.

ولذا لم تجتمع هذه الأمور الثلاثة، بل كأن بعضها كان قتل المحرم في غير الحرم، أو قتله في غير الشهر الحرام، أو قتل غير محرم، في الشهر الحرام أو البيت الحرام، فقال الحنابلة يفظ ثلث الديمة بواحدة منها، والثانى باثنين، والديمة كلها بثلاثتها، وقال الشافعى التغليظ لا يكون إلا باجتماع الأمور الثلاثة بقتل المحرم في الأشهر الحرم بالعرض.

والسبب الثانى من التغليظ أن يكون المقتول ذا رحم محرم، وقد كان موضع اختلاف، والأكثرون من السابقين على أن قتل ذى الرحم المحرم موجب للتغليظ، وقصره مالك على قتل الأب أو الأم أو الجد ولده.

هذا رأى الحنابلة والشافعية، والمالكية. أما الحنفية وبعض الحنابلة، فإنهم يرون أن دية الخطأ واحدة، ولا تقلظ لسبب من الأسباب التى ذكرت لعموم قول النبي ﷺ.

ونحن مع ترجيحنا لرأى الحنفية نرى أن الديمة فدية الدم الذى أريق خطأ، وهو قادر واحد يستوى فيه المحرم وغير المحرم ومن يكون فى البيت الحرام، ومن يكون فى غيره، نرى مع ذلك أن يكون هناك تعزير لمن لا يحتاطون فى البيت الحرام حيث المزدحام، فإن كان هناك إهمال فى موضع أو حال كانت توجب العناية، فإن ذلك لا يكون بتغليظ الفداء على العاقلة التى دخلت معاونة، ولكن بفرض عقوبة على المخطئ، وقد تكون هذه العقوبة مالا، ولكن تكون على شخصه، لا على العاقلة، لأن ما وجب على الشخص عقاب لإهماله، والإهمال فى هذه الأحوال أشد خطرًا من الإهمال فى غيرها، وعقوبة الإهمال ابتداء على الجانى، وحسب العاقلة ماحملت من فداء.

العاقة:

٤١٠- العاقلة هي أسرة الشخص الذين ينتسب إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أئشى، والأباء والأبناء يدخلون في العصبيات على أظهر الأقوال في الفقه الإسلامي، وهو مذهب الأئمة الأربع، خلافاً لبعض الأقوال عند الحنابلة والشافعية، والحجة فيه أن الأبناء والأباء أقرب العصبيات، فكيف يستثنون من ذلك، وهم أولى من غيرهم بالمعاونة، وقدروى أن النبي ﷺ قضى أن عقل المرأة بين عصبيتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها.

والرأي الآخر يعتمد على أن النبي ﷺ جعل دية المقتولة عن العاقلة ويرأ منها زوجها ولدتها، ويقول في الجواب عن ذلك الاستشهاد بأن استثناء الزوج واضح، لأنه ليس عصبة، ولعل الولد كان بنتاً فلما تعدد عصبة بنفسها، ولا يكون ميراثها بما يتبقى من الفرائض، بل إنها من أصحاب الفرائض.

وخلاصة القول في هذا أن العصبيات جميعاً، وهم الذين يكتون في الميراث عصبيات بأنفسهم يدخلون في العاقلة التي تؤدي الديات الواجبة.

ولابد لكي تجب عليهم الديمة أن يكونوا معروفي النسب من القاتل، أو من التزموا الديمة بسببه بعمومة أو أخوة، أو نحو ذلك، فيقال إنه عمه أو ابن عمه أو عم أبيه، أو عم جده من طبقة معينة معروفة، وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها، لأن كل قبيلة تجمعها أبوة واحدة، فقرיש يجمعها أب واحد، وهذيل يجمعها أب واحد ولا يقال إن القبيلة كلها عاقلة، بل العاقلة هي العصبية التي يكون معروفاً معيناً نوع القرابة أو الصلة فيها.

ويدخل في العاقلة مولى العتقة، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء مولى النعمة، لأنه عصبية، وإن كانت عصبيته سببية، لأنه في المال عصبة بذاته، ولأنه مولى، وولاقه إلى المتسبب في الديمة، والولاء نصرة ومساعدة، وما دام نصرة ومساعدة فإنه يشترك في الديمة، لأنها من قبيل المعاونة عن النصرة تدارق الدماء، والعمل عن منع المرتكب من الارتكاب ومولى الولاء يدخل في الديمة عند الإمامين أبي حنيفة ومالك، ولا يدخل عند غيرهما من الفقهاء، ومولى الولاء هو الأعمى المسلم الذي يعقد عقد موالاة مع أحد من ينتفعون إلى قبيلة عربية، بحيث يعقلون عنه إذا جنى، ويرثونه إذا مات من غير وارث، وقد أعمل أبو حنيفة عقد الموالاة في الالتزام من الجانبيين، فأثبت الميراث إذا لم يكن وارث، وأثبت الديمة إن كانت جنائية، ومالك رضى الله عنه أثبت الثاني دون الأول.

والأصل الذي بنى عليه الحنفية مذهبهم في عقد الموالاة هو قوله تعالى في الميراث: (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربيين والذين عقدت أيمانكم فائزونهم نصيبهم، إن الله كان على كل شيء شهيداً).

والذين عقدت أيمانكم هم الذين عقد معهم عقد الموالاة، فهم بهذا وارثون، إن كانت رتبتهم آخر المراتب، وما دام العقد قد أثبت الميراث الذي هو أحد الالتزامين، يثبت الذي يقابله وهو العقل إذا جنى، إذ الالتزامات في العقد متقابلة.

وحجة الحنابلة والشافعية أن العقل أساسه القرابة أو ما يشبهها، وهو التعصيب وليس مولى الولاية بعصبة من قريب أو من بعيد.

إذا كان الجاني عاملًا في الديوان، ولم يكن له عصبة تتحمل الديمة، ولا مولى ولاية، فقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه يأخذ أهل الديوان حكم العاقلة، ويتحملون ما يتحملون من مفاصيم وبذلك تجيء مسؤولية الدولة عن أعمال عمالها إذا ارتكبوا خطأً أدى إلى موت أحد، ولكن يشترط ألا يكون الجاني له عصبة تتحمل في الديمة، فالصلة الخاصة في هذه الحال تقدم عن الصلة العامة.

وإن ذلك أصل قائم في القوانين الوضعية، ولكنه لا يشترطه أبو حنيفة -رضي الله عنه-، بل إنه بمقتضى النظم الإدارية القائمة تعتبر الدولة مسؤولة عن إهمال موظفيها.

٤١١ - والديمة تجب على جميع العصبيات ومن معهم على الاختلاف في ذلك من غير نظر إلى درجة التعصيب، إلا أنه عند القسمة يقدم الأقرب، حتى إذا انتهى إلى العصبة السببية قدم الأقرب أيضاً، حتى إذا انتهت إلى ولاء الولاية وجبت عليه عند من يقول بالوجوب.

وهذا رأى الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: كل العصبيات على سواء يستوي في ذلك الجميع، لفارق بين قريب وبعيد، ولا أقرب وأبعد، لعموم الآثار في ذلك لأن التوزيع ليس توزيع ميراث، ولكنه معاونة على الأداء، وإن كان النظر في الوجوب على الأقرب ما كان التعاون والتخفيف، لأنه قد يكون الأقرب واحداً فينفرد بالوجوب مع الجاني، ولو كان ذلك سائغاً لانفراد الجاني وحده، لأنه هو المسئول الأول.

ويشترك في العقل الحاضر والغائب، لأن الغياب لا يسقط الوجوب، ولأن الغائب والحاضر استويا في التعصيب، فوجب أن يستويا في العقل.

والعاقلة يتتحمل أحادها الديمة بمقدار ما يطيقون، وكل على قدر طاقتة، ولا يتسامى في مقدار الأداء الغنى والمتوسط، بل يلتزم كل بمقدار يساره، وتقدير ذلك يكون للحاكم، وهذا مذهب الإمام أحمد، لأنه لم يكن نص يعين المقدار الواجب على كل واحد، وهو فصل مجتهد فيه.

وهناك رأى ثان في المذهب الحنفي، وهو مذهب الشافعى، وهو أنه يجب على المؤسر نصف مثقال من ذهب، وعلى المتوسط ربع مثقال، وقال أبو حنيفة تجب على المتوسط والغنى سواه، ويجعل على الواحد أربعة دراهم، لأنها لا تجده المتوسط، وتفضل عن حاجة الغنى وإن ذلك الرأى يتفق مع أصل مذهب أبى حنيفة، وهو أن الدية لا تجب على من يجب عليهم بحسب درجات القرابة من حيث قربها وبعدها، وما دامت شاملة الأفراد ذلك الشمول، فإن توزيعها عليهم بذلك القدر القليل يسهل جمعها، ويتحقق بها معنى التعاون الشامل كما يتحقق فيها التكافل الاجتماعى والتأمين المادى لمن تقع عليهم جريمة الخطأ أو ما يشبها.

أولاً، بيت المال الحدية:

٤١٢ - أتجب على بيت المال دية؟ الكلام في هذا يحتاج إلى بحث أمور ثلاثة:

أولها: إذا كانت الدية على العاقلة، ولم يكن ثمة عاقلة، لا من عصبة نسبية، ولا سبيبة، ولا ولاء موالاة عند من يقول به، أتجب الدية في بيت المال، باعتباره عاقلة من ليس له عاقلة، قال بعض التابعين وأبو حنيفة والشافعى تجب الدية في بيت المال، وبينوا ذلك عن ثلاثة أمور:

أولها: أن النبي ﷺ دفع دية الانصارى الذى قتل بين اليهود من بيت المال، وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ودى رجل قتل في زحام من بيت المال، وقد أشار عليه بذلك علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إذ قال له: (لا يطل دم في الإسلام).

ثانيها: أن ميراث من لا وارث له ينول إلى بيت المال، فيكون عليه تبعه بهذا الاعتبار، إذ أن الغرم بالغنم، وحيث ألل ماله إذا مات يكون مسئولاً عما يرتكب مما يتحمله الوارث إذا كان قد ارتكب، ف تكون تبعته تبعه الوارث على سواه، ولا يعترض على هذا بأن تركات أهل الذمة تتول إليه، فهل يتحمل ديانتهم، ونجيب عن ذلك بالإيجاب، فإنه لا يطل أيضاً دم أحد من يستظلون بالرأية الإسلامية، ويتحمل التبعية عن كل فعل لا يتحمل تبعته أحد ويكون فيه تعويض للأرواح المقتولة، والنبي ﷺ عندما دفع دية الانصارى كان يدفع الدية عن الذين تحملوها من اليهود.

ثالثها: أن الدولة مسؤولة بمقتضى التكافل الاجتماعى عن كل دم، حتى لا يذهب دم هدراً.

والذين أوجبوا الدية على بيت المال أوجبوا في بيت مال الضوائع التي تتول إليه الترکات التي لا يعرف لها وارث، فكانت ضامنة بهذا الاعتبار.

وهذا رأي أبي حنيفة، والشافعي، والحنابلة لا يرجون ذلك، وقولهم غير راجح.

الأمر الثاني: الذي يجب بحثه، أنه إذا لم يمكن أداء من بيت المال أينذهب الدم هدرا؟ قال بعضهم يذهب الدم هدرا، إذ لا يوجد من يتلزم، ولكن الحق أنه لا يسقط، وهو القول الآخر، بل يستمر الوجوب عن بيت المال أو غيره، لأن التقصير في الأداء لا يسقط الدين، بل تجب الدية على القاتل، وإن لم يكن عنده استمرت على بيت المال، والأداء واجب عليه حتى يؤدى.

الأمر الثالث الذي يجب بحثه إذا كان الأداء عن القاتل بسبب عفوولي الدم وعجز عن أداء ما وجب عليه أوجب الدية على بيت المال، إن الذين قالوا أن ما يجب من مال يكون بصلاح، يعتبرونه دينا كسائر الديون يكون الأداء فيه عند الميسرة لقوله تعالى في شأن الديون: (وَإِنْ كَانَ نَوْعَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ) ^(١)

والذين قالوا إن الواجب هو الديه، وتكون على الجاني لا ينقلونها إلى بيت المال، ولكن تكون نظرة إلى ميسرة، وهم لا يقررون انتقال الدين إلى بيت المال في حال ما إذا كان الأداء واجبا على العاقلة، فتأتي ألا ينتقل الأداء إليه، عندما يكون الوجوب عن الجاني نفسه، والأمر في هذا يرجع إلى الذين عفوا، فعليهم الانتظار حتى يتيسر، والله تعالى يقول: (فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ^(٢) وليس من الاتباع بالمعروف اتباع الميسر كما أنه ليس من الأداء بإحسان المطل.

ويصبح أن يكون الأداء من بيت مال الزكاة من سهم الفارمين المذكور في القرآن الكريم وقد بينا ذلك في بحث الزكاة فارجع إليه.

١٧٨) البقرة : ٢٨٠

(١) البقرة : ٢٨٠

٤١٣ - دية الأطراف والجروح والشجاج

كان ما تكلمنا عنه هو دية النفس، ويقى أن نتكلم في دية الأطراف، ودية الجروح والشجاج، ويلاحظ أن الدية هنا تكون في الخطأ وفي العمد، وليس في الأطراف والجروح شبه العمد، والدية هنا منسوبة إلى الديمة في النفس، أي أنها يكون وجوبها كدية النفس من حيث الوجوب عن العاقلة، ومن حيث تغليظها في العمد، وتخفيفها في الخطأ، أي أنها تكون في العمد أرباعاً أو أثلاثاً على الخلاف الذي بيناه هناك، وتكون مخمسة إذا كان خطأ على النحو الذي بيناه من قبل، ويكون النصف فيها مخمساً، وهكذا وما يكون معين المقدار يكون ملاحظاً في تقسيمه ما لوحظ.

ويلاحظ أيضاً أن التغليظ الذي يكون سببه كون المجنى عليه محراًما وفي الحرم والشهر الحرام، أو إذا رحم محراً، أو ولداً، والجاني أحد الآباء يسري عند الاعتداء على الأطراف عند من غلظ لهذه الأسباب، ومن لم يغلظ لهذه الأسباب لا يغليظ في الأطراف بالأولى.

وأن الاعتداء على الأطراف إذا كان فيه ذهاب منفعة عضو من الأعضاء التي لا تتعدد في الجسم تكون فيه دية كاملة، لأن فيه ذهاب منفعة حاسة من الحواس، فيكون الجسم ناقصاً نقصاً كاملاً، ولذلك أوجبوا فيه الديمة، ويلاحظ أن الديمة في الأطراف تكون في الخطأ، ولا يكون سواها، ولا تكون بدلاً عن القصاص، أما في العمد، فتكون بدلاً عنه، ويكون ذلك في حالين: إحداهما أن يكون عفو، ويحل محل القصاص الديمة على رأي جمهور الفقهاء، أو الصلح على المال على رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، كما هو مذهب في وجوب الديمة.

والحال الثانية: إذا كان القصاص غير ممكن، فحيث تعذر تحل الديمة محله ولا يمنع ذلك من التعزير، لما في الاعتداء على الأنفس والأطراف من الاعتداء على حق الله تعالى.

قواعد الديمة في غير النفس:

٤١٤ - لا نزيد إحصاء أقوال الفقهاء إحصاء في دية الأطراف والجروح لأن ذلك متشعب متباين الأطراف، وليس في إحصائه كبير جدوى، وهو موضع بطون الكتب، ونحن هنا

تنجه إلى كليات الفقه، لا إلى جزئياته، وإن الكليات هي التي تجمع، وهي التي تثير السبيل، وهي التي تبين فقه الموضوع. ولذا نذكر القواعد الكلية، فإن بيانها فوق إيجازه جامع للجزئيات إن شاء الله تعالى، ونذكره بعونه تعالى قدرتة.

القاعدة الأولى:

٤١٥ - أن كل عضو لا يتعدد في الجسم تكون فيه دية كاملة، لأن الاعتداء عليه أتلف منفعة كاملة في الجسم فكانت الدية كاملة، فإذا قطع اللسان وجبت الدية كاملة في الجسم فكانت الدية كاملة، وإذا أذهب السمع وجبت الدية كاملة، وإذا أذهبت الجريمة حاسة النطق من غير إصابة جارحة اللسان، وجبت دية كاملة، وإذا أذهب البصر وجبت دية كاملة، وهكذا. وإذا كان العضو متعدداً كان لمجموع أعضائه دية كاملة، ولكن واحد منها دية بنسبة الواحد إلى أصل العدد، فإذا قطع المعتدي اليدين وجبت دية كاملة، وإذا قطع واحدة وجوب نصف دية، وإذا صلح أذنا من غير أن يؤثر في السمع وجوب نصف الدية، وإذا صلح الأذنين، وجبت دية كاملة، وهكذا، وإذا فقأ إحدى العينين وجوب نصف دية، وإذا فقأهما وجبت دية كاملة، لأنه أذهب حاسة كاملة.

وقد اختلفوا في فقه عين الأعور أتجب بها دية كاملة أم يجب نصف الدية، قال مالك واللith بن سعد وأحمد فيه دية كاملة، لأن عين الأعور المبصرة هي التي بها وحدها يبصر، فإذا ذهبت فقد ذهب البصر كله، فتجب دية الإيصال.

وقال أبو حنيفة والشافعي يجب نصف الدية لظاهر الأحاديث، وفي العين خمسون من الإبل، وفي العينين الدية، لأن الاعتداء كان على عين واحدة، فلا يحمل وزر الاعتداء على عينين.

والإصابع باعتبارها عشرًا تكون الدية كاملة في عشر، فإذا قطع إحداها فإن الدية تكون عشرًا من الإبل، وإذا كان الاعتداء على جزء من الإصبع بأن قطع أنملة كان ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام فيه أنملتان، وتكون في أنملته نصف دية الإصبع فإن دية الإصبع تجزأ.

ولم يختلف عن القاعدة إلا دية الأسنان فإن دية كل سن خمس من الإبل من غير نظر إلى العدد، وقد ورد بذلك النص.

القاعدة الثانية:

٤٦ - هي بالنسبة للشجاج والجروح، وهي خمس في الموضحة، وهي التي تكون في الرأس وتبرز العظام، وديتها خمس من الإبل، لما رواه الترمذى، إذ قال عليه السلام (في موضحة الوجه خمس من الإبل) ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، وعند الشافعى موضحة المرأة تكون ديتها نصف دية الرجل وذلك بناء على أن جراح المرأة نصف جراح الرجل، والموضحة تكون في الرأس والوجه، والجمهور على أنه لا فرق بين الموضحة في الوجه أو الرأس.

وقال أبو حنيفة، وبعض التابعين في موضحة الرأس خمس، وموضحة الوجه عشر لأن الأنثى فيه أشد، إذ هي تشتق الوجه، والوجه لا يستر بينما موضحة الرأس يسترها الشعر، ويسترها لباس الرأس.

ولا فرق في دية الموضحة أو أرشها بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، وحدد الموضحة ما أوصل الجرح إلى العظام، ولو بقدر إبرة، إذ عموم الموضحة في الحديث يجعل الأرش واحدا في كل الأحوال لا فرق بين صغيرة وكبيرة.

والثانية الهاشمة، وهي التي تبرز العظام وتهشمها، وفيها عشرة من الإبل، ولم يؤثر عن النبي ﷺ تقدير لها، ولكن قدرها أهل العلم من الصحابة والتابعين بذلك، وبهذا قال جمهور الفقهاء، ولعل الصحابة الذين قالوا ذلك بنوه على سماع من النبي ﷺ، والقياس يؤيده لأن الموضحة فيها خمس بالنص والهاشمة فيها موضحة وزيادة، وهي هشم العظام، وإذا كانت الموضحة فيها خمس فمضاعفتها، وهي الهاشمة فيها ضعفها، وإذا ارتكب جريمة فأحدث هاشمتين بينهما حاجز، فإنه يجب عشرون من الإبل، وقال مالك فيها أنه تكون حكمة تقدر الجريمة والعقوبة.

ومثل ذلك الموضحة: إذا تضاعفت الجريمة تضاعف معها العقاب، لأنها تسير معه سيرا طرديا، تكبر بكبره، وتتعدد بتعدده.

والثالثة المقللة، وهي التي تبرز العظام، وتهشمها، وتنتقله من مكان إلى مكان، وقد بين النبي ﷺ ديتها، فجاء في كتاب النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن حزم، ففيها خمس عشرة من

الإبل، وهي ثلاثة أمثال أرش الموضحة لأن الموضحة فيها بروز العظام، وفي المثلثة بروزها، ولهشتها وتقلها، فهي ثلاثة جرائم متشابكة فيكون لكل واحدة عقوبة تقابلها ويجري فيها التفصيل الذي ذكرناه من قبل.

والرابعة: الأمة أو المأومة، وهي التي تصيب إلى أم الدماغ، فهي تتناول أربع مضاعفات إذ هي تبرز العظام وتهشم وتتقلها، ويتعقد الشج فيها، حتى يصل إلى الدماغ، وفيها ثلث الديمة، كما ورد في كتاب النبي ﷺ، وأن الجريمة فيها شديدة، ولذلك لم يلاحظ مضاعفة العقاب فقط، بل لوحظ ما هو أكبر وأشد، ويندر أن يحياناً من تصيب ضربته إلى أم الدماغ، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل.

وكل هذه التقديرات كانت في جروح الرأس أو الوجه.

والخامسة: وهي الجائفة، وهي من جروح البطن، وهي التي تصيب إلى الجوف وما فيه، وفيها ثلث الديمة، وقد كان ذلك في كتاب النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن حزم، وهذا قول جمهور الفقهاء.

ولم يفرقوا في مقدار الديمة بين الخطأ والعمد وإن كان التفريق بين العمد والخطأ في أسنان الإبل، وروي عن مكحول التابعي أن العمد فيها ثلثا الديمة، والخطأ ثلثها، لكن الحديث عام بلفظه، ولم تعهد المضاعفة في التفرقة بين العمد والخطأ، لكن الذي عهد هو التغليظ في العمد، من حيث أسنان الإبل، والتخفيف في الخطأ من حيث الأسنان، وذلك مطبق في النفس والأطراف والجروح على سواء.

ويلاحظ أن العقوبة تتعدد بتعدد الجريمة، فإذا كانت جائفة واحدة، كانت العقوبة واحدة، وإذا تعددت الجوانف، وبينها عواجز، ففي كل جائفة ثلث دية، ولا تزيد على دية نفس إذا كان الجاني واحداً.

القاعدة الثالثة:

٤١٧ - فيما لم يرد نص من القرآن أو الحديث بتقدير ديتها، والحكم فيه أنه إن كان يمكن إلحاقه إلى المنصوص عليه بقياس فإنه يلحق به في التقدير مثل الأنف والسان والعين، فإنه يمكن أن يلحق بها كل ما يكون إتلافه لعضو أو عضوين، فتلحق الثديان باليدين،

فإن تلاف أحدهما يكون فيه نصف، وإن تلافهما تكون فيه الدية، وكذلك الإلitan، فإذا جرح فائت أحدهما ففيها نصف الديه، وهكذا.

وأما إذا لم يكن إلحاقه بقياس كالشجاج التي تكون أقل من الموضحة وجراح البذر وجراح البطن التي تكون أقل من الجائفة، وقطع أجزاء من الجسم وكسر العظام، فإنه يحكم فيه، أي تكون فيه حكمة يتولاها عدول عارفون بقيمة الأشياء وأهل خبرة في علم العقاب.

وقال القرافي وابن قدامة في المغني والحكومة أن يقوم المجنى عليه، كأنه عبد لاجنائية به ثم يقوم، وهي قد برأت بما نقصت الجنائية فله مثله من الديه، كأن تكون قيمته، وهو عبد صحيح عشرة، وقيمتها، وهو عبد بعد الجنائية تسعة، فيكون الواجب عشر الديه، هذا الذي ذكره الخرقـي -رحمه اللهـ في تفسير الحكومة، وقال: هو قول أهل العلم لا نعلم بينهم فيه خلافاً.

ومؤدي هذا الكلام أنه يفرض العر عبداً، ويقدر ما نقصتـه القيمة من العبد بعد برئـه من الجرح، وبنسبة ذلك التقصـ من القيمة ينقصـ من الديـ، وهي مائـة من الإيلـ.

والفرض أنـ الحـكمـينـ يـكونـانـ منـ العـدـولـ، وأـهـلـ الـخـبـرـةـ فـيـ تـقـدـيرـ قـيمـ الـأـشـيـاءـ أوـ بـعـيـارـةـ أـخـصـ فـيـ تـقـدـيرـ قـيمـ الـعـبـيدـ.

وقال بالنسبة لجروح الرأس والوجه التي تكون دون الموضحة لا يزيد فيها عن الديه الموضحة، لأنـها دونـهاـ، وقد حدـ الشـارـعـ عـقـابـ المـوضـحةـ، وهـيـ الأـكـبـرـ، فـلاـ يـزـدـادـ عـلـيـهـ، وهـذاـ القـيدـ لاـ يـكـونـ فـيـ جـرـوحـ بـقـيـةـ أـجـزـاءـ الـجـسـمـ، ولـناـ مـلـاحـظـاتـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ:

الأـلـىـ: أـنـ الـحـكـمـةـ كـانـ أـسـاسـهـ تـقـدـيرـ قـيمـ الـعـبـيدـ، وـلاـ شـكـ أـنـ الرـقـ غـيرـ مـوـجـودـ الأنـ، فـكـيفـ تـقـدـيرـ الـحـكـمـةـ؟ـ، الـذـيـ نـرـاهـ أـنـ يـفـوـضـ ذـلـكـ إـلـىـ تـقـدـيرـ الـقـاضـيـ معـ مـلـاحـظـةـ الـمـبـادـيـ، الـتـيـ قـرـرـهـ الشـارـعــ.

الثـانـيـةـ: أـنـ التـقـدـيرـ يـكـونـ بـعـدـ الـبـرـ، وـذـلـكـ بـلـ رـيبـ يـكـونـ فـيـ الـجـرـاحـ التـىـ تـرـكـ أـثـراـ وـتـشـوـيـهـاـ فـيـ الـجـسـمـ، فـالـتـحـكـيمـ فـيـهـ مـمـكـنـ بـعـدـ الـبـرـ، وـلـكـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ عـلـاجـ فـقـدـ يـكـونـ الـعـلـاجـ مـخـفـقاـ لـلـأـثـرـ، وـتـرـكـهـ مـكـبـراـ لهـ.

الثالثة: أن من الجروح ما لا يترك أثراً بعد البرء، فهل يكون فيها ديات، إذا كانت خطأ أو كان عفواً، ونحن نرى أن العدل أن يكون هناك تعويض، والشريعة تقر ذلك، لأن التعويض بدل القصاص، والله تعالى يقول: (والجروح قصاص)، ولذلك نرى أن التعويض يكون تقديره للقضاء في ظل المبادئ الشرعية.

القاعدة الرابعة:

٤١٨ - يلاحظ في ديات الأطراف ما لوحظ في دية العمد وشبه العمد بالنسبة للنفس، فإذا كانت من الدرهم والدنانير، فلا تفرقة بين عمد وخطأ، وقد قررنا أن الأولى اعتبار الإبل أصل، وأنها تقوم بقيمتها بالغة ما بلغت إن لم يكن عند الجاني أو عاقلته إبل، وعلى ذلك نرى أن يكون التقويم في الأطراف بالإبل وتحتفل مقادير أبدالها باختلاف العمد والخطأ، وتقدر أولاً بالإبل، فإن كانت عدماً، وجبت الديمة مغلظة، وتكون من الأسنان التي وجدت في المغلظة، وإن كانت خطأ تقدر على أسنان الخطأ، ويطبق ذلك في مقادير الديمة، وتعوض الأجزاء بالشاة فهي التي تحد الفرق بين أسنان الإبل، وهي شاتان للتفرقة بين سن وسن، كما هو في الزكاة، والله سبحانه وتعالى وتعالى أعلم.

(تم بحمد الله وتوفيقه)

الخاتمة

قد تم بعون الله تعالى وتوفيقه ما أردنا كتابته في قواعد العقاب في الشريعة الإسلامية، فتكلمنا في قواعد الحدود، وتكلمنا في قواعد القصاص وكنا نريد أن نتكلم في قواعد التعزير الذي يختلف باختلاف العصوب، وإن كان تتبع الفروع يومئذ، إلينا بقواعد، وما تركناه مهملين، بل تركناه غير غافلين عنه، وقد نعود إليه، وعلى أي حال قد عنى بالكتابة فيه بعض الفضلاء، فلهم من الله الثواب، والحمد لله رب العالمين،

المحتويات

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------|--------|-------------------------------|
| ٥٢ | أقسام العقوبة | ٤ | المقدمة |
| ٥٢ | من حيث الاعتداء | ٧ | تمهيد |
| ٥٥ | من حيث نوعها | ١١ | العقوبة رحمة |
| ٥٨ | المحبودة وغير المحبودة | ١٢ | العدل رحمة |
| ٥٩ | الحدود | ١٤ | لارحمة في ظلم |
| ٦١ | إقامة الحدود عبادة وجهاد | ١٥ | الرحمة العامة والخاصة |
| ٦٢ | القصاص | ١٦ | العقوبات في الديانة السماوية |
| ٦٦ | جرائم القصاص | ١٧ | العقوبة في الإسلام والضمير |
| ٦٨ | وقاية المجتمع الفاضل | ١٨ | الإنساني |
| ٦٩ | التعزير | ٢٢ | عقوبات الشريعة في خصو |
| ٧٢ | حق الله وحق العباد | ٢٣ | التجربة |
| ٧٥ | القواعد العامة للحدود | ٢٤ | نظيرية العقوبة في الفقه |
| ٧٥ | تعريف الحدود والغاية منها | ٢٣ | الإسلامي |
| ٧٧ | جريمة الزنى | ٢٤ | الشريعة تعمل على منع الجريمة |
| ٧٨ | حد السرقة | ٢٧ | الغاية من العقاب |
| ٧٩ | قطع الطريق | ٢٩ | اختفاء وجه المصلحة أحياناً |
| ٨٢ | القتف | ٣٠ | تعليل النصوص الدينية بالمصلحة |
| ٨٣ | الشرب | ٣٢ | المصلحة التي يحميها الإسلام |
| ٨٤ | حد الردة | ٣٤ | بالعقاب |
| ٨٦ | لأخذ إلا بنس | ٣٤ | الأمور الخمسة في كل الشرائع |
| ٨٧ | حد الزنى | ٣٥ | كليات المصالح وجزئياتها |
| ٩٥ | حد القذف | ٣٦ | مصالح الجماعة تضيي |
| ١٠٢ | اللعان | ٤٣ | نظيرية الانتقام في العقاب |
| ١٠٨ | عقوبة التغريق | ٤٤ | العقوبة لشفاء غيظ المجنى عليه |
| ١١٠ | نصوص حد السرقة | ٤٧ | العقوبات الدينية والأخلاقية |
| ١١٩ | نصباب السرقة | ٥٠ | الشريعة وقانون الأخلاق |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------------|--------|-------------------------|
| ١٨٢ | شبهة الملك | ١٢١ | ملاحظات |
| ١٨٣ | شبهة الحق | ١٢٥ | نصوص قطع الطريق |
| ١٨٨ | الشبهة بسبب الجهل | ١٢٦ | معنى الحرابة |
| ١٩٦ | الشبهة في الإثبات | ١٣٥ | العقوبة |
| ٢٠٢ | تأخير الإثبات شبهة | ١٤١ | النفي من الأرض |
| ٢٠٦ | تأخير تنفيذ الحكم وأثره | ١٤٣ | التوبية قبل القدرة |
| ٢٠٨ | التأخير الذي يكون شبهة | ١٤٦ | حد الشرب |
| ٢٠٩ | الأعذار في التأخير | ١٥٠ | من يقام عليه الحد |
| ٢١٠ | التأخير في حد القذف | ١٥١ | العلم بالمسكر |
| ٢١١ | الشبهة بسبب التطبيق للتصويم | ١٥٢ | التداوی بالخر |
| ٢١٣ | مراتب الشبهات | ١٥٢ | العبدوالزمي |
| ٢١٤ | آثار الشبهة | ١٥٣ | الحدود وشروط التلبيس |
| ٢١٥ | التوبية وأثرها | ١٥٤ | حد الردة |
| ٢٢٥ | التعبير بالوصف وبال فعل | ١٥٦ | استنابة المرتد |
| ٢٢٩ | تكرار الجرائم وتدخل الحدود | ١٥٨ | ردة الزنديق |
| ٢٣٤ | التدخل في حدود القذف | ١٥٨ | مال المرتد |
| ٢٤٠ | تدخل العقوبات المختلفة | ١٦٠ | لحاقه بدار الحرب |
| ٢٤٨ | اجتماع حقوق الأدميين | ١٦١ | ميراثه |
| ٢٥٠ | تكرار الجرائم، العود | ١٦٣ | مايدل على الردة |
| ٢٥٢ | العود في السرقة | ١٦٥ | إسلام بعض الناس ورديتهم |
| ٢٥٥ | العود في الشرب | ١٦٧ | لابد من قاضٍ للردة |
| ٢٥٧ | العود في جريمة الزنى | ١٦٨ | القياس في الحدود |
| ٢٥٨ | العود في جريمة القذف | ١٦٩ | فعل قوم لوط |
| ٢٦٠ | العود في الردة | ١٧١ | السحاق |
| ٢٦٣ | الخلاصة في العود | ١٧٢ | شدة العقاب |
| ٢٦٢ | عموم العقاب في الحدود | ١٧٤ | أقسام جرائم الحدود |
| ٢٦٤ | سريان العقوبات على الحكم | ١٧٨ | الشبهات المسقطة للحدود |
| ٢٦٩ | جرائم من دون الإمام الأعظم | ١٨٠ | الشبهة في تحقق الركن |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|---------------------------|--------|-----------------------------|
| ٢٥١ | بين المرأة والرجل | | تطبيق الحدود في داخل الدولة |
| ٢٥١ | والاحرار والعبيد | ٢٧٠ | خارجها |
| ٢٥٢ | القصاص في الشجاج والجرح | ٢٧٤ | المسلمون خارج الديار |
| ٢٥٧ | استيفاء القصاص | ٢٧٧ | اختلاف الدول الإسلامية |
| ٣٦٠ | القصاص في اللطم والضرب | ٢٨١ | سقوط الحدود |
| ٣٦٨ | القصاص في العوان المقصود | ٢٨٢ | العفو وتمليك المسروق |
| ٣٦٩ | الارتکاب بحق | ٢٨٦ | تمليك المسروق أو الإقرار به |
| ٣٧٠ | شبهة الحق | ٢٨٨ | وقوع الجريمة أثناء الحرب |
| ٣٧٠ | شبهة الجنية | ٢٩١ | تحفيف الحدود على الضعفاء |
| ٣٧٦ | قتل الولد بقتل والده | ٢٩١ | التحفيف بالتجليل |
| ٣٧٧ | قتل أحد الأبوين الآخر | ٢٩٨ | القصاص |
| ٣٧٧ | القصاص بين الزوجين | ٢٩٨ | مشروعه وغايته |
| ٣٧٨ | القصاص بين الأقارب | ٣١١ | المساواة في القصاص |
| ٣٧٩ | شبهة الرضا بالجريمة | ٣١٤ | قتل المسلم بغير المسلم |
| ٢٨٣ | القتل بالمارزة | ٣١٧ | القصاص بين الرجال والنساء |
| ٢٨٤ | القتل بحق | ٣٢٢ | القصاص بين العبيد والأحرار |
| ٢٨٥ | قتل القاتل | ٣٢٧ | القصاص بين الواحد والجماعة |
| ٣٨٧ | قتل غير القاتل بحق | ٣٣٣ | الاتفاق الجنائي |
| ٢٩٣ | الاضطرار إلى الطعام | | القصاص من الجماعة فيما دون |
| ٣٩٤ | القتل لأجل العرض | ٣٣٥ | النفس |
| ٣٩٧ | القتل دفاعاً عن المال | ٣٣٨ | المساواة في الأطراف |
| ٣٩٨ | القتل لدخول البيت بلا إذن | | أقسام الاعتداء على مالون |
| ٤٠٠ | دفاع المرأة عن نفسها | ٣٣٩ | النفس |
| ٤٠٥ | إباحة الأطراف بالاعتداء | | ما يلاحظ عند القصاص في |
| ٤٠٦ | الاطلاع على العورات | ٣٤٢ | الأطراف |
| ٤٠٨ | السببية | ٣٤٤ | التماثل في الوصف |
| ٤١١ | السببية والجريمة السلبية | ٣٤٧ | التماثل في فقد المنافع |
| ٤١٤ | تحقق القصد إلى العوان | ٣٥١ | القصاص في الأطراف |

| الصفحة | الموضوع | الصفحة | الموضوع |
|--------|--------------------------------------|--------|-----------------------------------|
| ٤٨٠ | آثار العفو | ٤٢٥ | قتل غير المباشر |
| ٤٨٢ | الصلح | ٤٢٥ | قتل بالسم |
| ٤٨٤ | القسامة | ٤٢٧ | الإكراه على القتل |
| ٤٨٤ | لايطل دم في الإسلام | ٤٢٧ | التحريض على القتل |
| ٤٩٤ | المحلفون في القسامـة | ٤٢٩ | شهادة الزور إذا أدت إلى الإعدام |
| ٤٩٥ | مكان القسامـة | ٤٢٩ | قتل العوان بالتسبيب |
| ٤٩٦ | فروع خاصة بالمكان | ٤٣٢ | وسائل ال�لاـك بالأبار |
| ٤٩٨ | الديات | ٤٣٨ | شبيه العـد |
| ٥٠٠ | مقدار الديـة | ٤٤٢ | العوان غير المقصود |
| ٥٠٦ | ديـة المرأة | ٤٤٣ | عقوـبة الخطأ |
| ٥٠٧ | ديـة غير المسلم | ٤٥٥ | استيفاء القصاصـن |
| ٥٠٩ | ديـة الجنـين | ٤٤٥ | من له حق طلب القصاصـن |
| ٥١٠ | ديـة العـبد | ٤٥٢ | الحبـس في حال الانتـظار |
| ٥١١ | اختلاف الـديـات | ٤٥٣ | قتل بعض الأولـيـاء |
| ٥١٣ | ديـة شـبه العـد | ٤٥٣ | طلب القصاصـن في مجلس |
| ٥١٤ | ديـة قـتل الخطـأ | ٤٥٣ | الـقضـاء |
| ٥١٦ | تـقليـط الـديـة | ٤٥٤ | استيفاء القصاصـن في ظـل |
| ٥١٧ | الـعـاقـلة | ٤٥٤ | الـسـلطـان |
| ٥٢٠ | أداء بـيت المـال | ٤٥٥ | آلة القصاصـن |
| ٥٢٢ | ديـة الأـطـراف والـجـرـوح والـشـجـاج | ٤٥٨ | الـقـصـاصـن بـحـضـرة ولـى الدـم |
| ٥٢٢ | قواعد الـديـة في غير النـفـس | ٤٦١ | شـبـهـة العـد |
| ٥٢٧ | الـخـاتـمة | ٤٦٤ | تـعدـ العـقوـبات بـتـعدـ الـجرائم |
| ٥٢٩ | الـمحـتـويـات | ٤٦٩ | سـقطـ القـصـاصـن |
| | | ٤٧٢ | أـسـباب سـقطـ القـصـاصـن |
| | | ٤٧٣ | الـعـفـو |
| | | ٤٧٥ | من له العـفـو |
| | | ٤٧٧ | عـقوـبـة الصـغـير |
| | | ٤٧٨ | عـقوـبـة المـقـتـول |

مؤلفات الإمام الشيخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذى أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذى ستبقى ذكراء شعلة
وهاجة فى العلم والفقه الإسلامى. تلك المؤلفات الخصبة التى وهبها الله سبحانه وتعالى إياها
لتكون مناراً يهتدى به العلماء من بعده فى دراسة الفقه الإسلامى.

- ١ - خاتم النبین ﷺ (ثلاثة أجزاء في مجلدين)
- ٢ - المعجزة الكبرى - القرآن الكريم
- ٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد)
- ٤ - العقيرية في الفقه الإسلامي
- ٥ - الجريمة في الفقه الإسلامي
- ٦ - الأحوال الشخصية
- ٧ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٨ - مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ٩ - الشافعى - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٠ - ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١١ - الإمام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٢ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٣ - ابن حزم - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٤ - الإمام الصديق - حياته وعصره - آراؤه وفقهه
- ١٥ - أحكام الترکات والمواريث
- ١٦ - أصول الفقه
- ١٧ - محاضرات في الوقف
- ١٨ - محاضرات في عقد الزواج وأثاره
- ١٩ - الدعوة إلى الإسلام
- ٢٠ - مقارنات الأديان
- ٢١ - محاضرات في النصرانية

- ٢٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٣ - في المجتمع الإسلامي
- ٢٤ - الولاية على النفس
- ٢٥ - الملكية ونظرية العقد
- ٢٦ - الخطابة «أصولها . تاريخها في أزهى عصورها عند العرب»
- ٢٧ - تاريخ الجدل (الذى مضى على طبعته ما يقارب الخمسين عاما).
- ٢٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- ٢٩ - شرح قانون الوصية
- ٣٠ - الوحدة الإسلامية
- ٣١ - العلاقات الدولية في الإسلام
- ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
- ٣٣ - المجتمع الانساني في ظل الإسلام
- ٣٤ - الميراث عند الجعفريه

وتطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

**مؤسسة
دار الفكر العربي**

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص ب ١٣٠

دار الفكر العربي
مؤسسة مصرية للطباعة والنشر والتوزيع
تأسست ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م
مؤسس الدار وصاحبها : محمد محمود الخضرى
الادارة : ١١ ش جواد حسنى - القاهرة
من. ب. ١٣٠ الرمز البريدى ١١٥١١
فاكس : ٢٦١٩٤٩ - ٣٩١٧٧٢٣ (٠٠٢٠٢)
ت : ٣٩٢٠٩٥٦ - ٣٩٢٥٥٢٣
نشاط المؤسسة : ١- تقوم الدار بطبع ونشر وتوزيع جميع الكتب العربية في شتى مجالات المعرفة والعلم.
٢- تقوم الدار باستيراد وتصدير الكتب من وإلى جميع الدول العربية والأجنبية

تطلب جميع منشوراتنا من فروعنا بجمهورية مصر العربية

فرع الرئيسى : ١٦ شارع جواد حسنى القاهرة
ت: ٢٩٢٠١٦٧

فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العليم راشد المتفرع من
شارع محمد شاهين - بالعجزة
ت: ٧١٧٤٩٨

فرع مدينة نصر : ٩٤ شارع عباس العقاد - المنطقة الساسة
وإدارة التسويق : - مدينة نصر ت ٢٦١٩٤٩ - ٦١٨٩٦٩ فاكس ٢٦١٩٤٩
وكذلك تطلب جميع منشوراتنا من الكويت من
مؤسسة دار الكتاب الحديث
ص. ب. ٦٠٥٦ المسالمة
ت: ٥٧١٨٥٧١ فاكس ٥٧٤٨١٦٥